

إحكام الأحكام

في شرح أحاديث سيد الأنام

إملاء الحافظ المجتهد

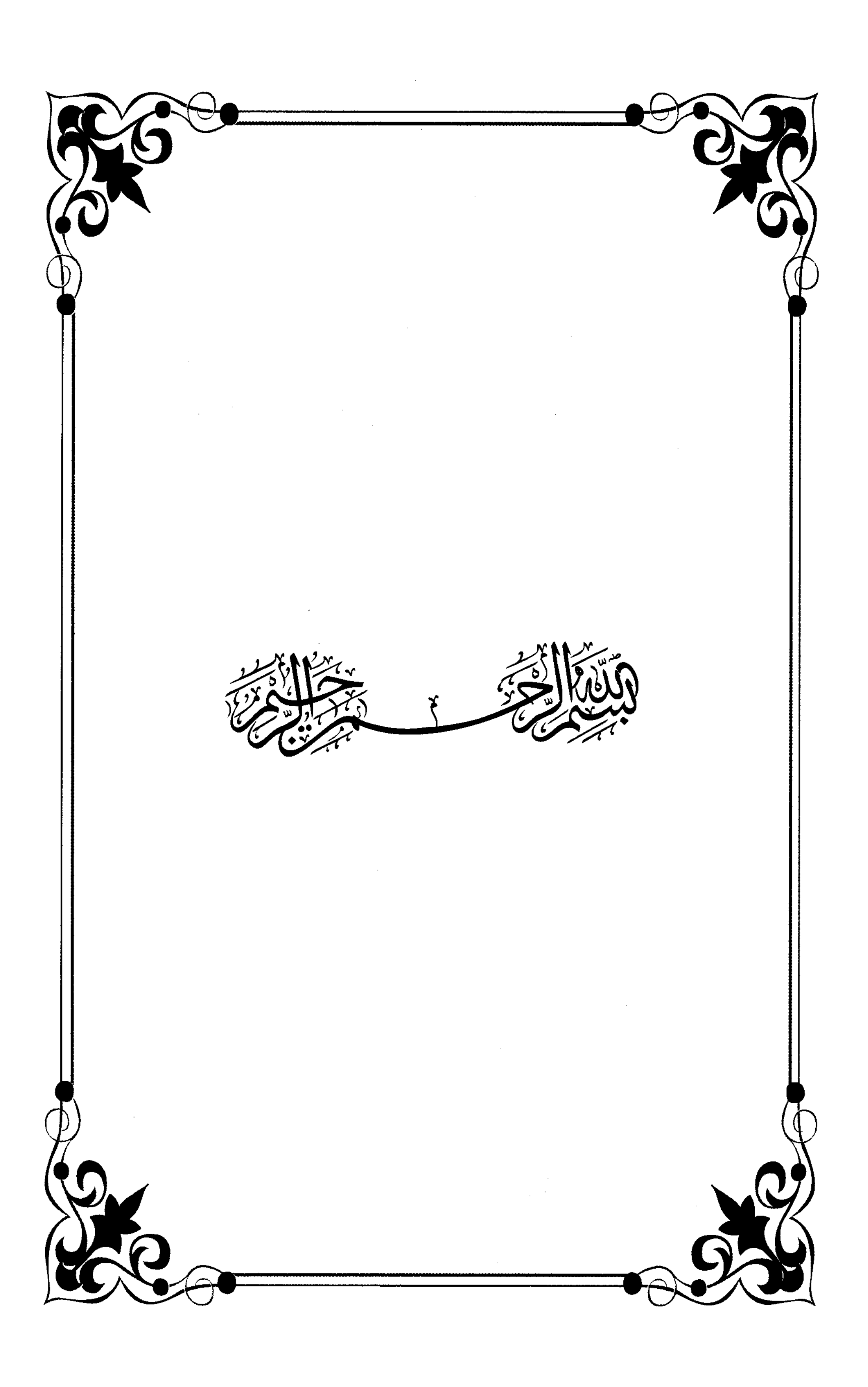
تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري
المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي
(ت ٧٠٢ هـ)

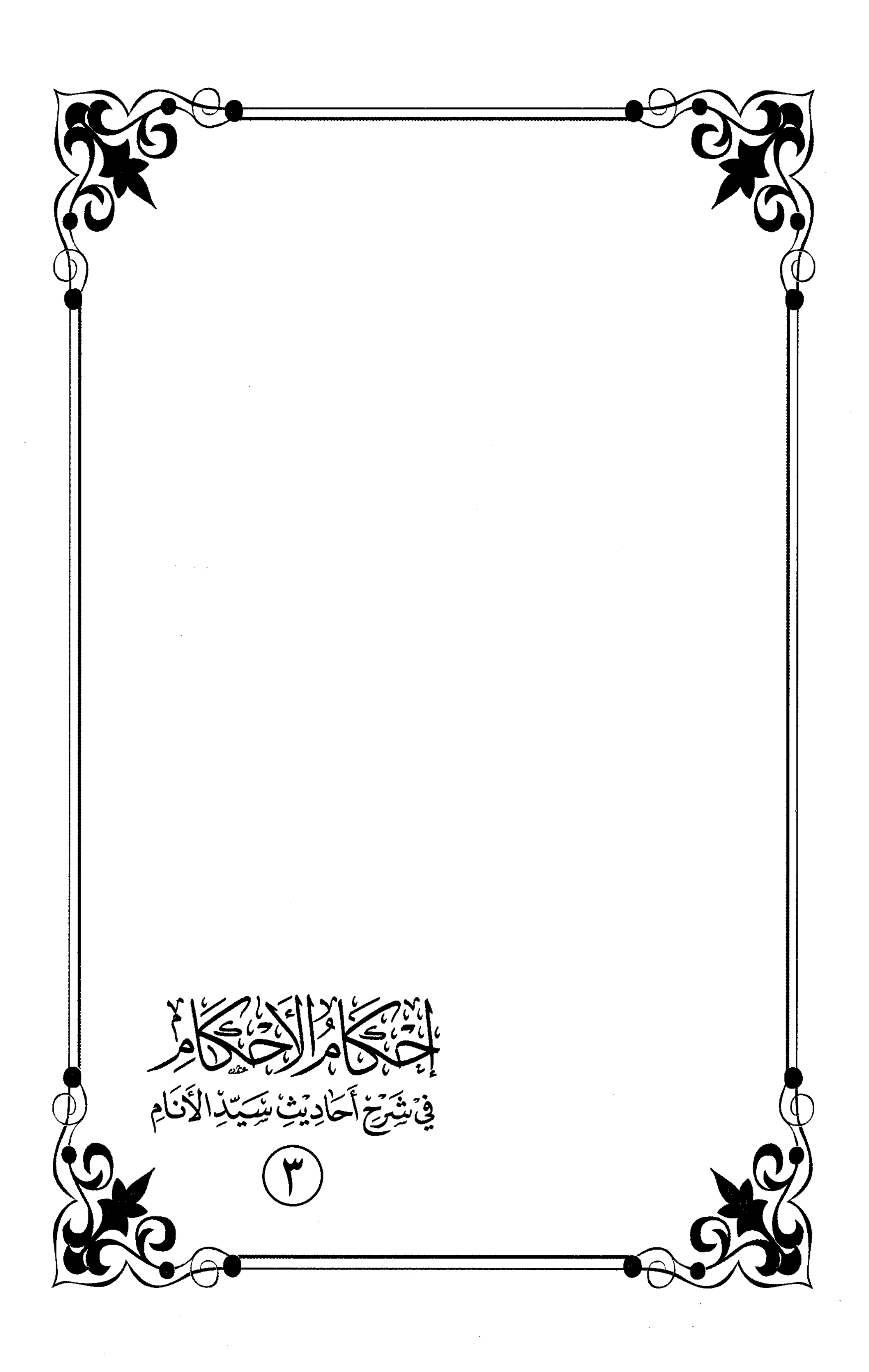
حقق هذا الجزء

يونس الوالدي

الجزء الثالث

طبع بتمويل
سعد منصور يوسف الخليفي
غفر الله له ولوالديه

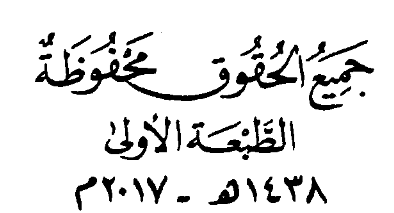

بسم الله الرحمن الرحيم



إحكام الأحكام

في شرح أحاديث سيد الأنام

٣





مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع
الكويت - حولي - شارع المثنى
تلفاكس: ٢٢٦٥٦٤٤٠ / الخط الساخن: ٦٦٥٥٤٣٦٩
E.mail: ahel_alather@hotmail.com

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت
s.faar16@gmail.com

الموزعون المعتمدون

السعودية
- دار التدمرية - الرياض
ت ٤٩٢٤٧٠٦ - فاكس ٤٩٣٧١٣٠

الإمارات:
- دار البشير - الشارقة
ت ٦٥٦٣٢٩٨٠ - فاكس ٦٥٦٣٢٩٨٦

عمان
- مكتبة الهداية - صلالة
ت ٢٣٢٩٨٨٨٧ - فاكس ٢٣٢٩٨٨٨٦

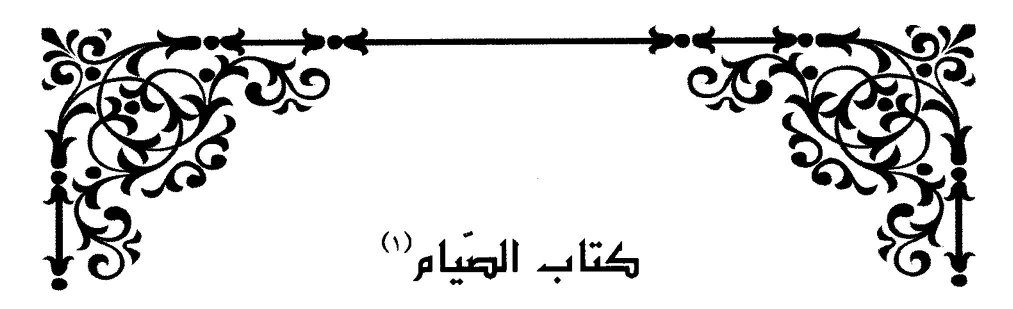
قطر
- دار الإمام البخاري - الدوحة
ت ٤٦٨٤٨٤٨ - فاكس ٤٦٨٥٥٨٨

مصر
- دار الآثار - القاهرة
ت ٢٦٤٢٢٣٢٣ - فاكس ٢٦٣٦٣٧٨٦
- المكتبة العصرية - الإسكندرية
ت ٣٤٩٧٠٣٧٠ - فاكس ٣٣٩٠٧٣٠٥

الجزائر
- دار الإمام مالك - باب الوادي
ت ٧٠٣٦١٠٥٧ فاكس ٢٥٣٩١٣١٨

المغرب
- دار الجيل - الدار البيضاء
ت ٢٢٤٥١٠٨٢ - فاكس ٢٢٤٥٠٩٣٥

اليمن
- دار الآثار - صنعاء
ت ٦٣٣٧١٧ - فاكس ٦٠٣٢٥٦



كتاب الصّيام[1]

١٨٣ - **الحديث الأول**: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «**لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلّا رجلا[2] كان يصوم صوما فليصمه**»[3].

---

(١) قبل هذا العنوان في النسخة (س) ما نصّه: (الحمد لله وحده، وصلاته، وسلامه، على سيّد الأنبياء محمد، وآله، وصحبه، وعشيرته)، ومناسبة هذا التصدير ظاهرة وهي أنّ كتاب الصيام هو أول الجزء الثاني من الكتاب كما في النّسخ الخطيّة.

(٢) في (هـ): (رجلٌ) بالرفع بدل: (رجلا)، وهي كذلك في صحيح مسلم، وفي صحيح البخاريّ: «إلّا أن يكونَ رجلٌ» كما سيأتي، وفي الجمع بين الصّحيحين (٣/٨٧: ٢٢٧٠) كما في الأصل. والرفع متّجه على أنّ «كان تامّة، أي إلّا أن يوجد رجلٌ» كما في الفتح (٥/٢٥٢)، ولعلّ الصواب ما أثبته ذلك أنّ هذا الاختلاف بين نسخ الشرح موجود أيضا بين نسخ المتن والذي في الأصل المعتمد لكلّ من الشرح والمتن هو المثبت انظر طبعة الفاريابي (ص: ٨٩)، قال الصنعانيّ في سبل السلام (٤/٨٤) عن النّصب: «قلت: وهو قياس العربية؛ لأنّه استثناءٌ متصلٌ من مذكور».

(٣) الحديث أخرجه البخاريّ في صحيحه - مع الفتح - تعليقا ضمن كتاب الصّوم/ باب هل يقال رمضانُ أو شهر رمضان؟ ومن رأى ذلك واسعا (٥/٢٢٧) بلفظ: «لا تقدّموا رمضان»، ووصله في نفس الصحيح في كتاب الصّوم/ باب لا يتقدّم رمضان بصوم يوم ولا يومين (٥/٢٥٢: ١٩١٤) بلفظ: «لا يتقدّمنّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلّا أن يكون رجلٌ كان يصوم صومَه فليصم ذلك اليوم». وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام/ باب لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (١/٤٨٣: ١٠٨٢) باللّفظ الذي ذكره المؤلّف إلّا أنّه قال: «إلّا رجلٌ» بدل: «رجلا» كما في النّسخة (هـ). وقد وقع اختلاف يسير في ألفاظ الحديث انظره في الفتح (٥/٢٥٢).

۞ الكلام عليه من وجوه:

* **أحدها:** فيه صريح الردّ على الرّوافض[1]، الذين يرون تقديم الصّوم على الرّؤية[2]؛ لأنّ (رمضان) اسم لما بين الهلالين[3]. فإذا صام قبله بيوم فقد تقدّم عليه.

* **الثاني:** فيه تبيين لمعنى الحديث الآخر، الذي فيه: «صوموا لرؤيته،

---

(١) الرفض في اللّغة: الترك، يقال رفضت الشيء، أي: تركته انظر مختار الصّحاح (ص: ١٦٧)، ولسان العرب (١٥٦/٧)، ومقاييس اللّغة (٤٢٢/٢).
وفي الاصطلاح: قال الإمام أحمد ﷺ كما في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٦٧/١): «هم الذين يتبرّءون من أصحاب محمد ﷺ، ويسبّونهم، وينتقصونهم»، وقال كما في السنّة للخلال (٤٩٢/١: ٧٧٧)، وبنحوه قال قوّام السنّة في الحجّة في بيان المحجّة (٥١٤/٢): «الذي يشتم ويسبّ أبا بكر وعمر ﷺ».
وسبب تسميتهم بذلك: هو رفضهم زيد بن عليّ وتفرّقهم عنه بعد أن بايعوه حين خروجه على هشام بن عبد الملك، حيث إنّهم أظهروا البراءة من الشيخين، فنهاهم عن ذلك فرفضوه فقال لهم: «رفضتموني» فسمّوا رافضة. انظر مقالات الإسلاميين (ص: ٦٥)، والحجّة في بيان المحجّة (٥١٤/٢)، والملل والنحل (٤١/١)، ومنهاج السنّة النّبوية (٣٤/١ ـ ٣٥)، ومجموع الفتاوى (٣٥/١٣ ـ ٣٦).
ينبّه هنا إلى أنّ ما نقله ابن أبي يعلى عن الإمام أحمد في طبقاته هو من طريق أحمد بن جعفر الإصطخري وفي صحة نسبة رسالته عن الإمام أحمد نظر، انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٤٢١/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٨٦/١١ ـ ٢٨٧، و٣٠٣)، وبراءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة لعبد العزيز الحميدي (ص: ١١٣ ـ ١١٥).

(٢) انظر منهاج السنة النبوية (١٧٣/٥)، ومجموع الفتاوى (١٣٣/٢٥، ١٧٩ ـ ١٨١).

(٣) المقصود أنّ شهر رمضان اسم لما بين الهلالين؛ لأنّ: الرَّمَضَ والرَّمْضاءَ: شِدّةُ الحَرّ، والرَّمَضُ: حَرُّ الحجارة من شدّة حَرّ الشمس «سمّي به؛ لأنّهم لمّا نقلوا أسماء الشّهور عن اللّغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق ناتِقٌ زمن الحرِّ والرَّمَضِ، أو من رَمِضَ الصّائم: اشتدّ حرّ جوفه، أو لأنّه يحرق الذّنوب». انظر لسان العرب (١٦٠/٧)، والقاموس المحيط (ص: ٦٤٤).

وأفطروا لرؤيته»[1]، وبيان أنّ اللّام للتّأقيت لا للتّعليل، كما زعمت الرّوافض. ولو كانت للتّعليل لم يلزم تقديمُ الصّوم على الرّؤية أيضا، كما تقول: (أكرم زيدا لدخوله)، فلا يقتضي تقديمَ الإكرام على الدّخول، ونظائره كثيرة[2]. وحمْله على التأقيت لا بدّ فيه من احتمال تجوّز[3]،

---

(١) أخرجه من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الصّوم/ باب قول النبيّ ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (٥/٢٣٨: ١٩٠٩) بزيادة: «فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين». ومسلم كتاب الصّوم/ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنّه إذا غمّ في أوله أو آخره أكملت عدّة الشهر ثلاثين يوما (١/٤٨٣: ١٠٨١) لكن عنده: «فإن غُمّي عليكم فأكملوا العدد»، وفي لفظ آخر: «فإن غمّي عليكم الشهر فعدّوا ثلاثين».
ورواه مسلم أيضا في المصدر نفسه من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين يوما»، ومن طريق الأعرج عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الهلال فقال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين».

(٢) ما نقله الشارح رحمه الله عن الرافضة من أنّهم جعلوا اللّام هنا للتّعليل فيه نظر، قال الصنعانيّ رحمه الله في العدّة (٣/٣٢٣): «واعلم أنّ الشارح جعل دليل الرافضة مبنيا على أنّ اللّام في الحديث للتعليل، والذي في كتبهم أنّها للاستقبال كالآية، وأمّا لام التعليل فلا تقتضي التقديم كما قال الشارح ومثّله». وبيان استدلالهم أنّهم قالوا: بأنّ اللّام في الحديث «مثلها في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي مستقبلين لها، فكذلك هنا صوموا مستقبلين رؤيته». وأجاب الصنعانيّ عن استدلالهم بأنّ اللّام «وإن جاءت في الآية بذلك المعنى فلا يصحّ في الحديث؛ لأنّه قد بيّنه حديث: «لا تصوموا حتى تروا الهلال»، فاللّام لبيان وقت وجوب الصّوم»، وانظر العلم المنشور للسبكي (ص: ١٨).

(٣) المجاز في اللّغة: مأخوذ من الجواز الذي هو العبور، قال ابن فارس: «مأخوذ من جاز يجوز إذا استنّ ماضيا»، ويقال: «جزت الموضع أجوزه جوازا: سلكته، وسرت فيه»، وتستعمل كلمة مجاز اسما للمكان الذي يسار فيه، ويطلق أيضا على الأمور التي تتخذ وسيلة إلى غيرها فيقال: جعل فلان ذلك الأمر مجازا إلى حاجته أي: اتخذه وسيلة=

وخروج عن الحقيقة؛ لأنّ وقت الرّؤية ـ وهو اللّيل ـ لا يكون محلا للصّوم[1].

= ومسلكا. انظر العين للخليل (١٦٥/٦)، والصاحبي في فقه اللّغة لابن فارس (ص: ١٩٧)، مقاييس اللّغة له (٤٩٤/١)، ولسان العرب (٣٢٦/٥)، وتاج العروس (٧٥/١٥ ـ ٧٨).

وأمّا في الاصطلاح: فقد عُرّف بتعاريف كثيرة مختلفة في العبارة متحدة في المعنى قال العلويّ في الطراز (٦٤/١): بأنّه «ما أفاد معنى غير مصطلح عليه في الوضع الذي وقع فيه التخاطب لعلاقته بين الأول والثاني» وانظر في ذلك الخصائص لابن جنّي (٤٤٢/٢)، وأسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني (ص: ٣٥٠ ـ ٣٥٢)، وتاج العروس (٢٣/١ ـ ٢٥)، و(٧٨/١٥).

ومسألة وقوع المجاز في اللّغة، وفي القرآن من المسائل التي حصل فيها نزاع طويل انظر تفصيله في روضة الناظر (٢٠٦/١ ـ ٢٠٩)، والمسودّة لآل تيمية (٩٩٠/٢)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥١/٦ ـ ٤٨٤)، و(٨٧/٧ ـ ١١٩)، و(٤٠٠/٢٠ ـ ٤٩٧)، ومختصر الصواعق المرسلة من (٦٩٠/٢) إلى (١٣٩٩/٤)، والمزهر للسيوطي (٣٦٤/١ ـ ٣٦٧)، وشرح الكوكب المنير (١٩١/١ ـ ١٩٢)، ومنع جواز المجاز في المنزل للتعبّد والإعجاز لمحمد الأمين الشنقيطي، ومذكرة في أصول الفقه له (ص: ٦٧ ـ ٧٢)، والدراسات اللّغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية لهادي الشجيري (ص: ١٧٥ ـ ٢٥٨)، والمجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار لعبد العظيم المطعني، وغيرها من الكتب الكثيرة في الموضوع.

(١) تعقّب الفاكهيُّ في رياض الأفهام (الرسالة العلمية الثالثة/ص: ٣٦٧) الشارحَ بقوله: «إذا حملنا: «صوموا» على انووا الصيام لم يكن فيه تجوّز البتة والله أعلم؛ إذ اللّيل كله ظرف لإيقاع نيّة الصّوم فيه»، ونقل ابنُ الملقن في الإعلام (١٦٥/٥ ـ ١٦٦) كلامَ الفاكهيِّ، ولم يتعقّبه بشيء. لكن قال الحافظ في الفتح (٢٥٣/٥) عن تعقّب الفاكهيّ: «قلت: فوقع في المجاز الذي فرّ منه؛ لأنّ الناوي ليس صائما حقيقة بدليل أنّه يجوز له الأكل والشرب بعد النيّة إلى أن يطلع الفجر»، قال الصنعانيُّ في العدّة (٣٢٣/٣): «والمجاز الذي أراده الشارح أنّه يكون معنى: «صوموا» استعدّوا للصوم بالنيّة ونحوها، فأطلق الفعل على مقدّماته».

* **الثّالث**: فيه دليل على أنّ الصّوم المعتاد إذا وافقت[1] العادة فيه ما قبل رمضان بيوم أو يومين أنّه يجوز صومه، ولا يدخل تحت النّهي سواء كانت العادة بنذر، أو بسردٍ عن غير نذر، فإنّهما يدخلان تحت قوله ﷺ: «إلّا رجلا كان يصوم صوما فليصمه».

* **الرابع**: فيه دليل على كراهيّة إنشاء الصّوم[2] قبل الشهر بيوم أو يومين بالتطوّع، فإنّه خارج عمّا رُخّص فيه[3]. ولا يَبعد أن يدخل تحته

(١) هكذا في جميع النسخ وفي النسخة الأصل: (إذا وافق العادة فيه).

(٢) في الأصل حصل قلب في العبارة حيث صارت: (إنشاء كراهيّة الصوم)، والتصحيح من بقيّة النسخ.

(٣) ظاهر كلام الشارح رحمه الله النّهي عن صوم نفلٍ مطلقٍ قبل رمضان بيوم أو يومين لمن ليست له عادة بصوم أواخر كلّ شهر غير شعبان والمسألة خلافية، قال الترمذي رحمه الله بعد إخراجه الحديث في جامعه كتاب الصوم/ باب ما جاء لا تقدّموا الشّهر بصوم (٣/٦٨: ٦٨٤): «والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يتعجّل الرّجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان. وإن كان رجل يصوم صوما فوافق صيامه ذلك، فلا بأس به عندهم». قال الصنعاني رحمه الله في سبل السلام (٤/٨٤): «وقوله: (لمعنى رمضان) تقييد للنّهي بأنّه مشروط بكون الصّوم احتياطا، لا لو كان صوما مطلقا كالنّفل المطلق وللنّذر ونحوه. قلت: ولا يخفى أنّ بعد هذا التقييد يلزم منه جواز تقدّم رمضان بأيِّ صومٍ كان، وهو خلاف الظّاهر من النّهي، فإنّه عامّ لم يستثن منه إلّا صوم من اعتاد صوم أيّام معلومة ووافق آخر يوم من شعبان، ولو أراد ﷺ الصّوم المقيّد بما ذكر لقال: إلّا متنفّلا أو نحو هذا اللّفظ». وقال المازريّ في المعلم (٢/٤٧) عن الحديث: «محمله على من صام تعظيما للشّهور واستقبالا له بذلك، وأمّا إن صيم يوم الشّك على جهة التطوّع ففيه اختلاف، وذلك لمن لم يكن عادته صوم ذلك اليوم أو نذَرَهُ. وأمّا صومه للاحتياط خوفا أن يكون من رمضان فالمشهور عندنا النّهي عنه، وأوجبه بعض العلماء في الغيم». وقال ابن الملقّن في الإعلام (٥/١٦٦): «وقد اختلف السلف فيمن صامه تطوعا بغير سبب، والأصحّ عندنا منعه...»، وانظر طرح التثريب (٤/١١٤)، والفتح (٥/٢٥٣). =

النّذر المخصوص باليوم من حيث اللّفظ، ولكنّهُ تعارضهُ الدّلائل الدّالة على الوفاء بالنّذر[1].

184 ـ الحَدِيثُ الثَّانِي: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإنْ غُمَّ**[2]

= قال ابن رجب رحمه الله في لطائف المعارف: «فصيام آخر شعبان له ثلاثة أحوال:... والثالث: أن يصام بنية التطوّع المطلق، فكرهه من أمر بالفصل بين شعبان ورمضان بالفطر، منهم الحسن، وإن وافق صوما كان يصومه، ورخّص فيه مالك ومن وافقه، وفرّق الشافعيّ والأوزاعيّ وأحمد وغيرهم بين أن يوافق عادة أولا، وكذلك يفرّق بين من تقدّم صيامه بأكثر من يومين ووصله برمضان، فلا يكره أيضا إلّا عند من كره الابتداء بالتطوّع بالصّيام بعد نصف شعبان، فإنه ينهى عنه إلّا أن يبتدئ الصّيام قبل النّصف ثمّ يصله برمضان.

وفي الجملة فحديث أبي هريرة هو المعمول به في هذا الباب عند كثير من العلماء، وأنّه يكره التقدّم قبل رمضان بالتطوّع بالصّيام بيوم أو يومين لمن ليس له به عادة، ولا سبق منه صيام قبل ذلك في شعبان متصلا بآخره».

بقي أن ينبّه أيضا إلى أنّ الشّارح رحمه الله أطلق الكراهة، وتبعه على ذلك الفاكهيُّ في رياض الأفهام (الرسالة الثالثة/ ص: ٣٦٧)، وقد صرّح الرويانيّ من الشافعيّة بالتّحريم كما في الفتح (٥/٢٥٣)، قال ابن العطّار في العدّة له (٢/٨٤٠): «وهو نهي تحريم بلا شكّ، وهو الصحيح في مذهب الشافعيّ رحمه الله»، وانظر طرح التثريب (٤/١١٤)، والعدّة للصنعاني (٣/٣٢٤).

(١) انظر الفتح (٥/٢٥٣)، والعدّة للصنعاني (٣/٣٢٤).

(٢) بضمّ الغين المعجمة وتشديد الميم المفتوحة على البناء للمجهول، أي إن حال بينكم وبين رؤيته غيم أو نحوه، قال الخطابي في المعالم (٣/٢١٠): «من قولك غممت الشيء إذا غطيته فهو مغموم». انظر الإكمال للقاضي عياض (٤/٨ ـ ٩)، ومشارق الأنوار له (٢/١٣٥)، والنهاية لابن الأثير (٣/٣٨٨)، ولسان العرب (١٢/٤٤٢)، والنكت على العمدة للزركشي (ص: ١٧٥)، وطرح التثريب (٤/١١٧)، والفتح (٥/٢٤٥)، والعدّة للصنعاني (٣/٣٢٥)، نيل الأوطار (٥/٣٩٩).

عليكم فاقدُروا[1] له»[2].

---

(١) بهمزة وصل وبضم الدّال المهملة وكسرها كما قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (١٧٢/٢)، وابن الأثير في النهاية (٢٣/٤)، والزركشي في النكت على العمدة (ص: ١٧٦)، والعيني في عمدة القاري (٣٨٧/١٠)، والصنعاني في العدّة (٣٢٦/٣)، والشوكاني في نيل الأوطار (٣٩٩/٥). وأنكر المطرزي في المغرب (١٦٠/٢) الضمّ رواية، فتعقبه الزركشي بقوله: «وليس كما قال، فقد حكاه صاحب المطالع وغيره».

(٢) هذا اللّفظ الذي ذكره صاحب المتن ﷺ أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٢٢٧/٥: ١٩٠٠) كتاب الصّوم/ باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كلّه واسعا. عن يحيى بن بكير، عن اللّيث، عن عُقَيل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به. وأخرجه أيضا تعليقا مجزوما به (٢٢٧/٥ ـ ٢٢٨: ١٩٠٠) الكتاب، والباب السابقين من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب اللّيث، عن اللّيث ويونس به لكن بزيادة: «سمعت رسول الله ﷺ يقول **لهلال** رمضان...». وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٢/١/٨: ١٠٨٠) كتاب الصّيام/ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنّه إذا غمّ في أوله أو آخره أكملت عدّة الشّهر ثلاثين يوما. من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهريّ به.

وجاء الحديث في الصّحيحين أيضا من طرق أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما باختلاف في بعض الألفاظ، وهذا تفصيلها:

١ ـ طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أ ـ أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٢٣٨/٥: ١٩٠٦) كتاب الصّوم/ باب قول النّبيّ ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا». عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع به. لكن فيه: أنّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتّى تروا **الهلال**...» الحديث، وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٨١/١/٣: ١٠٨٠) الكتاب والباب السابقين عن يحيى بن يحيى، عن مالك به، وفيه: «ذكر رمضان» بدل: «ذكر الهلال»، وفيه: «**أُغْبِي**» بدل: «غُمَّ».

ب ـ أخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٢/١/٧: ١٠٨٠) الكتاب والباب السابقين من طريق سلمة بن علقمة، عن نافع به بنحو لفظ مالك، عن نافع، لكن بزيادة: «الشّهر تسع وعشرون».

ت ـ وأخرجه مسلم في صحيحه أيضا (٤٨١/١ ـ ٤٨٢/٦: ١٠٨٠) الكتاب والباب=

....

= السابقين من طريق أيّوب، عن نافع به، وفيه: «إنّما الشّهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتّى تروه...» الحديث.

ث ـ وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٨١/٤: ١٠٨٠) الكتاب والباب السابقين من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع به. وفيه: أنّ رسول الله ﷺ ذكر **رمضان**، **فضرب** بيديه، فقال: «الشّهر هكذا وهكذا ـ ثمّ عقد إبهامه في الثالثة ـ فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته...» وفيه: «**أُغْمِيَ**» بدل: «**غُمَّ**» وفيه: «فاقدروا له **ثلاثين**» أي بزيادة: «ثلاثين».

وأخرجه (١/٤٨١/٥: ١٠٨٠) الكتاب والباب والسابقين من طريق عبد الله بن نمير عن، عبيد الله به بنحو لفظ أبي أسامة لكن عنده: «**غُمَّ**»، وأخرجه في المصدر نفسه من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به، وفيه: ذكر رسول الله ﷺ **رمضان فقال**: «الشّهر تسع وعشرون، والشّهر هكذا وهكذا وهكذا»، وقال: «فقدروا له» ولم يقل: «ثلاثين».

٢ ـ طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٢٣٨: ١٩٠٧) كتاب الصّوم/ باب قول النّبيّ ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا». من طريق مالك، عن ابن دينار به، وفيه: «الشّهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتّى تروه...» وفيه: «**فأكملوا العدّة ثلاثين**» بدل: «فاقدروا له». وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٨٢/٩: ١٠٨٠) الكتاب والباب السابقين من طريق إسماعيل بن جعفر، عن ابن دينار به نحو لفظ مالك عن ابن دينار، لكن فيه: «إلّا أن يُغَمَّ عليكم، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له».

قال ابن عبد البرّ في الاستذكار (١٠/١٥): «ولم يرو أحد فيما علمت «فاقدروا له» إلّا ابن عمر وحده».

وجاء أيضا في الصّحيحين نحو لفظ حديث ابن عمر من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

* **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه:

أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٢٣٨: ١٩٠٩) كتاب الصّوم/ باب قول النّبيّ ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» عن آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه به، لكن عنده: «غُبِّيَ» بدل: «غُمَّ»، و«**فأكملوا عدّة**=

۞ الكلام عليه من وجوه:

* **أحدها**: أنّه يدلّ على تعليق الحكم بالرّؤية[1]. ولا يراد بذلك رؤية كلّ فرد، بل مطلق الرّؤية[2]. ويستدلّ به على عدم تعليق الحكم بالحساب الذي يراه المنجّمون[3]. وعن بعض المتقدّمين أنّه رأى ....

= **شعبان ثلاثين**». وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٨٣/١٩: ١٠٨١) كتاب الصّيام/ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنّه إذا غمّ في أوله أو آخره أكملت عدّة الشّهر ثلاثين يوما. من طريق معاذ بن معاذ العنبري، عن شعبة به، لكن عنده: «فإن غُمِّيَ عليكم **الشّهر فعدّوا ثلاثين**». وأخرجه (١/٤٨٣/١٨: ١٠٨١) الكتاب والباب السابقين من طريق الرّبيع بن مسلم، عن بن زياد به، وعنده: «فإن **غُمِّيَ** عليكم **فأكملوا العدد**». وأخرجه (١/٤٨٣/١٧: ١٠٨١) الكتاب والباب السابقين من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ به، وفيه: «إذا رأيتم **الهلال**...» وفيه: «**فصوموا ثلاثين يوما**». وأخرجه (١/٤٨٣/٢٠: ١٠٨١) الكتاب والباب والسابقين من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ به، وفيه: «ذكر رسول الله ﷺ **الهلال** فقال...» وفيه أيضا: «**أُغْمِيَ**» بل: «**غُمَّ**»، و«**فعدّوا ثلاثين**» بدل: «فاقدروا له».

* **حديث ابن عباس** ﷺ:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٨٥/٣٠: ١٠٨٨) كتاب الصّيام/باب بيان أنّه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأنّ الله تعالى أمدّه للرّؤية فإن غُمَّ فليكمل ثلاثون. من طريق أبي البَخْتَرِيّ، عنه بلفظ: «إنّ الله قد أمدّه لرؤيته، فإن **أُغْمِيَ** عليكم **فأكملوا العِدَّة**».

وانظر في طرق حديث ابن عمر ﷺ «حديث ابن عمر في ترائي الهلال» للخطيب البغدادي.

(١) انظر المهذّب (٢/١٠)، وعيون المسائل (١/٢١٠)، والمجموع للنووي (٦/٢٧٥)، وكشاف القناع (٢/١٢٤).

(٢) ذكر الصنعانيّ في العدّة (٣/٣٢٦)، وسبل السلام (٤/٨٨) أنّ ذلك «عُلم من أمره ﷺ في الصّوم بشهادة أعرابيّ عنده وبإجماع الأمّة».

(٣) قال الصنعانيّ في العدّة (٣/٣٢٦): «وهو استدلال بمفهوم الشّرط، وهو مفهوم المخالفة، أي: وإذا لم تروه فلا تصوموا». وانظر في المنع من اعتماد الحساب في إثبات دخول=

العمل به[1]. وركن إليه بعضُ البغداديّين من المالكيّة[2]، وقال به بعض أكابر الشافعيّة[3] بالنّسبة إلى صاحب الحساب. وقد استُشنع هذا حتى لمّا

= رمضان الإشراف (٢/٢٢٨ ـ ٢٣٠)، والمعونة (١/٤٥٤، ٤٥٦) كلاهما للقاضي عبد الوهاب، وبداية المجتهد (٢/٥٥٧)، والمجموع شرح المهذّب (٦/٢٧٦)، والقوانين الفقهية لابن جُزيّ (ص: ٢٢٣)، والفتح (٥/٢٥٠)، وعمدة القاري (١٠/٣٨٧ ـ ٣٨٨)، ومواهب الجليل (٣/٢٨٩ ـ ٢٩١)، وكشاف القناع (١/٥٣٨)، و(٢/١٢٦، ١٣٩)، بل قد حُكي الإجماع على عدم جواز الاعتماد على ذلك نَقل الإجماع الباجيّ في المنتقى (٣/٩)، والقرطبيّ في الجامع (٣/١٥٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥/١٣٢ ـ ١٣٣، ١٧٩، ٢٠٧)، ونقله السبكي في العلم المنشور (ص: ٢١)، والحطاب في مواهب الجليل (٣/٢٩٠) عن سند من المالكيّة، ونقله ابن عابدين في حاشيته (٣/٣٥٤) عن صاحب المعراج، وانظر فقه النوازل (٢/١٩٩ ـ ٢٢٢) لبكر أبو زيد.

* **فائدة:** ذكر ابن الصلّاح في شرح مشكل الوسيط (٢/٥٢٢) فرقا بين معرفة تسيير الأهلّة الذي هو معرفة منازل القمر، وبين المعرفة بالحساب الذي هو أمر دقيق يختصّ بمعرفته الآحاد.

(١) قال القاضي عياض في الإكمال (٤/٨): «لم يُحك مذهب الصّوم بتقدير النّجوم والمنازل إذا غمّ الهلال، إلّا عن مطرّف بن عبد الله بن الشخير من كبار التابعين بل من المخضرمين»، وانظر الاستذكار (١٠/١٨)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/١٥٤)، المجموع للنووي (٦/٢٧٦)، وعمدة القاري (١٠/٣٨٧). ونُقل هذا القول أيضا عن ابن قتيبة اللّغوي قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/٣٥٢): «وهو قولٌ ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له، وليس هذا من شأن ابن قتيبة، ولا هو ممن يعرج عليهم في هذ الباب»، وانظر الاستذكار (١٠/١٨)، وبداية المجتهد (٢/٥٥٨)، والمجموع للنووي (٦/٢٧٦)، والفتح (٥/٢٤٣)، وعمدة القاري (١٠/٣٨٧).

(٢) نقل خليل في التوضيح (القسم المحقق من قبل هالة جستنية/١/١٨٢) ـ شارحا قول ابن الحاجب: «ولا يُلتفت إلى حساب المنجّمين اتفاقا، وإن ركن إليه بعض البغداديين» ـ عن ابن بزيزة قولَه: «وهي رواية شاذّة في المذهب رواها بعض البغداديين عن مالك».

(٣) قال القاضي في الإكمال (٤/٨): «وحكى ابن سريج عن الشافعيّ مثله، والمعروف من مذهب الشافعيّ والموجود في كتبه خلاف هذا»، وقال في مشارق الأنوار له (٢/١٧٣) ـ في قوله ﷺ: «فاقدروا له» ـ: «وذهب ابن سريج من الشافعيّة أنّ هذا خطابٌ لمن خصّ=

حُكي عن مُطرِّف بن عبد الله من المتقدّمين[1]، قال بعضهم: ليته لم يقله[2].

= بهذا العلم من حساب القمر والنّجوم أي يحمل على حسابها، وإكمالُ العِدّة خطابٌ لعامّة النّاس الذين لا يعرفونه»، قال: «ولم يوافقه النّاس على هذا»، وانظر التمهيد لابن عبد البر (٣٥٣/١٤)، والاستذكار له (١٠/١٨ ـ ١٩)، والمهذّب للشيرازي (٢/٥٩٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/١١٨)، وبداية المجتهد (٢/٥٥٨)، والنهاية لابن الأثير (٤/٢٣)، والمجموع للنووي (٦/٢٧٦)، وروضة الطالبين له (٢/٢١١)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/١٨٢)، والعلم المنشور لتقيّ الدين السبكي (ص: ٧)، والفتح (٥/٢٤٣)، وعمدة القاري (١٠/٣٨٧)، والعدّة للصنعاني (٣/٣٢٧)، ونيل الأوطار (٥/٣٩٩)، وفقه النوازل لبكر أبو زيد (٢/٢٠٢ ـ ٢٠٣)، ونسبه أيضا القفال الشاشي في حلية العلماء (٣/١٤٩)، والرويانيُّ كما في روضة الطالبين (٢/٢١١)، والفتح (٥/٢٤٣)، والسبكي في العلم المنشور (ص: ٧) إلى القاضي أبي الطيب الطبري الشافعي، ونسبه الرويانيّ، والسبكيّ أيضا إلى القفال كما في المصادر الثلاثة الأخيرة.

وذهب تقيّ الدين السبكي من الشافعيّة إلى أنّ الشهادة تردّ إذا اقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته؛ لأنّ الحساب قطعيّ والشهادة ظنيّة كما في رسالته العلم المنشور (ص: ٦، ٨، ١٠، ١٣، ٢٣ ـ ٢٧)، وتبعه على ذلك محمد جمال الدين القاسمي في تحقيقه لهذه الرسالة (ص: ٢)، و(ص: ٢٥ ـ ٢٦)، وفي الردّ على دعوى السبكي انظر حاشية ابن عابدين (٣/٣٥٤ ـ ٣٥٥)، والعدّة للصنعاني (٣/٣٢٨ ـ ٣٢٩)، وفقه النوازل لبكر أبو زيد (٢/٢٠٨ ـ ٢١٨).

* **استطراد**: وقد نُقل هذا القول أيضا عن ابن مقاتل، وبعض الحنفية كما في عمدة القاري (١٠/٣٨٨)، وفقه النوازل لبكر أبو زيد (٢/٢٠٥ ـ ٢٠٦)، ومال إليه الشيخ أحمد شاكر ﵀ كما في رسالته «أوائل الشهور العربية»، ونسبه الحافظ ابن حجر إلى الروافض كما في الفتح (٥/٢٥٠).

(١) تقدّم نقله عنه. وهو: مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِخِّير تقدّمت ترجمته من الشّارح أوّل شرح الحديث السّابع من باب صفة صلاة النّبيّ ﷺ.

(٢) نقل ابن عبد البر في الاستذكار (١٠/١٨)، والقاضي عياض في الإكمال (٤/٨) عن ابن سيرين قوله: «وليته لم يفعل»، وانظر رياض الأفهام (الرسالة العلمية الثالثة/ص: ٣٦٩)، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/٣٥٢): «وليس بصحيح عنه والله أعلم، ولو صحّ=

والذي أقول به أنّ الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصّوم؛ لمفارقة القمر للشّمس، على ما يراه المنجّمون من تقدّم الشّهر بالحساب على الشّهر بالرّؤية بيوم أو يومين، فإنّ ذلك /[١٤٩/أ] إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى. وأمّا إذا دلّ الحساب على أنّ الهلال قد طلع من الأفق على وجه يُرى، لولا وجود المانع ـ كالغيم مثلا ـ فهذا يقتضي الوجوب، لوجود السبب الشرعيّ. وليس حقيقة الرّؤية بمشترطةٍ[١] في اللّزوم؛ لأنّ الاتفاق على أنّ المحبوس في المطمورة[٢] إذا عَلم بإكمال العدّة أو بالاجتهاد بالأمارات[٣] أنّ اليوم من رمضان، وجب عليه الصّوم، وإن لم ير الهلال، ولا أخبره من رآه[٤].

= ما وجب اتباعه عليه لشذوذه، ولمخالفة الحجة له...»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨٢/٢٥): «إلّا أنّ هذا إن صحّ عنه فهي من زلّات العلماء»، وانظر أحكام القرآن ابن العربي (١١٨/١).

(١) (س): (بشرط) بدل: (بمشترطة).

(٢) وفي لسان العرب (٥٠٢/٤/مادة طمر): «والمطمورة: حفيرة تحت الأرض، أو مكان تحت الأرض، قد هيِّئ خفيًا يطمر فيها الطّعام والمال، أي يخبّأ... والمطامير حفر تحفر في الأرض توسّع أسافلها تخبّأ فيها الحبوب».

(٣) هكذا في جميع النسخ وفي النسخة (ز): (أو بالأمارات).

(٤) انظر في مسألة صوم الأسير والمطمور: الإشراف لابن المنذر (١١٦/٣ ـ ١١٧)، والمهذّب للشيرازي (٥٩٧/٢ ـ ٥٩٨)، وعيون المسائل (٢٢٤/١)، والإشراف (٢٧٨/٢ ـ ٢٧٩) للقاضي عبد الوهاب، والوسيط للغزالي (٥٢٢/٢ ـ ٥٢٣)، والمغني لابن قدامة (٤٢٢/٤ ـ ٤٢٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٨٧/٣، ١٨٨ ـ ١٨٩)، والمجموع شرح المهذّب للنووي (٢٩٥/٦ ـ ٣٠٠)، ومواهب الجليل للحطاب (٣٣٤/٣ ـ ٣٣٥)، وكشاف القناع (١٣٠/٢ ـ ١٣١)، وحاشية ابن عابدين (٣٥٤/٣ ـ ٣٥٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/٢٢). =

* **الثاني**: يدلّ على وجوب الصّوم على المنفرد برؤية هلال رمضان[1]، وعلى الإفطار على المنفرد برؤية هلال شوّال، ولقد أبعد من قال بأنّه لا يفطر إذا انفرد برؤية هلال شوال[2]. ولكن قالوا: يفطر سرّا[3].

= وقد تعقّبه الصنعانيّ في العدّة (٣/٣٢٨) بقوله: «وقياسه على من حُبس في المطمورة قياس مع الفارق، إذ من في المطمورة قد تعذّر عليه معرفة المدرك المنصوص عليه حتّى لو رآه النّاس لما رآه، فرجوعه إلى الحساب والقرائن بالضرورة؛ لأنّه ليس في حقّه شيء يعرف به الصّوم إلّا ذلك...»، وانظر فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد (٢/٢١٤).

(١) وهذا هو قول جماهير أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة خلافا لبعض التابعين كعطاء بن أبي رباح، وإسحاق، ونُقل عن الحسن، وابن سيرين، وأبي ثور. قال القاضي عبد الوهاب مستدلّا لذلك: «ولأنّه لمّا لزمه الصّوم بشهادة غيره وهي مظنونة له كان بأن يلزم برؤيته المتحقّقة أولى» انظر الأم (٢/٢٣٤) الإشراف لابن المنذر (٣/١١٣ ـ ١١٤)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٢٣٥)، والتمهيد (١٤/٣٥٥)، والاستذكار (١٠/٢٤ ـ ٢٥)، والهداية للمرغيناني (١/١٢٠)، وبداية المجتهد (٢/٥٦٠)، والمغني لابن قدامة (٤/٤١٦)، والمجموع للنووي (٦/٢٩٠)، ومجموع الفتاوى (٢٥/١١٣، ١١٤ ـ ١١٨)، ومواهب الجليل (٣/٢٩٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/٢٨٦)، وكشاف القناع (٢/١٢٩ ـ ١٣٠)، وسبل السلام (٤/٨٨)، والشرح الكبير للدردير (١/٥١٢).

(٢) ذهب إلى القول بعدم الفطر على من رأى هلال شوال وحده الأئمة أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنهم، واللّيث، وعطاء، وإسحاق، ونقله ابن قدامة في المغني (٤/٤٢٠) عن عمر، وعائشة ﵄ انظر المصادر في المسألة التي قبل هذه لكن الهداية (١/١٢١)، والمغني (٤/٤٢٠ ـ ٤٢١)، والمجموع (٦/٢٨٢)، وسبل السلام (٤/٨٨ ـ ٨٩).
وذهب إلى القول بالفطر الشافعيّ، وأبو ثور، وابن المنذر في الإشراف (٣/١١٤)، والصنعاني في سبل السلام (٤/٨٨ ـ ٨٩) بل نقله النووي في المجموع (٦/٢٨٢)، والصنعانيّ في العدّة (٣/٣٢٩) عن أكثر العلماء.

(٣) قال بهذا القول الإمام الشافعيّ انظر الأمّ (٢/٢٣٤)، وبداية المجتهد (٢/٥٦٠)، والمغني (٤/٤٢٠)، والمجموع للنووي (٦/٢٨٢)، ومجموع الفتاوى (٢٥/١١٤)، وسبل السلام (٤/٨٨)، والعدّة للصنعاني (٣/٣٢٩)، قال الشافعيّ في الأمّ: «وإن رأى هلال شوّال=

* **الثّالث**: اختلفوا في أنّ حكم الرّؤية ببلدة هل يتعدّى إلى غيرها ممّا لم يُر فيه؟ وقد يَستدل بهذا الحديث من قال بعدم تعدّي الحكم إلى البلدة الأخرى[1] ....

= فيفطر، إلّا أن يدخله شكّ أو يخاف أن يتّهم على الاستخفاف بالصّوم»، ونقل عنه ابن قدامة (٤/٤٢٠) أنّه قال: «يحلّ له أن يأكل حيث لا يراه أحد»، ونقل عنه ابن رشد أنّه قال: «إن خاف التهمة أمسك عن الأكل والشرب واعتقد الفطر»، قال النووي (٦/٢٩٠) مستدلّا لذلك: «ولأنّ يقين نفسه أبلغ من الظنّ الحاصل بالبيّنة».

* تنبيه: الذي في كتب المالكيّة كما في مواهب الجليل (٣/٢٩٢)، والشرح الكبير مع حاشتي الدسوقي، وعليش (١/٥١٢) أنّ المذهب المعتمد عندهم أنّه لا يجوز له الفطر ظاهرا بأكل أو شرب أو جماع، وأمّا فطره بالنيّة فواجب؛ لأنّه يوم عيد. ويجوز له الأكل والشرب والجماع إن كان له عذر يبيح الفطر كسفر وحيض ونحوه ذلك ليعتذر بأنّه إنّما أفطر لذلك. وعليه فلعلّ الشارح ﷺ قصد بقوله: «ولكن قالوا: يفطر سرا» المالكيّة وهذا يؤيده السياق، ورأى الصنعانيّ في حاشيته على الإحكام (٣/٣٢٩) أنّه قصد الشافعيّ والله أعلم.

(١) روي هذا القول عن ابن عباس، وعكرمة، وهو قول القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وابن المبارك، وإسحاق، وهو المذهب الشافعيّ فيما إذا تباعدت البُلدان، بل حكاه الترمذيّ عن أهل العلم ولم يحك سواه كما في جامعه (٢/٧١) أبواب الصّوم/ باب ما جاء لكلّ بلد رؤيتهم. ورجّحه ابن عبد البرّ في التمهيد (١٤/٣٨٥).

وقد نبّه ابن عبد البرّ في التمهيد (١٤/٣٥٦ ـ ٣٥٨)، والاستذكار (١٠/٢٩)، وابن قدامة في المغني (٤/٣٢٨ ـ ٣٢٩)، والشوكانيّ في نيل الأوطار (٥/٤٠٨ ـ ٤٠٩) إلى أنّ حجّة هذا القول هي حديث كريب الآتي.

وفي المسألة أقوال أخرى يمكن إجمال أشهرها في قولين آخرين هما: القول الثاني ما ذهب إليه أكثر الفقهاء ومنهم الأئمة أبو حنيفة، ومالك ـ فيما رواه عنه ابن القاسم والمصريون ـ، واللّيث، والشافعيّ وهو المذهب فيما إذا تقاربت البُلدان، وأحمد، ورجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥/١٠٥، ١٠٧، ١١١) ـ لكن قيّده بما سيأتي التنبيه عليه مع أنّه لم يختر القضاء ـ، والشوكاني في نيل الأوطار (٥/٤١١) وهو: أنّه إذا ثبت عند أهل بلدٍ أنّ أهل بلد آخر رأوا الهلال أنّ الحكم يلزمهم وأنّ عليهم قضاء ذلك=

لأنّا[1] إذا فرضنا أنّه[2] رُئي الهلال ببلدةٍ في ليلةٍ، ولم يُر في تلك الليلة بأخرى، فتَكمَّل[3] ثلاثون يوما بالرّؤية الأولى، ولم يُر في البلدة الأخرى

= اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم. القول الثالث هو ما ذهب إليه الإمام مالك أيضا لكن فيما رواه عنه المدنيون، وذهب إليه ابن الماجشون، والمغيرة، وابن دينار من أصحابه أنّ الرّؤية لا تلزم بالخبر عند أهل البلد الذي وقعت فيه الرّؤية إلّا أن يكون الإمام يحمل النّاس على ذلك، وأمّا مع اختلاف الكلمة فلا.

* تنبيه: نقل ابن عبد البرّ في الاستذكار (٣٠/١٠) الإجماع على «أنّه لا تراعى الرّؤية فيما أُخِّر من البلدان كالأندلس من خراسان، وكذلك كلّ بلد له رؤيته إلّا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلاد المسلمين». ونقل ابن رشد في بداية المجتهد (٥٦٣/٢) كلام ابن عبد البرّ مختصرا ولم ينسبه له، وقد أخذ الدسوقيّ في حاشيته على الشرح الكبير (٥١٠/١) من هذا النّقل ذريعة لتقييد إطلاق نسبة الدردير للمذهب المالكيّ عدم اعتبار اختلاف المطالع ومسافة القصر، وكذا صنع الحطابّ في مواهب الجليل (٢٨٤/٣) حيث قيّد ما نسب للمذهب بما إذا تقاربت البلدان. وقد ناقش بعض أهل العلم نقل ابن عبد البرّ ذلك فوجّهه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١١/٢٥) بأنّ البعد المؤثر هنا هو بحيث لا يمكن بلوغ الخبر معه إلّا بعد مضيّ شهر أي بعد العبادة إذ لا فائدة منه. وذهب الشوكانيّ في نيل الأوطار (٤١١/٥) إلى ردّ هذا النّقل للإجماع فقال: «ذلك أنّ الإجماع لا يتمّ والمخالف مثل هؤلاء الجماعة». ولعلّه يقصد والله أعلم مذهبيّ أبي حنيفة وأحمد فإنّهم صرّحوا بعدم اعتبار اختلاف المطالع، وكذا البعد والقرب انظر المغني (٣٢٨/٤)، وكشاف القناع (١٢٦/٢ ـ ١٢٧)، وحاشية ابن عابدين (٣٦٣/٣ ـ ٣٦٤). وقد يستأنس هنا بما نقله المقريّ المالكي في قواعده (٣٤٩/١ ـ ٣٥٠: القاعدة: ١٢١) عن بعض أهل العلم أنه قال: «احذر أحاديث عبد الوهاب والغزالي، **وإجماعات ابن عبد البرّ**، واتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلاف اللّخمي».

وانظر غير ما تقدّم الإشراف لابن المنذر (١١٢/٣)، ومعالم السنن (٢٢٠/٣)، والفتح (٢٤٤/٥ ـ ٢٤٥)، والعدّة (٣٢٩/٣ ـ ٣٣٠)، وسبل السّلام (٨٨/٤) كلاهما للصنعانيّ.

(١) في (س): (كما إذا فرضنا).
(٢) من هنا إلى نهاية شرح الحديث الخامس ساقط من النسخة (ز).
(٣) في (س): (فكملت)، وفي (ش): (فتَكمَّلت).

هل يفطرون أم لا؟ فمن قال بتعدّي الحكم قال بالإفطار. وقد وقعت المسألة في زمان ابن عباس، وقال: «لا نزال نصوم حتّى نكمل ثلاثين أو نراه»، وقال: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»[1]، ويمكن أنّه أراد بذلك هذا الحديث العامّ[2]، لا حديثا خاصّا بهذه المسألة[3]. وهو الأقرب عندي. والله أعلم.

* **الرابع**: استُدل لمن قال[4] بالعمل بالحساب في الصّوم بقوله: «فاقدروا له» فإنّه أمر يقتضي التقدير، وتأوّله غيرهم بأنّ المراد إكمال العدد ثلاثين. ويحمل قوله: «فاقدروا له» على هذا المعنى ـ أعني إكمال العدّة ثلاثين ـ كما جاء في الرّواية الأخرى مبيّنا: «فأكملوا العدّة ثلاثين».

والمراد بقوله ﷺ: «غمّ عليكم» استتر أمر الهلال وغمّ أمره، وقد وردت فيه روايات على غير هذه الصّيغة[5].

---

(١) حديث كريب هذا أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١/٤٨٥/ ٢٨: ١٠٨٧) كتاب الصيام/ باب بيان أنّ لكلّ بلد رؤيتهم وأنّهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعُد عنهم.

(٢) الإشارة هنا إلى حديث الباب انظر العدّة لابن العطّار (٢/٨٤٤)، والإعلام لابن الملقّن (٥/١٨٢)، وطرح التثريب (٤/١١٦)، والعدّة للصنعانيّ (٣/٣٣١).

(٣) انظر التمهيد (١٤/٣٥٨)، ومجموع الفتاوى (٢٥/١٠٨ ـ ١٠٩)، ونيل الأوطار (٥/٤٠٩ ـ ٤١١) قال الصنعانيّ في العدّة (٣/٣٣٠): «فهذا الذي أشار إليه الشّارح ليس نصّا في أنّ ابن عبّاس لم يعمل برؤية أهل الشّام لعدم تعدّي حكم الرّؤية...».

(٤) هكذا في النسخة الأصل، و(هـ)، وأمّا في (س): (استدلّ من قال).

(٥) كلّ ما ذكره الشّارح ﷺ في هذا الوجه تقدّم بحثه عند تخريج حديث الباب وعند ذكر مسائل الوجه الأول.

١٨٥ ـ الحَدِيثُ الثَّالِثُ: عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسحّروا؛ فإنّ في السّحور بركةً**»(١).

فيه دليل على استحباب السّحور للصّائم(٢). وتعليل ذلك بأنّ فيه بركة(٣). وهذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخرويّة؛ فإنّ إقامة السنّة توجب الأجر وزيادته. ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيويّة؛ لقوّة البدن على الصّوم، وتيسُّره(٤) من غير إجحاف [به](٥)(٦).

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٢٦٩: ١٩٢٣) كتاب الصّوم/ باب بركة السّحور من غير إيجاب، والإمام مسلم في صحيحه (١/ص: ٤٨٨/ برقم: ٤٥: ١٠٩٥) كتاب الصّيام/ باب فضل السّحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر.

(٢) تعقّب الصنعانيُّ في العدّة (٣/٣٣٢) الشارحَ بقوله: «بل الأمر ظاهر في إيجابه، وقد عقد البخاريّ بابا لعدم وجوب السّحور مستدلا بأنّه ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكروا السّحور، فجعل هذا دليلا لحمل الأمر على الاستحباب»، وذكر نحو هذا الكلام في سبل السلام (٤/٩٦) وما أشار إليه الصنعانيُّ من تبويب البخاريّ تقدّم نقله عند تخريج حديث الباب. وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنّ ذلك مستحب لا واجب كما في الإشراف (٣/١٢٠)، والإجماع (ص: ٥٨/ برقم: ١٤٧)، ونقله أيضا القاضي عياض في إكمال المعلم (٤/٣٣)، والنووي في شرح مسلم (٧/٢٠٦)، وابن العطّار في العدّة (٢/٨٤٥).

(٣) في هامش الأصل مع علامة اللّحق: (البركة: هي النّماء والزيادة). وانظر مقاييس اللّغة (١/٢٣٠)، والنّهاية لابن الأثير (١/١٢٠).

(٤) هكذا في الأصل، و(س)، وفي (هـ)، و(ش): (تيسيره) وهكذا نقلها الحافظ في الفتح (٥/٢٧٠)، والسفاريني في كشف اللّثام (٣/٤٩٩)، وغيرهما عن الشارح ﷺ.

(٥) هكذا في النسخة (س)، و(م)، وفي الأصل: بدون كلمة (به)، وفي (هـ): (فيه) بدل (به). ويؤيّد المثبت أنّ الحافظ ابن حجر نقل العبارة في الفتح (٥/٢٧٠) عن الشارح هكذا: «وتيسيره من غير إضرار بالصائم»، ونقلها أيضا السفاريني في كشف اللّثام (٣/٤٩٩) كما أثبت.

(٦) ذكر النوويّ في شرح مسلم (٧/٢٠٦) بأنّ الصّواب والمعتمد في المعنى الذي من أجله=

و(السَّحور) ـ بفتح السين ـ: ما يُتسحَّر به، وبضمها الفعل[1]. هذا هو الأشهر[2]. و(البركة) محتملة لأن تضاف إلى كلّ واحد من الفعل والمتسحَّر به معا[3]. وليس/[١٤٩/ب] ذلك من باب حمل اللّفظ الواحد على معنيين مختلفين[4]. بل من باب استعمال المجاز في لفظة (في)[5]، وعلى

= حصلت البركة في السّحور أنّه: «يقوّي على الصّيام وينشّط له، وتحصل بسببه الرّغبة في الازدياد من الصّيام؛ لخفة المشقّة فيه على المتسحّر». قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٧٠/٥): «والأولى أنّ البركة في السّحور تحصل بجهات متعدّدة». وانظر الإعلام ابن الملقّن (١٨٧/٥ ـ ١٨٨).

(١) والفتح والضمّ روايتان كما ذكر ذلك النوويّ في شرح مسلم (٢٠٦/٧). قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٧٠/٥): «هو بفتح السين وبضمها؛ لأنّ المراد بالبركة الأجر والثواب، فيناسب الضمّ؛ لأنّه مصدر بمعنى التسّحر، أو البركة لكونه يقوّي على الصّوم وينشّط له ويخفف المشقّة فيه، فيناسب الفتح؛ لأنّه ما يتسّحر به»، وانظر النهاية لابن الأثير (٣٤٧/٢)، ونكت الزركشي على العمدة (ص: ١٧٦).

(٢) أيّ الأشهر في ما ذكره من معنًى للسّحور في حالتي الفتح والضمّ، وانظر النهاية (٣٤٧/٢)، قال ابن العطّار في العدّة (٨٤٥/٢)، وابن الملقّن (١٨٧/٥): «واختار بعضهم أن يكون اسما للفعل بالوجهين».

(٣) قال الفاكهيّ في رياض الأفهام (الرسالة العلمية الثالثة/ص: ٣٧٦)، وابن الملقّن في الإعلام (١٨٦/٥): «وقد يحتمل أنّ البركة مجموع الأمرين».

(٤) مقصود الشارح ﷺ دلالة لفظ (البركة) على المعنيين المتقدّمين كما نبّه عليه الصنعانيّ في العدّة (٣٣٢/٣)، قال: «ولا يتوهم أنّه يريد باللّفظ الواحد لفظ السّحور».

(٥) قال الصنعانيّ في العدّة (٣٣٣/٣): «كلمة (في) أصلها أن تدخل على الظّرف نحو زيد في الدّار. ولا يتمّ هنا أن يراد أنّ البركة وهي الأجر والمثوبة في التسحّر، بل هما في الآخرة فهي ظرفهما والمراد بها الجنّة، وكذلك القوّة والنّشاط إن أريد به المتسحّر فإنّهما ليسا في نفس المتسحّر به بل هما في بدن المتسحّر أي الآكل أكلة السّحر، فعلى تقدير ضمّ السين وفتحها لفظ (في) مجاز، فلك أن تضمّها أو تفتحها، فإنّه لا ترجيح لأحدهما على الآخر باعتبار المعنى، بل بالكثرة» ثم بيّن المجاز هنا من الاستعارة التبعيّة، قال: «والجامع في=

هذا يجوز أنّ يقال: «فإنّ في السَّحور» ـ بفتح السين ـ وهو الأكثر[١]، و«في السُّحور» بضمها[٢].

ومما علّل به استحباب السّحور المخالفة لأهل الكتاب[٣]؛ فإنّه يمتنع عندهم السّحور[٤]. وهذا أحد الوجوه المقتضية للزّيادة في الأمور الأخرويّة.

١٨٦ ـ *الحديث الرّابع*: عن أنس بن مالك، عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: «**تسحَّرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قام إلى الصَّلاة**. قال أنس: قلت لزيدٍ: **كم كان بين الأذان والسُّحور**[٥]؟ ....

= تشبيه أحد الأمرين بالمكان ثبوت البركة فيه كثبوت المظروف في ظرفه». وأمّا عن استعمال المجاز في اللّغة، وفي الكتاب والسنّة فقد تقدّم بحثه، فراجعه عند شرح الحديث الأوّل الوجه الثّاني منه.

(١) انظر النهاية لابن الأثير (٣٤٧/٢)، ونكت الزركشي على العمدة (ص: ١٧٦).

(٢) في العبارة الأخيرة تشويش من حيث الترتيب في النسخ المعتمد عليها، وكذا سقط بعض العبارات والتصويب من نسخة دار الكتب المصرية (١)، و(ش)، و(ح)، و(م). يؤيّده أنّ الشارح رحمه الله قصد بقوله: (اللّفظ): لفظ البركة لا لفظ السّحور كما سيأتي نقله عن الصنعانيّ في العدّة (٣٣٢/٣).

(٣) تعقّب الصنعانيُّ في العدّة (٣٣٣/٣) الشارحَ بقوله: «أقول: هذا تعليل ورد به الحديث»، أي قوله ﷺ في ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٨٨/١/ برقم: ١٠٩٦/٤٦) كتاب الصّيام/ باب فضل السّحور: «إنّ فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أَكلة السّحر».

(٤) قال الخطابيّ في معالم السنن (٢٢٩/٣): «وكان أهل الكتاب إذا ناموا بعد الإفطار لم يحلّ لهم معاودة الأكل والشرب، وعلى مثل ذلك كان الأمر في أول الإسلام، ثمّ نسخ الله عز وجل ذلك...».

(٥) قال الصنعانيّ في العدّة (٣٣٣/٣): «الظّاهر أنّ المراد هنا الفعل، فيكون مضموما إلّا عند من يفتحه في الفعل».

قال: قدرُ[1] خمسين آية»[2].

---

(١) قال الزركشيّ في نكته على العمدة (ص: ١٧٧): «بالرفع على خبر الابتداء، ويجوز فتح الرّاء؛ لأنّه خبر كان المقدّرة في كلام زيد أي: كان هو قدر. ولا يجوز أن يكون خبر كان التي من قول أنس؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى أن يكون كان واسمها من قول قائل، والخبر من قول آخر». وانظر الفتح (٥/٢٦٨)، والعدّة للصنعانيّ (٣/٣٣٣ ـ ٣٣٤).

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٢٦٧: ١٩٢١) كتاب الصّوم/ باب قدرِ كم بين السّحور وصلاة الفجر. واللّفظ له، والإمام مسلم في صحيحه (١/ص: ٤٨٨ ـ ٤٨٩/٤٧ ـ (١٠٩٧)) كتاب الصّيام/ باب فضل السّحور وتأكيد استحبابه واستحباب تعجيل الفطر. كلاهما من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس به. لكن ليس في هذه الطريق: (قال أنس: قلت لزيدٍ). وأخرجه البخاريّ أيضا في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٢/٣٥٦: ٥٧٥) كتاب مواقيت الصّلاة/ باب وقت الفجر. ومسلم في صحيحه (١/٤٨٩/٤٧ ـ (١٠٩٧)) الكتاب والباب السابقين، من طريق همّام، عن قتادة به. بزيادة عند البخاريّ: «أو ستين. يعني: آية»، في حين أنّ الإمام مسلم لم يذكر لفظ همّام.

وجاء الحديث عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٢/٣٥٦: ٥٧٦) كتاب مواقيت الصّلاة/ باب وقت الفجر. و(٣/٥٢٩: ١١٣٤) كتاب التهجّد/ باب من تسحّر فلم ينم حتّى صلّى الصبح. من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس ﷺ: «أنّ نبيّ الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحّرا، فلمّا فرغا من سحورهما قام نبيّ الله ﷺ إلى الصّلاة فصلى. **قلنا لأنس**: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصّلاة. قال: قدرُ ما يقرأ الرّجل خمسين آية». فجعله من مسند أنس لا من مسند زيد بن ثابت ﷺ.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١/٤٨٩/٤٧ ـ (١٠٩٧)) كتاب الصّيام/ باب فضل السّحور وتأكيد استحبابه من طريق عمر بن عامر عن قتادة به. ولم يذكر مسلم لفظه لكنّه قرنه مع رواية همّام اكتفاءً بلفظ هشام، وقد أخرج روايته ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢١٥: ١٩٤١). قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٣٥٦ ـ ٣٥٧): «وترجّح عند مسلم رواية همّام؛ فإنّه أخرجها وأعرض عن رواية سعيد. ويدلّ على رجحانها أيضا أنّ الإسماعيليّ أخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث، عن سعيد، فقال: «عن أنس، عن زيد بن ثابت». والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين: أنّ أنسا حضر ذلك لكنّه لم يتسحّر معهما، ولأجل هذا سأل زيدا عن مقدار وقت السّحور كما سيأتي بعد. ثمّ وجدت ذلك=

فيه دليل على استحباب تأخير السّحور، وتقريبه من الفجر[1]. والظّاهر أنّ المراد بالأذان ههنا الأذان الثّاني[2]. وإنّما استُحبّ تأخيره لأنّه

= صريحا في رواية النّسائيّ وابن حبان، ولفظهما عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أنس إنّي أريد الصّيام، أطعمني شيئا». فجئته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك بعد ما أذّن بلال. قال. «يا أنس انظر رجلا يأكل معي». فدعوت زيد بن ثابت، فجاء فتسّحر معه، ثمّ قام فصلى ركعتين، ثم خرج إلى الصّلاة...». اللّفظ الذي أشار إليه الحافظ هو عند النّسائيّ في السنن الكبرى (١١٥/٣ ـ ١١٦: ٢٤٨٨) كتاب الصيّام/باب السّحور بالسَّويق والتمر. والمجتبى (٤٥٥/٢: ٢١٦٦) الكتاب والباب السابقين. من طريق معمر، عن قتادة به. لكنّي لم أجده بهذا الّفظ عند ابن حبان في صحيحه، ولا حتّى في إتحاف المهرة للحافظ نفسه، لكنّه عند ابن حبان (٣٦٤/٤ ـ ٣٦٥: ١٤٩٧) من طريق سعيد، عن قتادة بلفظ البخاريّ المتقدّم.

* **نكتة**: ما نقله هنا الحافظ عبد الغنيّ المقدسي في قوله: (قال أنس: قلت لزيد) لا وجود له لا في صحيح البخاريّ ولا في صحيح مسلم حسب المطبوع الذي بين أيدينا، وتقدّم أنّ في رواية سعيد: (قلنا لأنس)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٥٧/٢): «ووقع عند الإسماعيليّ من رواية عفان عن همام: (قلنا لزيد)، ومن رواية خالد بن الحارث عن سعيد قال خالد: أنس القائل: (كم كان بينهما)، ووقع عند المصنّف من رواية روح عن سعيد: (قلت لأنس). فهو مقول قتادة، قال الإسماعيليّ: «والرّوايتان صحيحتان بأن يكون أنس سأل زيدا، وقتادة سأل أنسا»». رواية عفّان عن همّام التي أخرجها الإسماعيليّ أخرجها أيضا الإمام أحمد في مسنده (٤٩١/٣٥: ٢١٦٢٠)، قال الحافظ في الفتح (٢٦٨/٥): «ورواه أحمد أيضا عن يزيد بن هارون عن همام، وفيه أنّ أنسا قال: (قلت لزيد)». وهذا أخرجه الإمام أحمد (٤٩١/٣٥: ٢١٦٢٠)، ثمّ وجدت ما ذكره صاحب العمدة عند الإمام أحمد في مسنده (٥٠٠/٣٥: ٢١٦٣٧) رواه عن بهز بن أسد عن همام به، وفيه: **(قال أنس: فقلت لزيد)** فلله الحمد وحده. ولم يشر الزركشيّ ﷺ إلى هذه النكتة. ولعلّ الحافظ عبد الغنيّ ﷺ أراد بهذه الزيادة على ما في الصّحيحين البيان والله أعلم.

(١) انظر شرح مسلم للنووي (٢٠٨/٧)، ونقل ابن مفلح في الفروع (٣٠/٥) الإجماع على ذلك، وانظر كشف اللّثام (٥٠٣/٣ ـ ٥٠٤).

(٢) قال ابن العطّار في العدّة (٨٤٦/٢): «ولو فرض الأوّل، لما كان بينهما زمن طويل...=

أقرب إلى حصول المقصود من [حفظ[1]] القوى، وللمتصوّفة وأرباب الباطن[2] في هذا المعنى كلام تَشوّفوا[3] فيه إلى اعتبار معنى الصّوم وحكمته؛ وهو كسر شهوة البطن والفرج، وقالوا: إنّ من لم تتغير عليه عادته في مقدار أكله لا يحصل له المقصود من الصّوم؛ وهو كسر الشّهوتين[4].

= وثبت في الصّحيح: «أنّه لم يكن بين أذان بلال، وابن أمّ مكتوم في الصّوم، إلّا أن ينزل هذا ويصعد هذا» ومعلوم أنّ الصّعود والنّزول زمنه يسير». وانظر الإعلام لابن الملقّن (١٩٢/٥ ـ ١٩٣). وقال الحافظ ابن حجر في مقدار قراءة الخمسين آية في الفتح (٢٦٨/٥): «أي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة، لا سريعة ولا بطيئة»، وقال (٣٥٧/٢): «قدرُ ثلث خمس ساعة، ولعلّها مقدار ما يتوضّأ». وهذا مقدار ما بين انتهاء السّحور وابتداء الصّلاة، كما في الفتح (٢٦٧/٥).

(١) زيادة من المطبوع (٦/٢) اقتضاها السّياق، ولا وجود لها في النّسخ الخطيّة.

(٢) اختلف في الاشتقاق اللّغوي لكلمة التصوّف، فقال شيخ الإسلام ابن تيميّة في مجموع الفتاوى (١٩٥/١١): «واسم «الصوفيّة» هو نسبة إلى لباس الصّوف؛ **هذا هو الصّحيح**. وقد قيل: إنّه نسبة إلى صفوة الفقهاء. وقيل إلى صوفة بن أدّ بن طابخة قبيلة من العرب كانوا يُعرفون بالنّسك. وقيل إلى أهل الصّفة. وقيل إلى الصّفا. وقيل إلى الصّفوة. وقيل إلى الصّف المقدّم بين يدي الله تعالى. وهذه أقوال ضعيفة فإنّه لو كان كذلك لقيل: صُفِّيٌّ أو صفائيّ أو صَفَوِيّ أو صَفّيّ ولم يقل صوفيّ». وأمّا عن تعريف الصّوفيّة اصطلاحا فلا يمكن وضع تعريف دقيق جامع مانع لهم لكن الذي يمكن قوله هنا: أنّهم مرّوا في الجملة بثلاث مراحل انتقلوا فيها من الزّهد والبعد عن الدنيا مع تغليب جانب الخوف الشّديد، إلى مرحلة الانحراف والبعد عن الدّين حتّى صار التصوّف عَلما على القول بوحدة الوجود والاتحاد ومقارعة الفواحش والمنكرات. وانظر تلبيس إبليس (٩١٩/٣ ـ ١٠٤١)، و(الشيخ عبد القادر الجيلاني) لسعيد القحطاني (ص: ٤٨٩ ـ ٥٠٤).

(٣) قال ابن فارس في مقاييس اللغّة (٢٢٨/٣): «الشّين والواو والفاء أصل واحد، وهو يدلّ على ظهور وبروز... ثمّ حمل على ذلك واشتقّ منه: تشوّف فلان للشيء، إذا طمح به». في القاموس (ص: ٨٢٦): تشوّف إلى الخبر: تطلّع.

(٤) ذكر ابن العطّار في العدّة (٨٤٦/٢) بأنّ كلام الصوفيّة الذي نقله عنهم الشّارح كلامٌ=

والصّواب ـ إن شاء الله [تعالى[1]] ـ أنّ ما زاد في المقدار، حتى يُعدَم[2] هذه الحكمة بالكليّة، لا يُستحب كعادة المترفين في التأنّق في المآكل[3]، وكثرة الاستعداد [لها[4]]، وما لا ينتهي إلى ذلك فهو مستحب على وجه الإطلاق. وقد تختلف مراتب هذا الاستحباب باختلاف مقاصد النّاس وأحوالهم، واختلاف مقدار ما يستعملون[5]. والله أعلم.

= «لا تحلّ حكايته إلّا لبيان بطلانه». ووصفه ابن الملّقن في الإعلام (٥/١٩٣) بأنّه «غلط ظاهر».

(١) زيادة من (هـ)، و(ش).

(٢) كذا في الأصل، و(س)، ونسختيّ دار الكتب (١)، و(٢)، و(م). وفي (هـ)، و(ش)، و(ح): (تُعدم).

(٣) وفي الإحكام المطبوع مع العدّة للصنعانيّ (٣/٣٣٤)، ومطبوعة حامد الفقي زيادة: (والمشارب)، ولا توجد في النّسخ المخطوطة. ولا في ما نقله ابن العطار في العدّة (٢/٨٤٦)، وابن الملقّن في الإعلام (٥/١٩٣)، والحافظ في الفتح (٥/٢٧١)، والسّفاريني في كشف اللّثام (٣/٥٠٥) عن الشّارح.

(٤) هكذا في (هـ)، وأمّا في الأصل، و(س)، ونسختيّ دارالكتب (١)، و(٢): (بها)، وفي (ح)، و(م): (فيها).

(٥) تعقّب الصنعانيُّ في العدّة (٣/٣٣٤ ـ ٣٣٥) الشارحَ بقوله: «... والشّارح قال: «أنّ ما زاد في المقدار» فكلامه في غير محلّ نزاعهم. وأقول: لا ريب أنّ الشّارع قد أمر بالصّوم وحثّ على الفطور والسّحور، ولم يقدّر مقدارا يَقتصر عليه الآكل في صيامه، بل حثّ على توسيع النّفقة في رمضان على النّفس والأهل والفقراء فدلّ على أنّ حكمة الصّوم ليست منوطة بتقليل الطّعام والشّراب، بل بامتثال أمر الله في ترك الأكل نهارا أو نحوه، والأكل ليلا من غير ملاحظة التقليل، بل جعل الشّارع الصّوم وجاء للباءة لسرّ يعلمه الله، ولم يقل لمن أرشده إليه من معشر الشّباب: قلّلوا في صومكم من الأكل المعتاد، بل لو أريد كسر الشّهوة لأجل تقليل الطّعام **لأرشدهم إلى تقليله بغير صوم؛ لأنّه أرفق بهم**، ما ذاك إلّا أنّ للصّوم سرّا جعله الله فيه، بل ترى كثيرا من الفقراء وأهل خشونة المطعم لهم سبق إلى النّكاح ليس للأغنياء ومن له رفاهة في طعامه وشرابه».

١٨٧ ـ الحَدِيثُ الخَامِسُ: عن عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثمّ يغتسل ويصوم»[١].

كان قد وقع خلاف في هذا[٢]. فروى فيه أبو هريرة حديثا «من أصبح

---

(١) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٢٧٥/٥: ١٩٢٦) كتاب الصّوم/ باب الصّائم يصبح جنبا. واللّفظ له. والإمام مسلم في صحيحه (٤٩٤/١: ٧٥ ـ (١١٠٩)) كتاب الصّيام/ باب صحّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. بلفظ: «كان النبيّ ﷺ يصبح جنبا من غير حُلُم ثمّ يصوم». وهو عنده (٤٩٥/١: ٨٠ ـ (١١٠٩)) الكتاب والباب السابقين من حديث أمّ سلمة بلفظ: «احتلام» بدل: «حلُم».

وقد ورد الحديث في الصّحيحين بألفاظ وزيادات أخرى وهذا تفصيلها: أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٢٩١/٥: ١٩٣٠) كتاب الصّوم/ باب اغتسال الصّائم، ومسلم في صحيحه (٤٩٤/١: ٧٦ ـ (١١٠٩)) الكتاب والباب السابقين عن عائشة رضي الله عنها بزيادة: «**في رمضان**». وأخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٢٩١/٥: ١٩٣١، ١٩٣٢) كتاب الصّوم/ باب اغتسال الصّائم. ومسلم في صحيحه (٤٩٥/١: ٧٨ ـ (١١٠٩)) كتاب الصّيام/ باب صحّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. وفيه: «**من جماع غير احتلام في رمضان**». واللّفظ لمسلم. وزاد مسلم (٤٩٤/١ ـ ٤٩٥: ٧٧ ـ (١١٠٩)) الكتاب والباب السابقين من حديث أمّ سلمة: «**ولا يقضي**».

قال ابن عبد البرّ في التمهيد (٤٢٤/١٧)، و(٤٠/٢٢): «روي هذا الحديث عن عائشة من وجوه كثيرة وطرق متواترة، وكذلك روي أيضا عن أم سلمة».

(٢) ذهب جماهير السلّف والخلف إلى القول بصحّة صوم من أصبح جنبا من جماع أو احتلام. فنُقل هذا القول عن جمع غفير من الصّحابة منهم: عليّ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وأبو ذر، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وأمّ سلمة، وغيرهم رضي الله عنهم. وهو قول الأئمة الأربعة وهو المذهب عندهم، وقول الثوري، واللّيث، وإسحاق، وداود الظاهري، واختيار البخاريّ، والترمذيّ، وابن خزيمة، والخطّابي، وابن عبد البرّ، وغيرهم. انظر الأمّ (٢٤٤/٣ ـ ٢٤٦)، ومصنّف عبد الرّزاق (١٨١/٤ ـ ١٨٢: ٧٤٠١، ٧٤٠٢، ٧٤٠٣، ٧٤٠٤)، ومصنّف ابن أبي شيبة (٢٨٣/٦ ـ ٢٨٦: ٩٦٦٤، ٩٦٦٥، ٩٦٦٦، ٩٦٦٧، ٩٦٦٨، ٩٦٦٩، ٩٦٧١، ٩٦٧٧)، والمدونة (٢٧٥/١)، وجامع=



جنبا فلا صوم له»[1] إلى أن روجع في ذلك بعض أزواج النّبي ﷺ

= الترمذي (١٤١/٢)، وصحيح ابن خزيمة (٢٤٩/٣، ٢٥٠ ـ ٢٥١)، و(٢٥١/٣: ٢٠١٢)، والإشراف لابن المنذر (١٣٥/٣ ـ ١٣٦)، ومعالم السنن (٢٦٥/٣)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢٣٧/٢ ـ ٢٣٨)، والحاوي الكبير (٤١٤/٣)، ومعرفة السنن والآثار (٢٥٣/٦ ـ ٢٥٤)، والتمهيد لابن عبد البرّ (٤٢٠/١٧ ـ ٤٢٦)، (٤٥/٢٢ ـ ٤٦)، والمبسوط للسرخسي (٥٦/٣)، والاعتبار للحازمي (ص: ١٣٦)، والمغني لابن قدامة (٣٩١/٤)، والمجموع للنووي (٣٢٧/٦)، وتهذيب السنن لابن القيّم (٢٦٥/٣ ـ ٢٦٦)، وسبل السلام (١٢٢/٤)، ونيل الأوطار (٤٥٣/٥).

وذهب إبراهيم النخعي، والحسن البصري في أحد قوليه: إلى أنّه يجزئه في التطوع ويقضي في الفريضة. أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٨٦/٦: ٩٦٧٢)، وانظر الإشراف لابن المنذر (١٣٦/٣)، ومعالم السنن (٢٦٥/٣)، والتمهيد (٤٢٤/١٧)، والعدّة لابن العطار (٨٤٧/٢ ـ ٨٤٨)، وتهذيب السنن (٢٦٥/٣ ـ ٢٦٦). وذهب الحسن البصري في آخر قوليه، وسالم بن عبد الله: إلى أنّه يتمّ صومه ويقضيه. انظر الإشراف لابن المنذر (١٣٥/٣)، والتمهيد (٤٢٤/١٧). وذهب طاوس، وعروة بن الزبير، وهو رواية عن أبي هريرة: إلى أنّه إن علم بجنابته ثمّ نام حتّى يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتّى أصبح فهو صائم. أخرجها عن طاوس ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٨٦/٦: ٩٦٧٥)، وأخرجها عبد الرزاق في المصنّف عن عروة (١٨٢/٤: ٧٤٠٥)، وانظر الإشراف لابن المنذر (١٣٦/٣)، والتمهيد (٤٢٤/١٧)، وتهذيب السنن (٢٦٥/٣ ـ ٢٦٦). وأمّا الحسن بن حيّ فقد اختلفت الرّواية عنه انظر الحاوي الكبير (٤١٤/٣)، والتمهيد (٤٢٤/١٧)، وشرح مسلم للنووي (٢٢٢/٧)، والفتح (٢٨١/٥). وأخرج عبد الرّزاق في مصنّفه (١٨١/٤: ٧٤٠٠) عن عطاء: أنّه لمّا اختلفت عائشة وأبو هريرة ﷺ قال: «يتمّه يومه ويُبدل يوما». وأخرج ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٨٦/٦: ٩٦٧٣) عن هشام بن عروة: أنّ عليه القضاء. وذهب أبو هريرة في المشهور عنه: إلى عدم صحّة صومه مطلقا كما سيأتي تخريجه عنه.

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٢٧٥/٥: ١٩٢٦) كتاب الصّوم / باب الصّائم يصبح جنبا. من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن ـ ولم يذكر فيه موضع الشاهد ـ. وهو عند عبد الرّزاق في مصنّفه (١٧٩/٤ ـ ١٨٠: ٧٣٩٦) ـ ومن جهته ابن حبان في=

فأخبرت بما ذكر من كونه: «كان يصبح جنبا، ثمّ يصوم»[1]، وصحّ أيضا: «أنّه ﷺ أخبر بذلك عن نفسه»[2]، وأبو هريرة أحال في روايته على

= صحيحه ـ الإحسان ـ (٢٧٠/٨: ٣٤٩٩) ـ من الطريق نفسه وفيه أنّ أبا هريرة رضي الله عنه رفع الحديث بلفظ: «من أدركه الصبح جنبا فلا يصوم». وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٩٤/١: ٧٥ ـ (١١٠٩)) كتاب الصّيام/ باب صحّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣٩٨/١ ـ ٣٩٠: ٧٩٥) ـ ومن جهته البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٢٧٥/٥: ١٩٢٥) الكتاب والباب السابقين، والنّسائيّ في السنن الكبرى (٢٦٥/٣ ـ ٢٦٦: ٢٩٤٦) ـ ولفظه: «من أصبح جنبا **أفطر** ذلك اليوم».

وأخرجه البخاريّ أيضا تعليقا مجزوما به في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٢٧٥/٥) الكتاب والباب السابقين. فقال: «وقال همّام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة: «كان النبيّ ﷺ يأمر بالفطر»».

١ ـ أمّا طريق همّام ـ وهو ابن منبّه ـ: فقد وصلها الإمام أحمد في مسنده (٤٩٠/١٣: ٨١٤٥)، وابن حبان في صحيحه ـ الإحسان ـ (٢٦١/٨: ٣٤٨٥) بإسناد صحيح مرفوعة بلفظ: «إذا نودي للصّلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب، فلا يصم يومئذ».

٢ ـ وأمّا طريق ابن عبد الله بن عمر: فقد وصلها النّسائيّ في السنن الكبرى (٢٦٠/٣: ٢٩٣٧، ٢٩٣٨) وفيه أنّ ابن عبد الله بن عمر أصبح محتلما، فقال له أبو هريرة رضي الله عنه: «أفطر، فإنّ رسول الله ﷺ قد كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرّجل جنبا».

هذا وقد ورد الخبر خارج الصّحيحين بعدّة ألفاظ متقاربة في المعنى أعرضت عن ذكرها هنا خشيت الإطالة فمن أراد الاطّلاع على كثير منها فلينظر السنن الكبرى للنّسائيّ (٢٥٩/٣ ـ ٢٨٧).

(١) اللّتان روجعتا في ذلك هما أمّا المؤمنين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، راجعهما في ذلك مروان بن الحكم لمّا بلغه ما كان يفتي به أبو هريرة رضي الله عنه في ذلك. وكان مروان حينها أميرا على المدينة من قِبَلِ معاوية رضي الله عنه، فأرسل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي إليهما يسألهما. فذكرتا حديث الباب الذي تقدّم تخريجه.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٥٩/١: ٧٩ ـ (١١١٠)) كتاب الصّيام / باب صحّة من طلع عليه الفجر وهو جنب. من حديث عائشة رضي الله عنها: أنّ رجلا جاء إلى النبيّ ﷺ يستفتيه، =

غيره[1]. واتفق الفقهاء على العمل بهذا الحديث. وصار ذلك إجماعا، أو

= وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله، تدركني الصّلاة وأنا جنب. أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصّلاة، وأنا جنب فأصوم». فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر. فقال: «والله إنّي لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتّقي».

(١) جاء عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٢٧٥: ١٩٢٦) كتاب الصّوم / باب الصّائم يصبح جنبا. ومسلم في صحيحه (١/٤٩٤: ٧٥ ـ (١١٠٩)) كتاب الصّيام/ باب صحّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. أنّ أبا هريرة رضي الله عنه لمّا بلغه حديث عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما قال: «كذلك حدّثني **الفضل بن عباس**، وهنّ أعلم». زاد مسلم: «ولم أسمعه من النبيّ ﷺ». وجاء تصريحه بعدم سماعه الحديثَ من النبيّ ﷺ أيضا عند الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٢٨ ـ ٣٢٩: ١٨٢٦)، والنّسائيّ في سننه الكبرى (٣/٢٦١ ـ ٢٦٢: ٢٩٤١). وهكذا في أكثر الرّوايات عنه أحال على الفضل بن عباس، لكن عند النّسائيّ في سننه الكبرى (٣/٢٦٣: ٢٩٤٣) أنّه قال: «إنّما كان **أسامة بن زيد** حدّثني بذلك». وأجاب عن ذلك القاضي عياض في الإكمال (٤/٤٨)، والقرطبي في المفهم (٣/١٦٨)، والنوويّ في شرح مسلم (٧/٢٢٢)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٢٧٩) بأنّه: «يحمل على أنّه كان سمعه من الفضل وأسامة»، ثمّ **أيّد** ابن حجر هذا الاحتمال بما أخرجه النّسائيّ في سننه الكبرى (٣/٢٦٤: ٢٩٤٤) أنّه قال: «لا إنّما حدّثني **فلان وفلان**». وجاء عند مالك في الموطأ (١/٣٧٩: ٧٩٥) ـ ومن طريقه النّسائيّ في السنن الكبرى (٣/٢٦٥ ـ ٢٦٦: ٢٩٤٦) ـ أنّه قال: «لا علم لي بذلك إنّما أخبرنيه **مخبر**». وجاء عند النّسائيّ أيضا في سننه الكبرى (٣/٢٦٦: ٢٩٤٧) أنّه قال: «هكذا كنت أحسب». قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٢٧٩): «والظّاهر أنّ هذا من تصرّف الرّواة».

وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه الجزم برفع الحديث، وذلك فيما أخرجه عنه ابن ماجه في سننه (٢/٦٠١: ١٧٠٢) أبواب الصّيام/ باب ما جاء في الرّجل يصبح جنبا وهو يريد الصّيام. وعبد الرّزاق في مصنّفه (٤/١٨٠ ـ ١٨١: ٧٣٩٩)، والإمام أحمد في مسنده (١٢/٣٤٧: ٧٣٨٨)، و(١٣/٢٣٣: ٧٨٣٩)، والنّسائيّ في السنن الكبرى (٣/٢٥٩ ـ ٢٦٠: ٢٩٣٦) من طريق عبد الله بن عمرو بن عبد القاريّ عنه أنّه قال: «لا وربّ هذا=

كالإجماع[1].

= البيت ما أنا قلت: «من أصبح جنبا فلا يصوم». محمد وربّ البيت قاله». وهذا محمول كما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/ ٢٨٠) على أنّه «لشدّة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك».
تعقّب الصنعانيُّ في العدّة (٣/٣٣٧) الشارحَ بقوله: «واعلم أنّ الجواب أنّ أبا هريرة أحال على الفضل وأسامة جوابٌ غير رافع للإشكال؛ لأنّ كلّ واحد من الفضل وأسامة صحابيّ واجب قبول خبره». وقد أجاب العلماء عن حديث أبي هريرة بعدّة أجوبة أحدها وهو قول الجمهور: النّسخ، اختاره ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٤٩، ٢٥٠ ـ ٢٥١)، وابن المنذر فيما نقله عنه البيهقيّ في معرفة السنن والآثار (٦/٢٥٤)، والخطّابيّ في معالم السنن (٣/٢٦٦ ـ ٢٦٧)، والجوينيّ في نهاية المطلب (٤/٢٠) ـ وانظر المجموع للنوويّ (٦/٣٢٨) ـ، وابن العطّار في العدّة (٢/٨٤٧)، وابن القيّم في تهذيب السنن (٣/٢٦٦ ـ ٢٦٧)، وقوّاه ابن حجر في الفتح (٥/٢٨٢)، والشوكانيّ في النيل (٥/٤٥٥). ثانيها: ترجيح حديثيْ عائشة وأم سلمة ﵄ ذهب إليه الإمام الشافعيّ في ما نقله عنه البيهقيّ في معرفة السنن والآثار (٦/٢٥٣ ـ ٢٥٤)، والإمام البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٢٧٥: ١٩٢٦) ـ وانظر طرح التثريب (٤/١٢٣)، والفتح (٥/٢٨٢) ـ، وابن عبد البرّ في التمهيد (١٧/٤٢٤)، وغيرهم. وهناك أجوبة أخرى انظرها فيما تقدّم من مصادر.

(١) رأى الجوينيّ في نهاية المطلب (٤/٢٠)، والقاضي عياض في الإكمال (٤/٤٨)، والقرطبيّ في المفهم (٣/١٦٩)، والنوويّ في شرح مسلم (٧/٢٢٢)، وابن العطّار في العدّة (٢/٨٤٨)، وتبعهم على ذلك ابن الملقّن في الإعلام (٥/١٩٩)، وابن حجر في الفتح (٥/٢٨١) أنّ الخلاف في هذه المسألة قد ارتفع، ووقع الاتفاق بعد التابعين على صحّة صوم الجنب، قال النوويّ: «وفي صحّة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول. وحديث عائشة وأمّ سلمة حجة على كلّ مخالف». وظاهر عبارة ابن عبد البرّ في التمهيد (١٧/٤٢٠) أنّ الخلاف كائن لكنّه خلاف شاذّ ضعيف.
قال الصّنعانيّ في العدّة (٣/٣٣٧) في قول الشارح: «إجماعا، أو كالإجماع»: «كأنّه تردد في ذلك لما قاله الترمذيّ من أنّه بقي على مقالة أبي هريرة بعض التابعين».
* تنبيه: ينبّه هنا إلى أنّ أبا هريرة ﵁ رجع عن فتواه، وقد جاء ذلك صريحا عنه في عدّة روايات منها ما أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٩٤: ٧٥ ـ (١١٠٩)) كتاب الصّيام/ باب صحّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه=

وقولها: (من أهله) فيه إزالة لاحتمال يمكن أن يكون سببا لصحّة الصّوم؛ فإنّ الاحتلام في المنام آت على غير اختيار من الجنب، فيمكن أن يكون سببا للرُّخصة[1]. فبُيِّن في هذا الحديث أنّ هذا كان من جماع ليزول هذا الاحتمال. ولم يقع خلاف بين الفقهاء المشهورين في مثل هذا[2]، إلّا في الحائض إذا طهرت وطلع عليها الفجر قبل أن تغتسل. ففي مذهب مالك في ذلك قولان ـ أعني /[١٥٠/أ] في وجوب القضاء ـ[3]. وقد يدلّ كتاب الله

= (٢٨٤/٦: ٩٦٦٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣٢٦/٤٣: ٢٦٢٩٨)، وابن حبان في صحيحه ـ الإحسان ـ (٢٧٠/٨ ـ ٢٧١: ٣٥٠٠)، والنّسائيّ في السنن الكبرى (برقم: ٢٩٤٠، ٢٩٧٤، ٢٩٩١، ٢٩٩٢، ٢٩٩٥). وأخرج ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٨٦/٦: ٩٦٧٤) عن سعيد بن المسيّب: «أنّ أبا هريرة رجع عن فتواه».

(١) نقل الماورديّ في الحاوي الكبير (٤١٤/٣) الإجماع على صحّة صوم من أصبح محتلما. وتعقّبه على هذا النقل ابنُ الملقّن في الإعلام (١٩٦/٥)، ووليّ الدّين أبو زرعة العراقي في طرح التثريب (١٢٦/٤)، وابن حجر في الفتح (٢٨١/٥ ـ ٢٨٢) بما أخرجه النّسائيّ في السنن الكبرى (٢٦٠/٣: ٢٩٣٧) من طريق الزهري عن ابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة وقد تقدّم سوقه، وبما أخرجه أيضا (٢٦١/٣: ٢٩٤٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه وفيه ذكر الاحتلام، قال ابن حجر: «وهذا صريح في عدم التفرقة». ويضاف إلى ذلك ما أخرجه النّسائيّ في السنن الكبرى (٢٦٣/٣ ـ ٢٦٤: ٢٩٤٣، ٢٩٤٤). وانظر التمهيد (٤٢٣/١٧).

ذكر الصنعانيّ في العدّة (٣٣٧/٣ ـ ٣٣٨) أنّه على القول بأنّ الأنبياء لا يجوز عليهم الاحتلام فقولهما ﷺ: (من أهله) بيان للواقع لا كما ذكره الشّارح. والمسألة فيها خلاف قال النوويّ في شرح مسلم (٢٢٢/٧): «والأشهر امتناعه». وانظر المفهم (١٦٧/٣)، والعدّة لابن العطّار (٨٤٩/٢)، ورياض الأفهام (الرسالة العلمية الثالثة/ ص: ٣٨٠).

(٢) قال الصنعانيّ في العدّة (٣٣٨/٣): «وهو من أصبح وعليه غسل واجب».

(٣) قال محمد بن سلمة، وابن الماجشون من المالكيّة: إن فرّطت وتوانت فصومها لا يجزئها وأنّ عليها القضاء. زاد ابن مسلمة: والكفارة. ونُقل عن مالك في التي رأت الطهر فبادرت وطلع عليها الفجر قبل تمامه: أنّها كمن طلع عليها وهي حائض؛ يومها يوم فطر. ونُقل=

أيضا على صحّة صوم من أصبح جنبا؛ فإنّ قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصّوم مطلقا. ومن جملته الوقت المقارب لطلوع الفجر، بحيث لا يسع

= أيضا عن ابن الماجشون، قال القاضي عياض في الإكمال (٤/٤٩ ـ ٥٠)، والقرطبيّ في المفهم (٣/١٦٦ ـ ١٦٧): «وهو أبعد من قول ابن مسلمة».

وقد ذهب إلى القول بالقضاء عليها مطلقا سواء فرّطت أو لم تفرّط: الأوزاعيّ، وعبد الله بن الحسن العنبريّ، والحسن بن صالح بن حيّ.

وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمّة مالك ـ كما نقله عنه ابن القاسم صريحا في المدوّنة (١/٢٧٦)، ونقله عنه ابن المنذر في الإشراف (٣/١٤١)، وابن عبد البرّ في التمهيد (١٧/٤٢٦) ـ، والشافعيّ، وأحمد، والثوريّ، وإسحاق، وأبو ثور، وروي عن عطاء، ـ وهو اختيار ابن المنذر، وابن عبد البرّ، والنوويّ ـ، وغيرهم: إلى صحّة صومها مطلقا ويجب عليها إتمامه. وقاسوا ذلك على الجنب.

وذهب أبو حنيفة، وأصحابه: إلى أنّه إن كان الحيض عشرة أيّام فعليها القضاء ويجزيها صومها. وإن كان دون العشرة: فإن بقي من اللّيل مقدار ما يسع للاغتسال ومقدار ما يسع النيّة بعد الاغتسال فكذلك، وإن بقي من اللّيل دون ذلك لا يجزيها صومها وعليها قضاء ذلك اليوم، كما لو طهرت بعد طلوع الفجر.

انظر المدونة (١/٢٧٦)، والإشراف لابن المنذر (٣/١٤١)، والتمهيد لابن عبد البرّ (١٧/٤٢٤ ـ ٤٢٥)، والإكمال للقاضي عياض (٤/٤٩ ـ ٥٠)، وبدائع الصنائع (٢/٥٩٧)، والمغني لابن قدامة (٤/٣٩٣)، وشرح مسلم (٧/٢٢٢ ـ ٢٢٣)، والمجموع كلاهما للنووي (٦/٣٢٧)، والمفهم (٣/١٦٦ ـ ١٦٧)، والعدّة لابن العطّار (٢/٨٤٩)، ورياض الأفهام (الرسالة الثالثة/٣٧٨)، والإعلام لابن الملقّن (٥/٢٠٠)، وطرح التثريب (٤/١٢٦)، والفتح (٥/٢٨٤)، ومواهب الجليل (٣/٣٤١ ـ ٣٤٢)، وحاشية الدسوقي (١/٥٢٢).

وبهذا يتّضح صحّة ما نقله المؤلّف من الخلاف على عكس قول النوويّ في شرح مسلم (٧/٢٢٣): «إلّا ما يحكى عن بعض السّلف ممّا لا نعلم صحّ عنه أم لا؟». وقد تعقّبه على هذا كلّ من وليّ الدين العراقي، وابن حجر بما ذكره ابن دقيق العيد وبما تقدّم نقله من خلاف، انظر المصدرين المتقدّمين لهما.

الغسلَ. فتقتضي الآية الإباحة في ذلك الوقت. ومن ضرورته الإصباح جنبا[1]. والإباحة لسبب الشيء إباحة للشيء[2].

وقولها: (من أهله) فيه حذف مضاف، أي من جماع أهله.

١٨٨ ـ الحديث السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليُتمَّ صومَه؛ فإنّما أطعمه الله وسقاه»**[3].

---

(١) قال الصنعانيّ في العدّة (٣/٣٣٨): «وهذا هو الذي سمّاه أئمّة الأصول دلالة الإشارة».
وأمّا عن الاستدلال بالآية فقد سبقه إليه عدد من العلماء منهم ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٥٠ ـ ٢٥١)، والخطّابي في معالم السنن (٤/٤٧)، والماوردي في الحاوي الكبير (٣/٤١٤ ـ ٤١٥)، وابن عبد البرّ في التمهيد (١٧/٤٢٥)، والسرخسي في المبسوط (٣/٥٦)، والقاضي عياض في الإكمال (٤/٣٧٨). بل قد مُثِّل بها في أغلب كتب أصول الفقه لدلالة الإشارة.
ينبّه هنا إلى ما قاله الصنعانيّ في إجابة السّائل (ص: ٢٣٨): «فإنّ دلالة الإشارة فيها في موضعين. الأوّل: قوله: (ليلة الصّيام)... والثاني: من قوله: ﴿فَالْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ إلى آخر الآية».

(٢) قال أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/٩١٥): «أن يكون الحكم إباحة فيعلم إباحة ما لا يتمّ الفعل المباح إلّا معه... فالأول قول الله تعالى: ﴿فَالْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فأباح الله الأكل والجماع إلى الفجر. وليس يمكن إباحة الوطء إلى الفجر إلّا والغسل واقع بعد الفجر. فدلّ على إباحة تأخّره عن الفجر».

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٢٩٤: ١٩٣٣) كتاب الصّوم/ باب الصّائم إذا أكل أو شرب ناسيا. و(١٥/٣٠٤: ٦٦٦٩) كتاب الأيمان والنذور/ باب إذا حنث ناسيا في الأيمان. ومسلم في صحيحه (١/٥١٢: ١٧١ ـ (١١٥٥)) كتاب الصّيام/ باب أكل النّاسي وشربه وجماعه لا يفطر. واللّفظ له. =

. . . .

= وقد وردت زيادة في الحديث خارج الصّحيحين لو صحّت لانتها الخلاف في مسألة الحديث وهي هل على الآكل والشّارب ناسيا قضاء وكفّارة أم لا؟ والشّارح لم يُشر إليها. ولأهميّة ذلك، ولأنّ هذه الزيادة مؤثّرة ـ قال القرطبيّ في المفهم (٢٢١/٣) عنها: «وهذه النّصوص لا تقبل ذلك الاحتمال، والشّأن في صحّتها...»، وانظر عارضة الأحوذي (٢٤٨/٣)، وقال الصنعانيّ في سبل السلام (١١١/٤): «صريحة في صحّة صومه وعدم قضائه له» ـ كان لزاما تخريجها وهي كالآتي:

أخرج الحديث الدارقطنيّ في سننه (١٤١/٣: ٢٢٤٢) من طريق محمد بن عيسى بن الطّباع، عن ابن عليّة، عن هشّام ابن حسّان القردوسي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ نحوه، وفيه: «**ولا قضاء عليه**». وقال: «إسناد صحيح، وكلّهم ثقات». وابن عليّة وإن كان ثقة حافظا من رجال الشيخين، كما في التقريب (ص: ١٣٦/برقم: ٤٢٠) إلّا أنّه خالف جمعا كبيرا من الثّقات فلم يذكروها، وهم: يزيد بن زريع عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٢٩٤/٥: ١٩٣٣) كتاب الصّوم/ باب الصّائم إذا أكل أو شرب ناسيا. وحمّاد بن سلمة عند أبي داود في سننه (٥٤٨/٢: ٢٣٩٨) كتاب الصّوم/ باب من أكل ناسيا. وأبي يعلى في مسنده (٤٤٧/١٠: ٦)، وابن حبان في صحيحه ـ الإحسان ـ (٢٨٨/٨: ٣٥٢٢). ويزيد بن هارون، ومحمد بن جعفر، وروح بن عبادة عند الإمام أحمد في مسنده (٢٩٦/١٥: ٩٤٨٩)، (٢٤٠/١٦: ١٠٣٦٩)، و(٣٨٩/١٦ ـ ٣٩٠: ١٠٦٦٥). وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عند البزّار في مسنده (٢٩٢/١٧: ١٠٠٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٨/٢: ١٩٨٩). وجرير بن حازم عند الدّارميّ في سننه (١٠٧٧/٢: ١٧٦٧). وعيسى بن يونس عند النّسائيّ في السنن الكبرى (٣٥٧/٣: ٣٢٦٣)، وابن حبان في صحيحه ـ الإحسان ـ (٢٨٦/٨: ٣٥١٩). وعبد الله بن المبارك عند ابن حبان في صحيحه ـ الإحسان ـ (٢٨٧/٨: ٣٥٢٠). وعبد الله بن بكر السهمي عند البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٩/٤)، ومعرفة السنن والآثار (٢٧١/٦: ٨٧٠٢). ومع هذه المخالفة فقد اختُلف عليه، فرواه عنه عمرو بن محمد النّاقد كما عند الإمام مسلم في صحيحه (٥١٢/١: ١٧١ ـ (١١٥٥)) كتاب الصّيام/ باب أكل النّاسي وشربه وجماعه لا يفطر. ورواه عنه أيضا الإمام أحمد في مسنده (٢٩٦/١٥: ٩٤٨٩). ولم يذكرا هذه الزيادة. =

. . . .

= ومحمد بن عيسى بن الطّباع ثقة فقيه كما في التقريب (ص: ٨٨٦ ـ ٨٨٧/برقم: ٦٢٥٠)، وهو مدلّس كما في تعريف أهل التقديس (ص: ١٥٠) من الطبقة الثالثة، لكنّه صرّح بالتحديث فزال ما يخشى من تدليسه، وبقيت مخالفته للثّقات.

تابع ابنَ الطّباع متابعة قاصرة مباركُ بن فضالة عن ابن سيرين عند الدارقطنيّ في سننه (١٤٢/٣: ٢٢٤٤) وبزيادة أخرى وهي: «في رمضان». ومبارك صدوق يدلّس ويسوّي كما في التقريب (ص: ٩١٨/برقم: ٦٥٠٦) ولم يصرّح بالتحديث، وفي الإسناد أيضا عمّار بن مطر، قال فيه أبو حاتم الرّازي في الجرح والتعديل (٣٩٤/٦): «كان يكذب». وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (١٠٣٧/٢): «يحدّث عن الثّقات بمناكير». وقال ابن حبان في المجروحين (١٨٩/٢): «يسرق الحديث، ويقلبه». وانظر الكامل لابن عديّ (٧٢/٥، ٧٣)، والسنن للدارقطني (١٤٢/٣)، والميزان (١٦٩/٣ ـ ١٧٠)، والمغني (٣١/٢)، وتاريخ الإسلام (١٣٢/٥) كلّها للذهبيّ، ولسان الميزان ابن حجر (٥٢/٦ ـ ٥٤). فهذا إذن إسناد ضعيف جدّا لا يفرح به. وممّا يزيد في ضعفه أيضا أنّ عمّارا قد رواه مرّة عن مبارك بن فضالة، عن ابن سيرين به كما تقدّم بذكر الزيادة، ومرّة رواه عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ﷺ به كما عند الدارقطنيّ في سننه (١٤٢/٣: ٢٢٤٥)، والرّاوي عنه فيهما واحد وهو العباس بن عبيد الله بن يحيى الرُّهاوي لم أجد له ترجمة، وانظر تراجم رجال الدارقطني للشيخ مقبل ﷺ (ص: ٢٦٧). ومع هذه البلايا فقد جاء الحديث عند الإمام أحمد في مسنده (٢٢٩/١٦: ١٠٣٤٨) من طريق محمد بن جعفر، عن سعيد به من غير ذكر الزيادة. وعليه فهذه الزيادة منكرة من طريق عمّار بن مطر. والذي يظهر أيضا شذوذها من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين لما تقدّم.

ويؤكّد ذلك مجيء الحديث عن ابن سيرين من طرق متعدّدة بغير ذكرها منها:

١ ـ **طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي عنه به**: أخرجها البخاريّ في صحيحه (٣٠٤/١٥: ٦٦٦٩) كتاب الأيمان والنذور/ باب إذا حنث ناسيا في الأيمان. وابن ماجه في سننه (٥٧٩/٢: ١٦٧٣) أبواب الصّيام/ باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا. والإمام أحمد في مسنده (٦٩/٥: ٩١٣٦)، (٢٥١/١٦: ١٠٣٩٣)، (٣٨٩/١٦: ١٠٦٦٥)، والنّسائيّ في السنن الكبرى (٣٥٦/٣ ـ ٣٥٧: ٣٢٦٢)، والدارقطنيّ في سننه (١٤٥/٣: ٢٢٥٣) ـ وقال: «إسناد صحيح» ـ. =

....

= ٢ ـ **طريق قتادة عنه به**: أخرجها الترمذيّ في سننه (٢/٩٢: ٧٢١) أبواب الصّوم/ باب ما جاء في الصّائم يأكل أو يشرب ناسيا. ـ وفيه: «فلا يفطر» ـ، وأبو يعلى في مسنده (١٠/٤٢٥: ٦٠٣٨)، والدارقطني (٣/١٤٤: ٢٢٥٢) من طريق حجاج بن أرطاة عنه به. وحجاج وإن كان فيه ضعف فقد تابعه سعيد بن بشير الأزدي عند البزّار في مسنده (١٧/٢٦٨: ٩٩٦٣)، والدارقطني في سننه (٣/١٤٤: ٢٢٥١). وسعيد ضعيف كما في التقريب (ص: ٣٧٤/برقم: ٢٢٨٩) لكنّ حديثهما يرتقي إلى مرتبة الحسن بمجموع الطريقين، وبما تقدّم وبما سيأتي يكون صحيحا لغيره. قال البزّار في مسنده (١٧/٢٦٨): «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ إلّا الحجاج بن أرطاة، وسعيد بن بشير».

٣ ـ **طريق أيّوب عنه به**: أخرجها عنه عبد الرّزاق في مصنّفه (٤/١٧٣: ٧٣٧٢) ـ وفيه: «فليس عليه بأس» ـ، وأبو يعلى في مسنده (١٠/٤٤٧: ٦٠٥٨)، وابن حبان في صحيحه ـ الإحسان ـ (٨/٢٨٨: ٣٥٢٢).

٤ ـ **طريق حبيب بن الشّهيد عنه به**: عند أبي يعلى في مسنده (١٠/٤٤٧: ٦٠٥٨)، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٤/٢٢٩). وحبيب هذا ثقة ثبت من رجال الشيخين، كما في التقريب (ص: ٢٢٠/برقم: ١١٠٥).

٥ ـ **طريق عمران بن خالد عنه به**: عند أبي يعلى في مسنده (١٠/٤٥٩: ٦٠٧١). وعمران بن خالد هو الخزاعي، قال فيه الإمام أحمد كما في اللّسان (٦/١٧١): «متروك الحديث». وضعّفه أبو حاتم الرّازي كما في الجرح والتعديل (٦/٢٩٧)، وقال ابن حبان في المجروحين (٢/١٠٦): «فلا يجوز الاحتجاج بما انفرد من الرّوايات». وقال الذهبيّ في تاريخ الإسلام (٤/٧٠٢): «بصريّ جليل».

٦ ـ **طريق سالم الخيّاط عنه به**: عند الطبرانيّ في الأوسط (١/٢٩٠: ٩٤٩). وسالم هذا هو: ابن عبد الله الخيّاط البصري، قال ابن حجر في التقريب: (ص: ٣٦٠/برقم: ٢١٩١): «صدوق سيء الحفظ». فيصلح للمتابعة.

٧ ـ **طريق أشعث بن عبد الملك عنه به**: عند الطبرانيّ في الأوسط (٦/٢٠٤: ٦١٩٦). قال الطبرانيّ: «لم يرو هذا الحديث عن أشعث إلّا صلة بن سليمان». وأشعث بن عبد الملك هو: الحُمراني، قال ابن حجر في التقريب (ص: ١٥٠/برقم: ٥٣٥): «ثقة فقيه». وصلة الرّاوي=

. . . .

= عنه هو: العطّار كذّبه ابن معين في تاريخه برواية الدّوري (٢/٢٧١)، وقال أبو حاتم الرّازي كما في الجرح والتعديل: (٤/برقم: ١٩٦٦): «متروك الحديث». لكن قال الدارقطنيّ في الضعفاء والمتروكين (ص: ١٥٤/برقم: ٢٩٤): «يعتبر بحديثه عن أشعث بن عبد الملك الحمراني».

وجاءت الزيادة أيضا عند الدارقطني في سننه (٣/١٤٣: ٢٢٤٦) من طريق نصر بن طَرِيف، عن قتادة، عن أبي رافع عن أبي هريرة به. ونصر هذا: هو الباهليّ أبو جَزِي البصري، قال الإمام أحمد كما في الجرح والتعديل (٨/٤٦٧): «لا يكتب حديث أبي جَزِي». وقال أبو حاتم في المصدر السابق (٨/٤٦٨): «ليس بشيء، وهو متروك الحديث». وتركه الدارقطنيّ في المؤتلف والمختلف (١/٤٩٣)، قال الذهبيّ في تاريخ الإسلام (٤/٢٤٠): «متروك». فهذا أيضا إسناد ضعيف جدّا بل منكر لمخالفته لسعيد بن أبي عروبة عند إسحاق بن راهويه في مسنده (١/١٠٧: ١٨)، وسعيد بن بشير كما تقدّم فيما رواه الإمام أحمد في مسنده (١٦/٢٢٩: ١٠٣٤٨) عن محمد بن جعفر عنه به. وسعيد بن أبي عروبة ثقة حافظ كثير التدليس، لكنّه من أثبت النّاس في قتادة ومن رجال الشيخين، كما في التقريب (ص: ٣٨٤/برقم: ٢٣٧٨). وسعيد بن بشير هو: الأزدي مولاهم الشّامي ضعيف كما في التقريب (ص: ٣٧٤/ برقم: ٢٢٨٩) لكنّه متابع بما قبله.

وجاءت هذه الزّيادة أيضا عند الدارقطنيّ في سننه (٣/١٤٤: ٢٢٤٩) من طريق يحيى بن حمزة، عن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، عن الوليد بن عبد الرحمن مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة ﷺ به. قال ابن خزيمة عن الحكم كما نقله عنه الدارقطنيّ في سننه (٣/١٤٤): «وأنا أبرأ من عهدته». وقال الإمام أحمد عن أحاديثه كما في تاريخ دمشق (١٥/٢٠): «موضوعة». وقال مسلم كما في تاريخ دمشق أيضا (١٥/١٧): «منكر الحديث». وقد تركه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٣/١٢١)، والدارقطنيّ في الضعفاء والمتروكين (ص: ١٠٦/برقم: ١٦٢). قال أبو زرعة كما في تاريخ دمشق (١٥/٢٠): «يحدّث عنه يحيى بن حمزة تلك الأحاديث المنكرات، وهو رجل متروك الحديث». ومع هذا الضعف الشديد فقد رواه مرّة أخرى يحيى بن حمزة عنه، عن القعقاع بن حكيم، ومحمد بن المنكدر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به. وهذا أيضا إسناد ضعيف جدّا. =

. . . .

= وأخرج الزيادة أيضا ـ وهي **أصحّ** ما ورد لها من الطّرق ـ ابنُ خزيمة في صحيحه (٣/٢٣٩: ١٩٩٠) عن محمد وإبراهيم ابني محمد بن مرزوق الباهليّ البصريّ، عن محمد بن عبد الله الأنصاريّ، عن محمد بن عمرو بن علقمة اللّيثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا، ولفظه: «**من أفطر في شهر رمضان** ناسيا **لا قضاء عليه ولا كفّارة**» وهذا لفظ محمد. ولفظ أخيه إبراهيم: «من أكل أو شرب» بدل: «من أفطر». وأخرجه ابن حبان في صحيحه ـ الإحسان ـ (٢٨٧ ـ ٢٨٨: ٣٥٢١) من طريق ابن خزيمة عن إبراهيم به.
وأخرجه الطبرانيّ في الأوسط (٥/٢٩٢: ٥٣٥٢)، والدارقطنيّ في سننه (٣/١٤٢: ٢٢٤٣) ـ ومن طريقه البيهقيّ في معرفة السنن والآثار (٦/٢٧٢) ـ من طريق محمد بن مرزوق به. لكن عنده: «من أكل أو شرب» بدل: «من أفطر». قال الطبرانيّ: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلّا الأنصاريّ تفرّد به محمد بن مرزوق». وكذا قال الدارقطنيّ في السنن (٣/١٤٢). وقد بيّن البيهقيّ في السنن الكبرى (٤/٢٢٩)، ومعرفة السنن والآثار (٦/٢٧٢)، وابنُ الملقّن في الإعلام (٥/٢٠٣)، وابن حجر في الفتح (٥/٢٩٧) أنّ الذي تفرّد به هو الأنصاريّ وليس محمد بن مرزوق، قال ابن حجر: «والمراد أنّه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط، لا بتعيين رمضان...». وقد تابعه أخوه إبراهيم كما تقدّم، وتابعهما أيضا أبو حاتم محمد بن إدريس الرّازي فيما أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٥٩٤ ـ ٥٩٥: ١٥٧٠) ـ ومن جهته البيهقيّ في السنن الكبرى (٤/٢٢٩)، ومعرفة السنن والآثار (٦/٢٧٢: ٨٧٠٨) ـ وفيه: «**من أفطر**». وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة». ومحمد بن مرزوق صدوق له أوهام كما في التقريب (ص: ٨٩٣ ـ ٨٩٤/برقم: ٦٣١١)، وأخوه إبراهيم لم أجد له ترجمة. وإسناد الحاكم فيه أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر وهو: ابن أبي الوزير الجَحَافيّ، قال فيه الحاكم فيما نقله عنه السمعانيّ في الأنساب (٣/١٩٢ ـ ١٩٣): «كان من الصّالحين، وكان صحيح السّماع». وقال السمعانيّ في المصدر السّابق: «كان شيخا صالحا». قال الذهبيّ في تاريخ الإسلام (٧/٧٧٣): «شيخ صالح». وهذه الأقوال كما لا يخفى منصبّة على عدالة الرّاوي لا ضبطه. ومحمد بن عبد الله الأنصاريّ هو: ابن المثنّى ثقة كما في التقريب (ص: ٨٦٥/برقم: ٦٠٨٤). فأعلى درجات هذا الإسناد أن يكون حسنا من أجل محمد بن=

....

= مرزوق، ومحمد بن عمرو بن علقمة فقد قال فيه ابن حجر في التقريب (ص: ٨٨٤/برقم: ٦٢٢٨): «صدوق له أوهام». لا كما قال الحاكم أنّه على شرط مسلم. فمسلم إنّما روى له متابعة. وقال النووي في المجموع (٣٥٢/٦) عن إسناد الدارقطنيّ: «صحيح وحسن»، وصحّح ابن حجر في بلوغ المرام ـ مع سبل السلام (١١٢/٤) ـ إسناد الحاكم. نعم قد جاء الحديث من طريق عليّ بكّار، عن محمد بن عمرو به بدون ذكر الزيادة وفيه: «في **شهر رمضان**»، كما عند النّسائيّ في السنن الكبرى (٣٥٧/٣: ٣٢٦٤) لكن قال النّسائيّ: «هذا حديث منكر من حديث محمد بن عمرو». هكذا ذكر ﷺ مع أنّه رواه عن يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصيّ وهو ثقة حافظ كما في التقريب (ص: ١٠٩٤/برقم: ٧٩٢٢)، وعليّ بن بكّار هو: البصريّ الزّاهد، قال ابن حجر في التقريب (ص: ٦٩٠/برقم: ٤٧٢٧): «صدوق عابد». فما أدري وجه النّكارة في الإسناد هنا، إلّا أنّ الحفّاظ حكموا بتفرّد محمد الأنصاريّ عن محمد بن عمرو به، كما تقدّم. ولطريق أبي سلمة متابعة شديدة الضعف لا يُفرح بها وهي ما أخرجه الدارقطني في سننه (١٤٣/٣: ٢٢٤٧، ٢٢٤٨) من طريق ياسين بن معاذ ومندل كلاهما عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن جدّه أبي سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة ﷺ به. وياسين بن معاذ هو: الزّيات الكوفي أبو خلف، قال البخاريّ في التاريخ الكبير (٤٢٩/٨): «يتكلمون فيه منكر الحديث». وتركه النّسائيّ في الضعفاء والمتروكين (ص: ٢٥٢/برقم: ٦٥٢)، وقال ابن حبان في المجروحين (٤٩٦/٢): «كان ممّن يروي الموضوعات عن الثقات...». وانظر فيه الجرح والتعديل (٣١٢/٩). ومندل هو: ابن عليّ العنزي ضعيف كما في التقريب (ص: ٩٧٠/برقم: ٦٩٣١). وأمّا عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري فمتروك كما في التقريب (ص: ٥١١/برقم: ٣٣٧٦).

ممّا تقدّم يتّضح أنّ هذه الزّيادة أصحّ ما ورد فيها ما جاء من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ لكن يشكل عليها أنّ أبا سلمة خالفه جمع من الثقات فلم يذكروها منهم: ابن سيرين، وأبو رافع فيما رجّحناه عنهما. **وخلاس** بن عمرو عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٣٠٤/١٥: ٦٦٦٩) كتاب الأيمان والنذور/ باب إذا حنث ناسيا في الأيمان. والترمذيّ في جامعه (٩٢/٢: ٧٢٢) أبواب الصّوم/ باب ما جاء في الصّائم يأكل أو يشرب ناسيا. وابن ماجه في سننه (٥٧٩/٢: ١٦٧٣) أبواب الصّيام/ باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا.=

. . . .

= والإمام أحمد في مسنده (١٥/٦٩: ٩١٣٦)، والدارقطنيّ في سننه (٣/١٤٥: ٢٢٥٣)، وقال: «إسناد صحيح». **وابن أبي ذباب** عند الدّارميّ في سننه (٢/١٠٧٨: ١٧٦٨) من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عنه به. والحارث قال فيه أبو زرعة: «لا بأس به». وقال أبو حاتم: «ليس بذلك بالقويّ يكتب حديثه». انظر الجرح والتعديل (٣/٨٠). وعمّه ابن أبي ذباب هو: عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب المدني ذكره ابن منده في الصحابة فيما نقله عنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (برقم: ٢٢٥٧)، وابن حجر في الإصابة (٧/٥٧٩) وهذا الإسناد وإن كان فيه الحارث وهو متكلّم فيه إلّا أنّه يصلح للمتابعة بما قبله. **وعبد الرحمن الأعرج** عند الطبرانيّ في الأوسط (١/٣٤: ٨٥) من طريق شعيب بن اللّيث بن سعد، عن اللّيث بن سعد، عن عبد الله بن لهيعة عنه به. قال الطبرانيّ: «لم يروه عن اللّيث بن سعد إلّا ابنه شعيب». وفي هذا الإسناد ابن لهيعة وهو كما قال ابن حجر في التقريب (ص: ٥٣٨/برقم: ٣٥٨٧): «صدوق خلّط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون». لكنّه متابع بما قبله.

* **الخلاصة**: أنّ هذه الزيادة لم تصحّ من حديث أبي هريرة ﷺ إلّا من طريق أبي سلمة عنه. وأنّ جميع من روى هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ من الثقات لم يذكروها، وهو ما اختاره صاحبا الصّحيحين لكتابيهما، ثمّ يقال بأنّ محمد بن عمرو ليس ممّن يتحمّل تفرّده على هذا الوجه بهذه الزيادة، إلّا أن يقال بأنّها زيادة غير مؤثّرة وقد جاءت من طريق ثقة فتقبل لاسيّما وقد جاءت أيضا من طرق أخرى متعدّدة. فيجاب بأنّها زيادة مؤثّرة في الحكم كما تقدّم. وبأنّ محمد بن عمرو ليس بذلك الثقةِ، والتفرّدُ إنّما يقبل من الثقة الحافظ كما هو معلوم. وبأنّ باقي الطّرق التي وردت فيها الزّيادة شديدة الضعف أو راويها مخالَفٌ والله أعلم.

* **تنبيهان: الأول**: وقع وهم للحافظ ابن حجر ﷺ في الفتح (٥/٢٩٦) فسمّى شيخَ ابنَ عليّة هنا هشاما الدستوائيّ. والصّواب كما تقدّم وكما هو مصرّح به عند مسلم وغيره: هشام بن حسان القردوسي، وانظر إرشاد السّاري (٣/٣٧٢).

الثاني: جاء عند الدارقطنيّ في سننه (٣/١٤٠: ٢٢٤٠) من طريق الفزاريّ، عن عطية،=

اختلف الفقهاء في أكل النّاسي للصّوم، هل يوجب فساد الصّوم أم لا؟ فذهب الشافعيُّ، وأبو حنيفةَ [رحمهما الله[1]] إلى أنّه لا يوجب[2]، وذهب

= عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه مرفوعا: «من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه». وهذا الإسناد فيه الفزاريّ وهو: محمد بن عبيد الله العرزمي الكوفي قال ابن حجر في التقريب (ص: ٨٧٤/برقم: ٦١٤٨): «متروك». وفيه أيضا عطية وهو: ابن سعد العوفي قال ابن حجر في التقريب (ص: ٦٨٠/برقم: ٤٦٤٩): «صدوق يخطيء كثيرا، وكان شيعيّا مدلّسا»، وذكره في تعريف أهل التقديس (برقم: ١٢٢) في المرتبة الرّابعة ثمّ قال: «ضعيف الحفظ مشهور بالتدليس القبيح» ولم يصرّح بالتحديث هنا. ومع هذا يقول ابن حجر رحمه الله في الفتح (٢٩٨/٥): «وإسناده وإن كان ضعيفا لكنّه صالح للمتابعة...».

(١) زيادة من (هـ)، و(س)، و(ش).

(٢) في مذهب الشافعيّة انظر: الأمّ (٢٤٣/٣)، والمجموع (٣٥٢/٦)، وشرح مسلم للنووي (٣٥/٨)، والعدّة لابن العطّار (٨٥٠/٢)، والإعلام لابن الملقّن (٢٠٤/٥)، ومغني المحتاج (٦٢٩/١)، والفتح (٢٩٤/٥، ٢٩٨).

وفي مذهب الحنفيّة انظر: البحر الرائق مع منحة الخالق (٢٩١/٢)، وحاشيّة ابن عابدين (٣٦٥/٣).

وقد ذهب إلى هذا القول أيضا الحنابلة انظر: المغني (٣٦٧/٤)، والروض المربع (ص: ٢٣١). بل هو قول جماهير أهل العلم وقد رروي عن عليّ، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم، وهو قول علقمة، وابن سيرين، وجابر بن زيد، وعطاء، وطاوس، والنخعي، والثوريّ، وابن أبي ذئب، والأوزاعيّ، وأبي ثور، وإسحاق، وداود الظّاهريّ، وهو اختيار أبي محمد الدّارمي، والترمذيّ، وابن المنذر، والخطّابيّ انظر ما تقدّم من مصادر، ومصنّف عبد الرزّاق (١٧٣/٤ ـ ١٧٤)، وسنن الدّارمي (١٠٧٨/٢)، وجامع الترمذيّ (٩٣/٢) ـ قال: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم» ـ، والإشراف لابن المنذر (١٢٦/٣)، ومعالم السنن (٢٧٦/٣ ـ ٢٧٧).

* تنبيه: فرّق بعض الشافعيّة بين الأكل الكثير والقليل فقالوا: بأنّ الكثير يفطر ككلام النّاسي في الصّلاة إذا كثر. لكنّ المذهب وهو المنصوص كقول الجمهور انظر الأمّ (٢٤٣/٢)، المجموع (٣٥٢/٦)، والمنهاج ـ مع مغني المحتاج ـ (٦٢٩/١)، والعدّة لابن العطّار (٨٥١/٢)، والإعلام لابن الملقّن (٢٠٥/٥)، والفتح (٢٩٥/٥، ٢٩٨).

مالك إلى إيجاب القضاء[1]، وهو القياس؛ فإنّ الصّوم قد فات رُكنه[2]، وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أنّ النّسيان لا يؤثّر في باب المأمورات[3]. وعمدة من لم يوجب القضاء هذا الحديثُ وما في معناه، أو ما

---

(١) في المذهب عندهم يبطل صومه ويلزمه القضاء دون الكفّارة لكن فرّقوا بين الفرض والنّفل. وانظر المدوّنة (٢٧٧/١)، وجامع الترمذيّ (٩٣/٢)، والإشراف للقاضي عبد الوهّاب (٢٥٢/٢)، والاستذكار (١١١/١٠ ـ ١١٢)، والتمهيد (١٧٩/٧ ـ ١٨٠)، والمعلم بفوائد مسلم (٦٣/٢ ـ ٦٤)، وعارضة الأحوذيّ (٢٤٧/٣ ـ ٢٤٨)، وإكمال المعلم (٥٩/٤)، والمفهم (٢٢١/٣)، ورياض الأفهام (الرسالة العلميّة الثالثة/ص: ٣٨١). وهذا القول قال به أيضا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وابن أبي ليلى. انظر الإشراف لابن المنذر (١٢٦/٣) وما تقدّم من مصادر.

(٢) قال الفاكهيّ في رياض الأفهام (الرسالة العلميّة الثّالثة/ص: ٣٨١)، وابن الملقّن في الإعلام (٢٠٤/٥): «يريد وهو الإمساك». وانظر عارضة الأحوذيّ (٢٤٧/٣ ـ ٢٤٨).
أمّا عن القياس الذي ذكره الشّارح فقد تعقّبه عليه كلّ من ابن الملقّن في الإعلام (٢٠٥/٥)، والبرماويّ في جمع العدّة [ل١٥٤/ب ـ ١٥٦/أ]، والسفاريني في كشف اللّثام (٥١٣/٣)، والصنعانيّ في سبل السّلام (١١١/٤) بأنّه قياس فاسد الاعتبار لأنّه في مقابلة النصّ وذلك من جهة مخالفته لحديث الباب، ومن جهة مخالفته لزيادة: «لا قضاء عليه» عند ابن خزيمة، وابن حبان، والطبراني في الأوسط، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي من طريق محمد بن عبد الله الأنصاريّ عن محمد بن علقمة اللّيثي. وقد تقدّم تخريجه، وانظر الفتح (٢٩٧/٥). قال ابن حجر في الفتح (٢٩٨/٥) متعقّبا ابنَ العربيّ في هذا: «وأمّا القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النّص فلا يقبل. وردُّه للحديث مع صحّته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم؛ لأنّه قاعدة مستقلة بالصّيام، فمن عارضه بالقياس على الصّلاة أدخل قاعدة في قاعدة. ولو فتح باب ردّ الأحاديث الصّحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلّا القليل». وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٦٩/٢٠ ـ ٥٧٣).

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٢٣٦/١١)، وقواعد الأحكام (٥/٢ ـ ٦)، والمنثور في القواعد (٢٧٢/٣)، والأشباه والنّظائر للسيوطي (١٨٨/١ ـ ١٩١)، ولابن نجيم (ص: ٣٦٠). وذكر السيوطيّ، وابن نجيم أنّهم اتفقوا على أنّ النّسيان مسقط للإثم مطلقا، قال ابن عابدين في نزهة النّواظر (ص: ٣٦٠): «أي سواء في حقوق الله تعالى أو حقوق العباد».=

يقاربه؛ فإنّه أَمَرَ بالإتمام. وسَمّى الذي يُتَمُّ (صوما). وظاهره حمله على الحقيقة الشرعيّة. وإذا كان صوما وقع مجزئا. ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء. والمخالف حمله على أنّ المراد إتمام صورة الصّوم[1]. وهو متفق عليه[2]. ويجاب بما ذكرناه من حمل الصّوم على الحقيقة الشرعيّة، وإذا دار اللّفظ بين حمله على المعنى اللّغوي والشرعيّ كان حمله على الشرعيّ أولى. اللّهم إلّا أن يكون ثمَّ دليل خارج يُقوَّى به هذا التّأويلُ المرجوح فيُعمل به[3].

= وللتوسّع في القاعدة انظر «القواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد من خلال كتابه: إحكام الأحكام» لياسر القحطاني (ص: ١٧٦ ـ ١٩٤). وقد تقدّم للشّارح تقرير أنّ الجهل والنّسيان لا يؤثّران في باب المأمورات بخلاف المنهيّات وبيان سبب هذا التّفريق في شرحه للحديث الثّاني من باب العيدين.

وتعقّب الشّارحَ الصنعانيُّ في العدّة (٣٣٩/٣)، والشوكانيُّ في نيل الأوطار (٤٤٠/٥) في استدلاله بهذه القاعدة، قال الشوكانيّ: «فيجاب عنه: بأنّ غاية هذه القاعدة المدّعاة أن تكون بمنزلة الدّليل، فيكون حديث الباب مخصّصا لها». وقد يجاب بجواب آخر وهو: أنّ الجمهور عدّوا الأكل والشرب للصّائم من باب فعل المنهيّ عنه ـ وهذا يؤثّر فيه النّسان ـ لا من باب ترك الواجب. وقد ذكر السيوطيّ في المصدر السّابق صورا كان مأخذ الخلاف فيها هل هي من قبيل المأمورات التي هي شروط، أو أنّها من قبيل المناهي، والله أعلم.

(١) أي: «وإن كان فاسدا رعاية لحرمة الشّهر، وكالمضيّ في الحجّ الفاسد» انظر العدّة للصنعانيّ (٣٣٩/٣). و«تأوّلوا قوله: (فليتمَّ صومَه) بأنّ المراد بليتمّ إمساكه عن المفطرات». انظر سبل السّلام (١١١/٤)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٩٦/٥): «وكانّه يشير إلى قول ابن القصّار: إنّ معنى قوله: (فليتمّ صومه) أي الذي كان دخل فيه. وليس فيه نفي القضاء». وانظر المفهم للقرطبي (٢٢١/٣).

(٢) أي الإتمام. لكنّ الخلاف في إيجاب القضاء من عدمه قاله ابن العطّار في العدّة (٨٥٠/٢)، وانظر المفهم للقرطبي (٢٢١/٣).

(٣) انظر المحصول (٤٢٩/٥)، وروضة النّاظر (٤٩٧/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٣٤/٣ ـ ٤٣٥). ومحلّ هذه القاعدة ما إذا أُطلق اللّفظ في لسان الشّارع وأقوال الفقهاء. وكذا إذا لم يدلّ نصّ أو قرينة على إرادة المعنى اللّغويّ.

وقوله: «**فإنّما أطعمه الله وسقاه**» يُستدلّ به على صحّة الصّوم. فإنّ فيه إشعارا بأنّ الفعل الصّادر منه مسلوبُ الإضافة إليه. والحكم بالفطر يلزمه الإضافة إليه[1]. والذين قالوا بالإفطار حملوا ذلك على أنّ المراد الإخبار برفع الإثم عنه، وعدمِ المؤاخذة به[2]. وتعليقُ الحكم بالأكل والشرب لا يقتضي من حيث هوَ هوَ مخالفةً [في][3] غيره[4]؛ لأنّه تعليق الحكم باللّقب، فلا يدلّ على نفيه عمّا عداه[5]، أو لأنّه تعليق الحكم بالغالب، فإنّ نسيان الجماع نادر بالنسبة إليه. والتّخصيص بالغالب لا يقتضي مفهوما[6]. وقد

---

(١) قال الخطّابيّ في معالم السنن (٣/٢٧٦ ـ ٢٧٧): «فيه دليل على أن لا قضاء على المفطر ناسياً. وذلك أنّ النّسيان من باب الضرورة، والضرورات من فعل الله سبحانه، ليست من فعل العباد، ولذلك أضاف الفعل في ذلك إلى الله سبحانه وتعالى». وانظر العدّة (٢/٨٥٠)، ورياض الأفهام (الرسالة العلمية الثالثة/ص: ٣٨٢).

(٢) انظر المعلم للمازري (٢/٦٣)، وعارضة الأحوذي (٣/٢٤٨)، والإكمال (٤/٩٥)، والمفهم (٣/٢٢١)، ورياض الأفهام (الرسالة العلمية الثالثة/ص: ٣٨٢)، والإعلام لابن الملقّن (٥/٢٠٥)، والفتح (٥/٢٩٧).

(٣) زيادة من (ز)، و(هـ)، و(س)، و(ش). لكن في (ز)، و(هـ)، والعدّة للصنعانيّ (٣/٣٤١): (المخالفة) بـ(أل) التعريف.

(٤) قال الصنعانيّ في العدّة (٣/٣٤١): «هذا استئناف لبيان دفع ما يقال: إنّه لمّا علّق الشّارع الحكم، وهو وجوب تمام الصّوم... بالأكل ناسيا دلّ على أنّ غيرهما ليس له هذا الحكم... كالجماع ناسيا، والحجامة ناسيا على القول بتفطيرها».

(٥) انظر روضة النّاظر (٢/١٣٧)، والإحكام للآمدي (٣/١١٨ ـ ١٢١)، والبحر المحيط (٤/٢٤ ـ ٢٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٠٩ ـ ٥١١). ومفهوم اللّقب هو: تخصيص الحكم باسم العلم كـ(قام زيد)، أو اسم نوع كـ(في الغنم زكاة). وستأتي الإشارة إليه في المبحث الثالث من شرح الحديث الأوّل من كتاب الحجّ، باب ما يجوز قتله.

(٦) انظر مفتاح الوصول (ص: ٥٥٦ ـ ٥٥٧) البحر المحيط (٤/١٩ ـ ٢٢)، القواعد والفوائد لابن اللّحام (ص: ٢٩٠ ـ ٢٩٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٩٠ ـ ٤٩١)، إرشاد الفحول (٢/٧٧١).

اختلف الفقهاء في جماع النّاسي هل يوجب الإفساد على قولنا: إنّ أكل النّاسي لا يوجبه؟ واختَلف أيضا القائلون بالإفساد هل يوجب[1] الكفّارة؟ مع اتفاقهم على أنّ أكل النّاسي لا يوجبها[2]، ومدار الكلّ على قصور حالة

---

(١) أي جماع النّاسي. انظر العدّة للصنعانيّ (٣٤١/٣). ونقل ابن حجر في الفتح (٢٩٦/٥) العبارة هكذا: «هل يوجب مع القضاء الكفارة».

(٢) في مسألة الجماع ناسيا في نهار رمضان ثلاثة أقوال لأهل العلم: القول الأول: أنّه لا شيء عليه، كالأكل والشرب. ذهب إليه جمهور العلماء منهم الإمام أبو حنيفة وأصحابه، والإمام الشّافعيّ، ورواية عن الإمام أحمد ـ اختارها الآجري، وابن تيميّة ـ، وهو قول الحسن بن حيّ، وإبراهيم، وقول مجاهد، والحسن البصريّ ـ في ما أخرجه عنهما البخاريّ في صحيحه تعليقا مجزوما به ـ مع الفتح ـ (٢٩٤/٥) ووصله عنهما عبد الرّزاق في مصنّفه (١٧٤/٤: ٧٣٧٥، ٧٣٧٧) ـ، والثوريّ، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، واختيار ابن المنذر. القول الثاني: أنّ عليه القضاء دون الكفّارة. ذهب إلى هذا القول الإمام مالك في المشهور عنه، ورواية عن الإمام أحمد ـ اختارها ابن بطّة ـ، وهو قول عطّاء بن أبي رباح ـ في ما أخرجه عنه عبد الرّزاق في المصنّف (١٧٤/٤: ٧٣٧٦) ـ، والأوزاعيّ، وربيعة، واللّيث. والقول الثالث: أنّ عليه مع القضاء الكفّارة. ذهب إلى هذا القول الإمام أحمد في المشهور عنه، وهو رواية عن الإمام مالك ـ قال بها ابن الماجشون، وابن حبيب من المالكيّة ـ، وهو قول عطاء ـ فيما أخرجه عنه ابن عبد البرّ في التمهيد (١٧٩/٧) ـ، وقول بعض أهل الظّاهر. واستدّلوا بأنّ النبيّ ﷺ لم يسأل الذي وقع على أهله: أنسيت أم لا؟ وانظر جوابه في معالم السنن (٢٧٧/٣). وسيأتي أيضا بحث للمسألة عند شرح الحديث السابع.

في مصادر المسألة انظر: الأمّ (٢٥٢/٣)، والمدوّنة (٢٧٧/١)، والإشراف لابن المنذر (١٢٧/٣)، ومعالم السنن (٢٧٧/٣)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢٤٤/٢ ـ ٢٤٥، ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، والاستذكار (١١١/١٠)، والتمهيد (١٧٨/٧ ـ ١٧٩)، (١٨٠/٧ ـ ١٨١)، والمعلم للمازري (٥٣/٢)، وعارضة الأحوذي (٢٤٧/٣)، والإكمال (٥٢/٤ ـ ٥٣)، وبداية المجتهد (٥٩٠/٢ ـ ٥٩٢)، والمغني (٣٧٢/٤ ـ ٣٨٠)، والمهذب الأحمد (ص: ٥٧)، وشرح مسلم للنووي (٢٢٥/٧)، و(٣٥/٨)، والمجموع له (٣٥٢/٦ ـ ٣٥٣)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٥٧٣/٢٠)، والإعلام لابن الملقّن (٢٠٤/٥ ـ ٢٠٦)، والفتح لابن حجر (٢٩٥/٥)، والإنصاف (٣١١/٣)، والبحر الرّائق=

المجامع ناسيا عن حالة الآكل/[١٥٠/ب] ناسيا، فيما يتعلّق بالعذر بالنّسيان(١). ومن أراد إلحاق الجماع بالمنصوص عليه فإنّما طريقه القياس، والقياس مع الفارق متعذّر، إلّا إذا بيّن القائسُ أنّ الوصف الفارق مُلغى(٢).

١٨٩ ـ *الحديث السّابع*: عن أبي هريرة ﷺ قال: بينما نحن جلوس عند النّبيّ ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكْتُ. قال: **مالَك**(٣)؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم ـ وفي رواية: أصبت أهلي في رمضان ـ فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا. قال: «**فهل تستطيع**

= (٢٩١/٢)، ومغني المحتاج (٦٣٠/١)، وكشف اللّثام للسفاريني (٥١٤/٣)، وحاشية ابن عابدين (٣٦٥/٣).

(١) في (س)، (ش): (والنّسيان) بواو العطف بدل الباء.

(٢) انظر الإحكام للآمدي (١٢٥/٤ ـ ١٢٦)، والبحر المحيط (٣٠٢/٥ ـ ٣١٧)، وشرح الكوكب المنير (٣٢٠/٤ ـ ٣٢٤)، وإرشاد الفحول (٩٤٥/٢ ـ ٩٤٦).
والفارق بينهما هنا: هو ندرة نسيان هذا وغلبة نسيان الأوّل. انظر العدّة لابن العطّار (٨٥١/٢)، والعدّة للصنعانيّ (٣٤٢/٣). وأجيب الشّارحُ بأنّ الحكم مأخوذ من غير جهة القياس، بل من عموم قوله ﷺ في بعض طرق الحديث: «من أفطر في شهر رمضان» وقد تقدّم تخريجه. فهو شامل للمُجامع ناسيا. انظر الإعلام (٢٠٦/٥ ـ ٢٠٧)، والفتح (٢٦٦/٥)، ونيل الأوطار (٤٤/٥)، ومنحة الخالق لابن عابدين (٢٩١/٢). وأجاب الصنعانيّ في العدّة (٣٤٢/٣) بجواب آخر وهو أنّ الدّليل على عدم وجوب الكفّارة: عدمُ الدّليل، وأنّ الأصل البراءة من الحكم. وقال أيضا من باب قلب الدّليل: «ويقال للشّارح: وكذلك لا يثبت إيجاب الكفّارة على من جامع ناسيا إلّا بالقياس على العامد؛ لأنّ النصّ إنّما ورد فيه كما يأتي. وهو قياس مع الفارق بالعمد والنّسيان».

(٣) هكذا في الأصل، (ز)، (هـ)، (س)، ودار الكتب (١). وأمّا في (ش): (ما أهلكك؟)، وهكذا في مطبوعة الشّيخ أحمد شاكر لمتن العمدة (ص: ٦٣)، وقد اعتمد النسخة الخطيّة ذاتها التي أخرج بها الشرح كما في مقدّمة تحقيقه للمتن (ص: ٣).

أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «**فهل تجد إطعامَ ستّينَ مسكينا؟**» قال: لا. قال: فمكَث النّبيّ ﷺ. فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النّبيّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر ـ والعَرَقُ: المِكْتَلُ ـ قال: «**أين السّائل؟**» قال: أنا. قال: «**خُذْ هذا، فتصدَّقْ به**» فقال الرّجل: على أفقرَ منِّي يا رسول الله؟ فوَ الله ما بين لابَتَيْها ـ يريد الحَرَّتيْن ـ أهلُ بيت أفقرُ من أهل بيتي. **فضحك رسول الله ﷺ، حتى بدت أنيابُه.** ثمّ قال: «**أطعمْهُ أهلك**»(١).

---

(١) أخرجه البخاريّ في عدّة مواضع من صحيحه وهي ـ مع الفتح ـ: كتاب الصّوم/ باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصّدق عليه فليكفّر (٥/٣٠٧: ١٩٣٦) ـ ذكره في هذا الموضع تاما باللّفظ الذي هنا ـ. وكتاب الصّوم/ باب المجامع في رمضان هل يُطعم أهله من الكفّارة إذا كانوا محاويج (٥/٣٢٣: ١٩٣٧) وفيه: (بعرق فيه تمر ـ وهو الزبيل ـ). وكتاب الهبة/ باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت (٦/٤٥٥: ٢٦٠٠) وفيه: (فجاء رجل من الأنصار بعرق ـ والعرق المكتل فيه تمر ـ). وكتاب النّفقات/ باب نفقة المُعسر على أهله (١٢/٢٧٥: ٥٣٦٨). وكتاب الأدب/ باب التبسّم والضّحك (١٣/٦٦١: ٦٠٨٧) وفيه: (قال إبراهيم: العرق المكتل ـ). وكتاب الأدب/ باب ما جاء في قول الرّجل: ويْلك (١٤/٣١: ٦١٦٤) وفيه: «ويحك» بدل: «مالك؟»، وفيه: (ما بين طُنُبي المدينة) بدل: (لابتيها). وكتاب كفارات الأيمان/ باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ٢] (١٥/٣٨١ ـ ٣٨٢: ٦٧٠٩) وفيه: («اجلس» فجلس)، وفيه: (والعرق: المكتل الضخم ـ). وكتاب كفّارات الأيمان / باب من أعان المعسر في الكفّارة (١٥/٣٨٢: ٦٧١٠) وفيه: (فجاء رجل من الأنصار بعرق ـ والعرق: المكتل فيه تمر ـ). وكتاب كفّارات الأيمان/ باب ما يُعطي في الكفّارة عشرة مساكين قريبا كان أو بعيدا (١٥/٣٨٣: ٦٧١١). وكتاب الحدود/ باب من أصاب ذنبا دون الحدّ (١٥/٦٢٥: ٦٨٢١) وفيه: (أنّ رجلا وقع بامرأته في رمضان، فاستفتى رسول الله ﷺ...). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصّيام / باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان (١/٤٩٥: ٨١ ـ (١١١١)) وفيه: (ثمّ جلس). والكتاب والباب السابقين من رواية منصور عن الزهريّ (١/٤٩٥ ـ ٤٩٦) وفيها: (بعرق فيه تمر وهو: الزنبيل ـ). والكتاب=

(الحَرَّة): أرضٌ تركبُها حجارة سودٌ.

۞ يتعلّق بالحديث مسائل:

* **المسألة الأولى**: استُدلّ به على أنّ من ارتكب معصية لا حدّ فيها وجاء مستفتيا أنّه لا يعاقب؛ لأنّ النبيّ ﷺ لم يعاقبه، مع اعترافه بالمعصية. ومن جهة المعنى أنّ مجيئه مستفتيا يقتضي النّدم والتوبة، والتعزيرُ

= والباب السابقين (١/٤٩٦: ٨٢ ـ (١١١١)) وفيه: (أنّ رجلا وقع بامرأته في رمضان، فاستفتى رسول الله ﷺ عن ذلك...). والكتاب والباب السابقين (١/٤٩٦: ٨٣ ـ (١١١١)) من طريق مالك وفيه: (أنّ رجلا **أفطر** في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفّر بعتق رقبة). والكتاب والباب السابقين (١/٤٩٦: ٨٤ ـ (١١١١)) من طريق ابن جريج وفيه زيادة على ما في طريق مالك: (أو يصوم شهرين، أو يُطعم ستين مسكينا).

وقوله: (وفي رواية: أصبت أهلي في رمضان) هذا لفظ حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الصّوم/ باب إذا جامع في رمضان (٥/٣٠٤: ١٩٣٥)، قال ابن حجر في الفتح (٥/٣١٠): «وفي رواية ابن إسحاق: أصبت أهلي». وفي جميع الرّوايات في الصّحيحين ـ ما عدى ما ذكره البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ برقم: (١٩٣٦) ـ التصريح بأنّ ذلك في رمضان، وفي رواية مالك وابن جريج كما تقدّم: (أنّ من أفطر في رمضان). قال الصنعانيّ في العدّة (٣/٣٤٤): «وفي هذه القصّة عدّة ألفاظ يطول استيفاؤها».

* **فوائد: الأولى**: في اسم الرّجل المبهم: قال ابن العطّار في العدّة (٢/٨٥٢): «مبهم في الرّوايات كلّها، لا أعلم تسميته في رواية ولا نقل». وقال الحافظ في الفتح (٥/٣٠٦): «قيل هو سلمة بن صخر البياضي ولا يصحّ ذلك لما سيأتي». وانظر أيضا الفتح (٥/٣٠٩)، والعدّة للصنعانيّ (٣/٣٤٢). **الثانية**: هذا الحديث أفرده بعض المتأخرين بالتصنيف في مجلد ضخم أو مجلدين، فاستخرج منه ألف فائدة وفائدة. انظر الإعلام (٥/٢٠٩)، والفتح (٥/٣٢٣)، والعدّة للصنعانيّ (٣/٣٤٢). **الثالثة**: جمع الحافظ ابن حجر في طرق هذا الحديث جزءا مفردا كما ذكر في الفتح (٥/٣٠٨) فبلغ عدد الرّواة عن الزهريّ عن حميد عن أبي هريرة به أربعين نفسا.

استصلاحٌ. ولا استصلاحَ مع الصّلاح[1]، ولأنّ معاقبة المستفتي تكون سببا لترك الاستفتاء من النّاس عند وقوعهم في مثل ذلك، وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها[2].

* **المسألة الثّانية**: جمهور الأمّة على إيجاب الكفّارة بإفطار المجامع عامدا، ونُقل عن بعض النّاس: أنّها لا تجب[3]، وهو شاذ جدّا. وتقريره

---

(١) انظر الفروق للقرافي (٤/١٣١٥ ـ ١٣١٧) الفرق الرابع، والخامس، والسادس، والثامن من الفرق (٢٤٦)، ومقاصد الشريعة لابن عاشور (ص: ٥١٥ ـ ٥١٨)، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام لياسر القحطاني (ص: ٤٠٢ ـ ٤١٠). والمقصود من هذا الضابط أنّ التعزير إنّما شُرع طلبا لصلاح الجاني وصلاحه هنا حاصل بالتوبة، وانظر العدّة للصنعانيّ (٣/٣٤٤).

(٢) انظر في هذه المسألة الأولى الإكمال (٤/٥٩ ـ ٦٠). لكن بدل قوله (معصية لا حدّ فيها)، قال: «فيما فيه الاجتهاد دون الحدود المحدودة». وقد بوّب البخاريّ بمثل ما ذكر الشارح على الحديث كما تقدّم فقال ـ مع الفتح (١٥/٦٢٥) ـ: «باب من أصاب ذنبا دون الحدّ فأخبر الإمامَ فلا عقوبة عليه بعد التوبة، إذا جاء مستفتيا». ولكن ذكر البغويّ في شرح السنة (٦/٢٨٤) أنّ الأمّة أجمعت على تعزير المجامع عامدا في نهار رمضان على سوء صنيعه، قال: «والحديث يدلّ على أنّ من ارتكب ما يوجب تعزيرا لله تعالى يجوز للإمام تركه». قال ابن حجر في الفتح (٥/٣١٠): «وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصّة من النّدم والتوبة». وانظر العدّة لابن العطّار (٢/٨٥٣ ـ ٨٥٤)، والإعلام لابن الملقّن (٥/٢١٥ ـ ٢١٧)، وعمدة القاري (١١/٤٧).

(٣) ذهب جماهير أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة، وعطاء بن أبي رباح، وإسحاق، وداود إلى وجوبها كما ذكر الشّارح. وخالفهم بعض أهل العلم منهم سعيد بن جبير ـ فيما علّقه عنه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٣٠٤) كتاب الصّوم/ باب إذا جامع في رمضان. ووصله عبد الرّزاق في المصنّف (٤/١٩٨: ٧٤٧٢)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٦/٣٤٢ ـ ٣٤٣: ٩٨٧١، ٩٨٧٢)، و(٧/٦١٨: ١٢٧١٧، ١٢٧١٨)، وابن حزم في المحلى (٦/١٨٨). ـ، والشعبيّ ـ فيما علّقه عنه البخاريّ في صحيحه المصدر السابق. ووصله عبد الرّزاق في المصنّف (٤/١٩٧: ٧٤٧١)، وابن أبي شيبة في المصنّف=

ـ على شذوذه ـ أنه يقال: لو وجبت الكفّارة بالجماع لما سقطت عند مقارنة الإعسار له، لكن سقطت فلا تجب. أمّا بيان الملازمة فمن وجهين؛ أحدهما: أنّ[1] القياس والأصل أنّ سبب وجوب المال إذا وُجد لم يسقط بالإعسار. فإنّ الأسباب تعمل إلّا مع ما يعارضها ممّا هو أقوى منها. والإعسار إنّما يعارض وجوب الإخراج في الحال، لاستحالته أو مشقّته، ويقدّم على السّبب في وجوب الإخراج في الحال. أمّا ترتّبه في الذمّة إلى وقت القدرة فلا يعارضه الإعسار في وقت السّبب. فالقول برفع مقتضَى السبب من غير معارض غيرُ سائغ. وأمّا أنّها سقطت بمقارنة الإعسار فلأنّها لم تؤدّ ولا أعلَمهُ /[١٥١/أ] النبيّ ﷺ أنّها مرتّبة في الذمّة، ولو ترتبت لأعلَمهُ[2].

= (٣٤٢/٦: ٩٨٦٩، ٩٨٧٠)، و(٦١٧/٧: ١٢٧١٢)، وابن حزم في المحلى (١٨٨/٦). ـ، وابن سيرين ـ فيما أخرجه عنه عبد الرّزاق في المصنّف (١٩٧/٤: ٧٤٧٠)، وابن حزم في المحلى (١٨٨/٦) ـ، وإبراهيم النخعي ـ فيما علّقه عنه البخاريّ في صحيحه المصدر السابق. ووصله عبد الرّزاق في المصنّف (١٩٨/٤: ٧٤٧٢، ٧٤٧٣)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٣٤٢/٦: ٩٨٦٨)، و(٦١٧/٧ ـ ٦١٨: ١٢٧١٢، ١٢٧١٦، ١٢٧١٩)، وابن حزم في المحلى (١٨٨/٦). ـ، وقتادة: فلم يذكروا الكفارة.

وانظر الإشراف لابن المنذر (١٢١/٣)، ومعالم السنن (٢٦٨/٣)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢٤٢/٢ ـ ٢٤٣)، والتمهيد (١٧١/٧)، والمهذّب (٦١١/٢)، والمبسوط للسرخسي (٧١/٣)، والمعلم للمازري (٥٢/٢)، وبدائع الصنائع (٦١٦/٢ ـ ٦١٧)، وبداية المجتهد (٥٨٧/٢ ـ ٥٨٨)، والمغني (٣٧٢/٤)، والمجموع (٣٦٣/٦)، وشرح مسلم للنووي (٢٢٤/٧)، وكشف اللّثام (٥٢٨/٣).

(١) هكذا في الأصل، (ز)، (هـ)، وفي (س)، (ش): (فلأنّ القياس) بدل: (فمن وجهين: أحدهما أنّ القياس).

(٢) قال الصنعانيّ في العدّة (٣٤٦/٣ ـ ٣٤٧): «ولا يخفى أنّ هذا تقرير يصلح لمن يقول بسقوطها بالإعسار واجبة كانت أو لا، وأصل استدلال الشّارح للقائل بأنّها لا تجب...».

وجواب هذا: إمّا بمنع الملازمة[١] على مذهب من يرى أنّها تسقط بمقارنة الإعسار، ويجيب عن الدليل المذكور[٢]. وإمّا بأن يُسلِّم الملازمة، ويمنع كون الكفارة لم تؤدّ[٣]. ويَعتذِر عن قوله ﷺ: «كله، وأطعمه أهلك»، [وإمّا[٤]] بأن يقال: إنّها لم تؤدّ، ويعتذر عن السّكوت عن بيان ذلك. وسيأتي تفصيل هذه الاعتذارات إن شاء الله تعالى[٥].

* **المسألة الثّالثة:** اختلفوا في جماع الناسي، هل يقتضي الكفّارة؟ ولأصحاب مالك قولان[٦]. ويَحتجُّ من يوجبها بأنّ النبيّ ﷺ أوجبها عند

---

(١) قال الصنعانيّ في العدّة (٣/٣٤٧): «هذا منع قولهم في المقدّمة الأولى ـ أعني: لو وجبت لما سقطت ـ والمنع: طلب الدّليل على الملازمة. وهذا منع مجرّد عن سند».

(٢) قال الصنعانيّ في العدّة (٣/٣٤٧): «وهو دليل الملازمة الذي أبداه القائل بعدم الوجوب قوله: (إنّ القياس والأصل... إلخ)...».

(٣) قال الصنعانيّ في العدّة (٣/٣٤٧): «ولك أن تقول كونها أديت لا يدلّ على الوجوب. فيجوز أنّه أداها ندبا؛ فإنّ نفس التأدية لا تدلّ على الإيجاب».

(٤) ساقطة من الأصل، والاستدراك من (ز)، و(هـ).

(٥) قوله: (عن بيان ذلك): أي بيان ترتبها في الذمّة العدّة للصنعاني (٣/٣٤٨). هذا تقرير الشّارح واستدلاله لهم وذهب الخطابي في المعالم (٣/٢٦٨)، وابن رشد في بداية المجتهد (٢/٥٨٨) إلى أنّه يشبه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم. زاد ابن رشد: «وإمّا أنّه لم يكن الأمر عزمة في هذا الحديث». وذكر ابن قدامة في المغني (٤/٣٧٢)، والنووي في المجموع (٦/٣٨٢)، وابن الملقّن في الإعلام (٥/٢١٧) أنّهم قاسوه على الصّلاة فإنّه لا كفارة بإفسادها. وأجابوا بأنّه قياس فاسد الاعتبار، وقياس مع الفارق فإنّ الصّلاة لا مدخل للمال في جبرانها بخلاف الصّوم بدليل الشيخ الهِمِّ وغيره.
وقوله: (سيأتي تفصيل هذه الاعتذارات): انظر المسألة الحادية عشرة من مسائل هذا الحديث.

(٦) تقدّم ذكر الأقوال في هذه المسألة والكلام عليها وذكر المصادر في الحديث السابق، فراجعه. وتقدّم أيضا أنّ المشهور من مذهب الإمام مالك ﷺ عدم وجوب الكفّارة على المجامع ناسيا في نهار رمضان.

السّؤال من غير استفصال بين كون الجماع على وجه العمد أو النّسيان، والحكمُ من الرّسول ﷺ إذا ورد عَقيبَ ذكر واقعةٍ محتملةٍ لأحوالٍ مختلفةِ الحكم ـ من غير استفصال ـ يَتنزّل منزلة العموم[1].

وجوابه: أنّ حالة النّسيان بالنّسبة إلى الجماع، ومحاولة مقدِّماته، وطول زمانه، وعدم اعتياده في كل وقت ممّا يبعد جريانه في حالة النّسيان. فلا يحتاج إلى الاستفصال بناء على الظّاهر، لا سيّما وقد قال الأعرابيّ: (هلكت)، فإنّه يُشعر بتعمّده ظاهرا، ومعرفته بالتّحريم[2].

---

(١) هذه القاعدة أصّلها الإمام الشّافعيّ ونقلها عنه البيهقيّ في السنن الكبرى (٢٢٥/٤) وجلّ من ألّف في الأصول، وانظر عنها: البرهان (٣٥٤/١)، المحصول (٣٨٦/٢)، الأشباه والنّظائر للسبكي (١٣٧/٢)، البحر المحيط (١٤٨/٣ ـ ١٥٤)، وشرح الكوكب المنير (١٧١/٣ ـ ١٧٤)، وإرشاد الفحول (٥٨٣/١). وردّ ابن رشد القاعدة بقوله في بداية المجتهد (٥٩٢/٢): «فضعيف؛ فإنّ الشّارع لم يحكم قطّ إلّا على مفصّل، وإنّما الإجمال في حقّنا». وردّ القرطبيّ الاستدلال بقوله في المفهم (١٦٩/٣): «وهذا ضعيف؛ لأنّه يمكن أن يقال: إنّه ترك استفصاله لأنّه قد تبيّن حاله، وهو أنّه كان عامدا، كما يدلّ عليه ظاهر قوله: (هلكت)، و(احترقت)». وقال الصنعانيّ في العدّة (٣٤٨/٣): «وإنّما يكون عدم الاستفصال شاملا لتلك الأحوال المختلفة إن تقارنت في احتمال الوقوع لكلّ على حدّ سواء أو قريب من السّواء».

وانظر أيضا التمهيد لابن عبد البرّ (١٨٠/٧ ـ ١٨١)، والمعلم للمازري (٥٣/٢)، والإكمال (٥٣/٤ ـ ٥٤)، والمغني (٣٧٤/٤)، والمفهم (١٦٩/٣). واستدلوا أيضا بقوله: (وقعت على امرأتي) الدّالة على عموم الوقوع في العمد والنّسيان. زاد ابن قدامة: «ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السّائل، وهو الوقوع على المرأة في الصّوم، ولأن السّؤال كالمعاد في الجواب فكأنّ النبيّ ﷺ قال: من وقع على أهله في رمضان فليعتق رقبة».

(٢) انظر الإكمال (٥٢/٤ ـ ٥٣)، والمفهم (١٦٩/٣)، وشرح مسلم للنووي (٢٢٥/٥). وردّ ابنُ قدامة هذا الاستدلال بقوله في المغني (٣٧٤/٤): «قلنا: يجوز أن يُخبر عن هلكته لما يعتقده في الجماع مع النّسيان من إفساد الصّوم، وخوفه من غير ذلك...». ونقل القاضي=

* **المسألة الرّابعة**: الحديث دليل على جريان الخصال الثّلاث في كفّارة الجماع؛ أعني العتقَ، والصومَ، والإطعامَ. وقد وقع في كتاب المدوّنة من قول ابن القاسم: «ولا يَعرف مالك غير الإطعام»[١] فإن أُخذ على ظاهره ـ من عدم جريان العتق والصّوم في كفارة المفطر ـ فهي معضلة زَبّاءُ ذات وبَرٍ[٢] لا يُهتدى إلى توجيهها، مع مصادمتِها[٣] الحديثَ، غير أنّ بعض المحقّقين من أصحابه حمل هذا اللّفظ، وتأوّله على الاستحباب في تقديم الإطعام على غيره من الخصال[٤]. وذكروا وجوها في ترجيح الطّعام على غيره[٥]، منها: أنّ الله تعالى قد ذكره في القرآن رخصة

= عبد الوهاب في الإشراف (٢/٢٤٥)، والمازري في المعلم (٢/٥٣)، وابن قدامة في المصدر السابق عن الذين قالوا بعدم الوجوب قولهم: لأنّ الكفّارة تمحيص للذنوب، والنّاسي غير مذنب ولا آثم، والكفّارة الكبرى في الفطر تتبع الإثم بدليل انتفائها مع عدمه.

(١) المدونة (١/٢٤٨) ولفظه: «الطّعام لا يعرف غير الطّعام، ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصّيام».
وابن القاسم: تقدّمت ترجمته في شرح الحديث الخامس من باب فضل الجماعة ووجوبها.

(٢) أراد أنّها مسألة مشكلة، قال ابن منظور في لسان العرب (١/٤٤٤): «يقال للدّاهية الصّعبة: زبّاء ذات وبَر، يعني أنّها جمعت بين الشّعر والوبَر، أراد أنّها مسألة مشكلة، شبّهها بالنّاقة النَّفُور لصعوبتها. وداهية زبّاء: شديدة، كما قالوا: شعراء. ويقال للدّاهية المنكرة: زبّاء ذات وبَر». وانظر النّهاية (٢/٢٩٣) /مادة: (زبب).

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي (ش)، و(م): (مخالفة).

(٤) هو القاضي عياض في الإكمال (٤/٥٧)، وتبعه على ذلك القرطبيّ في المفهم (٣/١٧٣)، وانظر بداية المجتهد (٢/٥٩٣). قال القاضي: «إلّا أنّه استَحبّ الإطعام. وعلى هذا نتأوّل قوله في المدوّنة، خلاف من ذهب إلى غير هذا في تأويله، وهو منصوص له في غيرها».
وهذا الذي أشار إليه القاضي لعلّه ما نقله ابن عبد البرّ في التمهيد (٧/١٦٣) عن ابن وهب عن مالك أنّه قال: «الإطعام أحبّ إليّ في ذلك من العتق وغيره». وبهذه العبارة نقله ابن المنذر في الإشراف (٣/١٢١)، والخطابيّ في المعالم (٣/٢٦٩) عن الإمام مالك رحمه الله.

(٥) انظر التمهيد (٧/١٦٢ ـ ١٦٣)، والإكمال للقاضي عياض (٤/٥٧ ـ ٥٨).

للقادر[1]. ونسخُ هذا الحكم لا يلزم منه نسخ الفضيلة بالذّكر والتّعيين للإطعام، لاختيار الله تعالى له في حقّ المفطر. ومنها: بقاء حكمه في حق المفطر للعذر، كالكبر والحمل والإرضاع. [ومنها: جريان حكمه في حقّ من أخّر قضاء رمضان، حتّى دخل رمضانٌ ثانٍ][2]. ومنها: مناسبة إيجاب الإطعام لجبر فوات الصّوم الذي هو إمساك عن الطّعام والشّراب[3].

وهذه الوجوه لا تقاوم ما دلّ عليه الحديث من البُداءة بالعتق، ثمّ بالصّوم، ثمّ بالإطعام. فإنّ هذه البُداءة إن لم تقتض وجوب التّرتيب فلا أقلّ من أن تقتضي استحبابه. وقد وافق بعض أصحاب مالك على استحباب التّرتيب على ما جاء في الحديث[4]. وبعضهم قال/[١٥١/ب]: إنّ الكفّارة

(١) يعني في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. انظر العدّة لابن العطّار (٢/٨٥٦).

(٢) هذا الوجه ساقط من الأصل والاستدراك من بقيّة النسخ، والعدّة لابن العطّار (٢/٨٥٦)، والإعلام (٥/٢٢١). وهذه المسألة خلافيّة. وانظر الأم (٣/٢٦١)، والمدونة (١/٢٨٥ ـ ٢٨٦)، والإشراف لابن المنذر (٣/١٤٧)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٢٧٥ ـ ٢٧٦)، والمحلّى (٦/٢٦٠ ـ ٢٦١)، والمبسوط (٣/٧٧)، والمغني (٤/٤٠٠)، ومغني المحتاج (١/٦٤٥ ـ ٦٤٦). وانظر الحديث السّادس من الباب التّالي.

(٣) زاد القرطبيّ في المفهم (١٧٣) أنّ مالكا استحبّ الإطعام لشدّة الحاجة إليه خصوصا بالحجاز. واستُدلّ للإمام مالك أيضا بحديث عائشة ﵂ عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٣٠٤: ١٩٣٥) كتاب الصّوم/ باب إذا جامع في رمضان. و(١٥/٦٢٥: ٦٨٢٢) كتاب الحدود/ باب من أصاب ذنبا دون الحدّ. ومسلم في صحيحه (١/٤٩٦: ٨٥ ـ (١١١٢))، و(٤٩٦ ـ ٤٩٧: ٨٧ ـ (١١١٢)) حيث روت القصّة نفسها وفيه: «تصدّق». ولم تُذكر فيه غير هذه الخصلة. وانظر التمهيد (٧/١٦٣ ـ ١٦٤)، والمفهم (٣/١٧٤)، والفتح (٥/٣٠٧، ٣١٣).

(٤) انظر الإكمال (٤/٥٨).

تختلف باختلاف الأوقات. ففي وقت الشّدائد تكون بالإطعام[1]. وبعضهم فرّق بين الإفطار بالجماع، والإفطار بغيره. وجعل الإفطار بغيره يكفّر بالإطعام لا غيرُ[2]. وهذا أقرب في مخالفة النصّ من الأول.

* **المسألة الخامسة**: إذا ثبت جريان الخصال الثلاث[3] ـ أعني العتقَ والصّيامَ والإطعامَ في هذه الكفّارة ـ فهل هي على التّرتيب، أو على التّخيير؟ اختلفوا فيه فمذهب مالك: أنّها على التخيير[4]. ومذهب الشافعيّ: أنّها على التّرتيب[5]. وهو مذهب بعض أصحاب ....

---

(١) انظر المصدر السّابق.

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٣١٣ ـ ٣١٤) أنّ قائل ذلك هو أبو مصعب.

(٣) هكذا في الأصل، (س)، (ش). وفي (ز)، (هـ): (الثلاثة).

(٤) وهي رواية عن الإمام أحمد، وقول الشعبيّ. انظر المصادر عند ذكر مذهب الشّافعيّ. واستدلّوا بالقياس على كفارة اليمين، وبما أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/٣٩٩: ٨١٥) ـ ومن طريقه مسلم في صحيحه (١/٤٩٦: ٨٣ ـ (١١١١)) ـ، وتابعه ابن جريج عند مسلم أيضا (١/٤٩٦: ٨٤ ـ (١١١١)) بلفظ: «أنّ رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا...». محتجّين بلفظة: (أو) المقتضية عندهم للتخيير. ولمعرفة وجه استدلالهم وجواب الجمهور عليه انظر شرح معاني الآثار (٢/٦٠ ـ ٦٢)، وصحيح ابن حبان ـ الإحسان ـ (٨/٢٩٢)، والتمهيد (٧/١٦١ ـ ١٦٢)، والمعلم للمازري (٢/٥٣)، والمغني (٤/٣٨١)، والمفهم (٣/١٧٣)، والمجموع (٦/٣٨٢)، وشرح مسلم للنووي (٧/٢٢٧)، وتهذيب السنن (٣/٢٧٠ ـ ٢٧٢)، والإعلام لابن الملقن (٥/٢٢٦ ـ ٢٢٧)، والفتح (٥/٣١٤ ـ ٣١٥).

(٥) وهو قول الجمهور ومنهم الإمام أبو حنيفة وأصحابه، وأصحّ الروايتين عن الإمام أحمد ـ وهي المذهب ـ، وقول الثوريّ، والأوزاعيّ، والحسن بن حيّ، وأبي ثور، وإسحاق. انظر الأم (٣/٢٤٩)، والإشراف لابن المنذر (٣/١٢١)، ومختصر الطحاوي (ص: ٥٤)، ومعالم السنن (٣/٢٦٩)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٢٥٠)، والتمهيد (٧/١٦١ ـ ١٦٧)، والمهذّب (٢/٦١١)، والمبسوط (٣/٧١ ـ ٧٢)، والمعلم للمازري (٢/٥٣)،=

مالك[1]. واستُدلّ على التّرتيب في الوجوب بالتّرتيب في السّؤال، وقولِه أوّلا: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**»، ثمّ رتّب الصّوم بعد العتق، ثمّ الإطعام بعد الصّوم. ونازع القاضي عياض في ظهور دلالة التّرتيب في السّؤال على ذلك، وقال: إنّ مثل هذا السّؤال قد يُستعمل فيما هو على التّخيير، هذا أو معناه، وجعله يدلّ على الأولويّة مع التّخيير[2]. [وممّا يقوّي هذا الذي ذكره القاضي ما جاء في حديث كعب بن عُجرة[3] وقول النبيّ ﷺ له: «**أتجد شاة؟**» فقال: لا. قال: «**فصم ثلاثة أيّام، أو أطعم ستّة مساكين**»[4] ولا

= والإكمال (٤/٥٧)، وبداية المجتهد (٢/٥٩٢ ـ ٥٩٣)، والمغني (٤/٣٨٠ ـ ٣٨١)، والمفهم (٣/١٧٣)، والمجموع (٦/٣٦٦، ٣٨٢)، وشرح مسلم للنووي (٧/٢٢٤ ـ ٢٢٥)، وتهذيب السنن (٣/٢٦٩ ـ ٢٧٢)، وكشف اللّثام (٣/٥٢٢).

(١) نقله القاضي، والقرطبي في المصدرين السّابقين عن ابن حبيب من المالكيّة.

(٢) ونصّه في الإكمال (٤/٥٧): «ليس في قوله: «هل تستطيع؟» دليل على الترتيب كما ظهر للمخالف، ولا هو ظاهر في ذلك ولا نصّ، وهذه الصّورة في السّؤال تصحّ في الترتيب وغير الترتيب، وإنّما يقتضي ظاهر اللّفظ البداية بالأولى، وهو محتمل للتخيير، وبهذا نقول». وانظر المفهم (٣/١٧٣)، والعدّة لابن العطّار (٢/٨٥٦)، والفتح (٥/٣١٤).
والقاضي عياض: تقدّمت ترجمته في هامش مقدّمة ابن الأثير أوّل الكتاب.

(٣) هو أبو محمد كعب بن عُجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن عوف البلوي السلمي، حليف الأنصار ـ وزعم الواقديّ أنّه من أنفسهم ـ، المدنيّ. صحابيّ مشهور تأخّر إسلامه، ثمّ أسلم بعدُ وشهد المشاهد، وعمرة الحديبيّة، وبيعة الرضوان، وله أحاديث. روى له الجماعة. قيل مات بالمدينة بعد الخمسين، وله نيّف وسبعون. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/٢٣٧٠ ـ ٢٣٧٢)، وتاريخ الإسلام (٢/٥٣٤ ـ ٥٣٥)، والإصابة (٩/٢٧٩ ـ ٢٧٢)، والتقريب (ص: ٨١١/برقم: ٥٦٧٨). وقد تقدّمت ترجمة مختصرة من الشّارح له أوّل شرح الحديث الثّاني من باب التشهّد.

(٤) الحديث أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٦٤: ١٨١٤) كتاب الصّوم/ باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾=

ترتيب بين الشّاة والصّوم والإطعام، والتّخييرُ في الفدية ثابت بنصّ القرآن[1]][2].

* **المسألة السّادسة:** قوله: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» يَستدلّ به من يجيز إعتاق الرّقبة الكافرة [في الكفّارة][3]، لأجل الإطلاق. ومن يشترط الإيمان يُقيّد الإطلاق ههنا بالتّقييد في كفّارة القتل[4]. وهو ينبني على أنّ

= [البقرة: ١٩٦]، و(٥/٦٩: ١٨١٥) الكتاب السابق/ باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، و(٥/٧٠: ١٨١٦) الكتاب السابق/ باب الإطعام في الفدية نصف صاع، و(٥/٧٢ ـ ٧٣: ١٨١٧، ١٨١٨) الكتاب السابق/ باب النُّسك شاة، و(٩/٢٦٣ ـ ٢٦٤: ٤١٥٩) كتاب المغازي/ باب غزوة الحديبية. (٩/٢٨٣ ـ ٢٨٤: ٤١٩٠، ٤١٩١) الكتاب والباب السابقين، و(٩/٦٧٦: ٤٥١٧) كتاب التفسير/ باب ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦]، و(١٣/٣٧: ٥٦٦٥) كتاب المرضى/ باب ما رُخّص للمريض أن يقول، و(١٣/٨٩: ٥٧٠٣) كتاب الطبّ/ باب الحلق من الأذى، و(١٥/٣٧٨: ٦٧٠٨) كتاب كفّارات الأيمان/ باب قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، ومسلم في صحيحه (١/٥٤١ ـ ٥٤٣: ١٢٠١) كتاب الحجّ/ باب جواز حلق الرّأس للمحرم.

(١) يعني قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، و(ز)، ونسخة دار الكتب (١)، والاستدراك من (هـ)، و(س)، و(ش).

(٣) مابين المعقوفتين زيادة من (هـ)، (س).

(٤) ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول عطاء، وأبي ثور: إلى أنّ الرّقبة الكافرة تجزئ في الكفّارة. وخالفهم الجمهور ومنهم الإمام مالك وأصحابه، والإمام الشافعيّ، والإمام أحمد في رواية هي المذهب، وأبو عبيد، والحكم: فقالوا باشتراط الإيمان في كفّارة الجماع في نهار رمضان. قياسا على كفّارة القتل، ولحديث=

السّبب إذا اختلف واتّحد الحكم، هل يقيّد المطلق أم لا؟ وإذا قيّد، فهل هو بالقياس أم لا؟ والمسألة مشهورة في أصول الفقه. والأقرب أنّه إن قُيِّد فبالقياس[1]. والله أعلم.

*** المسألة السّابعة:** قوله: («**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» **قال: لا**). لا إشكال في هذه الرّواية على الانتقال عن الصّوم إلى الإطعام؛

= الشريد بن سويد الثقفي عند أبي داود في سننه كتاب الأيمان والنذور/ باب في الرّقبة المؤمنة (٣/٣٨٢: ٣٢٨٣)، والنّسائيّ في المجتبى كتاب الوصايا/ باب فضل الصّدقة عن الميت (٣/٥٦٢: ٣٦٥٥)، والإمام أحمد في المسند (٢٩/٤٦٣ ـ ٤٦٥: ١٧٩٤٥)، و(٣٢/٢٠٥ ـ ٢٠٦: ١٩٤٥٥)، و(٣٢/٢١٧: ١٩٤٦٦)، وابن حبان في صحيحه ـ الإحسان ـ (١/٤١٨ ـ ٤١٩: ١٨٩)، وغيرهم بإسناد حسن. ولحديث أبي هريرة نحوه عند أبي داود في سننه كتاب الأيمان والنذور/ باب في الرّقبة المؤمنة (٣/٣٨٢: ٣٢٨٤)، والإمام أحمد في المسند (١٣/٢٨٥: ٧٩٠٦). وحديث معاوية بن الحكم السّلمي عند مسلم في صحيحه (١/٢٤٢ ـ ٢٤٣: ٣٣ ـ (٥٣٧))، وغيره.

قال القرطبيّ في المفهم (٣/١٧٠): «مقصود الشّرع الأوّل بالعتق تخليص الرِّقاب من الرّق؛ ليتفرّغوا إلى عبادة الله ولنصر المسلمين. وهذا المعنى مفقود في حق الكافر».

انظر مصنف ابن أبي شيبة (٧/٥٤٠)، ومختصر الطحاوي (ص: ٥٤)، والمبسوط (٧/٢ ـ ٣)، والإكمال (٤/٥٤)، والمغني (١٣/٥١٧ ـ ٥١٩)، والمفهم (٣/١٧٠)، وشرح مسلم للنووي (٧/٢٢٧. ٢٢٤)، والعدّة لابن العطّار (٢/٨٥٧)، والإعلام (٥/٢٢٧)، والفتح (١٥/٣٨٣ ـ ٣٨٤)، وسبل السّلام (٤/١٢٠).

(١) انظر المحصول للرّازي (٣/١٤٤ ـ ١٤٧)، والبحر المحيط (٣/٤١٩ ـ ٤٢٥)، وإرشاد الفحول (٢/٧١٢ ـ ٧١٤). وينبّه هنا إلى أنّ المذهب عند الحنفيّة عدم حمل المطلق على المقيّد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب. قال في المبسوط (٧/٣): «التقييد بالإيمان زيادة على النصّ، والزيادة على النصّ نسخ، فلا يثبت بخبر الواحد ولا بالقياس... ولا يجوز دعوى االتخصيص هنا؛ لأنّ التخصيص فيما له عموم، والمطلق غير عام...». وانظر المغني (١٣/٥١٨)، وسبل السلام (٤/١٢٠)، والعدّة للصنعانيّ (٣/٣٥٣ ـ ٣٥٤).

لأنّ الأعرابيّ نفى الاستطاعة. وعند عدم الاستطاعة يَنتقل إلى الصّوم، لكن في بعض الرّوايات أنّه قال: «وهل أُتيت إلّا من الصّوم؟»[1] فاقتضى ذلك عدم استطاعته، بسبب شدّة الشَّبَق[2] وعدم الصّبر في الصّوم عن الوقاع، فنشأ لأصحاب الشافعيّ [رحمهم الله تعالى][3] نظر في أنّ هذا [هل][4] يكون عذرا مرخّصا في الانتقال إلى الإطعام في حقّ من هو كذلك أعني شديد الشَّبَق؟ وقال بذلك بعضهم[5].

* **المسألة الثّامنة**: قوله: «**فهل تجد إطعام ستّين مسكينا؟**» يدلّ على وجوب إطعام هذا العدد. ومن قال[6] بأنّ الواجب ....

---

(١) لم أجده بهذا اللّفظ لكن ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير (١٤٥٩/٣) أنّ البزّار أخرجه من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري به بلفظ: «وهل لقيت ما لقيت إلّا من الصّيام». ولم أجده في المطبوع من مسنده. وانظر الفتح (٣١٢/٥)، قال ابن العطّار في العدّة (٨٥٧/٢): «لكنّها رواية ضعيفة». وقد جاء نحوه في قصّة المظاهر من طريق ابن إسحاق أيضا، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي عند أبي داود في سننه كتاب الطّلاق/ باب في الظّهار (٤٥٨/٢ ـ ٤٦٠: ٢٢١٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٠٥/٣٩: ٢٣٧٠٠). لكن قال ابن حجر في الفتح (٣٠٩/٥) أنّ الظّاهر أنّ قصّة المجامع غير قصّة المظاهر.

(٢) في لسان العرب (١٧١/١٠): «الشَّبَقُ: شدّة الغُلْمَة وطلب النّكاح».

(٣) زيادة من (س)، (ش). وفي (هـ): (رحمه الله).

(٤) ساقطة من الأصل، والاستدراك من بقيّة النسخ.

(٥) انظر روضة الطالبين (٢٨٣/٦)، ومغني المحتاج (٤٧٩/٣). وذكر ابن الملقّن في الإعلام (٢٣١/٥)، وابن حجر في الفتح (٣١٢/٥) أنّ هذا هو الصّحيح عندهم.

(٦) قائل ذلك هم الحنفيّة فقد قالوا بجواز إعطاء طعام ستين مسكينا لمسكين واحد. وخالفوا بذلك الجمهور من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة وغيرهم القائلين باشتراط الستين. ونقل ابن عبد البرّ في التمهيد (١٧٠/٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما: يطعم ثلاثين مسكينا. وحكي عن الحسن البصريّ: أربعين مسكينا عشرين صاعا. قال النوويّ في شرح مسلم (٢٢٨/٧ ـ=

[طعام][1] ستّين مسكينا فهذا الحديث عليه من وجهين: أحدهما: أنّه أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستّين. ولا يكون ذلك موجودا في حقّ من أطعم عشرين مسكينا ثلاثة أيّام. الثّاني: أنّ القول بإجزاء ذلك عمل بعلّة مستنبطة تعود على ظاهر النصّ بالإبطال، وقد عرف ما في ذلك في أصول الفقه[2].

* **المسألة التّاسعة**: (العَرَق) ـ بفتح العين والراء /[١٥٢/أ] معا ـ: المِكْتَل من الخُوص، واحده عَرَقة وهي ضفيرة تجمع إلى غيرها فتكون مِكْتَلا[3].

= ٢٢٩) عن قول الجمهور: «وأجمع عليه العلماء في الأعصار المتأخرة». وانظر في هذه المسألة المدونة (٢٨٤/١)، والإشراف لابن المنذر (١٢١/٣)، ومختصر الطحاوي (ص: ٥٤)، والمهذّب (٦١١/٢)، والإكمال (٥٥/٤)، والمغني (٣٨٢/٤)، والمفهم (١٧٠/٣)، والمجموع (٣٨٢/٦)، وشرح مسلم للنووي (٢٢٤/٧ ـ ٢٢٩)، كشف اللّثام (٥٢١/٣).

(١) هكذا في (ز)، (هـ)، (س)، (ش). وفي الأصل، ومطبوعة الفقي (١٣/٢)، والمطبوع مع العدّة للصنعاني (٣٥٥/٣): (إطعام). والصّواب هو المثبت وهو ظاهر.

(٢) انظر الإحكام للآمديّ (٣٠٦/٣)، والبحر المحيط (١٥٢/٥ ـ ١٥٤)، وشرح المحلي على جمع الجوامع ـ مع حاشية العطّار ـ (٢٩٠/٢ ـ ٢٩١)، وشرح الكوكب المنير (٨٠/٤)، وإرشاد الفحول (٨٧٤/٢). ونقل ابن الحاجب في المختصر ـ مع شرح العضد ـ (١٤٨/٣) عن الحنفيّة أنّهم تأوّلوا الحديث بإطعام طعام ستّين مسكينا؛ «لأنّ المقصود دفع الحاجة. وحاجة ستين شخصا كحاجة واحد ستين يوما لا فرق بينهما عقلا». وانظر العدّة للصنعانيّ (٣٥٥/٣ ـ ٣٥٦). وقد سبق للشّارح ذكر هذه المسألة الأصولية في المسألة الحادية عشرة من شرح الحديث السّادس من أوّل كتاب الصّلاة، والوجه الرّابع من شرحه للحديث الأوّل من باب وجوب الطمأنينة في الرّكوع والسّجود من كتاب الصّلاة. (٢٣٨/١) ـ من المطبوع ـ. وذكرها مع تطبيقٍ آخر لها في شرح الإلمام (٤٢٩/١ ـ ٤٣٠) ـ طبعة دار النّوادر ـ.

(٣) انظر معالم السنن (٥٤/٢)، والإكمال (٥٦/٤)، والنهاية لابن الأثير (٢١٩/٣)، وشرح=

وقد روي (عرْق) ـ بإسكان الراء ـ[1]. وقد قيل: إنّ العَرَق يسع خمسة عشر صاعا[2]. فأخذ من ذلك أنّ إطعام كلّ مسكين مدّ؛ لأنّ الصّاع أربعة

= مسلم للنووي (٧/٢٢٥)، والنكت للزركشي على العمدة (ص: ١٧٨)، وتاج العروس (٢٦/١٣٣).

(١) قال ابن عبد البرّ في التمهيد (٧/١٨١): «والصّواب عند أهل الإتقان فيه فتح الرّاء، وكذلك قول أهل اللّغة». وقال القاضي عياض في الإكمال (٤/٥٦): «وقد رواه كثير من شيوخنا وغيرهم: (عرْق) بالإسكان. والصّواب رواية الجمهور بفتحهما». وقال القرطبيّ في المفهم: «بفتح الرّاء لا غير». وانظر شرح مسلم للنووي (٧/٢٢٥). لكن ذكر الحافظ ابن حجر إنكار البعض للإسكان بدعوى أنّ الذي بالإسكان هو العظم الذي عليه اللّحم، ثمّ قال في فتح الباري (٥/٣١٦): «إن كان الإنكار من جهة الاشتراك مع العظم فلينكر الفتح؛ لأنّه يشترك مع الماء الذي يتحلّب من الجسد، نعم الرّاجح من حيث الرّواية الفتح ومن حيث اللّغة أيضا، إلّا أنّ الإسكان ليس بمنكر بل أثبته بعض أهل اللّغة كالقزاز».

(٢) بل قد جاء مصرّحا بهذا المقدار في بعض طرق الحديث كما عند الإمام أحمد في المسند (١١/٥٣٢ ـ ٥٣٣: ٦٩٤٤)، والدارقطنيّ في سننه (٣/١٦٦: ٢٣٠٤) من طريق الحجاج بن أرطاة عن الزهريّ به. وحجاج كما تقدّم مرارا متكلّم فيه، ولم يسمع من الزهريّ. لكنه قد توبع تابعه محمد بن أبي حفصة عند الإمام أحمد في المسند (١٦/٤٠٥: ١٠٦٨٨)، والدارقطنيّ في سننه (٣/٢٠٤ ـ ٢٠٥: ٢٣٠١). وابن أبي حفصة صدوق يخطئ كما في التقريب (ص: ٨٣٨: ٥٨٦٣). والأوزاعيّ عند الدارقطنيّ في سننه (٣/١٦٥ ـ ١٦٦: ٢٣٠٣)، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٤/٢٢٤)، قال الدارقطنيّ: «إسناد صحيح». ومنصور بن المعتمر عند ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٢١: ١٩٥٠)، والدارقطنيّ في سننه (٣/٢٠٤: ٢٤٠٠). وتابعهم أيضا هشام بن سعد عند أبي داود في سننه كتاب الصّوم/ باب كفّارة من أتى أهله في رمضان (٢/٥٤٥ ـ ٥٤٦: ٢٣٩٣). والدارقطنيّ في سننه (٣/١٦٦: ٢٣٠٥)، و(٣/٢٠٥: ٢٤٠٢). لكن هشاما كما تقدّم خالف الجماعة عن الزهريّ فرواه عنه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ به. قال ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٢٤): «هذا الإسناد وهم»، وقال ابن عبد البرّ في التمهيد (٧/١٦٨): «وهشام بن سعد لا يحتجّ به في حديث ابن شهاب»، وبيّن (٧/١٧٤ ـ ١٧٥) أنّ الصّواب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ به، وأنّه من طريق هشام لا يصحّ.=

أمداد. وقد صُرِفَت هذه الخمسة عشر صاعا إلى ستين مدّا. وقِسمَةُ خمسة عشر على ستين بربع. فلكلّ مسكين ربع صاع. وهو مدّ[1].

* **المسألة العاشرة: (اللَّابَة)**: الحَرَّة. والمدينة تكتنفها حَرَّتان. و(الحرّة): حجارة سود[2]. وقيل في ضحك النبيّ ﷺ: إنّه يَحتمل أن يكون لتباين حال الأعرابيّ، حيث كان في الابتداء متحرّقا متلهّفا حاكما على نفسه بالهلاك، ثمّ انتقل إلى طلب الطّعام لنفسه. قيل: وقد يكون من رحمة الله [تعالى][3]، وتوسعته عليه، وإطعامه له هذا الطّعام، وإحلاله له بعد أن

= وانظر الكامل لابن عدي (١٠٩/٧ ـ ١١٠). وأخرج ابن عبد البرّ في التمهيد (١٧٣/٧ ـ ١٧٤) الحديث من طريق الأوزاعيّ به. ثمّ قال: «وهذا قاطع في موضع الخلاف». وجاء هذا التقدير أيضا من مرسل سعيد بن المسيّب عند عبد الرّزاق في المصنّف (١٩٥/٤: ٧٤٥٨)، والإمام أحمد في المسند (٥٣٢/١١ ـ ٥٣٣: ٦٩٤٤)، والدارقطنيّ في سننه (١٦٦/٣: ٢٣٠٤)، وغيرهم. هذا وقد وقع في بعض الطرق غيرُ هذا التقدير، ولتوجيه الرّوايات المختلفة في الباب انظر الفتح (٣١٧/٥).

(١) هذا قول الجمهور ومنهم المالكيّة، والشّافعيّة، وقول عطاء، والأوزاعيّ، واختيار ابن المنذر. وذهب أبو حنيفة وهو المذهب، والثوريّ: إلى أنّ لكلّ مسكين نصف صاع لا يجزئ أقلّ منها. قياسا على فدية الأذى. وذهب الإمام أحمد: إلى أنّه مدّ من برّ أو نصف صاع من تمر أو شعير. انظر الأم (٢٤٩/٣ ـ ٢٥٠)، والمدونة (٢٨٤/١)، والإشراف لابن المنذر (١٢١/٣ ـ ١٢٢)، ومختصر الطحاوي (ص: ٥٤)، ومعالم السنن (٢٦٩/٣، ٢٧٥)، والمحلّى (١٨٩/٦ ـ ١٩٠)، والتمهيد (١٦٨/٧ ـ ١٧٤)، و(١٠/٢١ ـ ١١)، والإكمال (٥٥/٤ ـ ٥٦)، وبداية المجتهد (٥٩٤/٢)، والمغني (٣٨٢/٤ ـ ٣٨٣)، والمفهم (١٧١/٣)، والمجموع (٣٨٢/٦ ـ ٣٨٣)، وشرح مسلم (٢٢٤/٧ ـ ٢٢٩)، والإعلام لابن الملقّن (٢٣٤/٥).

(٢) انظر النّهاية (٣٦٥/١)، و(٢٧٤/٤)، ومراصد الاطلاع (٣٩٤/١ ـ ٣٩٦). قال الزركشيّ في النكت على العمدة (ص: ١٧٨): «بفتح الحاء كلّ أرض سوداء الحجارة كأنّها محترقة...».

(٣) زيادة من (هـ).

كلّف إخراجه[١].

* **المسألة الحادية عشَرة:** قوله ﷺ: «**أطعمه أهلك**» تباينت المذاهب فيه[٢]. فمن قائل يقول: هو دليل على إسقاط الكفّارة عنه ؛ لأنّه لا يمكن أن يصرف كفّارته إلى أهله ونفسه. وإذا تعذّر أن تقع كفّارةً، ولم يُبيّن النبيّ ﷺ له استقرار الكفّارة في ذمّته إلى حين اليَسَار: لزم من مجموع ذلك سقوط الكفّارة بالإعسار المقارن لسبب وجوبها، وربّما قرّب[٣] ذلك بالاستشهاد بصدقة الفطر، حيث تسقط بالإعسار المقارن لاستهلال الهلال[٤]. وهذا قولٌ للشافعيّ رضي الله عنه[٥]، أعني سقوط هذه الكفّارة بهذا الإعسار المقارن. ومن قائل يقول: لا تسقط الكفّارة بالإعسار المقارن، وهو مذهب مالك،

---

(١) ذكر الوجهين القاضي عياض في الإكمال (٤/٥٦) وزاد التعجب من مقاطع كلامه. وانظر المفهم (٣/١٧١ ـ ١٧٢)، والعدّة للصنعاني (٣/٣٥٧).

(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/٥٩٥): «والسّبب في اختلافهم في ذلك: أنّه حكم مسكوت عنه، فيحتمل أن يشبّه بالدّيون فيعود الوجوب عليه في وقت الإثراء. ويحتمل أن يقال: لو كان ذلك واجبا عليه لبيّنه له ﷺ». وانظر الإعلام لابن الملقّن (٥/٢٤٠).

(٣) هكذا في الأصل، (ز). وفي (هـ)، (س)، (ش)، دار الكتب (٢)، (ح): (قرّر).

(٤) قال ابن حجر في الفتح (٥/٣٢١): «لكن الفرق بينهما أنّ صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه، وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقرّ في الذمّة».

(٥) هكذا في الأصل. وفي (ز)، (هـ)، (س)، دار الكتب (١)، (ش): (رحمه الله). وفي الأصل، (ز)، (هـ): (قول الشافعيّ). وهو تصحيف والصّواب هو ما أثبته كما في النّسخ الأخرى وكما في كتب الشافعيّة.

ذهب الإمام الشافعيّ رحمه الله في قولٍ له إلى سقوط الكفّارة بالإعسار المقارن لسبب وجوبها قياسا على زكاة الفطر، ووافقه على ذلك الإمام أحمد في رواية عنه هي معتمد المذهب، وذهب إلى ذلك أيضا الأوزاعيّ، وجزم به عيسى بن دينار من المالكيّة. وانظر المصادر عند ذكر الشّارح للقول الثاني إن شاء الله تعالى.

والصّحيح من مذهب الشافعيّ [رحمهما الله][1] أيضا[2]. وبعد القول بهذا المذهب فههنا طريقان: أحدهما: منع أن لا تكون الكفّارة أخرجت في هذه الواقعة.

وأما قوله عليه السلام: «**أطعمه أهلك**» ففيه وجوه[3]. منها: [ادّعاء][4] بعضهم أنّه خاصّ بهذا الرّجل، أي[5] يجزئه أن يأكل من صدقة نفسه لفقره، فسوّغها له[6] النّبيّ ﷺ[7]. ومنها: ادّعاء أنّه منسوخ. وهذان ضعيفان[8]، إذ لا دليل على التّخصيص ولا على النّسخ. ومنها: أن تكون صرفت إلى أهله لأنّه فقير عاجز، لا تجب عليه النّفقة لعسره ـ وهم فقراء أيضا ـ فجاز

---

(١) هكذا في (هـ)، (س). وفي الأصل: (رحمه الله).

(٢) وهو قول جمهور العلماء، وقياسُ قول الثوريّ، والإمام أبي حنيفة وأصحابه ـ وهو المذهب ـ، وأبي ثور فذلك قولهم في سائر الكفّارات. وانظر الأم (٣/٢٥٠)، والتمهيد (٧/١٦٧، ١٧٥)، و(٢١/١٠)، والمهذّب (٢/٦١٦ ـ ٦١٧)، والمبسوط (٣/٧١)، والإكمال (٤/٥٧)، وبداية المجتهد (٢/٥٩٥)، والمغني (٤/٣٧٢)، والمفهم (٣/١٧٢)، وشرح مسلم للنووي (٧/٢٢٤ ـ ٢٢٥)، والإعلام لابن الملقّن (٥/٢٣٩ ـ ٢٤٠)، والفتح (٥/٣٢١)، والفروع لابن مفلح (٥/٥٦)، وكشف اللّثام (٣/٥٣٠ ـ ٥٣١).

* تنبيه: مع أنّ المذهب المالكيَّ عدمُ سقوطها عن المعسر، إلّا أنّ ابن عبد البرّ قال كما في التمهيد (٧/١٧٥): «فأمّا مالك فلم أجد عنه في ذلك شيئا منصوصا».

(٣) انظر الأم (٣/٢٥٠).

(٤) هكذا في (س)، (ش). وفي الأصل، (ز)، (هـ): (ادعى) ولعلّ الأقرب ما أثبته.

(٥) وفي (ش)، دار الكتب (٢): (أن).

(٦) في نسخة دار الكتب (٢): (فشرعها له).

(٧) وهو قول الزهريّ رحمه الله. أخرجه عنه عبد الرّزاق في المصنّف (٤/١٩٤ ـ ١٩٥: ٧٤٥٧) ـ ومن طريقه أبو داود في السنن كتاب الصّوم/ باب كفّارة من أتى أهله في رمضان (٢/٥٤٥: ٢٣٩١) ـ، وانظر معالم السنن (٣/٢٧٤). قال ابن حجر في الفتح (٥/٣٢١): «وإلى هذا نحا إمام الحرمين». قال: «ورُدّ بأنّ الأصل عدم الخصوصيّة».

(٨) انظر معالم السنن (٣/٢٧٤).

إعطاء الكفّارة عن نفسه لهم[1]. وقد جوّز بعض أصحاب الشافعيّ [رحمهم الله][2] لمن لزمته الكفّارة مع الفقر أن يصرفها إلى أهله وأولاده. وهذا لا يَستمرُّ[3] على رواية من روى: «كله وأطعمه أهلك»[4].

---

(١) انظر معالم السنن (٣/٢٧٤)، والإكمال للقاضي عياض (٤/٥٦ ـ ٥٧).

(٢) زيادة من (س). وفي (هـ)، دار الكتب (٢): (رحمهم الله).

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي مطبوعة الفقي (٢/١٤): (لا يتمّ) ولعلّها أوفق للسّياق.

(٤) هذه الرّواية أخرجها الإمام مالك في الموطأ (١/٣٩٩: ٨١٥) ـ ومن طريقه أبو داود في السنن (٢/٥٤٥: ٢٣٩٢) كتاب الصّوم/ باب كفّارة من أتى أهله في رمضان. والشافعيّ في الأم (٣/٢٤٨ ـ ٢٤٩: ٩٢٥)، والدارقطني في السنن (٣/٢٠٢: ٢٣٩٧) ـ، وأخرجها الإمام أحمد في المسند (١١/٥٣٢ ـ ٥٣٣: ٦٩٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٢٦) من طريق الحجاج بن أرطاة. وأخرجها الدارقطنيّ في سننه (٣/٢٠٤: ٢٣٩٩) من طريق أبي أويس. وأخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٢٦) من طريق عبد الجبار بن عمر. كلّهم عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به. وإسناد مالك صحيح. وأمّا الحجاج وإن كان متكلّما فيه ولم يسمع من الزهري كما قاله ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٢٢)، وابنُ المبارك ـ كما في صحيح ابن خزيمة أيضا (٣/٢٢٤) ـ فهو متابع. وكذا عبد الجبار بن عمر ـ وهو الأيلي ـ وإن كان ضعيفا كما في التقريب (ص: ٥٦٢/برقم: ٣٧٦٦) فهو متابع أيضا. وأمّا أبو أويس ـ وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس قريب مالك وصهره ـ فهو صدوق يهم كما في التقريب (ص: ٥١٥ /برقم: ٣٤٣٤). ويقوّي هذه الرّواية أنّها جاءت أيضا من طريق سعيد بن المسيّب مرسلة. أخرجها الإمام مالك أيضا (١/٣٩٩ ـ ٤٠٠: ٨١٦) ـ ومن طريقه الشافعيّ في الأم (٣/٢٤٩: ٩٢٦)، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٤/٢٢٧) ـ عن عطاء الخراساني عنه به. وأخرجها الإمام أحمد في مسنده (١١/٥٣٢ ـ ٥٣٣: ٦٩٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٢٦) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم بن عامر عنه به. وهذا إسناد حسن إلى ابن المسيّب من أجل الحجاج، وعطاء ـ وهو ابن أبي مسلم ـ قال ابن حجر في التقريب (ص: ٦٧٩/برقم: ٤٦٣٣): «صدوق يهم كثيرا، ويرسل، ويدلّس» وقد عنعن في هذا الإسناد. ويؤيّدها أيضا ما ذكره ابن حزم في المحلّى (٦/١٩٠) من طريق الحسن مرسلا بلفظ: «كله أنت وعيالك». والله أعلم. =

ومنها: ما حكاه القاضي أنّه قيل: لمّا ملّكه إيّاه النبيّ ﷺ /[١٥٢/ب] ـ وهو محتاج ـ جاز له أكلها وإطعامها أهله للحاجة(١). وهذا ليس فيه تلخيصّ(٢)؛ لأنّه إن جعل عامّا فليس الحكم عليه، وإن جعل خاصّا فهو القول المحكي أوّلا.

الطريق الثّاني: ـ وهو الأقرب(٣) ـ أن يجعل إعطاؤه إيّاه لا عن جهة الكفّارة، وتكون الكفّارة مرتّبة في الذمّة لما ثبت وجوبها(٤) في أول الحديث، والسّكوت لتقدّم العلم بالوجوب(٥). فإمّا أن يُجعل ذلك مع استقرار أنّ ما ثبت في الذمّة يتأخّر للإعسار، ولا يسقط، للقاعدة الكلّية

= * تنبيه: جاءت هذه الرّواية بلفظ: «كله أنت وأهل بيتك». من طريق هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه به. أخرجها أبو داود في سننه (٢/٥٤٥ ـ ٥٤٦: ٢٣٩٣) كتاب الصّوم/ باب كفّارة من أتى أهله في رمضان ـ ومن طريقه الدارقطني في السنن (٣/١٦٦: ٢٣٠٥) ـ، والدارقطني أيضا في سننه (٣/٢٠٥: ٢٤٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٢٦ ـ ٢٢٧). لكنّ هذه الطريق وهم من هشام. والصّواب رواية الجماعة عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، كما قال ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٢٣)، وسيأتي لذلك مزيد بيان إن شاء الله.

(١) الإكمال (٤/٥٦ ـ ٥٧). وانظر المفهم (٣/١٧١)، والفتح (٥/٣٢١ ـ ٣٢٢).

(٢) هكذا في جميع النسخ.

(٣) مال إلى هذا الشافعي في الأم (٣/٢٥٠)، وذكر الخطابيّ في المعالم (٣/٢٧٤) أنّ هذا أحسن ما سمع فيه ونسب القول للبويطي. وكذا قال المازري في المعلم (٢/٥٢ ـ ٥٣)، قال القاضي عياض في الإكمال (٤/٥٧): «وهذا تحقيق مذهب كافة العلماء»، وانظر المفهم (٣/١٧٢)، وشرح مسلم للنووي (٧/٢٢٥).

(٤) من هنا إلى آخر المسألة الرابعة عشرة ساقط من النسخة (ز).

(٥) قال الصنعانيّ في العدّة (٣/٣٥٩): «أي سكوته ﷺ عن بقائها في ذمّته لتقدّم علمه بوجوبها من قوله ﷺ: «أعتق رقبة» إلخ». وانظر التمهيد (٧/١٧٧ ـ ١٧٨).

والنّظائر[1]، أو يؤخذ الاستقرار من دليل يدلّ عليه أقوى من السّكوت.

* **المسألةُ الثّانية عشرة:** جمهور الأمّة على وجوب القضاء على مفسد الصّوم بالجماع[2]. وذهب بعضهم إلى عدم وجوبه[3]، لسكوته ﷺ عن ذكره[4]. وبعضهم ذهب إلى أنّه إن كفّر بالصّيام أجزأه الشهران، وإن كفّر بغيره قضى يوما[5]. والصّحيح وجوب القضاء، والسّكوت عنه لتقرّرِهِ وظهورِهِ. وقد روي أنّه ذكر في حديث عمرو بن شعيب[6]، وفي حديث

---

(١) قال الخطابيّ في المعالم (٣/٢٧٤) نقلا عن البويطي: «وصار كالمفلس يمهل ويؤجّل». وانظر العدّة لابن العطّار (٢/٨٥٨).

(٢) منهم الإمام أبو حنيفة وأصحابه، والإمام مالك، والإمام الشّافعيّ في أظهر أقواله ـ وهو المشهور من المذهب ـ، والإمام أحمد، وعطاء بن أبي رباح، والشعبيّ، والزهريّ، والثوريّ، وإسحاق، وهو اختيار ابن المنذر. انظر المصادر عند ذكر القول الثالث في المسألة.

(٣) وهو أحد الأقوال الثلاثة في المذهب الشافعيّ كما سيأتي.

(٤) قال الصنعانيّ في العدّة (٣/٣٦٠): «أي في رواية الصّحيحين، وإلّا فيأتي أنّه قد ثبت الأمر به في غيرهما».

(٥) هو قول الأوزاعيّ، وقول في المذهب الشافعيّ لاختلاف الجنس. وانظر في هذه المسألة: الأم (٣/٢٥٠)، والإشراف لابن المنذر (٣/١٢١)، ومختصر الطحاوي (ص: ٥٤)، ومعالم السنن (٣/٢٦٩)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٢٤٩)، والتمهيد (٧/١٦٢ ـ ١٦٩)، والمهذّب (٢/٦١٠)، والمبسوط (٣/٧١)، والإكمال (٤/٥٩)، وبدائع لصنائع (٢/٦١٧)، وبداية المجتهد (٢/٥٨٨)، والمغني (٤/٣٧٢)، والمفهم (٣/١٧٢)، والمجموع (٦/٣٦٢، ٣٨٢)، وتهذيب السنن (٣/٢٧٣).

(٦) قبل ذكر حديث عمرو بن شعيب لا بد من التنبيه إلى أنّ الأمر بالقضاء جاء ذكره في بعض طرق حديث أبي هريرة ﷺ. وذلك فيما رواه أبو عوانة في مستخرجه (الجزء المفقود/ص: ١٤٦) من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ، عن حميد به. وقد اختلف فيه على إبراهيم فروي عنه أيضا بدونها. وتابعه على ذكرها أبو أويس المدنيّ ـ وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس صدوق يهم من رجال مسلم كما في التقريب (ص: ٥١٨/ ٣٤٣٤) ـ عند الدارقطنيّ=

. . . .

= في سننه (٣/٢٠٤: ٢٣٩٩) ـ ومن طريقه البيهقيّ في السنن الكبرى (٤/٢٢٦) ـ، والليث بن سعد ـ فيما رواه عنه إبراهيم بن سعد ـ عند البيهقيّ في السنن الكبرى (٤/٢٢٦)، وعبد الجبار بن عمر عند البيهقيّ في السنن الكبرى أيضا (٤/٢٢٦) وعبد الجبار هو الأيلي ضعيف كما في التقريب (ص: ٥٦٢/٣٧٦٦). وتابعهم أيضا هشام بن سعد عند أبي داود في سننه (٢/٥٤٥ ـ ٥٤٦: ٢٣٩٣) كتاب الصّوم/ باب كفّارة من أتى أهله في رمضان. ـ ومن طريقه الدارقطنيّ في سننه (٣/١٦٦: ٢٣٠٥)، و(٣/٢٠٥: ٢٤٠٢)، وابن عبد البرّ في التمهيد (٧/١٦٨) ـ، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٢٣ ـ ٢٢٤: ١٩٥٤)، وابن عديّ في الكامل (٧/١٠٩)، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٤/٢٦٦ ـ ٢٦٧). لكن هشاما كما تقدّم خالف الجماعة فرواه عن الزهريّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بدل حميد بن عبد الرحمن. وقد وهم فيه كما تقدّم.

هذا وقد أنكر غير واحد من الحفّاظ هذه الزّيادة في حديث أبي هريرة ﷺ، قال ابن القيّم في تهذيب السنن (٣/٢٧٣): «والذي أنكره الحفّاظ ذكر هذه اللّفظة في حديث الزهريّ؛ فإنّ أصحابه الأثبات... لم يذكر أحد منهم هذه اللّفظة، وإنّما ذكرها الضعفاء عنه... وقال الدارقطنيّ: رواته ثقات... وهذا لا يفيد صحّة هذه اللّفظة؛ فإنّ هؤلاء إنّما هم أربعة وقد خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عددا، وهم أربعون نفسا...». وقال ابن حجر في الفتح (٥/٣٢٢): «وحديث إبراهيم بن سعد في الصّحيح عن الزهريّ نفسه بغير هذه الزّيادة، وحديث اللّيث عن الزهريّ في الصحيحين بدونها».

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٥٧٨: ١٦٧١) أبواب الصّيام/ باب ما جاء في كفّارة من أفطر يوما من رمضان. من طريق عبد الجبار بن عمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة ﷺ به. وإسناده ضعيف لضعف عبد الجبار كما تقدّم.

وأمّا عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٦/٣٤٦ ـ ٣٤٧: ٩٨٨٠)، والإمام أحمد في المسند (١١/٥٣٥ ـ ٥٣٦: ٦٩٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٢٤: ١٩٥٥)، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٤/٢٦٦)، وابن عبد البرّ في التمهيد (٧/١٦٨). كلّهم من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو به. وحجاج قال فيه ابن حجر في التقريب (ص: ٢٢٢/١١٢٧): «صدوق كثير الخطأ والتدليس». وقد صرّح بالتحديث عند ابن خزيمة.

سعيد بن المسيّب[1] ـ أعني القضاء ـ والخلاف في وجوب القضاء موجود في مذهب الشافعيّ رحمه الله. ولأصحابه ثلاثة أوجه، وهي المذاهب التي حكيناها[2]. وهذا الخلاف في الرّجل. فأمّا المرأة فيجب عليها القضاء من غير خلاف [عندهم، إذ لم يوجب عليها الكفّارة][3].

* **المسألة الثّالثة عشرة:** اختلفوا في وجوب الكفّارة على المرأة إذا مَكَّنتْ طائعةً فوطئها الزّوج هل تجب عليها الكفّارة أم لا؟ وللشافعيّ قولان: أحدهما: الوجوب. وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأصحّ الرّوايتين عن أحمد[4]. الثاني: عدم الوجوب عليها، واختصاص الزّوج بلزوم الكفّارة،

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١/٣٩٩ ـ ٤٠٠: ٨١٦) ـ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٢٧) ـ عن عطاء الخراساني عن سعيد به. وتابع عطاءً عليه المطلبُ بن أبي وداعة عند ابن أبي شيبة (٦/٣٤١ ـ ٣٤٢: ٩٨٦٧)، و(٧/٦١٥: ١٢٧٠٨)، وسعيد بن منصور ـ ذكره عنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٤٥٩) ـ، وأيوب عن رجل عن سعيد عند عبد الرّزاق في المصنّف (٤/١٩٦: ٧٤٦٦). ومرسل سعيد من أصحّ المراسيل كما هو معروف غير أنّ البيهقيّ قال في السنن الكبرى (٤/٢٢٧): «الاعتماد على الأحاديث الموصولة».

هذا وقد جاءت الزّيادة أيضا من مرسل أبي معشر عن محمد بن كعب عند الرّزاق في المصنّف (٤/١٩٦: ٧٤٦١)، ومن مرسل ابن جريج عن نافع بن جبير عند عبد الرّزاق أيضا في المصنّف (٤/١٩٦: ٧٤٦٢)، وابن جريج مدلّس وقد عنعنه. لكن قال ابن حجر في الفتح (٥/٣٢٢): «وبمجموع هذه الطرق تعرف أنّ لهذه الزّيادة أصلا». وقال ابن عبد البرّ في التمهيد (٢١/٨): «وقد روي معناه متصلا من وجوه صحاح، وقد ذكرناها في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة».

(٢) انظر المجموع (٦/٣٦٢)، وذكر (٦/٣٨٢) أنّ المشهور من المذهب كقول الجمهور.

(٣) ساقط من الأصل، والاستدراك من (ح). وفي (هـ)، (س)، (ش) زيادة: (عندهم). والعبارة في نهاية المطلب (٤/٤٠): «ولم يختلف الأصحاب أنّ المرأة يلزمها القضاء إذا لم يلزمها الكفّارة». وانظر المجموع (٦/٣٦٢).

(٤) وقول أبي ثور، واختيار ابن المنذر والخطابي، وهو قول أكثر أهل العلم. وانظر المصادر=

وهو [المنصور][(١)] عند أصحاب الشافعيّ من قوليه[(٢)]. ثمّ اختلفوا: هل هي واجبة على الزّوج لا تلاقي المرأة، أو هي كفّارة واحدة تقوم عنهما جميعا؟ وفيه قولان مُخرَّجان من كلام الشافعيّ رحمه الله[(٣)]. واحتجّ الذين لم يوجبوا عليها الكفّارة بأمور. منها: ما لا يتعلّق بالحديث، فلا حاجة [بنا][(٤)] إلى ذكره.

والذي يتعلّق بالحديث من استدلالهم أنّ النبيّ ﷺ لم يُعلم المرأةَ بوجوب الكفّارة عليها، مع الحاجة إلى الإعلام. ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[(٥)]. وقد أمر النبيّ ﷺ ....

= عند ذكر القول الثاني.

(١) هكذا في (هـ)، (س)، (ش). وفي الأصل: (المنصوص)، وفي دار الكتب (١): (وهو المقصود). ولعلّ الصواب ما أثبته.

(٢) ورواية عن الإمام أحمد، وقول داود وأهل الظّاهر. وذهب الأوزاعيّ: إلى نحو هذا القول إلّا إن كفّر بالصّوم فعلى كلٍّ منهما صوم شهرين. انظر الأم (٣/٢٥١ ـ ٢٥٢)، والمدونة (١/٢٨٥)، والإشراف لابن المنذر (٣/١٢٢)، ومعالم السنن (٣/٢٧٠ ـ ٢٧١)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٢٤٥)، والتّمهيد (٧/١٧٨)، والمهذّب (٢/٦١٠ ـ ٦١١)، والمبسوط (٣/٧٢ ـ ٧٣)، والإكمال (٤/٥٣)، وبدائع الصنائع (٢/٦١٧)، وبداية المجتهد (٢/٥٩٢)، والمغني (٤/٣٧٥)، والمفهم (٣/١٧٢)، والمجموع (٦/٣٦٣، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٨٢)، والفروع (٥/٤٢).

(٣) ذكر النوويّ في المجموع (٦/٣٦٣) قوليّ الشافعيّ في المُمكِّنة وهما. الأول: وهو نصّه في الإملاء كفّارة أخرى في مالها. والثاني: وهو أصحّهما لا يلزمها بل يختصّ الزّوج بها وهو نصّه في الأم (٣/٢٥١ ـ ٢٥٢) حيث قال: «كفّارة لا يزاد عليها على الرّجل، وإذا كفّر أجزأ عنه وعن امرأته...». ثمّ قسم القول الثاني إلى قولين مستنبطين من كلام الشّافعيّ. الأول وهو **أصحهما**: تجب على الزّوج خاصّة ولا شيء على المرأة ولا يلاقيها الوجوب. والثاني: تجب عليه عنه وعنها.

(٤) ساقطة من الأصل، و(ش)، والاستدراك من بقيّة النّسخ.

(٥) انظر المحصول للرّازي (٣/١٨٧ ـ ٢١٤)، والبحر المحيط (٣/٤٩٣ ـ ٥٠٣)، وإرشاد الفحول (٢/٧٤٤ ـ ٧٤٩).

أُنيسا(١) أن يغدوَ على امرأةِ صاحب العسيف، فإن اعترفت رجمها. فلو وجبت الكفّارة على المرأة لأعلمها النبيّ ﷺ بذلك، كما في حديث أُنيس(٢).

والذين أوجبوا عليها الكفّارة /[١٥٣/أ] أجابوا بوجوه:

* **أحدها:** أنّا لا نسلّم الحاجة إلى إعلامها. فإنها لم تعترف بسبب

(١) في تعيين أنيس انظر الفتح (١٥/٦٣٩).

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما. قرنهما في أكثر المواضع وفرّق بينهما في بعضها، وهذا تفصيل ذلك: قرنهما في (٦/١٠٦: ٢٣١٤، ٢٣١٥) كتاب الوكالة/ باب الوكالة والحدود. و(٦/٥٧٧: ٢٦٩٥، ٢٦٩٦) كتاب الصّلح/ باب إذا اصطلحوا على صلح جورٍ فالصّلح مردود. و(٦/٦١٢ ـ ٦١٣: ٢٧٢٤، ٢٧٢٥) كتاب الشّروط/ باب الشّروط التي لا تحلّ في الحدود. و(١٥/٢٦١: ٦٦٣٣، ٦٦٣٤) كتاب الأيمان والنّذور/ باب كيف كانت يمين النبيّ ﷺ. و(١٥/٦٣٣: ٦٨٢٧، ٦٨٢٨) كتاب الحدود/ باب الاعتراف بالزّنا. و(١٥/٦٧٠: ٦٨٣٥، ٦٨٣٦) كتاب الحدود/ باب من أمر غير الإمام بإقامة الحدّ غائبا عنه. و(١٥/٦٩٠: ٦٨٤٢، ٦٨٤٣) كتاب الحدود/ باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزّنا. و(١٥/٧١١ ـ ٧١٢: ٦٨٥٩، ٦٨٦٠) كتاب الحدود/ باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحدّ غائبا عنه؟. و(١٧/٢٤: ٧١٩٣، ٧١٩٤) كتاب الأحكام/ باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنّظر في الأمور. و(١٧/١٠١: ٧٢٥٨، ٧٢٥٩) كتاب أخبار الآحاد/ باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصّدوق. و(١٧/١٢٩: ٧٢٧٨، ٧٢٧٩) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة/ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ. وأفرد حديث أبي هريرة رضي الله عنه في موضعين هما: (١٥/٦٦٤: ٦٨٣٣) كتاب الحدود/ باب البكران يجلدان وينفيان. و(١٧/١٠١ ـ ١٠٢: ٧٢٦٠) كتاب أخبار الآحاد/ باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصّدوق. وأفرد حديث زيد بن خالد رضي الله عنه في موضعين أيضا هما: (٦/٥٠٥: ٢٦٤٩) كتاب الشّهادات/ باب شهادة القاذف والسّارق والزّاني. و(١٥/٦٦٤: ٦٨٣١) كتاب الحدود/ باب البكران يجلدان وينفيان. وأخرجه مسلم عنهما رضي الله عنهما في صحيحه (٢/٨١١ ـ ٨١٢: ٢٥ ـ (١٦٩٧، ١٦٩٨)) كتاب الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزّنى.

الكفّارة. وإقرار الرّجل عليها لا يوجب عليها حكما. وإنّما تَمسُّ الحاجة إلى إعلامها إذا ثبت الوجوب في حقّها ولم يثبت على ما بيّناه.

* **وثانيها:** أنّها قضيةُ حالٍ، يتطرّق إليها الاحتمال، ولا عموم لها[(١)]. وهذه المرأة يجوز أن لا تكون ممّن تجب عليها الكفّارة بهذا الوطء: إمّا لصغرها، أو جنونها، أو كفرها، أو حيضها، أو طهارتها من الحيض في أثناء اليوم[(٢)].

واعترض على هذا بأنّ علم النبيّ ﷺ بحيض امرأة أعرابيّ لم يَعلم عسره حتّى أخبره به مستحيل. وأمّا العذر بالصّغر والجنون والكفر والطّهارة من الحيض فكلها أعذار تنافي التّحريم على المرأة، وينافيها قوله فيما رووه: «هلكت، وأهلكت» وجودة هذا الاعتراض موقوفة على صحّة [هذه][(٣)] الرّواية[(٤)].

---

(١) هذه القاعدة نسبت للشّافعيّ أيضا، وانظر نفائس الأصول للقرافي (١٩٠٢/٤ ـ ١٩٠٤)، والبحر المحيط (١٥٢/٣ ـ ١٥٣)، وشرح الكوكب المنير (١٧٢/٣ ـ ١٧٤). وانظر فيهم الفرق بين هذه القاعدة وقاعدة ترك الاستفصال المتقدّمة. وقد سبق أن قرّر الشّارح هذه القاعدة في الوجه الثّاني من شرح الحديث الثّالث عشر من باب صفة صلاة النّبيّ ﷺ.

(٢) انظر معالم السنن (٢٧٠/٣)، والإكمال (٥٣/٤).

(٣) ساقطة من الأصل، والاستدراك من بقيّة النسخ.

(٤) هذه الرّواية أخرجها الدارقطنيّ في سننه (٢٠٣/٣: ٢٣٩٨) من طريق أبي ثور، عن معلى بن منصور، عن ابن عيينة، عن الزهريّ به. وقال: «تفرّد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله: (وأهلكت) وهم ثقات». وذكر الخطابيّ في المعالم (٢٧١/٣) أنّ أصحاب سفيان لم يروها أحد منهم، ولم ترو إلّا من طريق المعلى عنه، قال: «وليس بذاك في الحفظ والإتقان»، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٧/٤): «ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهريّ عن الزهريّ إلّا ما روى عن أبى ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن=

* **وثالثها**: لا نسلّم عدم بيان الحكم. فإنّ بيانه في حقّ الرّجل بيان له في حقّ المرأة، لاستوائهما في تحريم الفطر، وانتهاك حرمة الصّوم، مع العلم بأنّ سبب إيجاب الكفّارة هو ذاك. والتّنصيص على الحكم في بعض المكلّفين كاف عن ذكره في حقّ الباقين(١). وهذا كما أنّه ﷺ لم يذكر

= عيينة عن الزهريّ. وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرّواية أيضا خطأ بأنّه نظر في كتاب الصّوم تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللّفظة. وأنّ كافة أصحاب سفيان رووه عنه دونها والله أعلم». وتابع ابن عيينة عليها الأوزاعيُّ في ما أخرجه البيهقيّ في سننه الكبرى (٤/٢٢٧)، لكن قال البيهقيّ: «ضعّف شيخنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله هذه اللّفظة: (وأهلكت)، وحملها على أنّها أُدخلت على محمد بن المسيب الأرغياني. فقد رواه أبو علي الحافظ عن محمد بن المسيب بالإسناد الأول دون هذه اللّفظة، ورواه العباس بن الوليد عن عقبة بن علقمة دون هذه اللّفظة، ورواه دحيم وغيره عن الوليد بن مسلم دونها، ورواه كافّة أصحاب الأوزاعيّ عن الأوزاعيّ دونها». وتابعهما أيضا عقيل في ما أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٥/٣٢٧: ١٢٦٥) من طريق سلامة بن روح عنه به. وسلامة هو ابن خالد ابنُ أخي عُقيل بن خالد، قال في التقريب (ص: ٤٢٦/٢٧٢٨): «صدوق له أوهام... وقيل: لم يسمع من عمّه، وإنّما يحدّث من كتبه». وقال في الفتح (٥/٣١٩): «وزعم ابن الجوزي أنّ الدارقطنيّ أخرجه من طريق عقيل أيضا وهو غلط منه؛ فإنّ الدارقطنيّ لم يخرج طريق عقيل في السنن، وقد ساقه في العلل بالإسناد الذي ذكره عنه ابن الجوزي بدونها». وقد حكم بأنّ هذه اللّفظة غير محفوظة في الحديث غير واحد من أهل العلم منهم الخطابيّ في المعالم (٣/٢٧١)، والبيهقيّ في المعرفة (٥/٣١٩)، والقاضي عياض في الإكمال (٤/٥٣)، وابن العطّار في العدةّ (٢/٨٥٢، ٨٥٩)، ونقل ابن حجر في الفتح (٥/٣١٩) عن البيهقيّ أنّه نقل عن الحاكم أنّه ألّف في بطلانها ثلاثة أجزاء. ونقل البيهقيّ في السنن الكبرى (٤/٢٢٧) عن أهل الحديث أنّهم لا يرضونها.

(١) انظر الإحكام للآمدي (٢/٣٢٢ ـ ٣٢٥)، والبحر المحيط (٣/١٨٩ ـ ١٩١)، وشرح الكوكب المنير (٣/٢٢٣ ـ ٢٣٠)، وإرشاد الفحول (١/٥٧٢ ـ ٥٧٤). وانظر ما نقله الشيخ مشهور حسن في تحقيقه للإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٢٤٣ ـ ٢٤٤). قال الخطابيُّ في المعالم (٣/٢٧٠ ـ ٢٧١): «ولأنّ الشّريعة سوّت بين النّاس في الأحكام إلّا في مواضع قام عليها دليل التخصيص».

إيجاب الكفّارة على سائر النّاس غير الأعرابيّ، لعلمهم بالاستواء في هذا الحكم. وهذا وجهه قويّ.

وإنّما حاولوا التَّعلُّلَ[1] عليه بأن بيّنوا في المرأة معنى يمكن أن يُظنّ بسببه اختلاف حكمها مع حكم الرّجل، بخلاف غير الأعرابيّ من النّاس، فإنّه لا معنى يوجب اختلاف حكمهم مع حكمه. وذلك المعنى الذي أبدوه في حقّ المرأة هو أنّ مُؤَنَ النّكاح لازمة للزّوج كالمهر، وثمن ماء الغُسل عن جماعه، فيمكن أن يكون هذا منه. وأيضا: فجعلوا الزّوج في باب الوطء هو الفاعل المنسوب إليه الفعل، والمرأة محلّ. فيمكن أن يقال: الحكم مضاف إلى من ينسب إليه الفعل، فيقال: واطئ ومُواقع. ولا يقال للمرأة ذلك، وليس هذان بقويّين؛ فإنّ المرأة يحرم عليها التّمكين، وتأثم به إثم مرتكب الكبائر، كما في الرّجل. وقد أضيف اسم الزِّنا إليها في كتاب الله تعالى. ومدار إيجاب الكفّارة على هذا المعنى[2].

* **المسألة الرابعة عشرة:** دلّ الحديث بنصّه على إيجاب التّتابع في صيام الشّهرين[3]. وعن بعض المتقدّمين ....

---

(١) هكذا في الأصل، (ش)، (س). وفي (هـ): (التعليل).

(٢) تقدّم أنّ القاضي عبد الوهاب في الإشراف (٢/٢٤٥)، والمازري في المعلم (٢/٥٣)، وابن قدامة في المغني (٤/٣٧٤) نقلوا عن الذين قالوا بعدم وجوب الكفّارة على النّاسي في الجماع في نهار رمضان قولهم: لأنّ الكفّارة تمحيص للذّنوب، والنّاسي غير مذنب ولا آثم، والكفّارة الكبرى في الفطر تتبع الإثم بدليل انتفائها مع عدمه. لكن انظر قواعد الأحكام للعزّ ابن عبد السّلام (١/٢٦٣)، والفروق للقرافي (١/٣٥٧) الفرق التّاسع والثّلاثون.

(٣) وهو قول الجمهور ومنهم المذاهب الأربعة. وذكر القاضي عياض في الإكمال (٤/٥٤)، والنووي في شرح مسلم (٧/٢٢٨) أنّ هذا القول صار إجماعا بعدُ في الأعصار المتأخّرة.=

أنّه خالف فيه[1].

* **المسألة الخامسة عشرة:** دلّ الحديث على أنّه لا مدخل لغير هذه الخصال في هذه الكفّارة. وعن بعض المتقدّمين أنه أدخل البَدَنَة فيها عند تعذّر الرّقبة[2]، وورد/[١٥٣/ب] ذلك في روايةِ عطاء عن سعيد[3]. وقيل: إنّ سعيدا أنكر روايته عنه[4].

= وانظر مختصر الطحاوي (ص: ٥٤)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٢٥٠ ـ ٢٥١)، والتمهيد (٧/١٦٥)، والمبسوط (٣/٧٢)، والإكمال (٤/٥٤)، والمغني (٤/٣٨١)، المفهم (٣/١٧٠)، والمجموع (٦/٣٨٢)، وشرح مسلم للنووي (٧/٢٢٤، ٢٢٨).

(١) وهو ابن أبي ليلى إذ قال: لا يلزم التتابع فيهما. انظر المصادر السابقة، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف (ص: ١٣٤).

(٢) ذهب الجمهور إلى القول الأول. وذهب الحسن البصريّ، وعطاء إلى القول الثاني، زاد عطاء: أو بقرة. انظر الإشراف لابن المنذر (٣/١٢١)، والمحلى (٦/١٨٩ ـ ١٩٠)، والتمهيد (٧/١٦٩)، والمبسوط (٣/٧٢)، والإكمال (٤/٥٨ ـ ٥٩)، والمفهم (٣/١٧٣ ـ ١٧٤)، والمجموع (٦/٣٨٢)، والفروع (٥/٥٦).

(٣) عند مالك في الموطأ (١/٣٩٩ ـ ٤٠٠: ٨١٦) ـ ومن طريقه الشافعيّ في الأم (٣/٢٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٢٧) ـ، وتابع مالكا معمر عند عبد الرّزاق في المصنّف (٤/١٩٥: ٧٤٥٨). كلاهما عن عطاء بن عبد الله الخراساني به. وتابع عطاء عليه داود عند الدارقطنيّ في العلل (١٠/٢٤٥: ٣٩) لكن بلفظ: «فهل تستطيع أن تهدي هديا إلى البيت؟» قاله بعد ذكر الرّقبة. وانظر ما سيأتي بعد إن شاء الله تعالى.

(٤) هذا الإنكار أخرجه البخاريّ في التاريخ الكبير (٦/٤٧٤ ـ ٤٧٥: ٣٠٢٧)، والتاريخ الصغير (٢/٣٦)، والضعفاء الصغير (ص: ٩٤)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/٤٠٦) من طريق القاسم بن عاصم عن سعيد. وذكر ابن حجر في الفتح (٥/٣١٤) أنّ سعيد بن منصور أخرجه أيضا من الطريق نفسه. قال ابن عبد البرّ في التمهيد (٢١/٨): «وعطاء الخراساني عندي فوق القاسم بن عاصم في الشهرة، يحمل العلم والفضل. وليس مثله عند أهل الفهم والنّظر ممّن يجرح به عطاء ويدفع ما رواه. وقد اختلف على القاسم في حكايته تلك». ثمّ ذكر ما رآه اختلافا (٢١/٨ ـ ٩)، ثمّ قال (٢١/٩): «وهذا اضطراب وباطل».=

[والله أعلم][1].

= لكنّ القاسم بن عاصم لم ينفرد به فقد تابعه قتادة كما ذكر ابن حجر في الفتح (٥/٣١٤). وأخرج البخاريّ في التاريخ الكبير (٦/٤٧٥)، وابن عبد البرّ في التمهيد (٢١/١٠ ـ ١١) ذكر البدنة من طريق ليث عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد عن أبي هريرة ﷺ. قال البخاريّ: «ولا يتابع عليه». وليث هو ابن أبي سليم، قال ابن حجر في الفتح (٥/٣١٤): «وليث ضعيف، وقد اضطرب في روايته سندا ومتنا فلا حجّة فيه»، وقال ابن عبد البرّ في التمهيد (٢١/١٠): «وفيها اضطراب». وجاء ذكر البدنة أيضا من مرسل الحسن عند عبد الرّزاق في المصنّف (٤/١٩٦: ٧٤٦٣)، والمحلى (٦/١٩٠). قال النووي في المجموع (٦/٣٨٢): «وأمّا حديث الحسن فضعيف جدا». ومن مرسل قتادة عند عبد الرّزاق أيضا المصدر السابق. ومن مرسل عطاء بن أبي رباح عند الإمام أحمد في المسند (١١/٥٣٥ ـ ٥٣٦: ٦٩٤٥)، والمحلى (٦/١٩٠). ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عند الإمام أحمد في المسند (١١/٥٣٥ ـ ٥٣٦: ٦٩٤٥) من طريق الحجاج وقد تقدّم الكلام عليه. وقد ذكر ابن عبد البرّ في التمهيد (٢١/٨) أنّ ذكر البدنة لم يصحّ مسندا. والله أعلم.

(١) زيادة من (ز).

باب الصّوم في السّفر وغَيرِه

١٩٠ ـ **الحديث الأول**: عن عائشة رضي الله عنها: أنّ حمزة بن عمرو الأَسْلَميّ[(١)] قال للنبيّ ﷺ: أصوم[(٢)] في السّفر؟ ـ وكان كثير الصّيام ـ، فقال: «**إنّ شئت فصم، وإن شئت فأفطر**»[(٣)].

في الحديث دليل على التّخيير بين الصّوم والفطر في السّفر. وليس فيه تصريح بأنّه صوم رمضان. وربّما استدلّ به من يجيز صوم رمضان في

---

(١) هو حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رَزاح بن عَديّ بن سهم بن مازن بن أسلم بن حارثة الأسلمي، أبو صالح أو أبو محمد المدني. صحابيّ جليل روت عنه عائشة رضي الله عنها، وابنه محمد، وعروة بن الزبير، وغيرهم. أمّره ﷺ على سريّة، وهو من بَشّر كعبَ بن مالك بتوبته وما نزل فيه من القرآن، وهو من كان البشير إلى أبي بكر بوقعة أجنادَين. مات سنة (٦١هـ) وله إحدى وسبعون سنة، وقيل: ثمانون. ذكره ابن سعد من الطبقة الثالثة من المهاجرين. انظر الطبقات الكبير لابن سعد (٥/٢٢٠: ٨٧٩)، والتاريخ الكبير (٣/٤٦: ١٧٣)، ومعرفة الصّحابة لأبي نعيم (٢/٦٨٠ ـ ٦٨١: ٥٦٤)، وتاريخ دمشق (١٥/٢١٣ ـ ٢١٤: ١٧٦٩)، وتاريخ الإسلام (٢/٦٣٩: ٢٧)، والتقريب (ص: ٢٧٢/برقم: ١٥٣٨).

(٢) هكذا في جميع النسخ، ومطبوعة الفاريابي (ص: ٩١). وفي (ش)، ومطبوع الشيخ أحمد شاكر للمتن: (أأصوم).

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٣٣٢: ١٩٤٣) كتاب الصّوم/ باب الصّوم في السّفر والإفطار. واللّفظ له. وأخرج طرفا منه أيضا في الكتاب والباب السابقين (٥/٣٣٢: ١٩٤٢) لكن لم يذكر هذا اللّفظ. وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٠٠: ١١٢١) كتاب الصّيام/ باب التخيير في الصّوم والفطر في السّفر.



السّفر[1]. فمنعوا الدّلالة من حيث ما ذكرناه من عدم الدّلالة على كونه صوم

---

(١) هكذا في الأصل، (هـ)، (س). وفي (ز)، (ش): (يُخيَّر في صوم رمضان).
والذي يجيز صوم رمضان في السّفر هم أكثر أهل العلم منهم الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة ـ مع الكراهة عندهم ـ، والصّحيح عن ابن عباس ـ أخرجه عنه عبد الرّزاق في المصنّف (٢/٥٧٠: ٤٤٩٨)، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٤/٢٤٦) ـ، وقول أنس ـ عند ابن أبي شيبة في المصنّف (٩٠٦٧، ٩٠٧٠)، وغيره ـ، وأبي سعيد، وعثمان بن أبي العاص الثقفي ـ عند ابن أبي شيبة أيضا (٩٠٧٤، ٩٠٧٦) ـ رضي الله عنهم، وقول الحسن البصري ـ أخرجه عنه عبد الرّزاق في مصنّفه (٤/٢٦٩: ٧٧٦٠)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٦/١٣٠: ٩٠٥٨) ـ، ومجاهد، والأوزاعيّ، واللّيث، وهو اختيار ابن المنذر، والخطابيّ، وغيرهم. والقول الثّاني: حُكي عن جماعة من الصّحابة رضي الله عنهم منهم عمر رضي الله عنه ـ أخرجه عنه عبد الرّزاق في مصنّفه (٤/٢٧٠: ٧٧٦٣)، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٦/١٣٨: ٩٠٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٦٣)، وابن حزم في المحلى (٦/٢٥٦) وفي إسناده ضعف ـ، وابن عمر ـ عند مالك في الموطأ (١/٣٩٨: ٨١٠)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٩٠٦٠، ٩٠٦٣)، وابن حزم في المحلى (٦/٢٥٧)، وغيرهم ـ، وأبي هريرة ـ عند ابن أبي شيبة في المصنّف (٦/١٣٨: ٩٠٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٦٣)، وابن حزم في المحلى (٦/٢٥٧)، وغيرهم بإسناد صالح ـ، وعبد الرحمن بن عوف ـ روي عنه مرفوعا ولا يصحّ والصّواب عنه الوقف. أخرجه عنه مرفوعا ابن ماجه في سننه (٢/٥٧٤: ١٦٦٦) أبواب الصّيام/ باب ما جاء في الإفطار في السّفر. والبزّار في مسنده (٣/٢٣٦: ١٠٢٥)، وابن حزم في المحلّى (٦/٢٥٨)، وغيرهم. وأخرجه عنه موقوفا النسائيّ في سننه كتاب الصّيام/ باب ذكر قوله: الصّائم في السّفر كالمفطر في الحضر (٢/٤٩٤ ـ ٤٩٥: ٢٢٨٣، ٢٢٨٤، ٢٢٨٥)، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٦/١٣٠: ٩٠٥٥)، وابن حزم في المحلّى (٦/٢٥٧)، وغيرهم. وانظر العلل لابن أبي حاتم (٣/٦٥ ـ ٦٧: ٦٩٤)، وللدارقطنيّ (٤/٢٨١ ـ ٢٨٣: ٥٦٤)، والسنن الكبرى للبيهقيّ (٤/٢٤٤) ـ، وابن عباس في رواية ـ أخرجها عنه ابن أبي شيبة في المصنّف (٦/برقم: ٩٠٥٦، ٩٠٥٩، ٩٠٨٨)، وابن حزم في المحلى (٦/٢٥٦، ٢٥٧) ـ، وعن عروة ـ عند مالك في الموطأ (١/٣٩٨: ٨١١)، وغيره ـ، والزهريّ ـ في ظاهر كلامه المدرج في حديث ابن عباس عند البخاريّ (١٩٤٤)، وانظر الاستذكار (١٠/٦٨)،=

رمضان[1].

١٩١ ـ **الحديث الثاني**: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **«كنّا نسافر مع النّبيّ ﷺ، فلم يَعب الصّائم على المفطر، ولا المفطر على الصّائم»**[2].

= والفتح (٥/٣٣٥) ـ، وإبراهيم النّخعيّ، وداود بن عليّ وبعض أهل مذهبه الظّاهريّ: أنّه لا يجزئه إن صام عن الفرض وأنّ عليه القضاء في الحضر. انظر المدونة (١/٢٧٢)، والإشراف لابن المنذر (٣/١٤١ ـ ١٤٢)، ومعالم السنن (٣/٢٨٢)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٢٦٩ ـ ٢٧٠)، والمحلى (٦/٢٤٣، ٢٤٦ ـ ٢٥٩)، والاستذكار (١٠/٦٧ ـ ٨٥)، والاعتبار للحازمي (ص: ١٤٢ ـ ١٤٣)، وبدائع الصنائع (٢/٦١٠، ٦١١ ـ ٦١٢)، وبداية المجتهد (٢/٥٧٥ ـ ٥٧٦)، والمغني (٤/٤٠٦ ـ ٤٠٧)، والمفهم (٣/١٧٨ ـ ١٧٩)، والمجموع (٦/٢٦٥، ٢٦٩ ـ ٢٧١)، وشرح مسلم للنووي (٧/٢٣٧)، وتهذيب السنن (٣/٢٨٤، ٢٨٧)، والعدّة لابن العطّار (٢/٨٦٤)، والإعلام لابن الملقّن (٥/٢٥٩)، والفتح (٥/٣٣٣ ـ ٣٣٥، ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، وسبل السّلام (٤/١١٤)، ونيل الأوطار (٥/٤٧٩).

(١) تعقّب الشّارحَ في ما ذكره كلّ من ابن الملقّن في الإعلام (٥/٢٥٧ ـ ٢٥٨)، وابن حجر في الفتح (٥/٣٣٣ ـ ٣٣٤)، والسفاريني في كشف اللّثام (٣/٥٣٥) بأنّ حديث حمزة بن عمرو صريح في التخيير في صوم رمضان في السّفر. قال ابن حجر: «وهو كما قال بالنّسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية أبي مُراوِح التي ذكرتها عند مسلم [١/٥٠٠: ١٠٧ ـ (١١٢١)] أنّه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصّيام في السّفر، فهل عليّ جناح. فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه». وهذا يشعر بأنّه سأل عن صيام الفريضة. وذلك أنّ الرّخصة إنّما تطلق في مقابلة ما هو واجب. وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود [٢/٥٥١: ٢٤٠٣]، والحاكم [١/٥٩٧ ـ ٥٩٨: ١٥٨٢] من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنّه قال: يا رسول الله أنّي صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه، وأنّه ربّما صادفني هذا الشّهر ـ يعني رمضان ـ وأنا أجد القوّة وأجدني أن أصوم أهون عليّ من أن أؤخّره فيكون دينا عليّ. فقال: «أيّ ذلك شئت يا حمزة»». وانظر المفهم (٣/١٧٨ ـ ١٧٩).

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٣٤٣: ١٩٤٧) كتاب الصّوم/ باب لم يَعب=

وهذا أقرب في الدّلالة على جواز صوم رمضان في السّفر[1]، من حيث إنّه جعل الصّوم في السّفر بعُرْض كونه يُعاب على نفي ذلك[2]، بقوله: «**فلم يعب الصّائم على المفطر، ولا المفطر على الصّائم**»، [وذلك إنّما هو في الصّوم الواجب][3]. وأمّا الصّوم المرسل[4] فلا يناسب أن يعاب، ولا يحتاج إلى رفع هذا الوهم [فيه][5].

١٩٢ - *الحديث الثالث*: عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه[6] قال: «**خرجنا مع**

= أصحاب النبيّ ﷺ بعضهم بعضا في الصّوم والإفطار. واللّفظ له. ومسلم في صحيحه (٤٩٩/١: ٩٨ - (١١١٨)) كتاب الصّيام/ باب جواز الصّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر. وفيه التصريح بأنّ السّفر كان في «**رمضان**».

(١) تقدّم الكلام عن هذه المسألة في الحديث الأول من هذا الباب، وانظر أيضا الإكمال (٧٠/٤)، والعدّة لابن العطّار (٨٦٥/٢).

(٢) في (س): (على عدم ذلك)، وفي (ش): (على عدمه). قال الصنعانيّ في العدّة (٣٦٧/٣): «قوله: (بعرض ذلك) أقول: العرض - بضم المهملة وسكون الراء - الجانب، أي بجانب كونه يعاب، ولا خفاء أنّ فعله كذلك دالّ على أنّه كان عند أنس مظنّة للعيب إفطارا صوما. وقوله: (على نفي ذلك) عبارة قلقة كأنّه حذف من الكلام شيء؛ أي فدلّ على نفي ذلك بقوله». والعبارة في كشف اللّثام (٥٣٦/٣): «حيث إنّه جعل الصّوم في السّفر عرضة لأن يعاب حتّى نفى ذلك بقوله: «فلم يعب...»».

(٣) ساقطة من الأصل، (ز)، (هـ)، والاستدراك من (س)، (ش).

(٤) قال الصنعانيّ في العدّة (٣٦٨/٣): «أقول: أي المرسل من الوجوب بل هو أعذر».

(٥) ساقطة من الأصل، (ش)، والاستدراك من (ز)، (هـ)، (س).

(٦) هو عويمر بن زيد بن قيس بن عائشة بن أميّة بن مالك بن عامر بن عدّي بن كعب بن الخزرج بن الحارث الأنصاريّ الخزرجيّ. مختلف في اسم أبيه، وأمّا هو فمشهور بكنيته. وقيل: اسمه عامر وعويمر لقب. صحابيّ جليل وإمام قدوة، حكيم هذه الأمّة. قاضي دمشق، وسيّد القرّاء بها. ممّن جمع القرآن في حياة الرّسول ﷺ، وتصدّر للإقراء في=

رسول الله ﷺ في شهر رمضان. في حرّ شديد، حتىّ إنْ كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدّة الحرّ. وما فينا صائم إلّا رسولُ الله ﷺ، وعبدُ الله بن رَواحَة»[1].

وهذا تصريح بأنّ هذا الصّوم وقع في رمضان، ومذهب جمهور الفقهاء: صحّة صوم المسافر. والظاهريّة خالفت فيه ـ أو بعضهم ـ[2] بناء على ظاهر لفظ القرآن [الكريم][3] من غير اعتبارهم للإضمار[4]. وهذا

= خلافة عثمان رضي الله عنه وقبل ذلك. أسلم يوم بدر، وأوّل مشاهده أحد. وكان عابدا. روى عنه أنس مالك، وابن عباس، وابنه بلال، وامرأته أمّ الدّرداء الصغرى العالمة، وغيرهم كثير. روى له الجماعة. روى هو مائة حديث وتسعة وسبعين حديثا. اتفقا على حديثين وانفرد البخاريّ بثلاثة ومسلم بثمانيّة. مات رضي الله عنه بالشام في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه، وقيل عاش بعد ذلك. انظر الطبقات الكبير (٣٩٥/٩: ٤٥٢٦)، والتاريخ الكبير (٦٧/٧: ٣٤٨)، وسير أعلام النبلاء (٣٣٥/٢ ـ ٣٥٣: ٦٨)، والإصابة (٥٦٥/٧ ـ ٥٦٧)، والتقريب (ص: ٧٥٩ /برقم: ٥٢٦٣).

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٣٣٧/٥: ١٩٤٥) كتاب الصّوم/ باب: ٣٥. وليس عنده ذكر «رمضان» بل عنده: «في بعض أسفاره». ومسلم في صحيحه (٥٠٠/١: ١٠٨ ـ (١١٢٢)) كتاب الصّيام/ باب التخيير في الصّوم والفطر في السّفر. واللّفظ له.

(٢) تقدّم عند الكلام على الحديث الأوّل من هذا الباب ذكر المذاهب في المسألة مع عزو الأقوال إلى قائليها. وذكرت هناك أنّ هذا قول داود بن علي وبعض أهل مذهبه لا كلّهم ومنهم ابن حزم في المحلّى.

(٣) زيادة من (هـ).

(٤) متمسّك هذه الطّائفة من الظّاهريّة ومن وافقهم ظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: عليه عدّة، أو الواجب عدّة. وتأوّله الجمهور: بأنّ هناك محذوفا، تقديره: (فأفطَرَ)، واستدلّوا على صحّته بما في هذا الحديث وما في معناه. وانظر المعلم (٥٥/٢ ـ ٥٦)، والمفهم (١٧٥/٣ ـ ١٧٦)، وشرح مسلم للنووي (٢٢٩/٧)، والعدّة لابن العطّار (٨٦٩/٢)، وتهذيب السنن (٢٨٧/٣ ـ ٢٨٨)، والفتح (٣٣٧/٥ ـ ٣٣٨)، والعدّة للصنعانيّ (٣٦٩/٣).

الحديث يردّ عليهم.

١٩٣ـ الحديث الرابع: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظُلِّل عليه. فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: صائم. قال: «**ليس من البِرِّ الصّوم**[1] **في السّفر**»[2]. وفي لفظ لمسلم: «**عليكم برخصة الله التي رَخَّص لكم**»[3].

أُخذ من هذا أنّ كراهة الصّوم في السّفر لمن هو في مثل هذه الحال. ممّن يجهده الصّوم ويشقّ عليه، أو يؤدّي به إلى ترك ما هو أولى من القربات. ويكون قوله: «**ليس من البرّ الصّوم في السّفر**» منزّلا[4] على [مثل][5] هذه

(١) هكذا في الأصل، (س)، دار الكتب (١). وفي (ز)، (هـ)، (ش): (الصّيام). وما في الأصل موافق لما في صحيح البخاريّ وصاحب المتن قد ساق لفظه.

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٣٣٨: ١٩٤٦) كتاب الصّوم/ باب قول النّبيّ ﷺ لمن ظُلِّل عليه واشتدّ الحرّ: «ليس من البرّ الصّوم في السّفر». واللّفظ له. ومسلم في صحيحه (١/٤٩٨: ٩٢ ـ (١١١٥)) كتاب الصّيام/ باب جواز الصّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

(٣) هذا اللّفظ ذكره مسلم في صحيحه المصدر السّابق عقب اللّفظ الأول لكن عنده: «الذي» بدل: «التي». وذكر المحقّق أنّ في بعض النّسخ: «التي» كما ذكر صاحب المتن. قال ابن حجر في الفتح (٥/٣٤٣): «أوهم كلام صاحب العمدة أنّ قوله ﷺ: «عليكم برخصة الله التي رخّص لكم» ممّا أخرجه مسلم بشرطه. وليس كذلك وإنّما هي بقيّة في الحديث لم يوصل إسنادها كما تقدّم بيانه. نعم وقعت عند النّسائي موصولة [٢/٤٨٦ ـ ٤٨٧: ٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٥٩] ...». وانظر الإكمال (٤/٦٨)، والإرواء (٤/٥٦).

(٤) في الأصل (ينزّل)، والتصويب من (ز)، (س)، (ش). وفي (هـ): (منزّل).

(٥) زيادة من بقيّة النسخ.

الحال[(١)]. والظّاهريّة المانعون من الصّوم في السّفر يقولون: إنّ اللّفظ عامّ. والعبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب[(٢)]. ويجب أن تتنبّه[(٣)] للفرق بين دلالة السّياق والقرائن [الدّالة][(٤)] على تخصيص العامّ، وعلى مراد المتكلّم، وبين مجرّد ورود العامّ على سبب، ولا تُجريهما /[١٥٤/أ] مجرى واحدا. فإنّ مجرّد ورود العامّ على السّبب لا يقتضي التّخصيص به[(٥)]، كنزول قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] بسبب سرقة رداء صفوان[(٦)]؛ فإنّه لا يقتضي التّخصيص به ....

(١) انظر مختصر سنن أبي داود للمنذريّ (٣/٢٨٥ ـ ٢٨٧)، ومعالم السنن (٣/٢٨٤ ـ ٢٨٥)، والمعلم (٢/٥٥ ـ ٥٦)، والإكمال (٤/٦٧ ـ ٦٨)، والمفهم (٣/١٨٠ ـ ١٨١)، وشرح مسلم للنووي (٧/٢٣٣)، وتهذيب السنن (٣/٢٨٤ ـ ٢٨٨)، والفتح (٥/٣٤٠ ـ ٣٤١).

(٢) انظر المحلى (٦/٢٥٤ ـ ٢٥٥). وفي هذه القاعدة انظر ما سيأتي من مصادر في العامّ إذا ورد على سبب خاصّ.

(٣) هكذا في (ز)، (س)، (ش). وفي الأصل: (تنتبه).

(٤) ساقطة من الأصل، والاستدراك من بقيّة النسخ.

(٥) انظر المعتمد (١/٣٠٢ ـ ٣٠٦)، والمحصول (٣/١٢١ ـ ١٢٦)، والبحر المحيط (٣/١٩٨ ـ ٢١٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/١٧٧ ـ ١٨٦)، وإرشاد الفحول (١/٥٨٦ ـ ٥٩١).

(٦) قال الصنعانيّ في العدّة (٣/٣٧١): «ولم أر في أسباب النّزول أنّ الآية نزلت في قصّة صفوان، ولا ذكره في الدرّ المنثور مع سعة نقله للمأثور». وانظر أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٣)، وتفسير القرطبي (٧/٤٥٥)، والبرهان في علوم القرآن (٤/٨٩ ـ ٩٠)، والدرّ المنثور (٥/٢٩٤ ـ ٢٩٧).

وصفوان ﷺ: هو أبو وهب صفوان بن أميّة بن خلف بن وهب بن حذافة بن جُمَح القرشي الجمحي المكي. صحابيّ من المؤلّفة. مات أيّام قتل عثمان ﷺ، وقيل: سنة إحدى أو اثنتين وأربعين في أوائل خلافة معاوية ﷺ. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/١٤٩٨: ١٤٥٢)، والإصابة (٥/٢٦٤ ـ ٢٦٨: ٤٠٩٥)، والتقريب (ص: ٤٥٣/برقم: ٢٩٤٨).

وأمّا عن قصّة سرقة رداء صفوان بن أميّة ﷺ التي أشار إليها الشّارح: فأخرجها الإمام=

. . . .

= مالك في الموطأ (٢/٣٩٧ ـ ٣٩٨: ٢٤١٦) ـ ومن طريقه الشافعيّ في مسنده ـ بترتيب السندي ـ (٢/١٦٩ ـ ١٧٠: ٢٧٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/١٥٧: ٢٣٨٣)، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٨/٢٦٥) ـ عن الزهريّ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنّ صفوان بن أمّية ـ فذكر القصّة ـ. وصفوان بن عبد الله بن صفوان ثقة كما في التقريب (ص: ٤٥٤/برقم: ٢٩٥٢)، وهو حفيد صفوان بن أميّة. وهذا الإسناد مرسل. قال ابن عبد البرّ في التمهيد (١١/٢١٦): «هكذا روى هذا الحديث جمهور أصحاب مالك مرسلا». وذكر أنّ أبا عاصم النبيل خالفهم فرواه عن مالك، عن الزهريّ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن جدّه به. وروايته عند الطبرانيّ في الكبير (٨/٥٤ ـ ٥٥: ٧٣٢٥). وقال بأنّه لم يقل أحد عن جدّه غير أبي عاصم. وخالف أصحابَ مالك أيضا شبابة بن سوّار عند ابن ماجه في سننه (٣/٦٢١: ٢٥٩٥) أبواب الحدود/ باب من سرق من الحِرْز. والطحاويّ في شرح مشكل الآثار (٦/١٥٧ ـ ١٥٨: ٢٣٨٤)، وابن عبد البرّ في التمهيد (١١/٢١٦) فرواه عن مالك، عن الزهريّ، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه به. وشبابة بن سوّار ثقة روى له الجماعة كما في التقريب (ص: ٤٢٩/برقم: ٢٧٤٨)، وذكر الطحاويّ في شرح مشكل الآثار (٦/١٥٨)، وابن عبد البرّ في التمهيد (١١/٢١٦) أنّه قد تابعه أبو علقمة الفرويّ. قال الطحاويّ: «احتمل أن يكون الزهريّ قد سمعه من عبد الله بن صفوان عن أبيه، وسمعه من صفوان بن عبد الله، فحدّث به مرّة هكذا ومرّة هكذا، كما يفعل في أحاديثه عن غيرهما ممّن يحدّث عنه». ثمّ بيّن (٦/١٥٨ ـ ١٥٩) إمكان سماع الزهريّ من عبد الله بن صفوان بن أميّة لأنّ سنّه يوم قتل عبد الله بن صفوان كان أربع عشرة سنة. ووافقه على ذلك ابن عبد البرّ (١١/٢١٧). وخالف مالكا محمدُ بن أبي حفصة فيما رواه عنه روح بن عبادة عند الإمام أحمد في المسند (٢٤/١٥: ١٥٣٠٣) فرواه عن الزهريّ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن أبيه: «أنّ صفوان بن أميّة...». ومحمد بن أبي حفصة صدوق يخطئ كما في التقريب (ص: ٨٣٨/برقم: ٥٨٦٣)، وقد اختلف عليه فرواه عنه سعدان بن يحيى اللّخمي عند الطبرانيّ في الكبير (٨/٥٩: ٧٣٣٨)، و(٨/٦٠: ٧٣٤١) عن الزهريّ، عن عبد الله بن صفوان بن أميّة، عن أبيه به. بإسقاط صفوان بن عبد الله بن صفوان. والرّاجح كما سيأتي رواية مالك.

وروى القصّة أبو داود في سننه (٤/٣٦٠ ـ ٣٦١: ٤٣٩٤) كتاب الحدود/ باب من سرق=



. . . .

= من حِرْز. والنّسائيّ في سننه (٤/٤٤٠: ٤٨٩٨) كتاب قطع السّارق/ باب ما يكون حرزا وما لا يكون. والطحاويّ في شرح مشكل الآثار (١٦١/٦: ٢٣٨٩)، والطبرانيّ في الكبير (٥٨/٨: ٧٣٣٥)، والدارقطنيّ في سننه (٢٨١/٤ ـ ٢٨٢: ٣٤٦٥)، والحاكم في المستدرك (٥٣٥/٤: ٨٢٢٩) ـ وسكت عنه هو والذهبيّ ـ، وغيرهم. من طريق عمرو بن طلحة القنّاد، عن أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن حميد بن أخت صفوان بن أمّية، عن خاله صفوان بن أميّة به. وهذا الإسناد فيه أسباط بن نصر وهو الهمْدانيّ صدوق كثير الخطأ يُغرب كما في التقريب (ص: ١٢٤/برقم: ٣٢٣)، وفيه حميد بن أخت صفوان بن أميّة لم يرو عنه غير سماك بن حرب، ولم يوثّق، وذكره ابن حبان في الثّقات (١٥٢/٤ ـ ١٥٣)، قال ابن حجر في التقريب (ص: ٢٧٧/برقم: ١٥٧٨): «مقبول»، والظّاهر أنّه مجهول الحال، وهذا ما رجّحه ابن حزم في المحلّى (١٥٣/١١)، وابن القطّان في بيان الوهم والإيهام (٥٦٩/٣ ـ ٥٧٠)، والألبانيّ في الإرواء (٣٤٦/٧). وقال البخاريّ في التاريخ الكبير (٣٠٤/٤: ٢٩٢٠): «لا نعلم سماع هذا من صفوان». ومع هذا فقد اختلف فيه على سماك فرواه عنه سليمان بن قَرْم عند الإمام أحمد (٢٣/٢٤ ـ ٢٤: ١٥٣١٠) عن جُعيد بن أخت صفوان بن أميّة، عن صفوان بن أميّة به. ـ وابن قَرْم هذا سيئ الحفظ كما في التقريب (ص: ٤١١/برقم: ٢٦١٥) ـ ورواه عنه يزيد بن عطاء عند البخاريّ في التاريخ الكبير (٣٥٧/٢: ٢٧٢٧)، وزائدة فيما ذكره أبو داود في سننه (٣٦١/٤)، والمزيّ في تهذيب الكمال (٤١٧/٧) عن جعيد بن حجير. ونقل ابن حجر في تهذيب التهذيب (٥٠١/١ ـ ٥٠٢) عن البخاريّ أنّ زائدة صحّفه عن حميد بن حجير. وصرّح بذلك ابن القطّان في بيان الوهم والإيهام (٥٧٠/٣). وروى القصّة الطبرانيّ في الكبير (٥٨/٨: ٧٣٣٦) من طريق عبد الملك بن عمير، عن يزيد بن صفوان بن أميّة: «أنّ لصّا أتى أباه...». وعبد الملك هذا ثقة كما في التقريب (ص: ٦٢٥/برقم: ٤٢٢٨) لكنّه مشهور، بالتدليس جعله ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلّسين كما في تعريف أهل التقديس (ص: ١٤٢)، ولم يصرّح هنا بالتحديث. قال المزيّ في تحفة الأشراف (٤٣/٤ ـ ٤٤): «المحفوظ حديث مالك، عن الزهريّ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان» وهو كما تقدّم مرسل. =

....

= وروى القصّة النسائيّ في سننه (٤/٤٤٠: ٤٨٩٨) كتاب قطع السّارق/ باب ما يكون حرزا وما لا يكون. والطحاويّ في شرح مشكل الآثار (٦/١٥٥: ٢٣٨٢)، والطبرانيّ في الكبير (٨/٥٥ ـ ٥٦: ٧٣٢٧)، و(١١/٢٧٠ ـ ٢٧١: ١١٧٠٣) من طريق أشعث بن سوّار، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: «كان صفوان...» ـ فذكره ـ. وأشعث بن سوّار ضعيف كما في التقريب (ص: ١٤٩/برقم: ٥٢٨)، وقد خالفه عبد الملك بن أبي بشير فيما أخرجه النسائيّ في سننه (٤/٤٣٩ ـ ٤٤٠: ٤٨٩٦) الكتاب والباب السّابقين. فرواه عن عكرمة مرسلا بغير ذكر ابن عباس ﷺ. وعبد الملك ثقة كما في التقريب (ص: ٦٢١/برقم: ٤١٩٥) ـ وقد تصحّف اسمه في المطبوع من السنن إلى ابن بشير وانظر بيان الوهم والإيهام (٣/٥٧٠) ـ، ونقل ابن عبد البرّ في التمهيد (١١/٢٢٠) عن البزّار قوله: «رواه جماعة عن عكرمة مرسلا». فالصّواب إذن عن عكرمة مرسلا.

ورواه الطبرانيّ في الكبير (٨/٥٥: ٧٣٢٦)، و(١١/٤١: ١٠٩٧٨) من طريق يعقوب بن حميد، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس به. ـ وزاد في الموضع الثاني مع ابن ميسرة عمرو بن سلمة ـ. وفي هذا الإسناد يعقوب بن حميد وهو ابن كاسب المدنيّ متكلّم فيه، قال ابن حجر في التقريب (ص: ١٠٨٨/برقم: ٧٨٦٩): «صدوق ربما وهم». وتابعه متابعة قاصرة زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار به عند الدارقطنيّ في السنن (٤/٢٨٤: ٣٤٦٩)، والحاكم في المستدرك (٤/٥٣٤ ـ ٥٣٥: ٨٢٢٨) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وإسناد الحاكم كلّهم ثقات، لكن خالف زكريا بنَ إسحاق وإبراهيمَ بن ميسرة حمادُ بن سلمة عند النسائيّ في سننه (٤/٤٤٠ ـ ٤٤١: ٤٨٩٩) كتاب قطع السّارق/ باب ما يكون حرزا وما لا يكون. والطحاويّ في شرح مشكل الآثار (٦/١٥٩: ٢٣٨٥)، وسفيانُ بن عيينة عند الطحاويّ في شرح مشكل الآثار (٦/١٦٠: ٢٣٨٧)، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٨/٢٦٥) ـ ولم يسق لفظه ـ فروياه عن عمرو بن دينار عن طاوس به من غير ذكر ابن عباس ﷺ. وتابعهما متابة قاصرة عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن صفوان بن أميّة عند الإمام أحمد في مسنده (٢٤/٢٠: ١٥٣٠٦)، والطحاويّ في شرح مشكل الآثار (٦/١٦١: ٢٣٨٨). وقد اختلف في سماع طاوس من صفوان بن أميّة فنفاه الطحاويّ في المصدر السّابق (٦/١٦٠ ـ=



. . . .

= ١٦١)، وقال ابن عبد البرّ في التمهيد (٢١٩/١١) أنّ سماعه منه ممكن. وعلى أيّ ففي هذا الإسناد تقوية لرواية مالك المرسلة قال البيهقيّ في السنن الكبرى (٢٦٥/٨): «هذا المرسل يقوّي الأوّل».

وروى القصّة الطحاويّ في شرح مشكل الآثار (١٥٩/٦: ٢٣٨٥) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة وقيس وحبيب المُعَلّم وحُميد وعُمارة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن أميّة به. أمّا حميد فإن كان ابن هلال فثقة كما في التقريب (ص: ٢٧٦/برقم: ١٥٧٢)، وإن كان ابن أبي الأسود المكيّ أو مولى ابن علقمة فهما مجهولان كما في التقريب (ص: ٢٧٤/برقم: ١٥٥٩)، و(ص: ٢٧٧/برقم: ١٥٧٧)، وأمّا عُمارة وهو ابن ميمون فمجهول كذلك كما في التقريب (ص: ٧١٣/برقم: ٤٨٩٥)، وأمّا ابن قيس وهو ابن سعد المكيّ فثقة كما في التقريب (ص: ٨٠٤/برقم: ٥٦١٢)، وأمّا قتادة وهو ابن دعامة السدوسي فثقة معروف كما في التقريب (ص: ٧٩٨/برقم: ٥٥٥٣) لكنّه مشهور بالتدليس كما في تعريف أهل التقديس (ص١٤٦ ـ ١٤٧)، ولم يصرّح بالتحديث لكنّه متابع كما تقدّم. واختلف عليه فرواه عنه محمد بن جعفر عند الإمام أحمد في المسند (١٨/٢٤ ـ ١٩: ١٥٣٠٥) ـ ومن طريقه النسائيّ في سننه (٤٣٩/٤: ٤٨٩٤) كتاب قطع السّارق/ باب الرّجل يتجاوز للسّارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام. والطحاويّ في شرح مشكل الآثار (١٦٠/٦: ٢٣٨٦)، والطبرانيّ في الكبير (٥٩/٨: ٧٣٣٧) ـ عن سعيد بن أبي عروبة، عن عطاء، عن طارق بن المرقّع، عن صفوان بن أميّة به. وسعيد بن أبي عروبة قال فيه ابن حجر في التقريب (ص: ٣٨٤/ برقم: ٢٣٧٨): «ثقة حافظ... كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت النّاس في قتادة». وذكره في تعريف أهل التقديس (ص: ١١٢ ـ ١١٣) في المرتبة الثانيّة ـ وهم من احتمل الأئمّة تدليسهم ـ. والأرجح رواية حماد بن سلمة عن قتادة من غير ذكر ابن المرقّع يؤكّد ذلك أنّ النسائيّ أخرج الحديث في سننه (٤٣٨/٤: ٤٨٩٣) الكتاب والباب السّابقين من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به كرواية حماد. ويزيد زريع ممّن سمع من سعيد قبل اختلاطه كما في المعرفة والتاريخ (١٤٠/٢)، والكامل لابن عديّ (٣٩٣/٣ ـ ٣٩٤) نقلا عن الإمام أحمد. وخالف الرّواة عن عطاء أيضا الأوزاعيُّ فيما رواه النسائيّ في سننه (٤٣٩/٤:=

. . . .

= ٤٨٩٥) الكتاب والباب السّابقين. فرواه عن عطاء مرسلا من غير ذكر صفوان بن أميّة بلفظ: «أنّ رجلا سرق ثوبا...». وأخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى (٨/٢٦٥) من طريق حبيب عن عطاء قال: «بينما صفوان...». وسواء كان عطاء رواه عن صفوان أو رواه من غير ذكره فإنّ عطاء لا يعرف له سماع منه، ورأى الطحاويّ في شرح مشكل الآثار (٦/١٦٠)، وتبعه ابن عبد البرّ في التمهيد (١١/٢١٨) أنّ عطاء لم يسمع من صفوان استدلالا برواية سعيد بن أبي عروبة بذكر ابن المرقّع وقد تقدّم ما فيها. زاد ابن عبد البرّ متابعة شعبة لسعيد، وأخرجه بإسناده من طريق الإمام أحمد، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة به بذكر ابن المرقّع. وقال: «وذكره النسائيّ عن عبد الله بن أحمد بن حنبل بإسناده مثله سواء». والذي في المطبوع من المسند وسنن النسائيّ خلاف ما ذكره ابن عبد البرّ ﷺ ففيهما من غير ذكر شعبة. ويؤكّد لك ذلك ما تقدّم من أنّ الطحاويّ في شرح مشكل الآثار (٢٣٨٦) أخرجه من طريق النسائيّ والإمام أحمد، والطبرانيّ في الكبير أخرجه (٧٣٣٧) من طريق الإمام أحمد أيضا ولم يذكرا ما ذكره ﷺ، والله أعلم.

وروى القصّة الطبرانيّ في الكبير (٨/٥٨: ٧٣٣٤) من طريق عبد الملك بن عمير، عن رجاء بن حيوة، عن صفوان بن أميّة به. وزاد فيه: «إنّ الإمام إذا انتهى إليه حدّ من الحدود أقامه». وتقدّم أنّ عبد الملك بن عمير ثقة لكنّه مدلّس ولم يصرّح هنا أيضا بالتحديث.

وروى القصّة ابنُ أبي شيبة في المصنّف (٢٠/١٦٠ ـ ١٦١: ٣٧٤٩٣) عن جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: «كان صفوان بن أميّة...». وفيه أنّ الرّداء سُرق من الرّاحلة خلافا لباقي الرّوايات التي فيها أنّه سرق في المسجد. والإسناد صحيح إلى مجاهد لكنّه مرسل.

وروى القصّة ابن أبي شيبة أيضا (١٤/٣٨٦ ـ ٣٨٨: ٢٨٧٦٨) عن هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهَك: «أنّ عبدا لبعض أهل مكّة سرق لصفوان بن أميّة...». ورجال هذا الإسناد ثقات ـ أبو بشر هو جعفر بن أبي وحشيّة ـ لكنّه مرسل أيضا.

وأخرج الدارقطنيّ في سننه (٤/٢٨٢ ـ ٢٨٣: ٣٤٦٦) من طريق أبي نعيم النّخعيّ، عن محمد بن عبيد الله العَرْزَمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: «كان صفوان بن أميّة...». وهذا الإسناد فيه العَرزَمي وهو متروك كما في التقريب (ص: ٨٧٤/برقم: ٦١٤٨). =

بالضرورة[1] والإجماع. أمّا السّياق والقرائن: فإنّها الدّالة على مراد المتكلّم من كلامه. وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات[2]، فاضبط هذه القاعدة فإنّها مفيدة في مواضع لا تحصى. وانظر في قوله ﷺ: «**ليس من البرّ الصّوم**[3] **في السّفر**» مع حكاية هذه الحال مع أيّ القبيلين هو؟ فنزّله عليه.

وقوله: «**عليكم برخصة الله التي رخّص لكم**» دليل على أنّه يُّستحب

= وممّا تقدّم يتبيّن أنّ لهذه القصّة أصلا وأنّها ثابتة إن شاء الله بمجموع هذه الطّرق. وممّن صحّح الحديث ابن عبد الهادي في التنقيح (٥٦٣/٤)، والشيخ الألبانيّ في الإرواء (٣٤٥/٧ ـ ٣٤٩)، وصحيح وضعيف سنن ابن ماجه (ص: ٤٤١)، وصحيح وضعيف سنن النسائيّ (ص: ٧٤٣ ـ ٧٤٤). وقد ذكر الطحاويّ في شرح معاني الآثار (١٦٢/٦ ـ ١٦٥) أنّ هذا الحديث ممّا احتجّ به أهل العلم وإن كانت أسانيده فيها ما تقدّم بيانه والله أعلم.

* تنبيه: ليس في شيء من هذه الطرق التي سقتها أنّ الآية نزلت في صفوان ﷺ. وهذا يؤكّد ما قاله الصنعانيّ.

(١) قال الصنعانيّ في العدّة (٣٧١/٣): «المراد الضرورة الشرعيّة، وذلك لأنّه علّق الحكم وهو الأمر بالقطع على وصف السّرقة لمستوجبها. وتعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلّية يوجد بوجودها».

(٢) انظر في مسألة التخصيص بالسياق والقرائن: الرسالة للشافعي (ص: ٦٢ ـ ٦٣)، والبحر المحيط (٢١٠/٣ ـ ٢١٢، ٣٨٠ ـ ٣٨١)، وإرشاد الفحول (٧٠١/٢ ـ ٧٠٢). قال الصنعانيّ في العدّة (٢٨٤/٣): «اعلم أنّ الشّارح المحقق قد كرّر التنبيه على هذه القاعدة في مواضع من شرحه هذا وأوصى بها. وقد بسط القول في هذه القاعدة في شرح الإلمام...». وانظر كلام الشّارح عند حديث أبي سعيد في الثاني من أحاديث باب الزّكاة (٣٦٦/١) وانظر معه شرحه العدّة للصنعانيّ (٢٨٣/٣ ـ ٢٧٢، ٢٨٦). وأوّل شرح الحديث الرّابع من كتاب الرّضاع، وشرح الحديث السّادس من كتاب النّذور. وشرح الإلمام (١٣١/١ ـ ١٣٥) الفائدة التاسعة عشرة، و(٣٠٥/١) الفائدة الحادية عشرة.

(٣) هكذا في (س). وفي الأصل، (ز)، (هـ): (الصّيام).

التمسّك بالرّخصة إذا دعت الحاجة إليها[1]، ولا تترك على وجه التّشديد على النّفس والتنطّع والتّعمق[2].

١٩٤ ـ الحديث الخامس: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنّا مع النّبيّ ﷺ في السّفر، فمنّا الصّائم ومنّا المفطر. قال: فنزلنا منزلا في يوم حارّ، وأكثرنا ظلّا صاحب الكساء، فمنّا[3] من يتّقي الشّمس بيده. قال: فسقط الصُّوَّامُ، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الرِّكابَ. فقال رسول الله ﷺ: **«ذهب المفطرون اليوم بالأجر»**[4].

أمّا قوله: «فمنّا الصّائم ومنّا المفطر» فدليل على جواز الصّوم في السّفر[5]. ووجه الدّلالة: تقرير النّبيّ ﷺ للصّائمين على صومهم.

---

(١) هذه القاعدة من القواعد المتفرّعة عن القاعدة الكليّة الكبرى: (المشقّة تجلب التيسير)، وانظر الأشباه والنّظائر للسيوطي (٣/٧٧) فما بعدها، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام لياسر القحطاني (ص: ١٩٥ ـ ٢٠٤).

(٢) التنطّع بمعنى التعمّق. والمقصود: المغالاة والتكلّف في القول والفعل بما لم يؤمر به. انظر مقاييس اللّغة (٥/٤٤٠)، ولسان العرب (٨/٣٥٧)، والقاموس (ص: ٧٦٧).

(٣) هكذا في الأصل، (ز)، (س). وفي (هـ)، (ش)، والمطبوع من صحيح مسلم: (ومنّا). وانظر كشف اللّثام (٣/٥٥١).

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٧/١٦٥ ـ ١٦٦: ٢٨٩٠) كتاب الجهاد والسيّر/ باب فضل الخدمة في الغزو. ومسلم في صحيحه (١/٤٩٩: ١٠٠ ـ (١١١٩)) كتاب الصّيام/ باب أجر المفطر في السّفر إذا تولّى العمل. واللّفظ له. وعنده أيضا الكتاب والباب السّابقين (١/٤٩٩: ١٠١ ـ (١١١٩)).

(٥) تقدّم الكلام على هذه المسألة مع بيان مذاهب أهل العلم فيها عند الحديث الأول من هذا الباب فما بعده.

وأمّا قوله ﷺ: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**» ففيه أمران: أحدهما: أنّه إذا تعارضت المصالح قدّم أولاها وأقواها[1]. والثّاني: أنّ قوله ﷺ: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**» فيه وجهان: أحدهما: أن يراد بالأجر أجر تلك الأفعال التي فعلوها، والمصالح التي جرت على أيديهم[2]، ولا يراد مطلق الأجر على سبيل العموم. والثّاني: أن يكون أجرهم قد بلغ في الكثرة بالنّسبة إلى أجر الصّوم مبلغا ينغمر فيه أجر الصّوم، فتحصل المبالغة بسبب ذلك[3]. ويجعل كأنّ الأجر كلّه للمفطر. وهذا قريب ممّا يقوله بعض النّاس في إحباط الأعمال الصّالحة ببعض الكبائر[4]، وأنّ ثواب ذلك العمل يكون[5] مغمورا جدّا بالنّسبة إلى ما يحصل من عقاب الكبيرة[6]. فكأنّه المعدوم المحبط، وإن كان الصّوم ههنا ليس من المحبطات، ولكنّ المقصود: التّشبيه في أنّ ما قلّ جدّا قد يجعل كالمعدوم مبالغة. وهذا قد يوجد مثله في التصرّفات الوجوديّة، وأعمالِ النّاسِ في مقابلتهم/[١٥٤/ب]

---

(١) انظر قواعد الأحكام (١/٨، ٩، ٤٢ ـ ٥٥، ٨٧، ٩١ ـ ١٠٩، ١٢٤ ـ ١٢٦). والأولويّة هنا ما ذكره الفاكهيّ في رياض الأفهام (٣/٤٠٦): «فإنّ الصّوم مصلحة والفطر أيضا والحالة هذه مصلحة، ولكنّ مصلحة الفطر حينئذ أولى لتعدّيها وقصور مصلحة الصّيام». وانظر العدّة للصنعانيّ (٣/٣٧٤).

(٢) تعقّب الصنعانيُّ في العدّة (٣/٣٧٤) الشّارحَ بقوله: «أقول: هذا معلوم أنّهم اختصّوا بفعلها وأجرها فالتعويل على الوجه الثاني، والمراد: أنّهم ذهبوا بالأجر الكامل، والصّائمون لهم أجر الصّوم بدليل تقريره ﷺ لهم على صومهم».

(٣) وانظر المفهم (٣/١٨٢)، والفتح (٥/١٦٧).

(٤) انظر المستدرك على مجموع الفتاوى (١/١٢٦ ـ ١٢٨).

(٥) هكذا في الأصل، (ز)، (هـ). وفي (س)، (ش): (صار).

(٦) قال الصنعانيّ في العدّة (٣/٣٧٤): «والحاصل أنّ هذا من باب ملاحظة الأجر الكامل وعدم الاعتداد بالنّاقص مبالغة لا حقيقة».

حسناتِ من يفعلُ معهم منها شيئا بسيّئاتهِ، ويجعل اليسير منها جدّا كالمعدوم بالنّسبة إلى الإحسان والإساءة، كحجامة الأب لولده في دفع المرض الأعظم عنه، فإنّه يعدُّ محسنا مطلقا، ولا يعدُّ مسيئا بالنّسبة إلى إيلامه بالحجامة، ليَسارَة ذلك الألم بالنّسبة إلى دفع المرض الشّديد.

١٩٥ ـ الحديث السّادس: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان يكون عليّ الصّوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيَ[١] إلّا في شعبان**»[٢].

فيه دليل على جواز تأخير قضاء رمضان في الجملة، وأنّه موسّع الوقت، وقد يؤخذ منه: أنّه لا يؤخّر عن شعبانَ حتى يدخل رمضانٌ ثانٍ[٣].
وأمّا اختلاف الفقهاء في وجوب الإطعام على من أخّر قضاء رمضان حتى

---

(١) في (س): (أقضيه)، وهو الموافق لما في المطبوع من الصّحيحين. وفي باقي النّسخ كما هو مثبت.

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٣٤٧: ١٩٥٠) كتاب الصّوم/ باب متى قضاء رمضان؟. وفيه بعد إخراج الحديث: (قال يحيى: الشّغل من النبيّ ﷺ أو بالنبيّ ﷺ). ومسلم في صحيحه (١/٥٠٨: ١٥١ ـ (١١٤٦)) كتاب الصّيام/ باب قضاء رمضان في شعبان. وفيه زيادة: «الشّغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ». وأخرجه من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد به ثمّ قال: «غير أنّه قال: وذلك لمكان رسول الله ﷺ». وأخرجه من طريق أخرى عنه وفيه: (وقال: فظننت أنّ ذلك لمكان رسول الله ﷺ. **يحيى يقوله**). وأخرجه من غير طريق يحيى (١/٥٠٩: ١٥٢ ـ (١١٤٦)) الكتاب والباب السّابقين. وفيه من لفظ عائشة رضي الله عنها: «فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتّى يأتي شعبان».

* **تنبيه**: تعقّب الصنعانيّ صاحبَ العمدة بقوله (٣/٣٧٦): «هذا الحديث لا يطابق ترجمة الباب، إذ ليس هذا من صوم السّفر».

(٣) الإكمال (٤/١٠١)، والمفهم (٣/٢٠٥).

دخل رمضانٌ ثانٍ[1] فممّا لا يتعلّق بهذا الحديث[2]. وقد تبيّن في رواية أخرى[3] [عن عائشة ﵂][4] أنّ هذا التّأخير كان للشّغل برسول الله ﷺ[5].

١٩٦ـ **الحديث السّابع**: عن عائشة ﵂: أنّ رسول الله ﷺ قال: **«من مات وعليه صيامٌ صامَ عنه وليّه»**[6].

وأخرجه أبو داود، وقال: «هذا في النّذر، وهو قول أحمد بن حنبل»[7].

---

(١) هكذا في (ز)، (س). وفي الأصل، (هـ): (ثاني).

(٢) تقدّمت الإشارة إلى هذا الخلاف عند المسألة الرابعة من الحديث السابع من الباب السّابق. وانظر الأم (٣/٢٦١)، والمدونة (١/٢٨٥ ـ ٢٨٦)، والإشراف لابن المنذر (٣/١٤٧)، ومعالم السنن (٣/٢٧٨ ـ ٢٧٩)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٢٧٥ ـ ٢٧٦)، والمحلّى (٦/٢٦٠ ـ ٢٦١)، والمبسوط (٣/٧٧)، والمغني (٤/٤٠٠)، ومغني المحتاج (١/٦٤٥ ـ ٦٤٦).

(٣) في (هـ): (في حديث آخر).

(٤) ساقطة من الأصل، والاستدراك من بقيّة النسخ، وقد انفردت (هـ) بزيادة الترضية.

(٥) تقدّم في التّخريج أنّه مدرج في الحديث من كلام يحيى بن سعيد. وانظر الإكمال (٤/١٠٣)، والمفهم (٣/٢٠٦ ـ ٢٠٨)، وتهذيب السنن (٣/٢٧٨ ـ ٢٧٩)، والفتح (٥/٣٥٠ ـ ٣٥١). وتقدّم أنّ مسلما أخرجه عن عائشة ﵂ بلفظ: «فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتّى يأتي شعبان». قال ابن حجر في الفتح (٥/٣٥١): «فيه ما يشعر بها» أي بالزيادة. لكن قال: «ويحتمل أن يكون المراد بالمعيّة الزمان أي أنّ ذلك خاصّ بزمانه»، وانظر الإعلام لابن الملقّن (٥/٢٨٧).

(٦) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٣٥٣: ١٩٥٢) كتاب الصّوم/ باب من مات وعليه صوم. ومسلم (١/٥٠٩: ١٥٣ ـ (١١٤٧)) كتاب الصّيام/ باب قضاء الصّيام عن الميّت. وقد تعقّب الصنعانيّ صاحب العمدة (٣/٣٧٧) بأنّ هذا الحديث أيضا ممّا لا يطابق الترجمة.

(٧) أخرجه في السنن (٢/٥٤٩ ـ ٥٥٠: ٢٤٠٠) كتاب الصّوم/ باب فيمن مات وعليه صيام.=

ليس هذا الحديث ممّا اتّفق الشيخان على إخراجه[(١)]. وهو دليل بعمومه على أنّ الوليّ يصوم عن الميت، وأنّ النّيابة تدخل في الصّوم، وذهب إليه قوم، وهو قول قديم للشافعيّ[(٢)]. والجديدُ الذي عليه الأكثرون عدم دخول النّيابة فيه؛ لأنّها عبادة بدنيّة[(٣)]. والحديث لا يقتضي

= و(٣/٣٩٣: ٣٣١١) كتاب الأيمان والنذر/ باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليّه. وقول أبي داود في (٢/٥٠٠).

(١) قال الزركشيّ في نكته (ص: ١٨٢): «وليس كما قال الشيخ، فقد أخرجه البخاريّ ومسلم جميعا». وتقدّم أنّهما أخرجاه في صحيحيهما. وكذا نسبه إليهما المنذريّ في مختصر سنن أبي داود (٣/٢٧٩)، والمجد في المنتقى ـ مع النيل ـ (٥/٥٠٣). وأمّا عبد الحق في الجمع بين الصّحيحين (٢/١٦٣: ١٧٥٨) فقد جعله ـ حسب المطبوع ـ من أفراد مسلم ولعلّه تحريف يؤكّده أنّ الزركشيّ في نكته (ص: ١٨٢) نقل عن عبد الحق أنّه نسبه إليهما معا، والله أعلم. واعتذر الزركشيّ للشّارح بقوله: «ولعلّ الواقع في نسخ شرح العمدة تحريف...». واعتذر له ابن الملقّن في الإعلام (٥/٢٩٢) بقوله: «والظّاهر أنّ هذا الوهم من النّاقل عن الشيخ، فقد قال هو في إلمامه:... متفق عليه...».

(٢) نسبه إليه الجوينيّ في نهاية المطلب (٤/٦٢)، ونسب إليه البيهقيّ في السنن الكبرى (٤/٢٥٦)، ومعرفة السنن والآثار (٦/٣٠٩) أنّه علّق القول به على صحّة الحديث. وهو قول طاوس ـ أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنّف (٤/٢٣٩) ـ، والحسن البصريّ، والزهريّ، وقتادة، وأبي ثور، وأهل الظّاهر، واختيار النوويّ. وخصّه الإمام أحمد وإسحاق ـ صرّح به في مسنده (٢/٣٦١) ـ وأبو عبيد واللّيث بصوم النّذر. وهو المنصوص عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنّف (٤/٢٤٠)، وانظر معرفة السنن (٦/٣١١)، والسنن الكبرى (٤/٢٥٣) ـ. واختيار ابن القيّم. انظر المصادر عند ذكر القول الثاني.

(٣) حكي هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه، والإمام مالك، والإمام الشافعيّ في الجديد ـ صرّح به في الأم (١٠/٢٩٧ ـ ٢٩٩) ـ وهو المشهور من المذهب. قال ابن حجر في الفتح (٥/٣٥٥) بأنّ الآثار المذكورة عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم فيها مقال. وأشار إلى ذلك البيهقيّ في الكبرى (٤/٢٥). وقال أيضا البيهقيّ في المصدر نفسه بعد أن أخرج أحاديث في الباب:=

التّخصيص بالنّذر، كما ذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل. نعم قد ورد في بعض الأحاديث(١) ما يقتضي الإذن في الصّوم عمّن مات وعليه نذر لصوم(٢). وليس ذلك بمقتضٍ للتّخصيص بصورة النّذر. وقد تكلّم الفقهاء في أنّ المعتبر [في](٣) الولاية على ما ورد في لفظ الخبر، أهو مطلق القرابة، أو بشرط العصوبة، أو الإرث؟، وتوقّف في ذلك إمام الحرمين(٤)،

= «ولو وقف الشافعيّ ﷺ على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى». انظر في المسألة معالم السنن (٣/٢٧٩ ـ ٢٨٢)، والمحلى (٧/٢ ـ ٨)، والاستذكار (١٠/١٦٧ ـ ١٧٣)، والمبسوط (٣/٨٩ ـ ٩٠)، والمعلم (٢/٥٨)، وإكمال المعلم (٤/١٠٤ ـ ١٠٥)، وبداية المجتهد (٢/٥٨٣ ـ ٥٨٥)، والمغني (٤/٣٩٨ ـ ٣٩٩)، والمفهم (٣/٢٠٩ ـ ٢١٠)، والمجموع (٦/٤١٥ ـ ٤١٦)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/٢٥ ـ ٢٦)، وتهذيب السنن (٣/٢٧٩ ـ ٢٨٢).

(١) هكذا في الأصل، (ز)، دار الكتب (١). وفي (هـ)، (س)، (ش): (بعض الروايات). والصّواب هو المثبت. والمراد حديث ابن عباس ﷺ الذي أخرجه البخاريّ في صحيحه تعليقا ـ مع الفتح ـ (٥/٣٥٣: ١٩٥٣) كتاب الصّوم/ باب من مات وعليه صوم. ووصله مسلم في صحيحه (١/٥٠٩ ـ ٥١٠: ١٥٦ ـ (١١٤٨)) كتاب الصيام/ باب قضاء الصّيام عن الميّت. وسيأتي في الحديث الثامن من هذا الباب. فهو الذي حمل عليه الإمام أحمد ومن معه الصوم في حديث عائشة ﷺ.

* تنبيه: أخرج إسحاق بن راهويه في مسنده (٢/٣٦١) حديث عائشة ﷺ بلفظ: «من مات وعليه صوم نذر فليصم عنه وليّه». ولكنّ إسناده ضعيف ومتنه منكر بهذه الزيادة، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١/٨٣٩ ـ ٨٤٠).

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي الأصل: (الصّوم).

(٣) ساقطة من الأصل، والاستدراك من (ز)، (س).

(٤) هو أبو المعالي ضياء الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ابن الشيخ أبي محمد الجوينيّ رئيس الشافعيّة بنيسابور ولد سنة (٤١٩هـ)، وتوفي بنيسابور سنة (٤٧٨هـ). من أشهر مصنّفاته نهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان في أصول الفقه، والورقات أيضا في أصول الفقه، وغيرها. انظر تاريخ الإسلام (١٠/٤٢٤ ـ ٤٢٩)، وطبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة (١/٢٧٥ ـ ٢٧٧).

وقال: «لا نقْلَ عندي في ذلك»[١]. وقال غيره من فضلاء المتأخّرين: «وأنت إذا فَحَصتَ عن نظائره، وجدت الأشبه اعتبار الإرث»[٢].

وقوله: «**صام عنه وليّه**» قيل: ليس المراد أنّه يلزمه ذلك، وإنّما يجوز ذلك له إن أراد. هكذا ذكره صاحب التّهذيب من مصنّفي الشافعيّة[٣]. وحكاه إمام الحرمين عن [أبيه][٤] الشيخ أبي محمد[٥]. وفي هذا بحث: وهو أنّ الصّيغة صيغة خبر، أعني (صام) ويمتنع الحمل على ظاهره، فيُصرَف إلى الأمر. ويبقى النّظر في أنّ الوجوب متوقّف على صيغة الأمر المعيّنة، وهي: (افعل) مثلا، أو يعمّها مع ما يقوم مقامها[٦].

وقد يؤخذ من الحديث أنّه لا يصوم عنه /[١٥٥/أ] الأجنبيّ، إمّا لأجل

(١) قاله في نهاية المطلب (٤/٦٢). والعبارة كما فيه: «لا نقل عندي في تفصيل هذا».

(٢) هذا القول قاله الرافعيّ في الشرح الكبير (٣/٢٣٧).

(٣) هو البغويّ ﷺ. قاله في التهذيب في فقه الإمام الشافعيّ (٣/١٨١).

(٤) هذه الزّيادة غير موجودة في النّسخ المخطوطة وتوجد في المطبوع (٢/٢٢)، وهي في العدّة للصنعانيّ (٣/٣٨١) قال: «قوله: (أبيه) أي:...».

(٥) نهاية المطلب (٤/٦٢). بل نقل الإجماع على ذلك. وفيه نظر فقد خالف في ذلك بعض أهل الظاهر فقالوا بالوجوب كما في المحلى (٧/٢، ٩)، قال ابن حجر في الفتح (٥/٣٥٤): «وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك، وفيه نظر؛ لأنّ بعض أهل الظاهر أوجبه فلعلّه لم يعتدّ بخلافهم على قاعدته».
وأبو محمد هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن حيويه. الشيخ أبو محمد الجوينيّ نسبة إلى جوين ناحية كبيرة من نواحي نيسابور وأصله عربيّ. كان إماما فقيها بارعا في المذهب الشافعيّ مفسرا نحويا أديبا مع العبادة والورع. له من المصنّفات التبصرة في الفقه، والتفسير الكبير، وغيرها. توفي بنيسابور سنة (٤٣٨هـ). انظر تاريخ الإسلام (٩/٥٧٤ ـ ٥٧٥)، وطبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة (١/٢١١ ـ ٢١٣).

(٦) انظر البحر المحيط (٢/٣٥٦ ـ ٣٥٧).

التّخصيص[1]، مع مناسبة الولاية لذلك، وإمّا لأنّ الأصل عدم جواز النّيابة في الصّوم؛ لأنّه عبادة لا تدخلها النّيابة في الحياة، فلا تدخلها بعد الموت كالصّلاة. وإذا كان الأصل عدم جواز النّيابة وجب أن يقتصر فيها على ما ورد في الحديث، ويجرى في الباقي على القياس. وقد قال أصحاب الشافعيّ [رحمهم الله][2]: لو أمر الوليّ أجنبيّا أن يصوم عنه بأجرة أو بغير أجرة جاز، كما في الحجّ. فلو استقلّ به الأجنبيّ، ففي إجزائه وجهان: أظهرهما المنع[3]. وأمّا إلحاق غير الصّوم بالصّوم فإنّما يكون بالقياس، وليس أخذ الحكم عنه من نصّ الحديث.

١٩٧ ـ *الحديث الثّامن*: عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إنّ أمّي ماتت **وعليها صومُ شهرٍ**، أفأقضيه عنها؟ فقال: «**لو كان على أمّكَ دين، أكنتَ قاضيَهُ عنها؟**» قال: نعم. قال: «**فدين الله أحقّ أن يُقضى**»[4]. وفي رواية: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إنّ أمي ماتت وعليها **صوم نذر**. أفأصوم عنها؟ فقال: «**أرأيت لو كان على أمّكِ دين فقضيتِيه، أكان يؤدّي**

(١) قال الصنعانيّ في العدّة (٣/٣٨١ ـ ٣٨٢): «أي بذكر الوليّ، فإنّ تخصيصه بالحكم دالّ على اعتباره لا أنّه تخصيص بالمفهوم إذ هو مفهوم لقب».

(٢) زيادة من (هـ)، (س)، (ش)، دار الكتب (٢)، (ح)، (م).

(٣) انظر الشرح الكبير (٣/٢٣٧)، والمجموع (٦/٤١٥)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/٢٦).

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٣٥٣: ١٩٥٣) كتاب الصّوم/ باب من مات وعليه صوم. ومسلم في صحيحه (١/٥٠٩: ١٥٥ ـ (١١٤٨)) كتاب الصّيام/ باب قضاء الصّيام عن الميّت. واللّفظ له.

ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمّك»[1].

أما حديث ابن عباس فقد أطلق فيه [القول][2] بأنّ أمّ الرّجل ماتت وعليها صوم شهر. ولم يقيّده بالنّذر. وهو يقتضي: أن لا يتخصّص جواز النّيابة بصوم النّذر. وهو منصوص الشافعيّة[3]، تفريعا على القول القديم. خلافا لما قاله أحمد[4].

ووجه الدّلالة من الحديث من وجهين:

* **أحدهما**: أنّ النّبيّ ﷺ ذكر هذا الحكم غير مقيّد، بعد سؤال السّائل مطلقا عن واقعة يحتمل أن يكون وجوب الصّوم فيها عن نذر، ويحتمل أن يكون عن غيره. فخرج ذلك على القاعدة المعروفة في أصول الفقه؛ وهو أنّ الرّسول ﷺ إذا أجاب بلفظ غير مقيّد عن سؤالٍ وقع عن صورةٍ محتملةٍ أن يكونَ الحكمُ فيها مختلفا: أنّه يكون الحكم شاملا للصّور كلّها، وهو الذي يقال فيه «ترك الاستفصال عن قضايا الأحوال، مع قيام الاحتمال، يتنزّل منزلة العموم في المقال» وقد استدلّ الشافعيّ رحمه الله بمثل هذا. وجعله كالعموم[5].

---

(١) علّقه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٣٥٣/٥: ١٩٥٣) الكتاب والباب السابقين. ووصله مسلم في صحيحه (٥٠٩/١ ـ ٥١٠: ١٥٦ ـ (١١٤٨)) الكتاب والباب السابقين.

(٢) ساقطة من الأصل، والاستدراك من (ز)، (هـ).

(٣) هكذا في الأصل، (ز)، (هـ)، دار الكتب (١). وفي (س)، (ش): (الشافعيّ).

(٤) تقدّم عزو الأقوال مع ذكر المصادر في المسألة في الحديث الذي قبل هذا.

(٥) تقدّم الكلام عن هذه القاعدة وذكر مصادرها في المسألة الثالثة من الحديث السّابع من أول كتاب الصّيام.

* **الوجه الثّاني**: أنّ النّبيّ ﷺ علّل قضاء الصّوم بعلّة عامّة للنّذر وغيره؛ وهو كونه عليها، وقاسه على الدّين. وهذه العلّة لا تختصّ بالنّذر ـ أعني كونها حقّا واجبا ـ والحكم يعمّ بعموم علّته[1]. وقد استدلّ القائلون بالقياس في الشّريعة/[١٥٥/ب] بهذا الحديث، من حيث إنّ النّبيّ ﷺ قاس وجوب أداء حقّ الله تعالى على وجوب أداء حقّ العباد. وجعله من طريق الأحقّ. فيجوز لغيره القياس لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣، ١٥٥][2] لا سيّما وقوله عليه السلام: «أرأيت» إرشاد وتنبيه على العلّة التي هي كشيء مستقرّ في نفس المخاطب.

وفي قوله عليه السلام: «فدين الله أحقّ بالقضاء» دلالة على المسائل التي اختلفت الفقهاء فيها، عند تزاحم حقّ الله تعالى وحقّ العباد، كما إذا مات وعليه دين آدميّ ودين الزّكاة، وضاقت التّركة عن الوفاء بكلّ واحد منهما، فقد يستدلّ من يقول بتقديم دين الزّكاة بقوله عليه السلام: «فدين الله أحقّ بالقضاء»[3].

وأمّا الرّواية الثّانية: ففيها ما في الأولى من دخول النّيابة في الصّوم، والقياس على حقوق الآدميّين، إلّا أنّه ورد التّخصيص فيها بالنّذر. فقد يتمسّك به من يرى التّخصيص بصوم النّذر[4]، إمّا بأن يدلّ دليل على أنّ

---

(١) تقدّمت الإشارة إلى هذه القاعدة من الشّارح في مواضع من هذا الشّرح. وانظر الإحكام للآمدي (٢/٣١٣ ـ ٣١٤) البحر المحيط (٣/١٤٦ ـ ١٤٧) إرشاد الفحول (١/٥٩٤ ـ ٥٩٥).

(٢) هكذا في جميع النّسخ، والضّمير هنا عائد على الصّراط المستقيم، وعلى القرآن الكريم، ولعلّ الصّواب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨]؛ لأنّ الضّمير فيها عائد على النّبيّ ﷺ، وهذا ما أثبته الصّنعانيّ في العدّة (٣/٣٨٦).

(٣) انظر مغني المحتاج (١/٦٠٤ ـ ٦٠٥).

(٤) تقدّم في الحديث الذي قبل هذا أنّ هذا قول الإمام أحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، واللّيث، وغيرهم.

الحديث واحد، فيتبيّن[1] من بعض الرّوايات أنّ الواقعة المسؤول عنها واقعة نذر، فيسقط الوجه الأول؛ وهو الاستدلال بعدم الاستفصال إذا تبيّن عين الواقعة[2]، إلّا أنّه [قد][3] يبعد هذا للتّباين بين الرّوايتين. فإنّ في إحداهما أنّ السّائل رجل، وفي الثّانية أنّه امرأة، وقد قرّرنا في علم الحديث: أنّه يعرف[4] كون الحديث واحدا باتّحاد سنده ومخرجه وتقارب ألفاظه[5]. كل حال فيبقى الوجه الثّاني، وهو الاستدلال بعموم العلّة على عموم الحكم. وأيضا فإنّ معنا عموما، وهو قوله ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليّه**» فيكون التّنصيص على مسألة صوم النّذر مع ذلك العموم راجعا إلى مسألة أصوليّة، وهو أنّ التّنصيص على بعض صور العامّ لا يقتضي التّخصيص، وهو المختار في علم الأصول[6]. وقد شبّب[7] بعض الشافعيّة بأن يقيس الاعتكاف والصّلاة على الصّوم في النّيابة. وربّما حكاه بعضهم وجها في الصّلاة. فإن صحّ ذلك فقد يُستدلّ بعموم هذا التّعليل[8].

---

(١) هكذا في الأصل، (ز)، (س). وفي (ش): (يُبيّن).

(٢) قال الصنعانيّ في العدّة (٣/٣٨٨): «وهي النّذر».

(٣) ساقطة من الأصل، والاستدراك من باقي النّسخ.

(٤) وفي (هـ): (يعلم).

(٥) انظر المقترب في بيان المضطرب (ص: ١٦٢ ـ ١٧١).

(٦) انظر البحر المحيط (٣/٢٢٠ ـ ٢٢٢)، وإرشاد الفحول (١/٥٩٢ ـ ٥٩٤).

(٧) هكذا في جميع النّسخ المخطوطة. وفي المطبوع: (تشبّث). ويؤكّد المثبت أنّ ابنَ الملقّن في الإعلام (٥/٣٠٦) نقل عبارة الشّارح وأشار المحقّق أنّه في جميع النّسخ عنده: (شبب). وذكر ابن الأثير في النّهاية (٢/٤٣٨ ـ ٤٣٩) أنّ من معانيها التحسين وهو مناسب لمراد الشّارح، والله أعلم.

(٨) انظر المجموع (٦/٤٢٠). وقد تقدّم في الحديث الذي قبل هذا أن قال الشّارح: «وأمّا إلحاق غير الصّوم بالصّوم فإنّما يكون بالقياس». قال الصنعانيّ في العدّة (٣/٣٨٩):=

١٩٨ ـ **الحديث التاسع**: عن سهل بن سعد السّاعديّ رضي الله عنه[(١)] أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال النّاس بخير ما عجّلوا الفطر**»[(٢)].

تعجيل الفطر بعد تيقّن الغروب مستحبّ باتفاق[(٣)]، ودليله هذا الحديث. وفيه دليل على الردّ على المتشيّعة، الذين يؤخّرون إلى ظهور النّجم[(٤)]. ولعلّ هذا هو السّبب في كون النّاس لا يزالون بخير ما عجّلوا الفطر؛ لأنّهم إذا أخّروه كانوا داخلين في فعل خلاف السّنة. ولا يزالون بخير ما فعلوا السّنة[(٥)].

= «قد عرفت ممّا قرّرناه أنّ عموم العلّة إنّما هو بالقياس الشرعيّ لا بالصّيغة، فالاستدلال بعمومها عائد إلى القياس».

(١) تقدّمت ترجمته رضي الله عنه من الشّارح أوّل شرح الحديث الأوّل من باب الجمعة.

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٣٦٢/٥: ١٩٥٧) كتاب الصّوم/ باب تعجيل الإفطار. ومسلم في صحيحه (٤٨٩/١: ٤٨ ـ (١٠٩٨)) كتاب الصّيام/ باب فضل السّحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر.

(٣) انظر بداية المجتهد (٥٩٧/٢).

(٤) نقل شيخ الإسلام ابن تيميّة في منهاج السنّة (٢٥/١، ٣١) عن الشعبيّ أنّهم يؤخّرون المغرب إلى اشتباك النّجوم.

(٥) انظر المعلم (٤٧/٢)، والمفهم (١٥٧/٣)، وشرح مسلم للنوويّ (٢٠٨/٧)، والعدّة لابن العطّار (٨٨٢/٢ ـ ٨٨٣). وتعقّب ابن حجر في الفتح (٣٦٣/٥) الشّارحَ بقوله: «وما تقدّم من الزيادة عند أبي داود أولى بأن يكون سبب هذا الحديث؛ فإنّ الشّيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه ﷺ بذلك». ومراد ابن حجر حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه أبو داود في سننه (٥٣٠/٢: ٢٣٥٣) كتاب الصّوم/ باب ما يستحبّ من تعجيل الفطر. وابن ماجه في سننه (٥٩٥/٢ ـ ٥٩٦: ١٦٩٨) أبواب الصّيام/ باب ما جاء في تعجيل الإفطار. وغيرهما. أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لا يزال الدّين ظاهرا ما عجّل النّاس الفطر؛ لأنّ اليهود والنّصارى يؤخّرون».

/[١٥٦/أ] ١٩٩ ـ الحديث العاشر: عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقبل اللّيل من ههنا، وأدبر النّهار من ههنا، فقد أفطر الصّائم**»[١].

الإقبال والإدبار متلازمان، أعني: إقبالَ اللّيل وإدبارَ النّهار. وقد يكون أحدهما أظهر للعين في بعض المواضع، فيستدلّ بالظّاهر على الخافي، كما لو كان في جهة المغرب ما يستر البصر عن إدراك الغروب، وكان المشرق بارزا ظاهرا، فيستدلّ بطلوع اللّيل على غروب الشّمس[٢].

وقوله عليه السلام: «**فقد أفطر الصّائم**» يجوز أن يكون المراد به: فقد حلّ له الفطر. ويجوز أن يكون المراد به: فقد دخل في الفطر[٣]، وتكون الفائدة فيه أنّ اللّيل غير قابل للصّوم، وأنّه بنفس دخوله خرج الصّائم من الصّوم. وتكون الفائدة على الوجه الأوّل ذكر العلامة التي بها يحصل جواز الإفطار. وعلى الوجه الثّاني بيان امتناع الوصال[٤]، بمعنى الصّوم الشرعيّ، لا بمعنى الإمساك الحسيّ، فإنّ من أمسك حسّا فهو مفطر شرعا. وفي ضمن ذلك إبطال فائدة الوصال شرعا إذ لا يحصل به ثواب الصّوم.

---

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٣٥٨/٥: ١٩٥٤) كتاب الصّوم/ باب متى يَحِلّ فطر الصّائم؟. واللّفظ له. لكن بزيادة: «وغربت الشّمس». ومسلم في صحيحه (٤٨٩/١: ٥١ ـ (١١٠٠)) كتاب الصّيام/ باب بيان وقت انقضاء الصّوم وخروج النّهار. وعنده: «وغابت الشّمس».

(٢) انظر المعلم (٤٨/٢)، والمفهم (١٥٨/٣)، وشرح مسلم للنوويّ (٢٠٩/٧).

(٣) انظر معالم السنن (٢٣٤/٣)، والمفهم (١٥٨/٣ ـ ١٥٩).

(٤) انظر معالم السنن (٢٣٤/٣)، والمعلم (٤٨/٢).

٢٠٠ ـ الحديث الحادي عشر: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال. قالوا: إنّك تواصل. قال: «إنّي لست كهيئتكم[١]، إنّي أُطعم، وأُسقى»[٢].

رواه أبو هريرة[٣]، وعائشةُ[٤]، وأنسُ بن مالك[٥].

---

(١) هكذا في الأصل، وكتب في الهامش: (مثلكم) مع علامة التصحيح، وفي (س) بالعكس كتب: (مثلكم)، وكتب في الهامش: (كهيئتكم) مع علامة التصحيح. وفي (ز)، دار الكتب (١)، (ش): (كهيئتكم). وفي (هـ): (مثلكم)، في مطبوعة الفريابي للمتن (ص: ٩٤): (مثلكم). واللّفظان كلاهما في الصّحيحين.

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٢٦٩: ١٩٢٢) كتاب الصوم/ باب بركة السّحور من غير إيجاب. و(٥/٣٦٨: ١٩٦٢) الكتاب السّابق/ باب الوصال، ومن قال: ليس في اللّيل صيام. ومسلم في صحيحه (١/٤٩٠: ١١٠٢) كتاب الصّيام/ باب النّهي عن الوصال في الصّوم.

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٣٧٤: ١٩٦٥، ١٩٦٦) كتاب الصّوم/ باب التنكيل لمن أكثر الوصال. و(١٥/٦٩٦: ٦٨٥١) كتاب الحدود/ باب كم التعزير والأدب؟. و(١٧/٨٨: ٧٢٤٢) كتاب التمنّي/ باب ما يجوز من اللّوّ. و(١٧/١٧١: ٧٢٩٩) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة/ باب ما يُكره من التعمّق والتنازع والغلوّ في الدّين والبدع. ومسلم في صحيحه (١/٤٩٠ ـ ٤٩١: ١١٠٣) كتاب الصّيام/ باب النّهي عن الوصال في الصّوم.

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٣٦٨: ١٩٦٤) كتاب الصّوم/ باب الوصال، ومن قال: ليس في اللّيل صيام. ومسلم في صحيحه (١/٤٩٢: ٦١ ـ (١١٠٥)) كتاب الصّيام/ باب النّهي عن الوصال في الصّوم.

(٥) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٣٦٨: ١٩٦١) كتاب الصّوم/ باب الوصال، ومن قال: ليس في اللّيل صيام. و(١٧/٨٧ ـ ٨٨: ٧٢٤١) كتاب التمنّي/ باب ما يجوز من اللّوّ. ومسلم في صحيحه (١/٤٩١ ـ ٤٩٢: ١١٠٤) كتاب الصّيام/ باب النّهي عن الوصال في الصّوم.

٢٠١ ـ ولمسلم عن أبي سعيد الخدريّ: «فأيّكم أراد أن يواصلَ، فليواصلْ إلى السَّحَر»[١].

في الحديث دليل على كراهة الوصال. واختلف النّاس فيه[٢]. ونُقل عن بعض المتقدّمين فعله[٣]. ومن النّاس من أجازه إلى ....

(١) الحديث ليس عند مسلم كما ذكر صاحب المتن بل هو عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٣٦٨: ١٩٦٣) كتاب الصّوم/ باب الوصال، ومن قال: ليس في اللّيل صيام. و(٥/٣٧٨: ١٩٦٧) كتاب الصّوم/ باب الوصال إلى السَّحَر. وعنده: (حتّى) بدل: (إلى). قال عبد الحق في الجمع بين الصّحيحين (٢/١٤٠: ١٦٨٥): «لم يذكر مسلم بن الحجاج إباحة الوصال حتّى السّحر، ولا ذكر عن أبي سعيد في الوصال شيئا». وقد ذكر صاحب المتن الحديث في عمدته الكبرى (ص: ٢٣٨) وعزاه للبخاريّ فقط. قال الزركشيّ في نكته على العمدة (ص: ١٨٤): «فالظّاهر أنّ ما وقع في الصغرى سبق قلم». قال السفارينيُّ في كشف اللّثام (٣/٥٨٦): «ولم ينبّه عليه ابنُ دقيق العيد، وكان عليه ذلك».

(٢) على ثلاثة أقوال: الكراهة، والجواز لمن قدر عليه، والجواز إلى السّحر. الأول قول جمهور العلماء منهم الأئمة أبو حنيفة، ومالك، والشافعيّ، والثوريّ، وغيرهم، واختيار الخطابيّ. انظر الأم (٣/٢٣٩)، والاستذكار (١٠/١٥٣)، والمعلم (٢/٤٨)، وبدائع الصنائع (٢/٥٦٥ ـ ٥٦٧)، المجموع (٦/٣٩٩ ـ ٤٠٠)، وشرح مسلم للنوويّ (٧/٢١١)، ومواهب الجليل (٣/٣٠٨). وسيأتي مع الشّارح ذكر القول الثاني والثالث. والذين قالوا بالكراهة اختلفوا على قولين. الأول: كراهة تنزيه وهو قول الحنفية ـ حاشية ابن عابدين (٣/٣٣٦ ـ ٣٣٧) ـ، والمالكيّة ـ مواهب الجليل (٣/٣٠٨) ـ، والحنابلة ـ المغني (٤/٤٣٦ ـ ٤٣٧) ـ. والثاني: كراهة تحريم وهو الأصحّ من مذهب الشافعيّة ـ كما في المجموع (٦/٣٩٩ ـ ٤٠٠)، وشرح مسلم للنوويّ (٧/٢١١)، والفتح (٥/٣٧٢) ـ، وصرّح ابن حزم في المحلى (٧/٢١) بالتحريم.

(٣) نُقل ذلك من الصّحابة عن عبد الله بن الزبير ﷺ فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنّف (٦/٢٩٢: ٩٦٩٢) ـ قال ابن حجر في الفتح (٥/٣٧١): «بإسناد صحيح». ـ، والطبريّ في تهذيب الآثار (٢/٧٢١ ـ ٧٢٢)، وغيرهما. وعن أخت أبي سعيد الخدريّ ﷺ فيما أخرجه عنها ابن أبي شيبة في المصنّف (٦/٢٨٨: ٩٦٨١)، وغيره بإسناد فيه لين.=

السَّحر[1]، على حديث أبي سعيد الخدريّ.

وفي حديث أبي سعيد الخدريّ دليل على أنّ النّهي عنه نهيُ كراهة، لا نهي تحريم. وقد يقال: إنّ الوصال المنهيَّ عنه ما اتّصل باليوم الثّاني[2]. فلا يتناوله الوصال إلى السَّحر؛ لأنّ قوله ﷺ: «**فأيّكم أراد أن يواصل، فليواصل إلى السَّحر**» يقتضي تسميته وصالا[3]. والنّهي عن الوصال يمكن تعليله بالتعريض[4] بصوم اليوم الثّاني، فإن كان واجبا كان بمثابة الحجامة والفَصْد وسائر ما يتعرّض به الصّوم للبطلان[5]، وتكون الكراهة شديدة. وإن كان صومَ نفل ففيه التعريض[6] لإبطال ما شَرَع فيه من العبادةِ. وإبطالُها إمّا ممنوع ـ على مذهب بعض الفقهاء[7] ـ ....

= ومن التابعين عن عبد الرحمن بن أبي نُعم فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٩٢/٦: ٩٦٩١)، والطبريّ في تهذيب الآثار (٧٢٢/٢)، وغيرهما. وأوس بن عبد الله أبو الجوزاء فيما أخرجه عنه أبو نعيم في الحلية (٧٩/٣). زاد ابن حجر في الفتح (٣٧١/٥): «وعامر بن عبد الله بن الزبير، وإبراهيم بن زيد التيمي...». وحكاه ابن حزم في المحلى (٢٢/٧) عن ابن وضاح من المالكية.

(١) هو قول الإمام أحمد، وإسحاق، وابن وهب واللّخمي من المالكيّة، واختيار ابن المنذر وابن خزيمة. انظر الإشراف لابن المنذر (١٥٤/٣)، والاستذكار (١٥١/١٠ ـ ١٥٥)، والمغني (٤٣٦/٤ ـ ٤٣٧)، ومواهب الجليل (٣٠٨/٣)، والفتح (٣٧٢/٥).

(٢) انظر المجموع (٤٠٠/٦).

(٣) انظر الفتح (٣٧٢/٥).

(٤) هكذا في المطبوع (٢٦/٢). وفي الأصل، (ز)، (هـ)، (س)، (ش): (بالتغرير). ولعلّ الصواب ما أثبتّه ويبيّنه السياق وما سيأتي من كلام الشّارح، والله أعلم.

(٥) انظر معالم السنن (٢٣٩/٣).

(٦) هكذا في الأصل، (ز)، (هـ). وفي (س)، (ش): (التعرُّض).

(٧) وهو قول الإمام أبي حنيفة مطلقا سواء أكان لعذر أو لغير عذر، وقول الإمام مالك وأبي ثور لغير عذر. انظر المدونة (٢٧٤/١)، والإشراف لابن المنذر (١٥٦/٣)، والإشراف=

وإمّا مكروه[1]. وكيفما كان فعلّة الكراهة موجودة، إلّا أنّه تختلف رتبتها. فإن أجزنا الإفطار كان[2] رتبة هذه الكراهة أخفّ من رتبة الكراهة في [الصّوم][3] الواجب قطعا. وإن منعناه[4] فهل يكون كالكراهة في تعريض الصّوم المفروض بأصل/[١٥٦/ب] الشّرع؟ فيه نظر. فيحتمل أن يقال: يستويان لاستوائهما في الوجوب. ويحتمل أن يقال: لا يستويان؛ لأنّ ما ثبت بأصل الشّرع، فالمصالح المتعلّقة به أقوى وأرجح[5]، لأنّها انتهضتْ سببا للوجوب. وأمّا ما ثبت وجوبه بالنّذر ـ وإن كان مساويا للواجب بأصل الشّرع في أصل الوجوب ـ فلا يساويه في مقدار المصلحة، فإنّ الوجوب ههنا إنّما هو للوفاء بما التزمه العبد لله تعالى، وأن لا يدخل فيمن يقول ما لا يفعل. وهذا بمفرده لا يقتضي الاستواء في المصالح[6]. وممّا يؤيّد هذا

= للقاضي عبد الوهاب (٢٨٢/٢ ـ ٢٨٤)، وتحفة الفقهاء (٣٥١/١ ـ ٣٥٢)، والمبسوط (٦٨/٣ ـ ٧٠).

(١) هو قول الإمام الشافعيّ، والإمام أحمد، وإسحاق، والثوريّ، والحسن البصريّ، ومكحول، والنخعيّ لغير عذر، وروي عن ابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وابن عباس رضي الله عنهم: أنّه لا بأس بقطعه. انظر مصنّف عبد الرّزاق (٢٧١/٤ ـ ٢٧٢)، ومصنّف ابن أبي شيبة (١٦٣/٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٧٧/٤).

(٢) هكذا في الأصل، (ز)، (س)، (ش). وفي (هـ): (كانت).

(٣) ساقطة من الأصل، والاستدراك من بقيّة النّسخ.

(٤) تعقّب الصنعانيُّ في العدّة (٣٩٥/٣) الشّارحَ بقوله: «ظاهر كلامه أنّ الضمير للصّوم نفلا إذ هو في سياقه، لكنّه آل بحثه بعد ذلك إلى التفرقة بين الواجب بأصل الشّرع والواجب بإيجاب العبد، فلم يحرّر العبارة، فليتأمّل».

(٥) انظر في هذه القاعدة الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (١٤٩/١ ـ ١٥٠)، والمنثور في القواعد (١٣٤/٣ ـ ١٣٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤٩ ـ ١٥٠)، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق لياسر القحطاني (ص: ٢٤٦ ـ ٢٤٩).

(٦) ذكر الصنعانيّ في العدّة (٣٩٦/٣) بأنّه قد يقال: بأنّ الوفاء بالنّذر أيضا وجب بأصل الشّرع=

النّظر الثّاني[1] ما ثبت في الحديث الصّحيح: **«أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن النّذر»**[2] مع وجوب الوفاء بالمنذور، فلو كان مطلق الوجوب ممّا يقتضي مساواة المنذور بغيره من الواجبات لكان فعل الطّاعة بعد النّذر أفضل من فعلها قبل النّذر؛ لأنّه حينئذ يدخل تحت قوله تعالى فيما روى عنه النّبيّ ﷺ ما معناه: «أنّه ما تقرّب المتقرّبون إليّ بمثل أداء ما افترضت عليهم»[3]، ويُحمل على[4] ما تقدّم من البحث على أداء ما افتُرض بأصل الشّرع[5]؛ لأنّه

= لأمر الشّارع بالوفاء به، قال: «وغاية الفرق بين الأمرين أنّ إنشاء الإيجاب في النّذر كان من فعل العبد لمصلحة راعاها العبد عائدة عليه، والواجب بأصل الشّرع كان إنشاؤه من الله تعالى لمصلحة وحكمة لاحظها ﷻ، فالافتراق من هذه الجهة، من جهة الإنشاء ومن جهة الباعث على الإيجاب. وأمّا من جهة الوفاء بهما فهما مستويان، وفي عبارة الشّارح ﵀ شيء من القصور عن الوفاء بهذا».

(١) المراد به الاحتمال الثاني المتقدّم بقوله: «ويحتمل أن يقال: لا يستويان». العدّة للصنعانيّ (٣/٣٩٦).

(٢) هو في الصّحيحين من حديث ابن عمر ﵄. وسيأتي تخريجه، وهو من أحاديث المتن الحديث الثّاني من باب النّذر. وجاء أيضا من حديث أبي هريرة ﵁ عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (١٥/٢٢١: ٦٦٠٩) كتاب القدر/ باب إلقاء العبد النّذر إلى القدر. و(١٥/٣٤٨ ـ ٣٤٩: ٦٦٩٤) كتاب الأيمان والنّذور/ باب الوفاء بالنّذر. ومسلم في صحيحه (٢/٧٧٣: ١٦٤٠) كتاب النّذر/ باب النّهي عن النّذر، وأنّه لا يردّ شيئا.

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (١٤/٦٧١ ـ ٦٧٢: ٦٥٠٢) كتاب الرقاق/ باب التواضع. من حديث أبي هريرة ﵁. والشّارح ذكره بالمعنى كما هو واضح.

(٤) هكذا في النّسخ الخطيّة. وفي المطبوع (٢/٢٧)، والعدّة للصنعانيّ (٣/٣٩٧) بدون زيادة: (على).

(٥) العبارة فيها شيء من الاضطراب بيّنه الصنعانيّ في العدّة بقوله (٣/٣٩٧ ـ ٣٩٨): «أقول: كان الواضح: ويحمل الحديث على أداء ما افترض بأصل الشرع، إذ لا دخل للبحث الأول في هذا، ويدلّ له التعليل بقوله: «لأنّه لو حمل على العموم ـ أي الحديث على عمومه لِما وجب بأصل الشرع وما أوجبه العبد على نفسه ـ لكان النّذر وسيلة إلى تحصيل الأفضل»،=

لو حمل على العموم لكان النّذر وسيلة إلى تحصيل الأفضل، فكان يجب أن يكون مستحبا. [وهذا على إجراء النّهي عن النّذر على عمومه][1].

= وهو الإتيان بأفضل ما تقرّب به المتقرّبون، وقد تقدّم أنّه منهيّ عنه. هذا تقرير المقام، والعبارة بمراحل عن إفهام المرام، وكأنّه والله أعلم كان يملي الشّارح المحقّق ويُكتب ما يمليه فيقع الاضطراب في الكلام». وانظر العدّة لابن العطّار (٢/٨٨٧).

(١) زيادة من (ش)، (ح)، (م).



بابُ أفضلِ الصّيام وغَيرِه

٢٠٢ ـ الحديث الأول: عن عبد الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: أُخبر رسول الله ﷺ أنّي أقول: والله لأصومنَّ النّهارَ، ولأقومنَّ اللّيل ما عشتُ. [فقال رسول الله ﷺ: «**أنت الذي قلت ذلك؟**»][1] فقلت له: قد قلته، بأبي أنت وأمّي. فقال: «**فإنّك لا تستطيع ذلك، فصُم وأفطر، وقم ونَم، وصُم من الشّهر ثلاثة أيّام؛ فإنّ الحسنة بعشر أمثالها. وذلك مِثل صيام الدّهر**». قلت: فإنّي أطيق أفضل من ذلك. قال: «**فصم يوما وأفطر يومين**». قلت: أطيق أفضل من ذلك. قال: «**فصم يوما وأفطر يوما. فذلك مثل صيام داود، وهو أفضل الصّيام**». قلت: إنّي أطيق أفضل من ذلك[2]. [3]. وفي رواية: «**لا صوم فوق صوم**[4] **داودَ ـ شَطر**[5] **الدّهْر ـ صُم**

(١) زيادة من هامش (س)، و(م)، وهي في الصّحيحين.

(٢) في مطبوعة أحمد شاكر، والزهيري للمتن زيادة: (قال: «لا أفضل من ذلك»). وهي غير موجودة في النّسخ الخطيّة. وأشار الفريابي أنّها موجودة في بعض نسخ المتن. وهي في الصّحيحين. والجمع بين الصّحيحين (٣/٤٢٦: ٢٩٢٨).

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٣٩٧: ١٩٧٦) كتاب الصّوم/ باب صوم الدّهر. وله أطراف كثيرة في بعضها ما ليس في الآخر وهي: (١١٣١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧). ومسلم في صحيحه (١/٥١٤: ١٨١ ـ (١١٥٩)) كتاب الصّيام/ باب النّهي عن صوم الدّهر.

(٤) في (ش)، (ح)، (م) زيادة: (أخي).

(٥) قال ابن حجر في الفتح (٥/٤٠٥): «بالرّفع على القطع، ويجوز النّصب على إضمار فعل،=

يوما وأفطر يوما»[1].

۞ فيه [ست][2] مسائل:

* **الأولى:** صومُ الدّهر ذهب جماعة إلى جوازه. منهم مالك والشافعيّ رحمهما الله[3]، ومنعه الظاهريّة[4]، لأحاديث وردت فيه[5]، كقوله عليه السلام: **«لا صام من صام الأبد»**[6] وغيرِ ذلك، وتأوّل مخالفوهم هذا على من صام

= والجرّ على البدل من صوم داود».

(١) أخرجها البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤٠٣/٥ ـ ٤٠٤: ١٩٨٠) كتاب الصّوم / باب صوم داود ﷺ. و(٢٣٣/١٤: ٦٢٧٧) كتاب الاستئذان/ باب من ألقي له وسادة. ومسلم في صحيحه (٥١٧/١ ـ ٥١٨: ١٩١ ـ (١١٥٩)) كتاب الصّيام/ باب النّهي عن صوم الدّهر.

(٢) زيادة من (هـ)، (س)، (ش).

(٣) ونسبه عياض للجمهور وهو الصّحيح من مذهب الحنابلة، بل صرّح الشافعيّة باستحبابه إذا لم يصم الأيّام المنهيّ عنها ولم يَلحقه بذلك ضرر ولم يفوّت به حقّا. انظر معالم السنن (٣٠٣/٣ ـ ٣٠٤)، والاستذكار (١٤٦/١٠ ـ ١٤٨)، والمعلم (٦٤/٢)، والإكمال (١٢٦/٤)، والمغني (٤٢٩/٤ ـ ٤٣١)، والمجموع (٤٤٠/٦ ـ ٤٤٣)، والفتح (٤٠٠/٥ ـ ٤٠١)، والإنصاف (٣٤٢/٣).

(٤) بل صرّح ابن حزم في المحلى (١٢/٧ ـ ١٦) بتحريمه. وقال بالكراهة مطلقا الحنفيّة، وابن العربي من المالكيّة، والبغويّ من الشافعيّة، وهو رواية عن الإمام أحمد ـ اختارها ابن تيميّة وابن قدامة ـ، وقول إسحاق، والشعبيّ، وسعيد بن جبير. انظر مصنّف ابن أبي شيبة (٢٧٩/٦)، والمغني (٤٣٠/٤)، والإنصاف (٣٤٢/٣)، وحاشية ابن عابدين (٣٣٧/٣ ـ ٣٣٨)، والفقه الحنفي في ثوبه الجديد (٣٩٧/١). وروى ابن أبي شيبة في مصنّفه (٢٧٨/٦: ٩٦٤٩) ـ قال ابن حجر في الفتح (٤٠٠/٥): «بإسناد صحيح» ـ عن عمر رضي الله عنه أنّه بلغه ﷺ أنّ رجلا يصوم الدّهر فعلاه بالدّرة، وجعل يقول: كل يا دهرُ كل يا دهرُ». ـ وفي الفتح: «كل يا دهريّ» ـ.

(٥) في (س)، (ش): (للأحاديث التي وردت فيه).

(٦) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٣٩٨/٥: ١٩٧٧) كتاب الصّوم/ باب حقّ=

الدّهر، وأدخل فيه الأيّام المنهيَّ عن صومها، كيومي العيدين وأيّام التّشريق[1]. وكأنّ هذا محافظة على حقيقة صوم الأبد. فإنّ من صام هذه الأيّام مع غيرها هو الصّائم للأبد، ومن أفطر فيها لم يصم الأبد. إلّا أنّ في هذا خروجا عن الحقيقة الشرعيّة في[2] مدلول لفظة /[١٥٧/أ] (صام) فإنّ هذه الأيّام غير قابلة للصّوم شرعا، إذ لا يتصوّر فيها حقيقة الصّوم، فلا يحصل حقيقة (صام) شرعا لمن أمسك في هذه الأيّام. فإن وقعت المحافظة على حقيقة لفظ (الأبد) فقد وقع الإخلال بحقيقة لفظة (صام)[3] شرعا، فيجب أن يحمل ذلك على الصّوم اللّغوي[4]. وإذا تعارض مدلول اللّغة ومدلول الشّرع في ألفاظ صاحب الشّرع حمل على الحقيقة الشّرعيّة[5].

= الأهل في الصّوم. بهذا اللّفظ. و(٤٠٣/٥: ١٩٧٩) كتاب الصّوم/ باب صوم داود ﷺ. وعنده: «الدّهر» بدل: «الأبد». ومسلم في صحيحه (٥١٦/١ ـ ٥١٧: ١٨٦، ١٨٧ ـ (١١٥٩)) كتاب الصّيام/ باب النّهي عن صوم الدّهر. من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(١) انظر المجموع (٤٤٣/٦)، وشرح مسلم للنوويّ (٤٠/٨)، والمصادر المتقدّمة.

(٢) هكذا في الأصل، (ز). وفي (هـ)، (س)، (ش): (وهو) بدل: (في).

(٣) في (ز)، (هـ)، والعدّة لابن العطّار (٨٩٣/٢) زيادة: (الأبد) بعد: (صام).

(٤) تعقّب الصنعانيُّ في العدّة (٤٠٢/٣ ـ ٤٠٣) الشّارحَ بقوله: «غير خاف عليك أنّهم أرادوا صوم الأبد جميعا أيّام التحريم وغيرها، فالصّوم بالنّسبة إليها يحمل على اللّغويّ كما قاله المحقّق، ولكنّه بالنّسبة إلى غيرها مما صامه محمول على الشرعيّ إذ ليس المراد من أفرد أيّام التحريم قطعا إذ ليست الأبد، ولا من أفرد ما عداها إذ ليس أيضا الأبد، وحينئذ فيراد بالصّوم اللّغوي والشرعيّ عبارة واحدة، ولابد من ذلك، فلا يتمّ قوله: (على الصّوم اللّغويّ)».

(٥) تقدّم الكلام عن هذه القاعدة في الحديث السّادس من أوّل هذا الكتاب فراجعه.

قال الصنعانيّ في العدّة (٤٠٣/٣) متعقّبا: «وإذا حُمل عليها تعيّن أنّه أريد بصيام الأبد ما عدا أيّام التحريم، ولكنّه فاته المحافظة على الأبد أو الدّهر، فالذي يقرب هو ما قرّرناه أوّلا من أنّ الحديث يتوجّه إلى صيام أيّام التحريم...».

ووجه آخر[١]: وهو أنّ تعليق الحكم بصوم الأبد يقتضي ظاهرا أنّ (الأبد) مُتعلِّقُ الحكم من حيث هو أبدٌ، وإذا وقع الصّوم في هذه الأيّام فعلّة الحكم[٢] وقوع الصّوم في الوقت المنهيّ عنه. وعليه تَرَتَّبَ الحكم. ويبقى ترتيبه على مسمّى الأبد غيرُ واقع، فإنّه إذا صام هذه الأيّام تعلّق به الذمّ[٣]، سواء صام غيرها أو أفطر، ولا يبقى متعلِّق الذمّ[٤] وعلّتُه[٥] صوم الأبد بل هو صوم هذه الأيّام، إلّا أنّه لمّا كان صوم الأبد يلزم منه صوم هذه الأيّام تعلّق به الذمّ، لتعلّقه بلازمه الذي لا ينفكّ عنه. فمن ههنا نظر المؤوّلون[٦] بهذا التأويل وتركوا التّعليل بخصوص صوم الأبد.

* **المسألة الثّانية**: كره جماعة قيام كلّ اللّيل[٧]، لردّ النّبيّ ﷺ على من أراده، ولما يتعلّق به من الإجحاف بوظائف عديدة، وفَعله جماعة من المتعبّدين من السّلف وغيرهم[٨]. ولعلّهم حملوا الردّ[٩] على طلب الرِّفق بالمكلّف لا غير. وهذا الاستدلال على الكراهة بالردّ المذكور عليه سؤالٌ،

---

(١) أي للمؤوّلين. العدّة للصنعانيّ (٣/٤٠٣).

(٢) هكذا في الأصل، (س)، (ش). وفي (ز)، (هـ)، والعدّة للصنعانيّ (٣/٤٠٣): (فعلّة النّهي).

(٣) هكذا في الأصل، (س)، (ش). وفي (ز)، (هـ): (النّهي).

(٤) هكذا في الأصل، (س)، (ش). وفي (ز): (النّهي).

(٥) في (ش): (وعليه).

(٦) هكذا في الأصل، (ز)، (هـ)، دار الكتب (١). وفي (س)، (ش): (المتأولون).

(٧) انظر المجموع (٣/٥٣٥)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/٤١)، والفروع (٢/٣٩٢ ـ ٣٩٥)، ومواهب الجليل (٢/٥١ ـ ٥٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٦٩).

(٨) انظر في ذلك باب: (من كان يقوم الليل جميعا) من كتاب التهجّد وقيام الليل لابن أبي الدنيا (١/١٦١) فما بعدها.

(٩) في (هـ)، والعدّة للصنعانيّ (٣/٤٠٤): (النّهي) بدل: (الردّ).

وهو أن يقال: إنّ الردّ لمجموع الأمرين وهو صيامُ النّهار، وقيّامُ اللّيل. فلا يلزم ترتّبه[1] على أحدهما[2].

* **المسألة الثّالثة:** قوله ﷺ: «**إنّك لا تستطيع ذلك**» يُطلَقُ عدم الاستطاعة بالنّسبة إلى المتعذّر مطلقا، وبالنّسبة إلى الشاقّ على الفاعل. وعليهما ذُكر الاحتمالُ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فحمله بعضهم على المستحيل، حتّى أخذ منه جواز تكليف المحال. وحمله بعضهم على ما يشقّ، وهو الأقرب[3]. فقوله ﷺ: «**لا تستطيع ذلك**» محمول على أنّه يشقّ ذلك عليك، على الأقرب. ويمكن أن يحمل ذلك على الممتنع: إمّا على تقدير أن يبلغ من العمر ما يتعذّر معه ذلك، وعَلِمه النّبيّ ﷺ بطريقٍ[4]، أو في ذلك التزامٌ لأوقاتٍ تقتضي العادة أنّه لا بدّ من وقوعها، مع تعذّر ذلك فيها. ويحتمل أن يكون قوله: «**لا تستطيع ذلك**» مع القيام ببقيّة المصالح المرعيّة شرعا.

* **المسألة الرّابعة:** فيه دليل على استحباب/[١٥٧/ب] [صيام][5] ثلاثة

---

(١) في (هـ)، (س)، (ش): (ترتيبه).

(٢) وانظر ما سيأتي في الحديث الثاني ـ أو الرّواية الثانية ـ من هذا الباب.

(٣) انظر في معنى الاستطاعة في الآية، ومسألة التّكليف بالمحال أو بما لا يطاق جامع البيان للطبري (١٦١/٥ ـ ١٦٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٩٣/٤، ٤٩٨ ـ ٥٠٠)، وتفسير البيضاوي (١٦٦/١)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣٨٥/١ ـ ٣٩١).

(٤) في المطبوع من الإحكام مع العدّة للصنعانيّ (٤٠٨/٣): (بطريقِ الرِّفقِ) وهذه الزّيادة لا وجود لها في النّسخ الخطيّة. بل خلاف مقصد الشّارح، إذ مقصوده أنّ النبيّ ﷺ علِم من حاله أنّه لن يستطيع، وانظر شرح مسلم للنوويّ (٤٠/٨ ـ ٤١)، ورياض الأفهام (الرسالة الثالثة/ص: ٤١٩).

(٥) زيادة من (هـ)، (س).

أيّام من كلّ شهر. وعلّته مذكورة في الحديث[1]. واختلف النّاسُ في تعيينها من الشّهر اختلافا في تعيين الأحبّ والأفضل لا غير[2]. وليس في الحديث ما يدلّ على شيء من ذلك. فأضربنا عن ذكره.

* **المسألة الخامسة:** قوله ﷺ: «وذلك مثل صيام الدّهر» مؤوّل عندهم على أنّه مثل أصل صيام الدّهر من غير تضعيف الحسنات[3]، فإنّ ذلك التّضعيف مرتّب على الفعل الحسيّ الواقع في الخارج. والحامل على هذا التّأويل أنّ القواعد تقتضي أنّ المُقدَّر لا يكون كالمحقّق[4]، وأنّ الأجور تتفاوت بحسَب تفاوت المصالح[5]، أو المشقّة في الفعل[6]. فكيف يستوي من فعل الشيء بمن قُدّر فعله له، فلأجل ذلك قيل: إنّ المراد أصل الفعل في التّقدير، لا الفعلُ المرتّب عليه التّضعيفُ في التّحقيق. وهذا البحث يأتي في مواضع، ولا يختصّ بهذا الفعل[7].

---

(١) وهي: تحصيل أجر الشّهر باعتبار أنّ الحسنة بعشر أمثالها. وانظر شرح الحديث الثّالث من هذا الباب.

(٢) انظر المحلى (١٧/٧)، والمغني (٤/٤٤٥ ـ ٤٤٦)، والمجموع (٦/٤٣٥ ـ ٤٣٦)، ومواهب الجليل (٣/٣٢٩ ـ ٣٣٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/٣٣٦).

(٣) وفي (ز): (للحسنات).

(٤) أي لا يكون في كلّ الصّور ومن حيث الأصل، وإلّا فهما لا يتنافيان، وينزّل المعدوم منزلة الموجود في صور عديدة. وانظر القواعد الكبرى (٢/٢٠٥ ـ ٢١١)، والفروق للقرافي (١/١٦٩)، والمنثور في القواعد (٣/١٨٢ ـ ١٨٣).

(٥) انظر قواعد الأحكام (١/٢٩، ١٧٩، ١٨٤)، والمنثور في القواعد (٢/٤١٩ ـ ٤٢٠).

(٦) انظر قواعد الأحكام (١/٤٥ ـ ٤٦، ٥١ ـ ٥٦)، والمنثور في القواعد (٢/٤١٣، ٤١٧).

(٧) هكذا في النّسخ الخطيّة. وفي المطبوع (٢/٣٠)، والعدّة للصنعانيّ (٣/٤١٠): (ولا يختصّ بهذا الموضع). ويؤيّد المثبت أنّ الفاكهاني في رياض الأفهام (الرسالة الثالثة/ص: ٤٢١)، وابن الملقّن في الإعلام (٥/٣٤٢) نقلا العبارة كذلك.

ومن ههنا يمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا اللّفظ وشِبْهِه على جواز صوم الدّهر، من حيث إنّه ذُكر للتّرغيب[1] في فعل هذا الصّوم. ووجه التّرغيب أنّه مَثَّل بصوم[2] الدّهر، ولا يجوز أن تكون جهةُ التّرغيب هي جهة الذمّ[3].

وسبيل الجواب: أنّ الذمّ[4] ـ عند من قال به ـ متعلِّقٌ بالفعل الحقيقيّ. وجهة[5] [التّرغيب][6] ههنا حصول الثّواب على الوجه التّقديريّ. فاختلفت جهة التّرغيب وجهة الذمّ[7]، وإن كان هذا الاستنباط الذي ذكر لا بأس به، ولكنّ الدّلائل الدّالة على كراهة صوم الدّهر أقوى منه دلالة. والعمل بأقوى الدّليلين واجب[8]، والذين أجازوا صوم الدّهر

---

(١) هكذا في (س)، (ش). وفي الأصل، (ز)، (هـ): (الترغيب).

(٢) هكذا في (س)، (ش). وفي الأصل، (ز)، (هـ): (صوم).

(٣) وفي (هـ)، دار الكتب (١): (النّهي).

(٤) في (ز)، (هـ): (النّهي).

(٥) وفي (هـ)، (س)، (ش): (ووجه).

(٦) ساقطة من الأصل، والاستدراك من باقي النّسخ.

(٧) وفي (ز)، (هـ): (النّهي).
وتعقّب الصنعانيّ الشّارح في جوابه بقوله في العدّة (٣/٤١١): «وفي هذا الجواب غرابة من حيث إنّه رغّب بأمر فرضيّ ونهى عن تحقّق ذلك الفرض، وأنّها اختلفت جهة الترغيب وجهة الذّم بهذا الاعتبار كما اختلفت الأكوان في الدّار المغصوبة عند من قال بصحّتها».
وأجاب ابن حجر في الفتح (٥/٤٠٢) عن الاستدلال بقوله: «وتعقّب بأنّ التشبيه في الأمر المقدّر لا يقتضي جوازه فضلا عن استحبابه. وإنّما المراد حصول الثّواب على تقدير مشروعيّة صيام ثلاثمائة وستين يوما. ومن المعلوم أنّ المكلّف لا يجوز له صيام جميع السّنة فلا يدلّ التشبيه على أفضليّة المشبّه به من كلّ وجه».

(٨) وهذه القوّة لها عدّة اعتبارات تُبحث في مبحث الترجيح بين الأدلّة من أصول الفقه،=

حملوا النّهي على ذي عجز أو مشقّة، أو ما يقرب من ذلك، من لزوم تعطيل مصالحَ راجحةٍ على الصّوم، أو متعلّقةٍ بحقّ الغير كالزّوجة مثلا.

* **المسألة السّادسة**: قوله ﷺ في صوم داود: «**هو أفضل الصّيام**»، أو «**أحبّ الصيّام**» ظاهرٌ قويٌّ في تفضيل هذا الصّوم على صوم الأبد. والذين قالوا بخلاف ذلك نظروا إلى أنّ العمل متى كان أكثرَ كان الأجر أوفرَ. هذا هو الأصل[1]. فاحتاجوا إلى تأويل هذا. وقيل فيه: إنّه أفضل الصّيام بالنّسبة إلى من حالُه مثلُ حالك، أي من يتعذّر عليه الجمع بين الصّوم الأكثر وبين القيام بالحقوق[2]. والأقرب عندي: أن يُجرى على ظاهر الحديث في تفضيل صيام داود ﷺ، والسّبب فيه: أنّ الأفعال متعارضةُ المصالح والمفاسد، وليس كلّ ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد، فمقدار تأثير كلّ واحدة منها في الحثّ أو المنع غيرُ محقّق لنا، فالطّريق حينئذ /[١٥٨/أ] أن نفوّض [الأمر][3] إلى صاحب الشّرع، ونجري على ما دلّ عليه ظاهر اللّفظ مع قوّة الظّاهر ههنا[4]. وأمّا

= وانظر في ذلك البحر المحيط في أصول الفقه (١٤٩/٦ ـ ١٩٤). وقد أشار الشّارح إلى هذه القاعدة في موضعين أحدهما في الوظيفة الثّانية من الوجه الثّاني من شرح الحديث الأوّل من باب وجوب الطمأنينة.

(١) انظر المنثور في القواعد (٤١٣/٢، ٤١٧).

(٢) انظر المحلى (١٢/٧)، والمعلم (٦٤/٢)، والإكمال (١٢٦/٤)، والمغني (٤٤٥/٤)، وشرح مسلم للنوويّ (٤١/٨ ـ ٤٢)، والإعلام لابن الملقن (٣٣٦/٥)، والفتح (٤٠٢/٥ ـ ٤٠٣)، والإنصاف (٣٤٢/٣). وقد بيّن ابنُ القيّم في تهذيب السنن (٣٠٢/٣ ـ ٣٠٥) بطلان هذا التأويل المذكور من عدّة أوجه فانظرها فيه غير مأمور.

(٣) زيادة من (ز)، (س)، (ش). وفي (هـ): (الحكم).

(٤) وانظر العدّة لابن العطّار (٨٩٥/٢).

زيادة العمل واقتضاءُ القاعدة لزيادة الأجر بسببه فيعارِضُه اقتضاءُ العادة والجبلّة للتّقصير في حقوقٍ يعارضها الصّوم الدّائم، ومقادير ذلك الفائت مع مقادير [ذلك][1] الحاصل من الصّوم غير معلوم لنا.

وقوله عليه السلام: «**لا صوم فوق صوم داود**» يحمل على أنّه لا فوقه في الفضيلة المسؤول عنها.

ـ *الحديث الثّاني*: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ أحبَّ الصّيام إلى الله صيامُ داود، وأحبَّ الصّلاة إلى الله صلاةُ داود: كان ينام نصف اللّيل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه. وكان يصوم يوما ويفطر يوما**»[2].

وفي هذه الرّواية زيادة قيام اللّيل، وتقديرُه بما ذكره. ونومُ سدسه الأخير: فيه مصلحة الإبقاء على النّفس، واستقبال صلاة الصّبح، وأذكارِ أول النّهار بالنّشاط. والذي تقدّم في الصّوم من المعارض وارد ههنا. وهو أنّ زيادة العمل تقتضي زيادة الفضيلة[3]، والكلامُ فيه كالكلام في الصّوم

---

(١) زيادة من (هـ)، (س)، (ش).

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥٢٥/٣: ١١٣١) كتاب التهجّد/ باب من نام عند السّحر. و(٢٩/٨: ٣٤٢٠) كتاب أحاديث الأنبياء/ باب أحبّ الصّلاة إلى الله صلاة داود، وأحبّ الصّيام إلى الله صيام داود. ـ وللحديث عدّة أطراف تقدّمت الإشارة إليها في الرّواية التي قبل هذه ـ. ومسلم في صحيحه (٥١٧/١: ١٨٩ ـ (١١٥٩)) كتاب الصّيام/ باب النّهي عن صوم الدّهر. واللّفظ له.

(٣) تقدّمت الإشارة إلى هذه القاعدة في الرّواية السّابقة لهذا الحديث فانظرها.

من تفويض مقابلَة[1] المصالح والمفاسد إلى صاحب الشّرع.

ومن مصالح هذا النّوع من القيام أيضا: أنّه أقرب إلى عدم الرّياء في الأعمال؛ فإنّ من نام السّدس الأخير أصبح جامًّا[2] غير منهوك القوى. فهو أقرب إلى أن يخفي أثر عمله على من يراه، ومن يخالف هذا يجعل قوله ﷺ: «**أحبّ الصيام**» مخصوصا بحالةٍ، أو بفاعلٍ[3]، وعمدتهم النّظر إلى ما ذكرناه[4].

٢٠٣ ـ الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيامِ ثلاثة أيّام من كلّ شهر، وركعتي الضّحى، وأن أُوتر قبل أن أنام**»[5].

فيه دليل على تأكيد هذه الأمور بالقصد إلى الوصيّة بها، وصيامُ ثلاثة أيّام قد وردت علّته في الحديث؛ وهو تحصيل أجر الشّهر باعتبار أنّ الحسنة

(١) هكذا في جميع النّسخ، والعدّة لابن العطّار (٢/٨٩٨)، والإعلام لابن الملقّن (٥/٣٤٦). وفي هامش (ش) أنّ في نسخة: (مقادير)، وهذا الأخير هو المثبت في العدّة للصنعانيّ (٣/٤١٣)، ومطبوعة الفقي (٢/٣١).

(٢) أي أصبح مستريحا من التّعب. انظر لسان العرب (١٢/١٠٥ ـ ١٠٦).

(٣) انظر تهذيب السنن (٣/٣٠٢ ـ ٣٠٥).

(٤) قال الصنعانيّ في العدّة (٣/٤١٤): «من أنّ زيادة العمل تقتضي زيادة الفضيلة».

(٥) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٤٠٦: ١٩٨١) كتاب الصّوم/ باب صيام أيّام البيض. واللّفظ له. وكتاب التهجّد/ باب صلاة الضّحى في الحضر (٣/٥٩٠: ١١٧٨). ومسلم في صحيحه (١/٣٢٦ ـ ٣٢٧: ٨٥ ـ (٧٢١)) كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب استحباب صلاة الضّحى.

بعشر أمثالها، وقد ذكرنا ما فيه، ورأيَ من يرى أنّ ذلك أجر بلا تضعيف، لتحصيل[1] الفرق بين صوم الشّهر تقديرا، وبين صومه تحقيقا[2].

وفي الحديث دليل على استحباب صلاة الضّحى، وأنّها ركعتان، ولعلّه ذكر الأقلّ الذي توجَّه التّأكيد بفعله، وعدمُ مواظبة النّبيّ ﷺ عليها[3] لا ينافي استحبابها؛ لأنّ الاستحباب يقوم بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه الدّلائل، نعم ما واظب عليه الرّسول ﷺ تترجّح مرتبته على هذا ظاهراً.

وأمّا النّوم على الوتر: فقد تقدّم في هذا كلامٌ/[١٥٨/ب] في تأخير الوتر وتقديمه[4]، وورد فيه حديث يقتضي الفرق بين من وثِق من نفسه بالقيام آخر اللّيل، وبين من لم يثِقْ[5]، فعلى هذا تكون هذه الوصيّة مخصوصة بحالِ أبي هريرة ومن وافقه في حاله.

---

(١) في (ش): (ليحصل).

(٢) انظر ما تقدّم في شرح الحديث الأوّل من هذا الباب.

(٣) انظر ما أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٢٤ ـ ٣٢٥: ٣٣٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب استحباب صلاة الضّحى. والإكمال (٥٣/٣) فما بعدها، وشرح مسلم للنوويّ (٥/٢٣٠).

(٤) انظر شرح الحديث الثّاني من باب الوتر.

(٥) وذلك في ما أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٤١: ٧٥٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب من خاف أن لا يقوم من آخر اللّيل فليوتر أوّله. من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

٢٠٤ ـ **الحديث الرابع**: عن محمد بن عَبّاد بن جعفر[١] قال: سألت جابر بن عبد الله: **أنهى النّبيُّ ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟**، قال: «**نعم**»[٢].
وزاد مسلم: «وربِّ الكعبة»[٣].

النّهي عن الصّوم يوم الجمعة محمول على صومه مفردا[٤]، كما تبيّن

---

(١) هو ابن رِفاعة بن أميّة بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي، (ثقة روى له الجماعة. كما في التقريب (ص: ٨٥٨/برقم: ٦٠٣٠).

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤١٥/٥: ١٩٨٤) كتاب الصّوم/ باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر. وفيه: (زاد غير أبي عاصم يعني أن ينفرد بصومه). ومسلم في صحيحه (٥٠٧/١: ١٤٦ ـ (١١٤٣)) كتاب الصّيام/ باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا. وفيه: «سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو يطوف بالبيت».

(٣) هو عند مسلم المصدر السّابق لكن بلفظ: «وربِّ هذا البيت». قال ابن حجر في الفتح (٤١٧/٥): «وفي رواية النسائيّ «وربِّ الكعبة» وعزاها صاحب العمدة لمسلم فوهم» وانظر السنن الكبرى للنسائيّ (٢٠٥/٣: ٢٧٦٠). قال ابن الملقّن في الإعلام (٣٥٧/٥): «فكأنّه نقله بالمعنى».

(٤) وهذا هو قول جمهور العلماء فروي عن عليّ ـ فيما أخرجه عنه عبد الرّزاق (٧٨١٢، ٧٨١٣)، وابن أبي شيبة (٩٣٣٥) في مصنّفيهما ـ، وسلمانَ، وأبي هريرة ـ فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنّف (٩٣٣٨)، وابن حزم في المحلّى (٢٠/٧) ـ، وأبي ذر ـ فيما أخرجه عنه عبد الرّزاق (٢٨١/٤: ٧٨١١)، وابن أبي شيبة (٩٣٣٦، ٩٣٣٧) في مصنّفيهما، وابن حزم في المحلّى (٢٠/٧) ـ رضي الله عنهم، والشعبيّ ـ فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنّف (٩٣٣٩) ـ، والزهريّ، والحسن ـ فيما أخرجه عنه الطحاويّ في شرح معاني الآثار (٧٩/٢) ـ، وهو الصّحيح من مذهب الإمام الشافعيّ، وهو مذهب الإمام أحمد، وإسحاق، وأبي يوسف من الحنفيّة، والداوديّ وعياض والقرطبيّ من المالكيّة. وقيّدوا الكراهة أيضا بما إذا لم يوافق عادة له فلا يكره. وذهب ابن حزم إلى تحريمه مفردا كما في المحلّى (٢٠/٧). وانظر الإشراف لابن المنذر (١٥٤/٣)، والمجموع (٤٧٩/٦ ـ ٤٨٠)، وشرح مسلم للنوويّ (٢٠١/٨)، والفروع لابن مفلح (١٠٣/٥، ١٠٦)، والفتح (٤١٩/٥ ـ ٤٢٠).

من موضع آخر[1]، ولعلّ سببه: أن لا يُخصَّ يوم بعينه بعبادة معيّنة، لما في التّخصيص من التشبّه باليهود في تخصيص السّبت بالتّجرّد عن الأعمال الدنيويّة، إلّا أنّ هذا ضعيف؛ لأنّ اليهود لا تخصّ يوم السّبت بخصوص الصّوم[2]، فلا يقوى التشبّه بهم، بل ترك الأعمال الدنيويّة[3] أقرب إلى التّشبّه[4]، ولم يَرد به النّهي، وإنّما تؤخذ كراهته من قاعدة كراهة التّشبه بالكفار[5]، ومن قال: بأنّه يكره التّخصيص ليوم معيّن[6]، فقد أبطل تخصيص يوم الجمعة. ولعلّه ينضم إلى ما ذكرنا من المعنى[7] أنّ اليوم لمّا كان فضيلا جدّا على الأيّام، وهو يوم [عيد][8] هذه الملّة، كان الدّاعي إلى صومه قويّا، فنهى عنه، حماية أن يتتابع النّاس بصومه فيحصل فيه التّشبّه، أو محذور إلحاق العوامّ إيّاه بالواجبات إذا أديم، وتتابع النّاس على صومه، فيلحقون بالشّرع ما ليس فيه[9]. وأجاز مالك صومه ....

---

(١) في (هـ)، (س)، (ش)، والعدّة للصنعانيّ (٤١٧/٣): (في) بدل: (من). وفي (هـ)، والعدّة: (بُيّن) بدل: (تبيّن).

قال الصنعانيّ في العدّة (٤١٧/٣): «وهو ما يأتي قريبا في الحديث بعد هذا».

(٢) انظر العدّة لابن العطّار (٩٠٣/٢) ففيه كلام جيّد في تضعيف هذا التعليل.

(٣) من هنا إلى أواخر شرح الحديث السادس ساقط من (ز).

(٤) في (س)، (ش): (الشبه).

(٥) ذكر شيخ الإسلام ابن تيميّة في اقتضاء الصراط المستقيم (٧٢/١) أنّ هذه القاعدة قاعدة عظيمة من قواعد الشّريعة، كثيرة الشّعب كثيرة الفروع. ثمّ بيّن ذلك في ثنايا كتابه. فراجعه فإنّه لا غنى لطالب الحقّ عنه.

(٦) انظر من قال بذلك من السّلف في مصنّف ابن أبي شيبة (١٩٨/٦ ـ ١٩٩).

(٧) أي التشبّه. انظر العدّة (٤١٨/٣).

(٨) لا وجود لها في النّسخ المخطوطة وهي في العدّة للصنعانيّ (٤١٨/٣) والمطبوع (٣٣/٢).

(٩) أمّا تعليل النّهي بكونه يوم عيد فقد روي عن عليّ ـ فيما أخرجه عنه عبد الرّزاق (٢٨٢/٤:=

مفردا[1]، وقال بعضهم: لم يبلغه الحديث، ....

= ٧٨١٣)، وابن أبي شيبة (١٩٥/٦ ـ ١٩٦: ٩٣٣٥) في مصنّفيهما، قال ابن حجر في الفتح (٤٢١/٥): «بإسناد حسن». ـ، وأبي ذر ـ فيما أخرجه عنه عبد الرّزاق (٢٨١/٤: ٧٨١١)، وابن أبي شيبة (١٩٦/٦: ٩٣٣٦) في مصنّفيهما، وابن حزم في المحلّى (٢٠/٧) قال الألبانيّ في الإرواء (١١٧/٤): «وإسناده صحيح» ـ. بل قد جاء فيه حديث مرفوع صريح في التعليل بذلك وهو ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٧٧٢، ٩٤٦٧، ٩٩٠٢، ٩٩٠٣، ١٠٨٠٥)، وإسحاق في مسنده (٢٧١/١: ٢٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٨/٢: ٣٣٠٩)، وابن حبان في صحيحه ـ الإحسان ـ (٣٧٥/٨: ٣٦١٠)، وغيرهم. من طريق عبد الملك بن عمير، عن أبي الأوبر زياد الحارثي، عن أبي هريرة ﷺ. وإسناده صحيح انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٧٥/٢ ـ ٦٧٦). وله طريق أخرى عند الإمام أحمد في مسنده (٣٩٥/١٣: ٨٠٢٥)، و(١٠٨٩٠) ـ ومن طريقه أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٠٢/١ ـ ٦٠٣) ـ، وابن خزيمة في صحيحه (٣١٥/٣ ـ ٣١٦: ٢١٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٩/٢: ٣٣١٤)، وغيرهم. من طريق معاوية بن صالح، عن أبي بشر، عن عامر بن لدين الأشعريّ، عن أبي هريرة ﷺ به بنحوه. وفي إسناده مقال. وانظر الإرواء (١١٧/٤)، والضعيفة (٥٦٢/١١ ـ ٥٦٦)، و(٧٤٥/١٤ ـ ٧٤٧). ويغني عنه الأول. ولهذا الذي ذُكِرَ رَجَّحَ ابنُ خزيمة في صحيحه (٣١٥/٣)، وابنُ حجر في الفتح (٤٢١/٥) هذا التعليل على غيره وهو ظاهر والله أعلم. وقد ذُكر للحديث عدّة تعليلات أخرى انظرها في مصنّف ابن أبي شيبة (٩٣٤٠)، والإكمال (٩٧/٤)، ومختصر المنذري لسنن أبي داود (٢٩٧/٣)، والمفهم (٢٠١/٣)، والمجموع (٤٨٠/٦ ـ ٤٨١)، وشرح مسلم للنوويّ (١٩/٨)، ورياض الأفهام (٤٢٥/٣)، والإعلام لابن الملقّن (٣٧٠/٥).

(١) حيث قال في الموطّأ (٤١٥/١: ٨٦٥): «لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة. وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأُراه كان يتحرّاه». قال المازريّ في المعلم (٦٠/٢): «قيل: هو محمد بن المنكدر». ووافقه على قوله الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن. انظر حاشية ابن عابدين (٣٣٦/٣). وقد استدلّ الحنفيّة بما أخرجه النّسائيّ في المجتبى (٥١٩/٤: ٢٣٦٧) كتاب الصّيام/ باب صوم النبيّ ﷺ. والترمذي (١١٠/٢: ٧٤٢) أبواب الصّوم/ باب ما جاء في صوم الجمعة.=

أو لعلّه لم يبلغه[1].

٢٠٥ ـ الحديث الخامس: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: **«لا يَصومنّ أحدكم يوم الجمعة، إلّا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده»**[2].

وحديث أبي هريرة يُبيّن المطلق في الرّواية الأولى، ويوضّح أنّ المراد إفراده بالصّوم، ويظهر منه أنّ العلّة هي الإفراد [بالصّوم][3]. ويبقى

= ابن ماجه (٢/٦١٨: ١٧٢٥) أبواب الصّيام/ باب في صيام يوم الجمعة. من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيّام من غرّة كلّ شهر، وقلّما يفطر يوم الجمعة». قال الترمذيّ: «حديث حسن غريب». والحديث صحّحه ابن عبد البرّ في الاستذكار (١٠/٢٦٠)، وابن القيّم في تهذيب السنن (٣/٢٩٧). وفي الجواب عنه انظر المحلّى (٧/٢١)، وتهذيب السنن (٣/٢٩٧)، والمجموع (٦/٤٨٠، ٤٨١)، والفتح (٥/٤٢٠).

(١) قائل ذلك هو الداوديّ من المالكيّة. قال: «لم يبلغ مالكا هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه». نقله عنه المازريّ في المعلم (٢/٦٠)، والقرطبيّ في المفهم (٣/٢٠١)، والمنذريّ في مختصر السنن (٣/٢٩٧)، وابن القيّم في تهذيب السنن (٣/٢٩٧). وتعقّبه الفاكهيّ في رياض الأفهام (الرسالة العلميّة الثالثة/ص: ٤٢٦) بقوله: «وفي هذا عندي بُعد لشهرة الحديث وانتشاره». وفي توجيه قولة مالك انظر أيضا المنتقى للباجي (٣/٩٣)، والإكمال (٤/٩٧)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/١٩).

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٤١٥: ١٩٨٥) كتاب الصّوم/ باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يُفطر. وعنده: «لا يصوم» قال ابن حجر في الفتح (٥/٤١٨): «وفي رواية الكشميهني «لا يصومنّ» بلفظ النّهي المؤكّد». وعنده أيضا: «إلّا يوما قبله أو بعده». ومسلم في صحيحه (١/٥٠٧: ١٤٧ ـ (١١٤٤)) كتاب الصّيام/ باب كراهة صيام الجمعة منفردا. وعنده: «لا يصم» و«إلّا أن يصوم قبله أو يصوم بعده». قال الصنعانيّ في العدّة (٣/٤١٩) عن اللّفظ الذي ساقه صاحب العمدة: «هذا الاستثناء بهذا اللّفظ ليس في الصّحيحين ولا أحدهما».

(٣) ساقطة من الأصل، والاستدراك من باقي النّسخ.

النّظر: هل ذلك مخصوص بهذا اليوم، أو نعدّيه إلى قصد غيره بالتّخصيص بالصّوم؟ وقد أشرنا إلى الفرق بين تخصيصه وتخصيص غيره، بأنّ الدّاعي ههنا إلى تخصيصه عامّ بالنّسبة إلى كلّ الأمّة[1]. فالدّاعي إلى حماية الذّريعة فيه أقوى من غيره. فمن هذا الوجه يكون[2] تخصيص النّهي به، ولو قدّرنا أنّ العلّة تقتضي عموم النّهي عن التّخصيص بصوم غيره، ووردت دلائل تقتضي تخصيص البعض باستحباب صومه بعينه: لكانت مقدّمة على العموم المستنبط من عموم العلّة، [لجواز أن تكون العلّة][3] قد اعتبر فيها وصف من أوصاف محلّ النّهي. والدّليل الدالّ على الاستحباب لم يتطرّق إليه احتمال الرّفع، فلا يعارضه ما يحتمل فيه التّخصيص /[١٥٩/أ] ببعض أوصاف المحلّ.

٢٠٦ ـ *الحديث السّادس*: عن أبي عُبيدٍ مولى ابن أزهر ـ واسمه: سعد بن عُبيدٍ ـ[4] قال: شهدتُ العيد مع عمرَ بن الخطّاب رضي الله عنه، فقال: **«هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يومُ فطركم من صيامكم، واليومُ الآخرُ تأكُلون فيه من نُسُكِكُمْ»**[5].

---

(١) انظر شرح الحديث السّابق.

(٢) في (هـ)، (س)، دار الكتب (١)، (ش): (يمكن).

(٣) ساقطة من الأصل، والاستدراك من باقي النّسخ.

(٤) هو أبو عبيد سعد بن عبيد الزهريّ القرشي المدني مولى عبد الرحمن بن أزهر ويقال: عبد الرحمن بن عوف وكلاهما صحيح. ثقة روى له الجماعة. وكان من فقهاء أهل المدينة ومفتيهم. تابعيّ توفي سنة (٩٨هـ). انظر التاريخ الكبير (٤/٦٠: ١٩٦٠)، والثقات لابن حبان (٤/٢٩٧)، والتقريب (ص: ٣٧٠/برقم: ٢٢٦١).

(٥) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٤٢٦: ١٩٩٠) كتاب الصّوم/ باب صوم=

مدلوله المنع من صوم يومي العيد[1]. ويقتضي ذلك عدم صحّة صومهما بوجه من الوجوه. وعند الحنفيّة في الصحّة مخالفةٌ في بعض الوجوه. فقالوا: إذا نذر صوم يوم العيد وأيّام التّشريق صحّ نذره، وخرج عن العهدة بصوم ذلك[2]. وطريقُهم فيه: أنّ الصّومَ له جهةُ عموم وجهةُ خصوص. فهو من حيث إنّه صوم يقع الامتثال به، ومن حيث إنّه صوم عيد يتعلّق به النّهي، والخروج عن العهدة يحصل بالجهة الأولى، أعني كونَه صوما. والمختار عند غيرهم خلافُ ذلك. وبطلان النّذر، وعدم صحّة الصّوم[3]. والذي يُدّعى من الجهتين بينهما تلازمٌ ههنا، ولا انفكاك. فيتَمكَّن النّهي من[4] هذا الصّوم، فلا يصحّ أن يكون قربةً، فلا يصحّ نذره.

= يوم الفطر. وهذا لفظه. وبأتمّ منه أخرجه في (١٢/٥٧٧: ٥٥٧١) كتاب الأضاحي/ باب ما يُأكل من لحوم الأضاحي، وما يُتزوّد منها. ومسلم في صحيحه (١/٥٠٦: ١٣٨ ـ (١١٣٧)) كتاب الصّيام/ باب النّهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

(١) نقل الإجماع على تحريم صومهما ابن عبد البرّ في الاستذكار (١٠/١٤٢، ١٤٣)، والقاضي عياض في الإكمال (٤/٩٢)، وابن رشد في بداية المجتهد (٢/٦٠١)، وابن قدامة في المغني (٤/٤٢٤)، والنوويّ في شرح مسلم (٨/١٥ ـ ١٦)، وابن حجر في الفتح (٥/٤٢٧)، وغيرهم.

(٢) انظر تحفة الفقهاء (١/٣٤٢)، والبحر الرائق (٢/٣١٦ ـ ٣١٨)، وحاشية ابن عابدين (٣/٤١٨ ـ ٤٢٠).

(٣) انظر المدونة (١/٢٨٣)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٢٨٠)، والاستذكار (١٠/١٤٢ ـ ١٤٥)، والمعلم (٢/٥٩ ـ ٦٠)، والإكمال (٤/٩٢)، والمغني (٤/٤٢٤ ـ ٤٢٥)، والمفهم (٣/١٩٧ ـ ١٩٨)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/١٥ ـ ١٦)، ومغني المحتاج (١/٦٣٣)، والفروع (٥/١٠٧ ـ ١٠٩).

(٤) هكذا في النّسخ الخطيّة، ورياض الأفهام (الرسالة العلميّة الثالثة/ص: ٤٣٠)، والإعلام لابن الملقّن (٥/٣٧٧). وفي العدّة للصنعانيّ (٣/٤٢٣): (عن) بدل: (من).

بيانه: أنّ النّهي ورد عن صوم يوم العيد، والنّاذر له معلِّق لنذره بما تعلّق به النّهي، وهذا بخلاف الصّلاة في الدّار المغصوبة، عند من يقول بصحتها[1]. فإنّه لم يحصل التّلازم بين جهة العموم، أعني كونَها صلاةً، وبين جهة الخصوص، أعني كونَها حصولا في مكانٍ مغصوب، وأعني بعدم التّلازم ههنا: عدَمَه في الشّرعيّة[2]؛ فإنّ الشّرع وجّه الأمر إلى مطلق الصّلاة، والنّهيَ إلى مطلق الغصبِ. وتلازمهما واجتماعهما إنّما هو في فعل المكلّف، لا في الشّرعيّة[3]. فلم يتعلّق النّهي شرعا بهذا الخصوص، بخلاف صوم يوم العيد فإنّ النّهي ورد عن خصوصه. فتلازمت جهة العموم وجهة الخصوص في الشّريعة. وتعلّق النّهي بعين ما وقع في النّذر، فلا يكون قربة.

وتكلّم أهل الأصول في قاعدةٍ تقتضي النّظر في هذه المسألة: وهي أنّ النّهي عند الأكثرين لا يدلّ على صحّة المنهي عنه[4]، وقد نقلوا عن محمد بن الحسن رحمه الله[5]: أنّه يدلّ على صحّة المنهي عنه؛ لأنّ النّهي لا بدّ فيه من

---

(١) هكذا في الأصل، دار الكتب (١)، والعدّة للصنعانيّ (٣/٤٢٣). وفي (هـ)، (س)، (ش): (بالصحّة).
وانظر في مسألة الصّلاة في الدّار المغصوبة: أصول السرخسي (١/٨١) فما بعدها، والمستصفى (١/٢٥٣ ـ ٢٦٩)، وروضة النّاظر (١/١٤٠ ـ ١٤٨)، وشرح التّلويح (١/٤٠٩)، والمذكرة في أصول الفقه (ص: ٣٠ ـ ٣٣). وانظر ما ذكرته من مصادر في مسألة: (هل النّهي يقتضي الفساد) في الحديث الثّاني من باب ما نهي عنه من البيوع.

(٢) هكذا في جميع النّسخ. وفي المطبوع (٢/٣٤): (الشّريعة).

(٣) هكذا في جميع النّسخ. وفي المطبوع (٢/٣٤): (الشّريعة).

(٤) انظر المحصول (٢/٣٠٠ ـ ٣٠٢)، وروضة النّاظر (١/٦٠٦، ٦١٠ ـ ٦١٣).

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانيّ مولاهم الكوفيّ. إمام بالفقه والأصول.=



إمكان المنهي عنه. إذ لا يقال للأعمى: لا تبصر، وللإنسان: لا تطر، فإذًا هذا المنهيّ عنه - أعني صوم يوم العيد - ممكن، وإذا أمكن ثبتت الصحّة[1]. وهذا ضعيف؛ لأنّ الصحّة إنّما تعتمد التّصوّرَ، والإمكانَ العقليَّ أو العاديَّ، والنّهيُ يمنع التّصوّر الشّرعيّ، فلا يتعارضان، وكان محمد بن الحسن يَصرف اللّفظ في المنهيّ عنه/[١٥٩/ب] إلى المعنى الشرعيّ[2].

وفي الحديث دلالة على أنّ الخطيب يُستحب له أن يذكر في خطبته ما يتعلّق بوقته من الأحكام، كذكر النّهي عن صوم يوم العيد في خطبة العيد، فإنّ الحاجة تَمسُّ إلى مثل ذلك[3]. وفيه إشعار وتلويح بأنّ علّة الإفطار في يوم الأضحى: الأكل من النّسك[4].

وفيه دليل على جواز الأكل من النّسك. وقد فرّق بعض الفقهاء بين الهدي والنّسك، وأجاز الأكل إلّا [من جزاء الصّيد][5]، وفدية الأذى، ونذر المساكين، وهدي التطوّع إذا عَطِب قبل محِلّه. وجعل الهدي جزاء الصّيد[6]، وما وجب لنقص في حج أو عمرة[7].

= تلميذ الإمام أبي حنيفة وصاحبه وناشر علمه. قيل: أصله من حَرَسْتا من غوطة دمشق، ولد بواسط ونشأ بالكوفة، وتوفي بالرّيّ سنة (١٨٩هـ). وله تصانيف عديدة منها: المبسوط في الفقه، والآثار، والحجة على أهل المدينة، والجامع الكبير، وغيرها. انظر تاريخ الإسلام (٩٥٤/٤ - ٩٥٧)، والجواهر المضيّة (١٢٢/٣ - ١٢٧)، والأعلام للزرِكْلي (٨٠/٦).

(١) انظر أصول السرخسي (٨٥/١) فما بعدها، وشرح التلويح (٤٠٦/١ - ٤٠٧).

(٢) انظر العدّة للصنعانيّ (٤٢٥/٣ - ٤٢٧).

(٣) انظر الإكمال (٩٢/٤)، وشرح مسلم للنوويّ (١٥/٨).

(٤) انظر الإكمال (٩٢/٤)، والمفهم (١٩٨/٣).

(٥) زيادة من (هـ)، (س)، دار الكتب (١)، (ش)، والعدّة للصنعانيّ (٤٢٧/٣).

(٦) هكذا في جميع النّسخ، إلّا في (هـ)، والمطبوع (٣٥/٢) ففيهما: (كجزاء الصّيد).

(٧) وهذا قول المالكيّة. انظر الموطّأ (٥١٣/١: ١١٢٥)، والإشراف (٤٢٨/٢ - ٤٢٩)،=

٢٠٧ ـ **الحديث السابع**: عن أبي سعيد الخُدريّ ﷺ قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن صوم يومين: الفطرِ والنَّحْر. وعن الصَّمَّاء[١]، وأن يَحْتَبِيَ الرّجلُ في الثّوب الواحد، وعن الصّلاة بعد الصّبح والعصر» أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاريُّ الصّوم فقط[٢].

أمّا صوم يوم العيد فقد تقدّم[٣]. وأمّا اشتمال الصَّمَّاءِ فقال عبد الغافر

= والمعونة (١/٥٩٧ ـ ٥٩٨) كلاهما للقاضي عبد الوهاب، وبداية المجتهد (٢/٧٢٩ ـ ٧٣٠) وعقد الجواهر (١/٣٠٩) /ط: لحمر، والذّخيرة (٣/٣٦٦).

(١) ألحق بهامش (س) زيادة (اشتمال) قبل (الصّمّاء)، وفي هامش (هـ) ذكر بأنّها الصّواب، ولا وجود لها لا في باقي النّسخ، ولا في مطبوعة الزهيري (ص: ١٠٤)، وأحمد شاكر (ص: ٦٦) للمتن، ولا في العدّة للصنعانيّ (٣/٤٢٧)، لكن في مطبوعة الفريابي للمتن (ص: ٩٨) قال المحقق: (في (هـ) زيادة: (اشتمال)، وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى، وكتب عليها: صحّ). وعلى أيّ قال ابن العطّار في العدّة (٢/٩٠٨ ـ ٩٠٩): «فالمراد به اشتمال الصّمّاء، على حذف مضاف، وقد ثبت في لفظ آخر».

(٢) الأمر على عكس ما ذكره صاحب المتن ﷺ. فقد أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٤٢٦: ١٩٩١، ١٩٩٢) كتاب الصّوم/ باب صوم يوم الفطر. بتمامه. وأخرجه (٥/٤٢٩: ١٩٩٥) كتاب الصّوم/ باب صوم يوم النّحر. لكن بدون: (الصّمّاء)، و(الاحتباء). وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٠٦: ١٤٠، ١٤١ ـ (٨٢٧)) كتاب الصّيام/ باب النّهي عن صوم يوم الفطر والأضحى. مقتصرا على الصّوم فقط. وللحديث عند البخاريّ عدّة أطراف وأرقامها كالتالي: (٣٦٧، ٥٨٦، ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤). وقد تعقّب الزركشيُّ في النكت (ص: ١٨٨) صاحب المتن واصفا ما قاله بأنّه غريب، قال: «وكأنّ المصنّف لم ينظر هذا، وإنّما نظره في (باب ستر العورة)، فإنّه ذكر طرفا منه دون الصّوم والصّلاة». انظر كتاب الصّلاة/ باب ما يستر من العورة (٢/٨٠: ٣٦٧). قال ابن الملقّن في الإعلام (٥/٣٨١): «ومن العجائب أنّ الشيخ تقيّ الدين فمن بعده من الشرّاح لم ينبّهوا على ذلك».

(٣) في الحديث السّابق.

الفارسيّ في مَجْمَعِه[1]: تفسير الفقهاء أنّه يشتمل بثوب ويرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه[2]، فالنّهي عنه لأنّه يؤدّي إلى التكشّف، وظهور العورة. قال: وهذا التفسير لا يشعر به لفظ (الصَّمَّاء)[3]. وقال الأصمعيّ[4]: «هو أن يشتمل بالثّوب يستر به جميع جسده، بحيث لا يترك فرجة يُخرج منها يده»[5]. واللّفظ مطابق لهذا[6].

---

(١) هو أبو الحسن مجد الدّين عبد الغافر بن إسماعيل بن أبي الحسن عبد الغافر الفارسي. من أسباط أبي القاسم القشيريّ وأبي علي الدّقاق. إمام في الحديث واللّغة. من تلاميذ إمام الحرمين. ولد سنة (٤٥١هـ) وتوفي سنة (٥٢٩هـ) بنيسابور. له عدّة تصانيف منها: السياق لتاريخ نيسابور، والمفهم لصحيح مسلم، ومجمع الغرائب في غريب الحديث. انظر المنتخب من كتاب السياق (ص: ٥٤١ ـ ٥٤٣)، وتذكرة الحفاظ (٤/ص: ١٢٧٥ ـ ١٢٧٦)، وطبقات الشافعيّة الكبرى لتاج الدّين السبكي (١٧١/٧ ـ ١٧٣).
ولكتابه المشار إليه عدّة نسخ خطيّة تنظر في الفهرس الشّامل قسم الحديث وعلومه (١٣٧٦/٣ ـ ١٣٧٧). وقد تقدّم ذكره من الشّارح الوجه الأوّل من شرح الحديث الأوّل من باب الحيض.

(٢) هكذا في الأصل. وفي باقي النّسخ: (منكبيه).

(٣) انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٧٧/٤)، ومعالم السنن (٣٢٤/١)، (٤٦/٥)، (٤٦/٦)، والاستذكار (٢٤٧/٢٦ ـ ٢٤٨)، وشرح مسلم للنوويّ (٧٦/١٤)، والفتح (٨٠/٢).

(٤) هو أبو سعيد عبد الملك بن قُرَيب بن عبد الملك بن عليّ بن أصمع الباهليّ الأصمعيّ البصريّ. من أئمة اللّغة علّامة أديب لسان العرب توفي بالبصرة سنة (٢١٦هـ) وقيل غير ذلك. له عدّة مؤلفات منها: المترادف، والفَرق، والخيل، وشرح ديوان ذي الرّمة. وغيرها. انظر التقريب (ص: ٦٢٦/رقم: ٤٢٣٣)، وبغية الوعاة (١١٢/٢ ـ ١١٣)، والأعلام للزركلي (١٦٢/٤).

(٥) نقله عنه أبو عبيد في غريب الحديث (٧٧/٤)، والخطابيّ في معالم السنن (٤٦/٦).

(٦) في المطبوع (٣٦/٢) زيادة: (المعنى) أي (بهذا المعنى). ولا وجود لها في النّسخ الخطيّة.
قال أبو عبيد في غريب الحديث (٧٧/٤): «والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذلك أصحّ في الكلام، والله أعلم». وقد جاء تفسير اشتمال الصّمّاء كما ذكره الفقهاء في رواية يونس=

والنّهي عنه يحتمل وجهين: أحدهما أنّه يُخاف منه أن يُدفع إلى حالةٍ سادّةٍ لمتنفسه، فيهلك غمًّا تحته إذا لم يكن فيه فرجة. والآخر: أنّه إذا تجلّل[1] به فلا يتمكن من الاحتراس والاحتراز إن أصابه شيء أو نابه مؤذٍ. ولا يمكنه أن يتّقيَه بيديه، لإدخاله إيّاهما تحت الثّوب الذي اشتمل به[2]. والله أعلم.

وقد مرّ الكلام في النّهي عن الصّلاة بعد الصّبح وبعد العصر[3].

وأما الاحتباء في الثّوب الواحد: فيخشى منه تكشّف العورة[4].

= عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبي سعيد ﷺ عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٢٩٠/١٣: ٥٨٢٠) كتاب اللّباس/ باب اشتمال الصّمّاء. قال: «والصّمّاءُ: أنْ يَجعل ثوبَهُ على أحد عاتِقَيْهِ، فيَبدو أحد شِقَّيهِ ليس عليه ثوبٌ» قال ابن حجر في الفتح (٨١/٢): «ظاهر سياق المصنّف من رواية يونس في اللّباس أنّ التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قال الفقهاء... وعلى تقدير أن يكون موقوفا فهو حجّة على الصّحيح؛ لأنّه تفسير من الرّاوي لا يخالف ظاهر الخبر».

(١) في الأصل بالحاء المهملة. وفي (ز) بالجيم. وفي (هـ)، دار الكتب (١)، (ش)، (م) بالخاء المعجمة. وأمّا (س)، (ح) فالتنقيط هنا في هذه الكلمة غير واضح فيهما لكنّ الظّاهر أنّها فيهما بالحاء المهملة.

(٢) انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٧٧/٤)، ومشارق الأنوار (٤٦/٢)، ومختصر المنذريّ لسنن أبي داود (٤٥/٦)، وشرح مسلم للنوويّ (٧٦/١٤).

(٣) انظر كتاب الصّلاة/ باب المواقيت.

(٤) **الاحتباء**: أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويضمّهما إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشدّه عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثّوب. انظر معالم السنن (٤٦/٥)، و(٤٦/٦)، والنهاية في غريب الحديث (٣٣٥/١ ـ ٣٣٦)، والعدّة لابن العطّار (٩١٠/٢)، والفتح (٨١/٢).

٢٠٨ ـ الحديث الثامن: عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صام يوما في سبيل الله بَعَّدَ الله وجهَهُ عن النّار سبعين خريفا»**[(١)].

قوله: «في سبيل الله» العرف الأكثر فيه: استعمالُه في الجهاد[(٢)]، فإذا حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماعِ العبادتين ـ أعني عبادةَ الصّوم والجهاد ـ، ويحتمل أن يراد بسبيل الله: طاعتُه كيف كانت. ويعبّر بذلك عن صحّة القصد والنّية فيه[(٣)]. والأوّل: أقرب إلى العرف. وقد ورد في بعض الأحاديث جعل الحجّ أو سفرِه في سبيل الله[(٤)]. وهو /[١٦٠/أ] استعمال وضعيٌّ.

---

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (١٠٨/٧: ٢٨٤٠) كتاب الجهاد والسير/ باب فضل الصّوم في سبيل الله. واللّفظ له. ومسلم في صحيحه (٥١٢/١: ١١٥٣) كتاب الصّيام/ باب فضل الصّيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حقّ.

(٢) انظر كشف المشكل لابن الجوزي (١٥٣/٣)، ولسان العرب (٣٢٠/١١). ويؤيّده ما ذكر ابن حجر في الفتح (١٠٨/٧) أنّه وجده في فوائد أبي طاهر الذهلي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله...». وهو ظاهر اختيار البخاريّ رحمه الله حيث ذكره في كتاب الجهاد كما تقدّم، وظاهر اختيار النوويّ في شرح مسلم (٣٣/٨).

(٣) وهذا اختيار القرطبيّ في المفهم (٢١٧/٣).

(٤) يشير إلى حديث أمّ معقل الأسدية رضي الله عنها. وهو بلفظ: «فإنّ الحج في سبيل الله». عند أبي داود في سننه (٣٤٥/٢ ـ ٣٤٦: ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠) كتاب المناسك/ باب العمرة. وابن خزيمة في صحيحه (٧٢/٤ ـ ٧٣: ٢٣٧٦). وبلفظ: «فإنّ الحج من سبيل الله». عند الطبرانيّ في الكبير (١٤٥/٢٥: ٣٧٠)، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٢٧٤/٦)،. وأخرجه الترمذيّ في جامعه (٢٦٤/٢: ٩٣٩) أبواب الحجّ/ باب ما جاء في عمرة رمضان. وابن ماجه في سننه (٢٠٤/٤: ٢٩٩٣) أبواب المناسك/ باب العمرة في رمضان. والنّسائيّ في الكبرى (٢٣٧/٤ ـ ٢٣٨: ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٤٢١٤) مختصرا من غير ذكر موضع الشّاهد منه. وقد صحّح إسناده الشيخ الألبانيّ في الإرواء (٣٧٣/٣)، و(٣٢/٦). ولكن انظر الفتح (١٥/٥ ـ ١٦)، والسلسلة الصّحيحة (برقم: ٣٠٦٩).

و(الخريف): يعبّر به عن السَّنة. فمعنى «سبعين خريفا»: سبعون سَنَةً[1]. وإنّما عبّر بالخريف عن السّنة من جهة أنّ السّنة لا يكون فيها إلّا خريف واحد. فإذا مضى[2] الخريف فقد مضت السّنة كلّها، وكذلك لو عبّر بسائر الفصول عن العام كان سائغا لهذا المعنى، إذ ليس في السّنة إلّا ربيعٌ واحد وصيْف واحد[3]، قال بعضهم: ولكنّ الخريف أولى بذلك؛ لأنّه الفصل الذي يحصل به نهاية ما بدأ في سائر الفصول؛ لأنّ الأزهار تبدو في الربيع، والثمارُ تتشكل صورها في الصّيف[4]. وفيه يبدو نضجها، ووقت الانتفاع بها أكلا وتحصيلا وادّخارا في الخريف، وهو المقصود منها. فكان فصل الخريف أولى بأن يعبّر به عن السَّنة من غيره [والله أعلم][5].

---

(١) الإكمال (٤/١١٥)، وكشف المشكل لابن الجوزي (٣/١٥٣)، والمفهم (٣/٢١٧)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/٣٣).

(٢) هكذا في الأصل. وفي باقي النّسخ: (مرّ) بدل (مضى).

(٣) هكذا في الأصل. وفي باقي النّسخ: (ومَصِيفٌ).

(٤) هكذا في الأصل. وفي باقي النّسخ: (المصِيف).

(٥) زيادة من باقي النّسخ.

وقال الفاكهي في رياض الأفهام (الرسالة العلميّة الثّالثة/ص: ٤٣٤) متعقّبا: «قلت: إن سلّمنا مناسبة هذا التّعليل، فلنا أن نقول فما وجه العدول عن التعبير بالسَّنة إلى لازمها وهو الخريف، والأصل التّعبير بالشّيء لا بلازمه». ثمّ ذكر هو ما رآه مناسبة للتّعليل به فانظره.



باب ليلة القدر

٢٠٩ ـ الحديث الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنّ رِجالا من أصحاب النّبيّ ﷺ أُرُوا ليلةَ القدرِ في المنام في السّبع الأواخر. فقال النّبيّ ﷺ: **«أَرَى رُؤياكم قد تواطأت في السّبع الأواخر. فمن كان متحرِّيها فليتحرَّها في السّبع الأواخر»**[1].

فيه دليل على عظم الرّؤيا، والاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجوديّات، وعلى ما لا يخالف القواعد الكليّة من غيرها[2]. وقد تكلّم الفقهاء فيما لو رأى النّبيَّ ﷺ في المنام، وأمره بأمرٍ: هل يلزمه ذلك؟ وقيل فيه: إنّ ذلك إمّا أن يكون مخالفا لما ثبت عنه ﷺ من الأحكام في اليقظة أولا. فإن كان مخالفا عُمِل بما ثبت في اليقظة [لأنّا][3] ـ وإن قلنا: بأنّ من رأى النّبيّ ﷺ على الوجه المنقول من صفته، فرؤياه حقٌّ ـ فهذا من قبيل

---

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤٥٣/٥: ٢٠١٥) كتاب فضل ليلة القدر/ باب التماس ليلة القدر في السّبع الأواخر. بهذا اللّفظ. وأخرجه (٥٦٣/٣: ١١٥٨) كتاب التهجّد/ باب فضل من تَعَارَّ من اللّيل فصلّى. لكن عنده: «من العشر الأواخر». و(٣٢٢/١٦: ٦٩٩١) كتاب التعبير/ باب التّواطؤ على الرّؤيا. ومسلم في صحيحه (٥٢١/١: ٢٠٥ ـ (١١٦٥)).

(٢) قال الصنعانيّ في العدّة (٤٣٢/٣) بعد كلام له متعقّبا فيه الشّارحَ: «ما ظهر لي مراد الشّارح بأن يستند إليها في الاستدلال، نعم هي قرائن عند من عرف تعبيرها أو كانت واضحة لا تحتاج تعبيرا، وكأنّ هذا مراده بالاستناد إليها في الجملة».

(٣) ساقطة من الأصل. والاستدراك من باقي النّسخ.

تعارض الدّليلين، والعملِ بأرجحِهما[1]. وما ثبت في اليقظة فهو أرجح. وإن كان غير مخالف لما ثبت في اليقظة ففيه خلاف[2]، والاستناد إلى

---

(١) قال الفاكهيّ في رياض الأفهام (الرسالة العلميّة الثالثة/ص: ٤٤٠) متعقّبا الشّارحَ: «قلت: لقائل أن يقول ليس هذا من باب تعارض الدّليلين، إذ النّسخ لا يتصوّر بعده ﷺ في منام ولا يقظة، وإنّما تعارض الدّليلين إذا تساويا في الأصل، ولا مساواة ههنا لما ذكرناه فاعرفه».

(٢) قال الفاكهيّ في رياض الأفهام (الرسالة العلميّة الثالثة/ص: ٤٤٠) متعقّبا الشّارحَ: «قلت: ولم أدر كيف يتصوّر الخلاف مع ذلك مع عدم المخالفة، ألا ترى أنّه لو قال ﷺ لراءٍ رآه في منامه: حافظ على الصّلوات، وأدّ الزّكاة ونحو ذلك ممّا تقرّر في الشّريعة، هل يتصوّر الخلاف في ذلك أو يُعقل، إلّا أن يريد أنّه ﷺ أمره بشيء لم يتقرّر له حكم الشّرع فهذا محتمل، والله اعلم».

وخلاصة هذه المسألة: أنّ من ادّعى أنّه رأى النّبيَّ ﷺ في المنام فلا بدّ أن يُثبت أنّه رآه على صفته التي هو عليها، وذلك لا يصحّ ولا يَجزم به إلّا صحابيّ أو من انطبع في نفسه نعته ﷺ. فإن سلِّم ذلك فإمّا أن يأمره ﷺ بشيء مخالف لشريعته أو بشيء موافق لشريعته. فأمّا الأوّل فمحال ومردود باتّفاق. وأمّا الثاني فهو الذي حصل فيه خلاف على ثلاثة أقوال أصحّها أنّه لا يُبنى على هذه الرؤيا حكم، قال الشاطبيُّ في الاعتصام (٨٢/٢): «لأنّه إذا أخبر بحكم موافق لشريعته؛ فالعمل بما استقرّ من شريعته». وأمّا عن الاستدلال بحديث الباب ومثلُه حديث الآذان فكما قال الزركشيّ في البحر المحيط (١٠٦/٦)، ونحوه للصنعانيّ في العدّة (٤٣١/٣): «فليس الحجّة فيه المنام، بل الحجّة فيه أمره بذلك في مدارك العلم». ثمّ الرّؤيا صرفت فائدتها إلى البشارة والنّذارة. وأمّا أنّها من أجزاء النّبوّة، فقال الشاطبيُّ في المصدر السّابق (٨٠/٢ ـ ٨١): «إن كانت الرّؤيا من أجزاء النّبوة، فليست بالنّسبة إلينا من كمال الوحي، بل جزءا من أجزائه، والجزء لا يقوم مقام الكلّ في جميع الوجوه، بل إنّما يقوم مقامه في بعض الوجوه. وقد صرفت إلى جهة البشارة والنّذارة. وفيها كاف». وللاستزادة في الموضوع انظر شرح مسلم للنوويّ (١١٥/١)، والفروق (١٣٧٩/٤ ـ ١٣٨١)، ومجموع الفتاوى (٤٥٨/٢٧)، والمدخل لابن الحاج (٢٨٦/٤ ـ ٢٨٨)، والاعتصام (٧٨/٢ ـ ٨٥)، والبحر المحيط للزركشي (١٠٦/٦)، وإرشاد الفحول (١٠٢٠/٢ ـ ١٠٢١). وسيأتي للشّارح كلام في الاستدلال بالرّؤيا الحديث الأوّل من باب التمتّع من كتاب الحجّ.

الرّؤيا ههنا في أمر[1] ثبت استحبابه مطلقا، وهو طلب ليلة القدر. وإنّما تَرجّح السّبعُ الأواخر لسبب المرائي الدّالة على كونها في السّبع الأواخر، وهو استدلال على أمر وجوديّ لزمه[2] استحبابٌ شرعيّ مخصوص بالتّأكيد، بالنّسبة إلى هذه اللّيالي، مع كونه غير مناف للقاعدة الكلّية الثّابتة، من استحباب طلب ليلة القدر. وقد قالوا: يُستحبّ في جميع الشّهر[3].

وفي الحديث دليل على أنّ ليلة القدر في شهر رمضان. وهو مذهب الجمهور[4]. وقال بعض العلماء: إنّها في جميع السّنة[5]. وقالوا[6]: لو قال

---

(١) من هنا إلى آخر الباب ساقط من (ز).

(٢) وفي (ش): (أنّه) بدل (لزمه).

(٣) جاء عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه ـ فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنّف (٦/٣١: ٨٧٦٥)، و(٦/٢٦٩: ٩٦٢١) ـ أنّها في كلّ الشّهر. وأخرجه عنه أبو داود في سننه (٢/٧٥ ـ ٧٦: ١٣٨٧) أبواب قيام اللّيل/ باب من قال: هي في كلّ رمضان. مرفوعا. والصّواب وقفه. انظر ضعيف سنن أبي داود ـ الأمّ ـ (٢/٦٧ ـ ٦٨). وجاء أيضا عن جماعة منهم الحسن البصريّ ـ فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٦/٣٣: ٨٧٧٣)، و(٦/٢٧١: ٩٦٢٧) ـ. وانظر الإكمال (٤/١٤٤)، والتمهيد (٢/٢٠٨) وطرح التثريب (٤/١٥٢)، والفتح (٥/٤٦٤).

(٤) انظر زاد المسير (٩/١٨٣).

(٥) جاء هذا القول عن ابن مسعود رضي الله عنه ـ فيما أخرجه عنه مسلم في صحيحه (١/٥٢٤: ٢٢٠ ـ (٧٦٢)) كتاب الصيّام/ باب فضل ليلة القدر ـ. بلفظ: «من يَقم الحول يُصب ليلة القدر». لكن قال أبيّ بن كعب رضي الله عنه كما في المصدر السّابق: «رحمه الله أراد أن لا يتّكل النّاسُ، أما إنّه قد علم أنّها في رمضان، وأنّها العشر الأواخر، وأنّها ليلة سبع وعشرين...». قال ابن حجر في الفتح (٥/٤٦٤): «وهو قول مشهور عن الحنفيّة حكاه قاضي خان وأبو بكر الرازي منهم، وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهم». وانظر الإكمال (٤/١٤٤)، والتمهيد (٢/٢٠٨)، وحاشية ابن عابدين (٣/٤٤٦).

(٦) هكذا في الأصل، (ش). وفي (هـ)، (س)، دار الكتب (١): (يلزمه أنّه لو قال لزوجته).

في رمضان لزوجته: أنت طالق ليلة القدرلم تطلق، حتّى/[١٦٠/ب] يأتي عليها سنة؛ لأنّ كونها مخصوصة برمضان مظنون. وصحّة النّكاح معلومة، فلا تُزال إلّا بيقين، أعني بيقين مرور ليلة القدر[١]، وفي هذا نظر؛ لأنّه إذا دلّت الأحاديث على اختصاصها بالعشر الأواخر، كان إزالة النّكاح بناء على مستند شرعيّ، وهو الأحاديث الدّالة على ذلك. والأحكام المقتضية لوقوع الطّلاق يجوز أن تبنى على أخبار الآحاد، ويرفع بها النّكاح، ولا يشترط في رفع النّكاح أو أحكامه أن يكون ذلك مُستنِدا إلى خبر متواتر، أو أمر مقطوع به اتّفاقا. نعم ينبغي أن ينظر إلى دلالة ألفاظ الأحاديث الدّالة على اختصاصها بالعشر الأواخر، ومرتبتها في الظّهور والاحتمال، فإن ضعفت دلالتها، فلما قيل وجه[٢].

وفي الحديث دليل لمن رجّح في ليلة القدر غير ليلة الحادي والعشرين، والثّالث والعشرين[٣].

٢١٠ ـ الحديث الثّاني: عن عائشة ﵂ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**تحرّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر**»[٤].

---

(١) انظر شرح فتح القدير (٢/٣٩٥).

(٢) قال الصنعانيّ في العدّة (٣/٤٣٣): «ودلالة العدد نصّ في معناه».

(٣) وقد اختلف العلماء في تعيين ليلة القدر على أقوال كثيرة انظرها مع أدلّتها في الإكمال (٤/١٤٣ ـ ١٤٦)، وطرح التثريب (٤/١٥١ ـ ١٥٩)، والفتح (٥/٤٦٣ ـ ٤٦٩).

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٤٥٨: ٢٠١٧) كتاب فضل ليلة القدر/ باب تَحَرِّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر. وهذا لفظه. مع زيادة: «من رمضان». وهو عنده (٥/٤٥٨: ٢٠١٩) الكتاب والباب نفسه. بلفظ: «التمسوها». و(٥/٤٥٨: ٢٠٢٠)=

وحديث عائشة يدلّ على ما دلّ عليه الحديث قبلَه، مع زيادة الاختصاص بالوتر من السّبع الأواخر[1].

٢١١ - **الحديث الثالث**: عن أبي سعيد الخُدريّ رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان. فاعتكف عاما، حتّى إذا كانت ليلةُ إحدى وعشرين - وهي اللّيلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه - قال: «**من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر. فقد أُريتُ[2] هذه اللّيلةَ، ثم أُنسيتُها. وقد رأيتُني أسجد في ماء وطين من صبيحتها.**

= الكتاب والباب نفسه. وليس فيه «في الوتر» قال ابن حجر في الفتح (٥/٤٦١): «ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر، وكأنّ البخاريّ أشار بإدخاله في الترجمة إلى أنّ مطلقه يحمل على المقيّد في رواية أبي سهيل». وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٢٤: ٢١٩ - (١١٦٩)) كتاب الصّيام/ باب فضل ليلة القدر، والحثّ على طلبها وبيان محلّها وأرجى أوقات طلبها. بزيادة: «من رمضان». وليس عنده: «في الوتر». قال الزركشيّ في نكته (ص: ١٨٩): «وهو صريح في أنّ لفظة: «في الوتر» متفق عليها، وليس كذلك، بل هي من أفراد البخاريّ، ولم يخرجها مسلم من حديث عائشة».

(١) قال الزركشيّ في النكت على العمدة (ص: ١٩٠) متعقّبا الشّارحَ: «وهذا الحديث لا يدلّ على ما دلّ عليه حديث عائشة بالزّيادة التي ذكرها الشّارح، فالتماس الوتر من العشر الأواخر غير التماس الوتر من السّبع الأواخر». لكن قال الصنعانيّ في العدّة (٣/٤٣٤): «قلت: هذا نبّه عليه الشّارح المحقّق بقوله: (ومع زيادة الاختصاص بالوتر من السّبع الأواخر) ومراد الشّارح أنّ التماسها في أفراد العشر الأواخر قد دخل فيه التماسها في السّبع الأواخر مع زيادة قيد الوتريّة».

(٢) في الأصل، دار الكتب (١)، (ش)، (ح)، (م): (رأيت). والمثبت من (هـ)، (س)، دار الكتب (٢)، ومطبوعة أحمد شاكر (ص: ٦٩)، والزهيري (١٠٥)، والفريابي (ص: ١٠٠) للمتن، وهو ما في البخاريّ وقد ساق المصنّف لفظه كما سيأتي. قال الصنعاني في العدة: (٣/٤٣٥): «بضم أوله على البناء للمجهول».

فالتمسوها في العشر الأواخر. والتمسوها في كلّ وترٍ». فمَطرتِ السّماء تلك اللّيلةَ. وكان المسجد على عريشٍ، فوَكَفَ [المسجدُ][١]، فأبصرَتْ عينايَ رسولَ الله ﷺ وعلى جبهتِه أثرُ الماءِ والطّينِ من صُبح إحدى وعشرين»[٢].

---

(١) ساقطة من الأصل. والاستدراك من باقي النّسخ. وهي في مطبوعة الفريابي (ص: ٩٩ ـ ١٠٠) للمتن.

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤٧٥/٥ ـ ٤٧٦: ٢٠٢٧) كتاب الاعتكاف/ باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلِّها. واللّفظ له. وهو عنده (٥٢٥/٢: ٦٦٩) كتاب الأذان/ باب هل يصلّي الإمام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟. مختصرا. و(٣١/٣: ٨١٣) كتاب الأذان/ باب السّجود على الأنف والسّجود على الطّين. وعنده: «قام النّبيّ ﷺ خطيبا صبيحة عشرين من رمضان». و(٦٩/٣: ٨٣٦) كتاب الأذان/ باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتّى صلّى. و(٤٥٣/٥: ٢٠١٦) كتاب فضل ليلة القدر/ باب التماس ليلة القدر في السّبع الأواخر. وعنده: «فخرج صبيحة عشرين». و(٤٥٨/٥: ٢٠١٨) كتاب فضل ليلة القدر/ باب تحرّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر. وعنده: «فإذا كان حين يُمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه». و(٤٨٩/٥ ـ ٤٩٠: ٢٠٣٦) كتاب الاعتكاف/ باب الاعتكاف. وعنده: «قال: فخرجنا صبيحة عشرين، قال: فخطبنا رسولُ الله ﷺ صبيحة عشرين». و(٤٩٣/٥: ٢٠٤٠) كتاب الاعتكاف/ باب من خرج من اعتكافه عند الصبح. وعنده: «فلمّا كان صبيحة عشرين نقلْنا متاعنا» وفيه: «فوَ الذي بعثه بالحقّ لقد هاجت السّماءُ من آخر ذلك اليوم». وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٢٢/١ ـ ٥٢٤: ١١٦٧) كتاب الصّيام/ باب فضل ليلة القدر والحثّ على طلبها وبيان محلّها وأرجى أوقات طلبها. وعنده: «فإذا كان من حين تمضي عشرون ليلة، ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه» وعنده أيضا: «فخرجنا صبيحة عشرين». قال الزركشيّ في نكته على العمدة (ص: ١٩٠ ـ ١٩١): «وهذا اللّفظ وهو قوله: «حتّى إذا كانت...» إلى آخره. لم يخرجه مسلم، وإنّما هو في بعض روايات البخاريّ، بل الذي دلّ عليه طرف الحديث فيهما أنّ ليلة إحدى وعشرين ليست هي التي كان يخرج من صبيحتها من اعتكافه، بل الخروج للخطبة كان من صبيحة إحدى وعشرين والخروج من الاعتكاف والعود إلى المسكن كان في مساء يوم=

في الحديث دليل لمن رجّح ليلة إحدى وعشرين في طلب ليلة القدر[1]، ومن ذهب إلى أنّ ليلة القدر تنتقل في اللّيالي[2]، فله أن يقول: كانت في تلك السّنة ليلة إحدى وعشرين، ولا يلزم من ذلك أن تترجّح هذه اللّيلة مطلقا. والقول بتنقّلها حسن؛ لأنّ فيه جمعا بين الأحاديث، وحثًّا على إحياء جميع تلك اللّيالي.

وقوله: «**يعتكف العشر الأوسط**» الأقوى فيه أن يقال: (الوُسُط) و(الوُسَط) بضم السّين أو فتحها، وأمّا (الأوسط) فكأنّه تسمية لمجموع تلك اللّيالي والأيّام. وإنّما رجّح الأوّل؛ لأنّ (العشر) اسم لليالي، فيكون وصفها الصّحيح جمعا لائقا بها[3]، وقد ورد في بعض الرّوايات ما يدلّ

= الموفي عشرين، لا في صبيحة الحادي والعشرين». قال ابن حجر في الفتح (٥/٤٥٥): «ومقتضاه أنّ خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة اثنتين وعشرين، وهو مغاير لقوله في آخر الحديث: «فأبصرت عينايَ رسولَ الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطّين من صبح إحدى وعشرين» فإنّه ظاهر في أنّ الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين، ووقوع المطر كان ليلة إحدى وعشرين، وهو الموافق لبقية الطّرق...».

(١) هذا رأي الإمام الشافعيّ في القديم كما نسبه له الماوردي في الحاوي الكبير (٣/٤٨٤)، والبيهقيّ في المعرفة (٦/٣٨٤)، وانظر لطائف المعارف (ص: ٣٨٥)، والفتح (٥/٤٦٧). وروي أيضا عن عليّ وابن مسعود ﵄ كما قال عياض في الإكمال (٤/١٤٦)، وانظر مصنّف عبد الرّزاق (٤/٢٥٢: ٧٦٩٧)، ولطائف المعارف (ص: ٣٥٨).

(٢) اختار هذا القول القاضي عياض في الإكمال (٤/١٤٣ ـ ١٤٤) ثمّ قال: «ونحوه قول مالك والثوريّ والشافعيّ وأحمد ابن حنبل وإسحاق وأبي ثور وغيرهم». ونحوه في الفتح (٥/٤٦٧)، واختاره في (٥/٤٦٩). وأخرجه عبد الرّزاق في المصنّف (٤/٢٥٢: ٧٦٩٩) عن أبي قلابة.

(٣) في الأصل، (ح)، (م) كتبت العبارة هكذا: (وضعها جمعا لا يقاربها). والتّصويب من باقي النّسخ، وانظر العدّة للصنعانيّ (٣/٤٣٦). =

/[١٦١/أ] على [أنّ][١] اعتكافه ﷺ في ذلك العشر كان لطلب ليلة القدر[٢] قبل أن يعلم أنّها في العشر الأواخر[٣].

وقوله: «فوكف المسجد» أي قطر، يقال: وَكَفَ البيت يَكِفُ وَكْفًا وَوُكُوفًا، إذا قطر. وَوَكَفَ الدّمع وَكِيفًا وَوَكَفَانًا وَوَكْفًا: بمعنى قطر[٤].

وقد يَأخذ من الحديث بعض النّاس أنّ مباشرة الجبهة بالمُصلّى في السجود غير واجب، وهو من يقول: إنّه لو سجد على كَوْرِ العِمامة[٥]

= قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (٢/٢٩٥): «(العشر الوُسُط من رمضان) بضمّ الواو والسّين كذا رواه القاضي أبو الوليد الباجي في الموطّأ جمع واسط... ورواه غيره من شيوخنا (وسَط) بفتح السّين جمع وسيط... وفي أكثر الأحاديث (الأوسط)». انظر المنتقى (٣/١١٢ ـ ١١٣). قال النوويّ في شرح مسلم (٨/٦١ ـ ٦٢): «(العشر الأوسط) هكذا هو في جميع النّسخ، والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر كما قال في أكثر الأحاديث: «العشر الأواخر». وتذكيره أيضا لغة صحيحة باعتبار الأيّام أو باعتبار الوقت والزّمان، ويكفي في صحّتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النّبيّ ﷺ». زاد الفاكهيّ في رياض الأفهام (الرسالة العلميّة الثالثة/ص: ٤٤٦) وجها (للأوسط) وهو: «إرادة انقسام الشّهر إلى ثلاثة أعشار»، وانظر النكت للزركشيّ (ص: ١٩١)، والفتح (٥/٤٥٤ ـ ٤٥٥).

(١) ساقطة من الأصل. والاستدراك من باقي النّسخ. وفي (هـ): (على أنّ الصحيح أنّ اعتكافه).

(٢) في (ش)، (ح)، (م) زيادة الواو قبل: (قبل أن يعلم).

(٣) وذلك فيما أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٣/٣١: ٨١٣) كتاب الأذان/ باب السّجود على الأنف والسّجود على الطّين. ومسلم في صحيحه (١/٥٢٢ ـ ٥٢٣: ٢١٥ ـ (١١٦٧))، و(١/٥٢٣: ٢١٧ ـ (١١٦٧)) كتاب الصّيام/ باب فضل ليلة القدر.

(٤) انظر العين (٥/٤١٣)، والنهاية (٥/٢١٩)، ولسان العرب (٩/٣٦٢ ـ ٣٦٣). وجاء في رواية عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٤٥٣: ٢٠١٦) كتاب فضل ليلة القدر/ باب التماس ليلة القدر في السّبع الأواخر. بدل (وكف): «فسال سقف المسجد».

(٥) كَور العمامة ـ بالفتح ـ: شدّها على الرّأس وجمعها عليه. انظر الزاهر (١/٢٥)، وغريب الحديث للخطابيّ (٢/٣٠٨)، ولسان العرب (٥/١٥٥ ـ ١٥٦).

ـ كالطّاقة والطّاقتين[1] ـ صحّ[2]، ووجه الاستدلال: أنّه إذا سجد في الماء والطّين ففي السّجود الأوّل يعلَق الطّين بالجبهة، فإذا سجد السّجود الثّاني كان الطّين الذي علِق بالجبهة في السّجود الأوّل حائلا في السّجود الثّاني عن مباشرة الجبهة بالأرض، وفيه مع ذلك احتمالٌ لأن يكونَ مَسَحَ ما علِق بالجبهة أوّلا قبل السّجود الثّاني[3].

والذي جاء في الحديث من قوله: «وهي اللّيلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه»، وقوله في آخر الحديث: «فرأيت أثر الماء والطّين على جبهته من صبح إحدى وعشرين» يتعلّق بمسألة تكلّموا فيها، وهي أنّ ليلة اليوم هل هي السّابقة عليه كما هو المشهور، أو الآتية بعده، كما نُقل عن بعض أهل الحديث الظّاهرية[4]؟.

---

(١) الطّاق: ضرب من الملابس، قيل: هو الطيلسان. انظر لسان العرب (١٠/٢٣٣).

(٢) هو قول الجمهور ـ الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة ـ مع الكراهة. خلافا للشافعيّة. انظر المدونة الكبرى (١/١٧٠)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٢٧٩ ـ ٢٨٠)، والحاوي الكبير (٢/١٢٧)، والمغني (٢/١٩٧ ـ ١٩٨)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/٦١)، وحاشية ابن عابدين (٢/٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٣) قال الفاكهيّ في رياض الأفهام (الرسالة العلميّة الثالثة/ص: ٤٤٨) متعقّبا الشّارحَ: «ويبعد أن يكون مسح جبهته ﷺ من الأوّل ثمّ سجد بُعدا شديدا». وانظر شرح مسلم للنوويّ (٨/٦١)، والفتح (٣/٦٩).

(٤) في (س) زيادة لا توجد في باقي النّسخ وهي قوله: (وإيّاه كان يختار أبو الخطاب بن دحية، وأكثر في تقريره وامتناعه). وكذا نقل العبارة ابن الملقّن في الإعلام (٥/٤٢٢). قال ابن حجر في الفتح (٥/٤٥٥ ـ ٤٥٦): «وقد أطال ابن دحية في تقرير أن اللّيلة تضاف لليوم الذي قبلها وردّ على من منع ذلك. ولكن لم يوافق على ذلك، فقال ابن حزم: رواية ابن أبي حازم والدراوردي ـ يعني رواية حديث الباب ـ مستقيمة ورواية مالك مشكلة. وأشار إلى تأويلها بنحو ممّا ذكرته. ويؤيّده أنّ في رواية الباب الذي يليه: «فإذا كان حين=

= يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه» وهذا في غاية الإيضاح. وأفاد ابن عبد البر في الاستذكار أنّ الرّواة عن مالك اختلفوا عليه في لفظ الحديث... وقد وجّه شيخنا الإمام البلقيني رواية الباب بأنّ معنى قوله: «حتّى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين» أي حتّى إذا كان المستقبل من اللّيالي ليلة إحدى وعشرين. وقوله: «وهي اللّيلة التي يخرج» الضمير يعود على اللّيلة الماضية. ويؤيّد هذا قوله: «من كان أعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر» لأنّه لا يتم ذلك إلّا بإدخال اللّيلة الأولى». وانظر الإكمال (٤/١٥٢ ـ ١٥٣)، وما تقدّم عند تخريج الحديث.

باب الاعتكاف

٢١٢ ـ الحديث الأول: عن عائشة رضي الله عنها «أنّ النّبيّ ﷺ كان[١] يعتكف في[٢] العشر الأواخر من رمضان، حتّى توفّاه الله ﷻ، ثمّ اعتكف أزواجه بعده»[٣].

٢١٣ ـ وفي لفظ: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كلّ رمضان. فإذا صلّى الغداةَ جاء مكانَه الّذي اعتكفَ فيه»[٤].

---

(١) هكذا في (ز)، (هـ)، (س)، (ش)، والصّحيحين، ومطبوعة الزهيري، والفاريابي للمتن غير أنه في (ز)، و(ش) بلفظ الرّسالة بدل النبوّة. وفي الأصل: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ...»).

(٢) (في) محذوفة من (هـ)، (س)، ومطبوعة الزهيري، والفاريابي للمتن. ولا وجود لها في الصّحيحين.

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٤٧٥: ٢٠٢٦) كتاب الاعتكاف/ باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلّها. وليس عنده: (في). وعنده: «من بعده». ومسلم في صحيحه (١/٥٢٥: ٥ ـ (١١٧٢)) كتاب الاعتكاف/ باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان. وعنده كما عند البخاريّ.

(٤) بهذا اللّفظ الذي ساقه صاحب المتن أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٤٩٤: ٢٠٤١) كتاب الاعتكاف/ باب الاعتكاف في شوّال. وعنده: «دخل» بدل: «جاء». وفيه قصّة. قال ابن حجر في الفتح: (٥/٤٩٤): «وفي رواية الكشميهني: «حلّ»». وهو عنده أيضا لكن بغير هذا اللّفظ: (٥/٤٨١: ٢٠٣٣) الكتاب السّابق/ باب اعتكاف النّساء. و(٥/٤٨٥: ٢٠٣٤) الكتاب السّابق/باب الأخبية في المسجد. و(٥/٤٩٧: ٢٠٤٥) الكتاب السّابق/ باب من أراد أن يعتكف ثمّ بدا له أن يخرج. ونحوه عند مسلم في صحيحه (١/٥٢٦: ٦ ـ (١١٧٣)) كتاب الاعتكاف/ باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه. =

(الاعتكاف): الاحتباس واللّزوم للشّيء كيف كان[1]. وفي الشّرع: لزوم المسجد على وجه مخصوص[2]. والكلام فيه كالكلام في سائر الأسماء الشّرعيّة[3].

وحديث عائشة فيه استحبابُ مطلقِ الاعتكاف، واستحبابه في رمضان بخصوصه، وفي العشر الأواخر بخصوصها. وفيه تأكّد[4] هذا الاستحباب بما أشعر به اللّفظ من المداومة، وبما صرّح به في الرّواية الأخرى من قولها: «في كلّ رمضان»[5]، وبما دلّ عليه من عمل أزواجه من ....

= * تنبيهان: **الأول**: قول صاحب المتن ﷺ: (وفي لفظ) يوهم أنّه رواية من الحديث الأوّل وهو ما جعل كثيرا من محقّقي المتن لم يجعلوا له رقما مستقلّا كمحمود الأرناؤوط (ص: ١٤٥)، والزهيري (ص: ١٠٦)، والفاريابي (ص: ١٠٠)، والحجوري (ص: ١١٨). وبمقارنة المتنين والإسنادين يتبيّن أنّهما حديثان ما جعل الشيخ أحمد شاكر ﷺ يرقّمه برقم خاصّ في طبعته للمتن (ص: ٦٩) وكذا فؤاد عبد الباقي في ترقيمه لمسلم كما تقدّم، وهو الصّواب إن شاء الله تعالى. يؤكّد ذلك أنّ الحافظ المزيّ في تحفة الأشراف (١١/٣٨٩: ١٦٥٣٨)، و(١١/٤٢٨ ـ ٤٢٩: ١٦٦٤٧)، و(١١/٨٦٦ ـ ٨٦٧: ١٧٩٣٠) جعلهما حديثين.
الثاني: لم ينبّه من ذكرنا ممّن حقّق المتن إلّا الحجوريّ منهم على أنّ الحديث أيضا عند مسلم في صحيحه فليُتنبّه لذلك.

(١) انظر المحكم لابن سيده (١/٢٨٣)، ولسان العرب (٩/٢٥٥).

(٢) انظر الإكمال (٤/١٥٠)، والمفهم (٣/٢٤٠)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/٦٦).

(٣) قال الصنعانيّ في العدّة (٣/٤٣٩): «كأنّه يريد الخلاف في إثباتها وعدمه، وهي مسألة من مشاهير مسائل الأصول». وانظر كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيميّة (ص: ٩٨، ٢٣٣ ـ ٢٣٦)، وجلاء الأفهام لابن القيّم (ص: ١٦١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢/١٥٨ ـ ١٧٠).

(٤) هكذا في الأصل، (ز). وفي (هـ): (وفيه دليل تأكّد). وفي (س): (وفيه دليل تأكيد). وفي (ش): (وفيه تأكيد).

(٥) انظر ما تقدّم عند تخريج الحديث الثاني من هذا الباب من بيان أنّه ليس روايةً ثانية=

بعده[1]. وفيه دليل على استواء الرّجل والمرأة في هذا الحكم[2].

وقولها: «فإذا صلّى الغداةَ جاء مكانَه الذي اعتكف فيه» الجمهور[3] على أنّه إذا أراد اعتكاف العشر دخل معتكفه قبل غروب الشّمس من أوّل ليلة منه[4]. وهذا/[١٦١/ب] الحديث قد يقتضي الدّخول في أول النّهار، أقوى منه في هذه الدّلالة[5]، ولكنّه أُوِّل على أنّ الاعتكاف كان موجودا، وأنّ دخوله في هذا الوقت لمعتكفه للانفراد عن النّاس بعد الاجتماع بهم في الصّلاة، لا أنّه كان ابتداءَ دخول المعتكف. ويكون المراد بالمعتكف ههنا: الموضع الذي خصّه بهذا، أو أعدّه له[6]، كما جاء: «أنّه اعتكف في

= للحديث. وتقدّم نحو هذا عند قول ابن دقيق ﷺ من قوله عن الحديث السّابع من باب الصّوم في السّفر: «ليس هذا الحديث ممّا اتّفق الشيخان على إخراجه». وهو فيهما.

(١) انظر الإكمال (١٥١/٤)، والمفهم (٢٤٠/٣)، وشرح مسلم للنوويّ (٦٧/٨).

(٢) انظر مختصر اختلاف العلماء (٤٩/٢)، ومعالم السنن (٣٤٠/٣)، والإكمال (١٥٥/٤)، وشرح مسلم للنوويّ (٦٩/٨ ـ ٧٠).

(٣) ذهب إلى ذلك الأئمة الأربعة. واختلفوا في الأيّام فقال الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة خلافا لمالك: يدخل قبل طلوع الفجر. وقال بظاهر الحديث الأوزاعيّ والثوريّ واللّيث في أحد قوليه وإسحاق وهو رواية عن الإمام أحمد. وانظر معالم السنن (٣٣٩/٣)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢٩٩/٢)، والكافي لابن عبد البرّ (ص: ١٣١)، والتمهيد (١٩٦/١١ ـ ١٩٨)، (٥٥/٢٣ ـ ٥٦) له، والإكمال (١٥٤/٤)، والمغني (٤٨٨/٤ ـ ٤٩٠)، والمفهم (٢٤٤/٣)، والمجموع (٥١٨/٦ ـ ٥١٩)، وشرح مسلم للنوويّ (٦٨/٨)، وبدائع الصنائع (٣م١٠)، وحاشية ابن عابدين (٤٤٤/٣ ـ ٤٤٥).

(٤) في (ش) زيادة: (والدّخول) قبل قوله: (أوّل ليلة)، و(في) بدل: (من).

(٥) قال الصنعانيّ في العدّة (٤٤٠/٣): «أي دلالة أنّه يدخل معتكَفه في أوّل العشر بعد صلاة الفجر». والمشار إليه هو رواية من حديث عائشة ﵂ المتقدّم، وهي عند مسلم في صحيحه (٥٢٦/١: ٦ ـ (١١٧٣)) كتاب الاعتكاف/ باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه. بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجرَ ثمّ دخل معتكَفَه...».

(٦) انظر الإكمال (١٥٤/٤)، والمفهم (٢٤٤/٣ ـ ٢٤٥)، وشرح مسلم للنوويّ (٦٨/٨ ـ ٦٩).

قُبَّة» وكما جاء «أنّ أزواجه ضربن أخبية» ويشعر بذلك ما في هذه الرّواية: «دخل مكانَه الذي اعتكف فيه»[1] بلفظ الماضي[2].

وقد يُستدلّ بهذه الأحاديث على أنّ المسجد شرطٌ في الاعتكاف[3]، من حيث إنّه قُصِد لذلك، وفيه مخالفة العادة في الاختلاط بالنّاس، لا سيّما النّساءَ. فلو جاز الاعتكاف في البيوت لما خولف[4] المقتضى، لعدم الاختلاط بالنّاس في المسجد وتحمّل المشقّة في الخروج لعوارض الخِلْقة[5]. وأجاز بعض الفقهاء للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو الموضع الذي أعدّته للصّلاة وهيّأته لذلك[6]، وقيل: إنّ بعضهم ألحق بها الرّجل في ذلك[7].

---

(١) الألفاظ الثلاث التي ذكرها الشّارح تقدّم تخريجها عند تخريج الحديثين.

(٢) قال الصنعانيّ في العدّة (٣/٤٤٢): «لا خفاء أنّها في حديثها حاكية لأمر فعله ﷺ وقد انقضى ومضى، فالتعبير به هو مقتضى الظاهر، بحيث لو عبّرت بقولها: (يدخل) لقيل: إنّها عبّرت به عن استحضار الحال الماضية كما هو معروف في علم البيان».

(٣) نقل الخطابيّ في المعالم (٣/٣٤٥) الإجماع على اشتراط ذلك بالنّسبة للرّجل. لكن خالف في ذلك ابن لبابة من متأخّري المالكيّة وبعض الشافعيّة فجوزّوه له في غير المسجد. وانظر معالم السنن (٣/٣٤٥)، والإكمال (٤/١٥٠)، والمفهم (٣/٢٤١ ـ ٢٤٢)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/٦٨ ـ ٦٩)، وطرح التّثريب (٤/١٧١)، والفتح (٥/٤٦٧).

(٤) في (س)، (ش): (خالف). وفي العدّة لابن العطار (٢/٩٢٣)، والإعلام لابن الملقّن (٥/٤٢٩) كما هو مثبت.

(٥) انظر شرح مسلم للنوويّ (٨/٦٨).

(٦) هو قول الحنفيّة وابن لبابة من متأخّري المالكيّة وبعض أصحاب الشافعيّ وقول قديم للشافعيّ ضعيف عند أصحابه. انظر معالم السنن (٣/٣٤٠)، والإكمال (٤/١٥٠)، والمفهم (٣/٢٤١ ـ ٢٤٢، ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/٦٨)، والفتح (٥/٤٧٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/٤٢٩).

(٧) في (هـ) زيادة: (والله أعلم). وتقدّم أنّ هذا قول محمد بن عمر بن لبابة من المالكيّة=

٢١٤ ـ الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها: «أنّها كانت تُرجِّل النّبيّ ﷺ، وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حُجْرتها يناولها رأسه»[١].

وفي رواية: «وكان لا يدخل البيتَ إلّا لحاجةِ الإنسانِ»[٢]. وفي رواية: أنّ عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كنت لأدخلُ البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلّا وأنا مارّة»[٣].

(التَّرجِيل): تسريح الشّعر[٤].

= وبعض أصحاب الشافعيّ وتقدّم ذكر المصادر.

(١) أخرجه البخاريّ ـ مع الفتح ـ (٤٩٨/٥: ٢٠٤٦) كتاب الاعتكاف/ باب المعتكِف يُدخل رأسَه البيتَ للغُسل. وهذا لفظه. وهو عنده أيضا (٦٧٩/١: ٢٩٥، ٢٩٦) كتاب الحيض/ باب غَسل الحائض رأسَ زوجها وترجيله. و(٦٨٣/١: ٣٠١) الكتاب السّابق/ باب مباشرة الحائض. و(٤٧٧/٥: ٢٠٢٨) كتاب الاعتكاف/ باب الحائض تُرجِّل رأسَ المعتكِف. و(٤٧٨/٥: ٢٠٢٩) الكتاب السّابق/ باب لا يدخل البيتَ إلّا لحاجة. وفيه زيادة سيأتي ذكرها. و(٤٧٩/٥: ٢٠٣١) الكتاب السّابق/ باب غسل المعتكف. و(٤٣٨/١٣: ٥٩٢٥) كتاب اللّباس/ باب ترجيل الحائض زوجَها. ومسلم في صحيحه (١٤٩/١: ٢٩٧) كتاب الحيض/ باب جواز غسل الحائض رأسَ زوجها وترجيله.

(٢) أخرجها بهذا اللّفظ مسلم في صحيحه (١٤٩/١: ٦ ـ (٢٩٧)) الكتاب والباب السّابقين. وهي عنده أيضا (١٤٩/١: ٧ ـ (٢٩٧))، وعند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤٧٨/٥: ٢٠٢٩) كتاب الاعتكاف/ باب لا يدخل البيتَ إلّا لحاجة. بلفظ: «وكان لا يدخل البيتَ إلّا لحاجة إذا كان معتكفا».

(٣) أخرجها مسلم في صحيحه (١٤٩/١: ٧ ـ (٢٩٧)) الكتاب والباب السّابقين.

(٤) لم يذكرها الفاريابيّ (ص: ١٠١)، والزهيريّ (ص: ١٠٦)، والأرناؤوط (ص: ١٤٥) والحجوريّ (ص: ١١٩) في تحقيقهم للمتن. وهي في النّسخ الخطيّة للشّرح وذكرها أحمد شاكر (ص: ٧٠)، وعطا (ص: ٢٧٢)، والهلالي (٨٦٠/٢) في تحقيقهم للمتن. لكن قال الصنعانيّ في العدّة (٤٤٣/٣): «وفسّره الشّارح بتسريح الشّعر». فدلّ على أنّها ليست من=

وفيه دليل على طهارة بدن الحائض[١]. وفيه دليل على أنّ خروج رأس المعتكف من المسجد لا يُبطل اعتكافه. وأَخذ منه بعض الفقهاء[٢] أنّ خروج بعض البدن من المكان الذي حلف الإنسان على أن لا يخرج منه لا يوجب حِنْثَه، وكذلك دخول بعض بدنه، إذا حلف أن لا يدخله، من حيث إنّ امتناع الخروج من المسجد يوازنه[٣] تعلُّق الحِنث بالخروج؛ لأنّ الحكم في كلّ واحد منهما معلّق[٤] بعدم الخروج، فخروج بعض البدن إن اقتضى مخالفةَ ما عُلِّق عليه الحكم في أحد الموضعين اقتضى مُخالفتَه في الآخر، وحيث لم يقتض في أحدهما لم يقتض في الآخر، لاتّحاد المأخذ فيهما، وكذلك ننقل هذه المادّة في الدّخول أيضا بأن نقول: لو كان دخول البعض مقتضيا للحكم المُعلّق بدخول الكلّ؛ لكان خروج البعض مقتضيا للحكم المُعلَّق بخروج الجُملَة، لكنّه لا يقتضيه ثَمَّ، فلا يقتضيه ههنا. وبيان الملازمة /[١٦٢/أ] أنّ الحكم في الموضعين معلّق بالجملة، فإمّا أن يكون البعض موجبا لتركيب[٥] الحكم على الكلّ أولا ـ إلى آخره.

= متن العمدة والله أعلم. وقد سبق للشّارح أن فسّرها أوّل شرح الحديث التّاسع من أوّل كتاب الطّهارة.

وانظر النهاية لابن الأثير (٢/٢٠٣).

(١) انظر معالم السنن (٣/٣٤٢)، والإكمال (٢/١٢٩).

(٢) انظر معالم السنن (٣/٣٤٢)، والمبسوط (٣/١٢٦ ـ ١٢٧)، والإكمال (٢/١٣٠)، والمجموع (٦/٥٢٥ ـ ٥٢٦)، وشرح مسلم للنوويّ (٣/٢٠٨)، وطرح التثريب (٤/١٧٧).

(٣) هكذا في (هـ)، (س)، (ش). وفي الأصل، (ز) صورة الكلمة: (موازنه) بالميم بدل الياء. وفي العدّة للصنعانيّ (٣/٤٤٤): (يوازن).

(٤) في الأصل، (هـ): (يتعلّق)، والمثبت من (ز)، (س)، دار الكتب (١)، (ش).

(٥) وفي (هـ): (لترتيب).

وقولها: «وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجة الإنسان» كناية عمّا يُضطرُ إليه من الحَدَث[1]. ولا شكّ في أنّ الخروج له غير مبطل للاعتكاف؛ لأنّ الضرورة داعية إليه، والمسجد مانع منه. وكلّ ما ذكره الفقهاء أنّه لا يخرج إليه، أو اختلفوا في جواز الخروج إليه: فهذا الحديث يدلّ على عدم الخروج إليه بعمومه[2]. فإذا ضُمّ إلى ذلك قرينة الحاجة إلى الخروج لكثير منه، أو قيامُ الدّاعي الشّرعيّ في بعضه، كعيادة المريض، وصلاة الجنازة، وشِبهه: قويت الدّلالة على المنع.

وفي الرواية الأخرى عن عائشة جواز عيادة المريض على وجه المرور، من غير تعريج. وفي لفظها إشعار بعدم عيادته على غير هذا الوجه.

٢١٥ ـ **الحديث الثالث**: عن عمر بن الخطّاب ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، إنّي كنت نذرت في الجاهليّة أن أعتكف ليلةً ـ وفي رواية: يوما ـ في المسجد الحرام؟. قال: «**فأوْفِ بنذرِكَ**». ولم يذكر بعض الرّواة: «يوما» ولا: «ليلة»[3].

---

(١) انظر معالم السنن (٣/٣٤١)، والمجموع (٦/٥٢٧). والخروج من أجل ذلك غير مبطل للاعتكاف بالإجماع انظر الإشراف لابن المنذر (٣/١٦٢).

(٢) جاءت هذه الجملة الأخيرة في الأصل مشوشة من حيث المعنى ففيه: (والمسجد مانع منه في كلّ ما ذكره الفقهاء أنّه لا يخرج إليه، واختلفوا في جواز الخروج إليه، وهذا الحديث يدلّ على عدم الخروج إليه)، والتصويب من باقي النّسخ.

(٣) أخرجه من حديث عمر ﷺ البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٤٩٥: ٢٠٤٢) كتاب الاعتكاف/ باب من لم يرَ عليه إذا اعتكف صوما. و(١٥/٣٥٩: ٦٦٩٧) كتاب الأيمان والنّذور/ باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلّم إنسانا في الجاهليّة ثمّ أسلم. من طريق نافع عن=



۞ في الحديث فوائد:

* أحدها: لزوم النّذر للقربة[1]. وقد يَستدلّ بعمومه من يقول بلزوم

= ابن عمر عن عمر بن الخطاب ﷺ «أنّه قال: يا رسول الله...». وفيه: «ليلة». وأخرجه من طريق نافع أيضا: أنّ عمر بن الخطاب ﷺ قال: يا رسول الله...» في (٧/٤٢٧ ـ ٤٢٨: ٣١٤٤) كتاب فرض الخمس/ باب ما كان النّبيّ ﷺ يعطي المؤلّفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه. وفيه: (يوم). و(٩/٤٣٥: ٤٣٢٠) كتاب المغازي/ باب: ٥٤. وهي رواية مرسلة كما قال ابن حجر في الفتح (٧/٤٣١). وقد أشار إلى إرسالها البخاريّ ﷺ بأن ساق بعد ذكر الإسناد المرسل الإسناد المتّصل من طريق معمر عن أيّوب عن نافع عن ابن عمر قال: «لمّا قفلنا من حنين...». ثمّ قال البخاريّ: «وقال بعضهم: حماد عن أيّوب عن نافع عن ابن عمر. ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة عن أيّوب عن نافع عن ابن عمر عن النّبيّ ﷺ». قال ابن حجر في الفتح (٩/٤٣٦): «هكذا ذكره مرسلا مختصرا، ثمّ عقبة برواية معمر عن أيّوب عن نافع عن ابن عمر موصولا تامّا... وإنّما أورد طريق حماد بن زيد المرسلة للإشارة إلى أنّ روايته مرجوحة؛ لأنّ جماعة من أصحاب شيخه أيّوب خالفوه فيه فوصلوه، بل بعض أصحاب حماد بن زيد رواه عنه موصولا كما أشار إليه البخاريّ أيضا هنا». وانظر التتبع (ص: ٣٧٠ ـ ٣٧٤)، والعلل للدارقطني (٢/٢٦ ـ ٣١). وأخرجه البخاريّ أيضا (٥/٤٧٩: ٢٠٣٢) كتاب الاعتكاف/ باب الاعتكاف ليلا. وفيه: «ليلة». و(٥/٤٩٥: ٢٠٤٣) كتاب الاعتكاف/ باب إذا نذر في الجاهليّة أن يعتكف ثمّ أسلم. فجعله من مسند ابن عمر ﷺ. والحديث أيضا عند مسلم في صحيحه (١/٧٨٣ ـ ٧٨٤: (١٦٥٦)) كتاب الأيمان والنّذور/ باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم. قال مسلم: «كلّهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. وقال حفص من بينهم: عن عمر. بهذا الحديث». قال الحافظ المزيّ في تحفة الأشراف (٧/٢٤٨): «والصّحيح أنّه ليس فيه (عن عمر) كما تقدّم في مسند ابن عمر»، وقال: «رواه غير واحد فلم يقولوا فيه: (عن عمر) وقد مضى». وانظر فيه في مسند ابن عمر برقم: (٧٥٢١، ٧٨٢٨، ٧٩١٦، ٧٩٣٣، ٨٠٣٩، ٨١٥٧). وقال مسلم: «أمّا أبو أسامة والثّقفي ففي حديثهما: «اعتكاف ليلة». وأمّا في حديث شعبة، فقال: «جعل عليه يوما يعتكفه». وليس في حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة».

والحديث سيكرّره صاحب المتن في كتاب الأيمان والنّذور/ باب النّذر. (ص: ١٨٤/ برقم: ٣٦٧) /طبعة الفريابي.

(١) قال الصنعانيّ في العدّة (٣/٤٤٧): «أي وجوب الوفاء به إذا كان قربة».

الوفاء بكلّ منذور[١].

* **وثانيها**: يَستدلّ به من يرى صحّة النّذر من الكافر. وهو قول ـ أو وجهٌ ـ في مذهب الشافعيّ[٢]. والأشهر أنّه لا يصحّ[٣]؛ لأنّ النّذر قربة، والكافر ليس من أهل القُرَب. ومن يقول بهذا يحتاج إلى أن يؤوّل الحديث بأنّه أمر بأن يأتي باعتكاف يومٍ شبيه بما نذر، لئلّا يُخلّ بعبادةٍ نوى فعلها. فأطلق عليه أنّه منذور لشَبهه بالمنذور، وقيامه مقامه في فعل ما نواه من الطّاعة[٤]. وعلى هذا إمّا أن يكون قوله: «**أوف بنذرك**» من مجاز الحذف،

---

(١) انظر الإشراف لابن المنذر (٧/١٨٠)، وبداية المجتهد (٢/٨١٨).

(٢) انظر الشرح الكبير للرافعيّ (١٢/٣٥٥ ـ ٣٥٦)، وشرح مسلم للنوويّ (١١/١٢٤). ووافق على هذا القول الإمام أحمد في المنصوص عنه، وأبو ثور، وابن جرير الطبريّ، والمغيرة المخزومي من المالكيّة، الخطابيّ، والقرطبي من المالكيّة أيضا. انظر معالم السنن (٣/٣٤٩)، والمغني (١٣/٤٣٦)، والمفهم (٤/٦٤٤)، والفروع (١١/٦٧).
والفرق بين القول والوجه عند الشافعيّة: أنّ القول هو كلام الإمام الشافعيّ ﷺ. والوجه رأي لأحد أصحابه مخرّجٌ على أصوله وقواعده ولا ينسب للشافعيّ على الصّحيح، وقد يكون عن اجتهاد له غير منبنٍ على أصوله وقواعده فلا يكون من المذهب وإنّما ينسب لصاحبه. انظر المجموع (١/١٠٧)، والعدّة للصنعانيّ (٣/٤٤٧ ـ ٤٤٨)، ومصطلحات المذاهب لمريم الظفيري (ص: ٢٦٦ ـ ٢٦٧).

(٣) وهو المذهب. انظر الشرح الكبير (١٢/٣٥٥ ـ ٣٥٦)، وشرح مسلم للنوويّ (١١/١٢٤)، والفتح (١٥/٣٥٩). وهو أيضا قول الإمام أبي حنيفة وسائر الكوفيين، والإمام مالك. انظر شرح معاني الآثار (٣/١٣٤)، والإكمال (٥/٤٢٤)، وبدائع الصنائع (٦/٣٣٣ ـ ٣٣٤)، ومواهب الجليل (٤/٤٨٩).

(٤) قال الفاكهيّ في رياض الأفهام (الرسالة العلميّة الثالثة/ص: ٤٦١): «وهذا الجواب أيضا ليس بواضح كلّ الوضوح كما ترى». وقد ذكر للحديث غير هذا التأويل ينظر في المعلم (٢/٣٦٩)، والإكمال (٥/٤٢٥)، وشرح مسلم للنوويّ (١١/١٢٤). وانظر ردّه في المفهم (٤/٦٤٤ ـ ٦٤٥)، والفتح (٥/٤٨٠).

أو من مجاز التَّشبيه[1]. وظاهر الحديث خلافُه. فإن دلّ دليل أقوى من هذا الظّاهر على أنّه لا يصحّ التزام الكافر الاعتكاف احتيج إلى هذا التّأويل، وإلّا فلا.

* **وثالثها**: استُدلّ به على أنّ الصّوم ليس بشرط؛ لأنّ اللّيلة ليست[2] محلّا للصّوم، وقد أمر بالوفاء بنذر الاعتكاف فيه، وعدم اشتراط الصّوم هو مذهب الشافعيّ[3]، واشتراطه مذهب مالك وأبي حنيفة رحمهم الله[4]. وقد

---

(١) تقدّم الكلام في حدّ المجاز عند شرح الحديث الأوّل من كتاب الصيّام. وفي مجاز التّشبيه ومجاز الحذف انظر الطراز للعلوي (٧٠/١، ٧٣)، وشرح الكوكب المنير (١٧٥/١، ١٧٦). قال الصنعانيّ في العدّة (٤٤٨/٣): «والأوضح منه أنّه من مجاز المشاكلة لكلام السّائل، من باب ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَۚ﴾ [المائدة: ١١٦]. أمّا مجاز الحذف، أيّ (مثل نذرك)، وكذلك التشبيه، أي (تفعل الذي يشابه النّذر) فبعيد كما لا يخفى، وأمّا قول القائل أوّلا: (لشبهه بالمنذور) فلا يتمّ إلّا لو كان لا يُفعل الاعتكاف إلّا نذرا، وليس كذلك فإنّه يُفعل نفلا من دون نذر».

(٢) في (س)، (ش): (اللّيل ليس). وانظر العدّة لابن العطّار (٩٢٩/٢).

(٣) في الجديد. انظر الأم (٢٦٧/٣)، والمجموع (٥٠٨/٦ ـ ٥٠٩)، وشرح مسلم للنوويّ (١٢٤/١١ ـ ١٢٦). ووافقه على ذلك الإمام أحمد في أصحّ الرّوايتين عنه، والحسن البصري، وأبو ثور، وداود والظاهريّة، وابن المنذر، وروي عن عليّ وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز. وانظر مصنّف ابن أبي شيبة (٣٠٠/٦ ـ ٣٠١)، والإشراف لابن المنذر (١٥٨/٣ ـ ١٥٩)، والمحلى (١٨١/٥ ـ ١٨٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣١٩/٤)، والمغني (٤٥٩/٤ ـ ٤٦١).

(٤) انظر المدونة الكبرى (٢٩٠/١)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢م٢٩٠ ـ ٢٩١)، وبدائع الصنائع (٦/٣ ـ ٨). وهو قول أكثر العلماء منهم ابن عمر وابن عباس ﷺ ـ فيما أخرجه عنهما عبد الرّزاق في مصنّفه (٣٥٣/٤: ٨٠٣٣)، قال ابن حجر في الفتح (٤٨١/٥): «بإسناد صحيح» ـ، وعائشة ﷺ ـ فيما أخرجه عنها عبد الرّزاق في مصنّفه (٣٥٤/٤: ٨٠٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٩٧١٥) ـ، وعروة ـ فيما أخرجه عنه=

أَوّل من اشترط الصّوم قوله: [«ليلة»][1] بيوم، فإنّ اللّيلة تغلب في لسان العرب على اليوم، حُكي عنهم أنّهم قالوا: صمنا خمسا. والخمس منطلق[2] على اللّيالي، فإنّه لو انطلق[3] على الأيّام لقيل: خمسة. وأطلقت اللّيالي وأريدت الأيّام[4]، أو يقال: المراد ليلة بيومها/[١٦٢/ب]، ويدلّ على ذلك أنّه ورد في بعض الرّوايات بلفظ: «اليوم»[5].

٢١٦ ـ *الحديث الرّابع*: عن صَفِيَّة بنتِ حُيَيّ ﵂ قالت: كان النّبيّ ﷺ معتكفا، فأتيته أزوره ليلا. فحَدَّثتُه، ثمّ قمت لأنقلبَ، فقام معي ليَقلِبَني

= عبد الرّزاق في مصنّفه (٣٥٥/٤: ٨٠٤١)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٩٧١٨) ـ، وغيرهم. وانظر مصنّف عبد الرّزاق (٣٥٣/٤ ـ ٣٥٥)، ومصنّف ابن أبي شيبة (٣٠٠/٦ ـ ٣٠١)، والإشراف لابن المنذر (١٥٩/٣).

(١) زيادة من (هـ)، و(س).

(٢) هكذا في الأصل، والعدّة لابن العطّار (٩٢٩/٢)، والإعلام لابن الملقّن (٤٤٤/٥). وإلّا فقد حصل خلاف شديد بين النّسخ في هذه الكلمة.

(٣) هكذا في الأصل، والعدّة لابن العطّار (٩٢٩/٢)، والإعلام لابن الملقّن (٤٤٤/٥). وإلّا فقد حصل خلاف شديد بين النّسخ في هذه الكلمة.

(٤) قال الصنعانيّ في العدّة (٤٥٠/٣): «لا يخفى أنّ هذا التّأويل فرع شرطيّة صوم يوم الاعتكاف والنّزاعُ فيه، فإنّ القائل: (لا يشترط الصّوم) يقول بذلك ليلا أو نهارا، وكونه ورد في بعض الرّوايات بلفظ (اليوم) لا يؤيّد هذا؛ لأنّه يقول المخالف: نعم ورد بلفظ (يوم) فأين شرطيّة الصّوم؟».

(٥) انظر ما تقدّم عند تخريج الحديث. وانظر هذا التّأويل في صحيح ابن خزيمة (٣٤٧/٣ ـ ٣٤٨)، وصحيح ابن حبان ـ الإحسان ـ (٢٢٦/١٠ ـ ٢٢٧)، والعلل الدارقطني (٣٠/٢)، والمعلم (٣٦٩/٢)، والمفهم (٦٤١/٤). وانظر توجيه المخالفين في شرح مسلم للنوويّ (١٢٤/١١ ـ ١٢٥).

ـ وكان مسكنها في دار أسامَةَ بن زيدٍ ـ، فمرّ رجلان من الأنصار، فلمّا رأيا رسولَ الله ﷺ أسرعا. فقال النّبيّ ﷺ: «على رِسْلِكُما، إنّها صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيّ». فقالا: سبحان الله يا رسول الله! فقال: «إنّ الشّيطان يجري من ابن آدم مَجْرَى الدّم. وإنّي خشيت أن يقذف في قلوبكما شرّا ـ أو قال: ـ شيئا»[1].

وفي رواية: «أنّها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان. فتحدَّثَتْ عنده ساعةً، ثمّ قامت تَنقلِب، فقام النّبيّ ﷺ معها يَقلِبُها، حتّى إذا بلغت باب المسجد عند باب أمّ سلمة». ثمّ ذكره بمعناه[2].

---

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥٦٢/٧: ٣٢٨١) كتاب بدء الخلق/ باب صفة إبليس وجنوده. وفيه: (من الإنسان) بدل: (من ابن آدم). و(سوءا) بدل: (شرّا). وعنده أيضا (٤٩١/٥: ٢٠٣٨) كتاب الاعتكاف/ باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه. وفيه زيادة. و(٤٩٢/٥: ٢٠٣٩) كتاب الاعتكاف/ باب هل يدرأ المعتكِف عن نفسه؟. وفيه: «فأبصره رجل من الأنصار» وفي توجيه هذه الرّواية انظر المفهم (٥٠٦/٥)، والفتح (٤٨٧/٥). وفي: «يجري من ابن آدم». و(٦٨٥/١٦: ٧١٧١) كتاب الأحكام/ باب ٢١. ومسلم في صحيحه (١٠٣٩/٢: ٢٤ ـ (٢١٧٥)) كتاب السّلام/ باب بيان أنّه يستحبّ لمن رؤي خاليا بامرأة، وكانت زوجته أو محرما له، أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظنّ السوء به. وعنده أيضا: (من الإنسان) بدل: (من ابن آدم).

(٢) أخرجها البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤٨٥/٥: ٢٠٣٥) كتاب الاعتكاف/ باب هل يَخرج المعتكِف لحوائجه إلى باب المسجد؟. و(٣٦٥/٧: ٣١٠١) كتاب فرض الخمس/ باب ٤. (١٠٣/١٤: ٦٢١٩) كتاب الأدب/ باب التكبير والتسبيح عند التعجّب. وفي الأولين: «إنّ الشّيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدّم». وفي الموضع الثالث: «يجري من ابن آدم مبلغ الدّم». ومسلم في صحيحه (١٠٣٩/٢: ٢٥ ـ (٢١٧٥)) الكتاب والباب السّابقين. وعنده: (يبلغ) بدل: (يجري). و(من الإنسان) بدل: (من ابن آدم).

(صَفِيَّةُ) بنت حُيَيّ بنِ أخطب، من شعب بني إسرائيل[١]، من سبط هارون عليه السلام. نَضيريّة. كانت عند سَلام ـ بتخفيف اللّام ـ ابن مشكمٍ[٢]، ثم خلف عليها كنانةُ بنُ أبي الحُقَيْق، فقتل يوم خيبر. وتزوجها النّبيّ ﷺ في سنة سبع من الهجرة. وتوفيت في رمضان في زمن معاوية سنة خمسين من الهجرة[٣].

والحديث يدلّ على جواز زيارة المرأة المُعتكِف. وفيه جواز التحدّث معه[٤]. وفيه تأنيس الزّائر بالمشي معه، لا سيّما إذا دعت الحاجة إلى ذلك كاللّيل. وقد تبيّن بالرّواية الثّانية أنّ النّبيّ ﷺ مشى معها إلى باب المسجد فقط[٥].

وفيه دليل على التحرّز ممّا يَقَعُ في الوهم نسبة الإنسانِ إليه، ممّا لا ينبغي[٦]. وقد قال بعض ....

(١) في الأصل، (س): (من شعب من بني إسرائيل)، وفي (ز): (من شعبة من بني إسرائيل). والمثبت من (هـ)، (ش).

(٢) في الأصل: (مسلم)، والتصويب من باقي النّسخ. وفي هامش (ش): (قال ابن الصلاح: المعروف تشديده)، وقول ابن الصلاح هذا موجود في أنواع علم الحديث له: (ص: ٣٤٥) قال: (والمعروف فيه التشديد).

(٣) انظر الطبقات الكبرى (١١٦/١٠ ـ ١١٧)، والإصابة (٥٣٣/١٣ ـ ٥٣٩)، والتقريب (ص: ١٣٦٠/برقم: ٨٧٢٠).

(٤) انظر الإكمال (٦٤/٧)، والمفهم (٥٠٣/٥ ـ ٥٠٤)، وشرح مسلم للنوويّ (١٥٦/١٤).

(٥) انظر الإكمال (٦٤/٧)، والمفهم (٥٠٤/٥)، وشرح مسلم للنوويّ (١٥٧/١٤). لكن أخرج الحديث عبد الرزاق في مصنّفه (٣٦٠/٤ ـ ٣٦١: ٨٠٦٦) من طريق ابن المعلى وفيه: «فذهب معها حتّى أدخلها بيتها وهو معتكف». وانظر في ذلك الفتح (٤٨٦/٥، ٤٨٩)، وكشف اللّثام (٧٧/٤).

(٦) انظر الإكمال (٦٤/٧)، وشرح مسلم للنوويّ (١٥٦/١٤ ـ ١٥٧).

العلماء[1]: «إنّه لو وقع ببالهما شيء لكفرا. ولكنّ النّبيّ ﷺ أراد تعليم أمّته». وهذا متأكّد في حقّ العلماء، ومن يُقتدى به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب ظنّ السَّوءِ بهم، وإن كان لهم فيه مخلص؛ لأنّ ذلك تسبّبٌ إلى إبطال الانتفاع بعلمهم. وقد قالوا: إنّه ينبغي للحاكم أن يبيّن وجه [الحكم][2] للمحكوم عليه إذا خفي عليه. وهو من باب نفي التّهمه بالنّسبة إلى الجور في الحكم.

وفي الحديث دليل[3] على هجوم خواطر الشّيطان على النّفس، وما كان من ذلك غير مقدور على دفعه لا يؤاخذ به، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله ﷺ في الوسوسة التي يتعاظم الإنسان أن يتكلّم بها[4]: «ذلك محض الإيمان»[5]. وقد فسّروه بأن التّعاظم

(١) في حاشية (هـ)، (س)، (ش): (هو الشافعيّ ﵀). قال ابن الملقّن في الإعلام (٤٥٢/٥): «أراد به الشافعيّ ﵁». وهو كذلك فقد أخرجه عنه ابن أبي حاتم في آداب الشافعيّ (ص: ٦٨ ـ ٧٠) ـ ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٩٢/٩)، والبيهقيّ في مناقب الشافعيّ (٣١٠/١ ـ ٣١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠٥/٥١)، وابن حجر في توالي التأسيس (ص: ٧٥) ـ، ونسبه إليه الخطابي في المعالم (٣٤/٣). لكن قوله: (لو وقع ببالهما) ليست هذه عبارة الشافعيّ، ولذلك تعقّبه عليها ابن الملقّن في الإعلام بقوله (٤٥١/٥): «وهو كما قال إذا اعتقداه أو ظنّاه قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وإلّا لمجرّد خطوره بالبال من غير استقرار ففيه وقفة؛ لأنّه غير مقدور على دفعة، اللّهم إلّا أن يخصّ ذلك بهذا الجناب الشّريف». وما تعقّبه ابنُ الملقّن سينبّه عليه الشّارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

(٢) في الأصل: (الحكومة)، والتّصويب من باقي النّسخ.

(٣) في (س) زيادة: (مفهوم) بين (دليل) و(على هجوم).

(٤) في الأصل: (الذي يتعاظم إلّا إنسان، وأن يتكلم به). والتّصويب من باقي النّسخ.

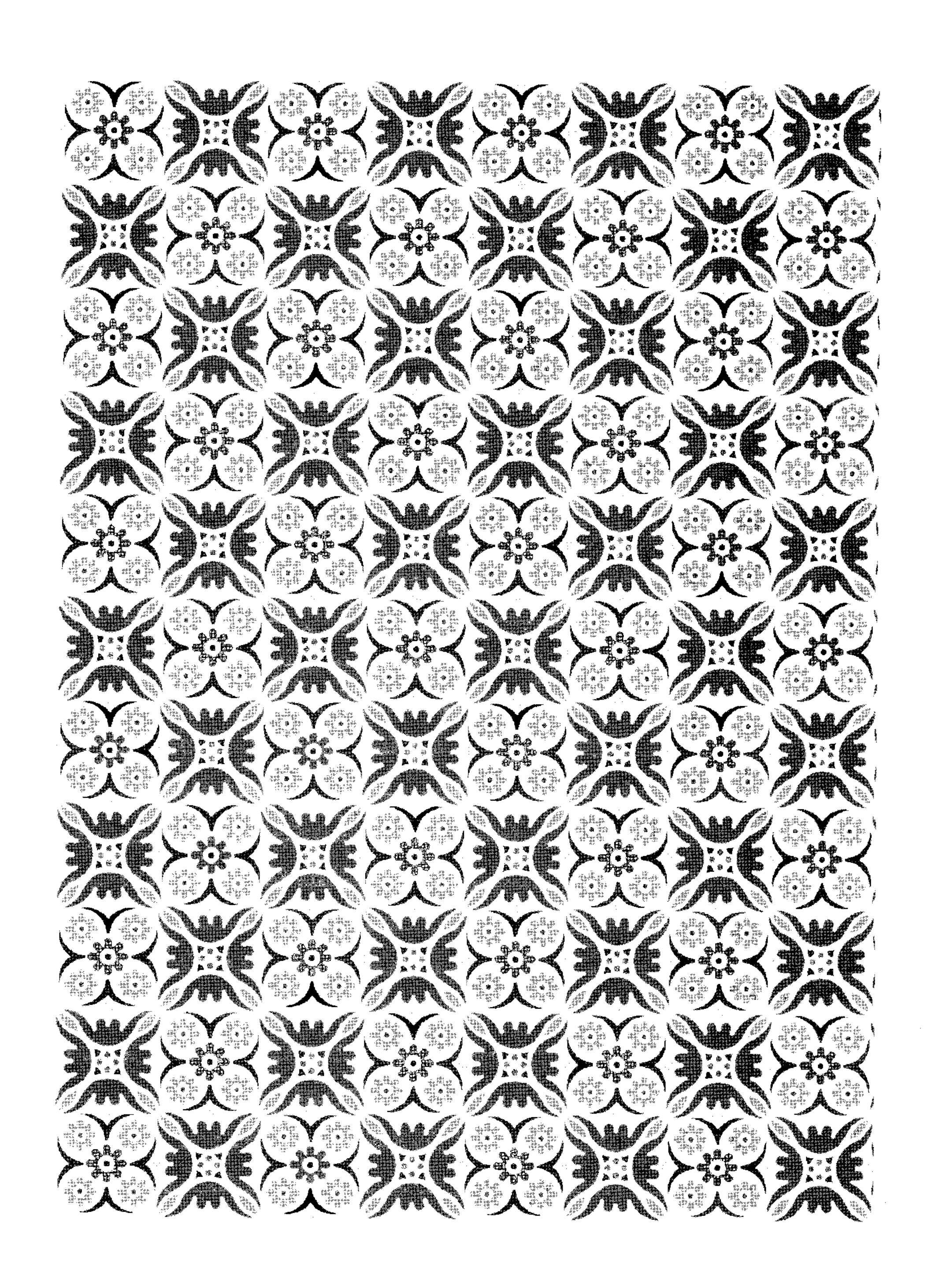
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٧١/١: ١٣٢) كتاب الإيمان/ باب بيان الوسوسة في الإيمان=

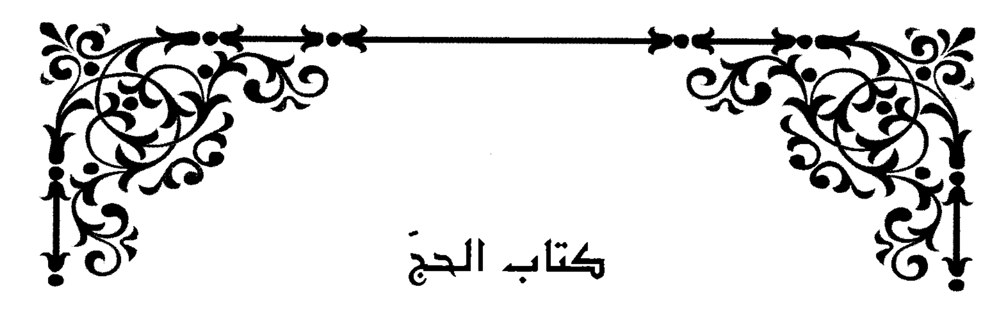
لذلك محض الإيمان، لا الوسوسةُ، وكيفما كان ففيه دليل على أنّ تلك /[١٦٣/أ] الوسوسة لا يُؤاخذُ بها. نعم في الفرق بين الوسوسة[(١)] التي لا يؤاخذ بها وبين ما يقع شكًّا إشكالٌ[(٢)].

= وما يقوله من وجدها. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «ذاك صريح الإيمان». وهو عنده من حديث ابن مسعود رضي الله عنه (١/٧١: ١٣٣) الكتاب والباب السّابقين. بلفظ: «تلك محض الإيمان».

(١) من هنا إلى آخر المسألة الخامسة من شرح الحديث الأول من باب المواقيت من كتاب الحجّ ساقط من (ز).

(٢) قال الصنعانيّ في العدّة (٣/٤٥٤ ـ ٤٥٥): «لعلّه يقال الوسوسة مبادئ الشكّ، فإن دفعها العبد بما أرشده إليه ﷺ في دفعها اندفعت وعذر عنها... وإن ترك الاستعاذة وما ذكر من التّلاوة صار ذلك شكّا وعوقب عليه، وبالجملة الوساوس تطرق القلب، فإن استرسل العبد معها قادته إلى الشكّ، وإن قطعها بالذّكر والاستعاذة ذهبت عنه».





كتاب الحجّ

باب المواقيت

٢١٧ ـ الحديث الأول: عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّ رسولَ الله ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة: ذا الحُلَيْفَةَ. ولأهل الشَّام: الجُحْفَةَ. ولأهل نَجْدٍ: قَرْنَ المَنَازِلِ. ولأهل اليمن: يَلَمْلَمَ. «هُنَّ لَهُنَّ، ولمن أتى عليهنّ من غَيْرِهنَّ[1]، ممّن أراد الحجّ والعمرة. ومن كان دون ذلك: فمن حيث أنشأ، حتّى أهل مكّة من مكّة»[2].

(الحجّ) ـ بفتح الحاء وكسرها ـ: القصد في اللّغة[3]. وفي الشّرع: قصد مخصوص إلى محلّ مخصوص، على وجه مخصوص[4].

---

(١) هكذا في الأصل، (س)، دار الكتب (١)، (ش)، ومطبوعة الفاريابي (ص: ١٠٣). وفي (هـ)، وهامش (ش)، ومطبوعة أحمد شاكر للمتن (ص: ٧١): (من غير أهلهنّ)، وذكر الفاريابي أنّ في نسخة للمتن أيضا: (من غير أهلهنّ). وكلا اللّفظين موجود في الصّحيحين.

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/٣٩٤: ١٥٢٤) كتاب الحجّ/ باب مُهَلّ أهل مكّة للحجّ والعمرة. وهو عنده (٤/٤٠٠: ١٥٢٦) كتاب الحجّ/ باب مُهَلِّ أهل الشّام. و(٤/٤٠١: ١٥٢٩) كتاب الحجّ/ باب مُهَلِّ من كان دون المواقيت. و(٤/٤٠١: ١٥٣٠) كتاب الحجّ/ باب مُهَلِّ أهل اليمن. و(٥/١٣٨: ١٨٤٥) كتاب جزاء الصّيد/ باب دخول الحرم ومكّة بغير إحرام. وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٢٩ ـ ٥٣٠: ١١ ـ (١١٨١)) كتاب الحجّ/ باب مواقيت الحجّ والعمرة.

(٣) في الأصل: (القضاء في القضاء)، والتّصويب من باقي النّسخ. وانظر لسان العرب (٢/٢٢٦).

(٤) انظر المفهم (١/١٤٢).

وقوله: «وَقَّتَ» قيل: [إنّ][1] التّوقيت في الأصل ذكر الوقت[2]. والصّواب أن يقال: تعليق الحكم بالوقت، [ثمّ][3] استعمل في التّحديد للشّيء مطلقا؛ لأنّ التّوقيت تحديد بالوقت، فيصير التّحديد من لوازم التّوقيت فيطلق عليه توقيت.

وقوله ههنا «وَقَّتَ» يَحتمل أن يراد به التّحديد، أي: حَدَّ هذه المواضع للإحرام، ويَحتمل أن يراد بذلك تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بشرط إرادة الحجّ أو العمرة. ومعنى توقيتِ هذه الأماكن للإحرام: أنّه لا يجوز مجاوزتها لمريد الحجّ أو العمرة إلّا محرما[4]. وإن لم يكن في لفظة (وَقَّتَ) من حيث هي هي تصريحٌ بالوجوبِ، فقد ورد في غير هذه الرّواية: «يُهلُّ أهل المدينة»[5] وهي صيغة خبر يراد به الأمر. وورد

(١) ليست في الأصل. والزيادة من باقي النّسخ.

(٢) انظر النهاية (٥/٢١٢).

(٣) زيادة من باقي النّسخ غير الأصل.

(٤) انظر معالم السنن (٢/٢٨٢)، وأعلام الحديث (٢/٤١٤)، والإكمال (٤/١٧١ ـ ١٧٢)، والمفهم (٣/٢٦٢)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/٨١).

(٥) هو بهذا اللّفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الإمام أحمد في المسند (٥/١٩١: ٣٠٦٥) بإسناد صحيح لكن وقع فيه تردد في وصله وإرساله. وهو عند الطبراني في الكبير (١١/١٤: ١٠٨٨٦) مجزوما بوصله لكن في إسناده عارم أبو النعمان وهو ثقة ثبت تغيّر بأخرة كما في التاريخ الكبير (١/٢٠٨: ٦٥٤)، والتقريب (ص: ٨٨٩/برقم: ٦٢٦٦). واختلف في سنة اختلاطه، فقال أبو داود: «استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة» كما نقله عنه العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/١٢١ ـ ١٢٢). وقال أبو حاتم الرّازي كما في الجرح والتعديل (٨/٥٩): «فمن كتب عنه قبل سنة عشرين ومائتين فسماعه جيّد». وقريب منه قول العجلي في ثقاته (٢/٥: ٨٠٦): «خولط قبل أن يموت بسنة أو سنتين» وكانت وفاته سنة (٢٢٣ أو ٢٢٤هـ)، والرّاوي عنه علي بن عبد العزيز وهو البغويّ سمع منه سنة=

أيضا في بعض الرّوايات لفظة الأمر[١].

۞ وفي ذكر هذه المواقيت مسائل:

* **المسألة الأولى:** أنّ توقيتها متّفق عليه لأرباب هذه الأماكن[٢]. وأمّا إيجاب الدّم بمجاوزتها عند الجمهور فمن غير هذا الحديث[٣]، ونُقل عن

= سبع عشرة ومائتين كما ذكر العقيلي في الضعفاء الكبير (١٢٢/٤). فعلى قول أبي داود يكون عليٌّ سمع منه بعد الاختلاط وعلى قول أبي حاتم والعجليّ يكون سمع منه قبل الاختلاط. لكن قال الدارقطنيّ كما في سؤالات السلمي له (برقم: ٤١٥): «وما ظهر عنه بعد اختلاطه حديث منكر». وظاهر صنيع الذهبيّ في الميزان (٨/٤) أنّه ارتضى ما قاله الدارقطنيّ والله أعلم.

وجاء أيضا بهذا اللّفظ من حديث عبد الله بن عمر الآتي بعد هذا عند البخاريّ في صحيحه - مع الفتح - (٤٠٠/١: ١٣٣) كتاب العلم/ باب ذكر العلم والفتيا في المسجد. و(٣٩٩/٤: ١٥٢٥) كتاب الحجّ/ باب ميقات أهل المدينة ولا يُهِلّوا قبل ذي الحليفة. ومسلم في صحيحه (٥٣٠/١: ١١٨٢) كتاب الحجّ/ باب مواقيت الحجّ والعمرة. ومن حديث جابر رضي الله عنه عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٨/٢ - ١١٩: ٣٥٢٦) وهو عند مسلم في صحيحه بغير هذا اللّفظ (٥٣٠/١ - ٥٣١: ١١٨٣) الكتاب والباب السّابقين. ومن حديث عائشة رضي الله عنها عند البيهقيّ في السنن الكبرى (٢٨/٥).

(١) وهو الحديث الآتي عن ابن عمر رضي الله عنهما فقد أخرجه عنه مسلم في صحيحه (٥٣٠/١: ١٥ - (١١٨٢)) كتاب الحجّ/ باب مواقيت الحجّ والعمرة. بلفظ: «أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة...». وأخرجه عنه البخاريّ في صحيحه - مع الفتح - (٣٩١/٤: ١٥٢٢) كتاب الحجّ/ باب فرض مواقيت الحجّ والعمرة. بلفظ: «فرض رسول الله ﷺ...». وهو عنده أيضا (٤٠٠/١: ١٣٣) كتاب العلم/ باب ذكر العلم والفتيا في المسجد. وفيه: أنّ رجلا قام في المسجد فقال: يا رسول الله مِن أين تأمرنا أن نهلّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «يهلّ أهل المدينة...» الحديث. وانظر طرح التثريب (٤/٥).

(٢) انظر الإشراف لابن المنذر (١٧٧/٣)، والإكمال (١٧١/٤، ١٧٣)، والمفهم (٢٦٢/٣)، وشرح مسلم للنوويّ (٨٢/٨).

(٣) ذكر الصنعانيّ في العدّة (٤٥٨/٣) أنّ الشّارح يشير إلى أثر ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسي من=

بعضهم أنّ مُجاوِزها لا يصحّ حَجُّهُ[1]، وله إلمامٌ بهذا الحديث من وجهٍ، وكأنّه يَحتاج إلى مقدّمة أخرى من حديث آخر أو غيره.

* **الثّانية:** (ذو الحُلَيفة) ـ بضم الحاء المهملة، وفتح اللّام ـ: أبعد المواقيت من مكّة، وهي على عشرِ مراحلَ، أو تسع منها[2]. و(الجُحْفَةُ) ـ بضم الجيم وسكون الحاء ـ، قيل: سمّيت بذلك لأنّ السَّيْل اجتحفها في بعض الزّمان. وهي على ثلاث مراحل من مكّة[3]، ويقال لها (مَهْيعة) بفتح

= نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما». قال: «واعلم أنّه ليس مع الفقهاء في الدّماء إلّا هذا الأثر عن ابن عباس». وهذا الأثر أخرجه الإمام مالك في الموطّأ (١/٥٥٩: ١٢٥٧) كتاب الحجّ/ باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا. وفيه: (قال أيوب: لا أدري قال: ترك أو نسي) ـ ومن طريقه البيهقيّ في الكبرى (٥/٣٠، ١٥٢) ـ. وأخرجه من غير طريق مالك ابنُ الجعد في مسنده (٢/٧٣٦: ١٨٢٥)، والدارقطنيّ في سننه (٣/٢٧٠: ٢٥٣٤)، والبيهقيّ في الكبرى (٥/٣٠). وإسناده صحيح موقوفا وقد روي مرفوعا ولا يصّح انظر التلخيص الحبير (٤/١٥٣١)، والإرواء (٤/٢٩٩). وقد جاء أثر آخر عن عليّ رضي الله لكنه غير عامّ في الدّماء وبإسناد منقطع عند البيهقيّ في السنن الكبرى (٥/١٦٨). وأيضا وردت بعض الآثار عن بعض التابعين في بعض المناسك لا على جهة التعميم انظرها في تهذيب الآثار للطبري (١/٢٣١ ـ ٢٣٢) وغيره.

(١) هو قول سعيد بن جبير ـ فيما أخرجه عنه ابن حزم في المحلى (٧/٧٤) ـ، وابن حزم كما في المصدر السّابق. وانظر الاستذكار (١١/٨٥)، والإكمال (٤/١٧١، ١٧٤)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/٨٢)، والفتح (٤/٣٩٨).

(٢) انظر مشارق الأنوار (١/٢٢١)، والإكمال (٤/١٧٠)، ومعجم البلدان (٢/٢٩٥ ـ ٢٩٦)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/٨١). قال الصنعانيّ في العدّة (٣/٤٥٩): «تعرف الآن بآبار عليّ بالجمع».

(٣) انظر تاريخ الطبري (١/٢٠٨)، ومعجم ما استعجم (٢/٣٦٧ ـ ٣٦٨)، ومشارق الأنوار (١/١٦٨)، والإكمال (٤/١٧٠)، ومعجم البلدان (٢/١١١)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/٨١). لكن قال ابن حجر في الفتح (٤/٣٩٥): «وبينها وبين مكّة خمس مراحل أو ستّة، وفي قول النوويّ في شرح المهذّب ثلاث مراحل نظر».

الميم وسكون الهاء، وقيل: بكسر الهاء[1]. و(قَرْن المنازل) ـ بفتح القاف وسكون الراء ـ، وصاحب «الصّحاح» ذكر فتح الرّاء، وغلِط في ذلك، كما غلِط في قوله: إنّ أويسا القرنيَّ منسوبٌ إليها[2]، وإنّما هو منسوبٌ إلى قَرَن ـ بفتح القاف والراء ـ بطنٍ من مُرَادَ[3]، كما بُيّن في الحديث الذي فيه ذكر طلَب/[١٦٣/ب] عمرَ له[4]. و(يَلَمْلَمُ) بفتح الياء واللّام وسكون الميم بعدها.

---

(١) جاء بأنّ الجحفة هي مهيعة في حديث ابن عمر ﵄ اللآتي عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/٤٠٠: ١٥٢٨) كتاب الحجّ/ باب مهلّ أهل نجد. ومسلم في صحيحه (١/٥٣٠: ١٤ ـ (١١٨١)) كتاب الحجّ/ باب مواقيت الحجّ والعمرة. وانظر الإكمال (١٦٩/٤)، والمفهم (٢٦٢/٣). قال النوويّ في شرح مسلم (٨١/٨): «والصّحيح المشهور إسكانها». قال أبو زرعة العراقيّ في طرح التثريب (٩/٥): «وهو الآن خربة لا يصل إليها أحد لوَخَمِها، وإنّما يحرم النّاس من رابغ وهي على محاذاتها».

(٢) انظر الصّحاح للجوهريّ (٢١٨١/٦). قال النوويّ في شرح مسلم (٨١/٨): «بفتح القاف وإسكان الرّاء بلا خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللّغة والتاريخ والأسماء وغيرهم». لكن نقل القاضي في الإكمال (٤/١٧٠): عن القابسيّ قوله: «من قاله بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع، ومن فتح أراد الطريق الذي يفترق منه، فإنّه موضع فيه طرق مختلفة». وانظر معجم البلدان (٤/٣٣٢).

(٣) أويس القَرَنيَ: هو أويس بن عامر وقيل عمرو بن جَزْء بن مالك بن قَرَن بن رَدْمان بن ناجية بن مراد المراديّ القَرَنيَ ـ بفتح القاف والرّاء ـ سيّد التابعين زهدا، مخضرم أدرك النبيّ ﷺ ومنعه من لقائه برُّه بأمّه. قتل يوم صفِّين.

والقَرَنيّ: كما تقدّم بفتح القاف والرّاء بطن من مراد، يقال له قَرَن بن رَدْمان بن ناجية بن مراد، نزل اليمن. انظر مختلف القبائل لابن حبيب (ص: ٩٦)، والمؤتلف والمختلف للدارقطنيّ (٤/١٩٢١)، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص: ٤٠٧)، والأنساب للسمعاني (١٠/١١٣ ـ ١١٤)، وتوضيح المشتبه (٢/٥١٠)، والإصابة (١/٤٢٠ ـ ٤٢٧)، والتقريب (ص: ١٥٦/برقم: ٥٨٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١١٨٣ ـ ١١٨٤: ٢٢٥ ـ (٢٥٤٢)) كتاب فضائل الصّحابة/ باب فضل أويس القَرَنيّ ﵁.

ويقال فيه: أَلَمْلَمُ. قيل: على مرحلتين من مكّة[1]، وكذلك (قَرْن) على مرحلتين أيضا[2].

* **الثّالثة**: الضمير في قوله: «**هُنَّ**» لهذه المواقيت. [وفي قوله:][3] «**لَهُنَّ**» [أي لهذه الأماكن][4]: أعني المدينة، والشَّام، ونجد، واليمن[5].

---

(١) انظر معجم ما استعجم (١/١٨٧ ـ ١٨٨)، (٤/١٣٩٨ ـ ١٣٩٩)، ومعجم البلدان (١/٢٤٦)، (٥/٤٤١)، ومشارق الأنوار (٢/٣٠٦)، والإكمال (٤/١٧٠)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/٨١).

أمّا عن (ألملم) و(يلملم): فقال النوويّ في شرح مسلم (٨/٨١): «لغتان مشهورتان». لكن ذكر البكريّ في معجم ما استعجم، والقاضي في المشارق، وابن حجر في الفتح (٤/٣٩٦) بأنّ الأصل هو الهمز والياء بدل منها للتسهيل.

هذا وقد جاءت هذه اللفظة ـ ألملم ـ من حديث ابن عباس ﷺ عند أبي داود في سننه (٢/٢٤٣ ـ ٢٤٤: ١٧٣٨) كتاب المناسك/ باب في المواقيت. وابن أبي شيبة في المصنّف (٨/٣٦٧ ـ ٣٦٨: ١٤٢٦٦)، وابن الجارود في المنتقى (٢/٥٧ ـ ٥٨: ٤١٣)، وأبي نعيم في المستخرج على مسلم (٢/٢٦٨: ٢٦٩٧). ومن حديث ابن عمر ﷺ عند الإمام احمد في المسند (١٠/٤٤٩: ٦٣٩٠)، وابن حبان في صحيحه ـ الإحسان ـ (٩/٧٥ ـ ٧٦: ٣٧٦١).

وأيضا من حديث جابر ﷺ عند أبي يعلى في المسند (٤/١٥٦: ٢٢٢٢) لكن بإسناد ضعيف فإنّ فيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما قال ابن حجر في التقريب (ص: ٢٢٢/برقم: ١١٢٧) وقد عنعنه.

(٢) انظر مشارق الأنوار (٢/١٩٩)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/٨١)، والفتح (٤/٣٩٥).

(٣) زيادة من (هـ)، (س).

(٤) ساقطة من الأصل، والزيادة من (هـ)، (س)، (ش).

(٥) انظر أعلام الحديث (٢/٤١٤).

والشّام: قال القاضي في المشارق (٢/٢٦٢): «يقال بالهمز وبالتسهيل. وأجاز فيه بعضهم شئام». وقال الحمويّ في معجم البلدان (٣/٣١٢): «وأمّا حدّها: فمن الفرات إلى العريش المتاخم للدّيار المصريّة، وأما عرضها: فمن جبلَيْ طيّء من نحو القبلة إلى بحر الرّوم=

وجعلت هذه المواقيتُ لها والمراد أهلها. والأصل أن يقال: هنّ لهم؛ لأنّ المراد الأهل، وقد ورد ذلك في بعض الرّوايات على الأصل[1].

= وما بشأمة ذلك من البلاد».

ونجد: قال القاضي في المشارق (٢/٣٤): «ما بين جرش إلى سواد الكوفة، وحدّه: ممّا يلي المغرب الحجازُ وعن يسار القبلة اليمن، ونجد كلّها من عمل اليمامة». وانظر معجم البلدان (٥/٢٦٢). والمقصود هنا نجد الحجاز مع نجد اليمن انظر المجموع (٧/٢٠٠).

واليمن: قال القاضي في المشارق (٢/٣٠٦): «كلّ ما كان على يمين الكعبة من بلاد الغور». وانظر معجم البلدان (٥/٤٤٧). والمقصود هنا تهامة اليمن لا كلّ اليمن. فخرجت نجد اليمن انظر المجموع (٧/٢٠١).

(١) قال القاضي عياض في الإكمال (٤/١٧٢) في قوله: «هنّ لهنّ»: «كذا جاءت به الرّواية في الصّحيحين وغيرهما عند أكثر الرّواة، وعند بعض رواة مسلم والبخاريّ: «فهنّ لهم» وكذا رواه أبو داود وغيره، وهذا الوجه. وكذا ذكره مسلم في رواية ابن أبي شيبة؛ لأنّه ضمير أهل هذه المواضع المذكورة. وقد تخرّج الرّواية الأخرى «لهنّ» على المواضع والأقطار المذكورة قبل، أي هذه المواضع لهذه الأقطار والمراد أهلها».

وهذه اللّفظة كما ذكر القاضي أخرجها البخاريّ في صحيحه ـ رواية أبي ذرّ طبعة الحمد ـ (١/٤١٦: ١٤٩١) كتاب الحجّ/ باب مهلّ أهل مكّة للحجّ والعمرة. وابن أبي شيبة في المصنّف (٨/٣٦٨: ١٤٦٦) ـ ومن طريقه مسلم في صحيحه (١/٥٢٩٥٣٠: ١٢ ـ (١١٨١)) كتاب الحجّ/ باب مواقيت الحجّ. ـ، وأبو داود في سننه ـ تحقيق محمد عوامة ـ (٢/٥٣٢ ـ ٤٣٣: ١٧٣٥) كتاب المناسك/ باب في المواقيت. وأيضا عند النسائيّ في الكبرى (٤/١٧ ـ ١٩: ٣٦٢٠، ٣٦٢٣، ٣٦٢٤) لكن بلفظ: «هي لهم». وأخرج البخاريّ الحديث ـ مع الفتح ـ (٤/٤٠١: ١٥٣٠) كتاب الحجّ/ باب مهلّ أهل اليمن. بلفظ: «هنّ لأهلهنّ». وانظر شواهد التوضيح لابن مالك (ص: ٧٣ ـ ٧٥)، والنكت للزركشي على العمدة (ص: ١٩٥ ـ ١٩٦).

* **تنبيهان: الأول**: أحلت في التخريج على طبعة شيبة الحمد لصحيح البخاريّ مع أنّه ذكر الحديث بلفظ: «هنّ لهنّ» وهذا غريب منه حفظه الله فقد ساق بعده في طبعته للفتح (٣/٤٥١) كلام الحافظ كالتالي: (قوله: «هنّ لهم»... ووقع في رواية أخرى كما يأتي في باب دخول مكّة بغير إحرام بلفظ: «هنّ لهنّ»). وانظر الفتح ـ طبعة الفاريابي ـ=

* **الرّابعة**: قوله: «**ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ**[(١)]» يقتضي أنّه إذا مرّ بهنّ من ليس بميقاته أَحرَمَ منهنّ، ولم يُجاوزهنّ غيرَ مُحرم. ومثّل ذلك بأهل الشَّام، يمرُّ أحدهم بذي الحُلَيْفَة فيلزمه الإحرام منها، ولا يتجاوزها إلى الجُحْفَة التي هي ميقاته[(٢)]، وهو مذهب الشافعيّ[(٣)]. وذكر بعض المصنّفين[(٤)]: أنّه لا خلاف فيه. وليس كذلك؛ لأنّ المالكيّةَ نَصُّوا على أنّ له أن يتجاوز إلى الجُحْفَة. قالوا: والأفضل إحرامه [أي من ذي الحُلَيْفَة][(٥)]. ولعلّه أن يحمل الكلام على أنّه لا خلاف فيه في مذهب الشافعيّ، وإن كان قد أَطلَقَ الحكم ولم يُضِفه إلى مذهب أحد. وحَكَى أن لا خلاف، وهذا أيضا محلّ نظر؛ فإن قوله: «**ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ**» عامٌّ [فيمن أتى، يدخل تحته: مَن ميقاته بين يدي هذه المواقيت التي مرّ بها، ومن ليس ميقاته بين يديها. وقوله: «**ولأهل الشَّام الجُحْفَة**» عامٌّ][(٦)] بالنّسبة إلى من

= (٤/٣٩٦). يؤكّد ما ذكرته قول القسطلاني في إرشاد السّاري (٣/١٠٠) في هذا الموضع: «ولأبي ذرّ: «هنّ لهم» بضمير المذكرين وهو واضح».
الثاني: أحلت في التخريج على طبعة محمد عوامة؛ لأنّ الدعاس ذكر: «فهنّ لهنّ» ولعلّه تصرّف منه والله أعلم وإلّا فقد تقدّم النقل عن القاضي بأنّ أبا داود أخرج الحديث بلفظ: «هنّ لهم».

(١) هكذا في جميع النّسخ الخطيّة!، إلّا (ح) ففيها: (من غيرهنّ) كما تقدّم في المتن آنفا.
(٢) انظر معالم السنن (٢/٢٨٢)، وأعلام الحديث (٢/٤١٤)، والمفهم (٣/٢٦٥).
(٣) انظر المجموع (٧/٢٠٣).
(٤) في هامش (هـ)، و(س): (هو النوويّ). وهو كذلك في كتابيه شرح مسلم (٨/٨٣)، والمجموع (٧/٢٠٣).
(٥) زيادة من (س)، (ش). وانظر في قول مالك المدونة الكبرى (١/٤٠٥)، والتمهيد (١٥/١٤٨). وهو أيضا مذهب الحنفيّة انظر حاشية ابن عابدين (٣/٤٨٠ ـ ٤٨١).
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والاستدراك من باقي النّسخ.

يمرّ بميقات آخرَ أوْلا، فإذا قلنا بالعموم الأوّل دخل تحته هذا الشاميُّ الذي مرّ بذي الحُلَيْفَة، فيلزم أن يحرم منها. وإذا عملنا بالعموم الثّاني ـ وهو أنّ لأهل الشّام الجُحْفَة ـ دخل تحته هذا المارُّ أيضا بذي الحُلَيْفَة، فيكون له التّجاوز إليها. فلكلّ واحد منهما عمومٌ من وجهٍ؛ فكما يحتمل أن يقال: «**ولمن أتى عليهن من غير أهلهنّ**» مخصوص بمن ليس ميقاته بين يديه، يحتمل أن يقال: «**ولأهل الشّام الجُحْفَة**» مخصوص بمن لم يمرّ بشيء من هذه المواقيت[1].

* **الخامسة**: قوله: «**ممّن أراد الحجّ والعمرة**» يقتضي تخصيص هذا الحكم بالمريد لأحدهما، وأنّ من لم يُرد ذلك إذا مرّ بأحد هذه المواقيت لا يلزمه الإحرام، وله تجاوزها غير مُحرم[2].

* **السّادسة**: استُدلّ بقوله: «**ممّن أراد الحجّ والعمرة**» على أنّه لا يلزمه الإحرام لمجرّد دخول مكّة، وهو أحد قولي الشافعيِّ[3]، من حيث إنّ مفهومه أنّ من لا يريد الحجّ والعمرة لا يلزمه الإحرام، فيدخل تحته من يريد دخول مكّة لغير الحجّ والعمرة. وهذا أوّلا يتعلّق بأنّ المفهومَ له عمومٌ

---

(١) تعقّبَ الشّارحَ وليُّ الدّين العراقي في طرح التثريب (٥/٨) وبنحوه ابن حجر في الفتح (٤/٣٩٧) بقوله: «ولو سلك ما ذكرته أوّلا من أنّ المراد بأهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومرّ على ميقاتهم لم يَرِد هذا الإشكال ولم يتعارض هنا دليلان». قال الصنعانيّ في العدّة (٣/٤٦٢): «قلت: لا يخفى أنّ زيادة: (ومن سلك طريقهم) هو محلّ النّزاع، وأيّ دليل دلّ على تقدير المعطوف والتأييد بالعراقيّ يتمّ إن وقع الإجماع عليه، وإلّا فهو من أفراد محلّ النّزاع لا يتأيّد به».

(٢) انظر معالم السنن (٢/٢٨٣)، وأعلام الحديث (٢/٨١٤).

(٣) ذكر النوويّ في شرح مسلم (٨/٨٢) بأنّه الصّحيح في المذهب سواء دخل لحاجة تتكرّر أو لا تتكرّر. وانظر المجموع (١٤ ـ ١٦).

من حيث إنّ مفهومه: أنّ من لا يريد الحجّ والعمرة لا يلزمه الإحرام من حيثُ المواقيتُ، وهو عامٌّ يدخل تحته من لا يريد الحجّ والعمرة ولا دخولَ مكّة، ومن لا يريد الحجّ والعمرة ويريدُ دخولَ مكّة. وفي عموم المفهومِ نظرٌ في الأصول(١)، وعلى تقدير أن يكون له عمومٌ، فإذا دلّ دليل على /[١٦٤/أ] وجوب الإحرام لدخول مكّة، وكان ظاهر الدّلالة لفظا قُدّم على هذا المفهوم(٢)؛ لأنّ المقصود بالكلام: حكم الإحرام بالنّسبة إلى هذه الأماكن، ولم يقصد به بيان حكم الدّاخل إلى مكّة. والعمومُ إذا لم يقصد فدلالته ليست بتلك القويّة إذا ظهر من السّياق المقصود من اللّفظ(٣). [والذي يقتضيه اللّفظ ـ على تقدير تسليم العموم وتناوُلِهِ لمن يريد مكّة لغير الحجّ والعمرة ـ أنّه لا يجب عليه الإحرام من المواقيت، ولا يَلزم من عدم هذا الوجوب عدم وجوب الإحرام لدخول مكّة](٤).

* **السّابعة:** استُدلّ به على أنّ الحجّ ليس على الفور(٥)؛ لأنّ من مرّ بهذه المواقيت لا يريد الحجّ والعمرة، يدخل تحته من لم يحجّ، فيقتضي اللّفظ أنّه لا يلزمه الإحرام من حيث المفهوم. ولو وجب على الفور للزمه، أراد الحجّ أو لم يرده. وفيه من الكلام ما في المسألة قبلها.

* **الثّامنة:** قوله: «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**» يقتضي أنّ من منزِلُه دون الميقات إذا أنشأ السّفر للحجِّ أو العمرةِ، فميقاته مَنزِلُه، ولا يلزمه

---

(١) انظر المستصفى (٣/٢٨٧)، والمحصول (٢/٤٠١)، والبحر المحيط (٣/١٦٣ ـ ١٦٥)، وإرشاد الفحول (١/٥٨٠ ـ ٥٨٢).

(٢) انظر البحر المحيط (٤/١٨)، وإرشاد الفحول (٢/٧٦٩).

(٣) انظر البحر المحيط في أصول الفقه (٣/٥٨ ـ ٦١).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (هـ)، (س)، (ش)، دار الكتب (٢).

(٥) انظر الإكمال (٤/١٧٣)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/٨٣).

المسير إلى الميقات المنصوص عليه من هذه المواقيت[1].

* **التّاسعة**: يقتضي أنّ أهل مكّة يُحرمون منها. وهو مخصوص بالإحرام بالحجّ؛ فإنّ من أحرم بالعمرة ممّن هو في مكّة يُحرم من أدنى الحِلّ[2]. ويقتضي الحديث أنّ الإحرام من مكّة نفسها، وبعض الشافعيَّة يرى أنّ الإحرام من الحرم كلّه جائز. والحديث على خلافه ظاهرا[3]. ويدخل في أهل مكّة من بمكة ممّن ليس من أهلها.

٢١٨ ـ *الحديث الثاني*: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**يُهلُّ أهلُ المدينة من ذي الحُلَيْفَةَ، وأهلُ الشَّام من الجُحْفَةِ، وأهلُ نَجْدٍ من قَرْنٍ**»، قال[4]: وبلغني أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ويُهلُّ**[5] **أهلُ اليمن من يَلَمْلَم**»[6].

(١) انظر معالم السنن (٢/٢٨٢)، وأعلام الحديث (٢/٤١٥)، والإكمال (٤/١٧٣)، والمفهم (٣/٢٦٤)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/٨٣).

(٢) انظر معالم السنن (٢/٢٨٣)، وأعلام الحديث (٢/٤١٥)، والإكمال (٤/١٧٣) والمفهم (٣/٢٦٥).

(٣) انظر المجموع (٧/١٩٩).

(٤) في (هـ)، (س)، ومطبوعة الفاريابي (ص: ١٠٣) للمتن: (قال عبد الله). وهي كذلك في الصّحيحين.

(٥) في (هـ)، ومطبوعة الفاريابي (ص: ١٠٣)، والزهيري (ص: ١٠٩) للمتن، والعدّة للصنعانيّ (٣/٤٦٨): (مُهَلُّ). وفي أكثر روايات الصّحيحين كما هو مثبت.

(٦) أخرجه البخاريّ ـ مع الفتح ـ (٤/٣٩٩: ١٥٢٥) كتاب الحجّ/ باب ميقات أهل المدينة ولا يُهِلّوا قبل ذي الحليفة. وهو عنده أيضا (١/٤٠٠: ١٣٣) كتاب العلم/ باب ذكر العلم والفتيا في المسجد. وفيه سبب ورود الحديث. و(٤/٣٩١: ١٥٢٢) كتاب الحجّ/=

وقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «يُهلّ» فيه ما ذكرنا[1] من الدّلالة على الأمر بالإهلال، خبرٌ يراد به الأمر. ولم يذكر ابن عمر سماعه لميقات اليمن من النّبيّ ﷺ[2]، وذكره ابن عباس[3]. فلذلك حَسُنَ أن يُقَدَّم حديثُ ابنِ عباسٍ [رضي الله عنهما][4].

= باب فرض مواقيت الحجّ والعمرة. و(٤/٤٠٠: ١٥٢٧، ١٥٢٨) كتاب الحجّ/ باب مُهَلِّ أهل نجد. و(١٧/٢١٨: ٧٣٤٤) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة/ باب ما ذَكَر النبيّ ﷺ وحضّ على اتِّفاق أهل العلم. وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٣٠: ١١٨٢) كتاب الحجّ/ باب مواقيت الحجّ والعمرة.

(١) انظر شرح الحديث السّابق.

(٢) جاء عند البخاريّ ـ مع الفتح ـ الحديث رقم: (١٣٣، ١٥٢٨)، ومسلم الحديث رقم: (١١٨٢) تصريح ابن عمر بعدم سماعه لميقات أهل اليمن من النبيّ ﷺ. وانظر التمهيد (١٥/١٣٧).

* تنبيه: عند قول ابن عمر رضي الله عنه فيما أخرجه البخاريّ ـ مع الفتح ـ (١/٤٠٠: ١٣٣): (ويزعمون أنّ رسول الله ﷺ قال: «ويهلّ أهل اليمن من يلملم» وكان ابن عمر يقول: لم أفقه هذه من رسول ﷺ) قال ابن حجر في الفتح (١/٤٠٠): «وفيه دليل على إطلاق الزّعم على القول المحقّق؛ لأنّ ابن عمر سمع ذلك من رسول الله ﷺ لكنّه لم يفهمه لقوله: «لم أفقه هذه» أي الجملة الأخيرة فصار يرويها عن غيره، وهو دالّ على شدّة تحرّيه وورعه». وكلام الحافظ رحمه الله يستقيم على هذه الرّواية لكن لا يستقيم مع قول ابن عمر رضي الله عنهما كما عند البخاريّ ـ مع الفتح ـ برقم: (١٥٢٨): «ولم أسمعه». وقوله فيما أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٨٢): «وبلغني». وقوله: «وذُكر لي ولم أسمع». وقوله: «ولم أسمع ذلك منه». وقوله: «وأُخبرت أنّه قال:...». ويؤيّد ما ذكرته قول ابن عبد البرّ رحمه الله في التمهيد (١٥/١٣٧): «اتّفقوا كلّهم على أنّ ابن عمر لم يسمع من النبيّ ﷺ قوله: «ويهلّ أهل اليمن من يلملم»». وانظر (١٥/١٣٩). ولعلّ ابن حجر رحمه الله رجع عن قوله ذلك (٤/٣٩٩)، (١٧/٢٣٠)، قال (٤/٣٩٩): «وهو يشعر بأنّ الذي بلّغ ابنَ عمر ذلك جماعة».

(٣) تعقّب ابن الملقّن في الإعلام (٦/٢٩) الشّارحَ بقوله: «وليس في الحديث دلالة على ذلك فتأمّله، بل أحاديثه التي صرّح فيها بالسّماع قليلة كما ذكرت عدّها في باب الاستطابة». وانظر (١/٥٠٨) منه.

(٤) زيادة من (ز).

باب ما يَلبَسُ المُحرِمُ من الثِّيابِ

٢١٩ ـ الحديث الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رجلا قال: يا رسول الله ما يلبس المُحرِم من الثّياب؟ قال رسول الله ﷺ: **«لا يلبسُ القُمُصَ[1]، ولا العمائمَ، ولا السَّراويلاتِ، ولا البرانِسَ، ولا الخِفافَ، إلّا أحدٌ لا يجد نعلين فليلبَسْ الخُفَّين وليقطعهما أسفلَ من الكعبين، ولا يلبسْ من الثّياب شيئا مَسَّه زعفرانٌ أو وَرْسٌ»**[2].

(١) هكذا في (ز)، (هـ)، (س)، دار الكتب (٢)، (ش)، ومطبوعة أحمد شاكر (ص: ٧١)، والفاريابي (ص: ١٠٣)، والزهيري (ص: ١١٠) للمتن، والإعلام لابن الملقّن (٦/٣٢)، ورياض الأفهام (٣/٤٧٦، ٤٧٨)، والعدّة للصنعانيّ (٣/٤٧١). وفي الأصل، (ح)، (م): (القَمِيص) بالإفراد، قال ابن الملقّن (٦/٣٧): «وإن كان في بعض الرّوايات إفراد: (القميص)»، وقال الصنعاني: «وفي رواية بالإفراد على إرادة الجنس»، وذكر الفاريابي أنّها في بعض نسخ المتن بالإفراد. هي بالإفراد والجمع في الصّحيحين.

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/٤٢١: ١٥٤٢) كتاب الحجّ/ باب ما لا يلبس المحرم من الثّياب. وهو عنده أيضا (١/٤٠٠: ١٣٤) كتاب العلم/ باب من أجاب السّائل بأكثر ممّا سأله. و(٢/٧٩: ٣٦٦) كتاب الصّلاة/ باب الصّلاة في القميص والسّراويل والتُّبّان والقَبَاء. و(٥/١٢٨: ١٨٣٨) كتاب جزاء الصّيد/ باب ما ينهى من الطّيب للمحرم والمحرمة. و(٥/١٣٦: ١٨٤٢) كتاب جزاء الصّيد/ باب لُبس الخفّين للمحرم إذا لم يجد النعلين. و(١٣/٢٧٠: ٥٧٩٤) كتاب اللّباس/ باب لُبس القميص. و(١٣/٢٨٠: ٥٨٠٣) كتاب اللّباس/ باب البرانس. و(١٣/٢٨١: ٥٨٠٥) كتاب اللّباس/ باب السّراويل. و(١٣/٢٨٢: ٥٨٠٦) كتاب اللّباس/ باب العمائم. و(١٣/٣٣٥: ٥٨٤٧) كتاب اللّباس/ باب الثوب المُزَعْفَر. ـ مختصرا ـ. و(١٣/٣٤٠: ٥٨٥٢) كتاب اللّباس/ باب النِّعال السِّبْتيَّة وغيرها. ومسلم في صحيحه (١/٥٢٧: ١١٧٧) كتاب الحجّ/ باب ما يباح للمحرم بحجّ أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطّيب عليه.

وللبخاريّ: «**ولا تتنقب المرأة، ولا تلبس القُفَّازَيْنِ**»[(١)].

۞ فيه مسائل:

* **الأولى**: أنّه وقع السّؤال عمّا يَلْبَسُ المُحرم، فأجيب بما لا يَلبَس؛ لأنّ ما لا يلبَس/[١٦٤/ب] محصور، وما يلبَس غير محصور[(٢)]، إذ الإباحة هي الأصل[(٣)]. وفيه تنبيهٌ على أنّه كان ينبغي وضع السّؤال عمّا لا يلبَس. وفيه دليل على أنّ المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان، ولو بتغييرٍ أو زيادةٍ، ولا تشترط المطابقة[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (١٢٨/٥: ١٨٣٨) كتاب جزاء الصّيد/ باب ما ينهى من الطّيب للمحرم والمحرمة. وفيه: «المرأة المحرمة». وينبّه هنا إلى أنّه نفس الحديث الأوّل لكن بهذه الزّيادة. وقد وقع فيها اختلاف في رفعها ووقفها انظره في معالم السنن (٣٤٦/٢)، والاستذكار (٢٩/١١ ـ ٣٠)، وتهذيب السنن (٣٥١ ـ ٣٥٢)، وطرح التثريب (٤١/٥ ـ ٤٣)، والفتح (١٣٠/٥ ـ ١٣١).

(٢) انظر المعلم (٦٧/٢)، والمفهم (٢٥٦/٣)، وشرح مسلم للنوويّ (٧٣/٨)، وتهذيب السنن (٣٤٤/٢).

(٣) انظر البحر المحيط (١٢/٦ ـ ١٥)، والمنثور في القواعد (١٧٦/١)، والأشباه والنّظائر للسيوطيّ (ص: ٦٠)، ولابن نجيم (ص: ٧٣ ـ ٧٤).

(٤) انظر الإحكام للآمدي (٢٩٥/٢، ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٣٠/٣ ـ ١٣١)، وخزانة الأدب للحمويّ (٢٥٨/١)، وجواهر البلاغة للهاشميّ (ص: ٣١٢ ـ ٣١٤).

وهذا الذي ذكره الشّارح ﷺ يستقيم على الرّواية المشهورة عن نافع عن ابن عمر. وذكر ابن حجر في الفتح (٤٢٣/٤) أنّ أبا عوانة أخرجه من طريق ابن جريج عن نافع به بلفظ: «ما يترك المحرم» قال: «وهي شاذّة». وقال أيضا: «والاختلاف فيه على ابن جريج لا على نافع». لكن ابن طهمان ـ وهو إبراهيم بن طهمان الخراساني ـ أخرجه في مشيخته (ص: ١٩٨ ـ ١٩٩: ١٥٧) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر به. ووقع فيه تردد فقال:=

* الثّانية: اتّفقوا على المنع من لُبس ما ذكر في الحديث[1]. والفقهاء القَائِسُونَ عَدَّوْهُ إلى ما رأوه في معناه[2]؛ فالعمائم والبَرَانِسُ تُعَدَّى إلى كلّ ما يُغَطِّي الرأس مَخِيطًا أو غيرَه[3]. ولعلّ (العمائمَ)[4] تنبيهٌ على ما يُغطّيها من غيرِ المَخِيطِ، و(البَرانسَ) تنبيهٌ على ما يُغطّيها من المَخِيطِ، فإنّه قيل: إنّها قَلانِسُ طِوالُ كان يلبسُها الزّهاد في الزّمان الأوّل[5]. والتّنبيه

= «ما يترك المحرم من الثياب ـ أو قال: ما يلبس...؟». قال ابن حجر في التقريب (ص: ١٠٩/برقم: ١٩١): «ثقة يغرب». ورواه سفيان مرّة عن الزهريّ عن سالم عن أبيه به بلفظ: «ما يترك المحرم من الثياب؟». قال ابن الملقّن في الإعلام (٣٧/٦): «على الأصل». أخرجه من طريقه كذلك الإمام أحمد في مسنده (١٣٦/٨ ـ ١٣٧: ٤٥٣٨) ـ ومن طريقه أبو داود في سننه (٢٨٢/٢: ١٨٢٣) كتاب المناسك/ باب ما يلبس المحرم. ـ. وأخرجه أبو داود أيضا المصدر السّابق عن مسّدد عن سفيان به. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٠٠/٨: ٤٨٩٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٣/٤ ـ ١٦٤: ٢٦٠١) من طريق معمر عن الزهريّ عن سالم به بلفظ: «ما يجتنب المحرم من الثّياب؟». وأجاب ابن حجر عن هذا بقوله (٤٢٣/٤): «فالاختلاف فيه على الزهريّ يشعر بأنّ بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها، واتّجه البحث المتقدّم». أي ما ذكره ابن دقيق ﷺ.

(١) انظر الإشراف لابن المنذر (٢٢٠/٣)، والاستذكار (٢٨/١١)، والإكمال (١٦١/٤)، والمفهم (٢٥٦/٣)، وشرح مسلم للنوويّ (٧٣/٨). وهذا الإجماع خاصّ بالرجل أمّا النّقاب والقفّازين ففيهما خلاف. وانظر طرح التثريب (٤٦/٥).

(٢) انظر شرح مسلم للنوويّ (٧٣/٨)، وتهذيب السنن (٣٤٤/٢ ـ ٣٤٥).

(٣) انظر معالم السنن (٣٤٤/٢)، وأعلام الحديث (٤١٩/٢)، والإكمال (١٦/٤)، وشرح مسلم للنوويّ (٧٤/٨).

(٤) العمائم جمع عمامة وهي ما يلفّ به الرّأس. سميّت بذلك لأنّها تعمّ جميع الرّأس بالتغطية. وانظر المصباح المنير (٥٨٩/٢).

(٥) هو قول الجوهريّ في الصّحاح (٩٠٨/٣). وقال خليل في العين (٣٤٣/٧): «كلّ ثوب رأسه منه ملتزق به دُرّاعة كان أو مِمْطَرا أو جبّة». ومفرده بُرنس بضم الباء. وانظر مشارق الأنوار (٨٥/١)، والنهاية (١٢٢/١).

بالقُمُصِ[1] على تحريم المُحيط بالبدن[2]، وما يساويهِ من المنسوجِ. والتّنبيهُ بالخِفاف والقُفَّازين ـ وهو ما كانت النّساءُ تَلبَسُه في أيديهنّ ـ وقيل: إنّه كان يُحشَى بقُطنٍ ويُزَرُّ بأزرارٍ[3]، فنبّه بهما على كلّ ما يُحِيطُ بالعضو [الخاصّ][4] إحاطةَ مِثلِه في العادة. ومنه السَّرَاويلات لإحاطتها بالوسط إحاطة المخيط[5].

* **الثّالثة**: إذا لم يجد نعلين[6] لَبِسَ خفّين[7] مقطوعين من أسفلِ الكعبين[8]. وعند الحنبليّة لا يقطعهما[9]. وهذا الحديث يدلّ على خلاف ما

---

(١) فيها ما تقدّم ذكره آنفا.

(٢) انظر الإكمال (٤/١٦١)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/٧٣ ـ ٧٤)، وتهذيب السنن (٢/٣٤٤).

(٣) قاله في الصّحاح (٣/٣٢)، وانظر النهاية (٤/٩٠). ومفردهما قُفّاز: بضم وتشديد.

(٤) ساقطة من الأصل، والاستدراك من باقي النّسخ.

(٥) هكذا في الأصل، (ز)، (هـ)، دار الكتب (١). وفي (س)، (ش)، دار الكتب (٢)، (م): (المُحِيط).

(٦) انظر النهاية (٥/٨٣).

(٧) في الصّحاح (٤/١٣٥٣): «الخفّ: واحد الخِفاف التي تلبس في الرِّجل. والخفّ في الأرض أغلظ من النّعل». وفي المعجم الوسيط (ص: ٢٤٧): «من جلد رقيق». جمعه خِفاف وأخفاف.

(٨) أي وجوبا. وهو قول جمهور أهل العلم ومنهم عروة، والإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعيّ، والثوريّ، وإسحاق، وابن المنذر، ورواية عن أحمد. واختيار الخطابيّ وغيره. انظر مصنّف ابن أبي شيبة (٨/٥٠١)، والإشراف لابن المنذر (٣/٢٢٢ ـ ٢٢٣)، ومعالم السنن (٢/٣٤٤ ـ ٣٤٥)، وأعلام الحديث (٢/٤١٩)، والاستذكار (١١/٣٢ ـ ٣٣)، والإكمال (٤/١٦٤)، والمغني (٥/١٢١)، والمجموع (٧/٢٧٥)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/٧٥)، وتهذيب السنن (٢/٣٤٥ ـ ٣٥٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/٤٩٩ ـ ٥٠٠).

(٩) أي لا يجب القطع. وهو أصحّ الرّوايتين عن الإمام أحمد والمشهور في المذهب، ويروى عن عليّ ﷺ، وعن أصحاب ابن عباس ﷺ، وقول عطاء، وعكرمة، واختيار ابن القيم وغيره. انظر المغني (٥/١٢٠)، وتهذيب السنن (٢/٣٤٦). وما تقدّم من مصادر عند ذكر القول الأوّل.

قالوه؛ فإنّ الأمر بالقطع ههنا مع إتلافه الماليّةَ يدلّ على خلاف ما قالوه[1].

* **الرّابعة:** اللُّبس ههنا عند الفقهاء محمولٌ على اللُّبس المعتاد في كلّ شيء ممّا ذكر. فلو ارتدى بالقميص لم يمنع منه؛ لأنّ اللُّبس المعتاد في القميص غير الارتداء[2]. واختلفوا في القَبَاء[3] إذا لُبس من غير إدخال اليدين في الكمّين. ومن أوجب الفدية جعل ذلك من المعتاد فيه أحيانا، واكتفى في التّحريم [فيه][4] بذلك[5].

---

(١) وسيأتي للمسألة مزيد بحث في الحديث الثاني من هذا الباب في المسألة الأولى منه إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر المجموع (٧/٢٧٠).

(٣) جمعه: أقبية ضرب من الثّياب تلبس فوق القميص ونحوه يتمنطق عليه. سمي بذلك لتقبضه وقصره. انظر المخصّص لابن سيده (٤/٨٦)، والمعجم الوسيط (ص: ٧١٣). وقال الصنعانيّ في العدّة (٣/٤٧٥): «يطلق على كلّ ثوب مفرّج». ظاهر عبارة ابن سيده أن الفرّوج نوع من الأقبية.

(٤) زيادة من (س)، (ش).

(٥) القول بالفدية هو مذهب المالكيّة، والصّحيح عند الشافعيّة، وقول الإمام أحمد، والثوريّ، والأوزاعيّ، واللّيث، وزفر. وخالفهم الإمام أبو حنيفة، وأبو ثور، وإبراهيم النخعيّ، والخرقي من الحنابلة فلم يرو عليه الفدية. انظر المصنّف لابن أبي شيبة (٨/٧٩٧ ـ ٧٩٨)، والإشراف لابن المنذر (٣/٢٢٠)، والاستذكار (١١/٣٤ ـ ٣٥)، والمغني (٥/١٢٨ ـ ١٢٩)، والمجموع (٧/٢٧٩)، وحاشية ابن عابدين (٣/٤٩٩) وفي هذا الأخير أنّ مذهب الحنفيّة الكراهة مع عدم الفدية خلافا لمن وافقهم في إسقاط الفدية فلا بأس عندهم من لباسه ما لم يدخل منكبيه فيه.

* تنبيه: وردت زيادة في حديث الباب فيها النّهي عن لبس القَبَاء وذلك فيما أخرجه الطبرانيّ في الكبير (١٢/٢٧٥ ـ ٢٧٦: ١٣٠٩٩)، والأوسط (٥/١٨٩: ٥٠٣٤)، والدارقطنيّ في سننه (٣/٢٤٦: ٢٤٧٨)، والبيهقيّ في الكبرى (٥/٤٩ ـ ٥٠). وصحّح إسناده البيهقيّ في السنن الكبرى (٥/٤٩)، والنوويّ في المجموع (٧/٢٧٩)، ووليّ الدين العراقي في طرح التثريب (٥/٤٤).

* **الخامسة**: لفظ (المُحرِم) يتناول من أحرم بالحجّ والعمرة معا. والإحرام: الدّخول في أحد النّسكين والتّشاغل بأعمالهما. وقد كان شيخنا[1] العلّامة أبو محمد ابن عبد السّلام[2] يستشكل معرفة حقيقة الإحرام جدّا. ويبحث فيه كثيرا. وإذا قيل له: إنّه النّية، اعترض عليه بأنّ النّية شرطٌ في الحجّ الذي الإحرام ركنه، وشرط الشّيء غيرُه. ويعترض على أنّه التّلبية: بأنّها ليست بركن، والإحرام ركن. هذا أو قريبٌ منه[3]. وكان يَحُومُ[4] على تعيين فعلٍ تتعلّقُ به النّية في الابتداء[5].

---

(١) في الأصل: (الشيخ)، والمثبت من باقي النّسخ.

(٢) هو أبو محمد عز الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام بن أبي القاسم بن الحسن السُّلمي الدمشقيّ الشافعيّ. لقّبه تلميذه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء. وذكر الذهبيّ أنّه بلغ رتبة الاجتهاد. كان عالما ورعا أمّارا بالمعروف نهّاءً عن المنكر. توفي (٦٦٠هـ). من كتبه: التفسير الكبير، وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، وغيرها. انظر تاريخ الإسلام (٩٣٣/١٤ ـ ٩٣٥)، وطبقات الشافعيّة الكبرى للسبكي (٢٠٩/٨ ـ ٢٥٥)، والأعلام (٢١/٤).

(٣) في (هـ)، (س)، (ش): (هذا أو ما قَرُبَ منه).

(٤) وفي (س): (يحرم) بالراء بدل الواو. وانظر العدّة لابن العطّار (٩٥٠/٢).

(٥) ذكر ابن حجر في الفتح (٤٢١/٤ ـ ٤٢٢) بأنّ استشكال العز بن عبد السّلام حقيقة الإحرام أي على مذهب الشافعيّ. ثمّ قال (٤٢٢/٤): «والذي يظهر أنّه مجموع الصّفة الحاصلة من تجرّد وتلبيّة ونحو ذلك». وقال القسطلّاني في إرشاد السّاريّ (١٠٨/٣): «وأجيب: بأنّ المحرم اسم فاعل من أحرم إحرامًا بمعنى دخل في الحرمة، أي أدخل نفسه وصيّرها متلبّسة بالسّبب المقتضي للحرمة؛ لأنّه دخل في عبادة الحجّ أو العمرة أو هما معًا، فحرم عليه الأنواع السّبعة... وقد علم من هذا أن النيّة مغايرة له لشمولها له ولغيره؛ لأنّها قصد فعل الشيء تقربًا إلى الله تعالى. فأركان الحجّ مثلاً الإحرام والوقوف والطّواف والسعي، والنيّةُ فعل كل من الأربعة تقربًا إلى الله تعالى بها. وبهذا التقرير يزول الإشكال وكأنّ الذي كان يحوم عليه هو ما ذكر، والله أعلم».

* **السّادسة**: المنع من (الزعفران)[1] و(الورْس) ـ وهو نبت يكون باليمن يُصبغ به[2] ـ دليلٌ على المنع من أنواع الطِّيب. وعدّاه القائسون إلى ما يساويه في المعنى من التّطييبات[3]. وما اختلفوا فيه فاختلافهم بناءً على أنّه من الطِّيب أم لا[4]؟.

* **السّابعة**: نهي المرأة عن التَنقُّب[5] والقُفَّازين /[١٦٥/أ] يدلّ على أنّ حكم إحرام المرأة يتعلَّق بوجهها وكفيها[6]. والسرُّ في ذلك، وفي تحريم

(١) في لسان العرب (٣٢٤/٤) بأنّه صبغ معروف وهو من أنواع الطّيب. وزعفرت الثّوب صبغته.

(٢) في الصّحاح (٩٨٨/٣): «نبت أصفر يكون باليمن يتّخذ منه الغمرة للوجه». وفي النهاية (١٧٣/٥): «يصبغ به». وانظر العين (٢٩١/٧)، واللّسان (٢٥٤/٦).

(٣) في (س)، (ش): (المطيبات).
وانظر الإكمال (١٦٢/٤)، وشرح مسلم للنوويّ (٧٤/٨، ٧٥).

(٤) قال ابن القيّم في تهذيب السنن (٣٤٥/٢): «منعه من الثّوب المصبوغ بالورس أو الزعفران، وليس هذا لكونه طيبا؛ فإنّ الطّيب في غير الورس والزعفران أشدّ، ولأنّه خصّه بالثّوب دون البدن...». واستدل الجمهور بالقياس الأحروي وكلام ابن القيّم أقرب والله أعلم أعني من جهة الاستدلال بهذا الحديث وإلّا فقد نقل الإجماع على تحريم الطّيب على المحرم. وانظر طرح التثريب (٥٠/٥).

(٥) التنقّب: شدّ الخمار على مارن الأنف، وقيل: على المحجر. وانظر لسان العرب (٧٦٨/١)، والعدّة لابن العطّار (٩٤٨/٢).

(٦) انظر معالم السنن (٣٤٦/٢)، والاستذكار (٢٨/١١). وأخرج الدارقطني (٣٦٣/٣: ٢٧٦١)، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٤٧/٥) عن ابن عمر ﵄ موقوفا عليه أنّه قال: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرّجل في رأسه». قال السّفارينيّ في كشف اللّثام (١١٩/٤): «إسناد جيّد». وروي مرفوعا عند الطبراني في الكبير (٣٧٠/١٢: ١٣٣٧٥)، والأوسط (١٧٨/٦: ٦١٢٢)، والدارقطنيّ في سننه (٣٦٣/٣: ٢٧٦٠) قال البيهقيّ: «المحفوظ موقوف».

المخيط[1] وغيره ممّا ذكر ـ والله أعلم ـ مخالفةُ العادة، والخروج عن المألوف لإشعار النّفس بأمرين[2]:

أحدهما: الخروج عن الدّنيا، والتّذكر للُبس الأكفان عند نزع المخيط.

والثّاني: تنبيه النّفس على التلبّس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها، وذلك[3] موجب للإقبال عليها[4]، والمحافظة على قوانينها وأركانها، وشروطها وآدابها[5].

٢٢٠ ـ الحديث الثّاني: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ: يخطب بعَرَفاتٍ **«من لم يجد نعلين فليلبس الخُفّين، ومن لم يجدْ إزارًا فليلبس سراويلَ للمحرم»**[6].

---

(١) هكذا في (ز)، (هـ)، (س)، دار الكتب (١)، (ش)، (ح). وفي الأصل، دار الكتب (٢): (المحيط) بالحاء المهملة، ويدلّ على صحّة الأوّل ما سيأتي.

(٢) انظر الإكمال (٤/١٦١)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/٧٤).

(٣) في الأصل: (وكذلك)، والمثبت من باقي النّسخ.

(٤) من هنا إلى أواخر شرح الحديث الثالث من باب التمتع من (س) كتب بخط مغاير لخط النّاسخ.

(٥) في (هـ) زيادة: (والله أعلم).

(٦) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/١٣٦: ١٨٤١) كتاب جزاء الصّيد/ باب لُبس الخفّين للمحرم إذا لم يجد النّعلين. واللّفظ له. وهو عنده (٤/٦٩٧: ١٧٤٠) كتاب الحجّ/ باب الخطبة أيّام منى. و(٥/١٣٧: ١٨٤٣) كتاب جزاء الصّيد/ باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السّراويل. و(١٣/٢٨١: ٥٨٠٤) كتاب اللّباس/ باب السّراويل. و(١٣/٣٤١: ٥٨٥٣) كتاب اللّباس/ باب النّعال السّبتيّة وغيرها. ومسلم في صحيحه (١/٥٢٧ ـ ٥٢٨: ١١٧٨) كتاب الحجّ/ باب ما يباح للمحرم بحجّ أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطّيب عليه. =



۞ فيه مسألتان:

* **الأولى**[1]: قد يَستدل به من لا يشترط القطع في الخُفَّين عند عدم النّعلين[2]؛ فإنّه مطلق بالنّسبة إلى القطع وعدمه. وحمل المطلق ههنا على المقيّد جيّد؛ لأنّ الحديث الذي قيّد فيه القطع قد وردت فيه صيغة الأمر، وذلك زائد على الصّيغة المطلقة. فإن لم نعمل بها، وأجزنا مطلق الخُفَّين تركنا ما دلّ عليه الأمر بالقطع، وذلك غير سائغ[3]، وهذا بخلاف ما لو كان المطلق والمقيّد في جانب الإباحة؛ فإنّ إباحة المطلق حينئذ تقتضي زيادة على ما دلّ عليه إباحة المقيّد، فإذا أخذ بالزائد كان أولى، إذ لا معارضة بين إباحة المقيّد وإباحة ما زاد عليه[4]. وكذلك نقول في جانب النّهي: لا

= * تنبيه: أخرج النسائيّ الحديث في المجتبى (٥/١٤٥: ٢٦٧٨) كتاب المناسك/ باب الرّخصة في لبس الخفّين في الإحرام لمن لا يجد نعلين. بزيادة في الحديث وهي: «وليقطعهما أسفل من الكعبين». قال أبو زرعة العراقي في طرح التثريب (٥/٥٢): «بإسناد صحيح». وهذا حكم على ظاهر إسناد النسائيّ وإلّا فهي زيادة شاذّة كما قال العلّامة الألبانيّ ﷺ في الإرواء (٤/١٩٤ ـ ١٩٥). والحديث أخرجه النسائيّ أيضا في السنن الكبرى (٤/٢٨: ٣٦٤٥) بالإسناد نفسه وبدون تلك الزّيادة.

(١) في (ز)، (س)، (ش): (إحداهما).

(٢) تقدّم في الحديث الأول المسألة الثالثة أنّ هذا قول الإمام أحمد في أصحّ الرّوايتين عنه وقول عطاء وغيرهما.

(٣) انظر البحر المحيط في أصول الفقه (٣/٤٣٠ ـ ٤٣١)، وإرشاد الفحول (٢/٧١٦)، وآراء ابن دقيق العيد الأصوليّة من خلال إحكام الأحكام (ص: ٢٣٧ ـ ٢٣٩). وقد تقدّم للشّارح بحث هذه المسألة في الوجه الأوّل من شرح الحديث الخامس من باب الاستطابة.

(٤) انظر البحر المحيط (٣/٤٣١ ـ ٤٣٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٠٠)، وإرشاد الفحول (٢/٧١٦ ـ ٧١٧)، وآراء ابن دقيق العيد الأصوليّة من خلال إحكام الأحكام (ص: ٢٤٠ ـ ٢٤١). وتعقّب الزركشيُّ الشّارحَ بقوله (٣/٤٣٢): «وفيه نظر».

يحمل المطلق فيه على المقيّد، لما ذكرناه من أنّ المطلق دالّ على النّهي [فيما زاد][(1)] على صورة المقيّد[(2)] من غير معارض فيه[(3)]. وهذا يتوجّه إذا كان الحديثان ـ مثلا ـ مختلفين باختلاف مخرجهما. أمّا إذا كان المخرج للحديث واحدا، ووقع اختلاف على من انتهت إليه الرّوايات، فههنا نقول: إنّ الآتي بالقيد حفظ ما لم يحفظه المُطلِق من ذلك الشّيخ، فكأنّ الشّيخ لم ينطق به إلا مقيّدا. فيتقيّد من هذا الوجه[(4)]. [وهذا الذي ذكرناه في الإطلاق والتّقييد مبنيٌّ على ما يقوله بعض المتأخّرين[(5)] من أنّ العامّ في الذّوات مطلق في الأحوال لا يقتضي العموم، وأمّا على مثل[(6)] ما نختاره في مثل هذا من العموم في الأحوال تبعا للعموم في الذّوات: فهو من باب العامّ والخاصّ][(7)][(1)].

---

(١) ساقطة من الأصل، والاستدراك من باقي النّسخ.

(٢) هكذا في (هـ)، (س)، (ش). وفي الأصل، (ز)، دار الكتب (١): (القيد) بحذف الميم.

(٣) انظر البحر المحيط (٣/٤٣٠ ـ ٤٣١)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٠٠)، وإرشاد الفحول (٢/٧١٦)، وآراء ابن دقيق العيد الأصوليّة من خلال إحكام الأحكام (ص: ٢٣٩ ـ ٢٤٠). وقد قرّر الشّارح هذه القاعدة في الوجه الأوّل من شرح الحديث الخامس من باب الاستطابة.

(٤) انظر ما تقدّم من كلام الشّارح في الوجه الأوّل من شرح الحديث الخامس من باب الاستطابة.

(٥) قال الصنعانيّ في العدّة (٣/٤٨٠): «تقدّم أنّه القرافيُّ». وقد قرّر هذه القاعدة في كتبه كالعقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/٣٨٠)، وشرح التنقيح (ص: ٢٤٤)، والفروق (٣/١٠٤١ ـ ١٠٤٢).

(٦) كلمة (مثل): زيادة من (س)، (ش).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والاستدراك من باقي النّسخ.

وانظر ما تقدّم في الحديث الأوّل من هذا الباب المسألة الثالثة. وفي جواب الحنابلة عن كون زيادة ابن عمر مقيّدة لمطلق حديث ابن عباس ـ وبمعناه حديث جابر ﷺ عند مسلم=

* **الثّانية:** لُبس السّراويلِ إذا لم يجد إزارا، يدلُّ الحديثُ على جوازِه من غيرِ قطع. وهو مذهب أحمد [ﷺ][2]. وهو قويٌّ ههنا. إذ لم يَرِد بقطعه ما ورد في الخُفّين. وغيرُه من الفقهاء لا يُبيح السّراويلَ على هيئتِه إذا لم يجد الإزار[3].

= في صحيحه (٥٢٨/١: ١١٧٩) كتاب الحجّ/ باب ما يباح للمحرم بحجّ أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطّيب عليه. ـ ﷺ انظر شرح العمدة في الفقه لابن تيميّة ـ قسم مناسك الحجّ والعمرة ـ (٢١/٣ ـ ٤٠)، وتهذيب السنن (٣٤٧/٢). وفي ردّ أدلة الحنابلة انظر الفتح (٤٢٥/٤ ـ ٤٢٦)، والعدّة للصنعانيّ (٤٧٦/٣ ـ ٤٧٩).

(١) انظر البحر المحيط (٢٩/٣ ـ ٣٤)، وشرح الكوكب المنير (١١٥/٣ ـ ١١٩)، وشرح العدّة للصنعانيّ (٢٤٠/١ ـ ٢٤٧)، وآراء ابن دقيق العيد الأصولية في كتابه إحكام الأحكام (ص: ٢٠٩ ـ ٢١٣). وقد تقدّم تقرير الشّارح لهذه المسألة في شرح الحديث الثّاني من أحاديث باب الاستطابة في الكلام على حديث أبي أيوب. قال الزركشيّ (٣٢/٣): «وقد خالف الشيخ تقيّ الدّين في شرح العمدة في موضع آخر هذه القاعدة، فقال في حديث بيع الخيار: (إنّ الخيار عامّ، ومتعلّقه وهو ما يكون فيه الخيار مطلق، فيحمل على خيار الفسخ) وهذا اعتراف بمقالة القرافيّ». ولم أجد هذه العبارة على هذه الصّيغة عند الشّارح وكأنّها منقولة بالمعنى، والله أعلم. ومعناها موجود في (١١٦/٢ ـ ١١٧) ـ من المطبوع ـ. وقد نقل الصّنعانيُّ في العدّة (٢٤٤/٢) هذا الذي نقلته عن الزّركشيِّ عن البرماويِّ في شرح ألفيّته وهذا لا يستغرب فالبرماويُّ ممّن لازم الزركشيَّ وتمهّر به، قال الصنعانيُّ: «وقد ردّ على البرماويِّ ابن أبي شريف». وعبارة الشّارح في حديث خيار المجلس لا تدلّ على ما قالاه بل هو ﷺ اختار خيار الفسخ وأخرج ما عداه بناء على قوله في باب الاستطابة: «ولا تخرج عنها ذات، إلّا بدليل يخصّه» وقد وُجد الدّليل، والله أعلم.

(٢) زيادة من (س)، (ش).

(٣) في (هـ)، (ح) زيادة: (والله أعلم).

ذهب الإمام أحمد وفاقا للإمام للشافعيّ ـ وهو الصّحيح عند الشافعيّة ـ إلى جواز لبس السّراويل للمحرم إذا لم يجد إزارا ولا فدية عليه. وهو قول جمهور أهل العلم منهم: عطاء=

٢٢١ - الحَدِيثُ الثَّالِثُ: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنّ تلبيةَ رسولِ الله ﷺ: **«لبّيْكَ اللّهمّ لبّيْكَ، [لبّيْكَ][(١)] لا شريك لك لبّيْكَ، إنّ الحمدَ والنّعمةَ لك والمُلك، لا شريك لك»**[(٢)].

قال: وكان [عبد الله][(٣)] بنُ عمر يزيدُ فيها: **«لبّيْكَ لبّيْكَ**/[١٦٥/ب] **وسَعْدَيْك، والخيرُ بيديك، والرَّغْباءُ إليكَ والعملُ»**[(٤)].

= بن أبي رباح، والثوريّ، وأبو ثور، وإسحاق. واختيار ابن المنذر، وابن تيميّة، وابن القيّم. وذهب الإمام مالك، والإمام أبو حنيفة إلى المنع منه مطلقا. وأما من قال بفتقه فهم: أبو حنيفة فيما حكي عنه، ومحمد بن الحسن، والجويني والغزالي من الشافعيّة، واختيار القرطبي من المالكيّة. قياسا على الخفين. انظر الإشراف لابن المنذر (٣/٢٢٢)، ومعالم السنن (٢/٣٥٢ - ٣٥٣)، والاستذكار (١١/٣١ - ٣٢)، والمعلم (٢/٦٨)، والإكمال (٤/١٦٣)، والمغني (٥/١٢٠)، والمجموع (٧/٢٧٨ - ٢٧٩)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/٧٦)،، تهذيب السنن (٢/٣٤٧ - ٣٤٨)، وحاشية ابن عابدين (٣/٤٩٨ - ٤٩٩).
وأمّا قول الشّارح رحمه الله: (وغيره من الفقهاء...) ففيه نظر لما تقدّم وانظر طرح التثريب (٥/٥٤)، والفتح (٥/١٣٧).

(١) ساقطة من الأصل، والاستدراك من باقي النّسخ، وهي في مطبوعة الفاريابيّ (ص: ١٠٤)، والزهيريّ (ص: ١١٠) للمتن.

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه - مع الفتح - (٤/٤٣٤: ١٥٤٩) كتاب الحجّ/ باب التّلبية. و(١٣/٤٢٦: ٥٩١٥) كتاب اللّباس/ باب التَّلْبِيد. وهو عنده مختصرا (٤/٤٢٠: ١٥٤٠) كتاب الحجّ/ باب من أهلّ مُلبّدا. و(١٣/٤٢٦: ٥٩١٤) كتاب اللّباس/ باب التلبيد. وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٣١: ١١٨٤) كتاب الحجّ/ باب التلبية وصفتها ووقتها.

(٣) زيادة من (ز)، (هـ)، (س)، دار الكتب (١)، دار الكتب (٢)، (ح)، وهي في مطبوعة الفاريابي (ص: ١٠٤)، والزهيري (ص: ١١٠) للمتن.

(٤) هذه الزّيادة انفرد بها مسلم في صحيحه (١/٥٣١: ١٩ - (١١٨٤)) كتاب الحجّ/ باب التلبية وصفتها ووقتها. قال الزركشيّ في النكت (ص: ١٩٨): «هذه الزّيادة ليست في البخاريّ، بل أخرجها مسلم خاصّة، كما نبّه عليه عبد الحقّ في جمعه». وانظر الجمع بين الصّحيحين (٢/١٩٩: ١٨٣٨). قال ابن الملقّن في الإعلام (٦/٥٥): «وأسقط المصنّف=

(التلبية): الإجابة. وقيل في معنى (لَبَّيْك): إجابةٌ بعد إجابةٍ، ولزوما لطاعتك. فثنّى للتّوكيد[1]. واختلف أهل اللّغة في أنّه تثنية أم لا؟ فمنهم من قال: إنّه اسم مفرد لا مثنى. [ومنهم من قال: إنّه مثّنى][2][3]، وقيل: إنّ (لَبَّيْكَ) مأخوذ من أَلَبَّ بالمكان ولَبَّ: إذا قام به. أي أنا مقيمٌ على طاعتك[4]. وقيل: إنّه مأخوذ من لُبَابِ الشيء، وهو خَالِصُه، أي إخلاصي لك[5].

= منها «لبيك» بعد قوله: «والخير بيديك»». وهي عند مسلم المصدر السّابق. وانظر الجمع بين الصّحيحين للحميدي (١٤٣/٢: ١٢٤٨). وعنده (٥٣١/١: ٢١ ـ (١١٨٤)): (وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: كان عمرُ بن الخطّاب رضي الله عنه يُهلّ بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات، ويقول: «لبيك اللّهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، لبيك والرّغباء إليك والعمل»). قال ابن حجر في الفتح (٤٣٦/٤): «فعرف أنّ ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه».

(١) هو قول الفراء كما في الفاخر للمفضل (ص: ٤)، والزاهر لابن الأنباري (١٠١/١)، وقول المازري في المعلم (٧٠/٢). وذكر ابن حجر في الفتح (٤٣٤/٤) أنّه أشهر الأقوال.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والاستدراك من باقي النّسخ.

(٣) القول الأوّل قال به يونس بن حبيب من أهل البصرة. والثاني قال به سيبويه ومن تبعه وهو قول الأكثر. وللتّوسع انظر الكتاب لسيبويه (٣٥١/١)، والمعلم (٧٠/٢)، وشرح المفصّل لابن يعيش (١١٨/١ ـ ١١٩)، وتهذيب السنن (٣٣٦/٢ ـ ٣٣٧)، وأوضح المسالك لابن هشام (١١٦/٣، ١٢٤).

(٤) هو قول الخليل وثعلب والأحمر كما في غريب الحديث لأبي عبيد (٢٨٨/٢)، والفاخر للمفضل (ص: ٤)، والزاهر لابن الأنباري (٩٩/١ ـ ١٠٠). قال أبو عبيد (٢٩٠/٢): «هكذا يحكى هذا التفسير عن الخليل ولم يبلغنا عن أحد أنّه فسّره غيره، إلّا من اتَّبَعَهُ فحكى عنه». لكن في كتاب العين (٣٤١/٨): «معناه: قربا منك وطاعة؛ لأنّ الإلباب القرب... يقولون من التلبيّة: لبّيت بالمكان، ولبّيت معناه: أقمت به، وألببت أيضا».

(٥) في معنى التلبية ثمانيّة أقوال انظرها في المعلم (٧٠/٢ ـ ٧١)، والإكمال (١٧٧/٤)، وتهذيب السنن (٣٣٥/٢ ـ ٣٣٦).

وقوله: «**إنّ الحمد والنّعمة لك**» يُروى فيه فتح الهمزة وكسرها. والكسر أجود؛ لأنّه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معلّلة، فإنّ الحمد والنّعمة لله على كلّ حال. والفتح يدلّ على التّعليل، كأنّه يقول: أجيبك لهذا السّبب، والأوّل أعمّ[1].

وقوله: «**والنّعمة لك**» الأشهر فيه: الفتح. ويجوز الرفع على الابتداء، وخبر (إنّ) محذوف[2]. و«**سعديك**» كلبّيك، قيل: معناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة[3]. و«**الرَّغْباء إليك**» بسكون الغين، فيه وجهان: أحدهما: ضمّ الرّاء. والثّاني: فتحها. فإن ضَممتَ قصرتَ، وإن فتحتَ مددتَ، وهذا كالنَّعماء [والنُّعمى][4][5].

وقوله: «**والعمل**» فيه حذف. ويحتمل أن نقدره كالأوّل، أي: والعمل إليك، [أي إليك][6] القصد به والانتهاء به إليك، لتجازي عليه. ويحتمل أن يقدّر: والعمل لك.

---

(١) انظر الزاهر لابن الأنباري (١/١٠١ ـ ١٠٢)، ومعالم السنن (٢/٣٣٥)، والمعلم (٧١ ـ ٧٢)، وإعراب الحديث للكبري (ص: ٢٨٥)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/٨٨)، وتهذيب السنن (٢/٣٣٨).

(٢) انظر الزاهر لابن الأنباري (١/١٠٢)، والمعلم (٢/٧٢)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/٨٨).

(٣) انظر الزاهر لابن الأنباري (١/١٠٣)، والإكمال (٤/١٧٨). وقوله: (كلبّيك) أي من جهة الإعراب والتثنية لا الاشتقاق.

(٤) ساقطة من الأصل. والزيادة من باقي النّسخ.

(٥) انظر معالم السنن (٢/٣٣٥)، والمعلم (٢/٧٢). قال عياض في الإكمال (٤/١٧٨): «وحكى أبو عليّ القالي في ذلك ـ أيضا ـ الفتح والقصر مثل (سَكَرَى)، ومعناها هنا: الطلب والمسألة، أي الرّغبة إلى من بيده الخير، وهو المقصود بالعمل الحقيقيّ بالعبادة».

(٦) ساقطة من الأصل. والزيادة من باقي النّسخ.

وقوله: «**والخير بيديك**» من باب إصلاح المخاطبة[1]، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠][2].

٢٢٢ - الحديث الرابع: عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرةَ يومٍ وليلة، إلّا ومعها حُرْمَةٌ**»[3].

وفي لفظ للبخاريّ: «**تسافرُ[4] مسيرةَ يومٍ، إلّا مع ذي مَحْرَمٍ**»[5].

❁ فيه مسائل:

* **الأولى**: اختلف الفقهاء في أنّ المَحرَمَ للمرأة من الاستطاعة أم لا ؟

(١) قال الصنعانيّ في العدّة (٣/٤٨٤ - ٤٨٥): «كأنّه يريد حيث خصّ الخبر، وإلّا فكلّ شيء بيده تعالى، ولهم نحو هذا في حديث: «والشرّ ليس إليك»».

(٢) انظر تفسير البغوي (٦/١١٨)، والقرطبي (١٦/٣٨)، وابن كثير (١٠/٣٥١).

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه - مع الفتح - (٣/٤٦٣: ١٠٨٨) كتاب تقصير الصّلاة/ باب في كم يَقصر الصّلاة؟. واللّفظ له. إلّا أنّ عنده: «ليس معها» بدل: «إلّا ومعها». ومسلم في صحيحه (١/٦٠٩ - ٦١٠: ٤٢١ - (١٣٣٩)) كتاب الحجّ/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حجّ وغيره.

(٤) في (هـ)، (ش)، (ح) زيادة حرف النفي قبل: «تسافر». ولا وجود له عند مسلم قبلها.

(٥) هذا اللّفظ لا وجود له عند البخاريّ بل هو عند مسلم (١/٦٠٩: ٤٢٠ - (١٣٣٩)) كتاب الحجّ / باب سفر المرأة مع محرم إلى حجّ وغيره. وقال الزركشيّ في النكت (ص: ٢٠٠) عن صنيع صاحب المتن: «يوهم انفراد البخاريّ به، وليس كذلك فقد أخرجه مسلم أيضا». زاد ابنُ الملقّن في الإعلام (٦/٧٣): «فلو حذف العزو واقتصر على قوله: وفي لفظ. كان أولى». لكن كما تقدّم فهذا اللّفظ لا وجود له عند البخاريّ والله أعلم. وانظر الجمع بين الصّحيحين للحميدي (٣/١١٣: ٢٣١٧).

حتى لا يجب عليها الحجّ إلا بوجود المَحرم. والذين ذهبوا إلى ذلك[1] استدلّوا بهذا الحديث؛ فإنّ سفرها للحجّ من جملة الأسفار الدّاخلة تحت الحديث، فيمتنع إلّا مع المَحرم. والذين لم يشترطوا ذلك[2] قالوا: يجوز أن تسافر مع رفقةٍ مأمونينَ إلى الحجّ، رجالا أو نساء. وفي سفرها مع امرأة واحدة خلاف في مذهب الشافعيِّ رحمه الله[3]. وهذه المسألة تتعلّق بالعامّين[4] إذا تعارضا، وكان كلّ واحد منهما عامّا من وجه، خاصّا من وجه. بيانه: أنّ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] يدخل تحته الرّجال والنّساء. فيقتضي ذلك أنّه إذا وجدت الاستطاعة المتّفق

---

(١) أي إلى أنّه من الاستطاعة. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد وإسحاق وحكي عن النخعيّ والحسن البصريّ وأبي ثور. واختيار ابن المنذر. انظر مصنف ابن أبي شيبة (٨/٦٣٦ ـ ٦٤١)، والإشراف (٣/١٧٦ ـ ١٧٧)، ومعالم السنن (٢/٢٧٦)، والمغني (٥/٣٠ ـ ٣٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/٤٦٤).

(٢) عدم اشتراط ذلك هو مذهب الإمام مالك والشافعيّ ـ على تفصيل عنده ـ وقول عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين والأوزاعيّ وروي عن عائشة رضي الله عنها. انظر الموطأ (١/٥٦٩)، والأم (٦/٥٨٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨/٦٣٦ ـ ٦٤١)، والإشراف لابن المنذر (٣/١٧٦ ـ ١٧٧)، والاستذكار (١/٢٣٦ ـ ٢٣٩، ٣٦٧ ـ ٣٧٠)، والمجموع (٧/٦٩ ـ ٧٠) و(٨/٣١٠ ـ ٣١٣) وشرح مسلم للنوويّ (٩/١٠٤)، ومواهب الجليل (٣/٤٨٨).
وأثر عائشة رضي الله عنها أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٨/٦٤٠: ١٥٤٠٨) ـ ومن طريقه ابنُ حزم في المحلّى (٧/٤٧) ـ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١١٥)، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٥/٢٢٦) بإسناد صحيح. وانظر الاستذكار (١٣/٢٣٩: ١٨٧١٢).

(٣) انظر المجموع (٨/٣١٠)، وشرح مسلم للنوويّ (٩/١٠٤).

(٤) هكذا في الأصل، وكذا نقلها ابن العطّار في العدّة (٢/٩٥٩) وابن الملقّن في الإعلام (٦/٨٢) وابن حجر في الفتح (٥/١٦٧) عن الشّارح. وفي باقي النّسخ المتوفّرة، ورياض الأفهام (الرسالة العلمية الثالثة/ ص: ٤٩٥): (النصّين) بدل: (العامّين). وانظر ما سيأتي من كلام الشّارح.

عليها أن يجب عليها الحجّ. /[١٦٦/أ] وقوله ﷺ: «لا يحلّ لامرأة... الحديث» خاصٌّ بالنّساء، عامٌّ في الأسفار. فإذا قيل به وأخرج عنه سفر الحجّ، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال المخالفُ: بل نعمل بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فتدخل المرأة فيه، ويخرج سفر الحجّ عن النّهي[١]. فيقوم في كلّ واحدٍ من النّصين عمومٌ وخصوصٌ، ويحتاج إلى التّرجيح من خارج[٢]. وذكر بعض الظاهريّة[٣] أنّه يذهب إلى دليل من خارج: وهو قوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[٤] ولا يتّجه ذلك؛ فإنّه عامٌّ في المساجد، فيمكن أن يخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السّفر في

---

(١) انظر المعلم (١١٠/٢)، والمفهم (٤٤٩/٣ ـ ٤٥٠).

(٢) انظر المحصول (٤١٠/٥ ـ ٤١٢)، والبحر المحيط (١٤٤/٦ ـ ١٤٦)، وشرح الكوكب المنير (٣٨٤/٣ ـ ٣٨٥)، وإرشاد الفحول (١١٣٩/٢ ـ ١١٤١)، وآراء ابن دقيق العيد الأصولية في كتابه إحكام الأحكام (ص: ٢٣٢ ـ ٢٣٤). وقد تقدّم بحث الشّارح لهذه المسألة الأصولية عند شرحه للحديث الأوّل من باب جامع من كتاب الصّلاة الوجه الثّاني.
ويرى أصحاب القول الأوّل أنّ المرجّح من خارج قد وُجد وهو ما أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦٨٥/١١: ٥٢٣٣) كتاب النكاح/ الباب (١١١)، ومسلم في صحيحه (٦١٠/١: ١٣٤١) كتاب الحجّ/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حجّ وغيره. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرّجل الذي قال للنبيّ ﷺ: إنّ امرأتي خرجت حاجّة وإنّي اكتتبت في غزوة كذا وكذا. فقال له ﷺ: «انطلق فحجّ مع امرأتك». وقد ورد بلفظ آخر خارج الصّحيحين لو صحّ لكان فاصلا في النّزاع وهو: «لا تحجّ امرأة إلّا ومعها محرم». وانظر تخريجه في السلسلة الصّحيحة (١٨٢/٧ ـ ١٨٤: ٣٠٦٥). وانظر المحلّى (٥١/٧ ـ ٥٢).

(٣) ذكر السفارينيّ في كشف اللّثام (١٤٨/٤) أنّه ابنُ حزم. وكلامه موجود في المحلّى (٥٠/٧).

(٤) متّفق عليه. تقدّم تخريجه، وهو من أحاديث المتن، وهو الحديث الرّابع من باب فضل الجماعة.

الخروج إليه بحديث النّهي.

* **الثّانية**: لفظ (المرأة) عامٌّ بالنّسبة إلى سائر النّساء. وقال بعض المالكيّة[1]: هذا عندي في الشابّة، فأمّا الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كلّ الأسفار، بلا زوج ولا محرم. وخالفه بعض المتأخّرين من الشافعيّة[2] من حيث إنّ المرأة مظنّة الطمع فيها، ومظنّة الشّهوة، ولو كانت كبيرة. وقد قالوا: «لكلّ ساقطةٍ لاقطةٌ»[3]. والذي قاله المالكيُّ تخصيصٌ

---

(١) نقل النوويُّ في شرح مسلم (٩/١٠٤) عن القاضي عياض أنّه أبو الوليد الباجي. والذي في الإكمال (٤/٤٤٦) أنّ قائل ذلك غيرُه، وفي المفهم (٣/٤٥٠): «وقال بعض أصحابنا». ولم أجد القول في المنتقى. ثمّ وجدت الحطّاب المالكيّ في مواهب الجليل (٣/٤٩٤) انتقد النوويَّ في نقله على نحو ما ذكرت. وقد ذُكر هذا القول عن عبد الله بن عبد الحكم المالكيّ (٢١٤هـ) كما في التاج والإكليل (٢/٥٢١)، ومحمد بن عبد الله بن راشد المالكيّ (٧٣٦هـ) كما في مواهب الجليل (٣/٤٩٤)، وهو قول ابن جزيّ المالكيّ (٧٤١هـ) في القوانين الفقهية (١/٢٩٠). لكنّ المشهور من المذهب ما تقدّم وانظر البيان والتحصيل (٥/١٤٩)، وحاشية الدسوقي (٢/٩).

(٢) هو النوويُّ ﵀ في شرح مسلم (٩/١٠٤ ـ ١٠٥). قال ابن الملقّن في الإعلام (٦/٧٨): «والظّاهر أنّه أراد به النوويَّ». وكذا ردّ هذا القول القرطبيُّ في المفهم (٣/٤٥٠).

(٣) ذكر إبراهيم البيهقي في المحاسن والمساوئ (٢/٦٠)، وأبو عبيد البكري في شرح كتاب الأمثال (ص: ٢٢)، وغيرهما أنّ هذا المثل من كلام أكثم بن صيفي التميميّ (٩هـ). ومعنى المثل أنّ لكلّ ما ندر من الكلام ولكلّ كلمة سقطت من فم النّاطق من يسمعها ويلتقطها ويُذيعُها. يُضرب في حفظ اللّسان. والهاء في (لاقطة) إمّا للمبالغة أو لازدواج الكلام. انظر الفاخر للمفضل (ص: ١٠٩)، والصّحاح (٣/١١٥٧)، والقاموس (ص: ٦٨٦). لكنّ المثل هنا استعمل في غير هذا المعنى المذكور، قال الزبيديُّ في تاج العروس (٢٠/٨٠): «وأوّله الزمخشريُّ على معنى آخر فقال: أي لكلّ نادِرَةٍ من يأخذها ويستفيدها». وقال النسفي في طِلْبة الطَلَبة (ص: ٩٤): «وجهان:...، والثاني: لكلّ خامل حامل ولكلّ واقع رافع». وفي المعجم الوسيط (ص: ٨٣٤): «لكلّ مزهود فيه راغب».

للعموم بالنّظر إلى المعنى[1]. وقد اختار هذا الشافعيُّ[2]: أنّ المرأة تسافر في الأمن ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في جملة القافلة، فتكون آمنةً. وهذا مخالف لظاهر الحديث.

* **الثّالثة:** قوله: «**مسيرة يوم وليلة**» اختلف في هذا العدد في الأحاديث: فروي: «**فوق ثلاث**»[3] وروي: «مسيرة ثلاث ليال»[1] وروي:

---

(١) في مسألة تخصيص عموم النّصّ بالمعنى أو بالعلّة المستنبطة انظر جمع الجوامع مع حاشية العطّار (٢/٢٩١)، والبحر المحيط (٥/١٥٢ ـ ١٥٤)، وشرح الكوكب المنير (٤/٨٢ ـ ٨٣). وسيقرّر الشّارح هذه القاعدة عند شرحه لقوله ﷺ: «ولا يبع حاضرٌ لبادٍ» ضمن الحديث الثّاني من باب ما نُهي عنه من البيوع. وقد سبق للشّارح الإشارة لهذه المسألة الأصولية أيضا في المسألة الحادية عشرة من شرح الحديث السّادس من أوّل كتاب الطّهارة، والوجه الرّابع من شرحه للحديث الأوّل من باب وجوب الطمأنينة في الرّكوع والسّجود من كتاب الصّلاة.

(٢) ما ذكره الشّارح هنا إنّما هو وجه ضعيف عند الشافعيّة وليس قولا للشافعيِّ. ونقل ابن حجر في الفتح (٥/١٦٦) عبارة الشّارح كالتالي: «والمتعقّب على الباجي يرى جواز سفر المرأة في الأمن وحدها، فقد نظر أيضا إلى المعنى. يعني فليس له أن ينكر على الباجي». وانظر المجموع (٧/٦٩) و(٨/٣١١)، وشرح مسلم للنوويّ (٩/١٠٤)، والإعلام لابن الملقّن (٦/٧٩).

(٣) هذا اللّفظ أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (١/٦٠٨: ٤١٣ ـ (١٣٣٨)) كتاب الحجّ/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حجّ وغيره. وجاء من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه بهذا اللّفظ عند الحميديّ في مسنده (٢/١٦: ٧٦٧)، والطحاويّ في شرح معاني الآثار (٢/١١٥: ٣٥٠٩)، وهو عند مسلم في صحيحه من حديثه (١/٦٠٩: ٤١٨ ـ (١٣٣٨)) الباب والكتاب السّابقين لكن بلفظ: «أكثر من ثلاث». وجاء من حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه عند أبي يعلى ـ كما في المطالب العالية (٩/٣٤٢: ١٩٧٦) ـ، والطبراني في الكبير (١٧/٨٠: ١٨١) لكن بإسناد ضعيف فيه عليّ بن يزيد الصُّدائي فيه لين كما قال ابن حجر في التقريب (ص: ٧٠٧/برقم: ٤٨٥٠)، وأبو هانئ وهو عمر بن بشير متكلم فيه انظر لسان الميزان (٦/٧٢ ـ ٧٣).

«لا تسافر المرأة يومين»[2] وروي: «مسيرة ليلة»[3] وروي: «مسيرة يوم»[4] وروي: «يوما وليلة»[5] وروي: «بريدا»[6] وهو أربعة فراسخ[7]. وقد حملوا

---

(١) أخرج هذا اللّفظ مسلم في صحيحه (٦٠٨/١: ٤١٤ ـ (١٣٣٨)) كتاب الحجّ/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حجّ وغيره.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦١٢/٣: ١١٩٧) كتاب الصّلاة في مسجد مكّة والمدينة/ باب مسجد بيت المقدس. ومسلم في صحيحه (٦٠٩/١: ٤١٥ ـ (١٣٣٨)) كتاب الحجّ/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حجّ وغيره. من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٠٩/١: ٤١٩ ـ (١٣٣٩)) كتاب الحجّ/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حجّ وغيره. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٠٩/١: ٤٢٠ ـ (١٣٣٩)) كتاب الحجّ/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حجّ وغيره. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) بهذا اللّفظ أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٩/٢: ١٧٢٤) كتاب المناسك/ باب في المرأة تحجّ بغير محرم. والإمام أحمد في مسنده (١٥٦/١٢: ٧٢٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده صحيح وانظر صحيح أبي داود ـ الأمّ ـ للشيخ الألباني (٤٠٨/٥ ـ ٤٠٩).

(٦) أخرجه بهذا اللّفظ أبو داود في سننه (٢٣٩/٢: ١٧٢٥) كتاب المناسك/ باب في المرأة تحجّ بغير محرم. وابن خزيمة في صحيحه (١٣٥/٤ ـ ١٣٦: ٢٥٢٦)، وابن حبان في صحيحه ـ الإحسان ـ (٤٣٨/٦ ـ ٤٣٩: ٢٧٢٧) وصحّحه. والحاكم في المستدرك (٦١٠/١: ١٦١٨)، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللّفظ»، والبيهقي في الكبرى (١٣٩/٣) من طريق سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة به. وصحّح الشيخ الألباني الحديث بهذه اللّفظة في صحيح الجامع (١٢٢١/٢: ٧٣٠٢). لكنّه رجع عن ذلك واعتبرها شاذّة في الإرواء (١٧/٣)، والسلسلة الضعيفة (٥٠٦/١٢ ـ ٥٠٧)، وضعيف أبي داود ـ الأمّ ـ (١٤٠/٢ ـ ١٤١). قال ابن عبد البرّ في التمهيد (٥٣/٢١): «والألفاظ عن سهيل في هذا الحديث مضطربة لا تقوم بها حجّة من روايته».

(٧) البريد جمعه بُرُد بضم الباء والرّاء. وهو أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ستّة آلاف ذراع. قال ابن حجر في الفتح (٤٦٥/٣): «هو الأشهر». وذهب صاحب العين (٢٩/٨)، وابن سيده في المحكم (٣٢٣/٩) إلى أنّ البريد فرسخان أي ستة أميال.=

هذا الاختلاف على حسب اختلاف السّائلين، واختلاف المواطن، وأنّ ذلك متعلّق بأقل ما يقع عليه اسم السّفر[1].

* **الرابعة: (ذو المحرم)** عامٌّ[2] في مَحرم النّسب، كأبيها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمّها، ومَحرم الرّضاع، ومحرم المصاهرة، كأبي زوجها وابن زوجها. واستثنى بعضهم ابن زوجها فقال[3]: يكره سفرها معه؛ لغلبة الفساد في النّاس بعد العصر الأوّل، ولأنّ كثيرا من النّاس لا ينزل زوجة الأب في النّفرة عنها منزلة محارم النّسب. والمرأة فتنة، إلّا فيما جبل الله ﷻ النّفوس عليه من النّفرة عن محارم النّسب. والحديث عامٌّ. فإن كانت هذه الكراهة للتّحريم ـ مع محرميّة ابن الزوج ـ فهو مخالف لظاهر الحديث بعيد. وإن كانت كراهة تنزيه للمعنى المذكور فهو أقرب تشوّفا إلى المعنى. وقد/[١٦٦/ب] فعلوا مثل ذلك في غير هذا الموضع. وممّا يقوّيه ههنا أنّ قوله: «**لا يحلُّ**» استثنى منه السّفر مع المَحرم، فيصير التّقدير: إلّا مع ذي محرم فيحلُّ. ويبقى النّظر في قولنا: «يحلُّ» هل يتناول [المكروه أم لا][4]؟ بناء

= وبالأوّل قال البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٣/٤٦٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٣٦). وانظر الصحاح (٢/٤٤٧)، ومشارق الأنوار (١/٨٣)، والنهاية (١/١١٦)، وتهذيب الأسماء واللّغات (٢/٢/١٤٧).

(١) قاله القاضي في الإكمال (٤/٤٤٧)، والقرطبيّ في المفهم (٣/٤٥٠ ـ ٤٥١). وانظر السنن الكبرى للبيهقيّ (٣/١٣٩).

(٢) انظر الإكمال (٤/٤٤٨)، والمغني (٥/٣٢ ـ ٣٤)، والمفهم (٣/٤٥١)، وشرح مسلم للنوويّ (٩/١٠٥).

(٣) هو قول الإمام مالك انظر المنتقى للباجي (٤/١٦١)، والإكمال (٤/٤٤٨)، والمفهم (٣/٤٥١)، ومواهب الجليل (٣/٤٨٩).

(٤) في الأصل: (هل يتناول المذكورة أم لا؟)، والتصويب من باقي النّسخ. وفي (س)، (ش) زيادة: (أو لا يتناوله).

على أنّ لفظة (يحلُّ) تقتضي الإباحة المتساوية الطّرفين[1]، فإن قلنا: لا يتناول المكروه، فالأمر قريبٌ جدّا فيما[2] قاله، إلّا أنّه تخصيص يحتاج إلى دليل شرعيٍّ عليه[3]، وإن قلنا: يتناول، فهو أقرب؛ لأنّ ما قاله لا يكون حينئذ منافيا لما دلَّ عليه اللّفظ.

والمَحرم الذي يجوز معه السّفر والخلوة: كلّ من حرم نكاح المرأة عليه لحرمتها على التّأبيد بسبب مباح. فقولنا: (على التّأبيد) احترازا من أخت الزّوجة وعمتها وخالتها، وقولنا: (بسبب بمباح) احترازا من أمّ الموطوءة بشبهة، فإنّها ليست محرما [بهذا التّفسير][4]، فإنّ وطء الشّبهة لا يوصف بالإباحة، وقولنا: (لحرمتها) احترازا من الملاعنة، فإنّ تحريمها ليس لحرمتها، بل تغليظا. هذا ضابط مذهب الشافعيّة[5].

---

(١) انظر شرح مسلم للنوويِّ (٤٦/١١). قال الصنعانيُّ في العدّة (٤٨٩/٣): «وحينئذ فلا يشمل المكروه».

(٢) في (هـ)، (س)، (ش): (ممّا) بدل: (فيما). وفي الأصل، (ز)، ورياض الأفهام (الرسالة العلمية الثالثة/ص: ٤٩٧) كما هو مثبت.

(٣) تعقّب الصنعانيُّ الشّارحَ في العدّة (٤٩٠/٣) بقوله: «ولكن لا يعزب عنك أنّ بعد قوله: (المراد بـ(يحلّ) متساوي الطرفين) لا يتناول المكروه تنزيها ولا تخصيصا، إنّما يكون تخصيصا لو قلنا إنّه يتناوله». ثمّ اعتذر عن الشّارح كعادته بقوله: «وأظنّ والله أعلم أنّ العبارة انقلبت على من أملى عليه الشّارح وهو ابن الأثير، وأنّ التخصيص على تقدير التناول، والمنافاة على تقدير عدمه. فليتأمّل».

(٤) زيادة من (هـ)، (س).

(٥) الضابط المذكور مع محترزاته منقول من شرح مسلم للنوويّ (١٠٥/٩) بتصرف يسير. قال ابن الملقّن في الإعلام (٧٧/٦): «وهو منتقض طردا بأمّهات المؤمنين، فإنّ الحدّ صادق عليهنّ ولسن بمحارم كما اقتضاه كلام الرافعيّ في الظّهار وصرّح به غيره. وقد يجاب بأنّ التّحريم لحرمته لا لحرمتهنّ. وعكسا بالموطوؤة في الحيض والنّفاس والإحرام والصّوم=

* **الخامسة**: لم يُتعرض في هاتين الرّوايتين للزّوج. وهو موجود في رواية أخرى[1]. ولا بدّ من إلحاقه بالحكم بالمَحرم في جواز السّفر معه، اللّهمّ إلّا أن تستعمل[2] لفظة (الحرمة) في إحدى الرّوايتين في غير معنى المحرميّة استعمالا لغويّا فيما يقتضي الاحترام[3]، فيدخل فيه الزّوج لفظا، والله أعلم.

= الواجب، وبأمّ الزوجة إذا عقد على ابنتها عقدا حراما بأن وقع بعد خِطبة الغير ونحو ذلك، وينتقض أيضا بالعبد فإنّه ليس محرما لها ونكاحها حرام على التأبيد».

(١) أخرجها مسلم في صحيحه (١/٦٠٩: ٤١٥، ٤١٦ ـ (١٣٣٨)) و(١/٦١٠: ٤٢٣ ـ (١٣٤٠)) كتاب الحجّ/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حجّ وغيره. من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

(٢) في (هـ)، (س)، (ش): (إلّا أن يستعملوا).

(٣) هكذا في (س)، دار الكتب (١)، (ش)، دار الكتب (٢)، (ح)، ورياض الأفهام (الرسالة العلمية الثالثة/ ص: ٤٩٧). وفي الأصل، (ز)، (هـ): (الإحرام). ولعلّ ما أثبته هو الصّواب، قال في «المصباح المنير» (١/٧٢): (الحرمة: المهابة، وهذه اسم من الاحترام مثل الفرقة من الافتراق). قال الفاكهيّ المصدر السّابق (ص: ٤٩٧ ـ ٤٩٨): «ويكون ذلك وجه العدول في إحدى الرّوايتين عن قوله: «ذي محرم» إلى قوله: «ومعها حرمة» لعموم هذه وخصوص تلك». وانظر أنيس الفقهاء للقونويّ (١/٤٤)، ومعجم المناهي اللّفظية (ص: ٦٨٤).

باب الفِدْيَة

٢٢٣ ـ **الحديث الأول**: عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ قال: جلست إلى كعبِ بن عُجْرَة[١] فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيَّ خاصّةً، وهي لكم عامّةً. حُملت إلى رسول الله ﷺ والقملُ يتناثر على[٢] وجهي، فقال: «**ما كنت أُرى الوَجَعَ بلغ بك ما أَرى**» ـ أو «**ما كنت أُرى الجَهْدَ بلغ بك ما أَرى ـ أتجد شاةً؟**» فقلت: لا. قال: «**فصم ثلاثة أيّام، أو أطعم ستّة مساكين لكلّ مسكين نصفَ صاع**»[٣]. وفي رواية: «فأمره رسولُ الله ﷺ **أن يُطعم فَرَقًا بين ستّة، أو يُهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيّام**»[٤].

---

(١) تقدّمت ترجمته مختصرةً من الشّارح أوّل شرح الحديث الثّاني من باب التشهّد. وأعدت ترجمته في هامش المسألة الخامسة من شرح الحديث السّابع من أوّل كتاب الصّيام. وسيعيد الشّارح ترجمته أيضا بعد صفحة.

(٢) هكذا في (س)، دار الكتب (١)، (ش)، ومطبوعة الفاريابي (ص: ١٠٥) للمتن، وصحيحي البخاريّ، ومسلم. وفي الأصل، (ز): (عن وجهي). وفي (هـ): (من وجهي).

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٧٠/٥: ١٨١٦) كتاب المحصر/ باب الإطعام في الفدية نصفُ صاع. واللّفظ له. وهو عنده أيضا في عدة مواضعَ هذه أرقامها: (١٨١٤، ١٨١٥، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨).
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٤٢/١: ٨٥ ـ (١٢٠١)) كتاب الحجّ/ باب جواز حلق الرّأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها.

(٤) أخرجها بهذا اللّفظ البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٧٢/٥ ـ ٧٣: ١٨١٧) كتاب المحصر/ باب النّسك شاةٌ. وأخرجه بعده (٧٣/٥: ١٨١٨) الكتاب والباب السّابقين. ثمّ قال: «مثله». وكرّرها (٢٦٣/٩ ـ ٢٦٤: ٤١٥٩) كتاب المغازي/ باب غزوة الحديبيّة. والحديث عند مسلم في صحيحه (٥٤٢/١: ٨٢، ٨٣ ـ (١٢٠١)) كتاب الحجّ/ باب جواز=

۞ الكلام عليه من وجوه:

* أحدها: (مَعْقِل) والد عبد الله ـ هذا ـ بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف[1]. وعبد الله ـ هذا ـ هو ابن مَعْقِل بن مُقَرِّن ـ بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشدّدة المهملة ـ مُزنيٌّ كوفيٌّ، يكنى أبا الوليد. متّفق عليه[2]. وقال أحمد بن عبد الله فيه: «كوفيٌّ تابعيٌّ ثقة... من خيار التابعين»[3]. و(عُجْرَة) بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء المهملة[4]. /[١٦٧/أ] و(كعب) ولدُه من بني سالم بن عوف. وقيل: من بَلِيٍّ. وقيل: هو كعب بن عجرة بن أميّة بن عَدي. مات سنة اثنتين وخمسين بالمدينة، وله خمس وسبعون سنة. متّفق عليه[5].

= حلق الرّأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها. لكن ليس فيه: «فأمره». لكنه بصيغة الأمر.

(١) انظر النكت للزركشي (ص: ٢٠١)، وتوضيح المشتبه (٦٩٧/٢)، والتقريب (ص: ٥٤٨/برقم: ٣٦٥٩).

(٢) روى له الجماعة. وتوفي بالبصرة سنة (٨٨هـ). انظر الطبقات الكبرى (٢٩٥/٨)، والثقات (٣٥/٥)، والتقريب (ص: ٥٤٨ ـ ٥٤٩/برقم: ٣٦٥٩).

(٣) أحمد بن عبد الله: هو ابن صالح بن مسلم العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب أبو الحسن (ت٢٦١هـ). انظر السير (٥٠٥/١٢ ـ ٥٠٧). وكلامه في معرفة الثقات له (٦٢/٢: ٩٧٦).

(٤) انظر تهذيب الأسماء واللّغات (١/٢/ص: ٦٨)، وشرح مسلم للنوويّ (١٢٢/٨).

(٥) ذكر ابن حزم في جمهرة أنساب العرب (ص/٤٤٢) أنّ من ولد بَلِيٍّ بن عمرو بن الحافي بن قُضاعة: كعبُ بن عُجْرَة بن عديّ بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سَواد بن مُريّ بن إراشة بن عُبيلة بن قِسْميل بن فَرَان ابن بَلِيٍّ. ومثله في تهذيب الأسماء واللّغات (١/٢/ص: ٦٨). زاد ابن حجر في الإصابة (٢٧٩/٩ ـ ٢٨٢): «البلويّ. ويقال: ابن الحارث بن عمرو بن زيد بن ليث بن سَواد بن أسلم القُضاعي حليف=

* **الثّاني**: في الحديث دليل على جواز حلق الرّأس لأذى القمل. وقاسوا عليه ما في معناه من الضّرر والمرض(١).

* **الثالث**: قوله: «**نزلت فيَّ**» يعنى آية الفدية. وقوله: «خاصّةً» يريد اختصاص سبب النّزول به(٢)؛ فإنّ اللّفظ عامٌّ في الآية لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذه صيغة عموم(٣).

* **الرابع**: قوله ﷺ: «**ما كنت أُرى**» بضم الهمزة، أي أظنّ. وقوله ﷺ: «**بلغ بك ما أَرى**» بفتح الهمزة، بمعنى أشاهد، وهو من رؤية العين. و(الجَهْد) بفتح الجيم: هو المشقّة. وأما الجُهد ـ بضم الجيم ـ: فهو الطّاقة، ولا معنى لها ههنا إلّا أن تكون الصّيغتان بمعنى واحد(٤).

= الأنصار». وقال النوويّ وابن حجر في المصدرين السّابقين: «كنيته أبو محمد... قيل: مات بالمدينة سنة إحدى، وقيل: ثنتين، وقيل: ثلاث وخمسين. وله خمس، وقيل: سبع وسبعون سنة». وفي التقريب (ص: ٨١١/برقم: ٥٦٧٨): «مات بعد الخمسين، وله نيّف وسبعون» صحابيّ مشهور رضي الله عنه، روى له الجماعة.

وفي قول الشّارح (متفق عليه) قال الصنعانيّ في العدّة (٣/٤٩٢): «لا أدري إلى مَ يعود، فإنّ سنة وفاته فيها أقوال ثلاثة... وسنّه فيها قولان...». تقدّم أن الشّارح رحمه الله ترجم له أوّل شرح الحديث الثّاني من باب التشهّد وقال: «روى له الجماعة كلّهم» فالضّمير إذا عائد على من روى له، الله أعلم.

(١) انظر تفسير الطبري (٣/٣٨١)، والمفهم (٣/٢٨٧)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/١٢١).

(٢) انظر تفسير الطبري (٣/٣٨١)، وأسباب النزول (ص: ٣٩ ـ ٤١). قال القاضي عياض في الإكمال (٤/٢١٦): «وقوله: (فأنزل الله فيه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ الآية) فظاهره أنّ نزول الآية بعد الحكم، وفي حديث عبد الله بن معقل أنّها قبل الحكم والله تعالى أعلم. ويحتمل أنّ النبيّ ﷺ قضى فيها بوحي ثمّ نزل».

(٣) انظر المستصفى (٣/٢١٩)، وإرشاد الفحول (١/٥١٥).

(٤) انظر العين (٣/٣٨٦)، ومشارق الأنوار (١/١٦١)، والنهاية (١/٣٢٠). ونقل القاضي في=

* **الخامس**: قوله: «**أو أطعم ستّة مساكين**» تبيين لعدد المساكين الذين تُصرف إليهم الصّدقة المذكورة في الآية. وليس في الآية ذكر عددهم. وأبعدَ من قال من المتقدّمين: إنّه يطعم عشرة مساكين[1]. لمخالفة الحديث، وكأنّه قاسه على كفّارة اليمين[2].

* **السّادس**: قوله: «**لكلّ مسكين نصف صاع**» بيان لمقدار الإطعام. ونُقل عن بعضهم: أنّ نصف الصّاع لكلّ مسكين إنّما هو في الحِنطة[3]، فأمّا التّمر والشّعير وغيرهما فيجب لكلّ مسكين صاع[4]. وعن أحمد

= المصدر السّابق عن ابن دريد أنّهما لغتان فصيحتان. ونقل عن ابن السكيت أيضا أنّما لغتان وأنّ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] قُرئ بالوجهين وكلامه في إصلاح المنطق له (ص: ٩٢ ـ ٩٣). قال ابن الملقّن في الإعلام (٦/٨٩): «فظهر بهذا أنّه يجوز قراءة الجهد هنا بالضمّ وأنّه لغة». لكن قال ابن الأثير في المصدر السّابق: «وقيل: هما لغتان في الوسع والطّاقة. فأمّا في المشقّة والغاية فالفتح لا غير».

(١) هذا قول الحسن البصري ﵀ أخرجه عنه سعيد بن منصور في سننه (٣/٧٤٣: ٢٩٥) ـ ومن طريقه ابن حزم في المحلّى (٧/٢١٢) وصحّحه ـ، وابن أبي شيبة في المصنّف (٨/٢٩١: ١٣٩٥٢)، والطبري في تفسيره (٣/٣٩٤ ـ ٣٩٥). وصحّح إسناده إليه أيضا ابنُ حجر في الفتح (٥/٧٠). ووافقه على هذا القول عكرمة ـ فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنّف (٨/٢٩٢: ١٣٩٦٠)، والطبري في تفسيره (٣/٣٩٥)، وابن حزم في المحلّى (٧/٢١٢) وصححّ إسناده إليه ـ. ونافع ـ فيما أخرجه عنه ابن حزم في المحلّى (٧/٢١٢) وصّحح إسناده إليه ـ.
قال الفاكهيّ في رياض الأفهام (الرسالة العلمية الثالثة/ص: ٥٠١) عن قول الحسن ﵀: «ولعلّ الحديث لم يبلغه، إذ لو بلغه لم يخالفه، والله أعلم».

(٢) ذكر الطبريّ في تفسيره (٣/٣٩٥) أنّهم قاسوه على المتمتع إذا لم يجد الهدي.

(٣) الحنطة: البُرُّ والقمح. والجمع حِنَطٌ، وبائعه حَنَّاطٌ. انظر الصحاح (١/٣٩٧)، (٢/٥٨٨)، و(٣/١١٢٠).

(٤) هو قول الثوريّ ومذهب الحنفية. انظر معالم السنن (٢/٣٦٦، ٣٦٧)، وإكمال المعلم (٤/٢١٣)، وحاشية ابن عابدين (٣/٥٩٠ ـ ٥٩١).

[رحمه الله][1] رواية: أنّه لكلّ مسكين مدّ حنطة، أو نصف صاع من غيرها[2].
وقد ورد في بعض الرّوايات تعيين نصف الصّاع من تمر [لكلّ مسكين][3][4].

* **السّابع:** (الفَرَقُ) ـ بفتح الرّاء، وقد تسكّن ـ وهو ثلاثة آصع[5]، مفسّرٌ من الرّوايتين، أعني هذه الرّواية: وهو[6] تقسيم الفَرق على ثلاثة آصع[7]. والرّواية الأخرى: هو تعيين نصف صاع من تمر لكلّ مسكين[8].

---

(١) زيادة من (س)، (ش).

(٢) انظر المغني (٥/٣٨٤). وهذه الرّواية هي الصحّيح والأشهر في المذهب. انظر الفروع ـ ومعه تصحيح الفروع ـ (٥/٣٩٩)، وكشف اللّثام (٤/١٥٧).

(٣) زيادة من (هـ)، (س).

(٤) وذلك في ما أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٤٢: ٨٤ ـ (١٢٠١)) كتاب الحجّ/ باب جواز حلق الرّأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها. بلفظ: «أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستّة مساكين».
* تنبيه: قال ابن حجر في الفتح (٥/٧١): «وللطبرانيّ عن أحمد بن محمد الخزاعي عن أبي الوليد شيخ البخاريّ فيه: «لكل مسكين نصف صاع تمر»». ولم أجده بل عنده في الكبير (١٩/١٣٦: ٢٩٩): «نصف صاع حنطة». وفي (١٩/١٣٨: ٣٠٣): «نصف صاع من بُرّ». ولعلّه في بعض كتبه التي ليست بين يديّ.

(٥) انظر الصحاح (٤/١٥٤٠)، ومقاييس اللّغة (٤/٤٩٥)، ومعالم السنن (٢/٣٦٧)، وإكمال المعلم (٤/٢١٢، ٢١٣). قال النوويّ في شرح مسلم (٨/١٢٢): «والآصع جمع صاع، وفي الصّاع لغتان التذكير والتأنيث». وقد تقدّم تعريف الصّاع وبيان الخلاف في المدّ من الشّارح في شرح الحديث الثّامن من باب الجنابة.

(٦) في (هـ)، (س)، دار الكتب (١)، (ش): (وهي).

(٧) جاء الحديث عند مسلم (١/٥٤٢: ٨٣ ـ (١٢٠١)) كتاب الحجّ/ باب جواز حلق الرّأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها. بلفظ: «وأطعم فَرَقا بين ستّة مساكين ـ والفرق ثلاثة آصع ـ...». وأخرج الحديث الطبريُّ في تفسيره (٣/٣٨٦) وفيه: (قال سفيان: والفَرَق ثلاثة آصع). قال ابن حجر في الفتح (٥/٧٢): «فأشعر بأنّ تفسير الفَرَق مدرج. لكنّه مقتضى الرّوايات الأخر...».

(٨) تقدّم تخريجها في هامش الوجه السّادس.

* الثّامن: قوله: «**أو تُهدي شاة**» هو النّسك المجمل في الآية. وقال أصحاب الشافعيِّ: هي الشّاة التي تجزي في الأضحية[1].

وقوله: «**أو صم ثلاثة أيّام**» تعيين لمقدار الصّوم المجمل في الآية. وأبعدَ من قال من المتقدّمين: إنّ الصّوم عشرة أيّام[2]. لمخالفة هذا الحديث. ولفظُ الآية والحديثِ معًا يقتضي التّخيير بين هذه الخصال الثّلاث ـ أعني الصّيام والصّدقة والنّسك ـ؛ لأنّ كلمة (أو) تقتضي التّخيير[3].

---

(١) انظر المجموع (٥٨٤/٧)، وشرح مسلم للنوويّ (١٢١/٨ ـ ١٢٢). وهذا الذي نسبه الشّارح للشافعيّة هو أيضا قول المالكية كما في مواهب الجليل (٢٤٠/٤). ونصّ الإمام أحمد على ذلك بالنسبة لجزاء الصّيد والمتعة في مسائله ومسائل إسحاق برواية إسحاق بن منصور (٢٤٠٣/٥). ومثله للحنفيّة كما في البحر الرّائق (٣٣/٣).

(٢) انظر ما تقدّم نقله في هامش الوجه الخامس.

(٣) أخرج البخاريّ في صحيحه تعليقا عن ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء وعكرمة أنّهم قالوا: ما كان في القرآن (أو... أو) فصاحبه بالخيار. أمّا أثر ابن عباس رضي الله عنهما: فوصله الثوريّ في تفسيره (ص: ٦١)، والطبريّ في تفسيره (٣٩٨/٣)، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٥٩١/٧: ١٢٥٩٥)، وغيرهم من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه به. قال ابن حجر في الفتح (٣٧٩/١٥): «وليث ضعيف ولذلك لم يجزم به المصنّف». لكن أخرجه الطبريّ في تفسيره (٣٩٦/٣ ـ ٣٩٧) بإسناده إلى مجاهد من قوله. قال ابن حجر: «بسند صحيح». وأمّا أثر عطاء: فوصله الطبريّ في تفسيره (٣٩٧/٣) قال ابن حجر في الفتح (٣٩٧/١٥): «وسنده صحيح». وأمّا أثر عكرمة: فوصله الطبريّ في تفسيره (٣٩٨/٣)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٥٩١/٧: ١٢٥٩٦).

وأخرج أبو داود في سننه (٢٩٦/٢: ١٨٥٧) كتاب المناسك/ باب في الفدية، وغيره الحديثَ بلفظ: «إن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيّام، وإن شئت فأطعم...». وأخرجه مالك في الموطأ (٥٥٦/١: ١٢٥٠) كتاب الحجّ/ باب فدية من حلق قبل أن ينحر. بلفظ: «أيّ ذلك فعلت أجزأ عنك».

قال الفاكهانيّ في رياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الثالثة/ ص: ٥٠٢) متعقّبا الشّارحَ: «حقّه=

وقوله: في الرّواية: (**«أتجد شاة؟»**، **فقلت: لا**) فأمره أن يصوم ثلاثة أيّام. ليس المراد به أنّ الصّوم لا يجزي إلّا عند عدم الهدي. قيل[1]: بل هو محمول على أنّه سأل عن النّسك، /[١٦٧/ب] فإن وجده أخبره بأنّه يخيّره بينه وبين الصّيام والإطعام، وإن عدمه فهو مخيّر بين الصّيام والإطعام.

= أن يقول: (هنا). وإلّا فـ(أو) لها معان أخر غير التخيير، وكلامه يوهم حصرها في التخيير».
وانظر الإحكام للآمدي (٩٥/١)، ومغني اللّبيب (٤٠٠/١ ـ ٤٠٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢٠٦/١ ـ ٢٠٧)، (٢٧٨/٢ ـ ٢٨٥).

(١) قاله النوويّ في شرح مسلم (١٢١/٨).

باب حرمة مكة

٢٢٤ ـ **الحديث الأول**: عن أبي شُرَيْحٍ ـ خُوَيلدِ بنِ عَمرو ـ الخُزاعيّ العَدويّ رضي الله عنه: أنّه قال لعَمرو بنِ سعيدِ بن العاصِ[١] ـ وهو يبعث البعوث إلى مكّة ـ: ايذن[٢] لي أيّها الأمير أن أحدّثك قولاً قامَ بِه رسولُ الله ﷺ الغَدَ من يومِ الفتحِ[٣]. فسمعَته أذناي، ووعاهُ قلبي، وأبصرَته عيناي، حين تكلّم به: إنّه[٤] حمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: «**إنّ مكّة حرّمها الله تعالى، ولم يحرّمها النّاس. فلا يَحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسفِك بها دما، ولا يَعضِدَ بها شجرةً. فإن أحدٌ ترخَّص بقتال رسول الله ﷺ، فقولوا: إنّ الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم. وإنّما أَذن لي ساعة من نهار. وقد**

---

(١) هو أبو أُميّة عمرو بن سعيد بن العاصي بن سعيد بن العاصي بن أميّة القرشي الأُموي. يُعرف بالأَشْدَق. تابعيّ ذُكر في الصّحابة ولم يثبت ذلك. كتب إليه يزيد بن معاوية أن يوجّه إلى عبد الله بن الزبير جيشا لمّا كان عائذا بالبيت. قال ابن حجر في التقريب (ص: ٧٣٦/برقم: ٥٠٦٩): «وكان عمرو مسرفا على نفسه». وقال في الفتح (٣٤٧/١): «وليست له صحبة ولا كان من التابعين بإحسان». قتله عبد الملك بن مروان سنة (٧٠هـ). انظر الطبقات الكبرى (٢٣٤/٧)، والتاريخ الكبير (٣٣٨/٦: ٢٥٧٠)، والجرح والتعديل (٢٣٦/٦: ١٣٠٨)، والإصابة (٤٣٥/٨ ـ ٤٣٦).

(٢) هكذا في النّسخ الخطيّة. قال الفاكهانيّ في رياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الثالثة/ص: ٥٠٤): «الأصل (ائذن لي) بهمزتين الأولى همزة الوصل، الثانية فاء الكلمة فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها». وانظر الإعلام لابن الملقّن (١٠٥/٦)، والفتح (١١٢/٥).

(٣) في (س): (الغدَ من يوم فتح مكة).

(٤) قال السّفاريني في كشف اللّثام (١٧١/٤): «وهمزة (إنّه) مكسورة». وقال: «بيان لقوله: تكلّم».

عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس. فليبلِّغ الشّاهد الغائب». فقيل لأبي شُرَيْحٍ: ما قال لك؟ [قال:][1] أنا أعلم بذلك منك يا أبا شُرَيْحٍ. إنّ الحرم لا يعيذ عاصيا، ولا فارًّا بدم، ولا فارًّا بخَرْبَةٍ[2][3].

(الخَربَة): بالخاء المعجمة [والرّاء المهملة][4]: قيل[5]: الجناية[6]. وقيل: البليَّة. وقيل: التُّهمة. وأصلها في سرقة الإبل، قال الشَّاعر:

والخـارِبُ اللِّـصُّ يُحِـب الخارِبـا[7] ....

---

(١) ساقطة من الأصل، والاستدراك من باقي النّسخ.

(٢) ضُبطت في (س)، (هـ)، (ش): بفتح الخاء المعجمة، وإسكان الراء. وفي (ح): (بضم الخاء المعجمة). وانظر ما سيأتي تقريره آخر الحديث.

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (١/٣٤٦: ١٠٤) كتاب العلم/ باب ليُبلِّغ العلمَ الشّاهدُ الغائب. و(٥/١١٠: ١٨٣٢) كتاب جزاء الصّيد/ باب لا يُعضد شجر الحرم. و(٩/٤١١: ٤٢٩٥) كتاب المغازي/ باب٥١. ومسلم في صحيحه (١/٦١٥: ٤٤٦ ـ (١٣٥٤)) كتاب الحجّ/ باب تحريم مكّة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلّا لمنشد على الدّوام.

(٤) زيادة من (هـ)، (س)، (ش)، دار الكتب (٢)، وهي في مطبوعة الفاريابي للمتن (ص: ١٠٦).

(٥) هكذا في الأصل، (هـ)، (س). وفي (ز)، دار الكتب (١)، (ش)، (ح)، ومطبوعة الفاريابي للمتن (ص: ١٠٦): (هي) بدل: (قيل).

(٦) هكذا في الأصل، (ز)، دار الكتب (١)، دار الكتب (٢). وفي (هـ)، (س)، (ش)، (ح): (الخيانة) بالخاء المعجمة بدل الجيم. ذكر الفاريابي (ص: ١٠٦) أنّ في بعض نسخ المتن أيضا: (الخيانة) ثمّ قال: (ما في الأصل هو الصّواب، وكذا ورد بلفظ: (الجناية) عند ابن الأثير في النّهاية (٢/١٧) باب الخاء مع الراء، ونقل عنه ابن منظور في اللّسان (٢/٣٤٨) فصل الخاء المعجمة، وقال ابن الملقن (٦/١١٨): «وأصلها سرقة الإبل كما ذكرها المصنّف، وتطلق على كلّ جناية سواء كانت في الإبل أو غيرها»).

(٧) في (ش) زيادة ألحقت بالهامش مع علامة اللّحق وهي:

وتلـــك قُرْبَـــى مثـــلُ أن تُناســـبا

أن تُشْـــبِهَ الضـــرائبُ الضـــرائبا =

❁ **الكلام عليه من وجوه:**

* **الأوّل: (أبو شُرَيْح الخزاعيّ)**، ويقال فيه: العَدويّ. ويقال: الكَعْبيّ. اسمه خُوَيلِد بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: هانئ بن عمرو. أسلم قبل فتح مكّة. وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين(١).

* **الثّاني**: قوله: «**ايذن لي أيّها الأمير أن أحدّثك**» فيه حسن الأدب في المخاطبة للأكابر ـ لا سيّما الملوكَ ـ لا سيّما فيما يخالف مقصودهم؛ لأنّ ذلك يكون أدعى إلى القبول، لا سيّما في حقّ من يُعرف منه ارتكاب غرضه. فإنّ الغِلظة عليه قد تكون سببا لإثارة نفسه، ومعاندة من يخاطبه.

وقوله: «**أحدّثك قولا قامَ به رسول الله ﷺ [الغد من يوم الفتح]**(٢). **فسمعَته أذناي، ووعاه قلبي**» تحقيق لما يريد أن يخبر به(٣). وقوله: «**سمعَته**

= والأبيات ذكرها المبرِّد في الكامل (١/٩٣٧) ولم ينسبها لقائل. وانظر غريب الحديث للخطابيّ (٢/٢٦٦)، وشرح كتاب الأمثال للبكري (ص: ١٦٤)، وتفسير أبيات المعاني لأبي المرشد المعريّ (ص: ٢٨٣).

(١) رجّح ابن حجر في الإصابة (١٢/٣٤٤): أنّ اسمه خويلد بن عمرو أبو شريح الخُزاعي ثمّ الكعبي رضي الله عنه. وانظر الطبقات الكبرى (٥/١٩٩)، والإصابة (٣/٣٢٩)، (١٢/٣٤٤)،، التقريب (ص: ١١٥٩/برقم: ٨٢١٩).
والترجمة التي ساقها الشّارح هنا أخذها من شرح مسلم للنوويّ (٩/١٢٧). وقال النوويّ في قوله: (العدويّ): «هكذا ثبت في الصّحيحين العدويّ في هذا الحديث ويقال له: الكعبيّ والخزاعيّ». وانظر الفتح (٥/١١٠)، (٩/٤١٢ ـ ٤١٣).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (هـ)، دار الكتب (٢).

(٣) انظر شرح مسلم للنوويّ (٩/١٢٧).

أذناي» نفي لوهم أن يكون رواه عن غيره. وقوله: «**ووعاه قلبي**» تحقيقٌ لفهمه، وتثبت في تعقّل معناه[1].

* **الثّالث**: قوله ﷺ: «**فلا يحلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسفِك بها دما**» يُؤخذ منه أمران: **أحدهما**: تحريم القتال [بمكّة][2] لأهل مكّة. /[١٦٨/أ] وهو الذي يدلّ عليه سياق الحديث ولفظه. وقد قال بذلك بعض الفقهاء. قال القَفّال في «شرح التّلخيص» في أوّل كتاب النّكاح، في ذكر الخصائص[3]: لا يجوز القتال بمكّة. قال: حتّى لو تحصّن جماعة من الكفّار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها. وحكى الماورديُّ [أيضا][4]: أنّ من

(١) هكذا في الأصل. وفي (ز): (والتثبّت في تعقّل معناه). وفي (هـ)، دار الكتب (٢): (والتثبّت في تحقّق أصل معناه) ـ غير أنّ في الثانية: (تحقيق) بدل: (تحقق) ـ. وفي (س)، (ش)، (ح): (والتثبّت في تحقيق معناه)، وفي دار الكتب (١): (والتثبّت في نقل معناه).

(٢) زيادة من المطبوع (٦٢/٢) يقتضيها السّياق، والله أعلم.

(٣) هذا النقل نقله الشّارح بواسطة النوويّ في شرح مسلم (١٢٥/٩)، والمجموع (٤٦٧/٧).
والقفّال هنا هو الصّغير أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزيّ. شيخ الشافعيّة بخراسان ومعتمد المذهب بها. (ت٤١٧هـ). له من المصنّفات شرح فروع ابن الحداد، وشرح التلخيص في مجلدين، والفتاوى في مجلدة ضخمة كثيرة الفوائد. انظر تاريخ الإسلام (٢٨٢/٩ ـ ٢٨٣)، وطبقات الشافعيّة الكبرى لابن السبكي (٥٣/٥ ـ ٦٢)، وطبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة (١٧٥/١ ـ ١٧٦).
وقال النوويّ بعد نقل كلام القفّال المروزيّ: «وهذا الذي قاله القفّال غلط نبّهت عليه حتّى لا يُغترّ به». قال ابن حجر في الفتح (١٢٠/٥): «وعن الشافعيّ قول آخر بالتحريم اختاره القفّال وجزم به في شرح التلخيص، وقال به جماعة من علماء الشافعيّة والمالكيّة».

(٤) غير موجودة في الأصل، وذكرتها جميع النّسخ الأخرى.
وهذا النقل عن الماورديّ نقله الشّارح بواسطة النوويّ في شرح مسلم (١٢٤/٩ ـ ١٢٥)، والمجموع (٤٦٧/٧). وكلامه موجود في الأحكام السلطانيّة (ص: ٢١٤). =

خصائص الحرم أن لا يحارب أهله إن بغوا على أهل العدل، فقد قال بعض الفقهاء: يحرم قتالهم، بل يضيّق عليهم حتى يرجعوا إلى الطّاعة، ويدخلوا في أحكام أهل العدل. قال: وقال جمهور الفقهاء[١]: يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردّهم عن البغي إلّا بالقتال؛ لأنّ قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضاعتها، فحِفْظُها في الحرم أولى من إضاعتها. وقيل[٢]: إنّ هذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء نصَّ عليه الشافعيُّ رحمه الله في كتاب «اختلاف الحديث» من كتب «الأمّ»[٣]، ونصَّ عليه أيضا في آخر كتابه المسمّى بـ«سير الواقديّ»[٤]. وقيل[٥]: إنّ الشافعيَّ أجاب عن الأحاديث بأنّ معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعمّ، كالمنجنيق وغيره، إذا لم يمكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا انحصر الكفّار في

= والماورديّ هو: القاضي أبو الحسن عليّ بن محمد بن حبيب الماورديّ البصريّ. من وجوه الفقهاء الشافعيّة. له تصانيف عديدة منها الحاوي، وأدب الدّين والدنيا، وغيرها. (ت٤٥٠هـ). وقد وافق المعتزلة في القول بالقدر. انظر طبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة (٢٤٠/١ ـ ٢٤٣).

(١) هو مذهب الشافعيّة، قال النوويّ في شرح مسلم (١٢٥/٩)، والمجموع (٤٦٧/٧) بعد نقل كلام الماورديّ: «وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصّواب، وقد نصّ عليه الشافعيّ...». وفي مذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة انظر المغني (٤١٣/١٢)، والفروع (٤٤/١٠ ـ ٤٦)، ومواهب الجليل (٣٠٤/٤، ٣٠٥)، وحاشية ابن عابدين (٥١/٤)، (٢٨٧/٦ ـ ٢٨٨).

(٢) القائل هو النوويّ في شرح مسلم (١٢٥/٩)، والمجموع (٤٦٧/٧).

(٣) لم أجد نصّ الشافعيّ رحمه الله على المسألة في كتابه «اختلاف الحديث»، والله أعلم.

(٤) انظر سير الواقدي من الأمّ للشافعيّ (٧١٢/٥). وكلامه هنا عن الحربيّ يلجأ إلى الحرم.

(٥) القائل هو النوويّ في شرح مسلم (١٢٥/٩)، والمجموع (٤٦٨/٧). وأحال النوويّ قول الشافعيّ إلى كتابه «سير الواقدي». وكلامه موجود بمعناه في سير الواقدي من الأمّ (٧١٣/٥).

بلد آخر، فإنّه يجوز قتالهم على كلّ وجه، وبكلّ شيء، والله أعلم.

وأقول: هذا التّأويل على خلاف الظّاهر القويّ الذي دلّ عليه عموم النّكرة في سياق النّفي، في قوله: «**فلا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما**» وأيضا فإنّ النّبي ﷺ بيّن خصوصيّته بإحلالها له ساعةً من نهارٍ، وقال: «**فإن أحدٌ ترخّص بقتال رسول الله ﷺ، فقولوا: إنّ الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم**» فأبان بهذا اللّفظ أنّ المأذون للرّسول ﷺ فيه لم يؤذن فيه لغيره. والذي أذن للرّسول ﷺ فيه إنّما هو مطلق القتال، ولم يكن قتال النّبيّ ﷺ لأهل مكّة بمنجنيقٍ وغيره ممّا يَعمّ، كما حُمِل عليه الحديث في هذا التّأويل. وأيضا فالحديث وسياقه يدلّ على أنّ هذا التّحريم لإظهار حرمة البُقعة بتحريم مطلق القتال فيها وسفك الدّم. وذلك لا يختصّ بما يستأصل. وأيضا فتخصيص الحديث بما يستأصل ليس لنا دليل على تعيين هذا الوجه بعينه لأن يحمل عليه الحديث. فلو أنّ قائلا أبدى معنى آخر، وخصّ به الحديث لم يكن بأولى من هذا[1].

الأمر الثّاني: يَستدل به أبو حنيفة رحمه الله في أنّ الملتجئ إلى الحرم لا يُقتل به. لقوله عليه السلام: «**لا يحلّ لامرئ [يؤمن بالله واليوم الآخر]**[2] **أن يسفِك بها**/[١٦٨/ب] **دما**» وهذا عامٌّ يدخل فيه صورة النّزاع. قال: بل يُلجأ إلى أن يُخرج من الحرم، فيقتل خارجه، وذلك بالتّضييق عليه[3].

---

(١) قال الفاكهاني في رياض الأفهام (الرسالة العلميّة الثالثة/ص: ٥١٠): «هذا ظاهر مكشوف».

(٢) زيادة من (هـ). وفي الأصل: (مسلم) بدل هذه الزّيادة.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين (٤/٥١ ـ ٥٢)، (٦/٢٨٧)، (١٠/١٩٣). وهو أيضا مذهب الحنابلة انظر المغني (١٢/٤٠٩ ـ ٤١٣)، والفروع (١٠/٤٤). وهو منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ=

* الرّابع: (العَضْدُ): القطع، عَضَدَ ـ بفتح الضاد للماضي ـ، يَعْضِدُ ـ بكسرها ـ[1]: يدلُّ على تحريم قطع أشجار الحرم. واتّفقوا عليه فيما لا يَستَنبِتُه الآدميّون في العادة[2]. واختلف الفقهاء فيما يَستَنبِتُه الآدميّون[3]. والحديث عامٌّ في عَضْدِ ما يسمّى شجرا[4].

= فيما أخرجه عنه عبد الرّزاق في مصنّفه (١٥٢/٥)، (٩/٣ ـ ٤)، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٥٧٠/١٤)، وغيرهما ـ، وبنحوه عن عمر رضي الله عنه ـ فيما أخرجه عنه عبد الرّزاق في مصنّفه (١٥٣/٥: ٩٢٢٨) ـ، وابن عمر رضي الله عنهما ـ فيما أخرجه عنه عبد الرّزاق في مصنّفه (١٥٣/٥: ٩٢٢٩)، وابن أبي شيبة في مصّنفه (٥٧٠/١٤: ٢٩٥٢٠)، وغيرهما ـ، وجماعة من السّلف انظر بعضهم في مصنّفيّ عبد الرّزاق (٣٠٣/٩ ـ ٣٠٥)، وابن أبي شيبة (٥٦٩/١٤ ـ ٥٧٠). واختاره ابن القيّم في تهذيب السنن (٤٣٥/٢).

وقد خالف في هذا المالكيّة والشافعيّة فقالوا بجواز الاستيفاء منه في الحرم. انظر الإكمال (٢٠٨/٤)، والمجموع (٤٦٥/٧)، (٣٩٥/٢٠)، وشرح مسلم للنوويّ (١١٥/٨ ـ ١١٨)، وحاشية الدسوقي (٢٦١/٤).

وسيأتي كلام آخر للشّارح رحمه الله في هذه المسألة في البحث السّابع من الحديث الأوّل من باب ما يجوز قتله. وفي الحديث الأوّل من باب دخول مكّة. من هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى.

(١) انظر الصحاح (٥٠٩/٢)، والنّهاية (٢٥١/٣)، ولسان العرب (٢٩٤/٣).

(٢) انظر الإشراف لابن المنذر (٤٠٠/٣)، والإكمال (٤٧١/٤)، والمغني (١٨٥/٥)، والمفهم (٤٧١/٣)، والمجموع (٤٥١/٧)، وشرح مسلم للنوويّ (١٢٥/٩). إلّا ما استثني من ذلك كاليابس وغيره انظر ما سيأتي من مصادر في ما يستنبته الآدميّ.

(٣) الأصحّ من مذهب الشافعيّة عموم التحريم. وهو اختيار الخطابيّ. انظر معالم السنن (٤٣٦/٢)، والمجموع (٤٥٣/٧ ـ ٤٥٤). وذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة إلى جواز قطع ما أنبته الآدميّ من الشّجر انظر المغني (١٨٥/٥ ـ ١٨٦)، ومواهب الجليل (٢٦٣/٤)، وكشاف القناع (٢٧٧/٢)، وحاشية الدسوقي (٧٩/٢)، وحاشية ابن عابدين (٦٠٣/٣ ـ ٦٠٤).

* تنبيه: قال ابن المنذر في الإشراف (٤٠٠/٣): «وأجمع كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة أخذ كلّ ما ينبته النّاس في الحرم من البقول، والزروع، والرّياحين، وغيرها».

(٤) في الأصل: (شجرة)، والمثبت من باقي النّسخ.

* **الخامس**: قد يُتوهَّم أنّ قوله ﷺ: «**لا يحلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر**» أنّه يدلُّ على أنّ الكفّار ليسوا مُخاطَبين بفروع الشّريعة. والصّحيح عند أكثر الأصوليّين أنّهم مُخاطَبون[1]. وقال بعضهم[2] في الجواب عن هذا التوهّم: لأنّ المؤمن هو الذي ينقاد لأحكامنا، وينزجر عن محرّمات شرعنا، ويَستثمِرُ أحكامه. فجعل الكلام فيه، وليس فيه أنّ غير المؤمن ليس[3] مخاطَبا بالفروع.

وأقول[4]: الذي أراه أنّ هذا الكلام من باب خطاب التّهييج، فإنّ مقتضاه أنّ استحلال هذا المنهيّ عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر، بل ينافيه، فهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف. ولو قيل: لا يحلُّ لأحد مطلقا، لم يحصل فيه[5] هذا الغرض. وخطاب التّهييج معلوم عند علماء

(١) هذه المسألة تعتبر مثالا لقاعدة: (هل حصول الشّرط الشّرعي شرط في صحّة التّكليف؟) والخلاف إنّما وقع في هذا الفرع منها. وانظر البرهان للجوينيّ (١/١٠٧ ـ ١١٠)، والمستصفى (١/٣٠٤ ـ ٣١٠)، والمحصول (٢/٢٣٧ ـ ٢٤٦)، وشرح الكوكب المنير (١/٥٠٠ ـ ٥٠٤)، وإرشاد الفحول (١/٨٧ ـ ٩٠)، وآراء ابن دقيق العيد الأصولية (ص: ٤١ ـ ٤٥). قال الشوكانيّ (١/٨٨): «ولا خلاف في أنّهم مخاطبون بأمر الإيمان؛ لأنّه مبعوث إلى الكافّة، وبالمعاملات أيضا. والمراد بكونهم مخاطبين بفروع العبادات: أنّهم مؤاخذون بها في الآخرة، مع عدم حصول الشّرط الشرعيّ، وهو الإيمان». وانظر المجموع للنوويّ (٣/٥). وقد تقدّم من الشّارح ﵀ بحث هذه المسألة عند شرح الحديث الأوّل من كتاب الزّكاة ـ حديث معاذ بن جبل ﵁ ـ.

(٢) هو كلام النوويّ في شرح مسلم (٩/١٢٨).

(٣) في (هـ)، (س)، (ش): (لا يكون) بدل: (ليس). والمثبت هو الصّواب إذ هو الذي في شرح مسلم للنوويّ (٩/١٢٨) والشّارح نقل كلامه.

(٤) هكذا في (ز)، (هـ)، و(س)، دار الكتب (١)، (ش). وفي الأصل: (والقول الذي أراه).

(٥) في (هـ): (لم يحصل منه). وفي (س)، (ش): (به) بدل: (فيه).

البيان ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣] إلى غير ذلك[١].

* **السّادس**: في الحديث دليل على أنّ مكّة[٢] فُتحت عَنوة[٣]، وهو مذهب الأكثرين[٤]. وقال الشافعيُّ وغيره: فُتحت صلحا[٥]، وقيل[٦] في تأويل الحديث: إنّ القتال كان جائزا له ﷺ في مكّة فلو احتاج إليه لفعله، ولكن ما احتاج إليه. وهذا التّأويل يضعفه قوله عليه السلام: «**فإن أحدٌ ترخّص بقتال رسول الله ﷺ**» فإنّه يقتضي وجود قتال منه ﷺ ظاهرا. وأيضا السِّيَرُ التي دلّت على وقوع القتال[٧]، وقوله عليه السلام: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»[٨] إلى غيره من الأمان المعلّق على أشياء مخصوصة تبعد هذا التّأويل أيضا[٩].

---

(١) انظر الجنى الداني للمُراديّ (ص: ٢١٢ - ٢١٣)، ومغني اللّبيب (١٥١/١ - ١٥٤)، والبرهان للزركشيّ (٢٤٧/٢)، والإتقان للسيوطيّ (١٥٠١/٤).

(٢) من هنا إلى البحث السّادس من شرح باب ما يجوز قتله ساقط من (ز).

(٣) عَنوةً: أي قهرا وغلبة. انظر النّهاية (٣١٥/٣).

(٤) هو مذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة وقول الأوزاعيّ وغيره. واختاره ابن القيّم. انظر سنن أبي داود (٢٧٧/٣)، ومعالم السنن (٤٣٤/٢)، والاستذكار (٣٣٢/١٤)، وتهذيب السنن (٤٣٤/٢)، والفروع لابن مفلح (٢٩٩/١٠)، وكشاف القناع (٤٧١/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤١/٣).

(٥) انظر شرح مسلم (١٢٦/٩)، والمجموع (٤٦٤/٧) للنوويّ.

(٦) نَسب هذا التأويل للشافعيِّ ومن معه النوويُّ في شرح مسلم (١٢٦/٩). وأعاده (١٢٨/٩) بقوله: «أنّ معناه دخلها متأهّبا للقتال لو احتاج إليه فهو دليل الجواز له تلك السّاعة».

(٧) انظر سيرة ابن هشام (٢٧/٤ - ٣٣).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٦/٢: ١٧٨٠) كتاب الجهاد والسّير/ باب فتح مكّة. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) انظر سنن أبي داود (٢٥/٣ - ٢٧٧) كتاب الخراج والإمارة والفيء/ باب ما جاء في خبر مكّة.

* **السّابع**: قوله: «**فليبلغ الشّاهد الغائب**» فيه تصريح بنقل العلم، وإشاعة السّنن والأحكام[1].

وقول عَمرو: «**أنا أعلم منك بذلك ـ إلى آخره ـ**) هو كلامُه. ولم يُسنده إلى رواية[2]. وقوله: (لا يُعيذ عاصيا) أي لا يَعصِمُه[3]. وقوله: «**ولا فارًّا بخَرْبة**[4]» قد فسّرها المصنّف. ويقال[5] فيها: بضم الخاء[6]. وأصلها سرقة الإبل[7]، كما قال. وتطلق على كلّ جناية[8]، وفي صحيح البخاريِّ

---

(١) انظر شرح مسلم للنوويّ (٩/١٢٨).

(٢) انظر المفهم (٣/٤٧٥). قال ابن حجر في الفتح (١/٣٤٨): «وقد تشدّق عمرو في الجواب وأتى بكلام ظاهره حقّ لكن أراد به الباطل...». وقد شنّع عليه ابنُ حزم بكلام شديد انظره في المحلّى (١٠/٤٩٨). وانظر ما تقدّم في ترجمته.

(٣) انظر الصحاح (٢/٥٦٦ ـ ٥٦٧)، والنّهاية (٣/٣١٨)، وشرح مسلم للنوويّ (٩/١٢٨)، واللّسان (٣/٤٩٨ ـ ٤٩٩).

(٤) ضُبطت في (ش)، دار الكتب (٢) هكذا: (بخَرْبَة) أي بفتح الخاء المعجمة، وسكون الراء المهملة. وهو المشهور في الرّواية كما سيأتي قريبا.

(٥) من هنا إلى آخر شرح هذا الحديث منقول من شرح مسلم للنوويّ (٩/١٢٨ ـ ١٢٩).

(٦) قال عياض في الإكمال (٤/٤٧٤): «وضبطه الأصيليُّ في صحيح البخاريّ بضمّ الخاء. ويصحّ على الفعلة الواحدة». وانظر شرح صحيح البخاريّ لابن بطال (١/١٨٢). لكن قال عياض: «كذا رويناه هنا بفتح الخاء». قال القرطبيُّ في المفهم (٣/٤٧٤): «بفتح الخاء وهي المشهورة الصّحيحة». زاد النوويّ في شرح مسلم (٩/١٢٨)، وابن حجر في الفتح (١/٣٤٨): «وإسكان الرّاء».

وجاء أيضا أنّها السّرقة، قال ابن حجر في الفتح (١/٣٤٨): «السّرقة، كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي».

(٧) انظر الكامل للمبرّد (١/٩٣٦)، وغريب الحديث للخطّابي (٢/٢٦٦)، والنّهاية (٢/١٧)، وتفسير أبيات المعاني لأبي المرشد المعرّي (ص: ٢٨٣).

(٨) هكذا في الأصل، دار الكتب (١). وفي (هـ)، (س)، (ش)، دار الكتب (٢)، (ح)،=

أنّها البليّة[1]. /[١٦٩/أ] وعن الخليل أنّه قال: هي الفساد في الدّين، من الخارب: وهو اللّص المفسد في الأرض[2]، وقيل: هي العيب[3].

٢٢٥ ـ الحديث الثّاني: عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ ـ يوم فتح مكّة ـ: «**لا هجرة، ولكن جهادٌ ونيّةٌ. وإذا استُنفِرتُم فانفِروا**». وقال يوم فتح مكّة: «**إنّ هذا البلد حرّمه الله يوم خلق الله السّماوات والأرضَ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة. وإنّه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلّ لي إلّا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة: لا يُعضَدُ شوكُه، ولا يُنفَّرُ صيدُه، ولا يَلتقط لُقَطتُه إلّا من عرّفَها، ولا يُختَلَى خَلَاهُ**» فقال العبّاس: يا رسول الله، إلّا الإذْخِر، فإنّه لِقَيْنِهِم وبُيوتِهم. فقال: «**إلّا الإذْخِرَ**»[4].

= وشرح مسلم للنوويّ (٩/١٢٨): (خيانة) بدل جناية. ولعلّ الصّواب ما أثبته، وانظر ما تقدّم أوّل الحديث.

(١) هو تفسير من الإمام البخاريّ رحمه الله انظر صحيح البخاريّ ـ مع الفتح ـ (٥/١١٠)، (٩/٤١١).

(٢) انظر العين (٤/٢٥٦). وترجمة **الخليل** تقدّمت في هامش شرح الحديث الثّالث من باب المواقيت من كتاب الصّلاة.

(٣) في الأصل، (ح): (العبث) بدل: (العيب)، والتصويب من باقي النّسخ، وشرح مسلم للنوويّ (٩/١٢٩).
قال الخطابيّ في غريب الحديث (٢/٢٦٦): «وأصلها العيبُ والفساد، يقال: ما في فلان خربة أي عيبٌ». وانظر النّهاية (٢/١٧).

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/١١٨ ـ ١١٩: ١٨٣٤) كتاب جزاء الصّيد/ باب لا يحلّ القتال بمكّة. و(٧/٤٧٩ ـ ٤٨٠: ٣١٨٩) كتاب الجزية/ باب إثم الغادر للبرِّ والفاجِر. وهذا لفظه. إلّا أنّ عنده: (ولبيوتهم) بزيادة اللّام. وله أطراف عديدة فيه هذه=

(القَيْنُ): الحَدَّاد.

قوله ﷺ: «**لا هجرة**» نفي لوجوب الهجرة من مكّة إلى المدينة[1]؛ فإنّ الهجرة تجب من ديار[2] الكفر إلى بلاد الإسلام، وقد صارت مكّة دار الإسلام بالفتح[3]. وإن لم يكن من هذه الجِهة، فيكون حُكما ورَد لِرَفع وجوب هجرة أخرى بغير هذا السّبب. ولا شكّ أنّه تجب الهجرة اليوم من بلاد الكفر [إلى بلاد الإسلام][4] لمن قدر على ذلك.

وفي ضمن الحديث: الإخبار بأنّ مكّة تصير دار الإسلام[5] أبدا[6].

وقوله ﷺ: «**وإذا استُنفِرتُم فانفروا**» أي إذا طُلبتم إلى الجهاد[7]

= أرقامها: (١٣٤٩، ١٥٨٧، ١٨٣٣، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٤٣١٣).
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦١٥/١: ١٣٥٣) كتاب الحجّ/ باب تحريم مكّة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلّا لمنشد على الدّوام. وفيهما: (خلاها) بدل: (خلاه). وبعض الاختلافات اليسيرة. وانظر الجمع بين الصّحيحين للحميدي (١٨/٢ ـ ١٩: ٩٩٧).

(١) انظر المفهم (٤٦٨/٣).

(٢) هكذا في الأصل، دار الكتب (١)، دار الكتب (٢). وفي (هـ)، (س)، (ش)، (ح): (بلاد) بدل (ديار).

(٣) انظر شرح مسلم للنوويّ (١٢٣/٩). وقد ورد الحديث عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٣٩/٧: ٢٧٨٣) كتاب الجهاد والسِّيَر/ باب فضل الجهاد والسِّيَر. و(٩١/٧: ٢٨٢٥) الكتاب السّابق/ باب وجوب النّفير، وما يجب من الجهاد والنيّة. مقيّدا بقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل. والاستدراك من باقي النّسخ.

(٥) في (س)، (ش) (إسلام) بدون (أل) التعريف.

(٦) انظر شرح مسلم للنوويّ (١٢٣/٩).

(٧) في (هـ)، (س)، (ش): (للجهاد) بدل: (إلى الجهاد).

فأجيبوا[1]. ولا شكّ أنّه قد تتعيّن الإجابة والمبادرة إلى الجهاد في بعض الصّور. فأمّا إذا عيّن الإمام بعض النّاس لفرض الكفاية، فهل يتعيّن عليه؟ اختلفوا فيه. ولعلّه يؤخذ من لفظ الحديث الوجوب في حقّ من عُيّن للجهاد، ويُؤخذ غيره بالقياس[2].

وقوله ﷺ: «**ولكن جهادٌ ونيّة**» يَحتمل أن يريد به جهادا مع نيّة خالصة، إذ غيرُ الخالصة غير معتبرة، فهي كالعدم في الاعتداد بها في صحّة الأعمال. ويَحتمل أن يراد[3]: ولكن جهادٌ بالفعل، أو نيّة الجهاد لمن لم يفعل، كما قال ﷺ: «من مات ولم يغز، ولم يحدّث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النّفاق»[4].

---

(١) وانظر لسان العرب (٥/٢٢٥).

(٢) أمّا من استَنفرَه الإمّام وعيّنه للجهاد فيجب عليه وجوبا عينيّا بلا خلاف حكى الاتّفاق على ذلك ابنُ المناصف في الإنجاد (١/٣٠)، والقرطبيُّ في المفهم (٣/٤٦٨). وانظر المغني (١٣/٨)، والفروع لابن مفلح (١٠/٢٢٨). وأمّا في عموم فروض الكفاية هل تتعيّن على من عيّنه لها الإمامُ؟ فيه خلاف. وقد ذكر الزركشيُّ أنّ ابن التّلمسانيّ صنّف فيه مصنّفا. انظر البحر المحيط (١/٢٥١)، والمنثور في القواعد (٣/٣٨ ـ ٣٩).

(٣) في (هـ) زيادة: (به) بين قوله: (ويحتمل أن يراد)، وبين: (ولكن جهاد)، ولم أثبتها لعدم وجودها في باقي النّسخ المخطوطة، بل عند شرح الصنعانيّ لهذه الجملة لم يذكرها، ومع هذا فلا يتغيّر المعنى بدونها والله أعلم.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٢١: ١٩١٠) كتاب الإمارة/ باب ذمّ من مات ولم يغز، ولم يحدّث نفسه بالغزو. وأبو داود في سننه (٣/١٨: ٢٥٠٢) كتاب الجهاد/ باب كراهيّة ترك الغزو. والنسائيّ في سننه (٦/٣١٤ ـ ٣١٥: ٣٠٩٧) كتاب الجهاد/ باب التشديد في ترك الجهاد. وغيرهم. وعند مسلم: «ولم يحدّث به نفسه» بدل: «بالغزو». وعند النسائيّ: «بغزو». وعنده وعند مسلم وأبي داودَ: «نفاق» بدل: «النّفاق». وكأنّ الشّارح ﷺ ساق لفظ البيهقيّ في سننه الصغرى (٧/٤٧٨: ٢٥٥٧)، وشعب الإيمان=

وقوله: «**إنّ هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السّماوات والأرضَ**» تكلّموا فيه، مع قوله ﷺ: «**إنّ إبراهيم حرّم مكّة**»(١) فقيل بظاهر هذا، وأنّ إبراهيم أظهر حرمتها بعدما نُسيت. والحرمة ثابتةٌ من يوم خلق الله السّماوات والأرضَ(٢). [وقيل: إنّ التّحريم في زمن إبراهيم، وحرمتها يوم خلق الله السّماوات والأرضَ](٣) كِتابتُها في اللّوح المحفوظ/[١٦٩/ب] ـ أو غيره ـ

= (١٢/٤: ٤٢٢٣) /ط دار الكتب العلميّة. والغريب هو أنّ البيهقيّ أخرج الحديث من طريق الحاكم، والحاكم أخرجه في مستدركه (٩٨/٢: ٢٤٧٣) بلفظ: «نفاق» بدون (أل) التعريف. وبالرّجوع إلى طبعة دار الرّشد لشعب الإيمان (٩١/٦: ٣٩١٩) نجدها كما في المستدرك. وأشار محقّق الشعب لدار الكتب في الهامش أنّه في نسخةٍ (نفاق). وفي السنن الكبرى له (٤٨/٩) من الطريق نفسه: «بغزو».

(١) جاء بهذا اللّفظ من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ: عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥٩٣/٥: ٢١٢٩) كتاب البيوع/ باب بركة صاع النّبيّ ﷺ ومدِّه. ومسلم في صحيحه (٦١٧/١: ١٣٦٠) كتاب الحجّ/ باب فضل المدينة، ودعاء النّبيّ ﷺ فيها بالبركة. ومن حديث أنس بن مالك ﷺ: عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦٧١/٧: ٣٣٦٧) كتاب أحاديث الأنبياء. وله فيه أطراف عديدة تنظر في المصدر السّابق. ومسلم في صحيحه (٦١٨/١: ١٣٦٥) كتاب الحجّ/ باب فضل المدينة، ودعاء النّبيّ ﷺ فيها بالبركة. ومن حديث رافع بن خديج ﷺ: عند مسلم في صحيحه (٦١٧/١: ١٣٦١) الكتاب والباب السّابقان. ومن حديث جابر ﷺ: عند مسلم في صحيحه (٦١٨/١: ١٣٦٢) الكتاب والباب السّابقان. ومن حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ: عند مسلم في صحيحه (٦٢٠/١ ـ ٦٢١: ٤٧٥ ـ (١٣٧٤)) كتاب الحجّ/ باب الترغيب في سكنى المدينة، والصّبر على لأوائها.

(٢) نسبَ النوويُّ في شرح مسلم (١٢٤/٩) هذا القول لأكثر أهل العلم. واختاره القرطبيّ في المفهم (٤٧٤/٣). وانظر تفسير الطبريّ (٥٣٨/٢ ـ ٥٤٠)، والأحكام السلطانية للماورديّ (ص: ٢١٢). واختار الطبريّ في تفسيره (٥٤٢/٢ ـ ٥٤٣) أنّ الله تعالى حرّمها يوم خلق السّماوات والأرضَ لكن من غير إيجاب فرض تحريمها على عباده وبغير تحريمه إيّاها على لسان أحد من رسله، ثمّ أوجب ذلك على عباده على لسان خليله إبراهيم ﷺ.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل. والاستدراك من باقي النّسخ.

حراما. وأمّا الظّهور للنّاس ففي زمن إبراهيم عليه السلام[(١)].

وقوله: **«فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنّه لم يحلّ القتال»** يدل على أمرين: أحدهما: أنّ هذا التّحريم يتناول القتال. والثاني: أنّ هذا الحكم ثابتٌ لا ينسخ. وقد تقدّم ما في تحريم القتال أو إباحته[(٢)].

وقوله: **«لا يُعْضَدُ[(٣)] شوكُه»** دليل على أنّ قطع الشّوك ممتنع كغيره. وذهب إليه بعض مصنّفي الشافعيّة[(٤)]. والحديث معه. [وأباحه غيره][(٥)]، من حيث إنّ الشّوك مؤذ[(٦)].

وقوله: **«ولا يُنَفَّرُ صيدُه»** أي لا يُزْعَج [من مكانه][(٧)]. وفيه دليل على

---

(١) انظر شرح مسلم للنوويّ (١٢٤/٩). وانظر تفسير الطبريّ (٥٤٠/٢ ـ ٥٤٢)، والأحكام السلطانيّة للماوردي (ص: ٢١٣).

(٢) انظر الوجه الثالث من شرح الحديث السّابق.

(٣) تقدّم في الحديث السّابق الوجه الرّابع معنى (العَضْد) فانظره إن شئت.

(٤) نَسبه النوويّ في شرح مسلم (١٢٦/٩)، والمجموع (٤٥٢/٧) للمتوليّ من الشافعيّة. واختاره النوويّ أيضا، وذكر في المجموع (٤٥١/٧ ـ ٤٥٢) أنّ القاضي حسين حكاه وجهاً. وهو قول جمهور أهل العلم كما قال السّفارينيُّ في كشف اللّثام (١٨٧/٤). وهم الحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلة، وغيرهم، واختيار ابن المنذر. انظر الإشراف (٣٩٩/٣ ـ ٤٠١)، والمغني (١٨٦/٥)، والمجموع (٤٥١/٧ ـ ٤٥٢)، وفتح القدير لابن الهمام (٩٢/٣ ـ ٩٤)، ومواهب الجليل (٢٦٢/٤ ـ ٢٦٤).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. والاستدراك من باقي النّسخ.

(٦) أي فأشبه الفواسق الخمس. فيخصّون الحديث بالقياس. ونَسب النوويُّ هذا القول في شرح مسلم (١٢٦/٩) لجمهور الشافعيّة. ونسبه ابن المنذر في الإشراف (٤٠٠/٣) للشافعيّ، ومجاهد، وعطاء، وعمرو بن دينار. وهو اختيار الخطابيّ في المعالم (٤٣٧/٢).

(٧) زيادة من (هـ)، (س)، دار الكتب (١)، (ش).

أخرج البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (١١٧/٥: ١٨٣٣) كتاب جزاء الصّيد/ باب لا=

طريق فَحْوَى الخِطَابِ[1] أنّ قتله محرّم؛ فإنّه إذا حَرُم تنفيره ـ [بأن يزعج][2] من مكانه ـ فقتله أولى[3].

وقوله: «**ولا يَلتقِطُ لُقَطَتَهُ إلّا من عرّفها**» (اللُّقْطَة) ـ بإسكان القاف، وقد يقال بفتحها ـ: الشّيء الملتقط[4]. وذهب الشافعيُّ إلى أنّ لُقطة الحرم

= ينفّر صيد الحرم. و(٥/٥٤٦: ٢٠٩٠) كتاب البيوع/ باب ما قيل في الصّوّاغ. بإسناده إلى عكرمة قال: «هل تدري ما ينفّر صيدها؟ هو أن يُنحيَّه من الظّل وينزل مكانه». وبنحوه نقله الخطابيّ في المعالم (٢/٤٣٦) عن ابن عيينة. قال ابن حجر في الفتح (٥/١١٨): «وقد خالف عكرمةَ عطاء ومجاهد فقالا: لا بأس بطرده ما لم يُفض إلى قتله». وبنحو قول عطاء ومجاهد جاء عن عمر ﷺ فيما أخرجه عنه الشافعيّ في الأمّ (٣/٥٠٢ ـ ٥٠٣) ـ ومن طريقه البيهقيّ في السنن الكبرى (٥/٢٠٥) ـ، وعبد الرّزاق في المصنّف (٤/٤١٥)، وابن أبي شيبة في المصّنف (٨/١٥١: ١٣٣٨٦). قال ابن حجر في التلخيص (٤/١٦٩٤) عن إسناد الشافعيِّ: «إسناده حسن». وانظر شرح مسلم للنوويّ (٩/١٢٦).
وانظر تاج العروس (١٤/٢٦٥).

(١) المقصود من فحوى الخطاب عند الأصوليّين هو مفهوم الموافقة، وهو: «ما يكون فيه المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق مع كون ذلك مفهوما من لفظ المنطوق». والشّارح ﷺ ذكر قسما منه وهو ما يكون فيه المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق. وعند الشافعيّ ﷺ هو قياسٌ يسميه القياس في معنى الأصل، ويقال له: القياس الجليّ. وقد ذهب البعض إلى الفرق بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب انظره في البحر المحيط (٤/٧ ـ ٨)، وإرشاد الفحول (٢/٧٦٤). وانظر البرهان (١/٤٥٩ ـ ٤٦٠)، (٢/٨٩٤)، وروضة النّاظر (٢/١١١ ـ ١١٢)، ومذكّرة الشنقيطيّ (ص: ٢٦٤).

(٢) زيادة من (هـ)، (ش).

(٣) انظر الإكمال (٤/٤٧٢)، وشرح مسلم للنوويّ (٩/١٢٦)، وتهذيب السنن (٢/٤٣٤).

(٤) الضبط الذي ذكره الشّارح ﷺ لهذه الكلمة فيه نظر ولو عكس لكان أصحّ. قال القاضي عياض في المشارق (١/٣٦٢): «هذا هو المعروف، ولا يجوز غيرُه». يَقصد من جهة الرّواية. قال القرطبيّ في المفهم (٣/٤٧١): «اتّفق رواة المحدّثين على ضمّ اللّام، وفتح القاف من اللّقطة. هنا أرادوا به الشّيء الملتقط». قال: «وليس كذلك عند أهل اللّسان».=

لا تؤخذ للتملّك، وإنّما تؤخذ لتعرّف لا غير[1]. وذهب مالك [إلى][2] أنّها كغيرها في التّعريف والتملّك[3]. ....

= ونقل الأزهريّ في الزّاهر (ص: ٣٦٤) عن الخليل قولَه: «اللُّقَطة: الذي يَلقط الشّيء ـ بتحريك القاف ـ، واللُّقْطة: ما يُلتقط ـ بسكون القاف ـ». وانظر العين له (٥/١٠٠) ووافق الخليلَ ابنُ برّي في حاشيته على الصّحاح (٣/١٤٢ ـ ١٤٣) وسيأتي كلامه في موضعه من كتاب البيوع. وتعّقب الجوهريُّ الخليلَ بقولِه: «وهذا الذي قاله قياس؛ لأنّ (فُعَلَة) في أكثر كلامهم جاء فاعلا، و(فُعْلَة) جاء مفعولا. غير أنّ كلام العرب جاء في (اللُّقطة) على غير القياس. وأجمع أهل اللّغة ورواة الأخبار على أنّ (اللُّقَطة): هو الشّيء المُلتَقط. وروى أبو عبيدة عن الأحمر أنه قال: هي اللُّقَطة والقُصَعة. وكذلك قال الفرّاء وابن الأعرابيّ والأصمعيّ». وقال الزمخشريّ في الفائق (١/٣٩١): «بفتح القاف، والعامّة تسكّنها: ما يُلتقَط». وقال النوويّ في شرح مسلم (٩/١٢٧) وبنحوه (١٢/٢٠): «بفتح القاف على اللّغة المشهورة». وفي النّهاية (٤/٢٦٤): «وقال بعضهم:... بسكون القاف، والأوّل أكثر وأصحّ». وفي الفتح (٦/٢٣١): «وفتح القاف على المشهور عند أهل اللّغة والمحدّثين».

وسيُعيد الشّارح ﷺ ضبط هذه الكلمة ويُبيّن معناها ويتعقّب الجمهور بمثل كلام الخليل وابن برّي فانظره في شرح حديث زيد بن خالد الجُهَني في باب اللُّقَطة من كتاب البيوع.

(١) انظر المهذّب (٣/٦٣٤)، روضة الطالبين (٤/٤٧٦)، وشرح مسلم للنوويّ (٩/١٢٦). وهو أيضا قول عبد الرحمن بن مهدي، وأبي عبيد، واختيار الداوديّ والباجيّ وابن العربيّ وابن رشد والقرطبيّ من المالكيّة. ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيميّة وابن القيّم وجماعة من متأخّري الحنابلة. انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٩٥ ـ ٩٨)، ومعالم السنن (٢/٤٣٧)، والمنتقى (٨/٦١)، والقبس (٣/٩٤٥)، والمغني (٨/٣٠٥ ـ ٣٠٦)، والمفهم (٣/٤٧٢)، وتهذيب السنن (٢/٤٣٤)، والفروع (٧/٣١٥)، ومواهب الجليل (٨/٤٣).

(٢) زيادة من (هـ)، (س)، (ش).

(٣) انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣/٢٧٠)، والمعلم (٢م١١٥)، والقبس (٣/٩٤٥)، والإكمال (٤/٤٧٣)، ومواهب الجليل (٨/٤٣ ـ ٤٤). وهو أيضا مذهب الحنفيّة، والمعتمد عند الحنابلة. ونسبه النوويّ في شرح مسلم (٩/١٢٦) إلى بعض الشافعيّة.=

ويَستدلُّ الشافعيُّ[١] بهذا الحديث.

و(الخَلى) ـ بفتح الخاء والقصر ـ: الحشيش إذا كان رطبا[٢]. واختلاؤه: قطعه. وقد تقدّم[٣]. و(الإذْخِر): نبت معروفٌ طيّب الرّائحة[٤].

= وهو وجه عندهم كما في المهذّب (٦٣٤/٣)، وروضة الطالبين (٤٧٦/٤). ونقله الخطابيّ في المعالم (٤٣٧/٢) عن أكثر أهل العلم. انظر المغني (٣٠٥/٨)، وحاشية ابن عابدين (٤٣٧/٦).

(١) هكذا في جميع النّسخ المخطوطة التي بين يديّ ـ بالبناء للمعلوم ـ. وفي مطبوعة الفقي (٦٦/٣): (ويُستدلُّ للشافعيِّ) بالبناء لما لم يسمّ فاعله. وانظر المعلم (١١٥/٢).

(٢) ما نقله الشّارح ﷺ هنا فيه نظر، قال ابن السكيت في إصلاح المنطق (ص: ٣٨٢): «والحشيش: اليابس. ولا يقال له وهو رطب حشيش...»، وقال النوويّ في شرح مسلم (١٢٥/٩): «الخلى ـ بفتح الخاء المعجمة مقصور ـ: هو الرّطب من الكلأ. قالوا: الخلى والعشب اسم للرّطب منه. والحشيش والهشيم اسم لليابس منه. والكلأ ـ مهموز ـ يقع على الرّطب واليابس». وقد صرّح بذلك عياض في الإكمال (٤٧٠/٤)، وابن الأثير في النّهاية (٧٥/٢)، والقرطبيّ في المفهم (٤٧١/٣). وجعل ابن مكّيٍّ (٥٠١هـ) في كتابه تثقيف اللّسان (ص: ١٦٠) إطلاقَ الحشيش على الكلأ الأخضر من لحن العوامّ وقال: «إنّما الحشيش: اليابس». لكن نقل ابنُ الملّقن في الإعلام (١٢٩/٦ ـ ١٣٠) عن البطليوسيِّ (٥٢١هـ) أنّه قال في كتابه شرح أدب الكاتب أنّ أبا حاتم سأل أبا عبيدة عن الحشيش، فقال: «يكون للرّطب واليابس». قال ابنُ الملقّن: «وحكى الأزهريّ أيضا عن بعضهم إطلاقه على الرّطب أيضا». وبالرّجوع إلى تهذيب اللّغة (٣٩٤/٣)، (٥٧٥/٧) نجده نقل ذلك عن الأصمعيِّ بواسطة أبي عبيد، وعن وابن شميل. لكنّه نقل عن الأصمعيّ أنّه قال: «الخلى: الرّطب من الحشيش، فإذا يبس فهو حشيش». والذي يظهر من العبارة أنّ فيها نوع اضطراب إذ جعل الحشيش عامّا للرّطب واليابس ثمّ جعله خاصّا باليابس. وإذا رجعنا إلى مصدر النّقل وهو غريب الحديث لأبي عبيد (١٤١/٥) نجده نقل عنه قوله: «وهو الحشيش اليابس» وليس فيه ذكر الرّطب البتّةَ، والله أعلم.

(٣) لعلّه يقصد ما تقدّم في الوجه الرابع من الحديث السّابق. والذي تقدّم هو قطع شجر الحرم.

(٤) هو بكسر الهمزة والخاء. انظر مشارق الأنوار (٢٥/١)، والنّهاية (٣٣/١)، وشرح مسلم=

وقوله: «فإنّه لِقَيْنِهم» (القَيْن): الحَدَّاد[1]؛ لأنّه يَحتاج إليه في عمل النّار. وبيوتُهم تحتاج إليه في التّسقيف[2].

وقوله ﷺ: «إلّا الإذْخِرَ» على الفور تعلّق به من يرى اجتهاد النّبيّ ﷺ، أو تفويضَ الحكم إليه من أهل الأصول. وقيل: يجوز أن يكون يوحى إليه في زمن يسير[3]؛ فإنّ الوحي: إلقاء في خفية، وقد تظهر أماراته وقد لا تظهر[4][5].

= للنوويّ (٩/١٢٧)، وفتح الباري (٥/١٢٢).

(١) قال النوويّ في شرح مسلم (٩/١٢٧): «بفتح القاف هو: الحدّاد والصّائغ». وكذا في النّهاية (٤/١٣٥). وقد جاء الحديث عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/١٢٧: ١٣٤٩) كتاب الجنائز/ باب الإذخر والحشيش في القبر. و(٥/١١٧: ١٨٣٣) كتاب جزاء الصّيد/ باب لا يُنفّر صيد الحرم. و(٥/٥٤٦: ٢٠٩٠) كتاب البيوع/ باب ما قيل في الصّوّاغ. بلفظ: «لصاغتنا» بدل: «لقَيْنهم». قال ابن فارس في مقاييس اللّغة (٥/٤٥): «القاف والياء والنون أصل صحيح يدلّ على إصلاح وتزيين ومن ذلك القَيْن الحدّاد...». وفي المشارق (٢/١٩٧): «لقَيْنهم: لصائغهم كما جاء في الحديث الآخر... كنت قَيْنا: أي حدّادا، وهو أصله ثمّ استعمل في الصّائغ». وقال الطبريّ في تهذيب الآثار (١/٤٧): «فإنّه يعني بالقيون في هذا الموضع: الصّاغة والشعابين وأشباههم. والقَيْن عند العرب: كلّ ذي صناعة يعالجها بنفسه...».

(٢) انظر شرح مسلم للنوويّ (٩/١٢٧).

(٣) انظر شرح صحيح البخاريّ لابن بطّال (٤/٥٠٤ ـ ٥٠٥)، والبرهان للجويني (٢/١٣٥٦)، والمحصول (٦/٧ ـ ١٣)، وشرح مسلم للنوويّ (٩/١٢٧)، والبحر المحيط (٦/٢١٤ ـ ٢١٧)، وإرشاد الفحول (٢/١٠٤٥ ـ ١٠٤٩)، وفتح الباري لابن حجر (٥/١٢٣ ـ ١٢٤). وقد تقدّم للشّارح ﵀ كلام في هذه المسألة في الوجه الثّالث من شرح الحديث الأوّل من باب السّواك.

(٤) انظر مشارق الأنوار (٢/٢٨١ ـ ٢٨٢)، ونزهة الأعين النّواظر لابن الجوزيّ (ص: ٣٠٢)، والنهاية (٥/١٦٣).

(٥) في (هـ) زيادة: (والله أعلم).

باب ما يجوز قتله

٢٢٦ ـ الحديث الأول: عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «**خمسٌ من الدّوابِّ كلّهنّ فاسقٌ، يُقتلنَ في الحرم: الغُراب، والحِدَأة، والعَقرب، والفَأرة، والكلب العَقُور**»[(١)]. ولمسلم: «**يُقتل**[(٢)] ....

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٩٩: ١٨٢٩) كتاب جزاء الصّيد/ باب ما يَقتل المُحرم من الدّوابّ. واللّفظ له. وهو عنده أيضا (٧/٥٩١: ٣٣١٤) كتاب بدء الخلق/ باب خمسٌ من الدّوابّ فواسق يُقتلن في الحرم. ومسلم في صحيحه (١/٥٤٠: ٧١ ـ (١١٩٨)) كتاب الحجّ/ باب ما يُندب للمُحرم وغيره قتله من الدّوابّ في الحلّ والحرم. وعنده: «كلّها فواسق».

(٢) في الأصل، دار الكتب (١)، دار الكتب (٢)، (ح): (يقتلن)، وذُكرت كذلك بهامش (س) مع علامة اللّحق لكن بين كلمتي (فواسق) و(في الحلّ)، وذكر الفاريابي (ص: ١٠٨) أنّها كذلك في نسخة للمتن ـ أي (يقتلن) ـ. وفي (هـ)، وكشف اللثام (٤/٢٠٢): (تُقتل) قال السّفارينيُّ (٤/٢١٥): «(تُقتل): بضم التاء المثناة فوق، وسكون القاف مبنيّا للمجهول». وفي (س)، (ش): (يقتلُ)، وذكر الفاريابي أنّها كذلك في بعض النّسخ. ولعلّ الصواب هو ما أثبته، وهو كذلك في الإعلام (٦/١٣٤)، ورياض الأفهام (الرسالة العلميّة الثالثة/ص: ٥٢٠)، ومتن العمدة تحقيق الزهيري (ص: ١١٣)، وتحقيق أحمد شاكر (ص: ٧٥)، قال ابن الملقّن (٦/١٣٥): «واللفظ الثاني: الذي عزاه إلى مسلم ليس هو فيه، وإنّما لفظه: «خمسٌ فواسقُ يُقتلن في الحلّ والحرم»... نعم، في رواية له عنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمسٍ فواسقَ في الحلّ والحرم»، وحينئذ فاللّفظ المذكور ليس لفظه ﷺ، بل لفظ كلام الرّاوي، فعلى المصنّف في إيراده من هذا الوجه مؤاخذة فتأمّلها»، وقال نحو هذا الكلام الزركشيُّ في نكته (ص: ٢٠٦)، والصنعانيُّ في العدّة (٣/٥١٠): قال الزركشيُّ عن اللّفظ الثاني لمسلم: «ولعلّ المصنّف أراده لكن ليس هو لفظ النّبيّ ﷺ، إنّما هو لفظ الرّاوي»، وبعد هذا يتبيّن أنّ ما أثبته الفاريابيّ في متن العمدة (ص: ١٠٨) لا وجه له والله أعلم.

خمسٌ[1] فواسقُ في الحلّ والحرم»[2][3].

۞ فيه مباحث[4]:

* **الأوّل**: [المشهور في الرّواية:][5] «**خمسٌ**» بالتّنوين «**فواسقُ**»، ويجوز: «خمسُ فواسقَ» بالإضافة من غير تنوين[6]. وهذه الرّواية التي

---

(١) هكذا ضُبطت الكلمة في (ش). وقال ابن العطّار في العدّة (٩٨٣/٢): «هو بإضافة (خمس)، لا بتنوينه». لكن تقدّم أنّ صاحب المتن ﷺ وهم في عزو هذا اللّفظ لمسلم. وأنّ الأقرب أنّه قصد قول عائشة ﵂ عند مسلم: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمسٍ فواسقَ في الحلّ والحرم». قال النوويّ في شرح مسلم (١١٥/٨): «بإضافة (خمس) لا بتنوينه». فلعل ابن العطّار ﷺ نقل قول النوويِّ دون اعتبار ما وقع فيه صاحب المتن، والله أعلم.

(٢) تقدّم قريبا أنّ الحديث بهذا اللّفظ ليس عند أحدهما وأنّ الذي عند مسلم في صحيحه (٥٤٠/١: ٧٠ ـ (١١٩٨)) كتاب الحجّ/ باب ما يُندب للمُحرم وغيره قتله من الدّوابّ في الحلّ والحرم. أنّ عائشة ﵂ قالت: «أمر رسول الله ﷺ بقتلِ خمسٍ فواسقَ في الحلّ والحرم». وتقدّم كلام ابن الملقّن والزركشيّ في ذلك. والحديث عند مسلم أيضا (٥٣٩/١: ٦٧ ـ (١١٩٨)) الكتاب والباب السّابقان. بلفظ: «خمسٌ فواسقُ يُقتلن في الحلّ والحرم» لكن فيه: «الحيّة» بدل: «العقرب». وفيه: «الغراب الأبقع». و«الحُديًّا» بدل: «الحِدَأة».

(٣) في هامش (س) متصلا بآخر نصِّ الحديث كتب مع علامة التصحيح: (الحِدَأة: بكسر الحاء، وفتح الدال)، وهي موجودة في مطبوعة الزهيري (ص: ١١٣)، والفاريابي (ص: ١٠٨) للمتن، زاد الفاريابي بعد فتح الدال: (مهموز)، وذكر أنّ هذه الزيادة ـ أي ضبط الحِدَأة بالحروف ـ توجد في بعض النّسخ دون بعض.

(٤) تنبيه: قال ابن العربيِّ في المسالك (٣٦٩/٤): «وهذا الحديث معضل من معضلات الأحاديث».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والاستدراك من (هـ)، (س)، (ش).

(٦) يقصد ﷺ ما أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥٩١/٧: ٣٣١٤) كتاب بدء الخلق/ باب خمسٌ من الدّوابّ فواسق يُقتلن في الحرم. ومسلم في صحيحه (٥٣٩/١:=

ذكرها المصنّف تدلّ على صحّة المشهور، فإنّه أخبر عن (خمسٍ) بقوله: «**كلّها فواسقُ**[(١)]» وذلك يقتضي أن ينوّن: «خمسٌ» فيكون «فواسقُ» خبرا. وبين التّنوين والإضافة في هذا فرقٌ دقيقٌ في المعنى، وذلك أنّ الإضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق [بالقتل][(٢)]. وربّما أشعر التّخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم[(٣)]. وأمّا مع التّنوين فإنّه يقتضي /[١٧٠/أ] وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى. وقد يشعر بأنّ الحكم المرتّب على ذلك ـ وهو القتل ـ معلّل بما جعل وصفا؛ وهو الفسق، فيقتضي ذلك التّعميمَ لكلِّ فاسق من الدّوابّ[(٤)]، وهو ضدّ ما اقتضاه الأوّل

= ٦٧ ـ (١١٩٨)) كتاب الحجّ/ باب ما يُندب للمُحرم وغيره قتله من الدّوابّ في الحلّ والحرم. بلفظ: «خمسٌ فواسقُ». قال النوويّ في شرح مسلم (١١٥/٨): «(خمسٌ فواسقُ) هو بتنوين (خمس). وقوله: (بقتل خمسِ فواسقَ) بإضافة (خمس) لا بتنوينه». ولا يقصد الشّارح ﷺ الرّواية التي ذكرها صاحب المتن نبّه عليه السفارينيُّ في كشف اللّثام (٢٠٣/٤ ـ ٢٠٤)، والسّياق يؤكّد ذلك.

(١) هكذا في الأصل، وباقي النّسخ. قال الصنعانيّ في العدّة (٥١٠/٣): «فليس هذا رواية المصنّف بل لفظها: «كلّهنّ فاسق» ولكنّ المعنى الذي أراده الشّارح صحيح على لفظ المصنّف أيضا. نعم هذا اللّفظ الذي ذكره الشّارح وقع في مسلم من هذا الوجه».

(٢) ساقطة من الأصل، والاستدراك من باقي النّسخ.

(٣) انظر مغني اللّبيب (٦٣٦/٥). قال الصنعانيّ في العدّة (٥١١/٣): «وكلّه حمل للمعنى، وإلّا فليس الفسق بجنس للمضاف». وقال: «قوله: (بطريق المفهوم) أي بمفهوم الإضافة، أي تختصّ من بين الفواسق بالقتل؛ لأنّ المراد مفهوم العدد، فإنّه مع الإضافة والتوصيف واحد». وسيأتي تعريف مفهوم العدد وبيان حجيّته قريبا. وقال: «وكأنّه قال (ربّما أشعر) إشارة إلى أنّه قد يقال: إنّه من إضافة الموصوف إلى صفته كما تدلّ له رواية التوصيف، فيكون الحكم في الرّوايتين واحدا».

(٤) قال الصنعانيّ في العدّة (٥١١/٣): «وذلك لأنّ الحكم معلّق على وصف الفسق فيعمّ كلّ خارج من الدّوابّ». قال العينيّ في عمدة القاري (٢٦٠/١٠ ـ ٢٦١) متعقّبا الشّارحَ:=

من المفهوم؛ وهو التّخصيص.

* **الثّاني**: الجمهور[1] على جواز قتل هذه المذكورة في الحديث.
والحديث دليل على ذلك.

وعن بعض المتقدّمين[2] أنّ الغراب يُرمى ولا يُقتل. ....

= «قلت: هذا مبنيٌّ على معنى الفسق، فإن كان المعنى في وصف الدّوابِّ المذكورة بالفسق خروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله يكون معنى الكلبية فيه ظاهرا. وإن كان المعنى خروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد لا يكون معنى الكلبية فيه ظاهرا. فافهم».

(١) انظر الإشراف لابن المنذر (٣/٢٥٢)، والتمهيد (١٥/١٥٦)، والإكمال (٤/٢٠٥)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/١١٣).

(٢) **نُقل** هذا القول عن عليّ ﷺ ومجاهد. زاد ابن عبد البرّ في التمهيد (١٥/١٧٣): «وقال به قوم». أمّا أثر عليّ ﷺ فأخرجه ابن عبد البرّ في التمهيد (١٥/١٧٣) وضعّفه (١٥/١٧٤). وضعّفه أيضا عياض في الإكمال (٤/٢٠٥)، والنوويّ في شرح مسلم (٨/١١٤). وقد أخرج عنه ابنُ أبي شيبة في المصنّف (٨/٧٦١: ١٥٩٨٢) قوله: «يَقتل المحرم الغراب». وأمّا أثر مجاهد فأخرجه ابنُ أبي شيبة في المصنّف (٨/٧٦١: ١٥٩٨٦).

* **تنبيه**: قد أخرج الحديثَ الإمامُ أحمد في مسنده (١٧/١٥ ـ ١٦) ـ ومن طريقه أبو داود في سننه (٢/٢٩٢: ١٨٤٨) كتاب المناسك/ باب ما يقتل المحرم من الدّوابِّ. ـ من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم البجليّ، عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ. وفيه «ويرمي الغراب ولا يقتله». وأخرجه أيضا الإمام أحمد في مسنده (١٧/٣٧٣: ٨٢٧٣)، (١٨/٢٧٨: ١١٧٥٥)، والترمذيّ في جامعه (٢/١٨٧: ٨٣٨) أبواب الحجّ/ باب ما يقتل المحرم من الدّوابِّ. ـ وحسّنه ـ، وابن ماجه في سننه (٤/٢٧٤ ـ ٢٧٥: ٣٠٨٩) أبواب المناسك/ باب ما يقتل المحرم. وليست عندهم تلك اللّفظة. والحديث إسناده ضعيف من أجل يزيد بن أبي زياد وهو: الهاشميّ مولاهم الكوفيّ «ضعيف كبر فتغيّر وصار يتلقّن وكان شيعيّا» كما في التقريب (ص: ١٠٧٥/برقم: ٧٧٦٨). وقد ضعّف إسناده وحكم على تلك اللّفظة فيه بالنّكارة الذهبيّ في السّير (٦/١٣١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٦٦١)، والألبانيّ في الإرواء (٤/٢٢٦)، وضعيف سنن أبي داود (برقم: ١٨٤٨). وانظر التمهيد لابن عبد البرّ (١٥/١٧٤).

وعن بعضهم[١].

* **الثّالث:** اختلفوا في الاقتصار على هذه الخمسة، أو التّعدية لما هو أكثر منها بالمعنى. فقيل: بالاقتصار عليها، وهو المذكور في كتب الحنفيّة[٢]. ونقل غير واحد من المصنّفين المخالفين لأبي حنيفة[٣] أنّ أبا

---

(١) هكذا هذه الزّيادة في الأصل، (س)، دار الكتب (١)، دار الكتب (٢)، (ش)، وكتب في (س) فوقها: (كذا) مع شيء من الفراغ أمامها، وزِيد في نسخة دار الكتب (١) بعدها: (التعليل). ولعلّ الشّارحَ ﵀ أراد ذكر الأقوال الأخرى في المسألة وهي: قول عطاء في الغراب أنّه يرى فيه الفدية. نقله عنه ابن المنذر في الإشراف (٢٥٤/٣)، والخطابيّ في المعالم (٣٦١/٢)، وقال: «ولم يتابعه على قوله أحد». وقول النخعيّ: «لا يَقتل المحرم الفأرة». ـ أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنّف (٥٥٧/٨: ١٥٠٥٢) ـ. ووصفوا قوله بالشّاذ والمخالف للنصّ وأقوالِ أهل العلم. انظر الإشراف لابن المنذر (٢٥٥/٣)، والمعالم للخطابيّ (٣٦٢/٢)، والتمهيد (١٦٩/١٥ ـ ١٧٠)، والإكمال (٢٠٥/٤). وقالت طائفة ـ نسبه ابن المنذر في الإشراف (٢٥٤/٣) لبعض أهل الحديث، قال ابن حجر في الفتح (١٠٤/٥): «وجدت ابن خزيمة قد صرّح باختياره». وكلامه موجود في صحيحه (١٩١/٤: الباب: ٥٨٥) ـ بقصر الحكم على الغراب الأبقع دون غيره. وانظر التمهيد (١٧٢/١٥)، والإكمال (٢٠٥/٤). وذكر ابن عبد البرّ في التمهيد (١٧٠/١٥) عن الحكم ابن عتيبة وحماد بن أبي سليمان أنّهما قالا: «لا يَقتل المحرم الحيّة ولا العقرب». قال (١٥٥/١٥): «ولكنّه شذوذ». وقال زفر: «لا يَقتل إلّا الذئب وحده، ومن قتل غيره ـ وهو محرم ـ فعليه الفدية». انظر التمهيد (١٦٥/١٥ ـ ١٦٦). وذكر ابن حجر في الفتح (١٠٤/٥) اتّفاق العلماء على استثناء غراب الزّرع أو الزاغ. وانظر طرح التثريب (٦٦/٥ ـ ٦٧).

(٢) انظر المبسوط (٩٠/٤ ـ ٩١).

(٣) نقله عنه ابن عبد البرّ في التمهيد (١٦٥/١٥)، وعياض في الإكمال (٢٠٦/٤). وانظر الإشراف لابن المنذر (٢٥٦/٣)، والمعالم (٣٦٠/٢). وتعقّب وليُّ الدين العراقيّ في طرح التثريب (٦٢/٥) الشّارحَ بقوله: «وفي نقله الذئب من غير كتب الحنفية نظر فهو مصرّح به في الهداية وغيرها من كتبهم». انظر الهداية ـ المطبوع مع البناية للعيني ـ للمرغيناني (٣٠٢/٤، ٣٣٠ ـ ٣٣١)، والمبسوط (٩٠/٤).

حنيفة ألحق الذِّئب بها. وعدُّوا ذلك من مناقضاته[1]. والذين قالوا

(١) تعقّب ابنُ الملقّن في الإعلام (١٤٥/٦) الشّارحَ بقوله: «قلت: لا تناقض إن أرادوا المنصوص في الحديث مطلقا دون ما في حديث عائشة هذا ونحوه...». يشير إلى ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٩/٨: ٤٧٣٧)، (٤٥٩/٨ ـ ٤٦٠: ٤٨٥١)، والدارقطنيّ في سننه (٢٤٥/٣: ٢٤٧٦، ٢٤٧٧)، والبيهقيّ في سننه الكبرى (٢١٠/٥) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن وبَرَة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر ﵄ مرفوعا: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم» ـ واللّفظ للإمام أحمد ـ. وهذا إسناد ضعيف من أجل الحجاج قال البيهقيّ: «لا يحتجّ به». وقال ابن حجر في التقريب (ص: ٢٢٢/برقم: ١١٢٧): «صدوق كثير الخطأ والتدليس». وقد صرّح بالتحديث عند الدارقطنيّ في سننه (٢٤٥/٣: ٢٤٧٧)، فبقي كثرة خطئه. وقد خولف فيه فرواه ابن أبي شيبة في المصنّف (٧٠٦/٨: ١٥٧١٦، ١٥٧١٧) من طريق مِسعر ومن طريق سعيد كلاهما عن وبَرَة، عن ابن عمر من قوله. ومِسعر هو ابن كدام «ثقة ثبت» كما في التقريب (ص: ٩٣٦/برقم: ٦٦٤٩)، وسعيد أظنّه ابن المسيّب أحد «الأثبات الفقهاء الكبار» كما في التقريب (ص: ٣٨٨/برقم: ٢٤٠٩). وسواء كان سعيد هنا هو ابن المسيّب أو غيره فرواية الحجاج شاذّة أو منكرة. ولذلك حكم عليها أهل العلم بالضعف. انظر سنن البيهقي الكبرى (٢١٠/٥)، وتخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطنيّ للغسّانيّ (ص: ٢٦٠)، وفتح الباريّ (١٠١/٥)، والتلخيص الحبير (١٦٦٣/٤)، والإرواء (٢٢٤/٤) ـ لكنّ الشيخ الألبانيَّ ﵀ اكتفى بعلّة العنعنة وقد تقدّم جوابها ـ. وبهذا يتبيّن لك أنّ قول محقّق المسند بأنّ إسناده حسنٌ ليس بالحسنِ. وجاء ذكر الذئب أيضا عند ابن خزيمة في صحيحه (١٩٠/٤: ٢٦٦٦)، والطحاويّ في شرح معاني الآثار (١٦٣/٢: ٣٧٥٦)، قال ابن حجر في الفتح (١٠٢/٥): «لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهليّ أنّ ذكر الذّئب والنّمر من تفسير الرّواي للكلب العقور». وجاء ذكر الذّئب أيضا من مرسل سعيد بن المسيّب عند عبد الرّزاق في مصنّفه (٤٤٤/٤: ٨٣٨٤)، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٧٠٥/٨ ـ ٧٠٦: ١٥٧١٤، ١٥٧١٥)، وأبي داود في المراسيل (ص: ٢٣٧ ـ ٢٣٨/برقم: ١٢٩)، والبهيقيّ في سننه الكبرى (٢١٠/٥). قال البيهقيّ: «وقد روينا من حديث ابن المسيّب مرسلا جيّدا». وقال ابن حجر في التقريب (ص: ٣٨٨/برقم: ٢٤٠٩): «اتّفقوا على أنّ مرسلاته أصحّ المراسيل».
قال ابن المنذر في الإجماع (ص: ٦٨/برقم: ١٨٨): «وأجمعوا على أنّ للمُحرم قتل الذّئب».

بالتّعدية[١] اختلفوا في المعنى الذي به التّعدية. فنقل بعض الشّارحين[٢] أنّ الشافعيَّ رحمه الله قال: المعنى في جواز قتلهن كونهنّ ممّا لا يؤكل، فكلُّ ما لا يؤكل فقتله جائز للمحرم، ولا فدية عليه. وقال مالك[٣]: المعنى فيه كونهنّ مؤذيات، فكلّ مؤذ يجوز للمحرم قتله، وما لا فلا.

وهذا عندي فيه نظر[٤]، فإنّ جواز القتل غير جواز الاصطياد، وإنّما

---

(١) هو قول الأئمّة مالك والشافعيّ أحمد. انظر مسائل الإمام أحمد ـ برواية أبي داود ـ (ص: ١٧٦/برقم: ٨٤٢)، والمعلم (٧٦/٢ ـ ٧٧)، والمغني (١٧٦/٥ ـ ١٧٧)، وشرح مسلم للنوويّ (١١٣/٨ ـ ١١٤)، والفروع لابن مفلح (٥١٠/٥، ٥١٥).

(٢) نقل هذا القول عن الشافعيِّ الخطابيُّ في المعالم (٣٦٠/٢)، والمازريّ في المعلم (٧٧/٢)، والقاضي عياض في الإكمال (٢٠٦/٤)، والنوويّ في شرح مسلم (١١٤/٨). قال وليُّ الدّين العراقيّ في طرح التثريب (٥٩/٥): «أراد به النوويَّ». هذا مع أنّ الشافعيَّ رحمه الله نصّ على المسألة في الأمّ (٤٦٤/٣ ـ ٤٦٥، ٥٣٩)، (٥٨٢/٨ ـ ٥٨٤)، ونقل نصّ كلامه أيضا البيهقيّ في المعرفة (٤٧٤/٧، ٤٧٥ ـ ٤٧٦). والظّاهر أنّ الشّارح اطّلع على نصّ الشافعيّ لكن أراد تعقّب هذا النّقل كما سيأتي قريبا.

(٣) ظاهر ما نقله ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة (٤٣١/١) كقول الحنفيّة حيث قال: «ولا يستثنى من ذلك إلّا ما تناوله الحديث». وذكر القاضي عياض في الإكمال (٢٠٥/٤ ـ ٢٠٦) أنّ ظاهر قول الإمام مالك قصر الحكم على المنصوص عليه في الحديث. لكن نقل المازريّ في المعلم (٧٧/٢)، والفاكهانيّ في رياض الأفهام (الرّسالة العليّة الثالثة/ص: ٥٢٢) عنه ما ذكره الشّارح. وقد نصّ الإمام مالك في الموطأ (٤٨٠/١) على أنّ الكلب العقور: هو كلّ ما عقر النّاس وعدا عليهم وأخافهم. لكن قال (٤٨١/١): «وأمّا ما ضرّ من الطّير، فإنّ المحرم لا يقتله إلّا ما سمّى النّبيّ ﷺ...». وعلى أيٍّ فما ذكره الشّارح رحمه الله هو المذهب قال عياض (٢٠٦/٤): «وإلى هذا نحا القاضي أبو الحسن ابن القصار في تفسير المذهب». وانظر عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ٢٨٩)، وكفاية الطالب للمنُوفي (٤٨٦/٢ ـ ٤٨٨)، والفواكه الدّواني للنفراوي (٥٦٤/١)، وحاشية الدسوقي (٧٤/٢)، ومدونة الفقه المالكي للغرياني (١٦٧/٢).

(٤) قال الصنعانيّ رحمه الله في العدّة (٥١٣/٣): «يريد التعميم بقوله: (فكلّ ما لا يؤكل فقتله جائز=

يرى الشافعيُّ جواز الاصطياد وعدمَ وجوب الجزاء بالقتل لغير المأكول، وأمّا جواز الإقدام على قتل كلّ ما لا يؤكل ممّا ليس فيه ضرر فغير هذا. ومقتضى مذهب أبي حنيفة الذي حكيناه أنّه لا يجوز اصطياد الأسد والنّمر، وما في معناهما من بقيّة السّباع العادية[1]. والشافعيّة يردّون هذا بظهور المعنى في المنصوص عليه من الخمس، وهو الأذى الطبيعيّ والعدوان المركّب في هذه الحيوانات[2]، والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه عدّى

= للمحرم)، فإنّه يشمل ما لا يؤكل ممّا ليس فيه ضرر، وقد عرفت أنّه من القسم الذي ليس فيه نفع ولا ضرر، وعرفت أنّ حكمه كراهة قتله». أي أنّ الشّارح رحمه الله تعقّب النّقل عن الإمام الشافعيّ رحمه الله على هذا التعميم والواقع أنّ الإمام الشافعيّ له تفصيل في المسألة. قال الشافعيّ رحمه الله في الأمّ (٥٣٩/٣): «وما لا يؤكل لحمه من الصّيد صنفان:... وصنف لا يؤكل ولا ضرر له... ولا أعلم في مثل هذا قضاء فآمره بابتدائه، وإن قتله فلا فدية عليه؛ لأنّه ليس من الصّيد». ففرّق الشّارح في كلام الشافعيّ بين عدم وجوب الجزاء بقتل هذا الصّنف، وبين جواز الإقدام على قتله، والله أعلم. وانظر الأمّ (٤٦٤/٣ ـ ٤٦٥)، (٥٨٢/٨ ـ ٥٨٤)، والمجموع (٣٣٦/٧).

* تنبيه: فتكون العلّة هنا عند الإمام الشافعيّ رحمه الله مركّبة من علّتين وهي أنّها غير مأكولة مع الأذى والضّرر، وستأتي فائدة هذا التنبيه قريبا إن شاء الله تعالى.

(١) تعقّب وليُّ الدّين العراقيّ في طرح التثريب (٦٢/٥) الشّارحَ بقوله: «وما نقله عن مقتضى مذهبهم من منع اصطياد الأسد ونحوه قد صرّحوا به في كتبهم وقالوا: إنّ على قاتله الجزاء. وممن صرّح به صاحب الهداية، إلّا أن يقتله لصياله عليه فلا شيء عليه. إلّا عند زفر فإنّه أوجب الجزاء بقتله للدّفع عند الصّيال...». وانظر مختصر القدوري (ص: ٧٣ ـ ٧٤)، والمبسوط (٩٠/٤)، والهداية ـ المطبوع مع البناية للعيني ـ (٣٣٦/٤ ـ ٣٣٧).

(٢) تعقّب وليُّ الدّين العراقيّ في طرح التثريب (٦٣/٥) الشّارحَ بقوله: «ثمّ إنّ الشيخ تقيّ الدّين رحمه الله اقتصر في ردّ ذلك على القياس مع ورود النصّ فيه... فتناول قوله ﷺ: «السّبع العادي» الأسد والنّمر وغيرهما من السّباع، بل قوله: «الكلب العقور» يتناول هذه الأشياء، كما سنحكيه بعد ذلك». ويقصد بقوله: «مع ورود النصّ فيه» حديثَ أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه ـ ففيه زيادة: «والسّبع العادي» ـ وقد تقدّم تخريجه والحكم عليه قريبا، والحمد لله تعالى.

القايسون إلى كلّ ما وجد فيه المعنى ذلك الحكمَ[1]، كما في الأشياء السّتّة التي في باب الرّبا[2]. وقد وافقه أبو حنيفة على التّعدية فيها، وإن اختلف هو والشافعيُّ في المعنى الذي تعدّى به[3].

وأقول: المذكور ثمَّ، هو تعليق الحكم بالألقاب، وهو لا يقتضي مفهوما عند الجمهور[4]، فالتّعدية لا تنافي مقتضى اللّفظ، والمذكور ههنا مفهوم عدد، وقد قال به جماعة[5]، فيكون اللّفظ مقتضيا للتّخصيص، وإلّا

(١) انظر البحر المحيط (٥/١٥، ٢٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦)، وإرشاد الفحول (٢/٨٤٠ ـ ٨٤١، ٨٧٠).

(٢) يشير إلى ما ورد في حديث عبادة بن الصّامت ﷺ عند مسلم في صحيحه (٢/٧٤٤: ١٥٨٧) كتاب المساقات والمزارعة/ باب الصّرف وبيع الذّهب بالورِق نقدا. وحديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ عند مسلم أيضا (٢/٧٤٥: ١٥٨٤) الكتاب والباب السّابقان. وحديث غيرهما ﷺ. وقد نُصّ فيها على: الذّهب والفضّة والبرُّ والشّعير والتّمر والملح. وسيأتي لها باب مستقلّ من هذا الشّرح إن شاء الله تعالى في كتاب البيوع وهو: باب الربّا والصّرف.

(٣) انظر الأمّ للشافعيّ (٤/٣٢ ـ ٣٤)، ومختصر القدوري (ص: ٨٧)، والمهذّب (٣/٥٩ ـ ٦١)، والمبسوط (١٢/١١٣، ١٢٠)، وروضة الطّالبين (٣/٤٤، ٤٦)، وحاشية ابن عابدين (٧/٤٠٣). وفي مذهب المالكيّة والحنابلة انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/٤٤٦ ـ ٤٥٢)، ومواهب الجليل (٤/١٩٧ ـ ١٩٨)، والمغني (٦/٥٤ ـ ٥٨).

(٤) مفهوم اللّقب: قال الزركشيّ في تعريفه: هو تعليق الحكم بالاسم العلم نحو: (قام زيد)، أو اسم النوع نحو: (في الغنم زكاة). وقال الشنقيطيّ في ضابطه: كلّ اسم جامد سواء كان اسم جنس، أو اسم جمع، أو اسم عين لقبا كان أو كنية أو اسما. انظر المستصفى (٣/٤٣٥)، والإحكام للآمدي (٣/١١٩ ـ ١٢١)، والبحر المحيط (٤/٢٤ ـ ٢٩)، وإرشاد الفحول (٢/٧٧٧ ـ ٧٧٨)، ومذكرة الشنقيطيّ (ص: ٢٦٦، ٢٦٨). وقد تقدّمت الإشارة إليه في مواضع منها في شرح الحديث السّادس من أوّل كتاب الصّيام. وتقدّم أنّ الشّارح نصّ على أنّ مفهوم اللّقب ضعيفٌ عند أهل الأصول في الوجه الرّابع من شرح الحديث الثّالث من باب التيمّم، وشرح الحديث الرّابع من باب فضل الجماعة.

(٥) مفهوم العدد هو: تعليق الحكم بعدد مخصوص. وقد قال به الإمام مالك والإمام الأحمد.=

بطلت فائدة التّخصيص بالعدد، وعلى هذا المعنى عوّل بعض مصنّفي الحنفيّة[(١)] في التّخصيص بالخمس المذكورات ـ أعني مفهوم العدد ـ، وذَكَر غيرَ[(٢)] ذلك مع هذا أيضا.

واعلم أنّ التّعدية بمعنى الأذى إلى كلّ مؤذٍ قويٌّ/[١٧٠/ب] بالإضافة إلى تصرّف القايسين، فإنّه ظاهرٌ من جهة الإيماء بالتّعليل بالفسق[(٣)]، وهو

= ونقله أبو المعالي والغزاليّ والماورديّ عن نصّ الشافعيّ، وقال به كذلك بعض الشافعيّة. وداود الظّاهريّ، ونفاه الحنفيّة بناء على قولهم في المفهوم، إلّا أنّ المرغينانيّ منهم قال به كما سأتي من كلام الشّارح. انظر البرهان (٤٥٣/١)، والمنخول (ص: ٢٩٢)، والإحكام للآمديّ (١١٧/٣ ـ ١١٨)، والبحر المحيط (٤١/٤ ـ ٤٢)، وشرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣ ـ ٥٠٩)، وفواتح الرحموت (٤٥٨/١ ـ ٤٥٩)، ونشر البنود (١٠١/١)، وإرشاد الفحول (٧٧٥/٢ ـ ٧٧٦).

(١) تعقّب وليُّ الدّين العراقيّ الشّارحَ في طرح التثريب (٦٣/٥) بقوله: «... ثمّ إنّ المشهور عن الحنفيّة أنّهم لا يقولون بالمفاهيم مطلقا لا هذا المفهوم ولا غيره. وبتقدير قولهم بالمفهوم فهم لم يقفوا عند هذا المفهوم بل ضمّوا إليها الحيّة والذّئب أيضا كما تقدّم. والنصّ على الحيّة في صحيح مسلم وغيره كما تقدّم، وفي حديث أبي سعيد الخدريّ ذكر «السّبع العادي» وهو ينافي الوقوف عند هذا المفهوم فإنّها مع الحيّة والسّبع العادي ليست خمسا بل سبعا. كيف وقد جاء في بعض الرّوايات: «خمس» وفي بعضها: «أربع» فلو كان هذا المفهوم حجّة لتدافع هذان المفهومان وسقطا». وكذا قال الصنعانيّ في العدّة (٥١٤/٣): «قلت: إلّا أنّه لا يخفى أنّ المعروف عند الحنفيّة القول بنفي المفاهيم». والظّاهر أنّ الشّارح ﵀ لا اعتراض عليه في النّقل من حيث إنّه لم ينقل هذا الاستدلال عن جمهور الحنفيّة بل عن بعض مصنّفيهم والظّاهر أنّه يقصد به المرغينانيَّ منهم حيث احتجّ به في كتابه الهداية ـ المطبوع مع البناية ـ (٣٣٧/٤). أمّا جمهور الحنفيّة فكما قال ابن العراقيّ والصنعانيّ وانظر البحر المحيط (٤١/٤)، وفواتح الرحموت (٤٥١/١ ـ ٤٦١)، وإرشاد الفحول (٧٦٧/٢، ٧٧٥).

(٢) هكذا ضبطت الكلمتان بالشّكل في (ش).

(٣) استدل الشّارح هنا بمسلك الإيماء والتّنبيه على إثبات كون وصف الفسق هو علّة الحكم.=

الخروج عن الحدّ[1]. وأمّا التّعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال ما دلَّ عليه إيماء النّصّ من التّعليل بالفسق؛ لأنّ مقتضى العلّة أن يتقيّد الحكم بها وجودا وعدما، فإن لم يتقيّد، وثبت الحكم حيث تعدم: بطل تأثيراها بخصوصها في الحكم حيث ثبت الحكم مع انتفائها[2]، وذلك بخلاف ما دلّ عليه النّصّ من التّعليل بها.

* **البحث الرّابع**: القائلون بالتّخصيص بالخمسة المذكورة وما جاء معها في حديث آخر ـ من ذكر الحيّة ـ [وَفّوا][3] بمقتضى مفهوم العدد، والقائلون بالتّعدية إلى غيرها يحتاجون إلى ذكر السّبب في تخصيص

= وضابطه: أن يقترن الحكم بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتّعليل لكان بعيدا من فصاحة كلام الشّارع ولكان الكلام معيبا عند العقلاء. وانظر شرح الكوكب المنير (٤/١٢٥ ـ ١٤٠)، وإرشاد الفحول (٢/٧٦٤، ٨٨٦ ـ ٨٩٠)، ومذكرة الشنقيطيّ (ص: ٢٩٧ ـ ٢٨٠).

وقد أورد الصنعانيّ هنا بعض الإيرادات على الشّارح في هذا الاستدلال على التّعليل بالأذى انظرها في العدّة (٣/٥١٥ ـ ٥١٦). وقال في السبل (٤/٢٠٥): «ولا يخفى أنّه قد اختُلف في تفسير فسقها على ثلاثة أقوال كما عرفتَ فلا يتمّ تعيين واحد منها علّةً بالإيماء، فلا يتمّ الإلحاق به».

(١) انظر معالم السنن (٢/٣٦١)، وغريب الحديث للخطابيّ (١/٦٠٣ ـ ٦٠٤)، ومقاييس اللّغة (٤/٥٠٢)، والنّهاية لابن الأثير (٣/٤٤٦)، والمفهم (٣/٢٨٤)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/١١٤).

(٢) انظر البحر المحيط (٥/١٣٥، ١٤٣، ٢٤٣ ـ ٢٤٥، ٢٦١ ـ ٢٦٨)، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٦ ـ ٦٢، ١٩١ ـ ١٩٤، ٢٨١ ـ ٢٨٢)، وإرشاد الفحول (٢/٨٧٣، ٩١٧ ـ ٩١٨، ٩٢٨ ـ ٩٣٣)، والمذكّرة (ص: ٢٨٦ ـ ٢٨٨، ٣٠٤ ـ ٣٠٥، ٣١٨ ـ ٣١٩).

(٣) زيادة من (هـ)، وهي في مطبوعة الفقي (٢/٦٩). وفي (س)، (ح): (يقوى)، وفي (ش): (وقوّا) ـ كذا ـ، وفي دار الكتب (١)، ودار الكتب (٢): (وهو).

المذكورات بالذكر، فقال من علّل بالأذى[1]: إنّما خصّت بالذكر لينبّه بها على ما في معناها، وأنواع الأذى مختلِف فيها، فيكون ذكر كلّ نوع منها منبّها على جواز قتل ما فيه ذلك النّوع؛ فنبّه بالحيّة والعقرب على ما يشاركهما في الأذى باللَّسع، كالبرغوث مثلا عند بعضهم. ونبّه بالفأرة على ما أذاه بالنَّقب والتَّقريض[2]، كابن عِرْس[3]. ونبّه بالغُراب والحِدَأة[4] على ما أذاه بالاختطاف، كالصّقر والباز[5]. ونبّه بالكلب العقور على كلّ عادٍ بالعَقْر[6] والافتراس بطبعه، كالأسد والفهد والنّمر.

---

(١) انظر المعلم (٢/٧٧)، والإكمال (٤/٢٠٦).

(٢) القَرْض: القطع. انظر المحكم لابن سيده (٦/١٧٧)، ولسان العرب (٧/٢١٦)، وتاج العروس (١٩/٢٠).

(٣) ابن عِرْس ـ بكسر العين وإسكان الرّاء المهملتين ـ: دويبة دون السّنور، أشْتَرُ أصْلمُ أصكُّ له ناب. انظر لسان العرب (٦/١٣٧)، وحياة الحيوان الكبرى (٢/٢٠٢ ـ ٢٠٣)، والمعجم الوسيط (ص: ٥٩٢).

(٤) الحِدَأة ـ بكسر الحاء وفتح الدّال مهموز ـ مفردٌ جمعه حِدَأ، كعنبة وعنب. وهو: طائر معروف من الجوارح يصيد الجُرذان والدّواجن والأطعمة ونحوها. انظر العين (٣/٢٧٨ ـ ٢٧٩)، ومشراق الأنوار (١/١٨٤)، والإكمال لعياض (٤/٢٠٧)، والنهاية (١/٣٤٩)، وحياة الحيوان الكبرى (١/٢٠٨ ـ ٢٠٩)، والمعجم الوسيط (ص: ١٥٩).

(٥) الشّارح ﷺ عطف البازي على الصّقر فأوهم أنّهما جنسان والحال أنّ الصّقر: كلّ شيء يَصيد من البُزاة والشّواهين وغيرها من سباع الطّير. فيكون من باب عطف الخاصّ على العامّ. والباز لغة في البازي. فأفصح لغاته بازي مخففة الياء، والثانية: باز، والثالثة: بازيّ بتشديد الياء. من أشدّ الحيوانات تكبّرا وأضيقها خلقا. انظر المحكم لابن سيده (٦/٢٠٠)، (٩/١١١، ١١٣)، وتهذيب الأسماء واللّغات (١/٢/٣٤)، ولسان العرب (٤/٤٦٥)، (٥/٧٢، ٣١٤)، وحياة الحيوان الكبرى (١/٧٨، ٩٩).

(٦) العَقُور من أبنية المبالغة بمعنى الجارح. والعَقْر الجرحُ. انظر الإكمال لعياض (٤/٢٠٧)، والنّهاية لابن الأثير (٣/٢٧٥)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/١١٤)، ولسان العرب (٤/٥٩٢).

وأمّا من قال بالتّعدية إلى كلّ ما لا يؤكل فقد أحالوا التّخصيص في الذّكر بهذه الخمس على الغالب، [فإنّها][1] المُلابِسَاتُ [للنّاس][2] والمُخالِطاتُ في الدّور، بحيث يعمّ أذاها، [فكان][3] ذلك سببا للتّخصيص، والتّخصيص لأجل الغلبة إذا وقع لم يكن [له][4] مفهومٌ على ما عرف في الأصول[5]، إلّا أنّ خصومهم جعلوا هذا المعنى مُعتَرَضا عليهم في تعدية الحكم إلى بقيّة السّباع المؤذية.

وتقريره: أنّ إلحاق المسكوت بالمنطوق قياسا شرطُه مساواة الفرع

---

(١) ساقطة من الأصل، والاستدراك من (هـ)، (س)، وبقيّة النّسخ.

(٢) ساقطة من الأصل، والاستدراك من (هـ)، (س)، وبقيّة النّسخ.

(٣) ساقطة من الأصل، والاستدراك من (هـ)، (س)، وبقيّة النّسخ.

(٤) ساقطة من الأصل، والاستدراك من (هـ)، (س)، وبقيّة النّسخ.

(٥) تقدّمت القاعدة آخر شرح الحديث السّادس من أوّل كتاب الصّيام. هذا مع أنّي لم أجد نصّا في كتب الشافعيّة المعتمدة على أنّهم استدلوا بهذه القاعدة على تعليل تخصيص الخمس الفواسق بالذّكر. بل وجدت الماورديَّ في الحاوي الكبير يعلّل التخصيص بالذّكر بمثل قول المالكيّة فقد قال (٤/٣٤٢): «نصّ على قتل ما يقلّ ضرره: لينبّه على جواز قتل ما يكثر ضرره من الحيوان، فنصّ على الغراب والحِدَأة: لينبّه على... وإذا أفاد النصّ دليلا وتنبيها كان حكم التنبيه مسقطا لدليل اللّفظ... فإن قيل: إنّما أباح قتله على صفة وهو أن يكون فيه عدوى، وقتلُ ذلك مباح. قيل السّباع كلّها موصوفة بهذه الصّفة، وإن لم يوجد فيها عدوى، كما يوصف السّيف بأنّه قاطع وإن لم يوجد منه القطع...». بل أشار الإمام الشافعيُّ نفسه إلى مثل هذا بقوله في الأمّ (٨/٨٥٣): «لأنّ النّبيّ ﷺ إذا أمر المحرم أن يقتل الفأرة والغراب والحِدَأة مع ضعف ضرّها إذا كانت ممّا لا يؤكل لحمه كان ما جمع أن لا يؤكل لحمه وضرّه أكثر من ضرّها أولى أن يكون قتله مباحا في الإحرام...». وما ذكرته هو ما فهمه السرخسيُّ في المبسوط (٤/٩٠) من كلام الإمام الشافعيّ. هذا مع أنّ أبا زرعة العراقيّ وابن حجر ﷺ نقلا كلام الشّارح في طرح التثريب (٥/٦٤)، والفتح (٥/١٠٨) ولم يتعقّباه بشيء، فالله أعلم.

للأصل أو رجحانه. أمّا إذا انفرد الأصل بزيادة يمكن أن تعتبر، فلا إلحاق[1]. ولمّا كانت هذه الأشياء عامّة الأذى ـ كما ذكرتم ـ ناسب أن يكون ذلك سببا لإباحة قتلها لعموم ضررها، وهذا المعنى معدوم فيما لا يعمّ ضرره ممّا لا يُخالِط في المنازل، فلا تدعو الحاجة إلى إباحة قتله، كما دعت إلى إباحة قتل ما يُخالِط من المؤذيات، فلا يلحق به.

وأجاب الأوّلون[2] عن هذا بوجهين. أحدهما: أنّ الكلب العقور نادرٌ، وقد أبيح قتله. والثّاني: معارضة النّدرة في غير هذه الأشياء بزيادة قوّة /[١٧١/أ] الضّرر. ألا ترى أنّ تأثير الفأرة بالنّقب ـ مثلا ـ والحِدَأة بخطف شيء يسير لا يساوي ما في الأسد والفهد من إتلاف الأنفس؟ فكان إباحة القتل أولى.

* **البحث الخامس**: اختلفوا في الكلب العقور. فقيل: هو الإنسيُّ المُتخَذ[3]. وقيل: هو كلُّ ما يعدو كالأسد والنّمر[4]. واستدلَّ هؤلاء بأنّ

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٣/٣١١)، والبحر المحيط (٥/١٠٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/١٠٥)، وإرشاد الفحول (٢/٨٧٨). وتعقّب أبو زرعة العراقيّ الشّارحَ بقوله في طرح التثريب (٥/٦٤): «ولم يُعرّج على ذكر الحديث الشّامل لسائر السّباع، وهو قوله ﷺ: «يقتل المحرم السّبع العادي»». وقد تقدّم تخريجه وبيان ضعفه قريبا.

(٢) أي من علّل بالأذى.

(٣) نسب القاضي عياض هذا القول في الإكمال (٤/٢٠٦) لأبي حنيفة وأصحابه، والحسن بن صالح، والأوزاعي. وأنّهم قالوا: «الذّئب مثله». وانظر التمهيد (١٥/١٦٦). وانظر في مذهب الحنفيّة الحجّة على أهل المدينة (٢/٢٤٣)، والهداية ـ مع البناية ـ (٤/٣٣٧ ـ ٣٣٨). وفي المبسوط (٤/٩٠): «والمراد بالكلب العقور: الذّئب». وهو قول زفر فيما نقله عنه عياض في الإكمال (٤/٢٠٦).

(٤) هو قول جماهير أهل العلم منهم الأئمّة مالك ـ وهو المشهور من المذهب ـ، والشافعيّ،=

الرّسول ﷺ لمّا دعا على عُتْبَة بن أبي لَهَب: «بأن يُسَلِّط[1] عليه كلبا من كلابه» افترسه السَبُعُ[2]. فدلّ على تسميته بالكلب. ورجّح الأوّلون قولهم

= وأحمد، والثوريّ، وابن عيينة، وزيد بن أسلم، وغيرهم. انظر الموطّأ (١/٤٨٠)، والإشراف لابن المنذر (٣/٢٥٣)، والمعالم (٢/٣٦١)، والتمهيد (١٥/١٥٧)، والإكمال (٤/٢٠٦)، وعقد الجواهر الثمينة (١/٤٣٢)، والمغني (٥/١٧٦ ـ ١٧٧)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/١١٥).

* تنبيه: تقدّم ذكر قول ثالث وهو قصر معنى الكلب العقور على الذّئب. وقد أخرج عبد الرّزاق في مصنّفه (٤/٤٤٣: ٨٣٧٩)، والطحاويّ في شرح معاني الآثار (٢/١٦٤) بإسنادهما إلى أبي هريرة ﷺ أنّه سئل عن الكلب العقور فقال: «هو الأسد». وعزاه ابن حجر في الفتح (٥/١٠٦)، والتلخيص الحبير (٤/١٦٦١) لسعيد بن منصور وقال في الفتح: «بإسناد حسن». قال وليّ الدّين العراقيّ في طرح التثريب (٥/٦٩): «فإن أراد التخصيص دون التمثيل فهو قول ثانٍ... فهذه أربعة أقوال».

(١) في المطبوع (٢/٧٠) زيادة لفظ الجلالة. وهي غير موجودة في النّسخ الخطيّة التي بين يديّ. ويؤكّد عدم ذكرها هنا أنّ الزركشيَّ في نكته (ص: ٢٠٧)، والفاكهيَّ في رياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الثالثة/ ص: ٥٢١) نقلا كلام الشّارح كذلك ـ أي بدونها ـ. ولعلّ الشيخ الفقّي ﷺ رأى أنّ السّياق يقتضيها فزادها، والله أعلم.

(٢) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ـ كما في زوائده للهيثميّ (٢/٥٦٢: ٥١١) ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في معرفة الصّحابة (٥/٢٤٨٨ ـ ٢٤٨٩، ٢٩٧٢)، والحاكم في المستدرك (٢/٦٣٣ ـ ٦٣٤: ٤٠٤٢) ـ عن العباس بن الفضل، عن الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل، عن أبيه أبي عقرب الكناني ﷺ بلفظ: «اللّهم سلّط عليه كلبك». وفيه: (لهب بن أبي لهب) بدل: (عتبة). وتابع الحارث عليه تمتام عند البيهقيّ في الدلائل (٢/٣٣٨). وهذا الإسناد مداره على العباس بن الفضل وهو أبو عثمان الأزرق «ضعيف... وقد كذّبه ابن معين» كما في التقريب (ص: ٤٨٨/برقم: ٣٢٠٣). قال البخاريّ في التاريخ الكبير (٧/٥ ـ ٦: ١٧)، وأبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٦/٢١٣: ١١٦٧): «ذهب حديثه». وقال ابن معين كما في سؤالات ابن الجنيد له (ص: ٣٢٤/برقم: ٢٠٩): «كذّاب خبيث». وضعفّه ابن المدينيّ جدًّا كما في تاريخ بغداد (١٤/١٦). وترك أبو زرعة حديثه كما في الجرح والتعديل الإحالة السّابقة. فلا أدري=

....

= ما وجه اقتصار الحافظ على قوله «ضعيف». وعليه فالإسناد ضعيف جدًّا. ومع ذلك حسنّه ابن حجر ﷺ في الفتح (١٠٧/٥) ولعّله لمجموع طرقه مع أنّ الواقع أنّ أكثر طرق هذا الحديث ضعيفة جدًّا لا تصلح للتقوية، وهاك تفصيل ذلك:

أخرجه ابن قانع في معجم الصّحابة (الرّسالة العلميّة/٥/ص: ١٩٣٦/برقم: ٢١٧١) من طريق سعيد بن عبد الله السّواق، عن داود بن إبراهيم العقيلي، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن هبّار بن الأسود ﷺ. وفيه (عتبة). وهذا الإسناد آفته داود بن إبراهيم العقيلي، قال الأزديُّ: «مجهول كذّاب». كما في الضعفاء والمتروكين لابن الجوزيّ (٢٥٩/١: ١١٣٦)، والمغني في الضعفاء (٣١٥/١: ١٩٧٨)، والميزان (٤/٢: ٢٥٩٤) كلاهما للذهبيّ.

ومحقّق الكتاب جعل آفته السّواق، وقال بأنّه لم يجد له ترجمة. وهو مترجم في تاريخ الإسلام للذهبيّ (٩٠/٦: ٢٣٣)، قال الذهبيّ: «الرّجل الصّالح أحد حفاظ الحديث». ثمّ نقل ترجمة لراو ثقة من التاريخ الكبير (٢٣٦/٣ ـ ٢٣٧)، والجرح والتعديل (٤٠٦/٣: ١٨٦٤) وركّبها للعقيليّ! هذا مع أنّ ابن عساكر في تاريخه (٦٠/٥٥) ذكر حديثا بإسناده إلى (محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس، عن داود بن إبراهيم العقيلي قاضي قزوين، عن خالد بن عبد الله الواسطيّ...) فإن كان العقيليّ هو نفسه قاضي قزوين فقد قال فيه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٤٠٧/٣: ١٨٦٦): «متروك الحديث كان يكذب». لكن في المصادر المتقدّمة الذّكر فرّقوا بينهما. وعلى أيّ فهذا أيضا إسناد ضعيف جدًّا.

وذكر ابن حجر في الإصابة (٢٠٨/١١) أنّ ابن منده أخرج الحديث من طريق عبد الرحمن بن المغيرة المخزومي، عن ابن أبي الزناد، عن هشام به. ولم يذكر الحافظ من دون الحزاميّ ولم أجد الحديث في المطبوع من معرفة الصّحابة لابن منده. وابن أبي الزناد هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان متكلّم فيه والظّاهر ضعفه انظر الضعفاء الكبير (٣٤٠/٢: ٩٣٨)، والجرح والتعديل (٢٥٢/٥: ١٢٠١)، والمجروحين (٢١/٢)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٩٣/٢ ـ ٩٤: ١٨٦٩). ورأى ابن حجر في التقريب (ص: ٥٧٨/برقم: ٣٨٨٦) أنّه «صدوق تغيّر حفظه لمّا قدم بغداد».

وأخرجه أبو نعيم في الدلائل (٤٥٤/٢ ـ ٤٥٥: ٣٨٠)، وابن عساكر في تاريخه=

. . . .

= (٣٠١/٣٨ ـ ٣٠٢) من طريق محمد بن حميد، عن سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن هبّار بن الأسود ﵁. وفيه محمد بن حميد وهو الرّازي ضعيف متّهم بالكذب وإن أثنى عليه الإمام أحمد وابن معين ﵄ فقد رجعا عن ذلك لمّا بُيّن لهما أمره، ففي المجروحين لابن حبان (٣٢١/٢) أنّ صالح ابن الإمام أحمد قال: «فرأيت أبي بعد ذلك إذا ذكر ابنُ حميد نفض يده». وفي رأي ابن معين انظر الجرح والتعديل (٢٣٢/٧ ـ ٢٣٣: ١٢٧٥)، وفي المجروحين أيضا أنّ أبا زرعة وابن وارة الرّازيين قالا: «صحّ عندنا أنّه يكذب». وانظر التاريخ الكبير (٦٩/١: ١٦٧). قال ابن حجر في التقريب (برقم: ٨٣٩): «حافظ ضعيف». وضّح كلامه الشيخ الألباني ﵀ في الإرواء (٨٨/١ ـ ٨٩) بقوله: «وإن كان موصوفا بالحفظ... ومن أثنى عليه فلم يعرفه كما قال ابن خزيمة...». وقال في الضعيفة (٣٦/٢): «متّهم بالكذب». وممّا يدلّ على ضعفه أيضا أنّه رواه مرّة أخرى عند أبي نعيم في الدلائل (٤٥٥/٢ ـ ٤٥٦: ٣٨١) عن محمد بن إسحاق، عن زياد بن أبي زياد، عن محمد بن كعب القرظيّ وعثمان بن عروة بن الزبير مرسلا. وجاء عند الدولابيّ في الذريّة الطّاهرة (برقم: ٧٤) عن إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق قال: «حُدِّثتُ عن سلمة» وذكر إسناده. وإبراهيم هذا هو الجوزجانيّ صاحب التصانيف، ولعلّ الذي حدّثه به هو نفسه محمد ابن حميد فقد توفي الجوزجانيّ (٢٥٩هـ) فاللّقاء ممكن، والله أعلم. وفي الإسناد علّة أخرى وهي عنعنة ابن إسحاق، قال ابن حجر في تعريف أهل التقديس (ص: ١٦٩): «صدوق لكنّه مشهور بالتدليس عن الضّعفاء والمجهولين وعن شرّ منهم». وأمّا سلمة بن الفضل وهو الأبرش أبو عبد الله الأزرق الرّازيّ قاضي الريّ فمتكلم فيه قال ابن حجر في التقريب (ص: ٤٠١/برقم: ٢٥١٨): «صدوق كثير الخطأ». لكن قال الذهبيّ في تاريخ الإسلام (١١١٩/٤): «كان قويّا في ابن إسحاق». وقد روى المغازي عن ابن إسحاق. وعليه فهو أيضا إسناد ضعيف جدّا، إلّا ما نسبه ابن حجر لابن منده ولم يُبيّن كامل إسناده ليُنظر فيه. ومع تحسين الظّن فيمن حُذف فهو قابل للتقوية.

وأخرجه الدولابيّ في الذريّة الطّاهرة (برقم: ٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٣٥/٢٢: ١٠٦٠)، والبيهقيّ في الدلائل (٣٣٩/٢)، وابن عساكر في تاريخه=

....

= (٣٠٢/٣٨ ـ ٣٠٣) من طريق زهير بن العلاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة مرسلا. وفيه: (عتيبة) بدل: (عتبة). زاد الطبرانيّ والبيهقيّ أنّ زهيرا قال: (وحدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه: أنّ الأسد...) ثمّ ذكر القصّة وليس فيها موضع الشّاهد.
وهذا الإسناد آفته زهير بن العلاء وهو العبديّ، قال أبو حاتم: «أحاديثه موضوعة» كما في المغني (٣٥١/١: ٢٢١٥)، والميزان (٨٣/٢: ٢٩١٦) كلاهما للذهبيّ. وذكره ابن حبان في الثقات (٢٥٦/٨). وهو إسناد ضعيف جدّا. لكن جاء من طريق بشر ـ وهو ابن معاذ العَقَدي ـ، عن يزيد وهو ابن زريع عند الطبريّ في تفسيره (٦/٢٢)، وأبي الأزهر ـ وهو أحمد بن الأزهر النيسابوري ـ، عن روح بن عبادة عند قوّام السنّة في دلائل النبوّة (٢١٩/١) كلاهما عن سعيد به. بلفظ: «أما تخاف أن يأكلك كلب الله». وهو إسناد حسن إلى قتادة من أجل بشر وأبي الأزهر فهما صدوقان كما في التقريب (ص: ١٧١/برقم: ٧٠٩)، (ص: ٨٥/برقم: ٥). ووُجِدت متابعة قويّة لسعيد وهي ما أخرجه عبد الرّزاق في تفسيره (٤٨٥/٦: ٢٩٢٨) عن معمر عن قتادة به. بلفظ: «احذر لا يأكلك كلب الله» وتابع عبد الرّزاق عليها محمد بن ثور ـ وهو أبو عبد الله الصنعانيّ ـ، عن معمر به عند الطبريّ في تفسيره (٦/٢٢ ـ ٧). وابن ثور «ثقة» كما في التقريب (ص: ٨٣١/برقم: ٥٨١٢). وبهذا صحّ الإسناد إلى قتادة والحمد لله. وينبّه هنا إلى أنّ الصّواب في الرّواية (عتبة) أمّا (عتيبة) فلا يصحّ سندها كما تقدّم.
وأخرجه أبو نعيم في الدلائل (٤٥٧/٢ ـ ٤٥٨: ٣٨٣) من طريق الواقديّ، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه مرسلا. وفيه: (عتبة). والواقديّ كما هو معروف «متروك» انظر التقريب (ص: ٨٨٢/برقم: ٦٢١٥). لكن أخرجه أيضا عبد الرّزاق في تفسيره (٤٨٦/٦: ٢٩٢٩) عن معمر به. وتابعه محمد بن ثور عند الطبريّ في تفسيره (٧/٢٢) بلفظ: «ألا تخاف أن يسلّط الله عليك كلبه». وقد تقدّم بيان ثقة ابن ثور وبه أيضا يصحّ الإسناد إلى طاوس رحمه الله والحمد لله.
الخلاصة: أنّ هذا الحديث قد يُقال بتحسينه بالنّظر إلى مرسل طاوس وقتادة والطريق التي ذكرها ابن حجر عن ابن منده هذا فيما يتعلّق باستنباط الحكم منها كما هنا أمّا في ما يتعلّق بالسّيرة والمغازي فللتّسامح فيها مجال. =

بأنّ إطلاق اسم الكلب على غير الإنسيّ المتخذ خلاف العرف. واللّفظة إذا نقلها أهل العرف إلى معنى، كان حملها عليه أولى من حملها على المعنى اللّغويّ[(١)].

* **البحث السّادس:** اختلفوا في صغار هذه الأشياء. وهي عند المالكيّة مُنقسِمة؛ فأمّا صغار الغراب والحِدَأة ففي قتلهما قولان لهم[(٢)]. والمشهور:

= * تنبيه: (عُتبة بن أبي لهب) هو ابن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ ابن عمّ النّبيّ ﷺ. وقد تعقّب الزركشيُّ في نكته (ص: ٢٠٧) الشّارحَ في قوله: (عتبة بن أبي لهب) فقال: «وإنّما هو عتيبة، وأمّا عُتبة وأخوه مُعتِّب فأسلما ذكره ابن عبد البرّ وغيره». انظر الاستيعاب (برقم: ١٩١٩)، والإصابة (٧/٧٩: ٥٤٣٨). ونقل ابن عساكر في تاريخه (٣٨/٣٠٣) عن الزبير بن بكّار أنّه قال (عُتيبة): «وهو الذي أكله الأسد». ومثله في نسب قريش للزبيري (ص: ٨٩) لكن ذكر المحقّق المستشرق أنّ في الأصل: (عتبة) وأنّه رآها خطأ فغيّرها! كما غيّرها محقق دلائل النبوة لأبي نعيم الإحالة السّابقة. فلا يبعد أن يكون ما في تاريخ دمشق أيضا تصرّف من المحقّق، والله أعلم. وفي تصحيفات المحدّثين (١/٧٠٧ - ٧٠٨) أيضا أنّه (عُتيبة). وعلى كلّ فما ذكره الشّارح ﷺ لا تعقّب عليه فيه من جهة الرّواية كما تقدّم بيانه قال البيهقيّ في الدلائل (٢/٣٣٨) بعد ذكر رواية عباس بن الفضل المتقدّمة: «كذا قال عباس بن الفضل وليس بالقوي: (لهب بن أبي لهب)، وأهل المغازي يقولون: عُتبة بن أبي لهب، وقال بعضهم: عُتيبة». وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣٨٣)، والفائق للزمخشري (٣/١١٧).

(١) انظر المحصول (١/٤٠٩)، والإحكام للآمدي (٣/٣٠)، والبحر المحيط (٣/٤٧٦)، وإرشاد الفحول (٢/٧٣٨). وقال الفقهاء: ما ليس له حدّ في الشّرع ولا في اللّغة يرجع فيه إلى العرف. وللجمع بين قول الأصوليّين والفقهاء انظر البحر المحيط الإحالة السّابقة، والمنثور في القواعد (٢/٣٩١). وذكر ابن العطّار في العدّة (٢/٩٨٧) أنّ هذه القاعدة عند الإطلاق أمّا إذا اقترنت القرينة بأحد المسمّيين فهو أولى. وانظر ما سيأتي عند شرح الحديث الثالث من باب التّمتّع.

(٢) انظر عقد الجواهر (١/٤٣٢)، وحاشية الدّسوقي (٢/٧٤). ونقل المازريّ في المعلم (٢/٧٧) الخلاف في جميع صغار ما يجوز قتله.

القتل. ودليلهُ عموم الحديث في قوله: «**الغراب والحِدَأة**» وأمّا من منع[1] القتل للصّغار فاعتبر الصّفة التي عَلَّلَ بها القتلَ، وهي (الفسق) على ما شهد به إيماء اللّفظ[2]. وهذا الفسق معدوم في الصّغار حقيقةً. والحكم يزول بزوال علّته[3]. وأمّا صغار الكلاب ففيها قولان لهم أيضا[4]. وأمّا صغار غير ذلك من المستثنيات المذكورة في الحديث فتقتل[5]. وظاهر اللّفظ والإطلاق [يقتضي][6] أن تدخل الصّغار لانطلاق لفظ: «**الغراب والحِدَأة**» وغيرهما عليها. وأما الكلب العقور فإنّه أبيح قتلُه بصفةٍ تتقيّدُ الإباحةُ بها ليست موجودة في الصّغير، ولا هي معلومة الوجود في حالة الكبر على تقدير البقاء، بخلاف غيره، فإنّه عند الكبر ينتهي بطبعه إلى الأذى قطعا.

* **البحث السّابع**: استُدلّ به على أنّه يُقتل في الحرم من لجأ إلى الحرم بعد قتله لغيره مثلا، على ما هو مذهب الشافعيّ[7]. وعُلّل ذلك بأنّ

---

(١) نقل الخطابيّ في المعالم (٣٦٠/٢)، وابن عبد البرّ في التمهيد (١٥٩/١٥، ١٦٢) عن مالك المنع من قتل صغار الغربان. لكنّ الخطابيّ ذكر (٣٦١/٢) أنّ مالكا يقصد به الصّغير الذي يأكلّ الحبَّ. وتعقّبه عياض في الإكمال (٢٠٥/٤) بقوله: «وعندي أنّه تحريف على مالك... ولم يُرد مالك بصغار الغربان جنسا دون جنس».

(٢) تقدّمت الإشارة إلى هذه القاعدة قريبا في البحث الثّالث من شرح هذا الحديث.

(٣) تقدّمت الإشارة إلى هذه القاعدة قريبا في البحث الثّالث من شرح هذا الحديث.

(٤) انظر التمهيد (١٥٩/١٥ ـ ١٦٠).

(٥) انظر عقد الجواهر (٤٣٢/١)، والشرح الكبير (٧٤/٢). لكن قال ابن شاس: «إلّا أن تكون من الصّغر بحيث لا يمكن منها الأذى فيختلف في حكمها...». وفي التمهيد (١٥٨/١٥) نقل عن ابن القاسم عن مالك أنّه لا ينبغي للمحرم قتل صغار السّباع التي لا تفترس ولا تعدو على النّاس.

(٦) ساقطة من الأصل، والاستدراك من (ز)، (هـ)، (س)، وبقيّة النّسخ الخطيّة.

(٧) انظر المجموع (٣٩٥/٢٠)، وشرح مسلم للنووي (١١٥/٨ ـ ١١٨). وانظر الإكمال=

إباحة قتل هذه الأشياء في الحرم معلّل بالفسق والعدوان، فيعمّ الحكم بعموم العلّة[1]، والقاتل عدوانا فاسق [بعدوانه][2]، فتوجد العلّة في قتله، فيقتل بل أولى؛ لأنّه مكلّف، وهذه الفواسق فسقها طبيعيٌّ[3]، ولا تكليف عليها. والمكلّف إذا ارتكب الفسق هاتكٌ لحرمة نفسه، فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق [عليه][4][5]. وهذا عندي ليس بالهيّن، وفيه غَورٌ[6]، فليتنبّه له، والله أعلم.

= (٢٠٨/٤). وقد تقدّم تقرير هذه المسألة وبيان المذاهب فيها في الأمر الثاني من الوجه الثالث من الحديث الأوّل من باب حرمة مكّة، فانظره غير مأمور.

(١) تقدّمت الإشارة إلى هذه القاعدة في مواضع انظر عنها مع ذكر مصادرها هامش الوجه الثّاني من شرح الحديث الثّامن من باب الصّوم في السّفر.

(٢) ساقطة من الأصل، والاستدراك من (ز)، (هـ)، (س)، وبقيّة النّسخ.

(٣) في (ش) (طَبَعِيٌّ).

(٤) ساقطة من الأصل، والاستدراك من (ز)، (هـ)، (س)، وبقيّة النّسخ.

(٥) هذا التعليل ذكره النوويُّ في شرح مسلم (١١٧/٨) فنقله الشّارح ﵀ منه بالمعنى، والله أعلم.

(٦) أي بُعدٌ وعُمقٌ. وغَور كلّ شيء: قَعره وعُمقُه وبُعدُه. انظر الصحاح (٧٧٣/٢)، والنّهاية (٣٩٣/٣). قال ابن حجر في الفتح (١٠٨/٥): «وأشار ابنُ دقيق العيد إلى أنّه بحث قابل للنّزاع».

باب دخول مكّة وغيره

٢٢٧ - الحديث الأوّل: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ دخل مكّة/[١٧١/ب] عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَرُ، فلمّا نزعه جاءه رجلٌ، فقال: ابنُ خَطَلٍ متعلّقٌ بأستار الكعبة. فقال: «اقتلوه»[(١)].

ثبت من قول ابن شهاب [في رواية مالك][(٢)]: «أنّ النّبيّ ﷺ لم يكن مُحرِما ذلك اليوم»[(٣)]. وظاهر كون ....

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه - مع الفتح - (١٣٨/٥: ١٨٤٦) كتاب جزاء الصّيد/ باب دخول الحرم ومكّة بغير إحرام. وهو عنده (٢٩٤/٧: ٣٠٤٤) كتاب الجهاد والسيّر/ باب قتل الأسير، وقتل الصَّبْر. و(٤٠٣/٩: ٤٢٨٦) كتاب المغازي/ باب أين رَكَزَ النّبيّ ﷺ الرّاية يوم الفتح؟. وفيه: (قال مالك: ولم يكن النّبيّ ﷺ فيما نُرى - والله أعلم - يومئذ مُحرما). و(٢٨٥/١٣: ٥٨٠٨) كتاب اللّباس/ باب المِغْفَر. - مختصرا -. وأخرجه مسلم في صحيحه (٦١٦/١: ١٣٥٧) كتاب الحجّ/ باب جواز دخول مكّة بغير إحرام.

(٢) زيادة من (س)، (ش)، (ح)، (م).

(٣) أخرجه عن الزهريِّ الإمام مالك في الموطّأ (٥٥٧/١) - برواية أبي مصعب - كتاب المناسك/ باب دخول مكّة بغير إحرام. وتقدّم أنّ البخاريَّ أخرجه من قول مالك في صحيحه - مع الفتح - و(٤٠٣/٩: ٤٢٨٦) كتاب المغازي/ باب أين رَكَزَ النّبيّ ﷺ الرّاية يوم الفتح؟. وهو عند الإمام مالك في الموطّأ (٥٦٦/١) - برواية يحيى اللّيثي - كتاب الحجّ/ باب جامع الحجّ. لكن جازما دون قوله: «فيما نُرى». ورواه عنه أيضا على الجزم ابن مهدي عند الإمام أحمد في مسنده (١٢٥/١٩: ١٢٠٦٨)، (٢٦٥/٢٠: ١٢٩٣٢).
قال ابن حجر في الفتح (١٤٣/٥) عن رواية الزهريِّ: «وهذا مرسل، ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ: «دخل يوم فتح مكّة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»». وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن طاوس قال: «لم يدخل النبيّ ﷺ مكّة إلّا محرما إلّا يوم=

المِغْفَرِ[١] على رأسه ﷺ يقتضي ذلك. ولكنّه محتمل أن يكون لعذر[٢].
وأُخذ من هذا أن المريد لدخول مكّة إذا كان محاربا يباح له دخولها بغير إحرام، لحاجة المحارب إلى التّستر بما يَقيه وقع السّلاح[٣].

و«ابنُ خَطَلٍ» ـ بفتح الخاء والطاء ـ اسمه عبد العُزّى[٤]. وإباحة

= فتح مكّة»». وحديث جابر ﷺ عند مسلم في صحيحه (٦١٦/١: ٤٥١ ـ (١٣٥٨)) كتاب الحجّ/ باب جواز دخول مكّة بغير إحرام. وقول طاوس عند ابن أبي شيبة في مصنّفه (٢٢٨/٨: ١٣٦٩٧). وانظر صحيح ابن حبان ـ الإحسان ـ (٣٨/٩). قال النوويّ في شرح مسلم (١٢٩/١٢): «وكان النّبيّ ﷺ دخلها في هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم بإجماع المسلمين».

والزهريّ ﷺ: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشيّ الزهريّ «الفقيه الحافظ متّفق على جلالته وإتقانه وثبته» (ت١٢٥هـ) وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين. انظر التقريب (ص: ٨٩٦/برقم: ٦٣٣٦).

(١) (المِغْفَر): ـ بكسر الميم وإسكان الغين المعجمة وفتح الفاء ـ زَرَدٌ يُنسج من الدّروع على قدر الرّأس، يُلبس تحت القلنسوة. وأصله من الغَفْرِ وهو السَّتر والتغطية. انظر الصحاح (٧٧١/٢)، والنّهاية (٣٧٤/٣)، ولسان العرب (٢٦/٥).

(٢) انظر المنتقى للباجي (١٥٦/٤). لكن تعقّب الشّارحَ أبو زرعة العراقيّ في طرح التثريب (٨٥/٥)، وبنحوه ابن حجر في الفتح (١٤٣/٥) بأنّ هذا يردّه تصريح جابر ﷺ وغيره بأنّه ﷺ دخل مكّة غير محرم. وقد تقدّم تخريج ذلك قريبا.

(٣) انظر المعالم (٢٣/٤)، والمعلم (١١٦/٢)، والإكمال (٤٧٦/٤).

(٤) الذي جزم به الشّارح ﷺ هنا من اسم ابن خَطَل هو ما جزم به النوويُّ في شرح مسلم (١٣٢/٩)، وتهذيب الأسماء واللّغات (٢٩٨/٢/١). وذكره ابن سعد في الطبقات (٣٦٩/٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٦٨٢/٥). وقد وردت تسميته بذلك من حديث أبي بَرْزَة الأسلميّ ﷺ عند الإمام أحمد في مسنده (٣٦/٣٣: ١٩٧٩٤)، (٤١/٣٣: ١٩٨٠٣)، والمحاملي في أماليه (١٠٥/برقم: ٦٧) من طريق شداد، عن أبي الوازع، عن أبي برزة ﷺ به. وهو إسناد ضعيف من أجل شداد ـ وهو ابن سعيد ـ «صدوق يخطئ»، وأبو الوازع ـ جابر بن عمرو الراسبي ـ «صدوق يهم» كما في التقريب=

. . . .

= (ص: ٤٣٢/برقم: ٢٧٧٠)، (ص: ١٩٢/برقم: ٨٨١). وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٠٢/٥ ـ ٢٠٣) من الطريق نفسه لكن في المطبوع منه (عبد الله) بدل (عبد العزّى) ولعلّها تصحيف فقد كرّر ترجمة أبي برزة ﷺ (٣٦٩/٩) فسمّى المقتول (عبد العزّى)، والله أعلم. وأخرجه أيضا الواقديّ في المغازي (٨٥٩/٢) من طريق أخرى عن أبي برزة ﷺ وفيه (عبد الله). ويشهد له حديث أنس ﷺ عند الطبرانيّ في الأوسط (٣٤٢/٦ ـ ٣٤٣: ٦٥٧٧)، الدارقطنيّ في سننه (٢٩٤/٥ ـ ٢٩٥: ٤٣٤٤)، وعبد الغني الأزدي في الغوامض والمبهمات (ص: ٧٥ ـ ٧٦/برقم: ٦٧)، والبيهقيّ في الدّلائل (٦٠/٥)، وغيرهم. وذكر الطبرانيّ (٣٤٤/٦) أنّ الحكم بن عبد الملك القرشيّ تفرّد به. وهو «ضعيف» كما في التقريب (ص: ٢٦٣/برقم: ١٤٥٩). وذكر العقيليّ في الضعفاء الكبير (٢٥٨/١) أنّ هذا الحديث ممّا لا يتابع عليه الحكم. وقد اختلف في اسم ابن خطل على أقوال أخر هذا تفصيلها:

هلال بن خطل: ذكره ابن الكلبيّ في جمهرة النسب (٢٩/١)، والزبيريّ في نسب قريش (ص: ٤٤٢ ـ ٤٤٣) وقالا: «ابن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد ابن جابر بن كبير بن تيم بن غالب بن فهر». وذكر نحوه الزبير بن بكار ـ فيما نقله عنه ابن عبد البرّ في التمهيد (١٥٧/١)، وغيره ـ، وقال: «وعبد الله هو الذي يُقال له: خطل. ولأخيه: عبد العزّى بن عبد مناف أيضا خطل. فهما جميعا الخطلان». وجزم بهذا ابن حزم في جمهرة أنساب العرب (ص: ١٧٦) وذكر أنّ عبد العزّى أخو عبد الله. واختار هذا القول القرطبيّ في المفهم (٤٧٨/٣)، والزركشيّ في نكته (ص: ٢٠٨) وعليه تعقّب الشّارح فيما ذكره. وتسميته بذلك جاءت عند الفاكهيّ في أخبار مكّة (٢١٩/٥: ١٨١)، والطبرانيّ في المعجم الكبير (٦٦/٦: ٥٥٢٩)، والدارقطنيّ في سننه (٣٧٦/٣: ٢٧٩٣)، (٢٩٦/٥: ٤٣٤٧) ـ ومن طريقه البيهقيّ في الكبرى (٢١٢/٩) ـ، والبيهقيّ في الدلائل (٦٢/٥ ـ ٦٣) من حديث سعيد بن يربوع المخزوميّ ﷺ. وفيه عمر بن عثمان المخزومي «مقبول» كما في التقريب (ص: ٧٤١/برقم: ٥١١١). وهو عند أبي داود في سننه ـ مختصرا من غير تسميته ـ (٩٣/٣ ـ ٩٤: ٢٦٨٤) كتاب الجهاد/ باب قتل الأسير ولا يُعرض عليه الإسلام. قال أبو داود عقبه: «لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحبُّ». =

....

= عبد الله بن هلال بن خطل: وعكس الواقديّ القول السّابق في المغازي (٢/٨٢٥).
عبد الله بن خطل: قاله ابن إسحاق كما في تهذيب السيرة النبوية لابن هشام (٤/٣٠، ٣١). وأبو سلمة التبوذكي فيما نقله عنه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ـ زوائده (٢/٧٠٩) ـ. وأبو داود في سننه (٣/٩٤). وجزم به العراقيّ في طرح التثريب (١/١٣٨)، وجماعة. وهذه التسمية جاءت من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ عند النسائيّ في المجتبى (٧/١٢٢: ٤٠٧٨)، والبزار في مسنده (٣/٣٥٠ ـ ٣٥١: ١١٥١)، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٢٠/٤٧٤: ٣٨٠٦٨) ـ ومن طريقه أبو يعلى في مسنده (٢/١٠٠ ـ ١٠٢: ٧٥٧) ـ، والدارقطنيّ في سننه (٤/١٥ ـ ١٦: ٣٠٢٢)، (٥/٢٩٥ ـ ٢٩٦: ٤٣٤٥، ٤٣٤٦)، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٩/٢١٢)، والدلائل (٥/٥٩) من طريق أحمد بن المفضل، عن أسباط بن نصر، عن السُدِّي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه به. وهو عند أبي داود في سننه (٣/٩٣: ٢٦٨٣) كتاب الجهاد/ باب قتل الأسير ولا يُعرض عليه الإسلام. و(٤/٣٤٣: ٤٣٥٩) كتاب الحدود/ باب الحكم فيمن ارتدَّ. ـ مختصرا من غير تسمية ابن خطل ـ. وهذا إسناد ضعيف أحمد بن المفضل هو الحفري «صدوق شيعيّ في حفظه شيء» كما في التقريب (ص: ٩٩/برقم: ١١٠) لكنّه توبع من قبل عمرو بن طلحة القنّاد عند الحاكم في المستدرك (٢/٦٩: ٢٣٨٤) وهو «صدوق رمي بالرفض» كما في التقريب (ص: ٧٣٣/برقم: ٥٠٤٩). وأسباط بن نصر هو الهمداني «صدوق كثير الخطأ يُغْرِب» كما في التقريب (ص: ١٢٤/برقم: ٣٢٣). والسُدِّي هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة «صدوق يهم ورمي بالتشيّع» كما في التقريب (ص: ١٤١/برقم: ٤٦٧). وجاءت أيضا من حديث السائب بن يزيد ﷺ عند الفاكهيّ في أخبار مكّة (١/٣٦٧: ٧٧٠)، والطبرانيّ في الأوسط (٤/٢٩٥ ـ ٢٩٦: ٤٢٤٣)، (٨/٩٣: ٨٠٧٠)، والحاكم في المستدرك (٤/٧٥: ٦٧٦٨)، وغيرهم. وفيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السِنْدي «ضعيف» كما في التقريب (ص: ٩٩٨/برقم: ٧١٥٠). ويوسف بن يعقوب مجهول الحال ذكره البخاريّ في التاريخ الكبير (٨/٣٨٢: ٣٤٠٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/٢٣٣: ٩٧٨) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٥١)، (٧/٦٣٥). وهذا الحديث يشهد للأوّل إن سلم=

النّبيّ ﷺ لقتله قد يُتمسّك به في مسألة إباحة [قتل][1] الملتجئ إلى الحرم[2].

ويجاب عنه بأنّ ذلك محمول على الخصوصيّة التي دلّ عليها قوله

= من المخالفة فإنّ فيه أنّ القاتل لابن خطل هو النبيّ ﷺ. ويشهد لهما ما رواه البيهقيّ في الدّلائل (٦١/٥ ـ ٦٢) من طريق ابن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمّار بن ياسر، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم مرسلا. وأبو عبيدة وإن كان مقبولا كما في التقريب (ص١١٧٥/برقم: ٨٢٩٧) فهو متابع من ابن حزم وهو «ثقة» من رجال الشيخين كما في التقريب (ص: ٤٩٥/برقم: ٣٢٥٦).

غالب بن خطل: نسبه لابن الكلبيّ النوويّ في شرح مسلم (١٣٢/٩)، وابن الأثير في اللّباب (٣٧/١). لكن في جمهرة النسب (٢٩/١) كما تقدّم أنّ اسمه: هلال بن عبد الله بن عبد مناف الأدرمي.

الخلاصة: تبيّن ممّا تقدّم أنّه من جهة الرّواية اسمه عبد العزّى وعبد الله. أمّا هلال فلم يصحّ بها الإسناد. يجمع بينهما بما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٥٥٩/٦)، وابن حجر في الفتح (١٤٢/٥) أنّه يحتمل أنّه كان يسمّى عبد العزّى ثمّ لمّا أسلم سمّي عبد الله، والله أعلم. وأمّا قول ابن حجر ﷺ: «وأمّا من قال هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال بيّن ذلك الكلبيّ في النسب». ففيه نظر والله أعلم؛ لأنّ ابن الكلبي في جمهرة النسب (٢٩/١) كما تقدّم جزم بأنّ المقتول هو هلال وجعل عبد الله أباه وعبد العزّى عمّه، والله أعلم.

* تنبيه: وقع في شرح مسلم للنوويّ (١٣٢/٩) أنّه قد قيل في اسم ابن خطل: (سعد بن حريث). وهو تصحيف والصّواب سعيد. ثمّ الظاهر أنّه قد سقط قوله: (قتله) أي أنّه (قيل: قتله سعيد بن حريث). وقد ذكر النوويّ الأمر على الصّواب في تهذيب الأسماء واللّغات (٢٩٨/٢/١). وانظر الإعلام لابن الملقّن (١٥٦/٦، ١٥٩، ١٦٠).

(١) زيادة من (هـ)، (س)، (ش).

(٢) انظر ما تقدّم من تقرير لهذه المسألة وبيان للمذاهب فيها في الأمر الثاني من الوجه الثالث من الحديث الأوّل من باب حرمة مكّة. وانظر أيضا المعالم (٢٣/٤)، والإكمال (٤٧٧/٤)، والمفهم (٤٧٨/٣)، وشرح مسلم للنوويّ (١٣٢/٩).

ﷺ: «ولم تحلّ لأحد قبلي. ولا تحلّ لأحد بعدي. وإنّما أحلت لي ساعة من نّهار»[1].

٢٢٨ ـ الحديث الثّاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ دخل مكّة من كَدَاءٍ[2]، من الثَّنيَّة العلْيا التي بالبَطْحَاءِ، وخرج من الثَّنيَّة السُّفلى»[3].

---

(١) هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره صاحب المتن في باب تحريم مكّة. وقد تقدّم تخريجه. واللّفظ الذي أشار إليه الشّارح هو عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/١١٧: ١٨٣٣) كتاب جزاء الصّيد/ باب لا ينفّر صيد الحرم. و(٥/٥٤٦: ٢٠٩٠) كتاب البيوع/ باب ما قيل في الصّوّاغ. وبنحوه (٤/١٢٧: ١٣٤٩) كتاب الجنائز/ باب الإذخر والحشيش في القبر. وجاء أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (١٦/٣٦: ٦٨٨٠) كتاب الدّيات/ باب من قُتل له قتيل فهو بخير النّظرين. وبنحوه عنده (١/٣٥٩ ـ ٣٦٠: ١١٢) كتاب العلم/ باب كتابة العلم. و(٦/٢٤٥: ٢٤٣٤) كتاب اللّقطة/ باب كيف تُعرَّف لقطة مكّة؟. وعند مسلم في صحيحه (١/٦١٦: ٤٤٧ ـ (١٣٥٥)) كتاب الحجّ/ باب تحريم مكّة وصيدها وخلاها.

(٢) في (ش) ضبطت الهمزة بالفتح، وبالجر مع التنوين. وفي (س): بالجرّ مع التنوين. قال القاضي عياض المشارق (١/٣٥٠ ـ ٣٥١): «فكداء مفتوح ممدود غير مصروف... وفي حديث ابن عمر... ممدود مصروف». قال النوويّ في تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٤٩): «كداء... ويجوز صرفها على إرادة الموضع، وتركه على إرادة البقعة». وقال الفاكهيّ في رياض الأفهام (الرسالة العلمية الرابعة/ص: ١٠٣): «ولم أسمعه إلّا منوّنا، ولا يبعد فيه منع الصّرف إذا حُمل على البقعة، إذ هو عَلَمٌ على المكان المخصوص المعروف». ونقل ابن الملقّن في الإعلام (٦/١٦٦) صرفها عن الجمهور. وفي قول أبي عبيد البكريّ في معجم ما استعجم (٤/١١١٧): «لا يُصرف؛ لأنّه مؤنّث» قال السّفارينيّ في كشف اللّثام (٤/٢٣١): «أي على إرادة البقعة؛ للعلميّة والتأنيث».

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/٤٧٩: ١٥٧٦) كتاب الحجّ/ باب من أين=

(كَدَاء): بفتح الكاف والمدّ[1]. و(الثَّنيَّة السُّفلى): المعروف فيها (كُدًى) بضم الكاف والقصر[2]. وثَمَّ موضع آخر يقال فيه[3] (كُدَيٌّ) بضم الكاف وفتح الدّال وتشديد الياء، وليس هو السُّفلى على المعروف[4]. و(الثَّنِيَّة): طريق بين الجبلين[5]. والمشهور: استحباب الدّخول من كَدَاء،

= يَخرج من مكّة؟. وهذا لفظه. وهو عنده (٤/٤٧٨: ١٥٧٥) كتاب الحجّ/ باب من أين يدخل مكّة؟. وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٧٣ ـ ٥٧٤: ١٢٥٧) كتاب الحجّ/ باب استحباب دخول مكّة من الثّنيّة العليا، والخروج من الثّنيّة السُّفلى.

(١) وهو قول الجمهور انظر الإكمال (٤/٣٣٥)، والنّهاية (٤/١٥٦)، ومعجم البلدان (٤/٤٣٩)، والمفهم (٣/٣٧١)، وشرح مسلم للنوويّ (٩/٤). قال ابن حجر في الفتح (٤/٤٨٠): «وهذه الثَّنيَّة هي التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكّة، وهي التي يقال لها الحَجُون ـ بفتح المهملة وضم الجيم ـ وكانت صعبة المرتقى». وقال البلاديّ في معجم المعالم الجغرافيّة (ص: ٢٦١ ـ ٢٦٢): «يعرف اليوم بريع الحَجُون، يدخل طريقه بين مقبرتي المَعْلاة، ويفضي من الجهة الأخرى إلى حي العَتيبيّة وجَرْوَل».

(٢) وهو أيضا قول الجمهور انظر الإكمال (٤/٣٣٥)، ومعجم ما استعجم (٤/١١١٨)، والنّهاية (٤/١٥٦)، ومعجم البلدان (٤/٤٣٩). قال ابن حزم فيما نقله عنه البكريّ في المصدر السّابق: «بقرب شعب الشافعيّين وشعب ابن الزُّبير عند قُعَيْقِعان». وقال البلاديّ في معجم المعالم الجغرافيّة (ص: ٢٦٢): «يعرف اليوم بريِع الرَّسّام، بين حارة الباب وجَرْوَل». وجاء عند البخاريّ ـ مع الفتح ـ (٤/٤٧٩: ١٥٧٨) كتاب الحجّ/ باب من أين يَخرج من مكّة؟. من حديث عائشة رضي الله عنها: «... وخرج من كُدًا».

(٣) في دار الكتب (١)، (ش)، (ح): (له) بدل: (فيه).

(٤) نقل الحميديّ في تفسير غريب ما في الصّحيحين (ص: ٥٣٧) عن أبي العبّاس العُذري أنّها بالضمّ والتصغير لمن خرج من مكّة إلى اليمن، وقال: «وليس في هذين المُتقدّمين في شيء». وهو قول الجمهور أيضا انظر معجم ما استعجم (٤/١١١٨)، والنّهاية (٤/١٥٧)، وشرح مسلم للنوويّ (٩/٤). قال البلاديّ في معجم المعالم الجغرافيّة (ص: ٢٦٢): «رِيع ما زال يعرف بهذا الاسم، يخرج فيه من مَسْفَلَة مكّة إلى جبل ثور وجنوب شرقيّ مكّة إلى منى، وطريقه تسمّى (اللاّحِجَة) وكلّها من مكّة».

(٥) في النّهاية (١/٢٢٦): «الثّنيّة في الجبل كالعَقَبة فيه، وقيل: هو الطّريق العالي فيه، وقيل:=

وإن لم تكن طريق الدّاخل إلى مكّة، فيعرّج إليها[1]. وقيل: إنّما دخل النّبيّ ﷺ منها؛ لأنّها على طريقه، فلا يستحبُّ لمن ليست على طريقه[2]. وفيه نظر[3].

٢٢٩ ـ الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «دخل رسولُ الله ﷺ البيت، وأسامةُ بنُ زيدٍ وبلالٌ وعثمانُ بنُ طَلْحَةَ، فأغلقوا عليهم الباب. فلمّا فتحوا كنت أوّلَ من وَلَجَ. فلقِيتُ بلالا، فسألته: هل صلّى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانِيَيْن[4]»[5].

= أعلى المسيل في رأسه». وقيل غير ذلك انظر تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٤٩)، وفتح الباري (٤/٤٨٠)، وتاج العروس (٣٧/٢٩٤٢٩٥).

(١) هو مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب المالكيّة، ومذهب الشافعيّة وظاهر نصّ الشافعيّ وصوّبه النوويّ، ومذهب الحنابلة انظر المجموع (٨/٧)، وشرح مسلم للنوويّ (٩/٣)، والفروع (٦/٣٢)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٢/٤٥٦)، ومواهب الجليل (٤/١٦٠).

(٢) هو ظاهر المدونة الكبرى (١/٤٣٣)، وقول بعض الشافعيّة انظر العزيز شرح الوجيز (٣/٣٨٥)، والمجموع (٨/٧)، ومواهب الجليل (٤/١٦٠).

(٣) وجه النّظر هنا والله أعلم هو ما نقله الرافعيّ في الشرح الكبير (٣/٣٨٦) عن أبي محمد الجويني من أنّ هذه الثّنيّة ليست على طريق المدينة وإنّما عدل إليها النّبيّ ﷺ متعمّدا لها. قال النوويّ في المجموع (٨/٧): «وهذا الذي قاله أبو محمد... هو الصّواب الذي يقضي به الحسّ والعيان». وذكر الصنعانيّ في العدّة (٣/٥٢٤) غير هذا والظّاهر هو ما ذكرته، والله أعلم.

(٤) قال السّفارينيّ في كشف اللّثام (٤/٢٣٨): «بتخفيف الياء؛ لأنّهم جعلوا الألف بدل إحدى ياءي النّسبة، وجوّز سيبويه التّشديد». وانظر شرح مسلم للنوويّ (٩/١٤).

(٥) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/٥٢١: ١٥٩٨) كتاب الحجّ/ باب إغلاق=

❁ **فيه أمران:**

* **أحدهما:** قبولُ خبر الواحد، وهو فرد من أفراد لا تحصى، كما قدّمناه[1]. وفيه جواز الصّلاة في الكعبة، وقد اختُلف في ذلك، ومالك فرّق بين الفرض والنّفل، فكره الفرض أو منعه، وخفّف في النّفل[2]؛ لأنّه مظنّة

= البيت، ويصلّي في أيّ نواحي البيت شاء. وله فيه أطراف عديدة هذه أرقامها: (٣٩٧، ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠).
وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٦٠٣: ٣٩٣ ـ (١٣٢٩)) كتاب الحجّ/ باب استحباب دخول الكعبة للحاجّ وغيره، والصّلاة فيها، والدّعاء في نواحيها كلّها. وعندهما زيادة: (هو) قبل: (وأسامة).

(١) في شرح الحديث الثّاني من باب استقبال القبلة المسألة الأولى منه، وشرح الحديث الأوّل من باب المذي وغيره الفائدة التّاسعة منه، وشرح الحديث الثّاني من باب الذّكر عقيب الصّلاة. ومقصود الشّارح ﷺ أنّ هذا الحديث عبارة عن ذكر صورة من الصّور الدّالة على قبول خبر الواحد وأنّ الحجّة تقوم بمجموع تلك الأفراد لا بفرد بعينه منها. وانظر شرح الحديث الأوّل من باب الغسل للمُحرم.
وخبر الآحاد له عدّة تعريفات على الخلاف في وجود الواسطة بينه وبين المتواتر، قال ابن حجر في النّزهة (ص: ٧٠ ـ ٧١) في تعريفه: «ما لم يجمع شروط المتواتر». وانظر الإحكام للآمدي (٢/٤٢ ـ ٤٣)، وشرح الكوكب المنير (٢/٣٤٥ ـ ٣٤٦). وفي حجيّته انظر الرّسالة للشافعيّ (ص: ٤٠١) فما بعدها، والبرهان (١/٦٠٩ ـ ٦١٦)، والمستصفى (٢/١٨٠ ـ ٢٢٢)، والإحكام للآمدي (٢/٥٩ ـ ٨٨)، وشرح الكوكب المنير (٢/٣٥٢)، وإرشاد الفحول (١/٢٤٩ ـ ٢٥٣).

(٢) في المدونة (١/١٨٣): «وقال مالك: لا يُصلى في الكعبة ولا في الحجر فريضة ولا ركعتا الطّواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر، فأمّا غير ذلك من ركوع الطّواف فلا بأس به. قال: ويلغني عن مالك أنّه سئل عن رجل صلّى المكتوبة في الكعبة؟ قال: يُعيد ما كان في الوقت. وقال مالك: وهو مثل من صلّى إلى غير القبلة يُعيد ما كان في الوقت». وانظر الإكمال (٤/٤٢١)، ومواهب الجليل (٢/٢٠٠ ـ ٢٠٣). وقريب من قول الإمام مالك هو المعتمد من مذهب الإمام أحمد انظر المغني (٢/٤٧٥ ـ ٤٧٦)، وكشاف القناع (١/٢٧٩=

التّخفيف في الشّروط[1].

وفي الحديث: دليل أيضا على جواز الصّلاة بين الأساطين[2]

= ـ ٢٨٠)، كشف اللّثام (٢٣٩/٤). وذهب الجمهور ومنهم الحنفيّة، والشافعيّة، والثوريّ، وبعض المالكيّة ـ كأشهب وابن عبد البر وابن العربيّ ـ، وابن حزم من الظاهريّة إلى جواز الصّلاة مطلقا سواء النافلة أو الفريضة. انظر الأم (٢٢٣/٢)، وعقد الجواهر (١٢٤/١)، والتمهيد (٣١٩/١٥)، والمحلى (٨٠/٤)، والمبسوط (٧٩/٢)، والمجموع (١٩٦/٣)، وشرح مسلم للنووي (٨٣/٩). وهناك قول ثالث في المسألة وهو أنّ الصّلاة في جوف الكعبة لا تصحّ أبدا لا نافلة ولا فريضة وهو قولٌ للإمام مالك حكاه ابن العربيّ، وقول أصبغ من المالكيّة، ومحمد بن جرير، وقول بعض الظاهريّة، وحكاه القاضي عياض في الإكمال (٤٢١/٤) عن ابن عباس ﷺ ـ وله كلام قد يفيد ذلك أخرجه عنه الطبرانيّ في الكبير (٢٧٠/١٨: ٦٧٩)، وله كلام آخر أيضا نسبه ابن حجر في الفتح (٥٣١/٤) لعمر بن شبة في «كتاب مكّة» قال: «وسنده صحيح» يفيد أنّ المراد الصلاة اللّغويّة لا الشرعيّة ـ. وانظر النوادر الزيادات (٢٢١/١)، والإكمال (٤٢١/٤)، وشرح مسلم للنوويّ (٨٣/٩)، ورياض الأفهام (الرسالة العلميّة الخامسة/ص: ١٠٥).

وقول الشّارح: (فكره الفرض أو منعه) قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف (٣٢١/١): «مذهب مالك... تكره وتجزئ. وقال أصبغ: لا تجزئ وهو المشهور عند المحقّقين من أهل مذهبنا». وقال المازريّ في المعلم (١٠٧/٢): «قال بعض الشيوخ: إنّما منع مالك صلاة الفريضة فيه على وجه الكراهة فمن صلّى فيه الفريضة أعاد في الوقت؛ لأنّه إنّما ترك سنّة...».

(١) انظر المغني (٤٧٦/٢)، والمنثور في القواعد (٢٧٧/٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٤، ٢٤٩). وأجاب الجمهور بأنّه «وإن كانت نافلة فالفريضة بمعناها؛ لأنّ الأصل استواء الفرض والنّفل في الأركان والشّرائط إلّا ما استثنيَ بدليل» انظر طرح التثريب (١٣٩/٥).

(٢) جمع أسطوانة وهي السَّارِيَة. انظر الصّحاح (٢٣٧٦/٦)، والنّهاية (٣٦٥/٢). وقد جاء الحديث عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٢١٧/٢: ٤٦٨) كتاب الصّلاة/ باب الأبوب والغَلَق والكعبة والمساجد. بلفظ: «بين الأسطوانتين» بدل: «العمودين». بنحوه (٥٧٧/٣: ١١٦٧) كتاب التهجّد/ باب ما جاء في التطوّع مثنى مثنى.

والأعمدة. وإن كان يحتمل أن يكون صلّى في الجهة التي بينهما، وإن لم يكن في مُسامَتَتِهما[1] حقيقةً. وقد وردت في ذلك كراهة[2]، فإن لم يصحّ

(١) سامَتَه مسامتةً: قابله ووازاه. انظر المصباح المنير (ص: ٢٨٧)، وتاج العروس (٥٦٨/٤)، والمعجم الوسيط (ص: ٤٤٧). هذا ولم أجد السمت استعمل بهذا المعنى في المعاجم المتقدّمة، والله أعلم.

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (١٨٣/٤): «ليس في هذا الباب خبر يثبت عن النّبيّ ﷺ أنّه نهى عنه، وأعلى ما فيه قول أنس: «كنّا نتّقيه»...». حديث أنس رضي الله عنه أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٨/١: ٦٧٣) كتاب الصّلاة/ باب الصّفوف بين السّواري. والترمذيّ في جامعه (٢٦٨/١: ٢٢٩) أبواب الصّلاة/ باب ما جاء في كراهيّة الصفّ بين السّواري. ـ وقال: «حديث حسن» ـ. والنسائيّ في المجتبى (٤٢٩/٢: ٨٢٠) كتاب الإمامة/ باب الصفّ بين السّواري. وفي الكبرى (٤٣٤/١: ٨٩٧)، وعبد الرّزاق في مصنّفه (٦٠/١: ٢٤٨٩) ـ ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١٨١/٤: ١٩٧٩) ـ، وابن أبي شيبة في مصنّفه (١٥٨/٥ ـ ١٥٩: ٧٥٧٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣٤٦/١٩: ١٢٣٣٩) ـ ومن طريقه المزيّ في تهذيب الكمال (٤٥٩/١٦) ـ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٠/٣: ١٥٦٨)، وابن حبان في صحيحه ـ الإحسان ـ (٥٩٦/٥ ـ ٥٩٧: ٢٢١٨)، والحاكم في المستدرك (٣١٦/١: ٧٦٥)، (٣٢٦/١ ـ ٣٢٧: ٧٩٦) ـ وصحّحه (٣١٦/١، ٣٢٧)، ووافقه الذهبيّ في تلخيصه (٢١٠/١) ـ، والبيهقيّ في السنن الكبرى (١٠٤/٣) من طرق عن الثوريّ، عن يحيى بن هانئ بن عُروة المُرادي، عن عبد الحميد بن محمود، عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «كنّا نتّقي هذا على عهد رسول الله ﷺ». وهذا الحديث فيه عبد الحميد بن محمود وهو المِعْوَلي البصري ذكره البخاريّ في التاريخ الكبير (٤٤/٦: ١٦٤٧) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (١٨/٦: ٩٢): «شيخ». وذكره ابن حبان في الثقات (١٢٧/٥)، ووثّقه النسائيّ ـ فيما نقله عنه المزيّ في تهذيبه (٤٥٨/١٦) ـ، وقال الدارقطنيّ كما في سؤالات البرقاني له (برقم: ٣٢٢): «كوفيّ يُحتجّ به». وخلص الذهبيّ في الكاشف (٦١٨/١: ٣١١٧)، وابن حجر في التقريب (ص: ٥٦٦: ٣٧٩٩) إلى أنّه «ثقة». وباقي رجاله ثقات وعليه فهو صحيح الإسناد وقد صحّحه غير الحاكم والذهبيِّ ابنُ حجر في الفتح (٢٤٧/٢)، والشيخ الألبانيُّ في الثمر المستطاب (٤١٠/١)، والسلسلة الصّحيحة (٦٥٦/١)، وصحيح أبي داود ـ الأمّ ـ (٢٥١/٣). وقد تقدّم تحسين الترمذيّ له. =

. . . .

= * تنبيه: في بعض نسخ الترمذي «حسن صحيح». وقد اقتصر الحافظ المزيّ في التحفة (٤٧١/١: ٩٨٠)، وتهذيب الكمال (٤٥٩/١٦)، وابن رجب في الفتح (٥٩/٤)، وغيرهما على نقل التحسين فقط عنه، والله أعلم.

ولحديث أنس شاهد من حديث قرّة بن إياس المزني رضي الله عنه عند أبي داود الطيالسي في مسنده (٤٠٠/٢: ١١٦٩) ـ ومن طريقه ابنُ ماجه في سننه (١٣٥/٢: ١٠٠٢) أبواب إقامة الصّلاة والسنّة فيها/ باب الصّلاة بين السّواري في الصفّ. والبزار في مسنده (٢٤٩/٨: ٣٣١٢)، والرويانيّ في مسنده (١٣٠/٢: ٩٥٠)، والدّولابيّ في الكنى والأسماء (٢٣٢/٢: ٢٥٤٣)، والبيهقيّ في السّنن الكبرى (١٠٤/٣)، والمزيّ في تهذيب الكمال (١٠٥/٣٠) ـ عن هارون أبو مسلم، عن قتادة، عن معاوية بن قرّة، عن أبيه رضي الله عنه بلفظ: «كنّا على عهد النّبيّ ﷺ نُطرد طردًا أن نقوم بين السّواري في الصّلاة». وأخرجه من طريق هارون به أيضا ابن ماجه في سننه (١٣٥/٢: ١٠٠٢) الكتاب والباب السّابقان. والبزار في مسنده (٢٤٩/٨: ٣٣١٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩/٣: ١٥٦٧)، وابن حبان في صحيحه ـ الإحسان ـ (٥٩٧/٥ ـ ٥٩٨: ٢٢١٩)، والطبرانيّ في المعجم الكبير (٢١/١٩: ٣٩)، والحاكم في المستدرك (٣٢٧/١: ٧٩٧) ـ وصحّح إسناده، ووافقه الذهبيّ في تلخيصه (٢١٨/١) ـ بلفظ: «كنّا نُنهى أن نَصفَّ بين السّواري على عهد رسول الله ﷺ، ونُطرد عنها طردًا». قال البزار (٢٥٠/٨): «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة إلّا هارون، ولا نعلم أسند قتادة عن معاوية بن قرّة عن أبيه غير هذا الحديث». لكن عند ابن ماجه، والحاكم: هارون بن مسلم. وعند الطبرانيّ في المعجم الكبير (٢١/١٩: ٤٠): أبو مسلم شيخ كان يكون في مسجد همّام. وفي باقي المصادر كما تقدّم: هارون أبو مسلم. وكلّ هذا صحيح فهارون بن مسلم هو نفسه أبو مسلم كما نبّه على ذلك الإمام مسلم في الكنى والأسماء (٧٨٥/٢: ٣١٩٤)، والدّولابيّ في الكنى والأسماء (٢٣٠/٢، ٢٣٢)، والذهبيّ في المقتنى (٧٦/٢: ٥٧٥٠). وأمّا ما عند الطبرانيّ في الكبير: هارون بن إبراهيم فهو تحريف من النّاسخ أو من الطّابع لما تقدّم بيانه، والله أعلم. وهارون هذا هو البصريّ. قال ابن المدينيّ ـ فيما نقله عنه ابن رجب في الفتح (٥٩/٤) ـ: «مجهول»، وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٩٤/٩: ٣٩٣): «شيخ مجهول». وذكره ابن حبان في=

سندها قدّم هذا الحديث، /[١٧٢/أ] وعمل بحقيقة قوله: «**بين العمودين**»، وإن صحّ سندها[١]: أُوِّل بما ذكرناه: أنّه صلّى في سمت ما بينهما، وإن كانت آثارا فقط: قدّم المُسنَد عليها[٢].

= الثقات (٥٨١/٧). وروى عنه جماعة كما في تهذيب الكمال (١٠٥/٣٠)، وغيره. وخلص الذهبيّ في المغني (٣٧٧/٢: ٦٧٠٦)، والميزان (٢٨٦/٤: ٩١٧١) إلى أنّه «مجهول». وقال ابن حجر في التقريب (ص: ١٠١٥/برقم: ٧٢٨٨): «مستور». وهو كما قالا. وعليه فهو إسناد ضعيف، قال ابن المدينيّ ـ فيما نقله عنه ابن رجب في الفتح (٥٩/٤) ـ: «إسناده ليس بالصّافي». ومع ذلك حسّنه لذاته الشيخ الألبانيّ رحمه الله في السلسلة الصّحيحة (٦٥٥/١: ٣٣٥)، والثمر المستطاب (٤١٠/١)، وصحيح أبي داود ـ الأمّ ـ (٢٥٢/٣). وتبعه على ذلك تلميذه الشيخ علي الحلبي في توفيق الباري في حكم الصّلاة بين السّواري (ص: ١٢). وليس كما قالا بل هو حسن لغيره.

قال الحافظ ابن رجب في الفتح (٥٩/٤): «وفيه عن ابن عباس مرفوعا ولا يثبت».

وأخرجه أيضا من حديث أنس رضي الله عنه ابنُ أبي شيبة في مصنّفه (١٥٩/٥: ٧٥٨٩) بلفظ آخر لكن بإسناد ضعيف فيه رجل مبهم.

قال الحافظ ابن رجب في الفتح (٦٠/٤): «وقد روي النّهي عنه عن حذيفة، وابن مسعود، وابن عباس». وعن عمر رضي الله عنه. انظر هذه الآثار في مصنّف عبد الرّزاق (٦٠/٢)، وابن أبي شيبة (١٥٨/٥ ـ ١٦٠)، والأوسط لابن المنذر (١٨٢/٤)، و(٢٢٦/٦: ١٩٦١)، والمعجم الكبير للطبرانيّ (٢٦١/٩: ٩٢٩٦)، والسنن الكبرى للبيهقيّ (٢٧٩/٣)، (١٠٤/٣)، وغيرها.

(١) تقدّم بيان صحّته والحمد لله، ومع هذه الصّحة لا يؤوّل بما ذكره الشّارح رحمه الله بل بما سيأتي نقله، إن شاء الله تعالى.

(٢) في (هـ) زيادة: (والله أعلم). قال وليّ الدّين العراقيّ في طرح التثريب (١٤٢/٥): «وفيه نظر فإنّ من كره الصّلاة بين الأساطين إنّما هو في صلاة الجماعة؛ لأنّ الأساطين تقطع الصّفوف... وقد أشار لذلك البخاريّ بتبويبه على هذا الحديث: باب الصّلاة بين السّواري في غير جماعة». انظر صحيح البخاريّ ـ مع الفتح ـ (٢٤٦/٢: ٥٠٤). وانظر صحيح ابن حبان ـ الإحسان ـ (٥٩٩/٥)، والسّنن الكبرى للبيهقي (١٠٤/٣)، والفتح لابن رجب (٥٨/٤)، والفتح لابن حجر (٥٢٥/٤)، والعدّة للصنعانيّ (٥٢٥/٣). وهذا الذي=

٢٣٠ ـ **الحديث الرابع**: عن عمر ﷺ: «أنّه جاء إلى الحجر الأسود فقبّله وقال: إنّي لأعلم أنّك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفع، **ولولا أنّي رأيت النّبيّ**[١] ﷺ **يقبّلك ما قبّلتك**»[٢].

فيه دليل على استحباب تقبيل الحجر الأسود. وقول عمر ﷺ هذا الكلامَ في ابتداء تقبيله ليبيّن به أنّه فعل ذلك اتّباعا، وليُزيل بذلك الوهم الذي كان ترتّب في أذهان النّاس من أيّام الجاهليّة، ويُحقِّق عدم الانتفاع بالأحجار من حيث هي هي، كما كانت الجاهليّة تعتقد في الأصنام[٣][٤].

= **ذهب إليه البخاريّ ﷺ جمع بين حديث الباب وحديث قرّة بن إياس ﷺ وأمّا مع حديث** أنس ﷺ فقال الصنعانيّ في العدّة (٥٢٦/٣): «فلا يتمّ الجمع بما قاله البخاريّ»؛ لأنّهم كانوا في جماعة يوم الجمعة فاضطرهم النّاس إلى الأساطين كما جاء في سبب رواية الحديث. ولهذا قال الإمام مالك كما في المدونة (١٩٥/١): «لا بأس بالصّفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد». فتجوز الصّلاة بين الأساطين في حال الضّيق وحال الانفراد، والله أعلم.

(١) هكذا في الأصل، (ز). وفي باقي النّسخ: (رسول الله).

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥١٩/٤: ١٥٩٧) كتاب الحجّ/ باب ما ذُكر في الحجر الأسود. وهذا لفظه. وهو عنده (٥٤١/٤: ١٦١٠) كتاب الحجّ/ باب تقبيل الحجر. وبلفظ آخر (٥٣٣/٤ ـ ٥٣٤: ١٦٠٥) كتاب الحجّ/ باب الرَّمل في الحجّ والعمرة. فيه: «استلمك ما استلمتك» بدل: «قبّلك ما قبّلتك». وفيه زيادة. وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٨/١: ١٢٧٠) كتاب الحجّ/ باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطّواف.

(٣) انظر معالم السنن (٣٧٣/٢)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٧٨/٤)، والإكمال (٣٥٤/٤)، ومثير العزم السّاكن (٣٧٠/١)، والمفهم (٣٧٨/٣)، وشرح مسلم للنوويّ (١٦/٩ ـ ١٧).

(٤) في (هـ) زيادة: (والله أعلم).

٢٣١ ـ الحديث الخامس: عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما قال: «قدم رسولُ الله ﷺ وأصحابُه مكّة[١]، فقال المشركون: إنّه يَقدم عليكم قومٌ[٢] وَهَنَتْهُم حُمَّى يَثْرِب. فأمرهم النّبيّ ﷺ أن يَرْمُلوا الأشواط الثّلاثة، وأن يمشوا ما بين الرُّكنين، ولم يمنعهم أن يَرْمُلوا الأشواط [كلّها][٣]: إلّا الإبقاءُ[٤]

---

(١) هكذا في جميع النّسخ بزيادة قوله: (مكّة) ولا وجود لها عند البخاريِّ وصاحبُ المتن ساق لفظه وهي عند مسلم. لكنّ الفاريابيّ في تحقيقه للمتن (ص: ١١٠) ذكر أنّها في بعض النّسخ دون بعض.

(٢) هكذا في النّسخ الخطيّة وفي البخاريّ ـ مع الفتح ـ (٩/٣٦٥: ٤٢٥٦): (وَفْدٌ) بدل: (قوم) وصاحب المتن ساق لفظ البخاريّ كما سيأتي. وهي عند مسلم. وعند البخاريّ في موضع ـ مع الفتح ـ (٤/٤٣٢: ١٦٠٢): (وَقَدْ) بدل: (وَفْدٌ)، فيكون الضمير في: (يَقدمُ) عائدا إلى النّبيّ ﷺ كما أشار إليه القسطلانيُّ في إرشاد السّاري (٣/١٦٥)، وذكر أيضا أنّ في رواية أبي ذرّ في هذا الموضع: (وَفْدٌ) وهي كذلك في طبعة شيبة الحمد (١/٤٥٠: ١٥٦٦). قال عياض في المشارق (٢/٢٩٢): «هذا الصّواب بالفاء وقد فسرناه، ورواه ابن السّكن «وقَد» ـ بفتح القاف ـ، والأوّل أوجه». وقال ابن حجر في الفتح (٩/٣٦٦): «ووقع في رواية ابن السّكن (وَقَدْ) ـ بفتح القاف وسكون الدّال ـ وهو خطأ». وانظر إرشاد السّاري (٦/٣٨٢). وفي المتن بتحقيق الفاريابي (ص: ١١٠): (وَفْدٌ).

(٣) في الأصل، دار الكتب (٢)، (ح)، (م): (الثلاثة) بدل: (كلّها). والتّصويب من (ز)، (هـ)، (س)، (ش)، دار الكتب (١)، ومطبوعة الفاريابي (ص: ١١٠)، والزهيري (ص١١٤)، وأحمد شاكر (ص: ٧٦) للمتن. والمثبت هو الموجود في الصّحيحين ولا وجود للّفظ الآخر.

(٤) قال القرطبيّ في المفهم (٣/٣٧٦): «روايتنا: «الإبقاءُ» ـ بالرّفع ـ على أنّه فاعل «يمنعهم». ويجوز نصبه على أنّ يكون مفعولاً من أجله، ويكون في: «يمنعهم» ضمير عائد على النّبيّ ﷺ ـ وهو فاعلُه. فتأمّله». كذا قال رحمه الله وتبعه على ذلك الزركشيُّ في التنقيح (١/٣٩٣)، وابنُ حجر في الفتح (٤/٥٣٢). قال في إرشاد السّاري (٣/١٦٥): «تعقّبه في «المصابيح» بأنّ تجويز النّصب مبنيٌّ على أن يكون في لفظ حديث البخاري: «لم يمنعهم» وليس كذلك إنّما فيه: «لم يمنعه» فرفع (الإبقاء) متعيّن؛ لأنّه الفاعل». وقال السّفارينيُّ=

عليهم»[1].

قيل: إنّ هذا القدوم لم يكن في الحَجّة، وإنّما كان في عمرة القضاء[2]. فأُخذ من هذا أنّه نُسخ منه عدم الرَّمَل فيما بين الرُّكنين؛ فإنّه ثبت أنّ النّبيّ ﷺ: «رَمَلَ من الحجَر إلى الحجَر»[3]. وذُكر: أنّه كان في الحجّ، فيكون متأخّرا، فيقدّم على المتقدّم[4].

= في كشف اللّثام (٤/٢٥٠): «قلت: وسائر نسخ «العمدة» التي وقفت عليها: «ولم يمنعهم» ـ بميم الجمع ـ ولم يذكره مسلم في كتاب الحجّ، ولا البخاريّ فيما رأيت، وإنّما ذكرا: «ولم يمنعه»، والله أعلم». ويشار هنا إلى أنّ الحديث في الصّحيحين بلفظ: «ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرمُلوا...». ويسأتي التنبيه على هذا.

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/٥٣٢: ١٦٠٢) كتاب الحجّ/ باب كيف كان بَدْءُ الرَّمَل؟. و(٩/٣٦٥: ٤٢٥٦) كتاب المغازي/ باب عُمرة القَضاء. وهذا لفظه، إلّا أنّه ليس عنده لفظ: (مكّة). وعنده: «ولم يمنعهُ أن يأمرهم أن يرمُلوا...». وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٧٦ ـ ٥٧٧: ١٢٦٦) كتاب الحجّ/ باب استحباب الرَّمل في الطّواف والعمرة، وفي الطّواف الأوّل من الحجّ. وعنده أيضا كالبخاريّ: «ولم يمنعهُ أن يأمرهم أن يرمُلوا...». أمّا ما ساقه صاحب المتن ﷺ هنا: «ولم يمنعهم أن يرمُلوا الأشواط...» فلا وجود له عندهما كما تقدّم، والله أعلم.

(٢) بوّب البخاريّ على حديث الباب كما تقدّم بـ«باب عُمرة القضاء». وقد جاء ذلك صريحا في رواية لحديث الباب حيث قال البخاريّ بعد إخراج الحديث (٩/٣٦٥): «وزاد ابنُ سلمة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لمّا قدم النبيّ ﷺ لعامِهِ الذي استأمن...».

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الحجّ/ باب استحباب الرَّمل في الطّواف والعمرة، وفي الطّواف الأوّل من الحجّ. من حديث ابن عمر ﷺ (١/٥٧٥: ١٢٦٢). وبنحوه من حديث جابر ﷺ (١/٥٧٥ ـ ٥٧٦: ١٢٦٣).

(٤) انظر الإكمال للقاضي عياض (٤/٣٤١)، ومختصر سنن أبي داود للمنذريّ (٢/٣٨٠ ـ ٣٨١)، والمجموع (٨/٥٧)، شرح مسلم للنوويّ. (٩/٩). وانظر ما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا، وفي الحديث الثاني من باب التّمتّع.

وفيه دليل على استحباب الرَّمَلِ[(١)]. والأكثرون على استحبابه مطلقا في طواف القُدوم في زمن النّبيّ ﷺ وبعده. وإن كانت العلّة التي ذكرها ابن عبّاس قد زالت، فيكون استحبابه في ذلك الوقت لتلك العلّة، وفيما بعد ذلك تأسّيا واقتداء بما فُعل في زمن الرّسول ﷺ[(٢)]. وفي ذلك من الحكمة تذكّر الوقائع الماضية للسّلف الكرام، وفي طيّ تذكرها مصالح دينيّة، إذ يتبيّن في أثناء كثير منها ما كانوا عليه من امتثال أمر الله تعالى، والمبادرة إليه، وبذل الأنفس في ذلك. وبهذه النّكتة يظهر لك أنّ كثيرا من الأعمال التي وقعت في الحجّ ويقال فيها إنّها تعبّد، ليست كما قيل. ألا

---

(١) قال في العين (٨/٢٦٧): «وهو فوق المَشي ودون العَدو». وفي الإكمال (٤/٣٤٠): «شِدَّة الحركة في المشي»، وفي النّهاية (٢/٢٦٥): «إذا أسرع في المشي وهَزَّ مَنكبيه». وفي شرح مسلم للنوويّ (٩/٧): «إسراع المشي مع تقارب الخُطا ولا يثب وثبا».

(٢) هو قول الأئمّة الأربعة وغيرهم. انظر المعالم (٢/٣٨٠)، ومختصر القدوري (ص: ٦٧)، والاستذكار (١٢/١٢٦ ـ ١٣٨)، والمعلم (٢/٩١)، والإكمال (٤/٣٤٠، ٣٤١)، والمغني (٥/٢١٧ ـ ٢٢٠)، والمجموع (٨/٥٦ ـ ٥٧)، وشرح مسلم للنوويّ (٩/٧، ٨). وأخرج البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/٥٣٣ ـ ٥٣٤: ١٦٠٥) كتاب الحجّ/ باب الرَّمَل في الحجّ والعمرة. أنّ عمر ﷺ قال: «ما لنا وللرَّمَل؟ إنّما كنّا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله. ثمّ قال: شيء صنعه النّبيّ ﷺ فلا نُحبُّ أن نتركه».

* تنبيه: أخرج أبو داود في سننه (٢/٣٠٥: ١٨٨٥) كتاب المناسك/ باب في الرَّمَل. وغيره. أنّ ابن عبّاس ﷺ قال: «ليس بسنّة». وأصله عند مسلم في صحيحه (١/٥٧٦: ١٢٦٤) كتاب الحجّ/ باب استحباب الرَّمل في الطّواف والعمرة، وفي الطّواف الأوّل من الحجّ. لكن دون هذه اللّفظة. ودليله ﷺ هنا أنّ الرَّمَل شُرع لعلّة وقد زالت فزال معها حكمها. وجاء عنه ﷺ أيضا عند أبي داود في سننه (٢/٣٠٧: ١٨٨٩) الكتاب والباب السّابقان. ـ ومن طريقه البيهقيّ في السنن الكبرى (٥/٧٨ ـ ٧٩) ـ أنّه قال: «فكانت سنّة». لكن قال ابن عبد البرّ في الاستذكار (١٢/١٢٨) عن النقل الأوّل: «وهو الأشهر عن ابن عبّاس». وانظر شرح مسلم للنوويّ (٩/١٠).

ترى أنّا إذا فعلناها وتذكّرنا أسبابها حصل لنا من ذلك تعظيم الأوّلين، وما كانوا عليه من احتمال المشاقّ في امتثال أمر الله تعالى، وكان هذا التذكّر باعثا لنا على مثل ذلك، ومقرّرا في أنفسنا تعظيم الأوّلين، وذلك معنى معقول. مثاله: السَعْيُ بين الصَّفا والمروة، إذا فعلناه وتذكّرنا/[١٧٢/ب] أنّ سببه قصّة هاجَر مع ابنها، وترك الخليل لهما في ذلك المكان الموحش منفردَين مُنقطعَيْ أسباب الحياة بالكليّة، مع ما أظهره الله تعالى لهما من الكرامةِ والآيةِ في إخراج الماء لهما[1]، كان في ذلك مصالح عظيمة، أي في التذكّر لتلك الحال. وكذلك رمي الجمار إذا فعلناه وتذكّرنا به أنّ سببه رمي إبليس بالجمار في هذه المواضع عند إرادة الخليل ذبح ولده[2] حصل

---

(١) أخرج قصّة هاجر مع ابنها إسماعيل ﷺ البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٧/٦٥٤ ـ ٦٥٨: ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥) كتاب أحاديث الأنبياء/ باب يَزِفّون: النَّسَلانُ في المشي.

(٢) قصّة رمي إبراهيم الخليل ﷺ لإبليسَ اللّعين أخرجها الطيالسيّ في مسنده (٤/٤١٤: ٢٨٢٠) ـ ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/٢٣٤ ـ ٢٣٥: ١٢٥٠)، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٥/١٥٣) ـ، والإمام أحمد في مسنده (٤/٤٣٦ ـ ٤٣٨: ٢٧٠٧)، وابن جرير في تفسيره (١٩/٥٨٦)، والطبرانيّ في المعجم الكبير (١٠/٢٦٨: ١٠٦٥٠) ـ ومن طريقه المزيّ في تهذيب الكمال (٣٤/٩ ـ ١١) ـ، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٥/١٥٤) من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي عاصم الغَنوي، عن أبي الطّفيل رضي الله عنه، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما موقوفا. وهذا الإسناد فيه أبو عاصم الغَنوي وثّقه ابن معين ـ كما في الجرح والتعديل (٩/٤١٤) ـ، وقال أبو حاتم كما في المصدر السّابق: «لا أعلم أحدا روى عنه غير حماد بن سلمة، ولا أعرفه ولا أعرف اسمه». وقال الذهبيّ في الكاشف (٢/٤٣٨: ٦٧٠٣): «وُثّق». وقال ابن حجر في التقريب (ص: ١١٦٧/برقم: ٨٢٥٨): «مقبول». وتابعه عامر بن طهفة عند المحامليّ في أماليه (١/٨٢ ـ ٨٤: ٣٢). وعامر بن طهفة ذكره البخاريّ في التاريخ الكبير (٢/٣/٤٥٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٣٢٤:=

. . . .

= ١٨٠٦) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. ووثّقه العجليّ في معرفة الثّقات (٢/٨٢٥). وذكره ابن حبان في ثقاته (٥/١٩٣) وقال: «شيخ». وأصل الحديث من طريق حماد بن سلمة، عن أبي عاصم الغنوي به عند أبي داود في سننه (٢/٣٠٥ ـ ٣٠٦: ١٨٨٥) كتاب المناسك/ باب في الرَّمَل. من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل، عن حماد به. وموسى بن إسماعيل هو التبُوذَكي «ثقة ثبت» من رجال الشيخين كما في التقريب (ص: ٩٧٧/برقم: ٦٩٩٢). وعند الإمام مسلم في صحيحه (١/٥٧٦: ١٢٦٤) كتاب الحجّ/ باب استحباب الرَّمل في الطّواف والعمرة، وفي الطّواف الأوّل من الحجّ. من طريق الجُريري، وابن أبي حسين كلاهما عن أبي الطّفيل ﷺ به. دون هذه الزّيادة التي فيها رمي إبراهيم ﷺ للشيطان. والجُرَيري وهو سعيد بن إياس، وابن أبي حسين وهو عبد الله بن عبد الرحمن القرشي كلاهما «ثقة» من رجال الشيخين أيضا كما في التقريب (ص: ٥٢١/برقم: ٣٤٥٢).

وأخرج القصّة أيضا الحاكم في المستدرك (١/٦٤٠: ١٧١٥) ـ ومن طريقه البيهقيّ في السنن الكبرى (٥/١٥٣) ـ من طريق سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس ﷺ رفعه. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وسالم «ثقة» كما في التقريب (ص: ٣٥٩/برقم: ٢١٨٣). لكنّه إسنادٌ حسن من أجل محمد بن أحمد بن أنس القرشي، وحفص بن عبد الله وهو ابن راشد السّلمي. فكلاهما «صدوق» كما في التقريب (ص: ٨٢٢/برقم: ٥٧٤٥)، (ص: ٢٥٧/برقم: ١٣١٧) والأوّل ليس من رجال الشيخين، والثاني لم يرو له مسلم. وصحّحه الألبانيّ في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٣٧: ١١٥٦).

* تنبيه: أخرج ابن خزيمة في صحيحه (٤/٣١٥ ـ ٣١٦: ٢٩٦٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٤٥٥ ـ ٤٥٦: ١٢٢٩١، ١٢٢٩٢، ١٢٢٩٣)، والحاكم في المستدرك (١/٦٥٣: ١٨٠٦)، وغيرهم نحو هذه القصّة من طريق عطاء ابن السّائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس ﷺ. لكنه جعل الرّاميَ هو النبيَّ ﷺ. وعطاء اختلط بأخرة كما في معرفة أنواع علم الحديث (ص: ٣٩٢)، والكواكب النيّرات (ص: ٣١٩ ـ ٣٣٣)، وغيرهما. ورواه عن عطاء أبو حمزة، وشعيب بن صفوان وهذان لا يعرف هل سمعا منه=

من ذلك مصالح عظيمة النّفع في الدّين.

وفي الحديث: جواز تسمية الطّوافات[١] بالأشواط، لقوله: «**فأمرهم أن يَرْمُلوا الأشواط الثلاثة**»[٢]. ونُقل عن بعض المتقدّمين[٣]، وعن الشافعيِّ[٤] أنّهما كرها هذه التّسمية. والحديث على خلافه[٥].

وإنّما ذكر في هذا الحديث: «**أنّهم لم يَرْمُلوا بين الرُّكنين اليمانيين**»؛

= قبل أو بعد الاختلاط. ورواه عنه أيضا حماد بن سلمة عند الطبرانيّ وقد اختلف العلماء هل سمع منه قبل أو بعد الاختلاط فذهب جمهورهم إلى أنّ سماعه منه كان قبل الاختلاط منهم ابن معين، وأبو داود، ويعقوب بن سفوان. انظر سؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص: ٤٧٨)، وتاريخ الدوري عن ابن معين (٣/٣٠٩)، وسؤالات أبي داود الفقهية للإمام أحمد (ص: ٣٨٣)، والمعرفة والتاريخ (٣/٨٤)، والضعفاء الكبير (٣/٣٩٩)، وسؤالات السّلمي للدارقطنيّ (برقم: ٥١٨)، والتقييد والإيضاح (ص: ٣٩١ ـ ٣٩٢). قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣/١٠٥): «فيحصل من مجموع كلامهم... إلّا حماد بن سلمة فاختلف قولهم، والظّاهر أنّه سمع منه مرتين...». أي قبل وبعد الاختلاط. وهذا هو ما اختاره الشيخ الألبانيّ ﷺ في السلسلة الضعيفة (١/٥١١: ٣٣٧). ولعلّ ما يؤكّد أنّ من جملة ما سمعه حماد من عطاء كان أيضا في حال الاختلاط هذا الحديث الذي معنا فقد رواه حماد مرّة أخرى عن عطاء عند الإمام أحمد في مسنده (٥/١٣: ٢٧٩٤) كرواية الجماعة عن ابن عبّاس رضي الله عنهما إلّا أنّه أخطأ فجعل الذبيح هو إسحاق بدل إسماعيل، والله أعلم.

(١) في الأصل: (الطواف). والتصويب من (ز)، (هـ)، (س)، وباقي النّسخ.

(٢) انظر الإكمال (٤/٣٤٢).

(٣) أخرجه الشافعيّ في الأمّ (٣/٤٤٨)، والفاكهيّ في أخبار مكّة (١/٢٩٩ ـ ٣٠٠: ٦١٨، ٦١٩) عن مجاهد. وانظر المنتقى للباجي (٣/٤٩٥)، وشرح مسلم للنوويّ (٩/١٢ ـ ١٣). وأخرجه عبد الرّزاق في مصنّفه (٥/٥٥ ـ ٥٦: ٨٩٧٩)، والفاكهيّ في أخبار مكّة (١/٣٠٠: ٦٢٠) عن عطاء.

(٤) كلامه في الأمّ (٣/٤٤٨).

(٥) انظر المنتقى (٣/٤٩٥)، والإكمال (٤/٣٤٢)، وشرح مسلم للنوويّ (٩/١٢ ـ ١٣).

لأنّ المشركين لم يكونوا يرون المسلمين إذا كانوا في هذا المكان[1]. [والله أعلم][2].

٢٣٢ ـ *الحديث السادس*: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**رأيت رسول الله ﷺ حين يَقدَمُ[3] مكّة إذا استلم الرّكن الأسود ـ أوّلَ ما [يطوف][4] ـ يَخُبُّ ثلاثة أشواط**»[5].

فيه دليل على الاستلام[6] للرّكن. وذكر بعض مصنّفي الشافعيَّة

---

(١) قال البخاريّ في صحيحه بعد إخراج حديث الباب (٣٦٥/٩): «وزاد ابنُ سلمة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:... والمشركون من قِبَلِ قُعَيْقِعان». وجاء في لفظ الإمام مسلم لحديث الباب قال: «فجلسوا ممّا يلي الحِجْر...». وعند أبي داود في سننه (٣٧٠/٢: ١٨٨٩) كتاب المناسك/ باب في الرَّمَل. ـ ومن طريقه البيهقيّ في السنن الكبرى (٧٨/٥ ـ ٧٩) ـ: «وكانوا إذا بلغوا الرّكن اليمانيَّ وتغيّبوا من قريش مَشوا، ثمّ يَطلُعونَ عليهم يرمُلون». وانظر الإكمال (٣٤١/٤)، ومختصر سنن أبي داود للمنذريّ (٣٨١/٢)، وشرح مسلم للنوويّ (٩/٩)، والفتح (٣٦٦/٩).

(٢) زيادة من (هـ)، (س)، (ش).

(٣) في (س) كتب في الهامش: (الأصل: قدم).

(٤) ساقط من الأصل. والاستدراك من (ز)، (هـ)، (س)، وباقي النّسخ.

(٥) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥٣٣/٤: ١٦٠٣) كتاب الحجّ/ باب استلام الحجر الأسود حين يَقدَم مكّة أوّل ما يطوف، ويَرمُل ثلاثا. ومسلم في صحيحه (٥٧٥/١: ٢٣١ ـ (١٢٦١)) كتاب الحجّ/ باب استحباب الرَّمَل في الطّواف والعمرة، وفي الطّواف الأوّل من الحجّ. وعندهما: «أطواف». بدل: «أشواط». وعندهما زيادة: «من السّبع».

(٦) استلم الحجر إذا لمَسَه وتناوله ومسحه بيده مأخوذ من السِّلام ـ بكسر السّين ـ وهي الحجارة، وقيل: من السَّلام ـ بفتح السّين ـ الذي هو التحيّة. انظر الزّاهر للأزهريّ (ص: ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، والنّهاية (٣٩٥/٢)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/٩ ـ ٩).

المتأخّرين أنّ استلام الرُّكن يستحب مع استلام الحجر أيضا[1]. وله متمسّك بهذا الحديث، وإن كان يحتمل أن يكون معنى قوله: «**استلم الرُّكن**» استلم الحجر، وعبّر بقوله: «**استلم الرُّكن**» عن كونه استلم الحجر، فإنّ الحجر بعض الرُّكن، كما أنّه إذا قال: «**استلم الرُّكن**» إنّما يريد بعضه. وفيه دليل على الخَبَبِ[2] في جميع الأشواط الثّلاث[3]. وفيه دليل على تقديم الطّواف في ابتداء قدوم مكّة[4].

٢٣٣ ـ الحديث السّابع: عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما قال: «**طاف النّبيّ ﷺ في حجّة الوداع على بعير، يستلم الرُّكن بمِحْجَنٍ**»[5].

(**المِحْجَنُ**): عصًا محنيّةُ الرَّأس[6].

---

(١) نقله النوويّ في المجموع (٨/٤٩)، وشرح مسلم (٩/٨) عن القاضي أبي الطّيب الشافعي (٤٥٠هـ). قال ابن الملقّن في الإعلام (٦/٢١١ ـ ٢١٢): «وعزاه الشيخ تقيّ الدّين إلى بعض مصنّفي الشافعيّة المتأخّرين وكأنّه أراده». وذكر (٦/٢١١) أنّ أبا الطيّب انفرد بهذا القول.

(٢) ضرب من العَدْو، وهو أوّل الإسراع. وقد جعله القاضي في الإكمال (٤/٣٤٠)، والنوويّ في شرح مسلم (٩/٧)، والزركشيّ في التنقيح (١/٣٩٣) بمعنى الرَّمَل. وفي مشارق الأنوار (١/٢٢٨): «مثل الرَّمَل». وانظر الصّحاح (١/١١٧)، والنّهاية (٢/٣).

(٣) تقدّم بحث هذه المسألة في الحديث السّابق. وسيشير إليها الشّارح رحمه أيضا عند شرحه للحديث الثاني من باب التّمتّع.

(٤) انظر الإكمال (٤/٣٤١)، والمفهم (٣/٣٧٤)، وشرح مسلم للنوويّ (٩/٧ ـ ٨).

(٥) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/٥٣٧: ١٦٠٧) كتاب الحجّ/ باب استلام الرّكن بالمِحْجَن. وأطرافه فيه: (١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣). وأخرجه معلّقا مختصرا (٢/٢١٣). وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٧٩: ١٢٧٢) كتاب الحجّ/ باب جواز الطّواف على بعير وغيره، واستلام الحَجْر بمِحْجَن ونحوه للرّاكب.

(٦) انظر المعالم (٢/٣٧٦)، والنّهاية (١/٣٤٧)، ولسان العرب (١٣/١٠٨). قال النوويّ في=

فيه دليل على جواز الطّواف راكبا[1]. وقيل: إنّ الأفضل المشي، وإنّما طاف النّبيّ ﷺ راكبا لتظهر أفعاله، فيُقتدى بها[2]. وهذا يؤخذ منه أصل كبير؛ وهو أنّ الشّيء[3] قد يكون راجحا بالنّظر إلى محلّه من حيث هو هو[4]، فإذا عارضه أمر آخر أرجح منه قدّم على الأوّل من غير أن تزول الفضيلة الأولى، حتّى إذا زال ذلك المعارض الرّاجح عاد التّرجيح[5] الأوّل من حيث هو هو. وهذا إنّما يَقوى إذا قام الدّليل على أنّ ترك الأوّل إنّما هو لأجل المعارض الرّاجح. وقد يؤخذ ذلك بقرائن ومناسبات، وقد يَضعف، وقد يَقوى بحسب اختلاف المواضع. وههنا يصطدم أهل الظّاهر مع المتّبعين للمعاني[6].

= شرح مسلم (٩/١٨): «بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم».

(١) انظر شرح مسلم للنوويّ (٩/١٨).

(٢) الجمهور على كراهة الطّواف راكبا لغير عذر وعلّلوا ركوبه ﷺ بثلاث علل أحدها ما ذكره الشّارح ﵀ وهو قول جابر ﵁ فيما أخرجه عنه مسلم في صحيحه (١/٥٧٩: ١٢٧٣) كتاب الحجّ/ باب جواز الطّواف على بعير وغيره، واستلام الحَجْر بمِحْجَن ونحوه للرّاكب. قال: «لأن يراه النّاس، وليُشرف، وليسألوه؛ فإنّ النّاس غشوه». وانظر المعلم (٢/٩٢)، والإكمال (٤/٣٤٧ ـ ٣٤٨)، والمفهم (٣/٣٧٩ ـ ٣٨٠)، والفتح (٢/٢١٣)، (٤/٥٦٥).

(٣) في الأصل: (المشي). والتّصويب من (ز)، (هـ)، (س)، وباقي النّسخ، والعدّة للصنعانيّ (٣/٥٣٤).

(٤) هكذا في الأصل، (هـ)، دار الكتب (٢)، وكشف اللّثام (٤/٢٥٨) بتكرار الضمير. وفي (ز)، (س)، دار الكتب (١)، (ش)، (ح) من غير تكرار.

(٥) هكذا في الأصل، (ز)، (هـ)، دار الكتب (٢)، والعدّة للصنعانيّ (٣/٥٣٤)، وكشف اللّثام (٤/٢٥٩). وفي دار الكتب (١): (الأمر). وفي (ش)، (ح): (الحكم) بدل: (الترجيح).

(٦) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/١٩٥ ـ ١٩٦).

واستُدلّ بالحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه[1]، من حيث إنّه لا يؤمن بول البعير في أثناء الطّواف في المسجد. ولو كان نجسا لم يعرّض /[١٧٣/أ] النّبيّ ﷺ المسجد للنّجاسة. وقد مُنع لتعظيم المساجد ما هو أخفّ من هذا.

وفي الحديث دليل على الاستلام بالمِحْجَن إذا تعذّر الوصول إلى الاستلام باليد[2]. وليس فيه تعرّض لتقبيله أو عدم تقبيله[3].

٢٣٤ ـ **الحديث الثّامن**: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**لم أرَ النّبيّ ﷺ يستلم من البيت إلّا الرُّكنين اليمانيين**»[4].

اختلف النّاس هل تُعَمّ الأركان كلّها بالاستلام[5] أم لا؟ والمشهور

---

(١) هو مذهب المالكيّة والحنابلة خلافا للحنفيّة والشافعيّة. انظر المدونة (١/١٢٨)، ومعالم السنن (٢/٣٧٦)، والمبسوط (١/٥٤)، والإكمال (٤/٣٤٨)، والمجموع (٢/٥٦٧)، وشرح مسلم للنوويّ (٩/١٨)، والإنصاف (١/٣٣٩).

(٢) انظر الإكمال (٤/٣٤٩)، وشرح مسلم للنوويّ (٩/١٨، ٢٠).

(٣) هذا باعتبار حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، وإلّا فقد أخرج مسلم في صحيحه (١/٥٧٩: ١٢٧٥) كتاب الحجّ/ باب جواز الطّواف على بعير وغيره، واستلام الحَجْر بمِحْجَن ونحوه للرّاكب. عن أبي الطّفيل رضي الله عنه الحديث بزيادة: «ويقبّل المِحْجَن».

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/٥٣٨: ١٦٠٩) كتاب الحجّ/ باب من لم يَستلم إلّا الرُّكنين اليمانيين. وهو عنده مطوّلا (١/٤٦٠: ١٦٦) كتاب الوضوء/ باب غَسْل الرِّجلين في النَّعلين ولا يَمسح على النَّعلين. و(١٣/٣٤٠: ٥٨٥١) كتاب اللّباس/ باب النِّعال السِّبتيّة وغيرها. وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٧٧: ٢٤٢ ـ (١٢٦٧)) كتاب الحجّ/ باب استحباب استلام الرُّكنين اليمانيين في الطّواف دون الرّكنين الآخرين.

(٥) تقدّم بيان معنى الاستلام في الحديث السّادس من هذا الباب.

بين علماء الأمصار ما دلّ عليه هذا الحديث(١)، وهو اختصاص الاستلام بالرُّكنين اليمانيين(٢). وعلّته أنّهما على قواعد إبراهيم ﷺ. وأمّا الرُّكنان الآخران فاستقصِرا عن قواعد إبراهيم. كذا ظنّ ابن عمر(٣). وهو تعليل مناسب. وعن بعض الصّحابة: أنّه كان يستلم الأركان كلّها، ويقول: «ليس شيء من البيت مهجورا»(٤). واتّباع ما دلّ عليه الحديث أولى؛ فإنّ الغالب

---

(١) هو قول جماهير أهل العلم. انظر جامع الترمذيّ (٢٠٣/٢)، والإشراف لابن المنذر (٢٧٢/٣)، والإكمال لعياض (٣٤٣/٤)، وشرح مسلم للنوويّ (٣٤/٩).

(٢) بتخفيف الياء على اللّغة الفصيحة المشهورة. والمقصود بهما الرّكن الأسود واليماني، وإنّما قيل لهما اليمانيان للتّغليب كالأبوين والعمرين. واليماني نسبة إلى اليمن. انظر شرح مسلم للنوويّ (١٤/٩). وذهب القرطبيّ في المفهم (٣٧٧/٣) إلى أنّ الرّكنين نُسبا إلى اليمن لأنّهما في جهته.

(٣) أخرج قوله ﷺ البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤٨٢/٤: ١٥٨٣) كتاب الحجّ/ باب فضل مكّة وبُنيانها. و(٦٧١/٧: ٣٣٦٨) كتاب أحاديث الأنبياء/ باب (١٠). و(٦٥١/٩: ٤٤٨٤) كتاب التفسير/ باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]. وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٠٤/١: ٣٩٩ ـ (١٣٣٣)) كتاب الحجّ/ باب نقض الكعبة وبنائها.

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه تعليقا ـ مع الفتح ـ (٥٣٨/٤: ١٦٠٨) كتاب الحجّ/ باب من لم يَستلم إلّا الرُّكنين اليمانيين. عن معاوية ﷺ. وقد وصله عبد الرّزاق في مصنّفه (٤٥/٥: ٨٩٤٤) ـ ومن طريقه الترمذيّ في جامعه (٢٠٢/٢: ٨٥٨) أبواب الحجّ/ باب ما جاء في استلام الحَجر والرُّكن اليماني، دون ما سواهما. والإمام أحمد في مسنده (١٩٧/٥ ـ ١٩٨: ٣٠٧٤)، والطبرانيّ في معجمه الكبير (٣٢٨/١٠: ١٠٦٣١) ـ عن معمر والثوري، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن أبي الطّفيل ﷺ، عن معاوية ﷺ به. وقال الترمذيّ: «حسن صحيح». وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٧٠/٥: ٣٥٣٣) عن روح، عن الثوريّ به. وأخرجه أيضا الإمام أحمد في مسنده (٨٧/٤: ٢٢١٠)، والطبرانيّ في معجمه الكبير (٣٢٩/١٠: ١٠٦٣٢)، والحاكم في مستدركه (٦٦٧/٣: ٦٣٨٤) من طريق زهير بن معاوية، عن خُثَيم به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبيّ في=

. . . .

= تلخيصه (٣/٥٤٢). وهذا الإسناد فيه خُثَيم وهو «صدوق» من رجال مسلم كما في التقريب (ص: ٥٢٦/برقم: ٣٤٨٩). فهو إذن إسناد حسن. لكن له طرق يصير بها صحيحا.
فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٤٢٩: ٣٥٣٢) عن روح وعبد الوهاب. والطبرانيّ في المعجم الكبير (١٠/٣٣٠: ١٠٦٣٦)، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٥/٧٦٧٧) عن خالد بن الحارث. ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الطّفيل ﷺ به.
وسعيد وإن اختلط فقد سمع منه روح قبل الاختلاط كما في العلل ومعرفة الرجال (٣/٣٢١: ٥٤٢٧)، والجرح والتعديل (٣/٤٩٨ ـ ٤٩٩). وقد تابع سعيدا عليه شعبةُ فيما رواه عنه مسدّد عن يحيى القطّان عند الطبرانيّ في الكبير (١٠/٣٢٩: ١٠٦٣٤). وعمرو بن الحارث عنده أيضا (١٠/٣٢٩ ـ ٣٣٠: ١٠٦٣٥). وأصل الحديث من طريق عمرو بن الحارث به عند مسلم في صحيحه (١/٥٧٧ ـ ٥٧٨: ١٢٦٩) كتاب الحجّ/ باب استحباب استلام الرُّكنين اليمانيين في الطّواف دون الرّكنين الآخرين. لكن مختصرا دون موضع الشّاهد.
وخالف سعيدا وعمرو بن الحارث وشعبةَ فيما رواه عنه مسدّد عن يحيى القطّان شعبةُ فيما رواه عنه محمد بن جعفر وحجاج بن محمد المصيصي والإمام أحمد عن يحيى القطّان.
في مسنده (٢٨/٧٣: ١٦٨٥٨)، و(٢٨/١٠٦: ١٦٨٩٧)، والعلل ومعرفة الرّجال (٣/٣١٥: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥). فرواه عن قتادة به وجعل المستلم للأركان كلّها هو ابن عبّاس ﷺ وجعل المنكر هو معاوية ﷺ. قال ابن حجر في الفتح (٤/٥٣٨): «قال عبد الله ابن أحمد في العلل: سألت أبي عنه فقال: قَلَبَهُ شعبةُ». وفي المسند (٢٨/٧٣)، والعلل (٣/٣١٦): «قال حجاج: قال شعبةُ: النّاس يخالفونني في هذا الحديث يقولون معاوية هو الذي قال: «ليس من البيت شيء مهجور» ولكنّي حفظته من قتادة هكذا». وإسناد الطبراني كلّهم ثقات. فيكون مسدّد قد خالف الإمام أحمد في النّقل عن القطّان والإمام أحمد متابع كما تقدّم متابعة قاصرة، والله أعلم. وانظر الفتح (٤/٥٣٨ ـ ٥٣٩).
وتابع أبا الطّفيل ﷺ عليه ابنُ عبّاس ﷺ عند الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٦٩ ـ ٣٧٠: ١٨٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٨٤: ٣٨٥٤). وفي إسناده خُصَيف وهو ابن عبد الرحمن الجزري «صدوق سيء الحفظ، خلّط بآخره» كما في التقريب (ص: ٢٩٧/=

....

= برقم: ١٧٢٨) وزاد فيه: «فقال ابن عبّاس ﷺ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]». قال: «صدقت».

وأخرج أيضا هذا الأثر عن معاوية ﷺ ابنُ أبي شيبة في مصنّفه (٨/٥٩٦: ١٥٢٢٤) وإسناده كلّهم ثقات إلّا ابن إسحاق وهو صدوق لكنّه مشهور بالتدليس عن الضّعفاء والمجهولين وعن شرٍّ منهم كما في تعريف أهل التقديس (ص: ١٦٩)، والتقريب (ص: ٨٢٥/برقم: ٥٧٦٢) وقد عنعنه. لكن يصلح للتقويّة به وله.

وقد صحّح النّقل بما ذكره الشّارح عن معاوية ﷺ غير من تقدّم ابنُ حجر في الفتح (٤٦٢/١)، والشيخ الألباني في صحيح الترمذيّ (١/٤٤٢ ـ ٤٤٣: ٨٥٨).

وجاء هذا الأثر الذي ذكره الشّارح ﷺ عن عبد الله بن الزبير ﷺ فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنّف (٨/٥٩٦: ١٥٢٢٥). وإسناده كلّهم ثقات إلّا ابن إسحاق وقد تقدّم بيان حاله قريبا وقد عنعنه. لكن يتقوّى بما أخرجه الإمام الشافعيّ في الأمّ (٣/٤٣٥: ١١٤٧)، والمسند ـ بترتيب السندي ـ (برقم: ٨٨٨) من طريق موسى بن عُبَيدة الرَّبَذي، عن محمد بن كعب القُرظي عن ابن الزبير بنحوه. والرَّبَذي «ضعيف» كما في التقريب (ص: ٩٨٣/برقم: ٧٠٣٨). هذا وقد أخرج البخاريّ في صحيحه تعليقا ـ مع الفتح ـ (٤/٥٣٨: ١٦٠٨) كتاب الحجّ/ باب من لم يَستلم إلّا الرُّكنين اليمانيين. عن ابن الزبير ﷺ أنّه كان يستلم الأركان كلّها. ووصله عبد الرزّاق في مصنّفه (٥/٤٦: ٨٩٤٧) والظّاهر أنّه عبد الله ﷺ. وذكر ابنُ حجر في تغليق التعليق (٣/٧٢) أنّه يحتمل أن يكون عروة.

وأثر عروة أخرجه بإسناد صحيح الإمام مالك في الموطّأ (١/٤٩٢: ١٠٦٥)، وعبد الرّزاق في مصنّفه (٥/٤٦: ٨٩٤٨)، وسعيد بن منصور في سننه ـ كما في تغليق التعليق (٣/٧٢)، والفتح (٤/٥٣٩) ـ، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٨/٥٩٦: ١٥٢٢٧) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه به.

ونُسب القول باستلام الأركان كلّها إلى الحسنِ والحسينِ ﷺ فيما أخرجه عبد الرّزاق في مصنّفه (٥/٤٦ ـ ٤٧: ٨٩٥٠)، وأنسٍ ﷺ أيضا في مصنف عبد الرّزاق (٥/٤٧: ٨٩٥٢)، وجابرِ بن عبد الله ﷺ ـ ذكر ابن عبد البرّ في الاستذكار (١٢/١٥٢) أنّ الطبريَّ أخرجه عنه وفيه أبو الزبير مشهور بالتدليس كما في التقريب (ص: ٨٩٥/برقم: ٦٣٣١)،=

على العبادات الاتّباع[1]، لا سيّما إذا وقع التّخصيص مع توهم الاشتراك في العلّة. وههنا أمر زائد: وهو إظهار معنى للتّخصيص غير موجود فيما ترك فيه الاستلام[2].

= وتعريف أهل التقديس (ص: ١٥١/برقم: ١٠١) وقد عنعنه. ويعارضه ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٨/٥٩٤ ـ ٥٩٥: ١٥٢١٩) من طريق حجاج، عن عطاء أنّ جابرا ﵁ كان لا يستلم غير الرّكنين اليمانيين. وفيه حجاج وهو ابن أرطاة «صدوق كثير الخطأ والتدليس» كما في التقريب (ص: ٢٢٢/برقم: ١١٢٧) ـ.

وقال بهذا القول من التابعين: سويد بن غَفَلة عند ابن أبي شيبة في المصنّف (٨/٥٩٥: ١٥٢٢٠). وأبو الشعثاء جابر بن زيد فيما أخرجه عنه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ تعليقا (٤/٥٣٨: ١٦٠٨) كتاب الحجّ/ باب من لم يَستلم إلّا الرُّكنين اليمانيين. ووصله عبد الرّزاق في مصنّفه (٥/٤٦: ٨٩٤٧)، وابن أبي شيبة (٨/٥٩٦: ١٥٢٢٦).

نقل القاضي عياض في الإكمال (٤/٣٤٣) عن القابسيِّ، وابنُ حجر في الفتح (٤/٥٣٩) عن ابن القصّار وابن التين أنّهم قالوا بأنّ استلام عبد الله بن الزّبير كان لأنّه أتَمَّ البيت على قواعد إبراهيم. قال القاضي (٤/٣٤٤): «ولو بني الآن على ما بناه ابن الزّبير لاستلمت كلّها، كما فعل ابن الزّبير». قال النوويّ في شرح مسلم (٩/١٤): «قال القاضي أبو الطيّب: أجمعت أئمّة الأمصار والفقهاء على أنّهما لا يستلمان. قال: وإنّما كان فيه خلاف لبعض الصّحابة والتّابعين وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنّهما لا يستلمان، والله أعلم».

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١/٨٠)، (١٧/٢٩)، والعبودية له (ص: ١٤٥)، وإعلام الموقعين (٣/١٠٧)، والآداب الشّرعية لابن مفلح (٢/٢٦٥). وقد تقدّم تقرير الشّارح لهذه القاعدة في مواضع منها التنبيه الثّالث من شرح الحديث الخامس من باب فضل الجماعة.

(٢) في (هـ) زيادة: (والله أعلم).

باب التّمتّع

٢٣٥ ـ الحديث الأول: عن أبي جَمْرَة ـ نَصْر بن عِمْران الضُّبَعيّ ـ قال: «سألت ابن عبّاس[(١)] عن المُتعة؟ فأمرني بها. وسألته عن الهدي؟ فقال: فيه[(٢)] جَزُورٌ، أو بقرة، أو شاة، أو شِركٌ في دمٍ، قال: وكان ناسٌ[(٣)] كرهوها. فنمت، فرأيت في المنام كأنّ إنسانا ينادي: حجّ مبرور، ومتعة متقبّلة. فأتيت ابن عبّاس فحدّثته. **فقال: الله أكبر! سنّةُ أبي القاسم ﷺ**»[(٤)].

---

(١) في دار الكتب (١) زيادة: (رضي الله عنه).

(٢) هكذا في الأصل، (ز)، (هـ)، (س)، (ش). وفي هامش (ز) مع علامة اللّحق: (في الأصل: (فيها»، وهي كذلك في صحيح البخاريّ وصاحب المتن ساق لفظه. قال ابن حجر في الفتح (٦٣٣/٤): «(فيها): أي المتعة».

(٣) هكذا في الأصل، (س)، دار الكتب (١)، (ش)، دار الكتب (٢)، ورياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الرابعة/ص: ١٢٤). وفي (ز)، (هـ)، (ح): (وكأنّ ناس)، وفي متن العمدة طبعة الفاريابي (ص: ١١١)، والزهيري (ص: ١١٥ ـ ١١٦): (وكأنّ ناسا)، وبيّن الفاريابي أنّ في نسخة الأصل عنده: (وكان ناس)، وبيّن الزهيري أنّ في نسخة عنده: (وكان ناس)، والذي في البخاريّ: «وكأنّ ناسا» وصاحب المتن ساق لفظه. ولعلّ ما يؤيّد ما أثبتّه أنّ هذه الجملة وردت في الشّرح كما أثبتّها باتّفاق النّسخ كما سيأتي.

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦٣٣/٤: ١٦٨٨) كتاب الحجّ/ باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]. من طريق النّضر بن شميل، عن شعبة، عن أبي جمرة به. وهذا لفظه. لكن عنده: (فيها) بدل: (فيه). وهو عنده بسياق آخر (٤٥٦/٤: ١٥٦٧) كتاب الحجّ/ باب التمتّع والقران والإفراد بالحجّ، وفسخ الحجّ لمن لم يكن معه هَدْيٌ. من طريق آدم، عن شعبة، عن أبي جمرة به.=

(أبو جَمْرَة): بالجيم والرّاء المهملة، (نَصْر): بالصّاد المهملة، (الضُّبَعِيّ): بضم الضّاد المعجمة، وفتح الباء ثاني الحروف، وبالعين المهملة. متّفق عليه[1].

وقوله: «**سألت ابن عبّاس عن المتعة**» الظّاهر أنّه يريد بها الإحرام بالعمرة في أشهر الحجّ، ثمّ الحجّ من عامه.

وقوله: «**أمرني بها**»: يدلُّ على جوازها عنده من غير كراهة. وسيأتي في الحديث.

= وفيه: (عمرة متقبّلة) بدل: (متعة). وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٧٠: ١٢٤٢) كتاب الحجّ/ باب جواز العمرة في أشهر الحجّ. من طريق غندر، عن شعبة، عن أبي جمرة به. وعنده أيضا: (عمرة متقبّلة) بدل: (متعة). وعنده بتكرار التكبير. قال البخاريّ (٤/٦٣٣): «وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة: «عمرة متقبّلة وحجّ مبرور»». أمّا طريق آدم، وغندر فتقدّمت. وأمّا طريق وهب فوصلها البيهقيّ في السنن الكبرى (٥/٢٤). قال ابن حجر في الفتح (٤/٦٣٥): «قال الإسماعيليُّ وغيره: تفرّد النّضر بقوله: «متعة» ولا أعلم أحدا من أصحاب شعبة رواه عنه إلّا قال: «عمرة». وقال أبو نعيم قال أصحاب شعبة كلهم: «عمرة» إلّا النّضر، فقال: «متعة» قلت: وقد أشار المصنّف إلى هذا».

(١) أبو جمرة هو: نصر بن عمران بن عصام ويقال: ابن عاصم. ابن واسع الضُّبَعي البصريّ نزيل خراسان مشهور بكنيته من ثقات التابعين. روى له الجماعة. قال النوويّ، وابن العطّار، والسّفارينيّ: «اتّفقوا على توثيقه». وذكر أبو أحمد الحاكم في الأسماء والكنى (٣/١٩١: ١٢٢٨) كنيته في الأفراد. قال النوويّ: «وليس في الرّواة من يقال له أبو جمرة بالجيم غيره». (تـ ١٢٨هـ) قال مسلم في صحيحه كتاب الجنائز/ باب جعل القطيفة في القبر. (١/٤٢٩) بعد الحديث رقم: (٩٦٧): «بسَرْخَس». انظر تصحيفات المحدّثين (ص٨٨٨)، وتهذيب الأسماء واللّغات (٢/١/٢٠٤ ـ ٢٠٥)، والعدّة لابن العطّار (٢/١٠١٢)، والسير (٥/٢٤٣ ـ ٢٤٤)، وتبصير المنتبه (١/٤٥٤)، والتقريب (ص: ١٠٠٠/برقم: ٧١٧٢)، وكشف اللّثام (٤/٢٧١).

قوله: «**وكان ناسٌ**[1] **كرهوها**»: وذلك منقول عن عمر رضي الله عنه[2]، وعن غيره[3]. على أنّ النّاس اختلفوا فيما كرهه عمر من ذلك[4]: هل هذه[5]

---

(١) هكذا وردت في جميع النّسخ كما تقدّم.

(٢) أخرج النّهي بذلك عن عمر رضي الله عنه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/٤٤٧: ١٥٥٩) كتاب الحجّ/ باب من أهلَّ في زمن النّبيّ ﷺ كإهلال النّبيّ ﷺ. وأطرافه فيه كالتالي: (١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦). ومسلم في صحيحه (١/٥٦٠ ـ ٥٦١: ١٢٢١) كتاب الحجّ/ باب في نسخ التحلّل من الإحرام والأمر بالتمام. من حديث أبي موسى رضي الله عنه. وعنده (١/٥٦١: ١٢٢٢) زيادة قول عمر رضي الله عنه: «قد علمت أنّ النّبيّ ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلّوا معرسين بهنّ في الأراك، ثمّ يروحون في الحجّ تقطر رؤوسهم». وجاء أيضا النّهي عنه رضي الله عنه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/٤٧٢: ١٥٧١) كتاب الحجّ/ باب التّمتّع على عهد رسول الله ﷺ. وهو عنده (٩/٦٧٦: ٤٥١٨) كتاب التفسير/ باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ومسلم في صحيحه (١/٥٦٢ ـ ٥٦٣: ١٢٢٦) كتاب الحجّ/ باب جواز التّمتّع. وسيأتي في المتن وهو الحديث الرّابع في هذا الباب. ومن حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم في صحيحه (١/٥٥٦: ١٢١٧) كتاب الحجّ/ باب في المتعة بالحجّ والعمرة. وانظر الإكمال لعياض (٤/٣٠٠ ـ ٣٠١)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/١٣٤، ١٣٦، ١٦٩، ٢٠٠ ـ ٢٠١، ٢٠٦).

(٣) ورد النّهي أيضا عن عثمان رضي الله عنه عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/٤٥٥ ـ ٤٥٦: ١٥٦٣، ١٥٦٩) كتاب الحجّ/ باب التّمتّع والقران والإفراد بالحجّ، وفسخ الحجّ لمن لم يكن معه هديٌ. ومسلم في صحيحه (١/٥٦١: ١٢٢٣) كتاب الحجّ/ باب جواز التّمتّع. وانظر الإكمال (٤/٢٦٣)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/١٣٤، ١٦٩، ٢٠٢). وعن معاوية رضي الله عنه عند مسلم في صحيحه (١/٥٦٢: ١٢٢٥) كتاب الحجّ/ باب جواز التّمتع. وانظر شرح مسلم للنوويّ (٨/٢٠٤، ٢٠٥، ٣١٣). وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما عند مسلم في صحيحه (١/٥٥٥ ـ ٥٥٦: ١٢١٧) كتاب الحجّ/ باب في المتعة بالحجّ والعمرة. و(١/٥٦٨: ١٢٣٨) كتاب الحجّ/ باب في متعة الحجّ. وانظر الفتح (٤/٤٦٩).

(٤) انظر المعْلم للمازري (٢/٨٦).

(٥) في (س)، (ش)، (ح): (هل هي المتعة). وفي دار الكتب (٢): (هل هي هذه المتعة). وفي الأصل كتب في الهامش مع علامة اللّحق: (هو) بين (هل)، و(هذه).

المتعة التي ذكرناها، أو فسخ الحجّ إلى العمرة[1]؟ والأقرب أنّها هذه[2]. فقيل[3]: إنّ هذه الكراهة والنّهي من باب الحمل على الأولى، والمشُورة به على وجه المبالغة.

وقوله: «**رأيت في المنام كأنّ إنسانا ينادي**» إلى آخره، فيه استئناس بالرّؤيا فيم يقوم عليه الدّليل الشّرعيُّ، لما دلّ الشّرع عليه من عظم قدرها، وأنّها جزء من ستّة وأربعين جزءا من النّبوة[4]. وهذا الاستئناس والتّرجيح

---

(١) هو اختيار ابن عبد البرّ في الاستذكار (١١/٢١١ ـ ٢١٢)، والقاضي عياض كما في الإكمال (٤/٢٩٤ ـ ٢٩٥). ونسبه وليُّ الدّين العراقي في طرح التثريب (٥/١٨) لبعض الشافعيّة.

(٢) يحتمل أنّ الضمير في كلام الشّارح راجع إلى العمرة في أشهر الحجّ ويؤيّده أنّه نقل كلام المازري وهو يتكلّم عن هذا المعنى وانظر شرح مسلم للنوويّ (٨/١٦٩)، والفتح لابن حجر (٤/٤٧٣). ويحتمل أنّه عائد إلى فسخ الحجّ إلى العمرة وهو ما فهمه الصنعانيّ في العدّة (٣/٥٣٨) من كلام الشّارح. ويؤيّد ما ذكرته أيضا ما سيأتي من كلام الشّارح على حديث عمران بن حصين ﵄ وهو الحديث الرّابع من هذا الباب، فانظره غير مأمور.

(٣) قاله الخطابيّ في المعالم (٢/٣١٨)، والمازريّ في المعلم (٢/٨٦). وانظر الاستذكار (١١/٢١١)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/١٦٩، ٢٠٢). وقد نقل النوويّ في شرح مسلم (٨/١٣٤، ١٦٩)، وابن حجر في الفتح (٤/٤٧٢) أنّه قد استقرّ الإجماع بعدُ على جواز الأنساك الثلاثة الإفراد والتّمتّع والقران. وجزم به الخطابيّ في المعالم (٢/٣٠١)، وعياض في الإكمال (٤/٢٣٩)، وابن هبيرة في اختلاف الأئمّة العلماء (١/٢٧٠). قال ابن هبيرة في المصدر السّابق، والفاكهيّ في رياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الرّابعة/ص: ١٢٤)،: «إلّا أبا حنيفة فإنّه استثنى المكيَّ، فقال: لا يصحّ في حقّه التّمتّع والقران ويكره له فعلهما، فإنّ فعلهما لزمه دم». وانظر الأمّ للشافعيّ (١٠/٣٢١)، والمبسوط (٤/١٦٩).

(٤) يشير الشّارح ﵀ إلى حديث أنس رضي الله عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (١٦/٢٩٣: ٦٩٨٣) كتاب التعبير/ باب رؤيا الصّالحين. ولفظه: «الرُّؤيا الحسنة من الرّجل الصّالح جزء من ستّة وأربعين جزءا من النّبوّة». وهو عنده بلفظ آخر (١٦/٣٢٧: ٦٩٩٤) كتاب التعبير/ باب من رأى النّبيّ ﷺ في المنام. وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/١٠٧٦:=

لا ينافي الأصول[1].

وقول ابن عبّاس: «**الله أكبر**/[١٧٣/ب] **سنّةُ أبي القاسم**»: يدلّ على أنّه تأيّد بالرّؤيا المذكورة واستبشر بها، وذلك دليل على ما قلناه.

٢٣٦ ـ *الحديث الثّاني*: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تمتّع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع بالعمرة إلى الحجّ. وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحُلَيْفَة. وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة، ثمّ أهلّ بالحجّ، فتمتّع النّاس مع رسول الله ﷺ، فأهلّ[2] بالعمرة إلى الحجّ، فكان من النّاس من أهدى، فساق الهدي من ذي الحُلَيْفَة[3]، ومنهم من لم يُهْدِ. فلمّا قَدِم النّبيّ ﷺ[1]

= ٢٢٦٤) كتاب الرُّؤيا. وجاء من حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٣١٢/١٦: ٦٩٨٧) كتاب التعبير/ باب الرُّؤيا الصّالحة جزء من ستّة وأربعين جزءا من النّبوّة. ومسلم في صحيحه (١٠٧٦/٢: ٢٢٦٤) كتاب الرُّؤيا. ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٣١٢/١٦: ٦٩٨٨) كتاب التعبير/ باب الرُّؤيا الصّالحة جزء من ستّة وأربعين جزءا من النّبوّة. و(٣٦٣/١٦: ٧٠١٧) كتاب التعبير/ باب القَيْد في المنام. ومسلم في صحيحه (١٠٧٥/٢: ٦ ـ (٢٢٦٣)) كتاب الرّؤيا. و(١٠٧٦/٢: ٨ ـ (٢٢٦٣)) كتاب الرُّؤيا. ومن حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٣١٢/١٦: ٦٩٨٩) كتاب التعبير/ باب الرُّؤيا الصّالحة جزء من ستّة وأربعين جزءا من النّبوّة. وانظر الفتح (٢٩٥/١٦ ـ ٢٩٦).

(١) انظر ما تقدّم من تقرير لمسألة الاستدلال بالرّؤيا عند شرح الحديث الأوّل من باب ليلة القدر من كتاب الحجّ.

(٢) موجودة في الأصل، دار الكتب (١)، (ش)، (ح). وغير موجودة في (ز)، (هـ)، (س)، دار الكتب (٢)، ومتن العمدة طبعة الفاريابي (ص: ١١١)، والزهيري (ص: ١١٦)، والصّحيحين.

(٣) قوله: (من ذي الحليفة) لا وجود لها في الصّحيحين. وهي في النّسخ الخطيّة.

قال للنّاس: «**من كان منكم أَهدى فإنّه لا يَحِلُّ من شيء حَرُمَ منه حتّى يقضيَ حجّه. ومن لم يكن أَهدى فليطُف بالبيت وبالصّفا والمَرْوَةِ وليُقَصِّر وليَحْلِلْ**[2]، **ثمّ ليُهِلّ بالحجّ وليُهْدِ، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعةً إذا رجع إلى أهله**». فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكّة، واستلم الرُّكن أوّل شيء، ثمّ خَبَّ ثلاثة أطْوافٍ من السّبع، ومشى أربعةً[3]، وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين[4]، ثمَّ [سلّم فـ][5]انصرف فأتى الصّفا، وطاف بالصّفا والمروة سبعة أطواف، ثمَّ لم يَحْلِل من شيء حَرُمَ منه حتّى قضى حجّه ونَحَر هدْيه يوم النّحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثمَّ حلَّ من كلّ شيء حَرُمَ منه، وفَعَل مثلَ ما فعل رسولُ الله ﷺ من أهدى فساق[6] الهدي من النّاس.

قوله: «**تمتَّع رسول الله ﷺ**» قيل: هو محمول على التمتّع اللّغوي؛

---

(١) في الصّحيحين، وهامش (س) مع علامة اللّحق والتّصحيح زيادة: (مكّة).

(٢) قال السفارينيّ في كشف اللّثام (٤/٢٨١): «بتسكين اللّام الأولى والثالثة، وكسر ما قبل الأخيرة، وفتح التحتيّة».

(٣) عند البخاريّ: (أربعا). وعند مسلم: (أربعة أطواف).

(٤) كتبت هذه الكلمة ـ أي (ركعتين) ـ في هامش الأصل مع علامة اللّحق والتّصحيح، وأشير إلى إنّها موجودة في نسخة أخرى. وهي موجودة في (هـ)، (س)، دار الكتب (٩٦٣هـ)، ومتن العمدة طبعة الفاريابي (ص: ١١٢)، والزهيري (ص: ١١٦). وغير موجودة في (ز)، دار الكتب (١)، (ش)، (ح).

(٥) زيادة من (س). ولا وجود لها في الأصل، (ز)، (هـ)، (ش). وهي في طبعة الفاريابي للمتن (ص: ١١٢).

(٦) في (هـ)، (ش)، دار الكتب (٢)، والصّحيحين: (وساق) بالواو بدل الفاء. والمثبت من باقي النّسخ. وهو المثبت أيضا في الأصل المعتمد للمتن طبعة الفاريابي (ص: ١١٢).

وهو الانتفاع. ولمّا كان النّبيّ ﷺ قارِنا عند قوم، والقران فيه تمتّع [وزيادة][1] ـ إذ فيه إسقاط أحد العملين، وأحد المِيقاتَين ـ سُمّي تمتّعا على هذا، باعتبار الوضع اللّغوي[2]. وقد يحمل قوله «تمتّع» على الأمر بذلك، كما قيل بمثل هذا في حجّة النّبيّ ﷺ لمّا اختلفت الأحاديث، وأريد الجمع بينها[3]، ويدلّ على [هذا][4] التّأويل المحتمل لما ذكرناه أنّ

---

(١) زيادة من (هـ).

(٢) القول بأنّه ﷺ كان قارنا هو قول الحنفيّة، وقول الإمام أحمد وإسحاق، قال الإمام أحمد: «لا أشكّ أنّ النّبيّ ﷺ كان قارنا». لكنّه فضّل التّمتّع. وهو اختيار المزنيّ والنوويّ وابن حجر من الشافعيّة، والطحاوي من الحنفيّة، والقاضي عياض من المالكيّة، وشيخ الإسلام ابن تيميّة وابن القيّم من الحنابلة، وابن حزم من الظّاهريّة وغيرهم. قال شيخ الإسلام: «وهذا قول أئمّة الحديث». انظر مختصر المزنيّ (ص: ٩٣)، والإشراف لابن المنذر (٣/١٩٨)، ومختصر الطّحاويّ (ص: ٦١)، وشرح معاني الآثار له (٢/١٥٥ ـ ١٦٠)، ومعالم السنن (٢/٣٠١)، ومختصر القدوري (ص: ٧٠)، وحجّة الوداع لابن حزم (ص: ٤٧٠) فما بعدها، والمبسوط (٤/٢٥ ـ ٢٦)، وحلية العلماء (٣/٢٥٩)، وإكمال المعلم (٤/٣٠٢)، والمجموع (٧/١٥٤)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/١٣٥، ٢٠٨)، ومجموع الفتاوى (٢٦/٦٢، ٦٦)، وتهذيب السنن (٢/٣٠٧، ٣٢٠ ـ ٣٢٣)، والفروع (٥/٣٣٥)، والفتح (٤/٤٦٤).
وانظر في معنى التّمتّع في اللّغة: الصّحاح (٣/١٢٨٢)، والنّهاية (٤/٢٩٢).

(٣) انظر المعلم (٢/٧٩). ونسبه الخطابيّ في المعالم (٢/٣٠١ ـ ٣٠٢) للشافعيّ في اختلاف الحديث ثمّ اختصر كلامه. وقد تكلّم الشافعيّ عن حجّة النبيّ ﷺ (١٠/٣١٧ ـ ٣٢٣) ولم أجد فيها ما ذكره الخطابيّ إلّا قوله (١٠/٣٢٣) عن حديث حفصة الآتي في المتن: «وهذا من سعة لسان العرب...». ولعلّ هذا هو السرّ في أنّ النوويَّ في شرح مسلم (٨/١٣٧) وغيرَه نقلوا كلام الخطابيِّ المختصر دون العزو مباشرة للشافعيّ، والله أعلم. ونقل ابنُ بطال في شرح البخاريّ (٤/٣٧٦) هذا التأويل أيضا عن المهلّب. وانظر أيضا المعالم (٢/٣١٥).

(٤) ساقطة من الأصل. والاستدراك من باقي النّسخ.

ابنَ عمر[١] ـ راوي هذا الحديث ـ هو الذي روى: «أنّ النّبيّ ﷺ أفرد»[٢].

وقوله: «**وساق الهدي**» فيه دليل على استحباب سوق الهدي من الأماكن البعيدة.

وقوله: «**فبدأ فأهلّ بالعمرة ثمّ بالحجّ**» نصّ في الإهلال بهما. ولمّا ذهب بعض النّاس إلى أنّ النّبيّ ﷺ قارنٌ ـ على معنى أنّه أهلّ بالحجّ أوّلا، ثمّ أدخل العمرة عليه ـ احتاج إلى تأويل قوله: «**أهلّ بالعمرة ثمّ بالحجّ**» فإنّه على خلاف اختياره، احتاج إلى تأويل هذا اللّفظ فيحمل الإهلال في قوله: «**أهلّ بالعمرة ثمّ بالحجّ**» على رفع الصّوت بالتّلبية[٣]،

---

(١) هكذا في الأصل، (ز)، (هـ)، دار الكتب (١)، دار الكتب (٢). وفي (س)، (ش): (ويدلّ على هذا التأويل المحتمل ما ذكرناه، وأنّ ابن عمر)، وفي (ح): (المحتمل ما ذكرناه أنّ ابن عمر) وما في (ح) تصحيف إذ لم يتقدّم ذكر رواية ابن عمر الثانية.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٦/١: ١٢٣١) كتاب الحجّ/ باب في الإفراد والقران بالحجّ والعمرة. بلفظ: «أنّ رسول الله ﷺ أهلّ بالحجّ مُفردا». وبلفظ: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحجّ مُفردا». و(٥٦٦/١: ١٨٥ ـ (١٢٣٢)) بلفظ: «لبّى بالحجّ وحده». وهو عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤٩٢/٩: ٤٣٥٣، ٤٣٥٤) كتاب المغازي/ باب بَعْث عليّ بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجّة الوداع. بلفظ: «أهلّ النبيّ ﷺ بالحجّ وأهللنا به معه».

(٣) هذه الجُمل الأخيرة من قوله: (على معنى) إلى هنا حصل فيها ارتباك كبير في النّسخ الخطيّة، والمثبت من الأصل، (ز)، (ح). وفي (س)، (ش): (بمعنى أنّه أحرم بهما معا ـ احتاج إلى تأويل قوله: «أهلّ بالعمرة ثمّ بالحجّ»، فإنّه على خلاف اختياره، فيجعل الإهلال في قوله: «أهلّ بالعمرة ثمّ بالحجّ» على رفع الصّوت بالتلبية). وفي (هـ): (على معنى أنّه أهلّ بالعمرة ثمّ بالحجّ ـ)، وهو تصحيف ظاهر يدلّ عليه باقي السّياق. وأمّا في دار الكتب (٢) فحصل تشويش في الترتيب، وسقطٌ ظاهر. ولعلّ الصّواب هو ما أثبته ويدلّ عليه قول الصنعانيّ في العدّة (٥٤٣/٣): (قوله: (على خلاف اختياره) أقول:=

ويكون /[١٧٤/أ] قد قدّم فيها لفظ الإحرام بالعمرة على لفظ الإحرام[1] بالحجّ. ولا يراد به تقديم الإحرام بالعمرة على الإحرام بالحجّ؛ لأنّه خلاف ما رآه[2]. واعلم أنّه لا يَحتاج الجمع بين الأحاديث إلى ارتكاب كون القِران بمعنى: تقديم الإحرام بالحجّ[3] على الإحرام بالعمرة، فإنّه يمكن الجمع وإن كان قد وقع الإحرام بالعمرة أوّلا، فالتّأويل الذي ذكره على الوجه الذي ذكره غير محتاج إليه في طريق الجمع[4].

= وأنّه فسّر القِران بمعنى أهلّ بالحجّ أوّلا، ثمّ أدخل العمرة حمل رواية «أهلّ بالعمرة ثمّ أهلّ بالحجّ» على أنّه فعل ذلك في التلبية لا في الإحرام، فإنّه لا يكون عند ذلك البعض قارنا حتّى يحرم بالحجّ أوّلا، ثمّ بالعمرة ثانيا). وسيأتي للشّارح كلام يؤكّد ما أثبته، والله أعلم.

(١) قوله: (الإحرام) في الأصل، ولا وجود لها في (ز)، (هـ)، (س)، وباقي النّسخ.

(٢) في (هـ)، والمطبوع (٢/٨٠): (رواه). والمثبت من الأصل، وباقي النّسخ.
وقد تقدّم بيان من قال بأنّه ﷺ كان قارنا لكن لعلّ الشّارح ﵀ يقصد النوويَّ بعينه فهو من ذكر هذا التّأويل في شرح مسلم (٨/٢٠٩). يؤيّد ما ذكرته أنّ الفاكهيَّ نسبه إليه في رياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الرّابعة/ص: ١٣٣). وقال الطحاويّ في مختصره (ص: ٦١) بعد ذكره كراهة إدخال العمرة على الحجّ: «ومن أدخلها عليها قبل الطّواف لها كان قارنا، ومن أدخلها عليها بعد الطّواف لها أُمر أن يرفضها وكان عليه دم لرفضها وعمرة مكانها». وفي إدخال العمرة على الحجّ خلاف انظره في المجموع (٧/١٨٢ ـ ١٨٣)، ومعالم السنن (٢/٣٢٩)، والإكمال (٤/٢٣٣)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/١٣٤)، وتهذيب السنن (٢/٣٢٨)، والإعلام لابن الملقّن (٦/٢٥٦).
قال الفاكهيّ: «قوله: (محمول على التلبية في أثناء الإحرام) يريد أنّ المعنى: أنّه ﷺ بدأ بلفظ الإحرام بالعمرة، ثمّ أتى بلفظ الإحرام بالحجّ بعد ذلك في إحرام واحد».
وسيأتي من الشّارح عند شرح الحديث الخامس من باب فسخ الحجّ إلى العمرة. عزو القول بأنّه ﷺ كان قارنا للنوويّ لكن عبّر عنه بقوله: «بعض المتأخّرين».

(٣) من هنا إلى أوّل شرح الحديث الثالث ساقط من (ز).

(٤) وهو اختيار ابن حبان في صحيحه ـ الإحسان ـ (٩/٢٢٩ ـ ٢٣٠، ٢٣٧)، والخطابيّ في=

وقوله: «**فتمتّع النّاس**» إلى آخره حُمل على التمتّع اللّغوي؛ فإنّهم لم يكونوا متمتّعين بمعنى التّمتّع المشهور، فإنّهم لم يُحرِموا بالعمرة ابتداء، وإنّما تمتّعوا بفسخ الحجّ إلى العمرة على ماجاء في الأحاديث. فقد استعمل التّمتّع في معناه اللّغويّ، أو يكونوا[(1)] بفسخ الحجّ إلى العمرة كمن أحرم بالعمرة ابتداءً نظرًا إلى المآل، ثمّ إنّهم أحرموا بالحجّ بعد ذلك فكانوا متمتّعين[(2)].

وقوله: «**من كان منكم قد أهدى**» ـ إلى آخره موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فلا يجوز أن يحلّ المتمتّع الذي ساق حتّى يبلغ الهدي محلّه، وليس كذلك[(3)].

وقوله: «**فليطُف بالبيت وبين الصّفا والمروة**» دليل على [طلب][(4)]

= المعالم (٢/٣٢٩). وانظر تهذيب السنن (٢/٣٢٦ ـ ٣٢٨). قال ابن القيّم (٢/٣٢٨) عن اختيار النوويّ ومن معه: «وهذا مع أنّ الأكثر لا يجوّزونه فلم تأت لفظة واحدة تدلّ عليه، بخلاف الأوّل فإنّه قد قاله طائفة وفيه أحاديث صحاح».

(١) هنا زيادة (تمتّعوا) في الإحكام المطبوع مع العدّة (٣/٥٤٤)، والإحكام بتحقيق الفقي (٢/٨٠)، ولا وجود لها في جميع النّسخ.

(٢) انظر الإكمال (٤/٢٦٢)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/١٦٧، ٢٠٩).

(٣) من قوله: (فلا يجوز) إلى هنا موجودة في الأصل، والإحكام المطبوع مع العدّة (٣/٥٤٤). ولا وجود لها في باقي النّسخ الخطيّة، ولا في الإحكام بتحقيق الفقي (٢/٨٠).
وما ذكره الشّارح ﷺ هنا هو مذهب الحنفيّة والحنابلة. خلافا للمالكيّة والشافعيّة. انظر المدونة (١/٤٠٩ ـ ٤١٠)، والإشراف للقاضي عبد الوهّاب (٢/٣٢٣ ـ ٣٢٤)، ومختصر القدوري (ص: ٧١)، والمعلم (٢/٨١)، والمغني (٥/٢٤١ ـ ٢٤٢)، والمجموع (٧/١٦٨، ١٨٠)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/١٤٢)، والفروع (٥/٣٧٤)، وحاشية ابن عابدين (٣/٥٦٦).

(٤) هكذا في جميع النّسخ الخطيّة ـ غير الأصل ـ، والإحكام المطبوع مع العدّة (٣/٥٤٤)،=

هذا الطّواف في الابتداء[1].

وقوله: «**وليقصِّر**» أي من شعره. وهو التّقصير في العمرة عند التحلّل منها. قيل: وإنّما لم يأمره بالحَلق حتّى يبقى على الرّأس ما يحلقه في الحجّ، فإنّ الحِلَاق في الحجّ أفضل من الحِلَاق في العمرة، كما ذكر بعضهم[2]. واستُدلّ بالأمر في قوله: «**فلْيحلِق**» على أنّ الحِلَاق نسك[3]. وقيل في قوله: «**فليَحْلِلْ**»: إنّ المراد به يصير حلالا[4]، إذ لا يحتاج بعد [فعل][5] أفعال العمرة والحِلاق فيها إلى تجديد فعل آخر. ويحتمل عندي أن يكون المراد بالأمر بالإحلال هو فعل ما كان حراما عليه في حال

= والذي بتحقيق الفقي (٢/٨١)، وانفرد الأصل بـ(استحباب) بدل: (طلب) لكن كتب في هامش نسخة الأصل مع علامة اللّحق والتصحيح: (طلب)، والذي يؤكّد ما أثبته قول الصّنعانيّ في العدّة (٣/٥٤٤): (قوله: طلب هذا الطواف). وهي كذلك عند الفاكهيّ في رياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الرّابعة/ ص: ١٣٣)، وابن الملقّن في الإعلام (٦/٢٤٥).

(١) انظر شرح مسلم للنوويّ (٨/١٩٦).

(٢) قال ابن الملقّن في الإعلام (٦/٢٤٦): «قلت: كأنّه عنى به النوويَّ فإنّه كذا قال...». وانظر شرح مسلم للنوويّ (٨/١٨٠، ٢٠٩، ٢٣١).

(٣) أصل الكلام للنوويِّ ﷺ (٨/٢٠٩) كما تقدّم قريبا لكنّ الشّارحَ ﷺ اختصره في هذا الموضع فوهم في استدلاله بلفظ: «فليحلق» ولا وجود لها في ألفاظ الحديث المشروح، وإنّما فيه: «وليقصِّر» وتبعه على ذلك الفاكهيّ في رياض الافهام (الرّسالة العلميّة الرّابعة/ ص: ١٣٤). قال ابن الملقّن في الإعلام (٦/٢٤٦): «وهذه اللّفظة ليست في الحديث فاعلم ذلك، وإنّما فيه بدلها: «وليَحْلِل» وهذه الدّلالة تؤخذ من قوله: «وليقصّر» فلعلّ القلم سبق منه إلى الحلق».

(٤) قاله النوويّ في شرح مسلم (٨/٢٠٩ ـ ٢١٠). قال الفاكهيّ في رياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الرّابعة/ ص: ١٣٤): «أمرٌ معناه الخبر؛ أي قد صار حلالا...».

(٥) ساقطة من الأصل. والاستدراك من (هـ)، (س)، وباقي النّسخ، والإعلام لابن الملقن (٦/٢٤٧).

الإحرام من جهة الإحرام، ويكون الأمر للإباحة.

وقوله: «**فمن لم يجد الهدي**» يقتضي تعلّق[1] الرّجوع إلى الصّوم عن الهدي بعدم وُجدانِه حينئذ، وإن كان قادرا عليه في بلده؛ لأنّ صيامه ثلاثة أيّام في الحجّ إذا عدِم الهدي يقتضي الاكتفاء بهذا البدل في الحال، لقوله: «**ثلاثة أيّام في الحجّ**»، وأيّام الحجّ محصورة، فلا يمكن أن يصوم في الحجّ إلّا إذا كان قادرا على الصّوم في الحال عاجزا عن الهدي في الحال، وذلك ما أردناه[2].

وقوله: «**في الحجّ**» هو نصُّ كتاب الله تعالى[3]، ويُستدلّ به على أنّه لا يجوز للمتمتّع الصّيام قبل دخوله في الحجّ، لا من حيث المفهوم فقط، بل من حيث تعلُّق الأمر بالصّوم الموصوفِ بكونه في الحجّ[4]. وأمّا الهدي

---

(١) في (هـ): (تعليق).

(٢) انظر المجموع (٧/١٨٦)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/٢١٠)، والفروع (٥/٣٥٨).

(٣) يشير ﷺ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٤) ما ذكره الشّارح ﷺ هو مذهب المالكيّة والشافعيّة. خلافا للحنفيّة والحنابلة. انظر المدونة (١/٤٣١ - ٤٣٢)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٣١٨)، والمنتقى (٣/٣٩١ - ٣٩٢)، والمجموع (٧/١٨١، ١٨٦)، والفروع (٥/٣٥٩)، وحاشية ابن عابدين (٣/٥٦٥).

* تنبيه: في شرح مسلم للنوويّ (٨/٢١٠): «فإن صامها بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحجّ أجزأه على الصّحيح عندنا...». وهذا مخالف لما في المجموع (٧/١٨١، ١٨٦)، وروضة الطّالبين (٢/٣٢٩) له. وانظر حلية العلماء (٣/٢٦٣)، ومغني المحتاج (١/٧٥١). فلعلّه ﷺ أراد ذكر الخلاف في المسألة التي ستأتي بعد هذه وهي الهدي قبل الدّخول في الحجّ. وإلّا فيطلب توجيهٌ آخر لما في المنهاج، والله أعلم.

قبل الدّخول في الحجّ، فقيل: لا يجوز، وهو قول بعض أصحاب الشافعيِّ [رحمه الله][1]. والمشهورُ من/[١٧٤/ب] مذهبه[2] جوازُ الهدي بعد التّحلّل من العمرة، وقبل الإحرام بالحجّ[3]. وأبعدُ من هذا من أجاز الهدي قبل التّحلّل من العمرة من العلماء[4]. وقد يستَدلّ به من يجيز للمتمتّع صوم أيّام التّشريق بعد إثبات مقدّمةٍ: وهي أنّ تلك الأيّام من أيّام[5] الحجّ، أو تلك الأفعال الباقية ينطلق عليها أنّها من الحجّ، أو وقتها من وقت الحجّ[6].

وقوله: «**إذا رجع إلى أهله**» دليل لأحد القولين للعلماء في أنّ المراد بالرّجوع من قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] هو الرّجوع إلى الأهل، لا

---

(١) زيادة من (س).
وعدم الجواز هو قول بعض الشافعيّة كما ذكر الشّارح انظر حلية العلماء (٣/٢٦٣)، والمجموع (٧/١٨٤)، وروضة الطالبين (٢/٣٢٨). وهو مذهب الحنفيّة انظر بدائع الصنائع (٣/١٨٣). والمالكيّة انظر الإشراف (٢/٣١٩)، والمنتقى (٣/٣٩١)، ومواهب الجليل (٤/٨٥ ـ ٩٠). والحنابلة انظر المغني (٥/٣٥٩)، والفروع (٥/٣٥٦).

(٢) في (س): (من مذهبهم) بدل: (مذهبه).

(٣) انظر حلية العلماء (٣/٢٦٣)، والمجموع (٧/١٨٤)، وروضة الطالبين (٢/٣٢٨).

(٤) هو وجه في المذهب عند بعض الشافعيّة. انظر المجموع (٧/١٨٤)، وروضة الطالبين (٢/٣٢٨)، والإعلام لابن الملقّن (٦/٢٤٨).

(٥) هذه الكلمة غير موجودة في (هـ)، دار الكتب (١)، (ش).

(٦) بالجواز قال المالكيّة انظر المدونة (١/٤١٤)، والمنتقى (٣/٣٩٢). وهو قولٌ للإمام الشافعيِّ صحّحه النوويّ من جهة دليله في شرح مسلم (٨/٢١١) له. ورواية عن الإمام أحمد كما في المغني (٤/٤٢٤ ـ ٤٢٦)، والفروع (٥/١١٠) صحّحها المرداوي في تصحيح الفروع (٥/١١٠). وعدم الجواز هو مذهب الحنفيّة كما في بدائع الصنائع (٣/١٨١)، والمشهور من قولي الإمام الشافعيّ كما في شرح مسلم للنوويّ (٨/٢١٠ ـ ٢١١)، ورواية عن الإمام أحمد كما في المغني (٤/٤٢٤ ـ ٤٢٦)، والفروع (٥/١١٠).

الرّجوع من منى إلى مكّة[١].

وقوله: «**واستلم الرُّكن أوّل شيء**» [أي اليماني][٢] دليل على استحباب ابتداء الطّواف بذلك[٣]. «**ثمّ خَبَّ ثلاثة أطواف**» دليل على استحباب الخَبِّ[٤]: وهو الرَّمَل في طواف القدوم[٥].

وقوله: «**ثلاثة أطواف**» يدلُّ على تعميم هذه الثّلاثة بالخبب، على خلاف ما تقدّم من حديث ابن عبّاس، وقد ذكرنا ما فيه[٦].

---

(١) الأوّل هو أحد قولي الإمام مالك، والصّحيح في المذهب الشافعيّ من قولي الإمام الشافعيّ. والثاني هو مذهب الحنفيّة، والأظهر من قولي الإمام مالك، والقول الثاني للإمام الشافعيّ، ومذهب الحنابلة. انظر المدونة (١/٤٣١)، والإشراف (٢/٣٢٢)، والمنتقى (٣/٣٩٣)، والإكمال (٤/٣٠٣)، وبدائع الصنائع (٣/١٨٢)، والمجموع (٧/١٨٧ - ١٨٩)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/٢١١)، والفروع (٥/٣٦٢ - ٣٦٣)، ومواهب الجليل (٤/٢٧٠)، وحاشية الدسوقي (٢/٨٥).

ويؤيّد ما ذكره الشّارح ﷺ أيضا ما أخرجه البخاريّ في صحيحه - مع الفتح - تعليقا مجزوما به (٤/٤٧٤: ١٥٧٢) كتاب الحجّ/ باب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. من قول ابن عباس ﷺ أنّه فسّرها بقوله: «إلى أمصاركم». وانظر الفتح (٤/٤٧٤ - ٤٧٥، ٤٧٥ - ٤٧٦)، وتغليق التعليق (٣/٦٢، ٦٣).

(٢) زيادة من (س)، دار الكتب (٢)، (ح). وفي (ش): (وقوله: واستلم الركن اليماني).

(٣) انظر شرح مسلم للنوويّ (٩/٨).

(٤) في (هـ)، (س)، دار الكتب (٢)، (ح): (الخبب) بدل: (الخَبِّ).

(٥) تقدّم تعريف الخبِّ والرّمل وبيان العلاقة بينهما في الحديث الخامس والسّادس من باب دخول مكّة وغيره.

(٦) انظر ما تقدّم حول هذه المسألة عند شرح حديث ابن عباس ﷺ وهو الحديث الخامس من باب دخول مكّة وغيره. وعند شرح حديث ابن عمر ﷺ وهو الحديث السّادس من الباب نفسه.

وقوله: «**عند المقام ركعتين**» دليل على استحباب أن تكون ركعتا الطّواف عند المقام(١). وطوافه بين الصّفا والمروة عقيب طواف القدوم دليل على مشروعيّة ذلك على هذا الوجه، واستحباب أن يكون السّعي عقيب طواف القدوم. وقد قال بعض الفقهاء: إنّه يشترط في السّعي أن يكون عقيب طواف كيف كان(٢). وقال بعضهم: لا بدّ أن يكون عقيب طواف واجب. وهذا القائل يرى أنّ طواف القدوم واجب وإن لم يكن ركنا(٣).

وقوله: «**ثمّ لم يحلل**» ـ إلى آخره امتثالا لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] ودليل على أنّ ذلك حكمُ القارن(٤).

وقوله: «**وفعل مثلَ ما فعلَ من ساق الهدي**» يبيّن أمر النّبيّ ﷺ لمن

---

(١) انظر المجموع (٨/٧١ ـ ٧٢)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/١٧٥، ٢١١).

(٢) اشترط الحنفيّة أن يكون السّعي بعد طواف الزّيارة وجعلوه هو الأصلَ، ورخّصوا فيه بعد طواف القدوم لغير المتمتّع. انظر بدائع الصنائع (٣/٨٥، ٨٦ ـ ٨٧، ١٢٨). واشترط الشافعيّة في المشهور من مذهبهم أن يكون بعد طواف صحيح قدوم أو زيارة أو عمرة. انظر المجموع (٨/٩٧ ـ ٩٨)، وشرح مسلم (٨/٢١٧). واشترط الحنابلة كونه بعد طواف واجب أو مسنون. انظر المغني (٢٤٠، ٣١٦، ٣١٧)، والمحرر في الفقه (١/٢٤٣)، وكشف المخدرات (١/٣٢١، ٣٢٧). وهو قول بعض المالكيّة. وذهب هؤلاء إلى أنّ طواف القدوم سنة وليس بواجب خلافا للمالكيّة كما سيأتي.
وسيعيد الشّارح ﷺ بحث هذه المسألة عند شرح قوله: «غير أنّها لم تطف بالبيت» الحديث الأوّل من باب فسخ الحجّ إلى العمرة.

(٣) هو مذهب المالكيّة ووجه ضعيف شاذّ في المذهب الشافعيّ. انظر المجموع (٨/١٦)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/٢١٧)، ومواهب الجليل (٤/١٤، ١١٤ ـ ١١٥، ١١٨ ـ ١٢٠). وسيأتي من الشّارح ﷺ ـ عند شرح قوله: «غير أنّها لم تطف بالبيت» الحديث الأوّل من باب فسخ الحجّ إلى العمرة ـ نسبةُ هذا القول للمالكيّة.

(٤) انظر معالم السنن (٢/٣١٤). وانظر ما تقدّم قريبا في المتمتّع يسوق الهدي معه.

ساق الهدي في حديث آخر بأن «**لا يحلّ منها حتّى يحلّ منهما جميعا**»[1].

٢٣٧ ـ *الحديث الثالث*: عن حفصة زوج النبيّ ﷺ أنّها قالت: يا رسول الله ما شأن النّاس حَلُّوا من العمرة ولم تَحِلَّ أنت من عمرتك؟ فقال: «**إنّي لبّدتُ رأسي، وقلّدت هديي، فلا أَحِلُّ حتّى أنحر**»[2].

فيه دليل على استحباب التّلبيد لشعر الرّأس عند الإحرام[3].

---

(١) هو حديث عائشة ﵂ عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/٤٤٥: ١٥٥٦) كتاب الحجّ/ باب كيف تُهلّ الحائض والنّفساء؟ و(٩/٥٤٣ ـ ٥٤٤: ٤٣٩٥) كتاب المغازي/ باب حجّة الوَداع. ومسلم في صحيحه (١/٥٤٧ ـ ٥٤٨: ١١١، ١١٣ ـ (١٢١١)) كتاب الحجّ/ باب بيان وجوه الإحرام. وانظر شرح مسلم للنوويّ (٨/١٤٢).

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/٤٥٥ ـ ٤٥٦: ١٥٦٦) كتاب الحجّ/ باب التّمتّع والقِران والإفراد بالحجّ، وفسخ الحجّ لمن لم يكن معه هَديٌ. و(٤/٦٧٦: ١٧٢٥) كتاب الحجّ/ باب من لَبَّد رأسَه عند الإحرام وحَلَق. و(١٣/٤٢٧: ٥٩١٦) كتاب اللّباس/ باب التَّلبيد. وفيه: «بعمرةٍ» بدل: «من العمرةِ». و: «تحْلِلْ» بدل: «تحلّ». وهو عنده (٤/٦٤٨: ١٦٩٧) كتاب الحجّ/ باب فَتْل القَلائد للبُدن والبقر. وفيه: «حتّى أحلّ من الحجّ» بدل: «حتّى أنحر». و(٩/٥٤٦: ٤٣٩٨) كتاب المغازي/ باب حجّة الوَداع. وفيه: «أنّ النّبيّ ﷺ أمر أزواجه أن يَحْلِلْن عام حجّة الوَداع، فقالت حفصة: فما يمنعك؟...» وفيه: «حتّى أنحر هديي». وليس في هذين الموضعين الأخيرين: «من العمرة»، ولا: «من عمرتك». وأخرجه أيضا مسلم في صحيحه (١/٥٦٤: ١٧٦ ـ (١٢٢٩)) كتاب الحجّ/ باب بيان أنّ القارن لا يتحلّل إلّا في وقت تحلّل الحاجّ المفرد. وعنده: «تحْلِلْ» بدل: «تحلّ». و(١٧٧ ـ (١٢٢٩)) وفيه: «حتّى أحلّ من الحجّ». و(١٧٩ ـ (١٢٢٩)) وفيه: «حتّى أنحر هديي». وليس فيه: «من عمرتك». وليس عند مسلم في جميع هذه المواضع من صحيحه: «من العمرة». وانظر التمهيد (١٥/٢٩٧ ـ ٢٩٩)، وطرح التثريب (٥/٣٦ ـ ٣٧)، والفتح (٤/٤٦٣ ـ ٤٦٤).

(٣) انظر شرح مسلم للنوويّ (٨/٨٩ ـ ٩٠، ٢١٢) وذكر أنّه سنّة باتّفاق.

و(التّلبيد): أن يجعل في الشّعر ما يسكّنه ويمنعه من الانتفاش، كالصَّبِرِ أو الصَّمْغِ، أو ما أشبه ذلك[1]. وفيه دليل على أنّ للتّلبيد أثرا في تأخير الإحلال إلى النّحر. وفيه: أنّ من ساق الهدي لم يحلّ حتّى يوم النّحر[2]. وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقولها: «**ما شأن النّاس حَلُّوا ولم تَحِلّ؟**» هذا الإحلال هو الذي وقع للصّحابة في /[١٧٥/أ] فسخهم الحجّ إلى العمرة، وقد كان النّبيّ ﷺ أمرهم بذلك ليحلّوا بالتّحلّل من العمرة، ولم يحِلّ هو ﷺ؛ لأنّه كان قد ساق الهدي[3].

---

(١) في (س)، دار الكتب (١)، (ش): (وما أشبه ذلك) بالواو بدل (أو). وما في الأصل، وباقي النّسخ هو ما في العدّة لابن العطّار (١٠٢٧/٢)، والإعلام لابن الملقّن (٢٦٢/٦).
وانظر في معنى (التلبيد): الصّحاح (٥٣٤/٢)، ومشارق الأنوار (٣٥٤/١)، والنّهاية (٢٢٤/٢)، وشرح مسلم للنوويّ (٩٠/٨).
و(الانتفاش): هنا تفرّق الشّعر وانتشاره، وفي القاموس (ص: ٦٠٨): «وأَمَةٌ منتفشة الشَّعر: شعثاء».
و(الصَّبِر): على وزن كَتِف: عُصارة شجر مُرٍّ. ونبات الصّبِر كنبات السّوسن الأخضر غير أنّ ورقه أطول وأعرض وأثخن كثير الماء مقشعرّ المنظر. وهو دواء كثير النّفع. انظر القاموس (ص: ٤٢٢)، وتاج العروس (٢٧٩/٢ ـ ٢٨٠). ولم أجد في كتب اللّغة من ذكر أنّه يُلَبَّدُ به شعر الرّأس، لكن في الصّحاح (١٠٧١/٣) /مادة: (حَضَضَ)، ونحوه في المحكم (٥١٢/٢): «والحُضض ـ بضم الضّاد الأولى وفتحها ـ: دواء معروف، وهو صمغ مُرٌّ كالصَّبِر». وفي الصّحاح (١٣٢٤/٤) /مادة: (صمغ): «واستصمغت الصابَ، وذلك أن تشرط شجره ليخرج منه شيء مُرٌّ فينعقد كالصَّبِر»، والله أعلم.
و(الصَّمْغ): غراء القَرَظ. انظر الصّحاح (١٣٢٣/٤)، والقاموس (ص: ٧٨٥).
(٢) تقدّم الكلام ونقل الخلاف في المتّمتّع وفي القارن يسوق الهدي في الحديث السّابق. وانظر طرح التثريب (٣٧/٥).
(٣) انظر حديث ابن عمر رضي الله عنهما السّابق، وحديث جابر وابن عبّاس رضي الله عنهم الآتيين في باب فسخ=

وقولها: «**من عمرتك**» يُستدلّ به على أنّه كان قارنا ﷺ. ويكون المراد من قولها «**من عمرتك**»: أي «**عمرتك**» التي مع حجّتك[1]. وقيل (مِن) بمعنى الباء: أي لم تحِلَّ بعمرتك، أي العمرة التي تحلّل بها النّاس[2]، وهو ضعيف[3] لوجهين: أحدهما: كون (مِن) بمعنى الباء[4]. والثّاني: أنّ قولها

= الحجّ إلى العمرة.

(١) قاله الخطّابيّ في المعالم (٢/٣٢٩)، والنوويُّ في شرح مسلم (٨/٢١١ ـ ٢١٢). وانظر الإكمال (٤/٣٠٤)، وتهذيب السّنن (٢/٣٢٩).

(٢) انظر الإكمال (٤/٣٠٤ ـ ٣٠٥)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/٢١٢)، وتهذيب السنن (٢/٣٢٩). واعتذروا بقوله تعالى: ﴿يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]. أي: بأمر الله. زاد القرطبيّ في المفهم (٣/٣٥٥): «وكقوله تعالى: ﴿مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ [القدر: ٤]. أي: بكلّ أمر». ويُستدلّ لهم أيضا بقوله تعالى: ﴿يُلْقِى ٱلرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِۦ﴾ [غافر: ١٥]. أي: بأمره. وبقوله تعالى: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِىٍّ﴾ [الشورى: ٤٥]. أي: بطرف خفيّ. وسيأتي ذكر من قال ذلك قريبا.

(٣) انظر شرح مسلم للنوويّ (٨/٢١٢).

(٤) قال الزركشيّ في نكته (ص: ٢١٣): «وضُعِّف بمخالفة القواعد والاستعمال». وقال الفاكهيّ في رياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الرّابعة/ ص: ١٣٧): «وهذا ضعيف جدّا أو باطل؛ لأنّه لا نعلم في لسان العرب استعمال (مِن) بمعنى الباء، وقد حصر النّحويون معاني (مِن) في سبعة أقسام ليس فيها أن يكون بمعنى الباء، على ما هو معلوم في كتب العربيّة، فإن شذّ عن ذلك شيء لم يُلتفت إليه». كذا قال ﷺ وقد جمعت في عجالة والحمد لله أسماء عدد من أهل العلم واللّغة ممّن جوّز أو جزم بمجيء (مِن) بمعنى الباء عموما أو في تأويل الآيات المتقدّمة الذِّكر منهم: قتادة ـ فيما أخرجه عنه عبد الرّزاق في تفسيره (١/٣٣٢)، والطبريّ في تفسيره (١٣/٤٦٤) ـ، ويونس بن حبيب ـ فيما نقله عنه الأخفش في معاني القرآن (٢/٥١٢)، والطبريّ في تفسيره (٢٠/٥٣٣)، وابن هشام في مغني اللّبيب (٤/١٥٦)، والزركشيّ في البرهان (٤/٤٢٠) ـ، وابن أبان ـ فيما نقله عنه الزركشيّ أيضا في البرهان (٤/٤٢٠) ـ، وابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن (ص: ٥٧٤)، والمبرّد في المقتضب (٢/٣١٨)، والزجاجي في حروف المعاني (ص: ٥٠، ٧٦)،=

«**عمرتك**» تقتضي الإضافةُ فيه تقرّر عمرةٍ له تضاف إليه[1]. والعمرة التي يقعبها التّحلّل لم تكن متقرّرة ولا موجودة. وقيل: يراد بالعمرة الحجّ، بناء على النّظر إلى الوضع اللّغوي، وهو أنّ العمرة: الزّيارة، والزّيارة موجودة في الحجّ، أي موجودة المعنى فيه[2]. وهو ضعيف أيضا؛ لأنّ الاسم إذا انتقل إلى حقيقة عرفيّة كانت اللّغوية مهجورة في الاستعمال[3][4].

= الزمخشريّ في الكشّاف (٣/٣٣٨)، وابن عطيّة في المحرر الوجيز (٤/٥٥١)، وأبو حيان في البحر المحيط (١/١٦٣)، (٥/٣٦٤)، والمُرادي في الجنى الدّاني (ص: ٣١٤)، والسّمين الحلبي في الدرّ المصون (١/٩٧)، (٧/٢٩)، (١١/٦٣ ـ ٦٤)، وابن هشام في مغني اللّبيب (٤/١٥٦)، والزركشيّ في البرهان (٤/٤٢٠)، والسيوطيّ في الإتقان (٣/٧٦٠)، (٤/١١٩٦)، وأبو البقاء الكفويّ في الكليات (ص: ٨٣٢).

وانظر أيضا تفسير الطبريّ (١٣/٤٦٢، ٤٧٤)، والمحكم (١/٢٣٩)، والمحرر الوجيز (٣/٣٠٢).

ويؤيّد ما تقدّم أيضا أنّ ابن جرير في تفسيره (١٣/٤٦٤)، وابن جنّي في المحتسب (١/٣٥٥)، والزمخشريّ في الكشّاف (٣/٣٣٨)، وغيرهم ذكروا أنّ قراءة عليّ بن أبي طالب وابن عبّاس ﭫ، وعكرمة، وزيد بن عليّ، وجعفر بن محمد: ﴿يحفظونه بأمر الله﴾ [الرعد: ١١].

(١) انظر تهذيب السنن (٢/٣٣٠).

(٢) قاله المنذريّ في مختصر سنن أبي داود (٢/٣٢٦، ٣٢٩). وانظر الإكمال (٤/٣٠٥)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/٢١٢)، وتهذيب السنن (٢/٣٢٩).

(٣) تقدّمت الإشارة إلى هذه القاعدة من الشّارح ﭬ عند شرح الحديث الأوّل من باب ما يجوز قتله المبحث الخامس. وانظر أيضا التمهيد للإسنوي (ص: ٢٢٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٣٥ ـ ٤٣٦).

قال ابن القيّم في تهذيب السنن (٢/٣٢٩): «بعيد جدّا، إذ لا يعبّر بالعمرة عن الحجّ، وليس هذا عرف الشّرع، ولا يُطلق ذلك إلّا إطلاقا مقيّدا؛ فيقال: هي الحجّ الأصغر».

وانظر (٢/٣٣٠) منه.

(٤) في (هـ) زيادة: (والله أعلم).

٢٣٨ ـ **الحديثُ الرابعُ**: عن عِمران بن حُصين رضي الله عنه[١] قال: «أُنزلت آية المُتْعَة في كتاب الله تعالى، **ففعلناها مع رسول الله** ﷺ، ولم يَنزل قرآنٌ يُحرِّمُه[٢]، **ولم ينه عنها حتّى مات**. قال رجل برأيه ما شاء»[٣]. قال البخاريُّ يقال: «إنّه عمر»[٤].

ولمسلم: «نزلت آية المُتْعَة ـ يعني مُتْعَةَ الحجّ ـ **وأَمرنا بها رسول الله** ﷺ، ثمّ لم تَنزل آية تَنسخ آية مُتْعَة الحجّ، **ولم ينه عنها رسول الله** ﷺ

---

(١) تقدّمت ترجمته أوّل شرح الحديث الأوّل من باب التيمّم.

(٢) هكذا في الأصل، وباقي النّسخ، غيرَ (هـ)، ودار الكتب (٢)، والإحكام طبعة الفقي (٨٢/٢) ففيها: (يحرِّمها). وما في الأصل هو ما في صحيح البخاريّ والجمع بين الصّحيحين (٣٤٩/١: ٥٤٨) ـ وصاحب المتن اعتمد على الحميديّ كما سيأتي في سوق لفظ البخاريّ ـ، ومتن العمدة طبعة الفاريابي (ص: ١١٣)، وطبعة الزهيري (ص: ١١٧). قال الزركشيّ في نكته (ص: ٢١٤): «الضمير في: «يُحرِّمُه» يعود على الحكم الثابت، أو على التمتّع؛ لأنّه مرادف للمتعة».

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦٧٦/٩: ٤٥١٨) كتاب التفسير/ باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٤) قول البخاريّ هذا لا وجود له في المطبوع من الصّحيح. وسبقت الإشارة إلى أنّ صاحب المتن رحمه الله اعتمد على الحميديّ في سوقه لألفاظ الحديث، وفي الجمع بين الصّحيحن (٣٤٩/١: ٥٤٨) بعد أن ساق الحميديّ لفظ البخاريّ أعقبه بقوله: «قال البخاريّ: يقال: إنّه عمر». قال ابن حجر في الفتح: «أي الرّجل الذي عناه عمران بن حصين. ولم أر هذا في شيء من الطّرق التي اتصلت لنا من البخاريِّ، لكن نقله الإسماعيليُّ عن البخاريِّ كذلك، فهو عمدة الحميدي في ذلك. وبهذا جزم القرطبيّ والنوويّ وغيرهما. وكأنّ البخاريّ أشار بذلك إلى رواية الجريريّ عن مطرِّف، فقال في آخره: «ارتأى رجل برأيه ما شاء» يعني عمر، كذا في الأصل، أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثوريّ عنه». ورواية ابن حاتم التي أشار إليها ابن حجر عند مسلم في صحيحه (٥٦٢/١: ١٦٦ ـ (١٢٢٦)) كتاب الحجّ/ باب جواز التّمتّع.

حتّى مات»[1]. ولهما بمعناه[2].

يراد بآية المتعة قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وفي الحديث إشارة إلى جواز نسخ القرآن بالسنّة؛ لأنّ قوله: «**ولم ينه عنها**» نفيٌ منه لما يقتضي رفع الحكم بالجواز الثّابت بالقرآن، فلو لم يكن هذا الرّفع ممكنا لما احتاج إلى قوله: «**ولم ينه عنها**»، ومراده بنفي نسخ القرآن الجوازُ، وبنفي ورود السنّة بالنّهي تقرّرُ الحكم ودوامُه، إذ لا طريق لرفعه إلّا أحد هذين الأمرين[3]. وقد يؤخذ منه أنّ الإجماع لا يُنسخ به[4]، إذ لو نُسخ به لقال: ولم يُتّفق على المنع؛ لأنّ الاتّفاق حينئذ يكون سببا لرفع الحكم. فكان يَحتاج إلى نفيه، كما نفى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٦٣: ١٧٢ ـ (١٢٢٦)) كتاب الحجّ/ باب جواز التّمتّع. وزاد: «قال رجل برأيه بعدُ ما شاء».

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/٤٧٢: ١٥٧١) كتاب الحجّ/ باب التّمتّع على عهد رسول الله ﷺ. بلفظ: «تمتّعنا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء». وبنحوه عند مسلم في صحيحه (١/٥٦٣: ١٧٠ ـ (١٢٢٦)) كتاب الحجّ/ باب جواز التّمتّع. وانظر باقي ألفاظ مسلم في صحيحه (١/٥٦٢ ـ ٥٦٣: ١٢٢٦).

(٣) تقدّم تعريف النّسخ في الاصطلاح. وعن نسخ القرآن بالسنّة انظر الرّسالة للشافعيّ (ص: ١٠٦ ـ ١٠٨)، والبرهان (برقم: ١٤٤٠ ـ ١٤٤٢)، والمستصفى (٢/٩٩ ـ ١٠٥، ١٠٦ ـ ١٠٧)، والمحصول (٣/٣٣٣ ـ ٣٣٩، ٣٤٧ ـ ٣٥٤)، والبحر المحيط (٤/١٠٩ ـ ١١٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٦٢ ـ ٥٦٣)، وإرشاد الفحول (٢/٨٠٩ ـ ٨١٤).

(٤) انظر المستصفى (٢/١٠٦)، والمحصول (٣/٣٥٤ ـ ٣٥٨)، والبحر المحيط (٤/١٢٨ ـ ١٣١)، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٧٠)، وإرشاد الفحول (٢/٨١٨ ـ ٨٢٠).

وأمّا عن تعريف الإجماع في الاصطلاح: فـ«اتفاق مجتهدي أمّة محمد ﷺ بعد وفاته في عصرٍ من الأعصار على أمر من أمور الدّين». انظر روضة النّاظر (١/٣٧٦)، وإرشاد الفحول (١/٣٤٨).

نزولَ القرآن بالنّسخ، وورودَ السنّة بالنّهي.

وقوله: «**قال رجل برأيه ما شاء**» هو كما ذُكر في الأصل عن البخاريِّ أنّ المراد بالرّجل عمرُ ﷺ. وفيه دليل على أنّ الذي نهى عنه عمر هو متعة/[١٧٥/ب] الحجّ المشهورة، وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحجّ، ثم الحجُّ من[1] عامه، خلافا لمن حمله على أنّ المراد المتعة بفسخ الحجّ إلى العمرة، أو لمن حمله على متعة النّساء؛ لأنّ شيئا من هاتين المتعتين لم ينزل قرآنٌ بجوازه. والنّهي المذكور قد قيل فيه: إنّه نهيُ تنزيهٍ، وحملٌ على الأوْلى والأفضل، وحذرا أن يترك النّاس الأفضل، ويتتابعوا على غيره، طلبا للتّخفيف على أنفسهم[2][3].

---

(١) في (ز)، (س)، دار الكتب (١)، (ش)، (ح): (في) بدل: (من). وما في الأصل وباقي النّسخ هو ما في العدّة لابن العطّار (١٠٢٩/٢).

(٢) من قول الشّارح: (أنّ المراد بالرّجل عمر ﷺ) إلى آخره. كلّ هذه المباحث تقدّم تفصيلها فيما تقدّم عند شرح الحديث الأوّل من هذا الباب، فانظره غير مأمور. وانظر أيضا الإكمال (٣٠٠/٤)، والمفهم (٣٥٠/٣)، وشرح مسلم للنوويّ (٢٠٥/٨)، ومجموع الفتاوى (٢٧٦/٢٦ ـ ٢٧٩، ٢٨١).

(٣) في (هـ) زيادة: (والله أعلم).

باب الهَدْي

٢٣٩ ـ الحديث الأول: عن عائشة ﵂ قالت: «فَتَلْتُ قلائدَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَها[(١)] وقَلَّدَها ـ أو قَلَّدْتُها ـ، ثمّ بعثَ بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حَرُم عليه شيء كان له حلًّا»[(٢)].

فيه دليل على استحباب بعث الهَدْي من البلاد [البعيدة][(٣)] لمن لا يُسافر [بها][(٤)] معه[(٥)]. ودليل على استحباب تَقْليدِه للهَدْي، وإشْعارِه من

---

(١) في (ز)، (ش)، والمطبوع (٢/٨٥): «أَشْعَرْتُها». وهو تصحيف مخالف لما في باقي النّسخ، ولما في الصّحيحين، والجمع بين الصّحيحين (٤/٣٤: ٣١٥٨). ولعلّ ابنَ الملقّن اطّلع على تلك النّسخ المشار إليها من الشرح ولذلك قال في الإعلام (٦/٢٦٥): «واعلم أنّه وقع في شرح الشيخ تقيّ الدّين في إيراد هذا الحديث: «ثمّ أشعرتُها» والصّواب: «ثمّ أشعرَها»...».

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/٦٤٩: ١٦٩٩) كتاب الحجّ/ باب إِشْعَار البُدْن. وفيه: «حِلٌّ» بدل: «حِلّا». وهو عنده أيضا (برقم: ١٦٩٦، ١٦٩٨، ١٧٠٠، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦). ومسلم في صحيحه (١/٥٩٧: ٣٦٢ ـ (١٣٢١)) كتاب الحجّ/ باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذّهاب بنفسه. وفيه: «بُدْن» بدل: «هدي». مع زيادة: «بيدي». وقولها: «حِلاًّ» هكذا عند مسلم، قال في كشف اللّثام (٤/٣٢١): «والوجه نصب: «حِلاًّ»». وانظر إرشاد السّاري (٣/٢١٩).
قال ابن الملقّن في الإعلام (٦/٢٧٥): «وذكر الشيخ أيضا في إيراده للحديث: «وقلّدها أو قلّدتُها» وتبعه الشّراح وهو بلفظ رواية البخاريّ، ولعلّه من الرّاوي وهو عائشة ﵂، ولكنّها صرّحت في باقي روايات البخاريّ وروايات مسلم كلّها أنّه ﷺ هو الذي قلّدها».

(٣) زيادة من (هـ)، والمطبوع (٢/٨٥)، وهي غير موجود في باقي النّسخ. والسّياق يقتضيها.

(٤) زيادة من (هـ)، (س)، دار الكتب (١)، (ش)، دار الكتب (٢).

(٥) انظر شرح مسلم للنوويّ (٩/٧٠).

بلده، بخلاف ما إذا سار مع الهَدْي، فإنّه يُؤخّر الإشْعار إلى حين الإحرام[1].

وفيه دليل على استحباب الإشْعار في الجملة، خلافا لمن أنكره: وهو شَقُّ صَفْحَة السَّنَام طولا، وسَلْتُ الدَّم عنه[2]. واختَلف الفقهاء هل يكون في الأيمن، أو في الأيسر[3]؟. ومن أنكره قال: ....

(١) انظر المعالم (٢/٢٩١)، والإكمال (٤/٣٢١، ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، والمفهم (٣/٤٢٢)، وشرح مسلم للنوويّ (٩/٧١).
وتقليد الهدي: أن يُعلَّق في عنقه نعلان أو شيء ليُعلم أنّه هدي. انظر الإشراف لابن المنذر (٣/١٨٨ ـ ١٨٩)، والصّحاح للجوهريّ (٢/٥٢٧)، والإكمال (٤/٣٢١)، والمفهم (٣/٣٦٥).

(٢) أصل الإشعار والشعور: الإعلام والعلامة. وإشعار الهدي: أن يَشقَّ في سنامها شقًّا حتّى يسيل دمها، ليكون علامة لها تعرف به أنّها هديٌ. انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٤٣٨ ـ ٤٤٠)، والصّحاح (٢/٦٩٨ ـ ٦٩٩)، والإكمال (٤/٣٢٢)، والمفهم (٣/٣٦٤)، والنّهاية لابن الأثير (٢/٤٧٩)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/٢٢٨).
والسَّنام: أعلى ظهر البعير. وصفحته: جانبه. انظر الصحاح (٣/١٩٥٤)، (١/٣٨٢)، والمعلم (٢/٨٨)، والنّهاية (٢/٤٠٩)، (٣/٣٤)، والمفهم (٣/٣٦٤)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/٢٢٨). وسَلت الدّم: إماطته وإزالته. انظر معالم السنن (٢/٢٩١)، ومشارق الأنوار (٢/٢١٧)، والنّهاية (٢/٣٨٧).

(٣) ذهب الإمام الشافعيّ وهو المذهب، والإمام أحمد في رواية هي المعتمدة في المذهب والجمهور إلى أنّ الهدي يُشعر في الأيمن. وذهب الإمام مالك وهو المشهور في المذهب، وسالم، وابن أبي ليلى إلى أنّه يُشعر في الأيسر. لكنّ مالكا قال: «لا بأس به في الأيمن». وقال مجاهد، وهو رواية عن الإمام أحمد وإسحاق: «من أيّ الجانبين شاء». انظر الأمّ (٨/٣٤١ ـ ٣٤٢)، الإشراف لابن المنذر (٣/١٩١)، ومعالم السنن (٢/٢٩١)، والمعلم (٢/٨٨ ـ ٨٩)، والإكمال (٤/٣٢٢)، والمغني (٥/٤٥٥ ـ ٤٥٦)، والمفهم (٣/٣٦٤)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/٢٢٨)، والفروع (٦/٩٤). =

إنّه مُثْلَةٌ[1]. والعمل بالسنّة أولى.

= * تنبيه: نسب ابن المنذر، والقرطبيّ في المصدرين السّابقين إلى ابن عمر ﵄ كقول الجمهور. وخالفهما الخطابيّ في المصدر السّابق فنسب له كقول الإمام مالك. وقد أخرج البخاريّ في صحيحه (٤/٦٤٦) كتاب الحجّ/ باب من أشعر وقلّد بذي الحُليفة ثمّ أحرم. تعليقا مجزوما به عن ابن عمر ﵄ أنّه كان يَطعن في الشِقِّ الأيمن. ووصله الإمام مالك في الموطّأ (١/٥١٠: ١١١٢) كتاب الحجّ/ باب العمل في الهدي حين يُساق. ـ ومن طريقه البيهقيّ في الكبرى (٥/٢٣٢) ـ لكن فيه أنّه كان يُشعره في الأيسر. وأخرجه البيهقيّ أيضا المصدر السّابق وفيه أنّه كان يُشعره في الأيسر إلّا أن تكون صعابا تنفر به ولم يستطع أن يدخل بينها فالأيمن. قال ابن حجر في الفتح (٤/٦٤٨): «وتبيّن بهذا أنّ ابن عمر كان يَطعن في الأيمن تارة وفي الأيسر أخرى بحسب ما يتهيّأ له ذلك». وقد يؤيّد استنتاج ابن حجر ﵀ ما أخرجه الشافعيّ في الأمّ (٨/٣٤٢: ٣١٩٥)، والمسند ـ بترتيب السنديّ ـ (١/٥١٦: ٧٩٩) ـ ومن طريقه البيهقيّ في الكبرى (٥/٢٣٢) ـ عنه ﵄: أنّه كان لا يبالي في أيّ الشقّين أشعر في الأيسر أو في الأيمن. لكنّ إسناده ضعيف ففيه مسلم بن خالد الزنجي: «صدوق كثير الأوهام» كما في التقريب (ص ٩٣٨/برقم: ٦٦٦٩)، وابن جريج وهو مدلّس من الطبقة الثالثة كما في تعريف أهل التقديس (ص: ١٤١ ـ ١٤٢) وقد عنعنه.

(١) ذكر الخطابيّ في المعالم (٢/٢٩٠ ـ ٢٩١) أنّه لا يعلم أحدا أنكر الإشعار غيرَ أبي حنيفة، وأنّ صاحباه خالفاه. وقد نسب الطّحاويّ الكراهة لأبي حنيفة وذكر مخالفة أبي يوسف ومحمد له كما في مختصر اختلاف العلماء للجصّاص (٢/٧٢ ـ ٧٣). قال ابن حجر في الفتح (٤/٦٥٠) بعد ذكره قول أبي حنيفة: «وانتصر له الطحاويّ في «المعاني» فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنّما كره ما يُفعل على وجه يُخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح، لا سيّما مع الطعن بالشفرة، فأراد سدّ الباب عن العامّة؛ لأنّهم لا يراعون الحدّ في ذلك. وأمّا من كان عارفا بالسنّة في ذلك فلا». ولم أجد كلام الطحاويّ هذا في المطبوع من شرح معاني الآثار، والله أعلم. ثمّ قال: «ويتعيّن الرّجوع إلى ما قاله الطحاويّ فإنّه أعلم من غيره بأقوال أصحابه».

وقال الترمذيّ في جامعه (٢/٢٣٩) أبواب الحجّ/ باب ما جاء في إشعار البُدْن. بعد إخراجه حديث ابن عبّاس ﵄ في الإشعار: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النّبيّ ﷺ وغيرهم، يرون الإشعار». ثمّ ذكر بإسناده عن وكيع أنّه قال: «لا تنظروا إلى قول=

وفيه دليل على أنّ من بعث بهدْيِهِ لا تَحرُم عليه محظورات الإحرام. ونُقل فيه الخلاف عن بعض المتقدّمين، وهو مشهور عن ابن عبّاس[1].

= أهل الرّأي في هذا، فإنّ الإشعار سنّة وقولهم بدعة». وذكر بإسناده أيضا (٢/٢٣٩ ـ ٢٤٠) عنه أنّه أنكر على أبي حنيفة قوله في الإشعار: «مُثْلَة» فقال له رجل ممّن ينظر في الرّأي: فإنّه قد روي عن إبراهيم النخعيّ أنّه قال: «الإشعار مُثْلَةٌ». فغضب غضبا شديدا، فقال: «أقول لك: قال رسول الله ﷺ. وتقول: قال إبراهيم! ما أحقَّك بأن تُحبس ثمّ لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا». وانظر أيضا المصنف لابن أبي شيبة (٢٠/٦٣)، والإشراف ابن المنذر (٣/١٩٠)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/٢٢٨)، (٩/٧٠).

(١) أثر ابن عبّاس رضي الله عنهما أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/٦٥١: ١٧٠٠) كتاب الحجّ/ باب من قلَّد القلائد بيده. ومسلم في صحيحه (١/٥٩٨: ٣٦٩ ـ (١٣٢١)) كتاب الحجّ/ باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذّهاب بنفسه. بلفظ: «من أهدى هديا حَرُمَ عليه ما يَحْرُم على الحاجّ حتّى ينحر هديه». وجاء نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن أبي شيبة في المصنّف (٨/٤٤: ١٢٨٥٨) قال: «من قلَّد فقد أحرم». وانظر (٨/٤٦: ١٢٨٦٧). وروي عن عمر وعليّ رضي الله عنهما في المصنّف أيضا (٨/٤٦: ١٢٨٦٦) لكن قال ابن حجر في الفتح (٤/٦٥٣): «منقطع». وقد نُقل نحو هذا القول عن عدد من السّلف انظر المصنّف (٨/٤٢ ـ ٤٧). وخالفهم جمهور أهل العلم من السّلف والخلف منهم عائشة وابن مسعود ـ المصنّف (١٢٨٦٤، ١٢٨٦٥) ـ وأنس ـ المصنّف (١٢٨٦٠) ـ وابن الزبير ـ الموطّأ (١/٤٥٩: ٩٦٦)، والمصنّف (١٢٨٦٨) ـ رضي الله عنهم، وهو مذهب الإمام مالك والشافعيّ واختيار ابن المنذر، وغيرهم. وعن الإمام أحمد: إذا أراد الحجّ وقلَّد وجب عليه الإحرام. ونقل الخطابيّ في المعالم (٢٩٣) عن الحنفيّة مثل قول ابن عبّاس قال ابن حجر (٤/٦٥٤): «وهو خطأ عليهم، فالطحاويّ أعلم بهم منه. ولعلّ الخطابيّ ظنّ التسوية بين المسألتين». وانظر مختصر اختلاف العلماء (٢/٧٩ ـ ٨٠)، وبدائع الصنائع (٣/١٥٤ ـ ١٥٥).

وهذه المسألة محتملة لأقوال عديدة حتّى أوصلها وليُّ الدّين العراقيّ إلى عشرة أقوال، ثمّ قال في طرح التثريب (٥/١٥٤ ـ ١٥٥): «فهذه عشرة مذاهب شاذّة إن لم تؤوّل وتردّ إلى مذهب واحد. وكلام النوويّ يقتضي التأويل». قال ابن حجر في المصدر السّابق: «نعم جاء عن الزهريِّ ما يدلّ على أنّ الأمر استقرَّ على خلاف ما قال ابن عبّاس، ففي نسخة=

وفيه دليل على استحباب فَتْلِ القَلائِد[(١)].

٢٤٠ ـ الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها[(٢)] قالت: «**أهدى النّبيّ ﷺ مرَّة[(٣)] غنَما**»[(٤)].

في هذا الحديث دليل على إهداء الغَنَم[(٥)].

= أبي اليمان عن شعيب عنه وأخرجه البيهقيّ من طريقه قال: «أوّل من كشف العمى عن النّاس وبيّن لهم السنّة في ذلك عائشة... فلمّا بلغ النّاس قول عائشة أخذّوا به وتركوا فتوى ابن عبّاس»». انظر الموطأ (٤٥٩/١: ٩٦٧ ـ ٩٦٩)، والإشراف لابن المنذر (١٨٩/٣)، ومعالم السنن (٢٩٣/٢)، والمعلم (١٠٤/٢)، والإكمال (٤٠٨/٤)، والمفهم (٤٢١/٣)، وشرح مسلم للنوويّ (٧٠/٩ ـ ٧١).

(١) انظر شرح مسلم للنوويّ (٧٠/٩).

(٢) من هنا إلى قوله: (لا يغسل المحرم رأسه) من حديث عبد الله بن حُنَيْن في (باب الغسل للمحرم) ساقط من (ز).

(٣) في (هـ) زيادة هنا وهي: (إلى البيت) بعد: (مرّة). وفي دار الكتب (٢): (في البيت). ولا وجود لهذه الزيادة في باقي النّسخ، ولا في المتن طبعة الفاريابي (ص: ١١٤)، ولا في الإحكام طبعة الفقي (٨٥/٢)، ولا في الإحكام المطبوع مع العدّة (٥٥٤/٣). لكن عند مسلم زيادة: «إلى البيت غنما، فقلّدها» كما سيأتي.

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦٥٤/٤: ١٧٠١) كتاب الحجّ/ باب تَقْلِيد الغَنَم. واللّفظ له. وانظر فيه الحديث (برقم: ١٧٠٢، ١٧٠٣) ومسلم في صحيحه (٥٩٨/١: ٣٦٧ ـ (١٣٢١)) كتاب الحجّ/ باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذّهاب بنفسه. وفيه: «مَرَّةً إلى البيت غنما، فقلّدها». وانظر (برقم: ٣٦٥، ٣٦٨ ـ (١٣٢١)). قال ابن الملقّن في الإعلام (٢٧٧/٦): «ولم يذكر المصنّف في هذه الرّواية تقليد الغنم، وهو ثابت في رواية مسلم».

(٥) في العدّة لابن العطّار (١٠٣١/٢) أنّه أمر متّفق عليه. وهو كذلك في مراتب الإجماع (ص: ٤٢)، وبداية المجتهد (٧٢٤/٢). لكن في معالم السنن (٢٩٢/٢): «فيه من الفقه=

٢٤١ ـ الحديث الثالث: عن أبي هريرة ﷺ: أنّ نبيّ الله ﷺ رأى رجلا يَسُوق بَدَنَةً، فقال: «**اركبها**»، قال: إنّها بَدَنَةٌ، قال: «**اركبها**»، فرأيته راكبَها يُسَايِرُ النّبيّ ﷺ[1]. وفي لفظ: قال في الثّانية أو الثّالثة: «**اركبها وَيْلَكَ ـ أو ـ وَيْحَكَ**»[2].

اختلفوا في ركوب البَدَنَة[3] المُهْدَاة على مذاهبَ، فنُقِل عن بعضهم

= أنّ الغنم قد يقع عليها اسم الهدي، وزعم بعضهم أنّ الغنم لا ينطلق عليها اسم الهدي». وفي الفتح لابن حجر (٤/٦٥٥) أنّ الحنفيّة قالوا: «ليست الغنم من الهدي». ونقل عن ابن عبد البرّ أنّه قال: «احتجّ من لم ير بإهداء الغنم بأنّه ﷺ حجّ مرّة واحدة ولم يهد فيها غنما». كذا نقل ﷺ، والذي في كتب الحنفيّة أنّهم اعتبروا الغنم من الهدي كما في مختصر القدوري (ص: ٧٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/٣٧). وأمّا النّقل عن ابن عبد البرّ فالذي في التمهيد (١٧/٢٣٠): «واحتجّ من لم ير تقليد الغنم بأنّ...». والله أعلم.

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/٦٥٦: ١٧٠٦) كتاب الحجّ/ باب تقليد النَّعل. وفيه: «قال: فلقد رأيته راكبها» وبزيادة: «والنَّعْل في عنقها».

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/٦٣٦: ١٦٨٩) كتاب الحجّ/ باب ركوب البُدْن. و(٦/٧٠٥: ٢٧٥٥) كتاب الوصايا/ باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟ و(١٤/٣٠: ٦١٦٠) كتاب الأدب/ باب ما جاء في قول الرّجل: وَيْلَك. ومسلم في صحيحه (١/٥٩٩: ١٣٢٢) كتاب الحجّ/ باب جواز ركوب البدنة المُهداة لمن احتاج إليها. وليس عندهما: «أو وَيْحَك». ولكن بهذا الشكّ هو عند الطيالسيّ في مسنده (٤/٣٢٣: ٢٧١٩)، والحميديّ في مسنده (٢/٢١٤ ـ ٢١٥: ١٠٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٨/٥٨٠: ١٥١٥٤)، والبزار في مسنده (١٥/٩٨: ٨٣٧٨)، (١٥/٢٩١: ٨٧٩١، ٨٧٩٢)، وابن الجارود في المنتقى (٢/٦٥: ٤٢٧). ولعلّ صاحب المتن ﷺ انتقل بصره إلى حديث أنس ﷺ عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦/٧٠٥: ٢٧٥٤) كتاب الوصايا/ باب هل يَنتفع الواقف بوقفه؟ وفيه: (... قال في الثّالثة أو في الرّابعة: «اركبها وَيْلَك ـ أو ـ وَيْحَك»). وانظر الجمع بين الصّحيحين (٢/٦٠٢: ١٩٩٧)، (٣/١٢٢: ٢٣٣٢).

(٣) **جمعها بُدْن** بإسكان الدّال ويجوز ضمّها. قال النوويّ في تهذيب الأسماء (١/٢/٢١):=

أنّه أوجبَ ذلك[١]؛ لأنّ صيغة الأمر وردت به، مع ما ينضاف إلى ذلك من مخالفة سيرة الجاهليّة، من مجانبة السَّائِبَة والوَصِيلَة والحَامِي وتَوَقِّيهَا[٢].

= «فحيث أطلقت في كتب الحديث والفقه فالمراد بها البعير ذكرًا كان أو أنثى. وشرطها أن تكون في سنّ الأضحية، وهي التي استكملت خمس سنين ودخلت في السّادسة. هذا معناها في الكتب المذكورة، ولا تطلق في هذه الكتب على غير ما ذكرنا بلا خلاف. وأمّا أهل اللغة فقال كثيرون منهم أو أكثرهم: تطلق على النّاقة والبقرة». زاد في شرح مسلم (٦٥/٩): «والغنم». وسمِّيت كذلك لسِمَنها وعظم جسمها. وأخرج البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦٣٦/٤) تعليقا مجزوما به عن مجاهد قال: «سمِّيت البُدْنَ: لبَدنها». وقد وصله عبد بن حميد ـ كما ذكر ابن حجر في الفتح (٦٣٦)، وتغليق التعليق (٨٦/٣) ـ. وانظر العين (٥٢/٨)، والزاهر للأزهريّ (ص: ١٢٥)، ومشارق الأنوار (٨٠/١)، والنّهاية (١٠٨/١). وانظر ما تقدّم من الشّارح في الوجه الثّالث من شرح الحديث السّادس من باب الجمعة.

(١) نسبه ابن عبد البرّ في الاستذكار (٢٥٤/١٢) لبعض أهل الظّاهر، وتبعه على ذلك ابن رشد في بداية المجتهد (٧٢٨/٢). ونسبه ابن العربيّ في المسالك (٤٢٣/٤)، وعياض في الإكمال (٤١٠/٤) للبعض من غير تعيين.

(٢) **السَّائِبَة**: قال ابن الأثير في النّهاية (٤٣١/٢): «كان الرّجُل إذا نَذَر لِقدُوم من سَفَر أو بُرْءٍ من مَرَض أو غير ذلك قال: ناقِتِي سائبةٌ. فلا تُمنَع من ماءٍ ولا مَرْعى ولا تُحْلَب ولا تُرْكَب. وكان الرّجُل إذا أعْتَق عَبداً، فقال: هو سائبةٌ. فلا عَقْل بينهما ولا ميراثَ. وأصلُه من تسيِيبِ الدَّواب، وهو إرسالُها تذهَبُ وتجيء كيف شاءت... فالسَّائبة أمّ البحيرة».
والوَصِيلَة: قال (١٩٢/٥): «هي الشّاة إذا وَلَدَتْ سِتَّة أبْطُن أُنْثَيَيْنِ أُنْثَيين، وولَدت في السّابعة ذَكرا وأنْثَى، قالوا: وصَلَت أخاها، فأحَلُّوا لَبَنَها لِلرِّجال وحرَّموه على النِّساء. وقيل: إن كان السّابع ذَكَراً ذُبِحَ وأكل منه الرِّجالُ والنِّساء. وإن كانت أنثى تُركَتْ في الغَنَم. وإن كان ذكراً وأنْثَى، قالوا: وَصَلت أخاها. ولم تُذْبح، وكان لَبَنُها حراما على النِّساء».
والحَامي: قال في الصّحاح (٢٣٢٠/٦): «الفَحْل من الإبل الذي طال مكثه عندهم... قال الفراء: إذا لَقِحَ ولدُ ولدِه فقد حَمَى ظهرَه، فلا يرُكب ولا يُجزُّ له وبَرٌ ولا يُمنع من مرعًى». وفي اللّسان (٢٠٢/١٤): «الفَحل من الإبل يَضرب الضِّراب المعدود، قيل: عشرة أبطن. فإذا بلغ ذلك، قالوا: هذا حامٍ. أي حمى ظَهْرَه، فيترك فلا ينتفع منه بشيء ولا يمنع من=

ورُدّ على هذا بأنّ النّبيّ ﷺ لم يركب هَدْيَهُ، ولا أمر النّاس بركوب الهدايا[1]. ومنهم من قال: يركبها مطلقا من غير إضرار[2]، تمسّكا بظاهر هذا الحديث. ومنهم من قال: لا يركبها إلّا عند الحاجة، فيركبها من غير إضرار[3]،

= ماءٍ ولا مرعًى».

وانظر سيرة الجاهليّة فيما ذكر في تفسير الطبريّ (٩/٢٦ ـ ٣٩).

(١) انظر شرح مسلم للنوويّ (٩/٧٤).

(٢) هكذا في الأصل، (هـ)، دار الكتب (١)، دار الكتب (٢)، (ح). وفي (س)، (ش): (اضطرار). والسّياق يدلّ على الأوّل. ويؤيّده أيضا أنّ الشّارح نقل من شرح مسلم للنوويّ وفيه كما هو مثبت، والله أعلم.

وما ذكره الشّارح ﷺ قول أهل الظّاهر، وطائفة من أهل الحديث. ونسبه النوويُّ في شرح مسلم (٩/٧٤) لعروة بن الزبير وللإمام مالك في رواية، ونسبه هو وابن المنذر في الإشراف (٣/٣٤٧)، والخطابيّ في المعالم (٢/٢٩٣ ـ ٢٩٤)، وعياض في الإكمال (٤/٤١٠)، والفاكهيّ في رياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الرّابعة/ص: ١٤٣) للإمام أحمد وإسحاق. وهو النّقل عنهما في مسائلهما (٥/٢٢٠٩ ـ ٢٢١٠).

وهذه النّسب فيها نظر أمّا عروة فسيأتي النّقل عنه في القول الرّابع أنّه اشترط الحاجة أو الضرورة. وأمّا الإمام مالك فلعلّ النوويَّ ﷺ اعتمد على ما نقله ابن المنذر في الإشراف (٣/٣٧٤)، والخطابيّ في المعالم (٢/٢٩٤)، وعياض في الإكمال (٤/٤١٠)، والقرطبيّ في المفهم (٣/٤٢٢) عن الإمام أنّه قال: «لا بأس أن يركبها ركوبا غير فادح». ويؤيّده ما نقله الحطّاب في المواهب (٤/٢٨٩) عن ابن عبد السّلام أنّه قال: «والقول الثاني: جوازه [يعني: من غير ضرورة] ما لم يكن ركوبا فادحا». وأمّا الإمام أحمد فما نُقل عنه رواية مرجوحة في المذهب والمعتمد اشتراط الحاجة كما سيأتي في القول الرّابع. وأمّا إسحاق فقد نَقل عنه الترمذيُّ في جامعه (٢/٢٤٤) اشتراط الحاجة أيضا. والله أعلم. وانظر أيضا الاستذكار (١٢/٢٥٤)، وبداية المجتهد (٢/٧٢٨).

وممّن قال بهذا القول أيضا الماورديّ والقفال من الشافعيّة انظر الحاوي الكبير (٤/٣٧٧)، والمجموع (٨/٣٣١).

(٣) هكذا في جميع النّسخ إلّا في (س) ففيها: (اضطرار). والمثبت هو الصّواب يؤيّده أنّ الشّارح نقل من شرح مسلم للنوويّ والعبارة فيه كذلك.

وهذا المنقول عن مذهب الشافعيِّ رحمه الله[1]؛ لأنّه جاء في الحديث: «اركبها إذا احتجت إليها»[2]، فحُمِل ذلك المطلق على المقيّد. /[١٧٦/أ] ومنهم من منع من ركوبها إلّا لضرورة[3].

(١) نسبه الترمذيّ في جامعه (٢/٢٤٤) للإمام الشافعيّ. ونسبه النوويّ في شرح مسلم (٩/٧٤) للمذهب الشافعيّ. وقال في المجموع (٨/٣٣١): «وهو ظاهر نصّ الشافعيّ». لكن انظر ما سيأتي عند ذكر القول الرّابع في هذه المسألة.

(٢) لم أجده بهذا اللّفظ وهو يشير رحمه الله إلى حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم في صحيحه (١/٥٩٩ ـ ٦٠٠: ٣٧٥ ـ (١٣٢٤)) كتاب الحجّ/ باب جواز ركوب البدنة المُهداة لمن احتاج إليها. وهو بلفظ: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها، حتّى تجد ظهرا».

(٣) قبل ذكر من قال بهذا القول لابدّ من التنبيه على أمر بالغ الأهميّة وهو أنّ الشّارح رحمه الله فرّق بين من قال بجواز الرّكوب للحاجة وبين من قال بجوازه للضرورة، وتبعه على ذلك وليُّ الدّين العراقيّ في طرح التثريب (٥/١٤٥ ـ ١٤٦) متّبعَين في ذلك الاصطلاح المشهور في الفرق بينهما. وعند مراجعة أقوال الفقهاء في هذه المسألة بعينها نرى أنّهم استعملوهما بمعنى واحد. وإليك بيان ذلك:

الإمام أبو حنيفة، والحنفيّة: في اختصار اختلاف العلماء (٢/٨١) ذكر اشتراط الحاجة. في حين ابن عبد البرّ في الاستذكار (١٢/٢٥٤)، والقرطبيّ في المفهم (٣/٤٢٢) ذكروا عنه اشتراط الضرورة. ونقل عنه النوويّ في شرح مسلم (٩/٧٤) قوله: «لا يركبها إلّا أن لا يجد منه بدًّا». ونقل ابن المنذر في الإشراف (٣/٣٤٧) عن الحنفيّة قولهم: «فإن احتاج ولم يجد منه بدًّا». ويؤكّد عدم التفريق هنا عند الحنفيّة أنّ صاحب الهداية ـ المطبوع مع البناية ـ (٤/٤٥٥ ـ ٤٥٦) قال: «**فاضطر** إلى ركوبها... إلّا أن **يحتاج** إلى ركوبها». قال وليّ الدّين العراقيّ في طرح التثريب (٥/١٤٥): «وهذا يقتضي أنّ الضرورة والحاجة عنده شيء واحد».

وأمّا ما نقله الخطابيّ في المعالم (٢/٢٩٤)، وتبعه عليه البغويّ في شرح السنّة (٧/١٩٦)، وابن العربيّ ـ فيما نقله عنه ابن حجر في الفتح (٤/٦٣٩) ـ من أنّ الحنفيّة قالوا: «ليس له أن يركبها». فيردّه ما تقدّم نقله عنهم. قال وليّ الدّين العراقيّ (٥/١٤٦) بعد ذكره القول الخامس وهو المنع مطلقا: «ولعلّ أحدا لم يقل بهذا المذهب». أي لاحتمال تأويل ما نُقل عن المانعين. =

. . . .

= الإمام مالك، والمالكيّة: نسب له الترمذيّ في جامعه (٢/٢٤٤)، والنوويّ في شرح مسلم (٩/٧٤) اشتراط الحاجة. وكذا ذكر ابن شاس في عقد الجواهر (١/٤٥٣). بل هو الذي في المدوّنة (١/٤٨٠). في حين نسب له ابن عبد البرّ في الاستذكار (١٢/٢٥٤)، والمازريّ في المعلم (٢/١٠٥)، والقرطبيّ في المفهم (٣/٤٢٢) اشتراط الضرورة. وقال خليل في مختصره ـ المطبوع مع المواهب (٤/٢٨٩) ـ: «ونُدب عدم ركوبها بلا **عذر**». ويؤكّد ما ذكرته أنّ الحطّاب المالكيَّ في مواهب الجليل (٤/٢٨٩) بعد ذكره قول خليل نقل عن سند اشتراط الحاجة وعن ابن عبد السّلام اشتراط الضرورة ثمّ ذكر القول الثانيَ في المذهب ممّا يدلّ على أنّه فهم من قوليهما أنّه قول واحد، والله أعلم.

الإمام الشافعيّ، والشافعيّة: قال في الأمّ (٣/٥٦٤): «فليس له أن يركبه إلّا من **ضرورة**، وإذا **اضطر** إليه ركبه ركوبا غير فادح». ففهم النوويّ كما تقدّم في شرح مسلم (٩/٧٤)، والمجموع (٨/٣٣١) من هذا النصّ عن الإمام اشتراط الحاجة مع أنّه عبّر بلفظ الضرورة. وتقدّم أيضا عن الترمذيّ في جامعه (٢/٢٤٤) أنّه نسب للشافعيّ اشتراط الحاجة. في حين أنّ ابن عبد البرّ في الاستذكار (١٢/٢٥٤) نسب له كراهيّة الرّكوب من غير ضرورة. وقد تعقّب وليّ الدّين العراقيّ في طرح التثريب (٥/١٤٥ ـ ١٤٦) النوويَّ فيما فهمه من نصّ الإمام وجعل النصّ دالّا على اشتراط الضرورة بدل الحاجة مستدلّا على ذلك بالاصطلاح وهو أنّ الضرورة أشدّ من الحاجة. وانظر الإشراف لابن المنذر (٣/٣٤٧)، ومعالم السنن (٢/٢٩٤).

الإمام أحمد، والحنابلة: تقدّم ذكر من نَقل عنه جواز الرّكوب مطلقا وأنّها رواية مرجوحة في المذهب وأنّ المعتمد اشتراط الحاجة. وهذا ما نقله عنه الترمذيّ في جامعه (٢/٢٤٤). وانظر الفروع (٦/٩٧ ـ ٩٨). وفي المغني (٥/٤٤٢): «وله ركوبه عند **الحاجة** على وجه لا يضرّ به. قال أحمد: «لا يركبه إلّا عند **الضرورة**»... فلم يجز ركوبها من غير **ضرورة** كمِلْكِهم. فأمّا مع عدم **الحاجة**...».

ويؤيّد أيضا ما تقدّم تقريره ما في الموسوعة الفقهيّة (١٦/٢٤٧)، ونحوه في رفع الحرج (ص: ٥٧) لصالح بن حميد: أنّ «الفقهاء كثيرا ما يستعملون الحاجة بالمعنى الأعمّ وهو ما يشمل الضرورة، ويطلقون الضرورة مرادا بها الحاجة التي هي أدنى من الضرورة». وبالرّجوع إلى كتب اللّغة نجد في مقاييس اللّغة (٢/١١٤): «الحاء والواو والجيم أصل=

وقوله: «وَيْلَكَ» كلمةٌ تُستعمل في التّغليظ على المخاطَب[1]. وفيها ههنا وجهان: أحدهما: أن تجرى على هذا المعنى. وإنّما استحقّ صاحب البَدَنَة ذلك لمراجعته وتأخّر امتثاله لأمر الرّسول الله ﷺ، لقول الرّاوي: «في الثّانية أو الثّالثة»[2]. والثّاني: أن لا يراد بها موضوعها الأصلي. ويكون ممّا جرى على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه[3]، كما قيل في قوله عليه السلام: «تَرِبَتْ يداك»[4]، و«أفلح وأبيه»[5]، وكما في قول العرب:

= واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء...». وفي القاموس (ص: ٤٢٨): «والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء. واضطرّه إليه: أحوجه وألجأه... والضرورة: الحاجة». وانظر أيضا تاج العروس (٣٨٨/١٢)، وموسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون (١١١٢/٢)، ومعجم أسماء الأشياء (ص: ١٩٥). والله أعلم.

بقي أن يُطلب توجيه لصنيع الترمذيّ رحمه الله في جامعه (٢٤٤/٢) حيث نسب كما تقدّم للشافعيّ وأحمد وإسحاق اشتراط الحاجة ثمّ قال: «وقال بعضهم: لا يركبها ما لم يضطر إليها». فإنّي لم أهتد فيه لتوجيه، ولعلّه هو معتمد الشّارح رحمه الله في التفريق في هذه المسألة. والله أعلم.

(١) أصلها لمن وقع في هلكة. انظر النّهاية (٢٣٦/٥)، وشرح مسلم للنوويّ (٧٤/٩)، النكت للزركشيّ (ص: ٢١٦).

(٢) انظر الاستذكار (٢٥٥/١٢)، والإكمال (٤١١/٤)، والمفهم (٤٢٣/٣)، والفتح (٦٤٠/٤).

(٣) انظر الإكمال (٤١١/٤)، وشرح مسلم للنوويّ (٧٤/٩).

(٤) قال الصنعانيُّ في العدّة (٥٥٧/٣): «هي في أحاديث كثيرة في الأمّهات وغيرها». والذي في الصّحيحين من ذلك ما أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٣٥٩/١١: ٥٠٩٠) كتاب النّكاح/ باب الأكفاء في الدّين. ومسلم في صحيحه (٦٧٠/١: ١٤٦٦) كتاب الرّضاع/ باب استحباب نكاح ذات الدّين. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر حديث أمّ سلمة رضي الله عنها عند مسلم في صحيحه (١٥٣/١: ٣٢ ـ (٣١٣)) كتاب الحيض/ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيِّ منها. وحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم في صحيحه (٦٥٩/١: ٤ ـ (١٤٤٥)) كتاب الرّضاع/ باب تحريم الرّضاع من ماء الفحل. وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم في صحيحه (١٣٣٥/٢ ـ ١٣٣٦: ٨٥ ـ (٢٩٢٤)) كتاب الفتن، وأشراط السّاعة/ باب ذكر ابن صيّاد.

(٥) في المطبوع (٨٦/٢) زيادة: «إن صدق» ولا وجود لها في النّسخ الخطيّة. =

«ويله»، ونحوُه[1]. ومن يمنع ركوب البَدَنَة من غير حاجة يحمل هذه الصّورة على ظهور الحاجة إلى ركوبها في الواقعة المعيّنة.

٢٤٢ ـ *الحديث الرّابع*: عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: **أمرني النّبيّ ﷺ أن أقوم على بُدْنِه، وأن أتصدّق بلحمها وجلودها وأجِلَّتِها، وأن لا أعطيَ الجَزّار منها شيئا**[2]. وقال: «**نحن نعطيه من عندنا**»[3].

فيه دليل على جواز الاستنابة في القيام على الهدي، وذبحه، والتصدّق به[4].

وقوله: «**أن أتصدّق بلحمها**» يدلّ على التّصدّق بالجميع. ولا شكّ أنّه أفضل مطلقا[5]، ....

= والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٦: ٩ ـ (١١)) كتاب الإيمان/ باب بيان الصّلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(١) هكذا في الأصل، دار الكتب (١)، (ش)، (ح)، والمطبوع (٢/٨٦). وفي (هـ)، (س)، دار الكتب (٢): (وويحه).

(٢) قوله: (شيئا) غير موجود في لفظ مسلم الذي ساقه صاحب المتن.

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/٦٥٨: ١٧٠٧) كتاب الحجّ/ باب الجِلال للبُدْن. وهو عنده (٤/٦٦٨: ١٧١٦) كتاب الحجّ/ باب لا يُعطى الجَزَّار من الهدي شيئا. و(٤/٦٦٩: ١٧١٧) كتاب الحجّ/ باب يُتصدّق بجلود الهدي. و(٤/٦٧١: ١٧١٨) كتاب الحجّ/ باب يُتصدّق بجِلال البُدْن. و(٦/٨٦: ٢٢٩٩) كتاب الوكالة/ باب وكالة الشّريكِ الشّريكَ في القسمة وغيرها. ومسلم في صحيحه (١/٥٩٥: ٣٤٨ ـ (١٣١٧)) كتاب الحجّ/ باب في الصّدقة بلحوم الهدي وجلودها وجِلالها. واللّفظ له. قال عبد الحقّ الإشبيليّ في الجمع بين الصّحيحين (٢/٣٠٧): «لم يقل البخاريّ: «نحن نعطيه من عندنا»».

(٤) انظر الإكمال (٤/٣٩٩)، وشرح مسلم للنوويّ (٩/٦٥).

(٥) تقّبَ الشّارحَ السفارينيُّ في كشف اللّثام (٤/٣٣٦) بقوله: «بل يُستحبُّ أن يأكل من هديه=

وواجب في بعض الدّماء[1].

وفيه دليل على أنّ الجلود تجري مجرى اللّحم في التصدّق؛ لأنّها من جملة ما ينتفع به، فحكمُها حكمُه[2].

وقوله: «**أن لا أعطيَ الجَزّار منها شيئا**» ظاهره عدم الإعطاء مطلقا بكلّ وجه[3]. ولا شكّ في امتناعه إذا كان المُعْطَى أُجرة الذّبح؛ لأنّه معاوضة ببعض الهدي، والمعاوضة في الأجرة كالبيع[4]. وأمّا إذا أعطي الأجرةَ خارجا عن اللّحم المُعطى، وكان اللّحم زائدا على الأجرة، فالقياس أن يجوز[5]، ولكنّ النّبيّ ﷺ قال: «**نحن نعطيه من عندنا**»، وأطلق المنع من إعطائه منها، ولم يقيّد المنع بالأجرة. والذي يُخشى منه في هذا أن تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه الجَازِرُ من اللّحم، فيعود إلى المعاوضة في نفس الأمر. فمن يميل إلى المنع من الذّرائع يَخشى من مثل هذا[6][7].

= التطوّع، ويهدي، ويتصدّق أثلاثا، كالأضحية».

(١) انظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٥/٢٢٠٤ ـ ٢٢٠٧)، ومختصر اختلاف العلماء (٢/١٧٩ ـ ١٨٠)، ومعالم السنن (٢/٢٩٧)، والاستذكار (١٢/٢٨٣ ـ ٢٨٤)، وبداية المجتهد (٢/٧٣٠)، والمجموع (٨/٣٩١ ـ ٣٩٦)، والفروع (٦/١٠٣).

(٢) انظر المفهم (٣/٤١٦)، وشرح مسلم للنوويّ (٩/٦٥).

(٣) ترجم البخاريّ على الحديث (٤/٦٦٨: ١٧١٦) كما تقدّم بـ«باب لا يُعطى الجزّار من الهدي شيئا».

(٤) انظر المفهم (٣/٤١٦)، وشرح مسلم للنوويّ (٩/٦٥). وانظر المنثور في القواعد (١/٩٢)، والأشباه والنظائر للسيوطيّ (ص: ٥٢٥)، ولابن نجيم (ص: ١٢٧).

(٥) انظر معالم السنن (٢/٢٩٧)، والمجموع (٨/٣٩٩).

(٦) في (هـ) زيادة: (والله أعلم).

(٧) انظر المفهم (٣/٤١٦). وأمّا مسألة سدّ الذّريعة: فالذّريعة الوسيلة إلى الشيء. وسدّها:=

٢٤٣ ـ **الحديث الخامس**: عن زِيادِ بنِ جُبَيْرٍ[١] قال: «رأيت ابنَ عمر أتى[٢] على رجل قد أناخ بَدَنَتَهُ، فنحرها. فقال: **ابعثها قياما مقيّدة سنّة محمدٍ ﷺ**»[٣].

فيه دليل على استحباب نحر الإبل من قيام[٤]. ويشير إليه قوله

= حسم مادّة وسائل الفساد وفعاله. وعرّف بعضهم الذّريعة بقوله: «المسألة التي ظاهرها الإباحة ويُتوصّل بها إلى فعل المحظور». ولو قال: يُخشى أن يُتوصّل بها، لكان أقرب. قال القرطبيّ في تفسيره (٢/٢٩٤): «عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يُخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع». وقد اشتهر القول بسدّها عن المالكيّة والحنابلة خلافا للحنفيّة والشافعيّة. لكن لابدّ من التنبيه هنا إلى محلّ النّزاع وهو ما لم يُقطع بالتوصّل به إلى الحرام، أمّا ما قُطع فيه بذلك فهو مجمع على اعتباره ويكون من باب ما لا خلاص من الحرام إلّا باجتنابه ففعله حرام من باب ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب. وكذا ما كان الفساد فيه بعيدا جدّا والمصلحة فيه أقرب أو المصلحة فيه أرجح فهو ملغى إجماعا. وللتوسّع انظر تفسير القرطبيّ (٢/٢٩٤ ـ ٢٩٧)، والفروق (٣/١٠٥٣)، وإعلام الموقّعين (٤/٥٥٣) فما بعدها، والموافقات (٤/٥٩ ـ ٦٨)، والبحر المحيط (٦/٨٢ ـ ٨٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٣٤ ـ ٤٣٧)، وإرشاد الفحول (٢/١٠٠٢ ـ ١٠١٣)، ونشر البنود (٢/٢٦٥ ـ ٢٦٧)، ونشر الورود (ص: ٥٨١ ـ ٥٨٢).

وانظر ما سيأتي آخر شرح الحديث الخامس من باب العَرَايا وغير ذلك. وشرح الحديث الثّالث من باب الرّبا والصّرف.

(١) هو زياد بن جُبَيْر بن حَيَّة بن مسعود بن مُعتَّب الثّقفيّ البصريّ. «ثقة وكان يُرسل» روى له الجماعة (تـ١٠٤هـ). انظر تهذيب الكمال (٩/٤٤١ ـ ٤٤٢: ٢٠٢٩)، والسير (٤/٥١٥، ٦٠٥)، والتقريب (ص: ٣٤٣/برقم: ٢٠٧١).

(٢) في (هـ) زيادة: (قد) قبل: (أتى)، وهي في بعض نسخ المتن انظر طبعة الفاريابي (ص: ١١٥).

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/٦٦٤: ١٧١٣) كتاب الحجّ/ باب نَحْر الإبل مُقَيَّدَة. واللّفظ له لكن فيه: «ينحرها» بدل: «فنحرها». ومسلم في صحيحه (١/٥٩٧: ١٣٢٠) كتاب الحجّ/ باب نحر البُدْن قياما مُقَيّدّة. وفيه: «وهو ينحر بدنته باركة» وفيه: «سنّة نبيّكم».

(٤) وهو قول جماهير أهل العلم منهم المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة. انظر المدونة (١/٤٨٠)،=

﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] أي سقطت، وهو يشعر بكونها كانت قائمةً[١].

وفيه دليل على/[١٧٦/ب] استحباب أن تكون معقولةً[٢]. وورد في حديث صحيح ما يدلّ على أن تكون معقولةَ اليد اليسرى[٣]. ونُقل عن

= والإكمال (٤/٤٠٥)، والمغني (٥/٢٩٨ ـ ٢٩٩)، والمفهم (٣/٤٢٠)، وشرح مسلم للنوويّ (٩/٦٩)، والفروع (٦/٩٠).

(١) أصل الوجوب السّقوط والوقوع، أي: سقطت إلى الأرض. انظر مشارق الأنوار (٢/٢٨٠)، والنّهاية (٥/١٥٤). وفي تفسير الآية انظر تفسير الطبريّ (١٦/٥٦٠). وقد سبق للشّارحِ أن شرحَ هذه الكلمة في شرح الحديث الثّالث من باب المواقيت من كتاب الصّلاة.

(٢) انظر المصادر المتقدّمة.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٥٥ ـ ٢٥٦: ١٧٦٧) كتاب المناسك/ باب كيف تُنحر البُدْن. ـ ومن طريقه البيهقيّ في السنن الكبرى (٥/٢٣٧ ـ ٢٣٨) ـ عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزّبير، عن جابر ﷺ. وعن عبد الرّحمن بن سابط بلفظ: «أنّ النّبيّ ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها». وهذا الإسناد فيه عثمان بن أبي شيبة «ثقة حافظ وله أوهام» روى له البخاريّ ومسلم كما في التقريب (ص: ٦٦٨/ برقم: ٤٥٤٥)، وأبو خالد الأحمر وهو سليمان بن حيّان في التقريب (ص: ٤٠٦/برقم: ٢٥٦٢): «صدوق يُخطئ» روى له الجماعة. وابن جريج وهو وإن كان ثقة إلّا أنّه مدلّس من الثالثة كما في التقريب (ص: ٦٢٤/برقم: ٤٢٢١)، وتعريف أهل التقديس (ص: ١٤١ ـ ١٤٢). وقد عنعنه. وأبو الزّبير المكّي «صدوق» إلّا أنّه مدلّس أيضا من الثالثة كما في التقريب (ص: ٨٩٥/ برقم: ٦٣٣١)، وتعريف أهل التقديس (ص: ١٥١ ـ ١٥٢). وقد عنعنه. فهو إذن إسناد ضعيف. ورواه ابن جريج أيضا كما تقدّم وصرّح بالتحديث عن عبد الرّحمن بن سابط مرسلا. وعبد الرّحمن «ثقة كثير الإرسال» روى له مسلم كما في التقريب (ص: ٥٧٩/ برقم: ٣٨٩٢). وقد قوّى الشيخ الألبانيّ ﷺ في الإرواء (٤/٣٦٥) الرّواية المرسلة برواية أبي الزّبير عن جابر والعكس، فقال: «فأحدهما يقوّي الآخر». وفي صحيح أبي داود ـ الأمّ ـ (٦/١٥) قال عن المرسل: «فهو مرسل صحيح شاهد للمسند الموصول». وقوّاه =

....

= أيضا بحديث الباب، وفي (٦/١٦) بأثر سعيد بن جبير قال: «رأيت ابنَ عمر ينحر بدنته وهي قائمة معقولة إحدى يديها صافِنة». أخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى (٥/٢٣٧). قال الألبانيّ في المصدر السّابق، والإرواء (٤/٣٦٥): «سنده صحيح».

وما ذكره الشيخ ﷺ فيه نظر من وجهين:

١) أنّ الحديث مداره على أبي خالد الأحمر، عن ابن جريج به. وأبو خالد وإن كان من رجال الشّيخين إلّا أنّ ابنَ حجر قال فيه كما تقدّم: «صدوق يُخطئ». وقد اعترف الشيخ بهذا فقال في الإرواء (٢/٢٠٣) عن حديث آخر له: «وإن احتجّ به الشيخان فهو يُخطئ أحيانا، فلا يُحتجّ به عند المخالفة». وفي الصّحيحة قال (١/٥٧٧): «هو وإن كان ثقة محتجا به في الصّحيحين فإنّ في حفظه ضعفا، كما يتبيّن لمن راجع أقوال الأئمّة فيه...». فكان لزاما إذن التفصيل في ترجمته وسيأتي قريبا.

٢) قوّاه الشيخ ﷺ بحديث الباب وأثر ابن عمر من طريق ابن جبير كما تقدّم. ويُضاف إليه أثر آخر لابن عمر من طريق إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٨/٧٤٤: ١٥٨٩٩) بلفظ: «كان ابن عمر إذا أراد أن ينحر هدية عَقَلها فقامت على ثلاث ثمّ نحرها». وهو كما قال لكن في غير موضع الشّاهد عندنا وهو عقل اليد اليسرى.

ترجمة أبي خالد الأحمر: وثّقه ابن سعد في الطبقات (٨/٥١٣: ٣٥٣٨)، وابن المدينيّ كما في الجرح والتعديل (٤/١٠٧: ٤٧٧)، والعجليّ في معرفة الثقات (١/٤٢٧: ٦٦٣). وذكره ابن حبّان في الثقات (٦/٣٩٥)، وقال في مشاهير علماء الأمصار (ص: ٢٠٢: ١٣٦١): «من متقني أهل الكوفة، وكان ثبتا». وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٤/١٠٧)، وابن خراش كما في تاريخ بغداد (١٠/٣٠: ٤٥٦٨): «صدوق». وقال النسائيّ كما في تهذيب الكمال (١٠/٣٩٧): «ليس به بأس». وسئل عنه وكيع كما في تاريخ بغداد (١٠/٣٠) فقال: «وأبو خالد ممّن يُسأل عنه؟». وقال الدارقطنيّ في السنن (٣/٩٩: ٢١٥٠) عن إسناد هو فيه: «ورواته كلّهم ثقات». وخلُص الذهبيّ في الرّواة الثّقات المتكلّم فيهم بما لا يوجب ردّهم (ص: ١٠١/برقم: ٣٩)، والمغني (١/٤٠٠: ٢٥٧٢)، وذكر أسماء من تكلّم فيه وهو موثّق (ص: ٩٢/برقم: ١٤٣) إلى أنّه: «ثقة».

وقد اختلف قول ابن معين فيه، فقال في رواية الدّارميّ (ص: ١٥٦/برقم: ٥٤٥)، =

. . . .

= و(ص: ٢٤١/برقم: ٩٤١): «ليس به بأس». وفي (ص: ١٢٩/برقم: ٤١٠) أنّه سئل عن حديثه فقال: «ثقة». ـ قال محقّق الكتاب: «لم تذكر المراجع هذا النصّ عن يحيى». ـ. وفي رواية الدّوريّ كما عند ابن عديّ في الكامل (٢٨١/٣: ٧٥٠): «صدوق ليس بحجّة». والذي في تاريخه المطبوع (٢٢٩/٢) أنّه قال عن حديث من حديثه: «ليس بشيء ولم يثبته ووهّنه». وفي رواية معاوية بن صالح كما في الضعفاء الكبير (١٢٤/٢: ٦٠٤): «ثقة وليس يثبت». ـ ولعلّها: (ليس بثبت) ـ. وفي رواية أحمد بن سعد بن أبي مريم كما في تاريخ بغداد (٣٠/١٠): «ثقة». وفي رواية ابن مُحرز (ص: ٩٦/برقم: ٣٨٧): «ليس به بأس ثقة ثقة». وفي رواية ابن طهمان (٣٥٧/١١): «ليس به بأس لم يكن بذاك المتقن». فكلام ابن معين يدور حول كونه صدوقا ليس به بأس مع العلم بأنّه متشدّد. وكذا يُقال في أبي حاتم وابن خراش والنسائيّ. وقد وثّقه المعتدلون كابن المدينيّ والدارقطنيّ، وصرّح ابن حبّان بتوثيقه كما تقدّم مع تشدّده.

لكن نقل مُغلطاي في إكمال تهذيب الكمال (٥٠/٦)، وابنُ حجر في هدي السّاري (١٠٧٤/٢ ـ ١٠٧٥)، وتهذيب التهذيب (٨٩/٢ ـ ٩٠) عن أبي بكر البزّار في السنن قوله: «ليس ممّن يلزم بزيادته حجّة: لاتّفاق أهل العلم بالنّقل أنّه لم يكن حافظا وأنّه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره لم يتابع عليها». وبعد أن ذكر له ابن عديّ في الكامل (٢٨١/٣ ـ ٢٨٣) أحاديث فيها كلام قال: «له أحاديث صالحة ما أعلم له غير ما ذكرت ممّا فيه كلام، ويحتاج فيه إلى بيان. وإنّما أتي هذا من سوء حفظه فيغلط ويُخطئ، وهو في الأصل كما قال ابن معين: «صدوق وليس بحجّة»».

والجواب: أنّ قول البزّار أنّ أهل العلم اتّفقوا أنّه لم يكن حافظا فيه نظر لما تقدّم نقله. إلّا أن يقصد أنّه ليس في أعلى درجات الحفظ بحيث يُقبل تفرّده بزيادة لم يذكرها غيره، فهو كما قال. وقد أخرج له البخاريّ نحو ثلاثة أحاديث كلّها توبع عليها كما ذكر ابن حجر في هدي السّاري (١٠٧٥/٢). وأمّا رواية ابن معين: «صدوق ليس بحجّة» فقد تقدّم أنّ الذي في المطبوع من التاريخ الكلام على حديث رواه بقوله: «ليس بشيء ولم يثبته ووهّنه». وباقي الرّوايات تبيّن هذا. وأمّا كلام ابن عديّ فقد تعقّبه الذهبيّ في الميزان بقوله (٢٠٠/٢: ٣٤٤٣): «قلت: الرّجل من رجال الكتب السّتّة، وهو مكثر يَهم كغيره». وقال=

بعضهم أنّه سوّى بين نحرها قائمةً وباركةً[1]، وعن بعضهم أنّه قال: تُنحَر باركةً[2][3]. والسنّة أولى[4].

= في تذكرة الحفاظ (٢٧٢/١: ٢٥٨): «الحافظ الصّدوق... هو من مشاهير المحدّثين وغيرُه أثبت منه».الخلاصة في الرّاوي: الظّاهر ممّا تقدّم نقله أنّه: «إلى الثّقة ما هو» أو يُقال: «ثقة له أوهام» ولا ينزل عن مرتبة «صدوق» في أقلّ أحواله. أمّا «صدوق يُخطئ» فلا، والله أعلم. وانظر تحرير تقريب التهذيب (٦٥/٢: ٢٥٤٧).

الخلاصة في الرّواية: أنّ الحديث صحيح بشواهده دون تعيين اليسرى بالعقل فقد أتت بإسناد حسن إن قُبل تفرّد أبي خالد الأحمر بها. وقد صحّح إسناده النوويُ في شرح مسلم (٦٩/٩) على شرط مسلم، وجوّد إسناده ابن الملقّن في تحفة المحتاج (٥٢٥/٢). والله أعلم.

* **تنبيه**: ظاهر صنيع المزيِّ في تحفة الأشراف (٤٣٥/٢: ٢٨٦٨) أنّ الرّاويَ عن عبد الرّحمن بن سابط هو أبو الزّبير المكّي. وتعقّبه ابنُ حجر في النكت الظّراف (٢٧١/١٣) ـ المطبوع مع التحفة/تـ: عبد الصّمد ـ. وانظر صحيح أبي داود ـ الأمّ ـ (١٥/٦).

(١) قول الحنفيّة والثوريّ. انظر المبسوط للسرخسيّ (١٤٦/٤)، والإكمال (٤٠٥/٤)، وشرح مسلم للنوويّ (٦٩/٩).

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنّف (٧٤٤/٨: ١٥٩٠٣) عن عطاء قوله: «إن شاء قياما وإن شاء باركة».

(٢) نقله ابن بطّال في شرح البخاريّ (٣٩٠/٤)، والقاضي في الإكمال (٤٠٥/٤)، والقرطبيّ في المفهم (٤٢٠/٣) عن عطاء. ووقع تحريف في نقل النوويّ في شرح مسلم (٦٩/٩) لكلام القاضي فجعل بدل عطاء طاوسا. وأخرج ابنُ أبي شيبة في المصنّف (٧٤٥/٨: ١٥٩٠٨) عن الحسن قوله: «ينحرها وهي باركة أهون عليها وعلى من ينحرها».

(٣) هكذا في الأصل. وفي باقي النّسخ: (وبعضهم سوّى بين نحرها قائمةً أو باركةً، ونُقل عن بعضهم أنّه قال: تُنحَر باركةً)، ولعلّ ما في الأصل يدلّ له قول الصنعانيّ في العدّة (٥٦٠/٣): (قوله: ونقل عن بعضهم أنّه سوّى بين نحرها قائمة وباركة).

(٤) في (هـ) زيادة: (والله أعلم).

باب الغُسل للمُحرِم

٢٤٤ - الحديث الأول[1]: عن عبد الله بن حُنَيْنٍ[2]: «أنّ عبد الله بن عبّاس والمِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ[3] اختلفا بالأَبْوَاء، فقال ابن عبّاس: يغسل المُحرم رأسه. وقال المِسْوَر: لا يغسل المُحرم رأسه. قال: فأرسلني ابنُ عبّاس إلى أبي أيُّوب الأنصاريِّ رضي الله عنه[4]. فوجدته يغتسل بين القَرْنَيْنِ، وهو يُسْتَرُ[5] بثوبٍ. فسلّمت عليه، فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حُنَيْنٍ،

---

(١) هكذا في النّسخ الخطيّة، مع أنّه لا يوجد في هذا الباب إلّا حديث واحد.

(٢) هو عبد الله بن حُنَيْن القرشيّ الهاشميّ مولاهم مولى العبّاس بن عبد المطّلب بن هاشم. المدنيّ. ثقة قليل الحديث. توفي في أوّل خلافة يزيد بن عبد الملك في أوائل المائة الثانية. انظر الطبقات لابن سعد (٧/٢٨١ - ٢٨٢: ١٧٢٦)، وتهذيب الكمال (١٤/٤٣٩ - ٤٤٠)، والسير (٤/٦٠٤)، والتقريب (ص: ٥٠١/برقم: ٣٣٠٥)، والفتح (٥/١٣٤).

(٣) هو المِسْوَرُ بن مَخْرَمَة بن نَوْفَل بن أُهَيْب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشيّ. أبو عبد الرّحمن الزُّهريّ. له ولأبيه وأمّه صحبة رضي الله عنهم. ولد بمكّة بعد الهجرة بسنتين وقُدم به المدينة عقب ذي الحجّة سنة ثمان عام الفتح وهو ابن ستّ سنين. وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين. كان مع ابن الزّبير رضي الله عنه بمكّة في الحصار الأوّل فأصابه المنجنيق من جيش يزيد بن معاوية وهو يُصلي في الحِجْر فمكث خمسة أيّام ثمّ مات في ربيع الآخر سنة (٦٤هـ) وله ثلاث وستون سنة. روى له الجماعة. انظر تهذيب الكمال (٢٧/٥٨١ - ٥٨٣)، والسير (٣/٣٩٠ - ٣٩٤)، والإصابة (١٠/١٧٦ - ١٧٩)، والتقريب (ص: ٩٤٤/برقم: ٦٧١٧).

(٤) تقدّمت ترجمته رضي الله عنه في الوجه الأوّل من شرح الحديث الثّاني من باب الاستطابة.

(٥) في (ح)، والإحكام المطبوع مع العدّة (٣/٥٦١)، وصحيح مسلم: (يَستتر). وفي باقي النّسخ، والمتن طبعة الفاريابي (ص: ١١٥)، وصحيح البخاريّ كما أثبت.

أرسلني إليك ابنُ عبّاس يسألك[1]: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيُّوبَ يده على الثّوب، فطَأْطَأَه، حتّى بدا لي رأسه. **ثُمّ قال لإنسان يصبّ عليه الماء[2]: اصْبُبْ، فصبّ على رأسه، ثمّ حرّك رأسه بيدَيه، فأقبل بهما وأدبر. ثمّ قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل[3]»[4].** وفي رواية: «فقال المِسْوَرُ لابن عبّاس: لا أماريك[5] أبدا»[6].

(القَرْنان): العمودان اللّذان تُشدّ فيهما الخشبة التي تُعلّق عليها البَكَرَةُ[7].

---

(١) في البخاريّ: (عبد الله بن العبّاس، أسألك)، وفي رواية أبي ذرّ: (يسألك). وفي مسلم: (عبد الله بن عبّاس، أسألك). وفي (ش) زيادة: (عبد الله). وانظر الفتح (٥/١٣٥)، وإرشاد السّاري (٣/٣١٣).

(٢) قوله (الماء) لا وجود لها في الصّحيحين. و(عليه) عند البخاريّ دون مسلم.

(٣) في (ش)، والمطبوع (٢/٨٨): (يغتسل) بدل: (يفعل). وفي (ح) كتب: (يغتسل) لكن كتب فوقها مع علامة التّصحيح: (يفعل). وفي باقي النّسخ، والمتن طبعة الفاريابي (ص: ١١٥)، والصّحيحين كما أثبت.

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه (٥/١٣٣: ١٨٤٠) كتاب جزاء الصيد/ باب الاغتسال للمُحرم. ومسلم في صحيحه (١/٥٤٣ ـ ٥٤٤: ٩١ ـ (١٢٠٥)) كتاب الحجّ/ باب جواز غسل المُحرم بدنه ورأسه.

(٥) في الإحكام المطبوع مع العدّة (٣/٥٦١) زيادة: (بعدها). ولا وجود لها في النّسخ الخطيّة، ولا في مطبوعة الفقي (٢/٨٨)، ولا في المتن طبعة الفاريابي (ص: ١١٦)، ولا في صحيح مسلم وهي روايته. ويؤيّد المثبت أنّه كذلك في العدّة للصنعانيّ (٣/٥٦١).

(٦) أخرجها مسلم في صحيحه (١/٥٤٤: ٩٢ ـ (١٢٠٥)) كتاب الحجّ/ باب جواز غسل المُحرم بدنه ورأسه.

(٧) هذا من تفسير عبد الغنيّ المقدسيّ صاحب المتن ﷺ. وسيأتي تصريح الشّارح بذلك. وانظر المتن طبعة الفاريابي (ص: ١١٦).
قال في الفتح (٥/١٣٤): «أي قرني البئر، وكذا هو لبعض رواة الموطأ، وكذا في رواية=

(الأَبْوَاء) ـ بفتح الهمزة وسكون الباء الموحّدة والمدّ ـ: موضع معيّن بين مكّة والمدينة(١).

وفي الحديث دليل على جواز التّناظر في مسائل الاجتهاد. والاختلاف فيها، إذا غلب على ظنّ المختلفين فيها حكمٌ. وفيه دليل على الرّجوع إلى من يُظنّ به أنّ عنده علما فيما اختلف فيه.

وفيه دليل على قبول خبر الواحد، وأنّ العمل به سائغ [شائع](٢) بين

= ابن عيينة». قال ابن العطّار في العدّة (١٠٤٢/٢) متعقّبا صاحب المتن: «ولا ينحصر تفسيرهما بعمودين، بل لو كان عوّضهما بناء سميّا قرنين». وانظر الصّحاح (٢١٨٠/٦)، ومشارق الأنوار (١٧٩/٢)، والنّهاية (٥٢/٤).

والبَكرة: قال في العين (٣٦٤/٥): «البَكْرَة والبَكَرة لغتان: التّي يُسْقَى عليها، وهي خَشَبةٌ مُسْتديرة في وَسَطها مَحَزٌّ للحَبْل، وفي جَوْفها مِحْوَرٌ تدور عليه».

(١) قرية من عمل الفُرْع من عمل المدينة بينها وبين الجُحفة ممّا يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا. وبها توفيّت أمّ النّبيّ ﷺ آمنة بنت وهب وبها قبرها. انظر معجم ما استعجم (١٠٢/١)، ومشارق الأنوار (٥٧/١)، والأمكنة والمياه والجبال والآثار للإسكندريّ (٥٦/١)، ومعجم البلدان (٧٩/١). وقال الحازميّ في الأماكن (٢/١): «**جبل** من عن يمين آرةَ ويمين الطريق للمُصْعد إلى مَكَّة من المدينة. **وهناك بلد يُنْسَبُ إلى هذا الجبل**، وقد جاء ذكره في حديث الصَّعْبِ بن جثّامة وغيره... وقال السُّكَّريُّ: هو جبل مرتفع شامخ ليس به شيءٌ من النّبات غير الخَزَم والبَشَام، وهو لخُزَاعَة وضَمْرَة». وانظر النّهاية لابن الأثير (٢٠/١). وقال البلاديّ في معجم المعالم الجغرافيّة (ص: ١٤)، وحمد الجاسر في تحقيقه للأماكن للإسكندريّ (٥٧/١) بأنّه وادٍ من أودية الحجاز التهاميّة بين مكّة والمدينة لا يزال معروفا، كثير المياه والزّرع يسمىّ اليوم (وادي خُرَيْبَة)، وقبر أمّ الرّسول ﷺ لا يزال معروفا به. زاد الجاسر: «ويظهر أنّ اسم (الأبواء) يُطلق على الوادي والجبل العظيم الذي تقع قرية الخُرَيْبَة في لحفه».

(٢) ساقط من الأصل. والاستدراك من (ز)، (هـ)، (س)، وبقيّة النّسخ.

الصّحابة[1]؛ لأنّ ابن عبّاس أرسل عبد الله بن حُنَيْنٍ[2] ليستعلم له علم المسألة، ومن ضرورته قَبول خبره عن أبي أَيُوب فيما أُرْسِل فيه. و(القرنان) فسّرهما المصنّف.

وفيه دليل على التّستّر عند الغسل[3]. وفيه دليل على جواز الاستعانة في الطّهارة، لقول أبي أيّوب: «اصْبُب»[4]، وقد ورد في الاستعانة أحاديث صحيحة[5]، وورد في تركها شيء ....

---

(١) تقدّمت المسألة في مواضع منها عند شرح الحديث الأوّل من باب دخول مكّة، الأمر الأوّل منه. وانظر شرح مسلم للنوويّ (١٢٦/٨).

(٢) في الأصل: (المسور) وهو تصحيف ظاهر، والتّصويب من باقي النّسخ.

(٣) انظر الاستذكار (٢٢/١١).

(٤) انظر المفهم (٢٩١/٣ ـ ٢٩٢)، وشرح مسلم للنوويّ (١٢٦/٨). وتعقّب الصنعانيُّ في العدّة (٥٦٣/٣) الشّارحَ بأنّ الحجّة الأحاديث الواردة في المسألة لا قول الصّحابيّ ﵁. ولا تعقّبَ على الشّارح ﵀ تبعا لمنهجه في هذا الكتاب، وهو الاستدلال بمنطوق النصّ المشروح.

(٥) ذكر طرفا منها الشّارح ﵀ في الإمام (٤٨/٢ ـ ٥١). ومنها حديث المغيرة بن شعبة ﵁ في الصّحيحين: البخاريّ (٤٩٠/١: ١٨٢) كتاب الوضوء/ باب الرّجل يُوَضِّئ صاحبه. وهو عنده (٢٧٥/١٣: ٥٧٩٩) كتاب اللّباس/ باب لُبس جُبّة الصّوف في الغزو. ومسلم (١٣٨/١ ـ ١٣٩: ٢٧٤) كتاب الطّهارة/ باب المسح على الخفين. وحديث أسامة بن زيد ﵄ في الصّحيحين: البخاريّ (٤٨٩/١: ١٨١) كتاب الوضوء/ باب الرّجل يُوَضِّئ صاحبه. وهو عنده (٦١٠/٤: ١٦٦٩) كتاب النّزول بين عرفة وجَمْع. ومسلم (٥٨٢/١: ٢٦٦ ـ (١٢٨٠)) كتاب الحجّ/ باب استحباب إدامة الحاجّ التلبية حتّى يشرع في رمي العقبة يوم النّحر. و(٥٨٤/١ ـ ٥٨٥: ٢٧٧، ٢٨١ ـ (١٢٨٠)) كتاب الحجّ/ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة. وحديث ميمونة ﵂ في الصّحيحين: البخاريّ (٦٢٦/١: ٢٥٧) كتاب الغسل/ باب الغُسل مرّة واحدة. و(٦٣١/١: ٢٥٩) كتاب الغُسل/ باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة. وانظر (٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٦). ومسلم (١٦٤/١:=

لا يقابلها في الصّحة[1].

وفيه دليل على جواز السّلام على المتطهّر في حال طهارته، بخلاف من هو على الحَدَثِ[2]. وفيه دليل على جواز الكلام في أثناء الطّهارة. وفيه دليل على تحريك اليد على الرّأس في غسل المُحرم إذا لم يؤدّ إلى نَتْفِ الشَعر[3].

= ٣٣٧) كتاب الحيض/ باب تستّر المغتسل بثوب ونحوه. وحديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ عند أبي داود في سننه (١/٧٠: ١٢٦) كتاب الطّهارة/ باب صفة وضوء النّبيّ ﷺ. وابنِ ماجه في سننه (١/٢٥٢ ـ ٢٥٣: ٣٩٠) أبواب الطّهارة وسننها/ باب الرّجل يستعين على وُضوئه فيُصبّ عليه. وغيرِهما. وحسّنه الشيخ الألبانيّ في صحيح أبي داود ـ الأمّ ـ (١/٢١١: ١١٧)، وصحيح ابن ماجه (برقم: ٣١٨). وفي الباب أحاديث أخر لكن بأسانيد فيها مقال كحديث أميمة مولاة رسول الله ﷺ، وصفوان بن عَسَّال، وأم عياش، وعمرو بن العاص، ورجل من قيس رضي الله عنهم انظرها في الإمام للشّارح الإحالة السّابقة، والتلخيص الحبير (١/٢٥٣ ـ ٢٥٤).

قال النوويّ في شرح مسلم (٨/١٢٦): «ولكن الأولى تركها، إلّا لحاجة».

(١) ذكر الشّارح رحمه الله في الإمام (٢/٥١ ـ ٥٤) حديثين حديثَ عمر، وحديث ابن عبّاس رضي الله عنهم. أمّا حديث عمر رضي الله عنه فأخرجه البزّار في مسنده ـ كما في كشف الأستار (١/١٣٦: ٢٦٠) ـ، وأبو يعلى في مسنده (١/٢٠٠: ٢٣١) وإسناده ضعيف فيه النّضر بن منصور، وأبو الجَنُوب وهو عقبة بن علقمة اليَشْكُري ضعيفان كما في التقريب (ص: ١٠٠٣/برقم: ٧٢٠٠)، (ص: ٦٨٤ ـ ٦٨٥/برقم: ٤٦٨٠). وانظر التلخيص الحبير (١/٢٥٠ ـ ٢٥١). وأمّا حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما فأخرجه ابن ماجه في سننه (١/٢٣٦: ٣٦٢)، وغيره. بإسناد ضعيف جدّا فيه مُطَهَّر بن الهيثم «متروك» كما في التقريب (ص: ٩٤٩/برقم: ٦٧٥٩)، وعلقمة بن أبي جمرة الضُّبَعيّ «مجهول» كما في التقريب (ص: ٦٨٨/برقم: ٤٧١١).

(٢) انظر الإكمال (٤/٢٢٠)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/١٢٦). وتعقّب الصنعانيُّ في العدّة (٣/٥٦٣) الشّارحَ بما معناه أنّه إن كان الدّليل تسليم ابنِ حُنَيْن فهو تابعيّ لا حجّة في فعله اتّفاقا. وإن كان بردِّ أبي أيوب للسّلام ـ وإن لم يُذكر في الرّواية ـ فلا حجّة فيه أيضا إلّا على القول بحجّيّة قول الصّحابيّ وفعله وتقريره، قال: «وما أبعده من قول».

(٣) وعليه الجمهور خلافا لما روي عن الإمام مالك. انظر معالم السنن (٢/٣٥٧)، والمفهم=

وقوله: «أرسلني إليك ابنُ عبّاس يسألك كيف كان رسول الله ﷺ /[١٧٧/أ] يغسل رأسه؟» يُشعر بأنّ ابنَ عبّاس كان عنده عِلمٌ بأصل الغسل؛ فإنّ السّؤال عن كيفيّة الشّيء إنّما يكون بعد العِلم بأصله. وفيه[١] دليل على أنّ غسل البدن كان عنده متقرّر الجواز؛ إذ لم يَسأل عنه، وإنّما سأل عن كيفيّة غسل الرّأس[٢]، ويحتمل أن يكون ذلك لأنّه موضع الإشكال في المسألة إذ الشَعر عليه، وتحريك اليد فيه يُخاف منه نَتْفُ الشَعر.

وفيه دليل على جواز غسل المُحرم، وقد أُجمعَ عليه إذا كان جنبا، أو كانت المرأة حائضا فطهرت. وبالجملة الأغسالُ الواجبةُ[٣]. وأمّا إذا كان تبرّدا من غير وجوب، فقد اختلفوا فيه: فالشافعيُّ يجيزُه[٤]. وزاد أصحابه،

= (٢٩٢/٣)، وشرح مسلم للنوويّ (١٢٦/٨).

(١) في (س)، (ش): (ففيه) بالفاء بدل الواو. ويؤيّد المثبت أيضا أنّ الفاكهيّ في رياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الرّابعة/ص: ١٥٤) نقل كلام الشّارح من غير عزو وفيه: «يُعطي ثبوت علم ابن عبّاس... ويُعطي أيضا أنّ غسل البدن كان متقرّرا عنده...». وانظر كشف اللّثام (٣٥١/٤).

(٢) انظر الاستذكار (١٨/١١)، والإكمال (٢١٩/٤)، والمفهم (٢٩١/٣).

(٣) نقل الإجماع ابن المنذر في الإشراف (٢٥٨/٣)، والإجماع (ص: ٦٨/برقم: ١٨٩)، والخطابيّ في المعالم (٣٥٧/٢)، وابن عبد البرّ في الاستذكار (٢٠/١١)، وعياض في الإكمال (٢١٩/٤)، وابن قدامة في المغني (١١٨/٥)، والنوويّ في شرح مسلم (١٢٦/٨).

(٤) انظر الأمّ (٣٦٣/٣، ٣٦٤، ٥٢٨)، (٧١٦/٨). وهو قول جماهير أهل العلم. وكره مالك أن يغطس المحرم في الماء ويغيّب رأسه فيه. انظر الأمّ (٣٦٢/٣ ـ ٣٦٤، ٥٢٨ ـ ٥٢٩)، والمدوّنة الكبرى (٤٦١/١ ـ ٤٦٢)، والإشراف لابن المنذر (٢٥٧/٣ ـ ٢٥٨)، والاستذكار (١٨/١١ ـ ٢٠)، والإكمال (٢١٩/٤)، والهداية مع فتح القدير (٤٥١/٢ ـ ٤٥٢)، والمغني (١١٧/٥)، وشرح مسلم للنوويّ (١٢٦/٨)، والفروع (٤٠٤/٥)، ومدوّنة الفقه المالكيّ (١٧٠/٢).

فقالوا: له أن يغسل رأسه بالسِّدر والخِطْميّ، ولا فدية عليه[1]. وقال مالك وأبو حنيفة[2]: عليه الفدية [أعني غسل رأسه بالخِطْميّ، وما في معناه][3].

فإن استدلّ بالحديث على هذا المختلف فيه، فلا يقوى؛ لأنّ المذكور حكايةُ حالٍ لا عمومُ لفظٍ[4]. وحكاية الحال تحتمل أن تكون هي المختلف فيها، وتحتمل أن لا. ومع الاحتمال لا تقوم الحجّة[5].

---

(١) انظر شرح مسلم للنوويّ (١٢٦/٨). وانظر المغني (١١٨/٥)، والفروع (٤٠٥/٥).
السِّدر: المراد منه ورق تمر السِّدر وهو شجر النّبق، الواحدة سِدْرة. انظر الصّحاح (٦٨٠/٢)، والمشارق (٢١١/٢)، والنّهاية (٣٥٣/٢)، ولسان العرب (٣٥٤/٤)، والمعجم الوسيط (ص: ٤٤٠).
والخِطميّ ـ بكسر الخاء وتفتح ـ: ضرب من النّبات من الفصيلة الخُبّازيّة، كثير النّفع يُدَقّ ورقه يابسا ويُجعل غسلا للرّأس فينقّيه. انظر الصّحاح (١٩١٥/٥)، واللّسان (١٨٨/١٢)، والقاموس (ص: ١١٠٤)، وتاج العروس (١١٦/٣٢)، والمعجم الوسيط (ص: ٢٥٤).

(٢) انظر المدوّنة (٤١٣/١، ٤٦١)، والإشراف (٢٥٨/٣)، والاستذكار (٢٠/١١ ـ ٢١)، والإكمال (٢٢٠/٤)، وحاشية ابن عابدين (٤٩٨/٣).

(٣) ساقط من الأصل، (ز). والاستدراك من (هـ)، (س)، دار الكتب (١)، (ش)، (ح).

(٤) تقدّم عند شرح الحديث السّابع من أوّل كتاب الصّيام، المسألة الثالثة عشرة، الوجه الثاني منه قاعدة: (أنّ قضايا الأحوال التي يتطرّق إليها الاحتمال لا عموم لها). فانظرها غير مأمور.

(٥) قوله: (ومع الاحتمال لا تقوم الحجّة) قاعدة يَستدلّ بها أهل العلم كثيرا في كتبهم لإبطال استدلالٍ بنصٍّ ما على مسألة ما. انظر على سبيل المثال إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزيّ (ص: ٢٤٣)، وشرح التلويح للتفتازانيّ (٢٤٩/١)، والتقرير والتحبير (٤٣٠/٣)، وإرشاد الفحول (٣٥٧/١، ٤٨١). ولم أجد من أفردها بالذّكر والتقرير، والله أعلم. وهناك قاعدة يَذكرها من ألّف في القواعد الفقهيّة وهي: (لا حجّة مع الاحتمال الناشئ عن دليل) ويعنون بها هناك ما لا يعني بها الشّارح هنا فليتنبّه لذلك. انظر شرح القواعد الفقهيّة لأحمد الزرقا (ص: ٣٦١ ـ ٣٦٢)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة (ص: ٢١٦ ـ ٢١٧).

باب فسخ الحجّ إلى العمرة[1]

٢٤٥ ـ الحديث الأول: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: **أهلّ النّبيّ ﷺ وأصحابُه بالحجّ، وليس مع أحد منهم هَدْيٌ غيرَ[2] النّبيّ ﷺ وطَلْحَة،** وقدم عليٌّ ﷺ من اليمن[3]، فقال: أهللت بما أهلّ به النّبيّ ﷺ. **فأمر النّبيّ ﷺ أصحابَه أن يجعلوها عمرةً، فيطوفوا ثمّ يقصّروا ويَحِلّوا، إلّا من كان معه هَدْي**[4]. فقالوا: ننطلق إلى منًى وذَكَرُ أحدنا يقطر! فبلغ ذلك النّبيَّ ﷺ. فقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أنّ معيَ الهَدْي لأحللت**». وحاضت عائشة، فنَسَكَت المناسِك كلَّها، غيرَ أنّها لم تطف بالبيت. [فلمّا طهرت، طافت بالبيت][5] قالت: يا رسول الله

---

(١) ذكر صاحب المتن ﷺ تحت هذا الباب أحد عشر حديثا لا يتعلّق منها بالباب إلّا الأحاديث الثّلاثة الأولى. قال ابن الملقّن في الإعلام (٣٠٨/٦): «فلو قال باب فسخ الحجّ إلى العمرة وغيره. كان أولى». وبنحو ذلك قال السفارينيّ في كشف اللّثام (٣٩٩/٤). وانظر كلام الشّارح الآتي عند شرح الحديث الرّابع من هذا الباب، وانظر معه أيضا العدّة للصنعانيّ (٥٧٨/٣).

(٢) حكى الزركشيُّ في النكت (ص: ٢١٨) عن أبي حيان جوازَ كسر الرّاء على الصّفة لأحد، ونصبَها على الاستثناء، وأنّه لا يجوز فيها الرّفع.

(٣) في البخاريّ ـ وصاحب المتن قد ساق لفظه ـ زيادة: (ومعه هدي).

(٤) في (هـ)، (س)، وصحيح البخاريّ ـ وصاحب المتن قد ساق لفظه ـ: (الهدي).

(٥) ساقطة من الأصل، (ز). والاستدراك من (هـ)، (س)، دار الكتب (٢)، وهي في المتن طبعة الفاريابي (ص: ١١٦)، والمطبوع (٩٠/٢). لكن في (هـ)، دار الكتب (٢)، والمطبوع: (وطافت) بزيادة الواو، وهي غير موجودة في (س)، والمتن طبعة الفاريابي، والزهيري (ص: ١٢٠). وفي البخاريّ بإثبات الوّاو في موضع دون موضع.

ينطلقون[1] بحجّةٍ وعمرةٍ، وأنطلق بحجّ؟ فأمر عبدَ الرحمن بن أبي بكر أن يَخرج معها إلى التَّنْعِيمِ. فاعتمرت بعد الحجّ[2].

قوله: «أهلّ النّبيّ ﷺ» (الإهْلالُ): أصله رفع الصّوت، ثمّ يُستعمل في التّلبية استعمالا شائعا، ويُعبّر به عن الإحرام[3].

وقوله: «بالحجّ» ظاهره يدلّ على الإفراد[4]، وهو رواية جابر رضي الله عنه[5].

وقوله: «وليس مع أحد منهم هَدْي غيرَ النّبيّ ﷺ وطَلْحَة» كالمقدّمة لما أُمروا به من فسخ الحجّ إلى العمرة، إذا لم يكن هَدْي.

---

(١) في البخاريّ ـ وصاحب المتن قد ساق لفظه ـ (٤/٥٨٦: ١٦٥١): «تنطلقون». وهو كذلك في المتن طبعة الفاريابيّ (ص: ١١٦). وفي (٥/١٩: ١٧٨٥)، (١٧/٧٧: ٧٢٣٠): «أتنطلقون». وليست عنده بياء المضارعة.

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/٥٨٦: ١٦٥١) كتاب الحجّ/ باب تقضي الحائض المناسك كُلَّها إلّا الطّواف بالبيت. وهذا لفظه. و(٥/١٩: ١٧٨٥) كتاب العمرة/ باب عمرة التّنعيم. وانظر أطرافه برقم: (١٥٥٧، ١٥٦٨، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧). ومسلم في صحيحه (١/٥٥٣: ١٢١٣)، (١/٥٥٤ ـ ٥٥٥: ١٢١٦) كتاب الحجّ/ باب بيان وجوه الإحرام.

(٣) انظر مشارق الأنوار (٢/٢٦٩)، والنّهاية (٥/٢٧١)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/٨٩)، ولسان العرب (١١/٧٠١).

(٤) في (ز)، (هـ)، (ش)، دار الكتب (١): (الانفراد). وانظر العدّة للصنعانيّ (٣/٥٦٥).

(٥) يُشير رحمه الله إلى حديث جابر رضي الله عنه عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/٤٥٦: ١٥٦٨) كتاب الحجّ/ باب التمتّع والقران والإفراد بالحجّ، وفسخ الحجّ لمن لم يكن معه هدي. و(١٧/٢٧١: ٧٣٦٧) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة/ باب نهي النّبيّ ﷺ على التحريم، إلّا ما تُعرف إباحته. ومسلم في صحيحه (١/٥٥٣: ١٣٦ ـ (١٢١٣)، ٥٥٤: ١٤١ ـ (١٢١٦)، ٥٥٥: ١٤٢ ـ (١٢١٦)) كتاب الحجّ/ باب بيان وجوه الإحرام. و(١/٥٥٦: ١٤٧ ـ (١٢١٧)) كتاب الحجّ/ باب حجّة النّبيّ ﷺ.

وقوله: «**أهللت بما أهلّ به النّبيّ ﷺ**» [قيل: فيه][1] دليل على جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير، وانعقاد إحرام المعلّق بما أحرم به الآخر[2]. /[١٧٧/ب] ومن النّاس من عدّى هذا إلى صورة[3] أخرى أجاز فيها التّعليق، ومنعه غيره. ومن أبى ذلك يقول: الحجّ مخصوصٌ بأحكام ليست في غيره. ويجعل محلّ[4] الخلاف[5] منها.

---

(١) زيادة من (هـ)، (ش)، دار الكتب (١). وفي (س)، (ح): (فيه) دون: (قيل).

(٢) في (س)، (ش)، دار الكتب (١)، دار الكتب (٢)، (ح): (الغير) بدل: (الآخر). وانظر المجموع (٢٤٠/٧)، وشرح مسلم للنوويّ (١٦٥/٨، ١٧٩).

(٣) هكذا في الأصل. وفي جميع النّسخ الأخرى: (صورٍ) بالجمع. ولعلّ ما في الأصل أصوب، قال الصنعانيّ في العدّة (٥٦٦/٣): «قوله: (ومنهم من عدّى إلى صورة أخرى) أقول: وهي صورة مطلق الإحرام على الإبهام...». وانظر الإعلام لابن الملقّن (٣١٢/٦).
ويجواز ذلك قال الجمهور ـ بشرط أن يُعيّن قبل الشّروع في أفعال الحجّ ـ منهم الحنفيّة فتح القدير (٤٤٤/١ ـ ٤٤٥)، والبحر الرّائق (٣٤٦/٢). والشافعيّة المجموع (٢٣٨/٧ ـ ٢٣٩)، وشرح مسلم للنوويّ (١٦٥/٨). والمالكيّة عقد الجواهر الثمينة (٣٩٤/١)، مواهب الجليل (٦٣/٤ ـ ٦٤)، شرح الخرشي على خليل (٣٠٧/٢)، والشرح الكبير (٢٦/٢). والحنابلة كما في المغني (٩٦/٥)، والفروع (٣٧٩/٥). واختيار الخطابيّ في المعالم (٣٢٠/٢). وقد وقع اختلاف في بعض فروع المسألة تنظر في المصادر الآنفة.
* تنبيه: نقل عياض في الإكمال (٢٥٩/٤) عن سائر العلماء والأئمّة مخالفتهم للشافعيّ. ونقل القرطبيّ في المفهم (٣٤٦/٣) عن مالك المنع. ونقل ابنُ حجر في الفتح (٤٤٧/٤) المنع عن المالكيّة والحنفيّة. والصّواب المنقول في كتب المذاهب هو ما نقلته آنفا، والله أعلم. قال ابن عبد السّلام ـ فيما نقله عنه خليل في التوضيح (الرّسالة العلمية تـ: جستنية/٤٨٠/١) ـ: «وما نقله المؤلّف هو المذهب بلا شكّ، ونقله غيره. وإن كان بعض شيوخ الحديث ممّن تكلّم على الحديث نقل عن المذهب خلافه».

(٤) في (هـ)، دار الكتب (٢): (مورد) بدل: (محلّ).

(٥) هكذا في الأصل، والعدّة لابن العطّار (١٠٤٧/٢). وفي (ز)، (هـ)، (س)، وباقي النّسخ: (النّصّ) بدل: (الخلاف). قال الصنعانيُّ في العدّة (٥٦٦/٣): «قوله: (محلّ النّصّ) أقول: أي نصّ المحرم على ما يريده من أنواع إحرامه».

وقوله: «**فأمر النّبيّ ﷺ أصحابَه أن يجعلوها عمرة**» فيه عمومٌ، وهو مخصوص بأصحابه الذين لم يكن معهم هدي، وقد تبيّن ذلك من حديث آخر(١). وفسخ الحجّ إلى العمرة كان جائزا بهذا الحديث. وقيل: إنّ علّته حسم مادّة الجاهليّة في اعتقادها أنّ العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور(٢).

واختلف النّاس فيما بعد هذه الواقِعَةِ: هل يجوز فسخ الحجّ إلى

---

(١) هكذا في الأصل. وفي (ز)، (هـ)، (س): (تبيّن ذلك في). وفي (ش): (بُيِّن ذلك في). وقول الشّارح: (من حديث آخر). بل هو في حديث الباب: «إلّا من كان معه الهدي». وعند مسلم في صحيحه (٥٥٣/١: ١٣٦ - (١٢١٣)) كتاب الحجّ/ باب بيان وجوه الإحرام. بلفظ: «فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحلّ منّا من لم يكن معه هدي». وعنده (٥٥٧/١: ١٤٧ - (١٢١٨)) كتاب الحجّ/ باب حجّة النّبيّ ﷺ. بلفظ: «فمن كان منكم ليس معه هديٌ فليَحِلَّ، وليجعلها عمرة». وتقدّم في المتن الحديث الثاني من باب التمتّع حديث ابن عمر وفيه: «من كان منكم أهدى فإنّه لا يحلّ من شيء حرم منه حتّى يقضيَ حجّه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصّفا والمروة...». وجاء ذلك أيضا من حديث عائشة ﵂ عند البخاريّ في صحيحه - مع الفتح - (٤٤٥/٤: ١٥٥٦) كتاب الحجّ/ باب كيف تُهلّ الحائض والنّفساء؟. و(٤٥١/٤ - ٤٥٢: ١٥٦٠) كتاب الحجّ/ باب قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. و(٤٥٤/٤: ١٥٦١) كتاب الحجّ/ باب التمتّع والقران والإفراد بالحجّ. وانظر (١٦٣٨، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٤٣٩٥). ومسلم في صحيحه (٥٤٧/١ - ٥٥١: ١٢١١) كتاب الحجّ/ باب بيان وجوه الإحرام.

(٢) أخرج البخاريّ في صحيحه - مع الفتح - (٤٥٥/٤: ١٥٦٤) كتاب الحجّ/ باب التمتّع والقران والإفراد بالحجّ، وفسخ الحجّ لمن لم يكن معه هدي. و(٥٤١/٨: ٣٨٣٢) كتاب مناقب الأنصار/ باب أيّام الجاهليّة. من حديث ابن عبّاس ﵄، قال: «كانوا يرون أنّ العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور في الأرض...». وهو الحديث الثّالث من هذا الباب في متن العمدة. وانظر معالم السنن (٣٣١/٢). وانظر ما سيأتي عند شرح الحديث الأوّل من باب الشّروط في البيع - حديث بريرة ﵂ - الوجه السّادس من الأجوبة على قوله ﷺ: «واشترطي لهم الولاء».

العمرة، كما في هذه الواقِعَةِ أم لا؟ فذهب الظّاهريّة إلى جوازه[1]. وذهب أكثر الفقهاء المشهورين إلى منعه. وقيل إنّ هذا كان مخصوصا بالصّحابة[2]. وفي هذا حديث عن أبي ذرّ رضي الله عنه[3]، وعن الحارث بن بلال عن أبيه أيضا[4]، أعني في كونه مخصوصا.

---

(١) قوله: (إلى جوازه) الذي ذكره ابن حزم في المحلّى (٧/٩٩ ـ ١١٠: ٨٣٣)، وحجّة الوداع (ص: ٥٥٣، ٦٨٥) هو وجوب الفسخ لا جوازه. وهو الذي نقله أهل العلم عن الظّاهريّة وانظر ما سيأتي من مصادر. وبالوجوب أيضا قال ابن عبّاس رضي الله عنهما، وإسحاق. وبالجواز بل الاستحباب قال الإمام أحمد ـ وهو المذهب ـ، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وعبيد الله بن الحسن العنبريّ، واختيار ابن القيّم وكثير من أهل الحديث. انظر مسائل الإمام أحمد ـ رواية أبي داود ـ (ص: ١٧٢/٨١٦، ٨١٧)، ورواية ابنه عبد الله (ص: ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، ورواية ابن هانئ (١/١٤٧ ـ ١٤٨)، ومجموع الفتاوى (٢٦/٥٤) فما بعدها، وتهذيب السنن (٢/٣٠٨ ـ ٣١٣)، والفروع (٥/٣٦٩ ـ ٣٧١).

وقد تعقّب الصنعانيُّ الشّارحَ في العدّة (٣/٥٦٨) بقوله: «والعجيب إعراض الشّارح عن خلاف الحنابلة واقتصاره على الظّاهريّة، مع أنّ الحنابلة أشهر بذلك منهم». لكن يُنبّه هنا إلى أنّ الشّارح رحمه الله سيُشير إلى خلاف الإمام أحمد في المسألة عند شرحه للحديث الثاني من هذا الباب.

(٢) بالمنع والتحريم قال الجمهور من الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة. واعتبروا ذلك خاصّا بالصّحابة رضي الله عنهم وأنّه منسوخ في حقّ من بعدهم. انظر شرح معاني الآثار (٢/١٩٤، ١٩٥)، والمعلم (٢/٨٣)، والإكمال (٤/٢٦١)، وشرح مسلم للنوويّ (١٤٤، ١٦٦، ١٦٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٦١: ١٢٢٤) كتاب الحجّ/ باب جواز التمتّع. وهو من قوله رضي الله عنه. وانظر تهذيب السنن (٢/٣٣٠ ـ ٣٣١).

وأبو ذرّ رضي الله عنه: هو الغفاريّ جُندَب بن جُنادة بن سكن على الأصحّ. الصّحابيّ المشهور الزّاهد الصّادق اللّهجة يوازي ابنَ مسعود في العلم. تقدّم إسلامه وتأخّرت هجرته فلم يشهد بدرا، ومناقبه كثيرة جدّا. (ت: ٣٢هـ) بالرَّبَذَة في خلافة عثمان رضي الله عنه. روى له الجماعة. انظر التقريب (ص: ص: ١١٤٣/برقم: ٨١٤٧)، والإصابة (١٢/٢١٥ ـ ٢٢٢).

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٧٤ ـ ٢٧٥: ١٨٠٨) كتاب المناسك/ باب الرّجل=

. . . .

= يُهلّ بالحجّ ثمّ يجعلها عمرة. ـ ومن طريقه ابنُ حزم في حجّة الوداع (ص: ٥٨٢ ـ ٥٨٣/برقم: ٤١٦)، والبيهقيّ في المعرفة (١٢٦/٧: ٩٥٤١) ـ، والنسائيّ في المجتبى (١٩٧/٥: ٢٨٠٧) كتب المناسك/ باب إباحة فسخ الحجّ لمن لم يسق الهدي. والكبرى (٧٥/٤: ٣٧٧٦)، وابن ماجه في سننه (١٩٨/٤: ٢٩٨٤) أبواب المناسك/ باب من قال: كان فسخ الحجّ لهم خاصّة. والإمام أحمد في مسنده (١٨٣/٢٥: ١٥٨٥٣) ـ وأخرجه عنه ابنه وجادة (١٨٥/٢٥: ١٨٥٤) ـ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١٠/٢: ١١١١)، والطّحاوي في شرح المعاني (١٩٤/٢: ٣٨٩١، ٣٨٩٢)، والطبرانيّ في الكبير (٣٧٠/١: ١١٣٨) ـ ومن طريقه المزيُّ في تهذيب الكمال (٢١٦/٥) ـ، والدارقطنيّ في سننه (٢١٤/٣: ٢٥٢١)، والحاكم في مستدركه (٦٣٦/٣: ٦٢٧٨)، وأبو نعيم في معرفة الصّحابة (٣٧٩/١: ١١٤٧)، (٨١٠/٢)، والبيهقيّ في الكبرى (٤١/٥) كلّهم من طرق عديدة عن عبد العزيز بن محمد الدّراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرّحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه بلال بن الحارث ﷺ مرفوعا.

وأخرجه الدّارميّ في سننه (١١٧٧/٢: ١٨٩٧)، وأبو نعيم في معرفة الصّحابة (٨٠٩/٢ ـ ٨١٠: ٢١٣١) من طريق نعيم بن حمّاد عن الدّراورديّ به غير أنّه قلب الإسناد فجعله عن بلال بن الحارث عن أبيه. قال أبو نعيم (٨٠٩/٢): «وخالف النّاس». وهو «صدوق يُخطئ كثيرا». كما في التقريب (ص: ١٠٠٦/برقم: ٧٢١٥).

قال الدارقطنيّ ـ كما في أطراف الغرائب لابن طاهر (٢٦٧/١ ـ ٢٦٨)، ونقله عنه المنذريّ في مختصر أبي داود (٣٣١/٢)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤٤٣/٣)، وغيرهما ـ: «تفرّد به ربيعة بن أبي عبد الرّحمن عن الحارث ابن بلال عن أبيه، وتفرّد به الدّراورديّ عنه». وحكم بذلك أيضا الإمام أحمد في مسائله ـ برواية ابنه عبد الله ـ (ص: ٢٠٤/برقم: ٧٥٨)، والذهبيّ في الميزان (٤٣٢/١). وآفة هذا الإسناد الحارث بن بلال لا يُعرف يروي عنه إلّا ربيعة الرّأي، ولا يُعرف فيه جرح ولا تعديل، قال المزيّ في تهذيب الكمال (٢١٥/٥): «روى له أبو داود والنّسائيّ وابن ماجه حديثا واحدا». لذا حكم عليه ابنُ حزم في المحلّى (١٠٨/٧)، وحجّة الوداع (ص: ٥٩٧)، وابن القطّان في بيان الوهم (٤٦٨/٣) بالجهالة. وقال الإمام أحمد في مسائله ـ رواية ابنه عبد الله ـ (ص: ٢٠٤/ برقم: ٧٥٨): «لا نعرف هذا الرّجل». وفي رواية ابن هانئ=

وقوله: «فيطوفوا، ثمّ يُقَصِّرُوا» يحتمل قوله: «فيطوفوا» وجهين[1]:

= (١٤٨/١) قال: «ومن بلال بن الحارث؟! ومن روى عنه؟!». وقال المنذريّ في مختصر أبي داود (٣٣١/٢): «وهو شبه المجهول». وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤٤٣/٣): «ليس بالمشهور، ولا نعلم روى عنه غير ربيعة». ومع ذلك قال عنه ابنُ حجر ﷺ في التقريب (ص: ٢٠٩/برقم: ١٠٢٠): «مقبول». وانظر تحرير التقريب (٢٣٣/١: ١٠١٣).

فالحديث على هذا ضعيف جدًّا بل منكر لمخالفته لحديث جابر ﷺ عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (١٩/٥: ١٧٨٥) كتاب العمرة/ باب عمرة التنعيم. و(٣٢٢/٦: ٢٥٠٥) كتاب الشّركة/ باب الشّركة في الرّقيق. ومسلم في صحيحه (٥٥٤/١ ـ ٥٥٥: ١٤١ ـ (١٢١٦)) كتاب الحجّ/ باب بيان وجوه الإحرام. و(٥٥٧/١: ١٤٧ ـ (١٢١٧)) كتاب الحجّ/ باب حجّة النّبيّ ﷺ. وفيه فقال سُرَاقة بن مالك بن جُعْشُم: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحجّ» مرتين: «لا بل لأبد أبد». واللّفظ لمسلم. قال الإمام أحمد ـ فيما نقله عنه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤٤٢/٣ ـ ٤٤٣)، وغيره ـ: «أرأيت لو عُرف الحارث بن بلال، إلّا أنّ أحد عشر رجلا من أصحاب النّبيّ ﷺ يروون ما يروون من الفسخ أين يقع الحارث بن بلال منهم؟». وقد حكم بضعف الحديث الإمام أحمد في مسائله ـ رواية ابنه صالح ـ (ص: ٣٠٨/برقم: ١١٥٥)، ـ ورواية ابن هانئ ـ (١٤٨/١)، ونقل عنه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤٤٢/٣ ـ ٤٤٣) قوله: «لا يثبت... ولا يصحّ حديث في أنّ الفسخ لهم خاصّة». وضعّفه أيضا ابنُ حزم في حجّة الوداع (ص: ٥٩٧)، والشيخ الألبانيّ في الضعيفة (٤٩/٣ ـ ٥٣: ١٠٠٣)، وضعيف أبي داود ـ الأمّ ـ (١٥٤/٢ ـ ١٥٥: ٣١٥).

وبلال بن الحارث: والد الحارث بن بلال. هو ابن سعيد بن خَلاوة بن ثعلبة بن ثور. أبو عبد الرّحمن المُزنيّ. صحابيٌّ ﷺ. أقطعه النّبيّ ﷺ العقيق، وكان حامل لواء مُزَيْنَة يوم الفتح. (تـ: ٦٠هـ) وله ثمانون سنّة. انظر معرفة الصّحابة لأبي نعيم (٣٧٧/١)، والتقريب (ص: ١٩/برقم: ٧٨٥)، والإصابة (٦٠٤/١ ـ ٦٠٥).

(١) عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤٥٦/٤: ١٥٦٨) كتاب الحجّ/ باب التمتّع والقران والإفراد بالحجّ. من حديث جابر ﷺ: فقال لهم: «أحلّوا من إحرامكم بطواف=

أحدهما: أن يراد به الطّواف بالبيت على ما هو المشهور، ويكون في الكلام حذف، أي: يطوفوا ويسعوا، فإنّ العمرة لا بدّ فيها من السّعي. ويحتمل أن يكون استعمل الطّواف في الطّواف بالبيت، وفي السّعي أيضا؛ فإنّه قد يُسمى طوافا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

وقوله: «**فقالوا: ننطلق إلى منًى وذَكَرُ أحدنا يقطر**» فيه دليل على استعمال المبالغة في الكلام؛ فإنّهم إذا حَلُّوا من العمرة وواقعوا النّساء، كان إحرامهم للحجّ قريبا من زمن المواقعة والإنزال[١]. فحصلت المبالغة في قرب الزّمان بأن قيل: «**وذَكَرُ أحدنا يقطر**». وكأنّه إشارة إلى اعتبار المعنى في الحجّ: وهو الشَّعَثُ وعدم الترفّه[٢]، ....

= البيت وبين الصّفا والمروة...». وفي (١٧/٧٧: ٧٢٣٠) كتاب التمنّي/ باب قول النّبيّ ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت». وفيه: «فأمرنا النّبيّ ﷺ أن نطوف بالبيت وبالصّفا والمروة...». وعند مسلم في صحيحه (١/٥٥٣: ١٣٦ ـ (١٢١٣)) كتاب الحجّ/ باب بيان وجوه الإحرام. بلفظ: «حتّى إذا قدمنا طُفنا بالكعبة والصّفا والمروة». وفي (١/٥٥٥: ١٤٣ ـ (١٢١٦)) بلفظ: «فطوفوا بالبيت وبين الصّفا والمروة». وعنده (١/٥٤٧ ـ ٥٤٨: ١١١ ـ (١٢١١)) من حديث عائشة ؓ: «فطاف الذين أهلّوا بالعمرة بالبيت وبالصّفا والمروة». وتقدّم في العمدة حديث ابن عمر ؓ الحديث الثّاني من باب التمتّع وفيه: «ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصّفا والمروة».

(١) انظر شرح مسلم للنوويّ (٨/١٦٣).

(٢) **الشَّعَثُ**: تشعَّثَ رأسه تفرَّق شعره واغبرّ. انظر مشارق الأنوار (٢/٢٥٥)، والنّهاية (٢/٤٧٨)، ولسان العرب (٢/١٦٠).

وقد نقل كلام الشّارح هذا القسطلانيُّ في إرشاد السّاري (٣/١٩١، ٢٦٩)، (١٠/٢٧٧)، والعظيم آبادي في عون المعبود (٥/٢١٥). وحسب بحثي في كتاب الحجّ وتأمّلي في أقوال أهل العلم فيه ظهر لي أنّهم جعلوا الشّعث وعدم الترفّه حال الإحرام من العلّل التي=

. . . .

= عللّوا بها عدّة أحكام في كتاب الحجّ ومن ذلك: **عند إرادة الإحرام**: في التوضيح لخليل (الرّسالة العلميّة/تـ جستنية /٤٨٦/١) نقلا عن بعض أهل المذهب أنّ الأفضل لمن أراد الإحرام عدم إزالة شعر رأسه، قال: «**طلبا للشَّعث في الحجّ**». **وفي الاغتسال لدخول مكّة**: في مواهب الجليل (١٥٩/٤) نقلا عن زرّوق: «ولا يتدلّك فيه بغير إمرار اليد برفق **لئلّا يزيل الشَّعث** كسائر غسولات الحجّ التي داخل إحرامه». **وفي مسألة دخول الحمّام للمحرم**: في المدونة (٤٦١/١): «وكان مالك يكره دخول الحمام». قال: «**لأنّ الحمّام ينقّي وسخه**». **وفي مسألة غسل الرّأس بالسّدر والخِطميّ للمحرم**: قال ابن قدامة في المغني (١١٨/٥) بعد ذكر كراهة ذلك: «**لما فيه من إزالة الشَّعث** والتعرّض لقلع الشَّعر...». **وفي غسل الرّأس بمجرّد الماء**: أخرج مالك في الموطّأ (٤٣٥/١: ٩٠٢)، والشّافعيّ في الأمّ (٣٦١/٣ ـ ٣٦٢: ١٠٣٢) عن عمر ﷺ أنّه قال ليعلى بن مُنْيَة: «اصبُبْ، فلن يزيده الماء إلّا شَّعَثًا» ـ صحّحه الشيخ الألبانيّ في إرواء الغليل (٢١٠/٤ ـ ٢١١: ١٠٢٠) ـ. **وفي محظورات الإحرام**: ذكر ابن قدامة في المغني (١١٥/٥) رواية ثانية عن الإمام أحمد في منع قتل قمل الرّأس للمحرم، ثمّ قال: «وهو ظاهر كلام الخِرقيّ؛ **لأنّه يترفّه بإزالته عنه** فحرم كقطع الشّعر...». وقال (١١٦/٥): «فإنّ قتله لم يحرم لحرمته، **لكن لما فيه من الترفّه**...». وجعل الكاسانيّ في بدائع الصنائع (٢١٧/٣)، وابنُ جزيّ في القوانين الفقهيّة (ص: ٢٤٩)، والحطّاب في المواهب (٢٠٤/٤) **محظورات الإحرام أنواعا وأصولا أحد هذه الأصول يرجع إلى ترفيه البدن وتنظيفه وإزالة الشَّعث**. وانظر المعلم للمازريّ (٩٩/٢) والفقه المالكي وأدلّته (١٦٢/٢ ـ ١٦٣). وفي مغني المحتاج (٧٥٧/١) ذكر تحريم حلق الشّعر، فقال: «أمّا الشَّعر، فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي شعرها، وشعرُ سائر الجسد **ملحقٌ به بجامع التّرفه**. وأمّا الظُّفر فقياسا على الشَّعر **لما فيه من التّرفه**». **وفي التحلّل الأوّل**: نقل الحطّاب في مواهب الجليل (١٨١/٤)، والدسوقيّ في حاشيته (٤٦/٢) عن خليل في التوضيح أنّ الحلاق أفضل إلّا للمتمتّع، فإنّ التقصير في العمرة أفضل له، قال: «**ليبقى عليه الشَّعث في إحرام الحجّ**» وقيّده بأن تقرب أيّام الحجّ.

واستدلّ بعضهم على ما تقدّم بما روي من حديث ابن عمر ﷺ: أنّه ﷺ سئل عن الحاجّ. فقال: «الشَّعِثُ التَّفِلُ». وهو نصّ في المسألة فلزم تخريجه: فنقول مستعينين بالله تعالى=

....

= أخرجه الترمذيّ في جامعه (١٠٢/٥ ـ ١٠٣: ٢٩٩٨) أبواب تفسير القرآن/ باب ومن سورة آل عمران. وابن ماجه في سننه (١٤٣/٤: ٢٨٩٦) أبواب المناسك/ باب ما يوجب الحجّ. والشافعيّ في الأمّ (٢٨٨/٣ ـ ٢٨٩: ٩٥٣) ـ ومن طريقه البغويّ في شرح السنّة (١٤/٧: ١٨٤٧)، والبيهقيّ في الكبرى (٣٣٠/٤)، والمعرفة (١٨/٧: ٩١٦١) ـ، وابن أبي شيبة في المصنّف (٧٥٣/٨: ١٥٩٤٦)، وابن عديّ في الكامل (٢٢٦/١ ـ ٢٢٧)، والدارقطنيّ في سننه (٢١٧/٣: ٢٤٢١)، والبيهقيّ في الكبرى (٥٨/٥) من طرق عن إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عبّاد بن جعفر، عن ابن عمر به. وأخرجه البزّار في مسنده (٢٨٥/١ ـ ٢٨٦: ١٨٢) ـ ومن طريقه ابنُ حزم في حجّة الوداع (ص: ٣٩٧/برقم: ٢٣٥) ـ، وابن عديّ في الكامل (٢٥٠/٧) من طريق إبراهيم بن يزيد به. لكنه جعله من مسند عمر رضي الله عنه وفيه قصّة.

وهذا الحديث قال الترمذيّ في جامعه (١٠٣/٥): «لا نعرفه من حديث ابن عمر إلّا حديث إبراهيم بن يزيد الخُوزيّ المكيّ، وقد تكلّم بعض أهل في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه». وإبراهيم هذا قال فيه ابنُ حجر في التقريب (ص: ١١٨/برقم: ٢٧٤): «متروك الحديث». وأمّا ما عند البزّار وغيره فيزيد باضطرابٍ في المتن نبّه عليه ابنُ حزم في حجّة الوداع (ص: ٣٩٩). ولا يغرنّك تحسين الشيخ الألبانيّ رحمه الله للحديث في صحيح الجامع (برقم: ٣١٦٧) فقد ضعّفه جدّا في ضعيف الترمذيّ (برقم: ٢٩٩٨)، وضعيف ابن ماجه (برقم: ٢٩٤٩). واستدلّوا أيضا بحديث: «إنّ الله عز وجل يُباهي الملائكة بأهل عرفات، ويقول: انظروا إلى عبادي **شُعْثًا** غُبرا...» أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١٥/١٣: ٨٠٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٣/٤: ٢٨٣٩)، وابن حبّان في صحيحه ـ الإحسان ـ (١٦٣/٩: ٣٨٥٢)، والحاكم في المستدرك (٤٦٥/١) /ط: دار المعرفة. ـ ومن طريقه البيهقيّ في الكبرى (٥٨/٥) ـ، وغيرهم. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصحّحه الشيخ الألبانيّ في التعليقات الحسان (٦٠/٦: ٣٨٤١)، وصحيح الجامع (برقم: ١٨٦٧)، وصحيح الترغيب والترهيب (٢١/٢: ١١٣٢). وقد جاء من حديث عدد من الصّحابة رضي الله عنهم. وقد بوّب البيهقيّ في السنن الكبرى على هذا الحديث والذي قبله (٥٨/٥) بـ(باب الحاجّ **أشعث أغبر** فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الإحرام). =

فإذا طال الزّمان[1] في الإحرام حصل هذا المقصود، وإذا قرب زمن الإحرام من زمن التحلّل ضعف هذا المقصود، أو عدم. وكأنّهم استنكروا زوال هذا المقصود أو ضعفه، لقرب إحرامهم من تحلّلهم.

وقوله ﷺ: **«لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت»** فيه أمران:

* **أحدهما:** جواز استعمال لفظة (لو) في بعض المواضع، وإن كان

= **استشكال:** أجاب ابن عرفة ـ فيما نقله الحطّاب عنه في المواهب (٤/٢٣٢) ـ عن الإحرام بعد الاغتسال فقال: «فرق بين عدم الشَّعَث وإزالته. والمنافي للإحرام إزالته لا عدمه. ولذا جاز إحرامه إثر احتمامه وحَلَقِه ومُنع بعده». لكن لا يزال الإشكال قائما مثلا بالنّسبة لدخول الحمّام حال الإحرام فقد صحّ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٨/٥٥٠: ١٥٠١٦): أنّه دخل حمّام الجحفة وهو محرم، وقال «إنّ الله لا يصنع بأوساخنا شيئا». وقد أخرجه عنه الشّافعيّ في مسنده ـ بترتيب السندي ـ (ص: ٥٢٣/برقم: ٨١٦) ـ ومن طريقه البيهقيّ في الكبرى (٥/٦٣)، والمعرفة (٧/١٧٦: ٩٧١٨) ـ بلفظ: «ما يعبأ الله بأوساخنا شيئا» لكن بإسناد ضعيف جدّا. وقال الشافعيّ في الأمّ (٣/٣٦٣ ـ ٣٦٤): «ولا أكره دخول الحمّام للمحرم؛ لأنّه غسل، والغسل مباح لمعنيين: للطّهارة والتنظيف... **ويدلك الوسخ عنه** في حمّام أو غيره، **وليس في الوسخ نسك، ولا أمر نهي عنه...**». والمسألة لا تزال تحتاج إلى مزيد بحث لا يتّسع لها الوقت. لكنّ الذي أردت التّنبيه عليه هنا أمران: الأوّل: أنّ الشَّعَثَ أمر مطلوب في الحجّ وأنّ القصد منه ومن أعمال الحجّ الأخرى ما ذكره الكاسانيّ في بدائع الصّنائع (٣/٤١) قال: «وفي الحجّ إظهار العبوديّة وشكر النّعمة، أمّا إظهار العبوديّة؛ فلأنّ إظهار العبوديّة هو إظهار التذلّل للمعبود. وفي الحجّ ذلك؛ لأنّ الحاجّ في حال إحرامه يظهر **الشّعَث**، ويرفض أسباب التزيّن والارتفاق...». وانظر باقي كلامه فيه فهو نفيس، وانظر (٣/٢٠٤، ٢٠٦). وقال ابن الجوزيّ في مثير العزم السّاكن (١/٢٨٥): «اعلم أنّ أصل العبادة معقول، وهو ذلّ العبد لمولاه بطاعته...». وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة (كتاب المناسك/٣/٥٤٥): «وأعمال الحجّ مبناها على الخضوع والذلّ». والثاني: أنّ التّعليل بعدم الشَّعث ليس مطّردا في كلّ حكم من أحكام الحجّ، والله أعلم.

(١) في (س)، (ش): (الزّمن) بدل: (الزّمان).

قد ورد فيها ما يقتضي خلاف ذلك، وهو قوله ﷺ: «فإنّ لو تفتح عمل الشّيطان»[(١)]، وقد قيل في الجمع بينهما[(٢)]: إنّ كراهتها في استعمالها في التلهّف على أمور الدّنيا، إمّا طلبا /[١٧٨/أ] كما يقال: لو فعلت كذا حصل لي كذا. وإمّا هربا كقوله: لو كان كذا وكذا لما وقع بي[(٣)] كذا وكذا. لما في ذلك من صورة عدم التوكّلِ، ونسبةِ[(٤)] الأفعالِ إلى القضاء والقدر. وأمّا إذا استعملت في تمنّي القُرُبات ـ كما [جاء][(٥)] في هذا الحديث ـ فلا كراهة، هذا أو ما يَقرُب منه.

* **الثّاني**: استُدلّ به على أنّ التّمتّع أفضل[(٦)]. ووجه الدّليل أنّ النّبيّ ﷺ تمنّى ما يكون به متمتّعا لو وقع، وإنمّا يتمنّى الأفضل ممّا حصل. ويجاب عنه: بأنّ الشّيء قد يكون أفضل بالنّظر إلى ذاته بالنّسبة إلى شيء آخر، وبالنّظر إلى ذات ذلك الشّيء الآخر[(٧)]، ثمّ يقترن بالمفضول في

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٢٩/٢: ٣٤ ـ (٢٦٦٤)) كتاب القدر/ باب الأمر بالقوّة وترك العجز، والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر شرح مسلم للنوويّ (١٥٥/٨ ـ ١٥٦).

(٣) في (هـ): (لي) بدل: (بي).

(٤) هكذا في الأصل، (ز)، (هـ)، (س)، دار الكتب (١). وفي (ش): (في نسبة) بدل: (ونسبة). وهي على العطف جملة مؤسّسة. يؤكّد ما في الأصل ما في العدّة لابن العطّار (١٠٤٨/٢): «ولنسبة الأفعال إلى القضاء والقدر فقط». وانظر رياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الرّابعة/ ص: ١٦٢)، والإعلام (٣١٦/٦).

(٥) زيادة من (هـ)، (س)، دار الكتب (١)، (ش).

(٦) قال بتفضيل التمتّع واستدلّ بما ذكره الشّارح الإمامُ أحمد، وأحد قولي الشافعيّ، والظاهريّة. انظر مسائل الإمام أحمد ـ رواية أبي داود ـ (ص: ١٧٢/برقم: ٨١٨)، وشرح مسلم للنوويّ (١٣٤/٨ ـ ١٣٥)، والفروع (٣٣١/٥)، ومغني المحتاج (٧٤٨/١). وتقدّم النّقل عن ابن حزم في إيجابه الفسخ إلى العمرة لمن لم يسق الهدي.

(٧) هكذا في الأصل، (ز)، (ش). وفي (هـ): (قد يكون أفضل بالنّسبة إلى ذاته بالنّظر إلى=

صورة خاصّة ما يقتضي ترجيحه. ولا يدلّ على أفضليّته من حيث هو هو[1]. وههنا كذلك؛ فإنّ هذا التلهّف اقترن به قصد موافقة الصّحابة في فسخ الحجّ إلى العمرة، لمّا شقّ عليهم ذلك. وهذا أمر زائد على مجرّد التمتّع، وقد يكون التمتّع مع هذه الزّيادة أفضلَ. ولا يلزم من ذلك أن يكون التمتّع بمجرّده أفضلَ[2].

وقوله ﷺ: «**ولولا أنّ معيَ الهدي لأحللت**» معلّلٌ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وفسخ الحجّ إلى العمرة يقتضي التّحلّل بالحلق عند الفراغ من العمرة. ولو تحلّل بالحلق عند الفراغ من العمرة لحصل الحلق قبل بلوغ الهدي محلّه. وقد يؤخذ من هذا ـ والله أعلم ـ التمسّك بالقياس؛ فإنّه يقتضي تسوية التّقصير بالحلق في منعه قبل بلوغ الهدي محلّه، مع أنّ النّصّ لم يرد إلّا في الحلق. فلو وجب الاقتصار

= شيء آخر، وبالنّظر إلى ذات ذلك الشيء الآخر). وفي (س): (قد يكون أفضل بالنّظر إلى ذاته لا بالنّسبة إلى شيء آخر، وبالنّظر إلى ذات ذلك الشيء الآخر).

(١) انظر قواعد الأحكام (١/١٢٤)، والفتاوى الكبرى (٢/١٣٧)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (١/١٢).

(٢) انظر معالم السنن (٢/٢١٤، ٢١٣، ٣٠٣)، والمعلم (٢/٨٣)، والإكمال (٤/٢٤٢)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/١٤٤)، وتهذيب السنن (٢/٣٠٧). وقد تعقّب ابنُ الملقّن في الإعلام (٦/٣١٦ ـ ٣١٧) الشّارحَ في ما ذكره من استدلال البعض بهذا الحديث على أفضليّة التمتّع بقوله: «وفيه نظر؛ لأنّ هذا غير التمتّع المذكور بإزاء الإفراد والقران. فإنّه فسخ الحجّ إلى العمرة. ولا قائل بأفضليّته بل الخلاف الآن في أصل جوازه كما سلف». لكن الشّارحَ ﷺ لم ينفرد بهذا النّقل وانظر المصادر السّالفة الذّكر. بل قد استدلّ من قال بأفضليّة التمتّع بهذا النصّ وانظر الإشراف لابن المنذر (٣/١٩٨ ـ ١٩٩)، والمجموع للنوويّ (٧/١٦٠ ـ ١٦١)، وشرح العمدة لابن تيميّة (كتاب المناسك ٢/٤٤٢)، وكشف اللّثام (٤/٣٦٥)، والفروع (٥/٣٣١).

على النّصّ لم يمتنع فسخ الحجّ إلى العمرة لأجل هذه العلّة، فإنّه حينئذ كان يمكن التحلّل من العمرة بالتّقصير. ويبقى النّصّ معمولا به في منع الحلق، حتّى يبلغ الهدي محلّه[1]. فحيث حَكم بامتناع التّحلّل من العمرة، وعُلّل بهذه العلّة دلّ ذلك على أنّه أجرى التّقصير مجرى الحلق في امتناعه قبل بلوغ الهدي محلّه، مع أنّ النّصّ لم يدلّ عليه بلفظه، وإنّما أُلحق به بالمعنى.

وقوله: «**وحاضت عائشة**» ـ إلى آخره ـ يدلّ على امتناع الطّواف على الحائض إمّا لنفسه، وإمّا لملازمته لدخول المسجد[2]. ويدلّ على فعلها لجميع أفعال الحجّ إلّا ذلك[3]. وعلى أنّه لا تشترط الطّهارة في بقيّة الأعمال.

وقوله: «**غير أنّها لم تطف بالبيت**» فيه حذفٌ، تقديره: ولم تسع. ويتبيّن ذلك برواية أخرى صحيحة ذُكر فيها: «أنّها بعد أن طهرت طافت وسعت»[4]. ويؤخذ من هذا أنّ السّعي لا يصحّ إلّا بعد طواف صحيح؛ فإنّه لو صحّ لما لزم من تأخير الطّواف بالبيت تأخير السّعي، إذ هي قد فعلت المناسك كلّها غير الطّواف بالبيت، فلولا اشتراط تقدّم الطّواف/[١٧٨/ب]

---

(١) من قوله: (مع أنّ النّصّ لم رد) إلى هنا ساقط من (هـ).

(٢) هنا اختصر الشّارحُ كلام النوويِّ في شرح مسلم (١٤٧/٨) وتمامّه: «وفيه دليل على أنّ الطّواف لا يصحّ من الحائض. وهذا مجمع عليه. لكن اختلفوا في علّته على حسب اختلافهم في اشتراط الطّهارة للطّواف، فقال مالك والشافعيّ وأحمد: هي شرط. وقال أبو حنيفة: ليست بشرط. وبه قال داود. فمن شرط الطّهارة، قال: العلّة في بطلان طواف الحائض عدم الطّهارة. ومن لم يشترطها، قال: العلّة فيه كونها ممنوعة من اللّبث في المسجد».

(٣) انظر شرح مسلم للنوويّ (١٤٦/٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٥٣/١: ١٣٦ ـ (١٢١٣)) كتاب الحجّ/ باب بيان وجوه الإحرام. من حديث جابر ﷺ بلفظ: «حتّى إذا طهرت طافت بالكعبة والصّفا والمروة».

على السّعي لفعلت في السّعي ما فعلت في غيره. وهذا الحكم متّفق عليه بين أصحاب الشافعيِّ ومالك [رحمهم الله][(١)]. وزاد المالكيّة قولا آخر: أنّ السّعي لا بدّ أن يكون بعد طواف واجب. وإنّما صحّ بعد طواف القدوم ـ على هذا القول ـ لاعتقاد هذا القائل وجوب طواف القدوم[(٢)].

وقولها: «**ينطلقون بحجّ وعمرة**» تريد العمرة التي فسخوا الحجّ إليها، والحجّ الذي أنشئوه من مكّة[(٣)]. وقولها: «**وأنطلق بحجّ؟**» يشعر بأنّها لم تحصل لها العمرة، وأنّها لم تحلّ بفسخ الحجّ الأوّل إلى العمرة. وهذا ظاهره، إلّا أنّهم لمّا نظروا إلى روايات أخرى اقتضت أنّ عائشة اعتمرت[(٤)]؛ لأنّه عليه السلام أمرها بترك عمرتها، ونقض رأسها، وامتشاطها، والإهلال بالحجّ لمّا حاضت[(٥)]؛ لامتناع التّحلّل من العمرة بوجود الحيض، ومزاحمته وقت

---

(١) زيادة من (س)، (ش).

(٢) تقدّمت من الشّارح رحمه الله الإشارة إلى هذه المباحث عند شرح قوله: «عند المقام ركعتين» الحديث الثاني من باب التّمتّع. وتقدّم هناك ذكر المذاهب في المسألة والإحالة إلى مصادرها. وانظر شرح مسلم للنوويّ (٨/١٥٦)، ورياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الرّابعة/ص: ١٦٢ ـ ١٦٣).

(٣) انظر الإكمال (٤/٢٥٥)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/١٤٣).

(٤) يشير إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٥٣: ١٣٦ ـ (١٢١٣)) كتاب الحجّ/ باب بيان وجوه الإحرام. من حديث جابر رضي الله عنه وفيه: «وأقبلَت عائشةُ رضي الله عنها بعمرة... ثمّ قال: «قد حَلَلْتِ من حجّكِ وعمرتكِ جميعا» فقالت: يا رسول الله إنّي أجد في نفسي أنّي لم أطف بالبيت حتّى حججت، قال: «فاذهب بها يا عبد الرّحمن...»...». وانظر معالم السنن (٢/٣٠٧). وإلى ما أخرجه مسلم أيضا في صحيحه (١/٥٥٢: ١٣٢ ـ (١٢١١)) الكتابُ والباب السّابقان. من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه أنّه صلى الله عليه وسلم قال لها: «يسعك طوافك لحجّك وعمرتك» فأبت. فبعث بها مع عبد الرّحمن...». وله بمعناه (١٣٣ ـ (١٢١١)). وانظر تهذيب السنن (٢/٣٠٣).

(٥) يشير إلى ما أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (١/٧٠٧: ٣١٧) كتاب الحيض/=

الحجّ، وحملوا أمره ﷺ بترك العمرة على ترك المضيّ في أعمالها، لا على رفضها بالخروج منها، وأهلّت بالحجّ مع بقاء العمرة، فكانت قارنةً. اقتضى ذلك: أن تكون قد حصل لها عمرة. فأشكل حينئذ قولها: «**ينطلقون بحجّ وعمرة، وأنطلق بحجّ**» إذ هي أيضا قد حصل لها حجّ وعمرة، لِما تقرّر من كونها صارت قارنة. فاحتاجوا إلى تأويل هذا اللّفظ، فأوّلوا قولها: «**ينطلقون بحجّ وعمرة، وأنطلق بحجّ**» على أنّ المراد: ينطلقون بحجّ مفرد عن عمرة، وعمرة مفردة عن حجّ. وأنطلق بحجّ غير مفرد عن عمرة. فأمرها النّبيّ ﷺ بالعمرة، ليحصل لها قصدها في عمرة مفردة عن حجّ، وحج مفرد عن عمرة. هذا حاصل ما قيل في هذا[1]. مع أنّ الظّاهر خلافه، بالنّسبة إلى هذا الحديث لكنّ الجمع بين الرّوايات ألجأهم إلى مثل هذا[2].

وقوله: «**فأمر عبد الرحمن**» ـ إلى آخره ـ يدلّ على جواز الخلوة بالمحارم، ولا خلاف فيه[3].

وقوله: «**أن يخرج معها إلى التّنعيم**» يدلّ على أنّ من أراد أن يحرم

= باب نقض المرأة شَعرها عند غسل المحيض. ـ وله أطراف عديدة تنظر فيه ـ، ومسلم في صحيحه (٥٤٧/١ ـ ٥٤٩: ١١١ ـ ١١٥ ـ (١٢١١)) كتاب الحجّ/ باب بيان وجوه الإحرام.

(١) انظر معالم السنن (٣٠٤/٢)، والمعلم (٨٠/٢)، والإكمال (٢٣٥/٤، ٢٥٥)، وشرح مسلم للنوويّ (١٣٩/٨ ـ ١٤٠، ١٤٣، ١٥٦، ١٥٩)، وتهذيب السنن (٣٠٣/٢ ـ ٣٠٤، ٣٠٥).

(٢) واستدلّ على ذلك القاضي عياض في الإكمال (٢٣٥/٤) أيضا بما عند مسلم في صحيحه (٥٥٠/١: ١٢٠ ـ (١٢١١)) كتاب الحجّ/ باب بيان وجوه الإحرام. عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «فأهللت منها بعمرة جزاءً بعمرة النّاس التي اعتمروا».

(٣) انظر شرح مسلم للنوويّ (١٤٣/٨).

بالعمرة من مكّة لا يُحرم بها من جوفها، بل عليه الخروج إلى الحلّ؛ فإنّ التّنعيم أدنى الحلّ[١]. وهذا معلّل بقصد الجمع بين الحلّ والحرم في العمرة[٢]، كما وقع ذلك في الحجّ، فإنّه جمع فيه بين الحلّ والحرم، فإنّ عرفة من أركان الحجّ، وهي من الحلّ[٣].

واختلفوا في أنّه لو أحرم بالعمرة من مكّة، ولم يخرج إلى الحلّ: هل

---

(١) التَّنْعِيم ـ بالفتح ثمّ السّكون وكسر العين المهملة ـ: موضع بمكّة في الحلّ شمال مكّة الغربيّ، بين مكّة وسَرِف على فرسخين من مكّة، وقيل: أربعة. سمّي بذلك لأنّ جبلا عن يمينه يقال له نعيم، وآخر عن شماله يقال له ناعم، والوادي نعمان. والموضع الذي أحرمت منه عائشة ﵂ في حجّة الوداع يسمّى الآن مسجد عائشة، واقع على طريق مكّة المكرّمة ـ المدينة النبويّة المسمّى بطريق الهجرة. ونقل ابن حجر في الفتح (٥/٢١) عن المحبّ الطبريّ قوله: «التّنعيم أبعد من أدنى الحلّ إلى مكّة بقليل، وليس بطرف الحلّ، بل بينهما نحو من ميل. ومن أطلق عليه أدنى الحلّ فقد تجوّز». انظر أخبار مكّة للفاكهيّ (٥/٥٨، ٦١)، ومشارق الأنوار (١/١٢٦)، ومعجم البلدان (٢/٤٩)، والقِرَى للمحب الطبريّ (ص: ٦٢٢ ـ ٦٢٣)، وفتح الباري (٥/٢١)، وفي رحاب البيت العتيق لمحيي الدّين (١/٩٠).

(٢) انظر الإكمال (٤/٢٤٤) ونسبه للجمهور. وانظر أيضا شرح مسلم للنوويّ (٨/١٥١)، وبدائع الصّنائع (٣/١٦٧).

(٣) تعقّب الصنعانيّ في العدّة (٣/٥٧٥ ـ ٥٧٦) الشّارح بقوله: «كلام يفتقر إلى تأمّل؛ لأنّه إن أراد أنّه يحصل الجمع بين الحلّ والحرم حال الإحرام فلم يتمّ للمكيّ، وإن أراد بعد الإحرام فلم يتمّ للمعتمر إلّا حال إحرامه، وهذا الجمع بين الحلّ والحرم للحاجّ والمعتمر غير معتبر». وبنى هذا الاختيار على أنّ عمرة المكيّ من مكّة ترجيحا منه لحديث المواقيت على حديث الباب. قال: «والعجب من الشّارح المحقّق حيث لم يتكلّم على تعارض هذا الحديث. وحديثُ المواقيت أقوى والعمل به أولى، وقد قرّرناه في سبل السّلام». انظر سبل السّلام (٤/١٨١ ـ ١٨٢) وقد ذكر فيه حججا فيها نظر كبير مع نقله عن المحبّ الطبريّ وكلامه في القِرَى (ص: ٩٩) له أنّه قال: «ولا أعلم أحدا جعل مكّة ميقاتا للعمرة في حقّ المكيّ...».

يكون فعله الطّواف والسّعي صحيحا ويلزمه دم، أو يكون باطلا؟ وفي مذهب الشافعيِّ خلاف[1]. ومذهب مالك: أنّه لا يصحّ[2]. وجَمَدَ بعض النّاس، فشرط الخروج إلى التّنعيم بعينه. ولم يكتف بالخروج إلى مطلق الحلّ[3]. ومن علّل بما ذكرناه، وفهم المعنى ـ وهو الجمع بين الحلّ والحرم ـ اكتفى بالخروج /[١٧٩/أ] إلى مطلق الحلّ[4].

(١) ذكر النوويّ في شرح مسلم (١٥١/٨): أنّه لا يجوز له أن يحرم من الحرم، فإنّ خالف وخرج إلى الحلّ قبل الطّواف أجزأه ولا دمّ عليه. وإن لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان: أحدّهما لا تصحّ عمرته حتّى يخرج إلى الحلّ ثمّ يطوف ويسعى ويحلق. والثّاني: وهو الأصحّ يصحّ وعليه دمّ لتركه الميقات. قال: «هذا تفصيل مذهب الشافعيّ، وهكذا قال جمهور العلماء... لزمه دمّ». وبالثاني قال أيضا الحنفيّة وأبو ثور. وبالأوّل قال المالكيّة كما سيأتي. وقال عطاء: لا شيء عليه. انظر الإكمال (٢٤٤/٤)، وبدائع الصنائع (١٦٧/٣).

(٢) انظر الإكمال (٢٤٤/٤)، وحاشية الدسوقي (٢٣/٢).

(٣) نسبه عياض في الإكمال (٢٤٤/٤)، والطّحاويّ في شرح معاني الآثار (٢٤٠/٢) لقومٍ. وقد أخرج العقيليّ في الضعفاء الكبير (١١١/٤) من طريق أبي سهل محمد بن عمرو الأنصاريّ عن ابن سيرين عن ابن عبّاس ﷺ قال: «وقّتَ رسول الله ﷺ لأهل مكّة التّنعيم». وأبو سهل: «ضعيف» كما في التقريب (ص: ٨٨٤/برقم: ٦٢٣٢). ورواه أبو داود في المراسيل (ص: ٢٣٠ ـ ٢٣١: ١٢٨)، والفاكهيّ في أخبار مكّة (٥٦/٥: ٢٨٢٥) عن ابن سيرين مرسلا. ونقل بعده أبو داود عن الثوريّ قوله: «هذا حديث لا يُعرف». وأخرجه ابنُ أبي شيبة في المصنّف (٣٧٠/٨: ١٤٢٧٣) عنه بلفظ: «حُدَّ للنّاس خمسة:... ولأهل مكّة التّنعيم...». فلعلّ ابنَ سيرين قال ذلك استنباطا منه من حديث عائشة ﵂، والله أعلم.

* تنبيه: نقل النوويّ في شرح مسلم (١٥٢/٨) عن القاضي عياض أنّه نقل عن الإمام مالك كقول ابن سيرين. والذي في الإكمال ما نقلته آنفا فوجب التّنبيه.

(٤) في (س)، (ش) زيادة: (والله أعلم).

٢٤٦ ـ الحديث الثاني: عن جابر رضي الله عنه قال: **«قدمنا مع رسول الله ﷺ، ونحن نقول: لبّيْك بالحجّ، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة»**[(١)].

حديث جابر يدلّ على فسخ الحجّ إلى العمرة أيضا[(٢)]، وقد ذكرنا أنّ مذهب الظّاهريّة جوازُه مطلقا، وهو المحكيُّ أيضا عن أحمدَ[(٣)].

وقوله فيه: **«ونحن نقول لبّيْك بالحجّ»** يدلّ على أنّهم أحرموا بالحجّ مُفرَدا[(٤)]. لكنّه محمول على بعضهم، لما ورد في حديث آخر عن غير جابر: **«فمنّا من أهلّ بحجّ، ومنّا من أهلّ بعمرة»**[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/٤٧١: ١٥٧٠) كتاب الحجّ/ باب من لَبَّى بالحجّ وسمَّاه. وفيه: «لبيك اللّهم لبيك بالحجّ». ومسلم في صحيحه (١/٥٥٦: ١٤٦ ـ (١٢١٦)) كتاب الحجّ/ باب في المتعة بالحجّ والعمرة. وهو عنده بمعناه (١/٥٥٥: ١٤٤ ـ (١٢١٦)) كتاب الحجّ/ باب بيان وجوه الإحرام. لكن عند مسلم: «أن نجعلها» بدل: «فجعلناها». فهو لفظ البخاريّ انظر صحيح البخاريّ ـ الطبعة السلطانية بعناية محمد زهير ـ (٢/١٤٣: ١٥٧٠).

(٢) هكذا في الأصل. وفي باقي النّسخ: (يدلّ على أنّهم أحرموا بالحجّ، وردّوه إلى العمرة). وما في الأصل في الإعلام لابن الملقّن (٦/٣٢٩).

(٣) تقدّم بحث هذه المسألة، وذكر المذاهب فيها، مع الإحالة إلى مصادرها في الحديث السّابق، فانظره غير مأمور.

(٤) انظر الإكمال (٤/٢٧٠، ٢٧٤).

(٥) يشير رحمه الله إلى حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (١/٧٠٩: ٣١٩) كتاب الحيض/ باب كيف تُهِلُّ الحائض بالحجّ والعمرة؟. و(٥/١٨: ١٧٨٣) كتاب العمرة/ باب العمرة ليلة الحَصْبة وغيرها. ومسلم في صحيحه (١/٥٤٨: ١١٢ ـ (١٢١١)) كتاب الحجّ/ باب بيان وجوه الإحرام. بلفظ: «فمنّا من أهلّ بعمرة، ومنّا من أهلّ بحجّ». وهو عندهما بلفظ: «فمنّا من أهلّ بعمرة، ومنّا من أهلّ بحجّة وعمرة، ومنّا من أهلّ بالحجّ» أخرجه البخاريّ ـ مع الفتح ـ (٤/٤٥٥: ١٥٦٢) كتاب الحجّ/ باب التّمتّع=

٢٤٧ ـ الحديث الثالث: عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما قال: **قدم رسولُ الله ﷺ وأصحابُه صَبيحةَ رابعةٍ**[١]**. فأمرهم أن يجعلوها عمرة**[٢]. فقالوا: يا رسول الله أيُّ الحلِّ؟ قال: «**الحلُّ كلُّه**»[٣].

وحديث ابن عبّاس يدلّ أيضا على فسخ الحجّ إلى العمرة. وفيه زيادةٌ: أنّ التّحلّل بالعمرة تحلّل كامل بالنّسبة إلى جميع محظورات الإحرام، لقوله للصّحابة لمّا قالوا [له][٤]: أيُّ الحلِّ؟ قال: «**الحلُّ كلُّه**»[٥]، وقول الصّحابة: «أيّ الحلّ»[٦] كأنّه لاستبعادهم بعض أنواع الحلّ، وهو الجماع المفسد للإحرام، فأجيبوا بما يقتضي التّحلّل الكامل[٧]، والذي يدلّ على هذا: قولهم في الحديث الآخر: «ينطلق أحدنا إلى منى، وذكره يقطر»[٨]، وهذا يشعر بما ذكرناه من استبعاد التّحلّل المبيح

= والقران والإفراد بالحجّ، وفسخ الحجّ لمن لم يكن معه هدي. و(٩/٥٥٢ ـ ٥٥٣: ٤٤٠٨) كتاب المغازي/ باب حجّة الوداع. ومسلم في صحيحه (١/٥٤٩: ١١٨ ـ (١٢١١)) كتاب الحجّ/ باب بيان وجوه الإحرام.

(١) في الصّحيحين زيادة: «مُهلِّين بالحجّ».

(٢) في الصّحيحين زيادة: «فتعاظم ذلك عندهم».

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/٤٥٥: ١٥٦٤) كتاب الحجّ/ باب التمتّع والقران والإفراد بالحجّ، وفسخ الحجّ لمن لم يكن معه هدي. و(٨/٥٤١: ٣٨٣٢) كتاب مناقب الأنصار/ باب أيّام الجاهليّة. وانظر: (رقم: ١٠٨٥، ٢٥٠٥). ومسلم في صحيحه (١/٥٦٩: ١٩٨ ـ (١٢٤٠)) كتاب الحجّ/ باب جواز العمرة في أشهر الحجّ.

(٤) زيادة من (هـ)، (س)، (ش).

(٥) انظر المفهم (٣/٣٢٠).

(٦) قوله: («أيّ الحلّ») انفردت بذكرها الأصل، وقد وقع فيها تكرار في بعض المواضع من شرح هذا الحديث.

(٧) هكذا في الأصل، ( )، (س). وفي (ز)، (ش): (المطلق).

(٨) يشير الشّارح رحمه الله إلى حديث جابر رضي الله عنه السّابق، وقد تقدّم تخريجه.

للجماع[1].

٢٤٨ ـ الحديث الرابع: عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ قال: «سُئل أُسامةُ بن زيد ـ وأنا جالس ـ كيف كان رسول الله ﷺ [يَسير][2] حين دفعَ؟ قال: **كان يَسير العَنَق، فإذا وجد فجوة نَصّ**»[3].

(العَنَق): انبساطُ السّير. و**(النَّصُّ)**: فوق ذلك[4].

حديث عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ[5] عن ....

(١) في (هـ) زيادة: (والله أعلم).

(٢) زيادة من (هـ)، وكتبت في هامش (س) مع علامة التّصحيح. وانظر المتن طبعة الفاريابي (ص: ١١٧). وهي في الصّحيحين.

(٣) أخرجه البخاريّ (٤/٦٠٨: ١٦٦٦) كتاب الحجّ/ باب السّير إذا دفع من عرفة. وعنده زيادة: «في حجّة الوداع» بعد: «يسير». وهو عنده (٧/٢٥٢: ٢٩٩٩) كتاب الجهاد والسّير/ باب السُّرعة في السَّيْر. و(٩/٥٥٤: ٤٤١٣) كتاب المغازي/ باب حجّة الوداع. ومسلم في صحيحه (١/٥٨٥: ٢٨٣ ـ (١٢٨٦)) كتاب الحجّ/ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة. وفيه: «وأنا شاهد» بدل: «وأنا جالس». و«حين أفاض من عرفة» بدل: «حين دفع». كلاهما ـ أي البخاريّ ومسلم ـ من طريق هشام بن عروة عن أبيه به.

(٤) قوله: (والنّصّ فوق ذلك) من تفسير الرّاوي الذي هو هشام بن عروة لكن بلفظ: «والنّصّ فوق العَنَق». كذا صرّح به البخاريّ في المصدر السّابق، ومسلم في صحيحه (١/٥٨٥: ٢٨٤ ـ (١٢٨٦)) كتاب الحجّ/ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة. من طريق حميد بن عبد الرّحمن عن هشام. وانظر الفتح (٤/٦٠٨ ـ ٦٠٩).

(٥) هو أبو عبد الله عروة بن الزّبير بن العوّام بن خُويلد بن أسد بن عبد العزّى بن قصيّ بن كلاب. القرشيّ الأسديّ المدنيّ. أحد فقهاء المدينة السبعة. أمّه أسماء بنت أبي بكر، وخالته عائشة رضي الله عنها. ثقة فقيه مشهور من أعلم النّاس بحديث عائشة رضي الله عنها. كان بحرا لا تكدّره الدّلاء. روى له الجماعة، (ت٩٤هـ) على الصّحيح. انظر السّير (٤/٤٢١ ـ ٤٣٧)،=

أُسامةَ[1] لا يتعلّق بفسخ الحجّ إلى العمرة، وقد أدخله المصنّف في بابه.
و(العَنَق): بفتح المهملة والنّون. و(النَّصّ): بفتح النّون وتشديد الصّاد المهملة: ضربان من السّير، والنَّصّ أرفعهما[2].

وفيه دليل على أنّه عند الازدحام كان يستعمل السّير الأخف، وعند وجود الفَجْوة ـ وهو المكان المُنفسح ـ[3] يستعمل السّير ....

= والتقريب (ص: ٦٧٤/برقم: ٤٥٩٣).

(١) هو أبو محمد ويُقال: أبو زيد. أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبيّ. حبُّ رسول الله ﷺ وابنُ حبّه. ومولاهُ وابن مولاه. ولد في الإسلام وتوفي ﷺ وهو ابن عشرين سنة. أمّه أمّ أيمن حاضنة النبيّ ﷺ. ممّن اعتزل الفتن حتّى توفي ﷺ سنة (٥٤هـ) وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة. روى له الجماعة. انظر السّير (٢/٤٩٦ ـ ٥٠٧)، والإصابة (١/١٠٢ - ١٠٣: ٨٩)، والتقريب (ص: ١٢٤/برقم: ٣١٨).

(٢) باختصار من شرح مسلم للنوويّ (٩/٣٤). قال في الإعلام (٦/٣٣٦): «وتبعه الشيخ تقيّ الدّين...».
(العَنَق): في الصّحاح (٤/١٥٣٣): «ضرب من سير الدّابّة والإبل، وهو سير مُسْبَطِرٌّ»، أي ممتدّ. وفي الفائق (٣/٣٠): «الخطو الفسيح». وفي مشارق الأنوار (٢/٩٢): «سير سهل سريع ليس بالشّديد». وفي الإكمال (٤/٣٦٢): «فيه رفق». وفي الفتح (٤/٦٠٨): «بين الإبطاء والإسراع». وانظر أيضا معالم السنن (٢/٣٩٨)، والنّهاية (٣/٣١٠).
(النّصّ): في النّهاية (٥/٦٤): «وأصل النّصّ: أقصى الشيء وغايته، ثمّ سمّي به ضربٌ من السّير سريع». وفي غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٤) ونقله الجوهريّ في الصّحاح (٣/١٠٥٨) عن الأصمعيّ: «التحريك حتّى يستخرج من الدّابّة أقصى سيرها». وعبّر الأصمعيّ بالسّير الشّديد. زاد الأصمعيّ: «ولهذا قيل نَصَصْتُ الشيءَ رفعته، ومنه مِنَصَّة العروس، ونَصَصْتُ الحديث إلى فلان، أي رفعته إليه». وفي معالم السنن (٢/٣٩٨)، والإكمال (٤/٣٦٢): «أرفع السّير».

(٣) (الفَجْوة) ـ بفتح الفاء وسكون الجيم ـ: الفُرجة والمتّسع بين الشّيئين. انظر الصّحاح (٦/٢٤٥٢)، والإكمال (٣٦٢، ٣٦٣)، والنّهاية (٣/٤١٤)، وشرح مسلم للنوويّ (٩/٣٤). وقال البخاريّ في صحيحه عقب حديث الباب: «فَجْوَة: متّسع، والجمع:=

الأشدّ[(١)]. وذلك باقتصادٍ، لما جاء في الحديث الآخر: «عليكم السّكينة»[(٢)].

٢٤٩ ـ الحديث الخامس: عن عبد الله بن عمر[(٣)] ﵄: «أنّ رسول الله ﷺ وقَف في حجّة الوداع، فجعلوا يسألونه. فقال رجل: لم أشْعُر، /[١٧٩/ب] فحلقتُ قبل أن أذبحَ؟ قال: «اذبح ولا حرج». وجاء آخر فقال:

= فَجَوات وفِجَاءٌ. وكذلك رَكوة ورِكاءٌ».

(١) انظر معالم السنن (٣٩٨/٢)، والإكمال (٣٦٣/٤)، والمفهم (٣٩٢/٣)، وشرح مسلم (٣٥/٩).

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦١٤/٤: ١٦٧١) كتاب الحجّ/ باب أمر النبيّ ﷺ بالسّكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسّوط. من حديث ابن عبّاس ﵄ بلفظ: «أيّها النّاس، عليكم بالسّكينة، فإنّ البرّ ليس بالإيضاع». وهو عند مسلم في صحيحه (٥٨٢/١: ٢٦٨ ـ (١٢٨٢)) كتاب الحجّ/ باب استحباب إدامة التلبية حتّى يشرع فيرمي جمرة العقبة يوم النّحر. لكن عن ابن عبّاس، عن الفضل بن عبّاس ﵄. وأخرج مسلم أيضا في صحيحه (٥٥٨/١: ١٤٧ ـ (١٢١٨)) كتاب الحجّ/ باب حجّة النّبيّ ﷺ. حديث جابر ﵁ الطّويل. وفيه: «أيّها النّاس السّكينة السّكينة».

(٣) هكذا في الأصل وجميع النّسخ إلّا في (س) ففيها: (ابن عمرو) بدل (ابن عُمر) قال الفاريابيّ (ص: ١١٨)، والزهيريّ (١٢١) في طبعتيهما للمتن بأنّ ابن عمرو هو الصّواب. لكن نبّه ابن الملقن في الإعلام (٣٤١/٦) بأنّ ابن دقيق العيد ذكره من طريق ابن عمر فقال: «وذكره الشيخ تقيّ الدّين في شرحه من طريق عبد الله بن عمر، وتبعه ابن العطّار والفاكهيّ، وغيرهما. وهو غلط، وصوابه ما أسلفناه»، أي: عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال نحوه الحافظ في الفتح (٦٩١/٤)، وأشار إلى اختلاف نسخ العمدة، وقال الزركشيّ في نكته (ص: ٢٢١): «وذكره الشيخ في شرحه من طريق عبد الله بن عمر وهو سهوٌ»، وقال الصنعانيّ في العدّة (٥٧٨/٣ ـ ٥٧٩): «ووقع في نسخ العمدة: (ابن عُمر) بضمّ العين أي ابن الخطّاب الصّحابيّ، وهو في الصّحيحين: (ابن عمرو بن العاص)...».
وتبع الشّارحَ أيضا على هذا الخطأ السفارينيُّ في كشف اللّثام (٤٠١/٤).

لم أشْعُر، فنحرت قبل أن أرميَ؟ قال: «ارم ولا حرج». فما سُئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلّا قال: «افعل ولا حرج»[(١)].

(الشّعور): العلم[(٢)]. وأصله: من المشاعر، وهي الحواسّ[(٣)]. فكأنّه يَستند إلى الحواسّ[(٤)]. و**(النّحر)**: ما يكون في اللَّبَّة[(٥)]. و**(الذّبح)**: ما يكون في الحلق[(٦)]. والوظائف يوم النّحر أربعة: الرّمي، ثمّ نحر الهدي أو ذبحه، ثمّ الحلق أو التّقصير، ثمّ طواف الإفاضة. هذا هو التّرتيب المشروع فيها. ولم يختلفوا في طلبيّة[(٧)] هذا التّرتيب وجوازِه على هذا الوجه[(٨)]، إلّا

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه - مع الفتح - (٤/٦٩٠: ١٧٣٦) كتاب الحجّ/ باب الفُتيا على الدّابّة عن الجمرة. واللّفظ له. وهو عنده بزيادات (٨٣، ١٢٤، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥). ومسلم في صحيحه (١/٥٩٢: ٣٢٧ - (١٣٠٦)) كتاب الحجّ/ باب من حلق قبل النّحر، أو نحر قبل الرّمي.

(٢) انظر الصّحاح (٢/٦٩٩)، ومشارق الأنوار (٢/٢٥٥)، والنّهاية (٢/٤٨١)، ولسان العرب (٤/٤٠٩).

(٣) انظر الصّحاح (٢/٦٩٩).

(٤) زاد ابن العطّار في العدّة (٢/١٠٥٨): «في عدم العلم».

(٥) انظر الصّحاح (٢/٨٢٤)، واللّسان (٥/١٩٧). وفي اللّسان أيضا (٥/١٩٥): «نَحَرَ البعير يَنْحَرُهُ نَحْرًا: طعنه في مَنْحَرِهِ حيث يبدو الحُلقوم من أعلى الصّدر». وفي اللّسان (٢/٧٣٣) في تعريف اللَّبَّة قال: «وَسَطُ الصّدر والمَنْحَر، والجمع لبّات ولِبابٌ... وهي اللِّهْزِمّةُ التي فوق الصّدر، وفيها تُنْحَر الإبل».

(٦) انظر الصّحاح (٢/٨٢٤). وفيه (١/٣٦٢): «الذَّبح: الشَّقُّ». وفي اللّسان (٢/٤٣٦): «قطع الحُلقوم من باطنٍ عند النّصل، وهو موضع الذّبح من الحلق».

(٧) في الأصل: (كيفيّة). والمثبت من (ز)، (ش)، وكشف اللّثام (٤/٤٠٣). وفي (هـ): (طلبة).

(٨) نقل ابن عبد البرّ في الاستذكار (١٣/٣٢١)، والقاضي في الإكمال (٤/٣٨٩) الإجماع على سنيّة هذا التّرتيب. وانظر المغني (٥/٣٢٠)، والمجموع (٨/١٩٠)، وشرح مسلم للنوويّ (٩/٥٣، ٥٥)، والفتح (٤/٦٩٣، ٦٩٦).

[أنّ][1] ابن الجهم - من المالكيّة -[2] يرى أنّ القارن لا يجوز له الحلق قبل الطّواف[3]. وكأنّه رأى أنّ القارن عمرته وحجّته قد تداخلتا[4]. فالعمرة قائمة في حقّه. والعمرة لا يجوز فيها الحلق قبل الطّواف. وقد يشهد لهذا قوله ﷺ في القارن: «**حتىّ يحلّ منهما جميعا**»[5]، فإنّه قد[6] يقتضي أنّ الإحلال منهما يكون في وقت واحد، فإذا حلق قبل الطّواف فالعمرة قائمة بهذا الحديث، فيقع الحلق فيهما قبل الطّواف. وفي هذا الاستشهاد نظر. ورَدّ عليه بعض المتأخّرين[7] بنصوص الأحاديث، والإجماع المتقدّم عليه. وكأنّه يريد بنصوص الأحاديث: ما ثبت عنده[8] أنّ النّبيّ ﷺ كان قارنا في

---

(١) ساقطة من الأصل. والاستدراك من (ز)، (هـ).

(٢) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم بن خنيس. يعرف بابن الورّاق المروزي. صاحب حديث وفقه وأصول. سمع القاضي إسماعيل، وجماعة. وأخذ عنه أبو بكر الأبهري، وغيره. له كتب جليلة في المذهب المالكيّ من كتبه «الردّ على محمد بن الحسن»، و«بيان السنّة»، وغيرهما. (تـ٣٢٩هـ). انظر ترتيب المدارك (١٩/٥ - ٢٠)، والدّيباج المذهّب (١٨٥/٢ - ١٨٦)، وشجرة النّور الزكية (ص: ٧٨ - ٧٩/برقم: ١٣٥).

(٣) نقله الشّارح عن النوويّ في شرح مسلم (٥١/٩). وهو في النّوادر والزيادات (٤١٣/٢)، ومواهب الجليل (١٨٢/٤)، وحاشية الدّسوقيّ (٤٦/٢)، وغيرها. وفي الإعلام لابن الملقّن (٣٤٦/٦) أنّ اللخميَ نقل عنه أنّه إنّما يقول ذلك في القارن المراهق الذي أخّر الطّواف والسّعي. وانظر مواهب الجليل (٧٣/٤).

(٤) هكذا في الأصل. وفي (ز)، (هـ)، (س)، (ش): (تداخلا).

(٥) تقدّم تخريجه عند ذكره في آخر شرح حديث ابن عمر ﵄، وهو الحديث الثّاني من باب التمتّع.

(٦) (قد) غير موجودة في (س)، (ش).

(٧) في هامش (س): (هو النواويّ). وصرّح ابن الملقّن في الإعلام (٣٤٥/٦) بأنّه مراد الشّارح. وانظر العدّة لابن العطّار (١٠٦٥/٢)، والعدّة للصنعانيّ (٥٨٠/٣). وهو كما قالوا انظر شرح مسلم للنوويّ (٥١/٩).

(٨) في الأصل: (ممّا ثبت عنه). والتّصويب من (ز)، (هـ)، (س)، (ش).

آخر الأمر[1]، وأنّه حلق قبل الطّواف. وهذا إنّما ثبت بأمر استدلاليّ لا نصّيّ [عند الجمهور، أو الأكثر][2] أعني: كونه عليه السلام قارنا. وابن الجهم بَنَى على مذهب مالك، والشافعيّ[3]، ومن قال بأنّ النّبيّ ﷺ كان مفردا[4].

وأمّا الإجماع فبعيدُ الثّبوت، إن أراد به الإجماع النّقليّ القوليّ، وإن أراد السّكوتيّ ففيه نظر. وقد يُنازع فيه أيضا[5].

وإذا ثبت هذا، وأنّ الوظائف أربع في هذا اليوم، فقد اختلفوا فيما لو

---

(١) تقدّم من الشّارح عزو هذا القول للنوويّ لكن عبّر عنه بقوله: «بعض النّاس». وذلك عند شرحه للحديث الثّاني من باب التمتّع عند شرح قوله: «فبدأ فأهلّ بالعمرة، ثمّ بالحجّ».
وانظر المجموع (١٥٤/٧)، وشرح مسلم للنوويّ (١٣٥/٨، ٢٠٨)، (٥١/٩ ـ ٥٢).
وتقدّم هناك أيضا بيان من قال بمثل قوله، وهم الجمهور.
وقول الشّارح رحمه: (وكأنّه يريد...) ـ إلخ ـ. بل قد صرّح النوويّ رحمه الله بمراده، فقال (٥١/٩ ـ ٥٢): «وهذا باطل مردود بالنّصوص وإجماع من قبله. وقد ثبتت الأحاديث بأنّ النّبيّ ﷺ حلق قبل طواف الإفاضة، وقد قدّمنا أنّه ﷺ كان قارنا في آخر أمره».

(٢) زيادة من (هـ)، (س)، (ش).

(٣) في (س) زيادة: (رحمهم الله). وفي (ش): (رحمهم الله).

(٤) انظر المدونة (٣٩٤/١)، والأمّ (٥٨٦/٨)، والإشراف لابن المنذر (١٩٨/٣)، ومعالم السنن (٣٠١/٢)، والإشراف للقاضي عبد الوهّاب (٣٢٩/٢)، والمجموع (١٥٨/٧)، ومواهب الجليل (٦٨/٤ ـ ٧٩)، ومغني المحتاج (٧٤٨/١).

(٥) تقدّم تعريف الإجماع. وأمّا الإجماع السكوتيُّ: فـ«أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول في مسألة اجتهاديّة تكليفيّة، وينتشر في المجتهدين من أهل ذلك العصر، فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار». وفي حجيّته انظر البرهان (برقم: ٦٤٥ ـ ٦٥١)، والمستصفى (٣٦٥/٢ ـ ٣٦٩)، والبحر المحيط (٤٩٤/٤ ـ ٥٠٧)، وشرح الكوكب المنير (٢٥٣/٢ ـ ٢٥٦)، وإرشاد الفحول (٣٩٩/١ ـ ٤٠٥).
قال الصنعانيّ في العدّة (٥٨٠/٣): «قوله: (ففيه نظر) من حيث إنّه ليس بحجّة... على أنّه قد ينازع في وقوعه هنا لو فرض أنّه حجّة...».

تقدّم بعضها على بعض: فاختار الشافعيّ جواز التّقديم، وجعل التّرتيب مستحبا[1]. ومالك وأبو حنيفة يمنعان تقديم الحلق على الرّمي؛ لأنّه حينئذ يكون حلقا قبل وجود التّحلّلين[2]. وللشافعيّ قول مثلُه[3]. وقد بُنِيَ القولان له على أنّ الحلق نسك، أو استباحة محظور. فإن قلنا: إنّه نسك جاز تقديمه على الرّمي؛ لأنّه يكون من أسباب التّحلّل. وإن قلنا: إنّه استباحة محظور لم يجز، لما ذكرناه من وقوع الحلق قبل التّحلّلين[4]. وفي هذا

---

(١) وهو المذهب. وهو قول فقهاء أصحاب الحديث وجماعة من السّلف. انظر الإكمال (٣٨٩/٤)، والمجموع (١٩٤/٨)، وشرح مسلم للنوويّ (٥٣/٩، ٥٥). وهو المعتمد في المذهب الحنبليّ كما سيأتي. وهناك قول يقابله وهو قول سعيد بن جبير، وقتادة، والحسن البصريّ، والنخعيّ، وروي عن ابن عبّاس ولا يصحّ عنه أنّ من قدّم شيئا أو أخّره فعليه دمٌ. انظر معالم السنن (٤٣٣/٢)، والاستذكار (٣٢٥/١٣)، والإكمال (٣٨٩/٤)، المجموع (١٩٥/٨)، وشرح مسلم للنوويّ (٥٥/٩).

(٢) انظر المدونة (٤٣٣/١ ـ ٤٣٤)، والاستذكار (٣٢١/١٣)، والمُعلم (٩٩/٢)، والمفهم (٤٠٩/٣)، ومواهب الجليل (١٨٧/٤)، وحاشية ابن عابدين (٤٧٢/٣ ـ ٤٧٣، ٥٨٨).

* تنبيه: ظاهر نقل الشّارح ﷺ أنّ الذي وقع فيه الخلاف الحلق قبل الرّمي، والواقع أنّه قد اختلف قول الإمام مالك فيمن طاف قبل الرّمي ومذهب المدوّنة الإجزاء مع الهدي. وفيمن رمى ثمّ أفاض قبل الحلاق. وعن الإمام أبي حنيفة والنخعيّ وزفر وجابر بن زيد وابن الماجشون أنّ من حلق قبل النّحر فعليه دمٌ. انظر الاستذكار (٤٢٤/١٣)، والمعلم (٩٩/٢)، والإكمال (٣٨٩/٤)، ومواهب الجليل (١٨٧/٤)، وحاشية ابن عابدين (٥٨٨/٣).

(٣) نقل هذا القول عن الشافعيِّ النوويُّ في شرح مسلم (٥٥/٩) ووصفه بأنّه ضعيف. وتعقّب ابنُ الملقّن في الإعلام (٣٤٦/٦) الشّارحَ بأنّه وجه لأصحابه لا قولٌ له. وفي الحاوي الكبير (١٨٧/٤) أنّه قول البغداديّين من الشّافعيّة. وفي المجموع (١٩١/٨) أنّه وجهٌ لا قولٌ، والله أعلم.

(٤) نقل هذا البناء النوويُّ في شرح مسلم (٥٥/٩) وهما قولان للشافعيّ، قال النوويُّ بأنّ قول الشافعيّ بأنّ الحلق ليس بنسك قول ضعيف. وانظر الحاوي الكبير (١٨٧/٤)، والمجموع (١٨٩/٨، ١٩١).

البناء نظر؛ لأنّه لا يلزم من كون الشّيء نسكا أن يكون من أسباب التّحلّل. ومالك رحمه الله يرى أنّ الحلق نسك[1]، ويرى - مع ذلك - أنّه لا يقدّم على الرّمي، إذ معنى كون الشّيء نسكا أنّه مطلوب مثاب عليه. /[١٨٠/أ] ولا يلزم من ذلك أن يكون سببا للتّحلّل. ونُقل عن أحمد رحمه الله أنّه إن قدّم بعض هذه الأشياء على بعض فلا شيء عليه، إن كان جاهلا. وإن كان عالما ففي وجوب الدّم روايتان[2]. وهذا القول في سقوط الدّم عن الجاهل والنّاسي دون العامد قويٌّ، من جهة أنّ الدّليل دلّ على وجوب اتّباع أفعال الرّسول ﷺ في الحجّ بقوله: «خذوا عنّي مناسككم»[3]، وهذه الأحاديث المرخّصة

---

(١) انظر الإشراف للقاضي عبد الوهّاب (٣٦٢/٢)، وبداية المجتهد (٧٠٩/٢)، وعقد الجواهر الثمينة (٤٠٨/١)، والمجموع (١٨٩/٨).

(٢) انظر المغني (٣٢٠/٥، ٣٢٢)، والمجموع (١٩٤/٨). وفي الفروع (٥٦/٥)، - وعنه كشف اللّثام (٤٠٣/٤) -، والإنصاف (٤٢/٤) أنّ المعتمد في المذهب وهو نصّ الإمام وعليه أكثر الحنابلة أنّه لا شيء عليه مطلقا. وأنّ أبا طالب وغيره نقلوا أنّ الدّم يلزم عامدا عالما، وهو اختيار أبي بكر وغيره. وأطلقه ابنُ عقيل. وأنّ ظاهر نقل المرُّوذيّ أنّه يلزمه صدقة.

(٣) أخرجه بهذا اللّفظ البيهقيّ في السنن الكبرى (١٢٥/٥) من طريق الثوريّ، عن أبي الزّبير، عن جابر رضي الله عنه. وهو بهذا الإسناد عند النسائيّ في الكبرى (١٦١/٤ - ١٦٢: ٤٠٠٢)، وأبي يعلى في مسنده (١١١/٤: ٢١٤٧) لكن بدون قوله: «عنّي». وبهذا الإسناد عند ابن ماجه في سننه (٢٢٣/٤ - ٢٢٤: ٣٠٢٣) كتاب المناسك/ باب الوقوف بجمع. بلفظ: «لتأخذ أمّتي نسكها».
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٨٩/١: ٣١٠ - (١٢٩٧)) كتاب الحجّ/ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النّحر راكبا. وغيرُه. من طريق ابن جريج، عن أبي الزّبير به. بلفظ: «لتأخذوا مناسككم». وهو عند أبي نعيم في المستخرج على مسلم (٣٧٨/٣: ٢٩٩٥) من الطريق نفسه. لكن بزيادة: «عنّي». وأخرجه الطبرانيّ في مسند الشاميّين (٥٤/٢: ٩٠٨) من طريق المطعم بن المقدام، عن أبي الزّبير به بلفظ أبي نعيم. وأخرجه النسائيّ في المجتبى (٢٩٨/٥: ٣٠٦٢) كتاب المناسك/ باب الرّكوب إلى الجمار، واستظلال المحرم. والكبرى (١٨٠/٤ - ١٨١: ٤٠٥٤)، والفاكهيّ في أخبار مكّة (٢٩٠/٤:=

في التّقديم لما وقع السّؤال عنه إنّما قُرِنَت بقول السّائل «**لم أشْعُر**» فيخصّص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب اتّباع الرّسول ﷺ في [أعمال][1] الحجّ[2]. ومن قال بوجوب الدّم في العمد

= ٢٦٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٧٧ ـ ٢٧٨: ٢٨٧٧)، وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (٣/٣٧٨: ٢٩٩٧) من طريق ابن جريج به بلفظ: «خذوا مناسككم».

وأخرجه الطيالسيّ في مسنده (٣/٢٥٥: ١٧٨١)، والإمام أحمد (٢٣/٢٠٢ ـ ٢٠٣: ١٤٩٤٣)، والطبرانيّ في الكبير (٧/١٤٤: ٦٥٧٠) من طريق عطاء عن جابر ﷺ بلفظ: «ألا فخذوا مناسككم».

وأخرجه ابن حكيم المدينيّ في جزئه في حديث: «نضّر الله امرءا» (ص: ٤٢ ـ ٤٣/برقم: ٣٢)، والطبرانيّ في الأوسط (٢/٢٦٢ ـ ٢٦٣: ١٩٢٩) ـ ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصّحابة (٣/١٧٢٤: ٤٣٦٣) ـ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ بلفظ: «يا أيّها النّاس خذوا مناسككم». بإسناد ضعيف فقد تفرّد به سليمان بن داود بن قيس كما قال الطبرانيّ (٢/٢٦٣) ذكره البخاريّ في التاريخ الكبير (٢/٢/١١: ١٧٩٥) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وقال فيه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٤/١١١: ٤٨٩): «شيخ لا أفهمه كما ينبغي». وقال فيه الأزديُّ ـ فيما نقله عنه ابن الجوزيّ في الضعفاء والمتروكين (٢/١٩: ١٥١٩)، والذهبيّ في الميزان (٢/٢٠٦: ٣٤٥٤)، والمغني (١/٤٠١: ٢٥٧٩)، والدّيوان (برقم: ١٧٤١) ـ: «تكلّم فيه». وذكره ابن حبّان في الثقات (٨/٢٧٥). لكن هذه الجملة من حديث ابن عمرو ﷺ لها شاهد من حديث جابر ﷺ المتقدّم، والله أعلم.

(١) زيادة من (س)، (ش). وهي أيضا غير موجودة في الأصل المعتمد لرياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الرّابعة/ص: ١٧٥).

(٢) انظر معالم السنن (٢/٤٣٢)، والفتح (٤/٦٩٤). قال الفاكهيّ في رياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الرّابعة/ص: ١٧٥): «وما قاله ظاهر جليّ».

ويؤيّد ما ذكره الشّارح ﷺ أنّ مسلما أخرج الحديث (١/٥٩٢: ٣٢٨ ـ (١٣٠٦)) بلفظ: يا رسول الله إنّي لم أكن أشعر أنّ الرّمي قبل النّحر... إنّي لم أكن أشعر أنّ النّحر قبل الحلق... قال: فما سمعته يُسأل يومئذ عن أمر ممّا ينسى المرء ويَجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض، وأشباهها إلّا قال رسول الله ﷺ: «افعلوا ذلك ولا حرج». وأخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/٦٩٠: ١٧٣٧) كتاب الحجّ/ باب الفُتيا على الدّابّة=

والنّسيان عند تقديم الحلق على الرّمي، فإنّه يحمل قوله ﷺ: «**لا حرج**» على نفي الإثم في التّقديم مع النّسيان، ولا يلزم من نفي الإثم نفي وجوب الدّم[1]. وادّعى بعض الشّارحين[2] أنّ قوله ﷺ: «**لا حرج**» ظاهرٌ في أنّه لا شيء عليه. وعنَى بذلك نفي الإثم والدّم معا. وفيما ادّعاه من الظّهور نظر. وقد ينازعه خصومه فيه بالنّسبة إلى الاستعمال العرفيّ، فإنّه قد استعمل [(لا حرج)][3] كثيرا في نفي الإثم، وإن كان من حيث الوضع اللّغويّ يقتضي نفي الضّيق، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨][4].

= عند الجمرة. ومسلم في صحيحه (٥٩٢/١: ٣٢٩ - (١٣٠٦)) بلفظ: «ما كنت أحسب يا رسول الله أنّ كذا وكذا قبل كذا وكذا...». هذا لفظ مسلم ولفظ البخاريّ: «كنت أحسب أنّ كذا قبل كذا...».

(١) انظر معالم السنن (٤٣٣/٢)، والمعلم (٩٩/٢). وابنُ الملقّن في الإعلام (٣٤٨/٦) قال: «قاله المازريّ المالكيّ».

(٢) في هامش (هـ): (هو النواويّ). وفي هامش (س): (محيي الدّين) وهو نفسه النوويّ رحمه الله. وجزم ابن الملقّن في الإعلام (٣٤٨/٦) بأنّه مراد الشّارحِ. وعبارته في شرح مسلم (٥٥/٩): «قلنا ظاهر قوله ﷺ: «لا حرج» أنّه لا شيء عليه مطلقا». وانظر المجموع (١٩٥/٨). وفرق بين كونه ظاهرا وكونه الظّاهر، والله أعلم. وقال بذلك قبله عياض في الإكمال (٣٨٩/٤). واختار هذا التّأويل أيضا الخطابيُّ في المعالم (٤٣٣/٢)، قال: «لأنّه كلام عامٌّ». ونقله عياض في المصدر السّابق عن عطاء. زاد ابن حجر في الفتح (٣١٨/٤) بأنّ في بعض الرّوايات الصّحيحة: «ولم يأمر بالكفّارة».

(٣) ساقط من الأصل. والاستدراك من (ز)، (هـ)، (س)، وباقي النّسخ.

(٤) في الصّحاح (٣٠٥/١، ٣٠٦)، ومشارق الأنوار (١٨٦/١)، ولسان العرب (٢٣٣/٢) الحرج: الضّيق والإثم. لكن نقل ابن الجوزيّ في نزهة الأعين النّواظر (ص: ٩٥) عن ابن قتيبة أنّه قال: «أصل الحرج: الضّيق». وفي النّهاية (٣٦١/١): «في الأصل: الضّيق. ويقع على الإثم والحرام». ويؤيّده ما جاء في تفسير الآية التي ذكرها الشّارح. وانظر تفسير=

وهذا البحث كلّه إنّما يُحتاج إليه بالنّسبة إلى الرّواية التي جاء فيها السّؤال عن تقديم الحلق على الرّمي[1]. وأمّا على الرّواية التي ذكرها المصنّف، فلا تعمّ من أوجب الدّم، وحملَ نفي الحرج على نفي الإثم. يُشكل[2] عليه تأخير بيان وجوب الدّم، فإنّ الحاجة تدعو إلى بيان هذا الحكم، فلا يؤخّر عنها بيانه[3]. ويمكن أن يقال: إنّ ترك ذكره في الرّواية لا يلزم منه ترك ذكره في نفس الأمر، إلّا بظهور ضعيف[4].

وأمّا من أسقط الدّم، وجعل ذلك مخصوصا بحالة عدم الشّعور فإنّه يحمل: «لا حرج» على نفي الإثم والدّم معا. فلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومشى[5] أيضا على القاعدة: في أنّ الحكم إذا رُتّب على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يجز اطِّراحُه، وإلحاق غيره ممّا لا يساويه

= الطّبري (١٦/٦٤٠ ـ ٦٤٤). وانظر رفع الحرج في الشّريعة الإسلاميّة لصالح بن حميد (ص: ٤٢ ـ ٥٠).

(١) أخرج هذه الرّواية مسلم في صحيحه (١/٥٩٣: ٣٣٣ ـ (١٣٠٦)) كتاب الحجّ/ باب من حلق قبل النّحر، أو نحر قبل الرّمي.

(٢) هكذا في الأصل، (ز)، (هـ)، دار الكتب (٢). وفي (س)، (ش)، (ح): (فيشكل عليه). وفي كشف اللّثام (٤/٤٠٤): (لكن يشكل على هذه).

(٣) وقد تقدّم في المسألة الثّالثة عشرة من شرح الحديث السّابع من أوّل كتاب الصّيام أنّه (لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة).

(٤) قوله: (إلّا بظهور ضعيف) زيادة في الأصل، وهي غير موجودة في بقيّة النّسخ المخطوطة. وتعقّب السفارينيّ في كشف اللّثام (٤/٤٠٤) الشّارحَ بقوله: «على مدّعي ذلك الإثبات، وأنّى له به؟. وأمّا مجرّد الدّعوى فلا التفات إليها، فكلّ أحد يقدر على مثل ذلك».

(٥) هكذا في الأصل، (ز)، (هـ)، دار الكتب (٢). وفي (س)، دار الكتب (١)، (ش)، (ح): (ويُبْنَى) بدل: (ومشى). ولعلّ الصّواب ما أثبته قال الصنعانيّ في العدّة (٣/٥٨٣): (قوله: (ومشى) أقول: أي من أسقط الدّم).

به[1]. ولا شكّ أنّ عدم الشّعور وصف مناسب لعدم التّكليف والمؤاخذة، والحكم علّق به، فلا يمكن اطِّراحُه بإلحاق العمد به، إذ لا يساويه. فإن تمسّك بقول الرّاوي: فما سئل عن شيء قدّم ولا أخّر، إلّا قال: «**افعل ولا حرج**» فإنّه قد يشعر بأنّ التّرتيب مطلقا غير مراعى في الوجوب. فجوابه: أنّ الرّاوي لم يحك لفظا/[١٨٠/ب] عامّا عن الرّسول ﷺ يقتضي جواز التّقديم والتّأخير مطلقا، وإنّما أخبر عن قوله ﵇: «**لا حرج**» بالنّسبة إلى كلّ ما سئل عنه من التّقديم والتّأخير حينئذ. وهذا الإخبار من الرّاوي إنّما تعلّق بما وقع السّؤال عنه، وذلك مطلق بالنّسبة إلى حال السّؤال، وكونه وقع عن العمد أو عدمه. والمطلق لا يدلّ على أحد الخاصّين بعينه. فلا يبقى حجّة في حالة العمد، والله أعلم.

٢٥٠ ـ *الحديث السّادس*: عن عبد الرحمنِ بن يَزيدَ النَّخَعِيِّ[2]: «**أنّه حجّ مع ابن مسعود، فرآه يَرمي[3] الجمرة الكبرى بسبعِ حصياتٍ، فجعل**

(١) انظر البحر المحيط (١٣٥/٥)، وإرشاد الفحول (٨٧٣/٢). وما تقدّم من كلام الشّارح في الحديث الثّاني من باب المذي وغيره. وشرح الحديث السّابع من باب المواقيت من كتاب الصّلاة.

(٢) هو أبو بكر عبد الرّحمن بن يزيد بن قيس النّخعيُّ الكوفيُّ. التابعيّ الإمام الفقيه الثّقة. أخو الأسود بن يزيد، وابن أخي علقمة بن قيس النّخعيّ، ووالد محمد بن عبد الرّحمن بن يزيد. توفي في الجماجم (٨٣هـ). روى له الجماعة. انظر الطبقات الكبرى (٢٤٢/٨: ٢٨٣٦)، تهذيب الكمال (١٢/١٨ ـ ١٣)، السّير (٧٨/٤)، التقريب (ص: ٦٠٤/ برقم: ٤٠٧٠).

(٣) هكذا في الأصل، (ز)، (هـ)، (س)، دار الكتب (٢)، (ح)، وطبعة الفاريابي للمتن (ص: ١١٨). ووقع في (ش)، والمطبوع (١٠٠/٢): (رمى). والمثبت هو ما في البخاريّ وصاحب المتن قد ساق لفظه.

البيت عن يساره ومنى عن يمينه. ثمّ قال: **هذا مقامُ الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ**»[1].

فيه دليل على رمي الجمرة الكبرى بسبعٍ كغيرها[2]. ودليل على استحباب هذه الكيفيّة في الوقوف لرميها. ودليل على أنّ هذه الجمرة تُرمى من بطن الوادي[3]. ودليل على مراعاة كلّ شيء من هيئات الحجّ التي وقعت من الرّسول ﷺ، حيث قال ابن مسعود: «**هذا مقامُ الذي أنزلت عليه**

---

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/٧٠٩: ١٧٤٩) كتاب الحجّ/ باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره. واللّفظ له. وهو عنده برقم: (١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٥٠) بزيادات سيأتي التنبيه عليها في محالّها إن شاء الله تعالى. وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٨٨: ٣٠٧ ـ (١٢٩٦)) كتاب الحجّ/ باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي. وعند مسلم أيضا زيادات في بعض الرّوايات سيأتي التنبيه عليها.

(٢) أخرج البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ الحديثَ (٤/٧٠٩: ١٧٤٨) كتاب الحجّ. وبوّب عليه بباب رمي الجمار بسبع حصيات. وفيه أنّ ابن مسعود رضي الله عنه بعدما رمى بسبع حصيات قال: «هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ». وإن كان الظّاهر أنّه قصد رضي الله عنه مكان الرّمي لا عدد الحصيات بدليل باقي الرّوايات. وعليه فيكون الاستدلال من فعل الصحابيّ وأنّه لا يفعل ذلك إلّا بتوقيف، والله أعلم. قال ابن القيّم في تهذيب السنن (٢/٤١٧): «صحّ عن رسول الله ﷺ أنّه رمى الجمرة بسبع حصيات، من رواية عبد الله بن عبّاس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وشكُّ الشّاك لا يؤثّر في جزم الجازم». وانظر الإكمال (٤/٣٧١)، والمفهم (٣/٣٩٨)، وشرح مسلم للنوويّ (٩/٤٢).

(٣) أخرج الحديثَ البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/٧٠٨: ١٧٤٧) كتاب الحجّ/ باب رمي الجمار من بطن الوادي. و(٤/٧١٠: ١٧٥٠) كتاب الحجّ/ باب يُكبّر مع كلّ حصاة. ومسلم في صحيحه (١/٥٨٨: ٣٠٥، ٣٠٦ ـ (١٢٩٦))، (١/٥٨٩: ٣٠٩ ـ (١٢٩٦)) كتاب الحجّ/ باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي. وصرّح فيه بأنّ ابنَ مسعود رضي الله عنه رمى الجمرة الكبرى من بطن الوادي. وانظر الإكمال (٤/٣٧١)، والمفهم (٣/٣٩٨)، وشرح مسلم للنوويّ (٩/٤٢).

سورة البقرة» قاصدا بذلك الإعلامَ به ليُفعل. وفيه دليل على جواز قولنا: «سورة البقرة»، وقد نُقل عن الحجاج بن يوسف[1]: أنّه نهى عن ذلك، وأمر أن يقال: «السّورة التي تذكر فيها البقرة». فرُدّ عليه بهذا الحديث[2][3].

٢٥١ ـ الحديث السابع: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنّ رسول الله ﷺ قال: «اللّهمّ ارحم المُحلِّقين». قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله[4]. قال: «اللّهمّ ارحم المُحلِّقين». قالوا: يا رسول الله والمقصِّرين[5]. قال:

---

(١) تقدّمت ترجمته في هامش أوّل شرح الحديث الأوّل من باب الاستطابة.

(٢) أخرج الحديثَ البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/٧١٠: ١٧٥٠) كتاب الحجّ/ باب يُكبِّر مع كلّ حصاة. ومسلم في صحيحه (١/٥٨٨: ٣٠٦ ـ (١٢٩٦)) كتاب الحجّ/ باب رمي الجمار من بطن الوادي. وفيه أنّ الأعمش قال: «سمعت الحجّاج بن يوسف يقول وهو يخطُب على المنبر: ألِّفوا القرآن كما ألَّفه جبريل، (السّورة التي يُذكر فيها البقرة)، و(السّورة التي يُذكر فيها النّساء)، و(السّورة التي يُذكر فيها آل عمران). قال فلقيت إبراهيمَ، فأخبرته بقوله، فسبَّهُ، ثمّ قال: حدّثني عبد الرحمن بن يزيدَ...». هذا لفظ مسلم وعنده من طريق أخرى: «سمعت الحجّاج يقول: لا تقولوا سورة البقرة». وانظر الإكمال لعياض (٤/٣٧٢).
* تنبيه: ورد في النّهي عن ذلك حديث مرفوع لكنّه لا يصّح. انظر الإعلام لابن الملقّن (٣/٢٠٣)، والسّلسلة الضّعيفة (١٤/٢٥٧ ـ ٢٦٠: ٦٦٠٨).

(٣) في (هـ) زيادة: (والله أعلم).

(٤) اتّفقت النّسخ على تقديم: (والمقصِّرين) على النّداء، وهي رواية الصّحيحين. وفي بعض نسخ العمدة: (يا رسول الله والمقصَّرين)، وانظر طبعة الفاريابي (ص: ١١٨)، والزهيري (ص: ١٢٢) للمتن.

(٥) هكذا في الأصل، (ز)، دار الكتب (١). وفي (هـ)، (س)، (ش)، دار الكتب (٢)، (ح): (قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله). وهذا الأخير هو ما في الصّحيحين. وأشار كلّ من الفاريابي (ص: ١١٨)، والزهيري (ص: ١٢٢) في طبعتيهما للمتن أنّ النُّسخ اختلفت=

«والمقصّرين»[1].

الحديث دليل على جواز الحلق والتّقصير معا[2]. وعلى أنّ الحلق أفضل[3]؛ لأنّ النّبيّ ﷺ ظَاهَرَ[4] في الدّعاء للمحلّقين، واقتصر في الدّعاء للمقصّرين على مرّة. وقد تكلّموا في أنّ هذا كان في الحُدَيْبِيَة[5]، أو في

= على النّحو الذي ذكرته. والمثبت موافق لما في رياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الرّابعة/ص: ١٨٢)، والإعلام لابن الملقّن (٦/٣٦٤)، وكشف اللّثام (٤/٤١٨).

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/٦٧٧: ١٧٢٧) كتاب الحجّ/ باب الحلق والتّقصير عند الإحلال. ومسلم في صحيحه (١/٥٩٠: ٣١٧ ـ (١٣٠١)) كتاب الحجّ/ باب تفضيل الحلق على التّقصير، وجواز التّقصير.

(٢) انظر شرح مسلم للنوويّ (٩/٤٩).

(٣) انظر شرح مسلم للنوويّ (٩/٤٩).

(٤) في الحديث: «ظاهر النّبيّ ﷺ بين درعين يوم أحد» أي: لبس درعا فوق أخرى. قال في النّهاية (٣/١٦٦): «وكأنّه من التّظاهر: التّعاون والتّساعد». وفي اللّسان (٤/٥٢٤ ـ ٥٢٥): «وظاهر بين نعلين وثوبين: لبس أحدهما على الآخر، وذلك إذا طارق بينهما وطابق... وظاهر بعضهم بعضا: أعانه... وقوله ﷻ: ﴿وَظَاهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ﴾ [الممتحنة: ٩] أي: عاونوا...». قال الصنعانيّ في العدّة (٣/٥٨٦): «والمراد كرّر ذلك. ولفظ: «ظاهر» وقع في الرّواية كما يأتي قريبا، فلذا عبّر به المحقّق». وانظر أيضا مشارق الأنوار (١/٣٣٠).

(٥) نسب هذا القولَ القاضي عياض في الإكمال (٤/٣٨٣) للبعض. ثمّ نسبه لابن عبد البرّ، وهو كذلك انظر الاستذكار (١٣/١٠٤)، والتمهيد (١٥/٢٣٣ ـ ٢٣٤). ونسبه ابن الملقّن في الإعلام (٦/٣٦٦) للجوينيّ في نهاية المطلب، وهو فيه (٤/٣٠٧).
والحُدَيْبِيَة: قال النوويّ في شرح مسلم (٢/٦٠): «ففيها لغتان تخفيف الياء وتشديدها. والتخفيف هو الصّحيح المشهور المختار، وهو قول الشافعيِّ وأهل اللّغة وبعض المحدِّثين. والتّشديد قول الكسائيِّ وابن وهب وجماهير المحدّثين». قال في المشارق (١/٢٢١): «قرية ليست بالكبيرة. والحديبية التي سميّت بها هي البئر التي عند مسجد الشّجرة. وبينها وبين المدينة تسع مراحل، ومرحلة إلى مكّة. وهي أسفل مكّة. وقد جاء ذلك في=



حجّة الوَداع[1]. وقد ورد في بعض الرّوايات ما يدلّ على أنّه في الحُدَيْبِيَة[2].

= الحديث، قال: «وهي بئر». وقال مالك: «وهي من الحرم»، وحكى ابن القصّار أنّ بعضها حلّ». وفي معجم البلدان (٢/٢٢٩ ـ ٢٣٠): «وبعضها في الحلّ وبعضها في الحرم. وهو أبعد الحلّ من البيت». وفي معجم المعالم الجغرافيّة (ص: ٩٤): «على ٢٢ كيلا غرب مكّة على طريق جُدّة القديم... بها مسجد الشّجرة... هو اليوم مهدّم...». وانظر أيضا النّهاية (١/٣٤٩).

(١) هذا ما جزم به الخطابيّ في المعالم (٢/٢١٨ ـ ٢١٩)، والنوويّ في شرح مسلم (٩/٥٠) وزاد بأنّه الصّحيح المشهور. وذكر ابن حجر في الفتح (٤/٦٧٨) بأنّه مذهب البخاريّ كما يُفهم من صنيعه في صحيحه. قال ابن حجر: «فالأحاديث التي فيها تعيين حجّة الوداع أكثر عددا وأصحّ إسنادا». من ذلك حديث أمّ الحصين عند مسلم في صحيحه (١/٥٩١: ٣٢١ ـ (١٣٠٣)) كتاب الحجّ/ باب تفضيل الحلق على التّقصير، وجواز التّقصير.

* تنبيه: ذكر ابن حجر في الفتح (٤/٦٨١) أنّ تعيين حجّة الوداع جاء من حديث أبي مريم السّلولي عند الإمام أحمد وابن أبي شيبة، وحديث قارب بن الأسود الثقفي عندهما أيضا، وحديث أمّ عمارة عند الحارث. كذا قال ﷺ أمّا حديث أبي مريم السّلولي ﷺ وهو مالك بن ربيعة فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩/١٤٠: ١٧٥٩٨)، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٨/٢٥٦: ١٣٧٩٧) وليس فيه موضع الشّاهد بل صرّح ابن حجر ﷺ في الإصابة (٩/٤٤٧) بعكس ما قال في الفتح فقال بأنّه كان في الحديبية. وأمّا حديث قارب بن الأسود ﷺ فهو عند الإمام أحمد (٤٥/١٧٩: ٢٧٢٠٢)، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٨/٢٥٢ ـ ٢٥٣: ١٣٧٩١) وليس فيه موضع الشّاهد. لكن أخرجه الحميديّ في مسنده (٢/١٧٣: ٩٦٠) وقد صُرح فيه بأنّه في حجّة الوداع. وأمّا حديث أمّ عمارة فقد أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ـ كما في زوائده (١/٤٥٦: ٣٨١) ـ، وليس فيه أيضا موضع الشّاهد، ومع ذلك ففي إسناده الواقديّ: «متروك» كما هو معروف. والله أعلم.

(٢) قال ابن عبد البّر في التمهيد (١٥/٢٣٤): «وهذا معروف مشهور محفوظ من حديث ابن عمر، وابن عبّاس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وحُبشيّ بن جُنادة، وغيرهم». وفي الاستذكار (١٣/١٠٤) ذكر المسور بن مخرمة بدل حُبشيّ بن جُنادة، ولم يذكر ابنَ عمر رضي الله عن الجميع. =

....

= ١ ـ **حديث ابن عمر** ﷺ: قال ابن حجر في الفتح (٦٨١/٤): «ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيئا ولم أقف على تعيين الحديبية في شيء من الطّرق عنه». وقد اعترف ابن عبد البّر ﷺ بهذا فقال قبل ذلك في التمهيد (٢٣٣/١٥): «لم يذكر واحد من رواته فيه أنّه كان يوم الحديبية، وهو تقصير وحذف». وقال في الاستذكار (١٠٤/١٣): «أمّا حديث ابن عمر هذا فليس فيه ذكر الموضع الذي كان من رسول ﷺ هذا القول». لكن قال الشيخ الألبانيّ ﷺ في الإرواء (٢٨٤/٤): «قلت: وقفت على التعيين المذكور الذي خفي على الحافظ ومن قبله ابن عبد البّر والحمد لله على توفيقه». ثمّ ذكر ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٩٨/٨: ٤٨٩٧)، (٤٤٧/١٠: ٦٣٨٤) من طريق نافع، عن ابن عمر: أنّ النّبيّ ﷺ قال يوم الحديبية: «اللّهم اغفر للمحلّقين»... الحديث. وصحّح إسناده على شرطهما. فلله درّه من إمام.

٢ ـ **حديث ابن عبّاس** ﷺ: أخرجه ابن إسحاق في مغازيه ـ سيرة ابن هشام (٣٢٢/٣: ١٥٢٣) ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٣٦/٤ ـ ٢٣٧: ٣٠٤٥) كتب المناسك/ باب الحلق. وابن أبي شيبة في مصنّفه (٢٥٣/٨ ـ ٢٥٤: ١٣٧٩٣)، (٤٢٥/٢٠: ٣٨٠١٦)، والإمام أحمد في مسنده (٣٣٧/٥: ٣٣١١)، وأبو يعلى في مسنده (١٠٦/٥: ٢٧١٨)، والطبريّ في تاريخه (٦٣٧/٢)، والطحاويّ في شرح معاني الآثار (٢٥٥/٢ ـ ٢٥٦: ٤١٤١، ٤١٤٢)، وشرح مشكل الآثار (٣٩١/٣ ـ ٣٩٢: ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦)، والطبرانيّ في الكبير (٩٣/١١: ١١١٥٠) عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عبّاس ﷺ مرفوعا. وهو إسناد حسن من أجل ابن إسحاق وقد صرّح بالتحديث في مغازيه وعند ابن ماجه والإمام أحمد والطحاويّ. وقد جوّد إسناده ابن الملقّن في الإعلام (٣٦٧/٦)، والعراقيّ في تقريب الأسانيد (ص: ٦٦)، وحسّنه الألبانيّ في الإرواء (٢٨٦/٤). وعنده في مغازيه ـ وكذا هو عند ابن أبي شيبة ـ في الموضع الثّاني ـ، والإمام أحمد، وأبي يعلى، والطحاويّ ـ: «يوم الحُدَيْبِيَة». وهو في المغازي إمام فلا شكّ إذن في صحّة هذه اللّفظة في الحديث، والله أعلم.

٣ ـ **حديث أبي سعيد الخدريّ** ﷺ: أخرجه الطيالسيّ في مسنده (٦٧٢/٣: ٢٣٣٨)، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٢٥٣/٨: ١٣٧٩٢)، (٤٢٣/٢٠: ٣٨٠١٤)، والإمام أحمد في=

....

= مسنده (١٧/٢٣٨: ١١١٤٩)، (١٨/٢٥٩ ـ ٢٦٠: ١١٨٤٧، ١١٨٤٨)، وأبو يعلى في مسنده (٢/٤٥٣: ١٢٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٥٦: ٤١٤٣، ٤١٤٤)، وشرح مشكل الآثار (٣/٣٩٥ ـ ٣٩٦: ١٣٦٨، ١٣٦٩)، وغيرهم. من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأنصاريّ، عن أبي سعيد ﷺ مرفوعا. وهذا إسناد ضعيف جدّا من أجل أبي إبراهيم وهو الأشهليّ الأنصاريّ المدنيّ مجهول العين. وقد حكم بجهالته الذهبيّ في الكاشف (٢/٤٠٥: ٦٤٨٣)، والميزان (٤/٤٨٦: ٩٩٢٧)، والألبانيّ في الإرواء (٤/٢٨٦)، وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٩/٣٣٢: ١٤٥٦): «لا يُدرى من هو ولا أبوه». وذكره البخاريّ في تاريخه الكبير (٩/٤: ٨) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. ولم يذكروا له راويا غير يحيى بن أبي كثير وجزم الذهبيّ في الميزان (٤/٤٨٦) فقال: «روى عنه يحيى بن أبي كثير فقط». وانظر أيضا تهذيب الكمال (٣٣/٥: ٧١٩١)، ومع ذلك يقول ابن حجر ﷺ في التقريب (ص: ١١٠٥/ برقم: ٧٩٧٩): «مقبول». ولعلّه لذلك لم يتعقّب ابن عبد البرّ في الفتح بضعف هذا الحديث، والله أعلم.

٤ ـ **حديث أبي هريرة ﷺ**: قال ابن حجر في الفتح (٤/٦٨١): «ليس في رواية أبي هريرة تعيين الموضع. ولم يقع في شيء من طرقه التّصريح بسماعه لذلك من النّبيّ ﷺ. ولو وقع لقطعنا بأنّه كان في حجّة الوداع؛ لأنّه شهدها ولم يشهد الحديبية».

٥ ـ **حديث حُبْشي بن جُنادة ﷺ**: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٨/٢٥٥ ـ ٢٥٦: ١٣٧٩٦)، والمسند (٢/٣٤٣: ٨٤٦) ـ ومن طريقه ابن عديّ في الكامل (٢/٤٤٣) ـ، والإمام أحمد في مسنده (٢٩/٥١: ١٧٥٠٧)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/٦٢٤)، وابن قانع في معجم الصّحابة (١/١٩٨ ـ ١٩٩)، والطبرانيّ في الكبير (٤/١٥: ٣٥٠٩) ـ ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصّحابة (٢/٨٩٧: ٢٣١٦) ـ من طرق عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حُبْشيّ بن جُنادة ﷺ مرفوعا. وتابع إسرائيل عليه قيس بن الرّبيع عند الطبرانيّ في الكبير (٤/١٥ ـ ١٦: ٣٥١٠). وإسناده ضعيف فيه أبو إسحاق السَبِيعيّ عمرو بن عبد الله قال ابن حجر في التقريب (ص: ٧٣٩/برقم: ٥١٠٠): «ثقة مكثر عابد... اختلط بآخره». روى له الجماعة. وذكره في تعريف أهل التقديس=

ولعلّه وقع فيهما معا، وهو الأقرب[1]. وقد كان في كلا الوقتين توقّف من الصّحابة في الحلق، أمّا في الحُدَيْبِيَة؛ فلأنّهم عظم عليهم الرّجوع قبل تمام مقصودهم من الدّخول إلى مكّة، وكمال نسكهم[2]. وأمّا في الحجّ؛ فلأنّهم شقّ عليهم فسخ الحجّ إلى العمرة[3]، وكان من قصّر

= (ص: ١٤٦/ برقم: ٩١) في المرتبة الثالثة منه وقال: «مشهور بالتدليس». ولم يصرّح فيه بالتحديث. وانظر الكواكب النيّرات (ص: ٣٤١ ـ ٣٥٦). ومع ذلك لم يُعَيَّن فيه مكان قول القول في شيء من طرقه، وعند الإمام أحمد زيادة: «وكان ممّن شهد حجّة الوداع». قال ابن حجر في الفتح (٦٨١/٤): «وهذا يُشعر بأنّه كان في حجّة الوداع».

٦ ـ **حديث المسور بن مخرمة** ﷺ: أخرجه ابن إسحاق في مغازيه ـ كما ذكره ابن حجر في الفتح (٦٨١/٤) ـ ومن طريقه أخرجه ابن عبد البرّ في الاستذكار (١٠٥/١٣ ـ ١٠٦: ١٨٢٢٠)، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٢١٥/٥) عن الزهريّ، عن عروة بن الزّبير، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة مرفوعا. وفيه أنّه في صلح الحديبية.

٧ ـ **حديث جابر** ﷺ: أخرجه الطحاويّ في شرح مشكل الآثار (٣٩٣/٣: ١٣٦٧)، والطبرانيّ في المعجم الأوسط (٨٤/٩: ٩١٩٨) من طريق زَمْعَة بن صالح، عن زياد بن سعد، وأبي الزّبير، عن **جابر** مرفوعا. وفيه التصريح بأنّ ذلك كان يوم الحديبية، لكنّه إسناد ضعيف لضعف زَمْعَة كما في التقريب (ص: ٣٤٠/ برقم: ٢٠٤٦). وقد ورد من طرق أخرى لم يصرّح فيها بذلك بأسانيد ضعيفة أعرضت عن ذكرها.

(١) هو اختيار القاضي عياض في الإكمال (٣٨٤/٤). قال ابن حجر في الفتح (٦٨٢/٤): «بل هو المتعيّن لتظاهر الرّوايات بذلك في الموضعين كما قدّمناه، إلّا أنّ السّبب في الموضعين مختلف».

(٢) قال القاضي عياض في الإكمال (٣٨٣/٤): «وذكر ابن إسحاق وغيره الخبر بذلك بكماله». انظر صحيح البخاريّ ـ مع الفتح ـ (٦٢١/٦: ٢٧٣١) كتاب الشّروط/ باب الشّروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشّروط. وانظر أطرافه فيه. وصحيح مسلم (٨٥٨/٢ ـ ٨٦٠: ١٧٨٣، ١٧٨٤)، وسيرة ابن هشام (٣٠٨/٣ ـ ٣٢٢)، وما تقدّم من الأحاديث المخرّجة قريبا في الموضوع.

(٣) تقدّم ذكر الأحاديث في فسخ الحجّ إلى العمرة في أوّل هذا الباب، فراجعها إن شئتَ.

منهم شعره اعتقد أنّه أخفّ من الحلق، إذ هو يدلّ على الكراهة للشّيء. فكرّر النّبيّ ﷺ الدّعاء للمحلِّقين؛ لأنّهم بادروا إلى امتثال الأمر، وأتمّوا فعل ما أُمروا به من الحلق[1]. وقد ورد /[١٨١/أ] التّصريح بهذه العلّة في بعض الرّوايات، فقال[2]: «لأنّهم لم يَشُكُّوا»[3].

(١) انظر معالم السنن (٢/٢١٨ - ٢١٩)، والمعلم (٢/٩٧)، والنّهاية لابن الأثير (١/٤٢٧). وقد نقل ابنُ حجر في الفتح (٤/٦٨٢) كلام ابن الأثير في ذلك ثمّ تعقّبه بقوله: «وفيما قاله نظر، وإن تابعه عليه غير واحد؛ لأنّ المتمتّع يُستحب في حقّه أن يقصّر في العمرة ويحلق في الحجّ، إذا كان ما بين النّسكين متقاربا. وقد كان ذلك في حقّهم كذلك. والأولى ما قاله الخطابيّ وغيره: أن عادة العرب أنّها كانت تحبّ توفير الشّعر والتزيّن به، وكان الحلق فيهم قليلا، وربما كانوا يرونه من الشّهرة ومن زيّ الأعاجم، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التّقصير». وكلام الخطابيّ في الأعلام (٢/٤٥٠) له. ويُشكل عليه تمام كلامه ﵀، قال: «**فلمّا أمر ﷺ من لا هدي معه بالإحلال**... وجدوا من ذلك في أنفسهم، فقالوا: كيف نُحلّ وقد سمّينا الحجّ؟ وإنّما **الحلق** بعد أن يبلغ الهدي مَحِلَّه... فلمّا أحلّوا كان منهم من حلق ومنهم من قصّر ولم يحلق لما يجد في نفسه منه...». والذي يظهر والله أعلم أنّ قوله ﷺ ذلك كان عند الإحلال. وهو ما يُفهم من تبويب البخاريّ على الحديث بـ«باب الحلق والتقصير عند الإحلال». قال الخطابيّ في الأعلام (٢/٤٥١): «وقد قيل: إنّ هذا القول إنّما كان من رسول الله ﷺ حين حلق في حجّه». ولعلّ هذا هو السّر في كون ابن حجر ﵀ لم يذكر باقي كلام الخطابيّ ليجمع بذلك بين ما صدّر به الخطابيُّ كلامه وهذا القول فيسلم من الاعتراض، والله أعلم.

(٢) في (هـ)، (س)، (ش)، دار الكتب (٢)، (ح): (فقيل). والمثبت هو الصّواب.

(٣) يشير ﵀ إلى حديث ابن عبّاس ﵄ وقد تقدّم تخريجه قريبا في الأحاديث المصرّحة بأنّ تكراره ﷺ للترحّم للمحلّقين كان يوم الحديبية.

٢٥٢ ـ **الحديث الثامن**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: حَجَجْنا مع النبيّ ﷺ، فأفَضْنا يوم النّحر، فحاضت صَفِيَّةُ، فأراد النّبيّ ﷺ منها ما يريد الرَّجُل من أهله. فقلت: يا رسول الله إنّها حائض. قال: «**أحابستنا هِيَ؟**» قالوا: يا رسول الله، أفاضت يوم النّحر، قال: «**اخْرُجوا**»[١]. وفي لفظ: قال النّبيّ ﷺ: «**عَقْرَى، حَلْقَى، أطافت يوم النّحر؟**» قيل: نعم. قال: «**انفري**[٢]»[٣].

فيه دليل على أمور:

* **أحدها**: أنّ طواف الإفاضة لابدّ منه[٤]. وأنّ المرأة إذا حاضت لا

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/٦٨٧: ١٧٣٣) كتاب الحجّ/ باب الزِّيارة يوم النَّحْر. واللّفظ له. وله أطراف عديدة انظرها فيه. ومسلم في صحيحه (١/٦٠٢: ٣٨٦ ـ (١٢١١)) كتاب الحجّ/ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.
* تنبيه: قال ابن العراقيّ في طرح التثريب (٥/١٢٨ ـ ١٢٩): «على أن قوله في الرواية الثّانية حين أراد أن ينفر تنافي بظاهرها إرادة وقاعها؛ فإنّ تلك الحالة وهي وقت النّفر لا يتهيّأ فيها هذا... فلعلّ الرّواية التي فيها إرادة الوقاع وهمٌ. ولم أقف عليها في صحيح البخاريّ. ففي ذكر عبد الغنيّ المقدسيّ لها في العمدة نظرٌ، والله أعلم». كذا قال رحمه الله، والحديث كما تقدّم بهذا اللّفظ في الصّحيحين، ولكن لكلّ جواد كبوة. وتعقّبه ابن حجر في الفتح (٤/٧٢٢) بقوله: «وهذا يُشعر بأنّ الوقت الذي أراد منها ما يُريد الرَّجُل من أهله كان بالقرب من وقت النّفر من منى. واستشكله بعضهم بناء على ما فهمه أنّ ذلك كان وقت الرَّحِيل. وليس ذلك بلازم؛ لاحتمال أن يكون الوقت الذي أراد منها ما أراد سابقا على الوقت الذي رآها فيه على باب خِبَائِها، الذي هو وقت الرَّحِيل. بل ولو اتّحد الوقت لم يكن ذلك مانعا من الإرادة المذكورة».

(٢) في (هـ)، (س)، دار الكتب (٢): (فانفري) وهو كذلك في الصّحيحين.

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/٧٣٢: ١٧٧١) كتاب الحجّ/ باب الادِّلاج من المُحَصَّب. واللّفظ له. ومسلم في صحيحه (١/٥٥٢: ١٢٨ ـ (١٢١١))، و(١/٦٠٢: ٣٨٧ ـ (١٢١١)) كتاب الحجّ/ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(٤) انظر شرح مسلم للنوويّ (٩/٨٠)، وفي الإعلام لابن الملقّن (٦/٣٧٥): «وهو إجماعٌ».

تَنْفِرُ حتّى تطوف لقوله ﷺ: «أحابستنا هي؟» فقيل: إنّها قد أفاضت ـ إلى آخره ـ؛ فإنّ سياقه يدلّ على أنّ عدم طواف الإفاضة موجب للحبس[1].

* **وثانيها:** أنّ الحائض يسقط عنها طواف الوداع، ولا تقعد لأجله، لقوله: «**فانفري**»[2].

* **وثالثها:** قوله: «**عَقْرى**» مفتوح العين، ساكن القاف. و«**حَلْقى**» مفتوح الحاء، ساكن اللّام. **والكلام في هاتين اللّفظتين من وجوه:**

ـ **منها:** ضبطهما، فالمشهور بين المحدّثين ـ حتّى لا يكاد يعرف غيره ـ أنّ آخر اللّفظتين ألف التّأنيث المقصورة من غير تنوين[3]. وقال بعضهم[4]: «عقرًا حلقًا» بالتّنوين؛ لأنّه يشعر أنّ الموضع موضع دعاء. فأجراه مجرى كلام العرب في الدّعاء بألفاظ المصادر، فإنّها منوّنة، كقولهم: «سَقْيًا، ورَعْيًا، وجَدْعًا[5]، وكَيًّا»، ورأى أنّ (عَقْرَى) بألف التّأنيث نعت لا

---

(١) انظر الإكمال (٤/٤١٧ ـ ٤١٨)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/١٥٣)، (٩/٨٠).

(٢) انظر المعالم (٢/٤٢٩)، والإكمال (٤/٢٤٠ ـ ٢٤١)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/١٥٣، ١٥٤)، (٩/٧٩، ٨٠).

(٣) قال النوويّ في شرح مسلم (٨/١٥٣): «فهكذا يرويه المحدّثون... وهكذا نقله جماعة لا يُحصون من أئمّة اللّغة وغيرهم عن رواية المحدّثين، وهو صحيح فصيح». وانظر المفهم (٣/٣١٥)، والفتح (٤/٧٢٢). قال الزركشيّ في النكت (ص: ٢٢٢): «هذا هو المشهور، والصّواب عند أهل اللّغة... هو موضع رفع خبر مبتدأ مضمر، أي هي عَقْرَى».

(٤) هو قول أبي عبيد، قال في غريب الحديث: «إنّما هو عندي عَقْرًا حَلْقًا». وانظر المعلم (٢/٨٢)، ومشارق الأنوار (١/١٩٧)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/١٥٤). قال الزركشيّ في النكت (ص: ٢٢٢) أنّه على قول أبي عبيد: «يكونان في موضع نصب بفعل مضمر، أي اللّهم اجعلها عَقْرى».

(٥) جَدَعَهُ يَجْدَعُه جَدْعًا فهو جَادِعٌ. وجَدَّعَهُ تَجْدِيعًا، أي قال له؛ جَدْعًا لك!. والجَدْعُ: القطع. انظر الصّحاح (٣/١١٩٣ ـ ١١٩٤)، ولسان العرب (٨/٤١).

دعاء. والذي ذكره المحدّثون صحيح أيضا.

- **ومنها**: ما تقتضيه هاتان اللّفظتان، فقيل: (عَقْرَى) بمعنى: عقرها الله[1]. وقيل: عَقَرَ قومَها[2]. وقيل: جعلها عاقرا لا تلد[3]. وأمّا (حَلْقَى) فإمّا بمعنى: حلق شعرها[4]، أو بمعنى: أصابها وجع في حلقها[5]، أو بمعنى: تحلِقُ قومَها بشؤمها[6]. **ومنها**[7]: أنّ هذا من الكلام الذي كثر في لسان العرب، حتّى لا يراد به أصل موضوعه، كقولهم: «ترتب يداك»، و«ما أشعره قاتله الله»[8]، و«أفلح وأبيه» إلى غير ذلك من الألفاظ التي لا يقصد أصل

(١) قاله أبو عبيد في غريب الحديث (٤/٤٤)، والجوهريّ في الصّحاح (٢/٧٥٣)، وابن سيده في المحكم (١/١٨٢)، والمازريُّ في المعلم (٢/٨٢)، وابن الأثير في النّهاية (١/٤٢٨). وانظر مشارق الأنوار (١/١٩٧)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/١٥٣).

(٢) انظر الإكمال (٤/٢٤٠)، والنكت للزركشيّ (ص: ٢٢٢).

(٣) انظر المعلم (٢/٨٢)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/١٥٤).

(٤) قاله في المحكم (١/١٨٢). وانظر شرح مسلم للنوويّ (٨/١٥٤). وفي المحكم (٣/٦): «دعى عليها بأن تئيم فتحلق شعرها».

(٥) قاله أبو عبيد في غريب الحديث (٤/٤٤)، والجوهريّ في الصّحاح (٢/٧٥٣)، وابن سيده في المحكم (١/١٨٢)، والمازريُّ في المعلم (٢/٨٢)، وابن الأثير في النّهاية (١/٤٢٨). وانظر مشارق الأنوار (١/١٩٧)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/١٥٤).

(٦) انظر المعلم (٢/٨٢)، والنكت للزركشيّ (ص: ٢٢٢).

(٧) هكذا في جميع النّسخ، أي قول الشّارح ﷺ هنا: (ومنها) وهو مشكلٌ فلا أحد قال بأنّه ﷺ أراد بها أصل موضوعها، والعبارة كما في شرح مسلم للنوويّ (٨/١٥٤) بعدما ذكر هذه الأقوال: «وعلى كلّ قول فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه، ثمّ اتّسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له. ونظيره...». وفي إرشاد السّاري (٣/١٢٩): «وعلى كلّ تقدير فليس المراد حقيقة ذلك، لا في الدّعاء ولا في الوصف...». قال الصنعانيّ في العدّة (٣/٥٨٩): «وبيان الشّارح لها فيها باعتبار أصل الوضع، لا إبانةً للمراد هنا»، أي في الحديث.

(٨) أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/٢٧٩) بإسناده إلى عمر ﷺ أنّه قال: «قاتل الله=

موضوعها لكثرة استعمالها[1].

٢٥٣ ـ الحديث التاسع: عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما قال: **«أُمِرَ النّاسُ أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت، إلّا أنّه خُفِّفَ عن المرأة الحائض»**[2].

فيه دليل على أنّ طواف الوداع واجب لظاهر الأمر. وهو مذهب الشافعيِّ. ويجب الدّم بتركه[3]. وهذا بعد تقرير أنّ إخبار الصّحابيِّ عن صيغة الأمر كحكايته لها[4]. ولا دَمَ فيه عند مالك، ولا وجوب ....

= أخا بني تميم ما أشعره».

(١) انظر شرح مسلم للنوويّ (١٥٤/٨). وشرحُ هذا الحديث مأخوذ منه باختصار. وقد تقدّم نحو هذا البحث عند الكلام على قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اركبها وَيْلَكَ ـ أو ـ وَيْحَكَ» وهو الحديث الثّالث من باب الهدي. وتقدّم هناك تخريج حديث: «تربت يداك»، وحديث: «أفلح وأبيه».

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٧١٦/٤: ١٧٥٥) كتاب الحجّ/ باب طواف الوداع. وانظر (٣٢٩، ١٧٦٠). ومسلم في صحيحه (٦٠١/١: ٣٨٠ ـ (١٣٢٨)) كتاب الحجّ/ باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض. وليس عند البخاريّ: «عن المرأة».

(٣) في شرح مسلم للنوويّ (٧٩/٩) أنّه الصّحيح في المذهب. قال: «وبه قال أكثر العلماء منهم الحسن البصريّ، والحكم، وحمّاد، والثوريّ، وأبو حنيفةّ وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور» ورواية عن مجاهد. وانظر بدائع الصّنائع (١٠٤/٣)، والمغني (٣٣٧/٥)، والفروع (٦٢/٦ ـ ٦٤، ٧٠)، وحاشية ابن عابدين (٥٤٥/٣).

(٤) هنا أمران في قول الصّحابيّ (أُمِرَ النّاس): هل هذه الصّيغة لها حكم الرّفع؟، وهل حكاية الصّحابيّ الأمرَ عنه ﷺ كإخباره عنه صيغةَ الأمر؟. أمّا في الأوّل فانظر الكفاية للخطيب (٥٢٨/٢ ـ ٥٣٠)، والإحكام للآمديّ (١١٧/٢ ـ ١١٩)، ونزهة النّظر لابن حجر (ص: ١٤٦)، وفتح المغيث للسّخاويّ (١٩٤/١ ـ ٢٠٢)، وإرشاد الفحول (٢٩٧/١).=

له عنده[1].

وفيه/[١٨١/ب] دليل على سقوطه عن الحائض[2]. وفيه خلاف عن

= وأمّا في الثّاني فانظر الضّروري في أصول الفقه لابن رشد (ص: ٦٦ ـ ٦٧)، والإحكام للآمديّ (١١٧/٢)، ونزهة النّظر (ص: ١٤٦ ـ ١٤٧)، والنّكت لابن حجر (٥٢٢/٢)، وفتح المغيث للسخاويّ (٢٠٢/١ ـ ٢٠٣)، وشرح الكوكب المنير (٤٨٣/٢ ـ ٤٨٥).
وجعل الشّارحُ في شرحه للإلمام (٥٢٤/١ ـ ٥٢٥) (٣٧١/٣) إخبار الصّحابيّ عن الأمر والنّهي على ثلاث مراتب. الأولى: أن يحكيَ صيغة لفظ الرّسول ﷺ. الثّانية: قوله: (أَمَرَنا رسول الله ﷺ بكذا، ونَهانا عن كذا) وهي كالأولى في العمل. والثّالثة: قوله: (أُمِرْنا، ونُهينا) وهي كالثّانية في العمل على المختار عند الجمهور. وكونها محتملة لأن يكون الآمر غير النّبيّ ﷺ مرجوحٌ. وانظر أيضا ما تقدّم أوّل شرح الحديث الأوّل من باب الأذان.
* **تنبيه**: جاء التّصريح برفع الحديث، وبصيغة النّهي وذلك فيما أخرجه مسلم في صحيحه (٦٠١/١: ٣٧٩ ـ (١٣٢٧)) كتاب الحجّ/ باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض. من حديث ابن عبّاس ﷺ بلفظ: كان النّاس يَنصرفون في كلّ وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا يَنْفِرَنَّ أحدٌ حتّى يكون آخرُ عهده بالبيت». وانظر الفتح (٧١٦/٤).
وأخرج البخاريُّ الحديثَ في صحيحه (٧٢٤/١: ٣٢٩) كتاب الحيض/ باب المرأة تَحيض بعد الإفاضة. و(٧١٧/٤: ١٧٦٠) كتاب الحجّ/ باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت. بلفظ: «رُخِّصَ للحائض أن تَنفِر إذا حاضت» وفي الموضع الثّاني: «إذا أفاضت». وهو عند النسائيّ في سننه الكبرى (٢٢٧/٤: ٤١٨٦) بلفظ: «رَخَّصَ رسول الله ﷺ للمرأة الحائض أن تَنفِر إذا أفاضت». وانظر الفتح (٧٢١/٤).

(١) انظر الكافي لابن عبد البرّ (ص: ١٤٧)، والمعلم للمازريّ (١٠٦/٢)، والمفهم (٤٢٧/٣)، ومواهب الجليل (١٧/٤). وهو قول داود، وابن المنذر، ورواية عن مجاهد. انظر شرح مسلم للنوويّ (٧٩/٩). قال ابن حجر في الفتح (٧١٦/٤): «والذي رأيته في الأوسط لابن المنذر أنّه واجب للأمر به، إلّا أنّه لا يجب بتركه شيء».

(٢) في شرح مسلم للنوويّ (٧٩/٩): «هذا مذهب الشافعيّ، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد، والعلماء كافّة». وانظر الكافي لابن عبد البرّ (ص: ١٤٧)، وبدائع الصّنائع (١٠٤/٣)، والمغني (٣٤١/٥)، والمفهم (٤٢٧/٣)، وحاشية ابن عابدين (٥٤٥/٣).

بعض السّلف، أعني ابن عمر، أو ما يقرب[1] منه[2].

٢٥٤ ـ الحديث العاشر: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «استأذن العبّاسُ بن عبد المطّلب رسولَ الله ﷺ أن يَبيت بمكّة لياليَ منًى، من أجل سِقَايَتِه، فأذن له»[3].

---

(١) في هامش (س)، (ش) زيادة (أي من الخلاف ـ). وانظر العدّة للصنعانيّ (٣/٥٩١).

(٢) أثر ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (١/٧٢٤: ٣٣٠) كتاب الحيض/ باب المرأة تَحيض بعد الإفاضة. و(٤/٧١٧: ١٧٦١) كتاب الحجّ/ باب إذا حاضت المرأة بعدَما أفاضت. وفيه أنّه رجع عن ذلك، قال طاوس: «ثمّ سمعته يقول: تَنْفِر، «إنّ رسول الله ﷺ رَخَّص لهنّ»». وبيّن في الفتح (٤/٧٢١) أنّ ابنَ عمر رضي الله عنهما سمع الحديث من عائشة رضي الله عنها.

* أثر عمر رضي الله عنه: أخرجه أبو داود في سننه (٢/٣٥٠: ٢٠٠٤)، والنّسائيّ في السنن الكبرى (٤/٢٢٣: ٤١٧١)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٨/١٤١ ـ ١٤٢: ١٣٣٤٥)، والمسند (٢/٧١: ٥٧٥)، والإمام أحمد في المسند (٢٤/١٧٤ ـ ١٧٥: ١٥٤٤٠)، والبخاريّ في التاريخ الكبير (٢/١/٢٦٣)، والطحاويّ في شرح معاني الآثار (٢/٢٣٢: ٣٧٤٧)، والطبرانيّ في الكبير (٣/٢٩٧ ـ ٢٩٨: ٣٣٥٣) بإسناد صحيح انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠/٩٢)، وصحيح أبي داود ـ الأمّ ـ (٦/٢٤٦: ١٧٤٩).

* أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه: أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/٧١٧: ١٧٥٨) كتاب الحجّ/ باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت. ومسلم في صحيحه (١/٦٠١: ٣٨١ ـ (١٣٢٨)) كتاب الحجّ/ باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض. وعند مسلم رجوعه إلى قول ابن عبّاس رضي الله عنهما. وانظر السنن الكبرى للبيهقيّ (٥/١٦٣ ـ ١٦٤).

وقول الشّارح (أو ما يقرب منه) قال الصنعانيّ في العدّة (٣/٥٩١): «تقدّم عن ابن المنذر أنّه رجع عن ذلك وبقي عليه أبوه، وكأنّه مراد الشّارح بقوله: (أو ما يقرب منه)».

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/٥٦٦: ١٦٣٤) كتاب الحجّ/ باب سقاية الحاجّ. وأطرافه فيه برقم: (١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥). ومسلم في صحيحه (١/٥٩٥: ٣٤٦ ـ (١٣١٥)) كتاب الحجّ/ باب وجوب المشي بمنى لياليَ أيّامِ التّشريق، والتّرخيص في تركه لأهل السّقاية.

❁ أخذ منه أمران:

* أحدهما: حكم المبيت بمنى، وأنّه من مناسك الحجّ[1] وواجباته[2]، وهذا من حيث قوله: «أَذن للعبّاس من أجل سِقَايَتِه»[3] فإنّه يقتضي الإذن لهذه العلّة المخصوصة، وأنّ غيرها لم يحصل فيه الإذن[4].

---

(١) في الاستذكار (١٣/١٩١)، والمفهم (٣/٤١٤)، وشرح مسلم للنوويّ (٩/٦٣) أنّ المبيت بمنًى لياليَ أيّام التّشريق من سنن الحجّ بلا خلاف.

(٢) الوجوب قول الجمهور منهم الإمام مالك، والإمام الشافعيّ في أصحّ قوليه، ورواية عن الإمام أحمد ـ وهو الصّحيح في المذهب ـ. وذهب الحنفيّة ـ ومثله عن ابن عبّاس، والحسن ـ إلى أنّه سنّة لا شيء على تاركه لكن يستحبّ. انظر الأمّ للشافعيّ (٣/٥٦١)، ومعالم السنن (٢/٤١٢)، والاستذكار (١٣/١٨٩)، وبدائع الصّنائع (٣/١٤٩)، والمجموع (٨/٢٢٣)، وشرح مسلم للنوويّ (٩/٦٣)، والقِرى للطبريّ (ص: ٥٤٢)، والإنصاف (٤/٤٧، ٦٠)، ومواهب الجليل (٤/١٨٧ ـ ١٨٨)، وحاشية الدسوقي (٢/٤٨).

(٣) أخرج البخاريُّ الحديثَ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/٧٠٥: ١٧٤٤) كتاب الحجّ/ باب هل يَبيت أصحاب السِّقاية أو غيرهم بمكّة لياليَ منًى. بلفظ: «أن النبيّ ﷺ أَذن...». اقتصر على هذا وأحال به على ما بعده. وهو عند الإمام أحمد في مسنده (٩/٤٣٦: ٥٦١٣) ولفظه: «أنّ رسول الله ﷺ أَذن للعبّاس ابن عبد المطّلب، استأذن نبيَّ الله ﷺ أنْ يَبيت بمكَّة لياليَ منًى من أجل سقايته، فأذن له».

(٤) نقل الخطابيّ في المعالم (٢/٤١٢) عن الإمام الشافعيّ أنّه خصّ الرّخصة بأهل السّقاية. وفي الأمّ (٣/٥٦١) أنّ ذلك خاصّ بأهل السّقاية ورِعاء الإبل. وفي الفتح (٤/٧٠٦) أنّ الشافعيّة ألحقوا بالسّقاية من له مال يخاف ضياعه، أو أمر يخاف فوته، أو مريض يتعاهده. وأنّ الجمهور ألحقوا الرِّعاء خاصّة. وفي القِرى للطبريّ (ص: ٥٤٥) أنّ ابن عبّاس رضي الله عنهما قال بالإلحاق، وأنّ للشافعيّ قولان. وفي المجموع (٨/٢٢٥) أنّ في الإلحاق وجهان وصحّح الإلحاق. وفي حاشية الدسوقي (٢/٤٩) أنّ الذي يقتضيه مذهب مالك أنّ من ترك المبيت خوفا على متاعه ونحو ذلك يلزمه هديٌ. وفي الإنصاف (٤/٤٨) أنّ المذهب أنّ الرُّخصة تُخصّ بالسِّقاية والرِّعاء. وصحّح المرداويّ الإلحاق، وهو الذي ذكره في المغني (٥/٣٧٩) ولم يذكر غيره.

* **الثّاني**: أنّه يجوز المبيت لأجل السّقاية[1]. ومدلول الحديث تعليق هذا الحكم بوصف السّقاية، وباسم العبّاس. فتكلّم الفقهاء في أنّ هذا من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم، فأمّا غير[2] العبّاس فلا يختصّ به الحكم اتّفاقا. لكن اختلفوا فيما زاد على ذلك، فمنهم من قال: يختصّ هذا الحكم بآل العبّاس. ومنهم من عمّه في بني هاشم[3]. ومنهم من عمّم، وقال: كلّ من احتاج إلى المبيت للسّقاية فله ذلك[4]. وأمّا تعليقه بسقاية

---

(١) المراد بالسِّقاية هنا: إعداد الماء للشّاربين بمكّة ليلا، يستقون الماء من زَمْزَم ويجعلونه في الحياض مسبلا للشّاربين وغيرهم. وقد كانوا ينبذون فيه الزّبيب أو التّمر. انظر الاستذكار (١٩٢/١٣)، والنّهاية (٣٨٠/٢ - ٣٨١)، والمجموع (٢٢٣/٨)، وشرح مسلم للنوويّ (٦٣/٩، ٦٤)، والقِرى للطبريّ (ص: ٤٩٢ - ٤٩٣).

(٢) في هامش الأصل أنّه في نسخةٍ (عين) بدل (غير). وفي (ز) محتملة لهما. ولعلّه الصّواب، والعبارة في العّدة لابن العطّار (١٠٦٩/٢)، وبنحوه في الإعلام لابن الملقّن (٣٨٦/٦): «واتّفق العلماء على أنّ الحكم في ترك المبيت لا يختصّ به» أي العبّاس. وفيهما أيضا أنّ الخلاف في اختصاصه بآل العبّاس. لكن في الفتح (٧٠٦/٤) أنّ المعروف عن الإمام أحمد اختصاص العبّاس بذلك، قال: «وعليه اقتصر صاحب المغني». في المغني (٣٢٥/٥): «وتخصيص العبّاس بالرّخصة لعذره دليل على أنّه لا رخصة لغيره». والعبارة نفسها في العدّة شرح العمدة (ص: ١٩٣)، والشّرح الكبير على متن المقنع (٤٧٤/٣) فلعلّهما نقلاها من المغني. وتقدّم النّقل عن صاحب المغني أنّه في (٣٧٩/٥) ذكر أنّه يُلحق أهل الأعذار بالرِّعاء في الحكم. وفي شرح العمدة لشيخ الإسلام (كتاب المناسك ٥٥٦/٣): «وسواء كانوا من ولد العبّاس ﵄، أو من غيرهم».

(٣) القولان وجهان عند الشافعيّة. انظر المجموع (٢٢٥/٨)، وشرح مسلم للنوويّ (٦٣/٩). وانظر القِرى للطبريّ (ص: ٥٤٤).

(٤) قال النوويّ في شرح مسلم (٦٣/٩): «ولا يختصّ ذلك عند الشافعيّ بآل العبّاس ﵁، بل كلّ من تولّى السِّقاية كان له هذا». وفي المجموع (٢٢٥/٨): «هذا هو المذهب والمنصوص». ومراد الشافعيّ سقاية آل العبّاس أي هم أو من استعملوه من غيرهم على ذلك، والله أعلم انظر الأمّ (٥٦١/٣).

العبّاس: فمنهم من خصّصه بها، حتّى لو عُمِلَت سقاية أخرى لم يرخّص في المبيت لأجلها[1]. والأقرب اتّباع المعنى[2]، وأنّ العلّة الحاجة إلى إعداد الماء للشّاربين.

٢٥٥ ـ الحديث الحادي عشر: [وعنه ـ أي عن ابن عمر ـ][3] قال: «**جمع النّبيّ ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، لكلّ واحدة منهما بإقامة، ولم يُسبّح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما**»[4].

فيه دليل على جَمْعِ التّأخير بمُزْدَلِفَةَ[5]، وهي جَمْعٌ؛ لأنّ النّبيّ ﷺ

(١) هو وجه عند الشافعيّة. كما في المجموع (٢٢٥/٨)، وشرح مسلم للنوويّ (٦٣/٩). ونقل عن الرويانيّ أنّه المنصوص في كتاب الأوسط. قلت: قد نصّ عليه في الأمّ (٥٦١/٣) فقال: «ولا رخصة لأحد في ترك المبيت عن منًى، إلّا رِعاء الإبل وأهل السِّقاية سقاية العبّاس بن عبد المطّلب دون السّقايات. ولا رخصة فيها لأحد من أهل السِّقايات، إلّا لمن ولى القيام عليها منهم. وسواء من استعملوا عليها من غيرهم أو هم».

(٢) وهو ما صحّحه النوويُّ في المجموع (٢٢٥/٨)، وشرح مسلم (٦٣/٩).

(٣) زيادة من (هـ)، (س)، (ش)، دار الكتب (٢)، (ح)، (م).

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦١٦/٤: ١٦٧٣) كتاب الحجّ/ باب من جَمَعَ بينهما ولم يتطوّع. ومسلم في صحيحه (٥٨٥/١ ـ ٥٨٦: ١٢٨٨) كتاب الحجّ/ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه اللّيلة. قال الزركشيّ في نكته (ص: ٢٢٣): «هذا لفظ البخاريّ، بزيادة وإسقاط. فأمّا الزّيادة: فهي لفظة: «كلّ» بعد قوله: «إثر». وأمّا الإسقاط: فهو: (اللّام) من قوله: «لكلّ واحدة منهما»، ومسلم ذكره بألفاظ».

(٥) مُزْدَلِفَة ـ بضمّ الميم، وفتح الدّال المهملة، وكسر اللّام ـ: هي المَشعر الحرام، وجَمْع. تقع بين بطن محسّر والمأزمين، على فرسخ من منًى. وليس المأزمان ولا ما وراء عرفة من مزدلفة. وهي معروفة محدّدة المعالم. وانظر مشارق الأنوار (٣٩٣/١، ٣٩٤)، والإكمال=

كان وقت الغروب بعَرَفَةَ، فلم يجمع بينهما بالمُزْدَلِفَةَ إلّا وقد أخّر المغرب[1]. وهذا الجمع لا خلاف فيه[2]. وإنّما اختلفوا: هل هو بعذر النّسك، أو بعذر السّفر؟ وفائدة الخلاف: أنّ من ليس بمسافر سفرا يُجْمَعُ فيه، هل يَجمع بين هاتين الصّلاتين أم لا؟ والمنقول عن مذهب أبي حنيفة أنّ الجمع بعذر النّسك[3]. وظاهر مذهب الشافعيّ أنّه بعذر السّفر، ولبعض أصحابه وجه أنّه بعذر النّسك[4]. ولم يُنقل أنّ النّبيّ ﷺ كان يجمع بين الصّلاتين في طول سفره ذلك، فإن كان لم يجمع في نفس الأمر، فيقوى أن يكون للنّسك؛ لأنّ الحكم المُتجدِّد عند تَجدُّد أمر يقتضي إضافة ذلك الحكم إلى ذلك الأمر. وإن كان قد جَمَعَ ـ إمّا بأن يَرِد في ذلك نقل خاصّ، أو يُؤخذ من قول ابن عمرَ: «إنّ النّبيّ ﷺ كان إذ جَدَّ به السّير جَمَعَ بين المغرب والعشاء»[5] ـ فقد تعارض في هذا الجمع سببان: السّفر

= (٤/٢٧٩ ـ ٢٨٠)، والنّهاية (٢/٣١٠)، ومعجم البلدان (٥/١٢٠ ـ ١٢١).

(١) انظر معالم السنن (٢/٣٩٩).

(٢) نقل الاتّفاق ابن المنذر في الإشراف (٣/٣١٧)، والخطابيّ في المعالم (١/٤٤٥)، وابن عبد البرّ في الاستذكار (١٣/١٥٠)، وعياض في الإكمال (٣/٣٥)، وابن قدامة في المغني (٥/٢٦٥، ٢٧٨)، والقرطبيّ في المفهم (٢/٣٤٣)، (٣/٣٩٢)، والنوويّ في المجموع (٨/١٢١)، وشرح مسلم (٨/١٨٧)، (٩/٣٠). وقد تقدّم من الشّارح نقل الاتّفاق أواخر شرح الحديث الأوّل من باب الجمع بين الصّلاتين في السّفر.

(٣) انظر بدائع الصّنائع (٣/١٣٢، ١٣٣). وانظر أيضا حاشية الدسوقي (٢/٤٤).

(٤) انظر المجموع (٨/١١٥ ـ ١١٦)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/١٨٥، ١٨٧). وفيه أنّ قول أكثر أصحاب الشافعيّ والصّحيح في المذهب أنّه بعذر السَّفر.

(٥) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٣/٤٨٥: ١١٠٦) كتاب تقصير الصّلاة/ باب الجمع في السّفر بين المغرب والعشاء. و(٥/٤٧: ١٨٠٥) كتاب العمرة/ باب المُسافر إذا جَدَّ به السَّير يُعجِّل إلى أهله. و(٧/٢٥٢: ٣٠٠٠) كتاب الجهاد والسِّير/ باب السُّرعة في=

والنّسك، فيبقى /[١٨٢/أ] النّظر في ترجيح الإضافة إلى أحدهما، على أنّ في الاستدلال بحديث ابن عمرَ على هذا الجمع نظرا، من حيث إنّ السّير لم يكن مُجدًّا في ابتداء هذه الحركة؛ لأنّ النّبيّ ﷺ كان نازلا عند دخول وقت صلاة المغرب، وأنشأ الحركة بعد ذلك. فالجدُّ[1] إنّما يكون بعد الحركة أما في الابتداء فلا. وقد كان يمكن أن تقام المغرب بعَرَفَةَ، ولا يحصل جَدُّ السّير بالنّسبة إليها. وإنّما يتناول الحديث ما إذا كان الجدُّ والسّير موجودا عند دخول وقتها، فهذا أمر محتمل.

واختلف الفقهاء أيضا فيما لو أراد الجَمْعَ بغير جَمْعٍ[2]، كما لو جمع في الطّريق أو بعَرَفَةَ على التّقديم، هل يجمع أم لا؟ والّذين علّلوا الجمع بالسّفر يجيزون الجمع مطلقا[3]، والذين يعلّلونه بالنّسك نُقل عن بعضهم أنّه

= السَّير. وعنده في الموضعين الأخيرين زيادة من راويه أسلم مولى عمر: «كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكّة». ومسلم في صحيحه (٣١٧/١ ـ ٣١٨: ٤٣، ٤٤ ـ (٧٠٣)) كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب جواز الجمع بين الصّلاتين في السَّفر.

(١) في المشارق (١٤١/١) في الحديث: «إذا جدّ به السّير»: «أي انكمش وأسرع». وفي النّهاية (٢٤٤/١): «أي إذا اهْتَم به وأسرع فيه. يقال: جَدَّ يَجُدُّ وَيَجِدُّ بالضمّ والكسر. وجَدَّ به الأمرُ وأجَدّ. وجَدّ فيه وأجَدّ: إذا اجتهد». قال ابن حجر في الفتح (٤٨٦/٤): «جَدَّ به السّير: أي اشتدّ، قاله صاحب المحكم. وقال عياض: جَدّ به السّير: أسرع. كذا قال، وكأنّه نسب الإسراع إلى السّير توسعا». وانظر لسان العرب (١١٣/٣).

(٢) جَمعٌ ـ بفتح الجيم ـ: أي مُزْدَلِفَة وقد تقدّمت. وانظر مشارق الأنوار (١٥٣/١، ١٨٦)، والإكمال (٢٨٠/٤)، ومعجم البلدان (١٦٣/٢)، والمفهم (٣٩٢/٣)، والفتح (٦١٧/٤).

(٣) بالإجزاء مع الكراهة قال جماعة من الصّحابة والتّابعين. وقول الشافعيّة، والحنابلة، وإسحاق، وفقهاء أصحاب الحديث. واختيار أبي يوسف والطحاويّ من الحنفيّة، وأشهب من المالكيّة، وابن المنذر، وغيرهم. انظر الإشراف لابن المنذر (٣١٧/٣)، ومختصر الطحاويّ (ص: ٦٥)، ومعالم السنن (٣٩٩/٢)، والإكمال (٢٧٩/٤)، والمغني=

لا يجمع، إلّا بالمكان الذي جمع فيه رسول الله ﷺ ـ وهو المُزْدَلِفَة ـ إقامةً لوظيفة النّسك على الوجه الذي فعله الرّسول ﷺ[(١)].

وممّا يتعلّق بالحديث الكلام في الأذان والإقامة لصلاتَي الجمْع. وقد ذكر فيه أنّه جمع بإقامة لكلّ واحدة، ولم يذكر الأذان[(٢)]. وحاصل مذهب

= (٢٧٨/٥، ٢٨١ ـ ٢٨٢)، وشرح مسلم للنوويّ (١٨٧/٨).

(١) قال الحنفيّة ـ أبو حنيفة وزفر ومحمد ـ، وحكي عن الثوريّ، وابن حبيب من المالكيّة، وابن حزم: إن صلّى قبل المزدلفة فعليه الإعادة. وقيّد الحنفيّة ذلك بإمكان إتيانه المزدلفة قبل طلوع الفجر. انظر الموطأ ـ رواية محمد بن الحسن ـ (ص: ١٦٥)، والإشراف لابن المنذر (٣١٧/٣)، ومختصر الطحاويّ (ص: ٦٥)، ومعالم السنن (٣٩٩/٢)، ومختصر القدوري (ص: ٦٨)، والإكمال (٢٧٩/٤)، وبدائع الصّنائع (١٤٠/٣).
وذكر ابن حجر في الفتح (٦١١/٤) بأنّ ابن المنذر أخرج «بإسناد صحيح» عن جابر ﷺ أنّه قال: «لا صلاة إلّا بجمع».
وقال الإمام مالك كما في المدوّنة (٤٣٢/١): «أمّا مَن لم تكن به علّة ولا بدابّته وهو يَسير بسير النّاس فلا يُصلي إلّا بالمزدلفة». قال ابن القاسم: «فإن صلّى قبل ذلك فعليه أن يُعيد إذا أتى المزدلفة». قال: «ومن كانت به علّة أو بدابّته فلم يستطع أن يمضي مع النّاس أُمهل حتّى إذا غاب الشَّفق صلّى المغرب ثمّ صلى العِشاء، فجمع بينهما حيثما كان وقد أجزأه».
وذكر المالكيّة أيضا أنّه إن وقف مع الإمام بعرفة ولكن لم يَسر مع النّاس لعجز جمع بينهما بعد الشَّفق في أيّ محلّ أراد. وللتّفصيل في مذهب المالكيّة انظر الإشراف للقاضي عبد الوهّاب (٣٧٠/٢)، والاستذكار (١٥٩/١٣ ـ ١٦١)، وعقد الجواهر الثمينة (٢٨١/١)، ومواهب الجليل (١٧٧/٤)، وحاشية الدسوقي (٤٤/٢).

(٢) وأخرج مسلم الحديثَ في صحيحه (٥٨٥/١ ـ ٥٨٦: ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١ ـ (١٢٨٨)) وفيه أنّ النّبيّ ﷺ صلّى المغرب والعشاء بإقامة واحدة. لكنّ أكثر الرّوايات والمتّفق عليه هو ما نقله الشّارح. وهو ما جاء في حديث أسامة بن زيد ﷺ في الصّحيحين وسيأتي تخريجه قريبا. وانظر حجّة الوداع لابن حزم (ص: ٤٦١ ـ ٤٦٥). قال (ص: ٤٦٩): «وأشدّ الاضطراب في ذلك عن ابن عمر...»، ونحوه عن ابن القيّم في تهذيب السنن (٤٠١/٢) قال: «فهذا حديث ابن عمر في غاية الاضطراب».

الشافعيِّ ﷺ أنّ الجمع إمّا أن يكون على وجه التّقديم، أو على وجه التّأخير. فإن كان على وجه التّقديم أَذّن للأولى؛ لأنّ الوقت لها، وأقام لكلّ واحدة، ولم يُؤذِّن للثّانية[1]، إلّا على وجه غريب لبعض أصحابه[2]. وإن كان على وجه التّأخير ـ كما في هذا الجمع ـ صلّاهما بإقامتين، كما في ظاهر الحديث. وأجروا في الأذان للأولى الخلاف الذي في الأذان للفائتة[3]. ودلالة الحديث على عدم الأذان دلالة ....

---

(١) انظر الأمّ (٣/٥٤٧)، والمجموع (٣/٩٤)، (٨/١١٥، ١٢١)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/١٨٥) وذكر في هذا الأخير أنّه متّفق عليه عندهم. وهو أيضا قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه، وأحد قولي الإمام مالك، وجميع أصحاب الظّاهر، واختيار ابن القاسم وابن الماجشون وابن الموّاز والقرطبي من المالكيّة، وابن قدامة من الحنابلة. انظر شرح معاني الآثار (٢/٢١٤)، ومختصر الطحاويّ (ص: ٦٤)، ومختصر القدوري (ص: ٦٨)، وحجّة الوداع (ص: ٤٥٦)، والمحلّى (٧/١٢٥) كلاهما لابن حزم، وبدائع الصّنائع (١/٦٥٢)، والمغني (٥/٢٦٣)، والمفهم (٣/٣٣٦)، حاشية الدسوقي (٢/٤٤).

(٢) نقل الرّافعيّ في الشرح الكبير (١/٤١٠) عن أبي الحسن بن القطّان أنّه خرّج وجها أنّه يستحبّ أن يؤذّن لكلّ واحدة من صلاتي الجمع سواء قدّم أو أخّر. وقال النوويُّ في المجموع (٣/٩٥): «وهذا الوجه حكاه الدّارميّ. وهو غلط مخالف للأحاديث الصّحيحة، ولما قاله الشافعيّ». وقد قال بهذا القول الإمامُ مالك للإمامِ كما في المدوّنة (١/١٤٩، ١٦٠) وحاشية الدسوقي (٢/٤٤)، وسفيان. انظر حجة الوداع لابن حزم (ص: ٤٥٦). وعن الثوريّ أيضا، والإمام أحمد، وإسحاق: إقامتان، ولم يذكروا أذانا. إلّا أنّ الإمام أحمد قال: «وإن أذّن فلا بأس». وانظر حجّة الوداع (ص: ٤٥٦)، والمغني (٥/٢٦٣). وفي الإكمال (٤/٢٧٩) عن الطبريّ: العمل بما شاء من ذلك.

(٣) الصّحيح في المذهب وهو قول الشافعيّ في القديم أنّه يجمع بينهما بأذان وإقامتين انظر الحاوي الكبير (٤/١٧٦)، والمجموع (٣/٩١ ـ ٩٢، ٩٤)، وشرح مسلم (٨/١٨٧، ١٨٨)، (٩/٣١) كلاهما للنوويِّ. واختيار زفر والطحاويّ وابن الهمام من الحنفيّة، وابن الماجشون والقرطبيّ من المالكيّة، وابن المنذر، وابن حزم من الظّاهريّة، وابن القيّم. وحسّنه الإمام أحمد ـ وقال ابن القيّم أنّه المذهب ـ. انظر الإشراف لابن المنذر=

سكوت[1]، أعني الحديث الذي ذكره المصنّف.

ويتعلّق بالحديث أيضا عدم التَنَفُّل بين صلاتَي الجمْع[2]، لقوله: «**ولم يسّبح بينهما**» و(السُبْحَةُ): صلاة النّافلة على المشهور[3]. والمسألة

= (٣١٧/٣)، وشرح معاني الآثار (٢١٤/٢ ـ ٢١٥)، وحجّة الوداع (ص: ٤٥٨، ٤٧٣ ـ ٤٧٤)، والمحلّى (١٢٦/٧) كلاهما لابن حزم، وبدائع الصّنائع (٦٥٢/١)، (١٣٩/٣)، والمغني (٢٨٠/٥)، والمفهم (٣٣٦/٣)، وتهذيب السنن (٤٠٠/٢ ـ ٤٠١)، وشرح فتح القدير (٤٩٠/٢ ـ ٤٩٢).

وقال الشافعيّ في الجديد، وهو قولٌ عند المالكيّة ـ وقال به الإمامُ مالك لغير الإمامِ، وقال: «وإن أذّنوا فحسن» ـ، وقولٌ للإمام أحمد ـ قال ابن المنذر بأنّه آخر قوليه. وهو اختيار الخرقيّ ـ، وحكي عن القاسم وسالم، وقول إسحاق: أنّه يجمع بينهما بإقامتين بلا أذان. انظر الأمّ (٥٤٨/٣)، والمدوّنة (١٥٩/١ ـ ١٦٠)، والإشراف لابن المنذر (٣١٨/٣)، ومعالم السنن (٤٠٠/٢)، والحاوي الكبير (١٧٦/٤)، والمعلم (٩٤/٢)، والإكمال (٢٧٨/٤)، والمغني (٢٧٨/٥ ـ ٢٧٩، ٢٨٠)، وتهذيب السنن (٤٠٠/٢)، وشرح مسلم للنوويّ (١٨٨/٨).

وفي المسألة أربعة أقوال أخرى انظر تفصيلها في الموطّأ ـ رواية محمد بن الحسن ـ، والمدوّنة (١٥٩/١ ـ ١٦٠)، وجامع الترمذيّ (٢٢٥/٢)، والإشراف لابن المنذر (٣١٨/٣)، وشرح معاني الآثار (٢١٤/٢)، ومعالم السنن (٤٠١/٢)، ومختصر القدوري (ص: ٧٨)، وحجّة الوداع (ص: ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٢)، والمحلّى (١٢٦/٧) كلاهما لابن حزم، والاستذكار (١٥٠/١٣، ١٥٣)، والمبسوط (٦٢/٤)، والإكمال (٢٧٨/٤)، وبدائع الصّنائع (٦٥٢/١)، (١٣٨/٣)، والمغني (٢٧٩/٥)، وشرح مسلم للنوويّ (١٨٨/٨)، والفتح (٦١٩/٤).

(١) أي ولم يصرّح الصّحابيّ ﷺ بتركه ﷺ له. وانظر بداية المجتهد (٣٤/١) مع بداية المجتهد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد لبولوز (٧٧٠/٣). وانظر مجموع الفتاوى (١٧٢/٢٦)، واقتضاء الصّراط المستقيم (١٠٠/٢) فما بعدها، وإعلام الموقّعين (٢٦٤/٤ ـ ٢٦٥)، ومعالم أصول الفقه (ص: ١٣٤) فما بعدها.

(٢) انظر الإكمال (٢٧٨/٣، ٣٦٤)، والمفهم (٣٣٦/٣)، وشرح مسلم للنوويّ (٣١/٩).

(٣) انظر مشارق الأنوار (٢٠٣/٢)، والنّهاية (٣٣١/٢ ـ ٣٣٢)، وشرح مسلم للنوويّ=

معبّر عنها: بوجوب الموالاة بين صلاتَي الجمْع. والمنقول عن ابن حبيب من أصحاب مالك: أنّ له أن يَنتفَّل[1]، أعني للجامع بين الصّلاتين، [ومذهب الشافعيِّ: أنّ المولاة بين الصّلاتين][2] شرط في جمْع التّقديم[3]. وفيها في جمْع التّأخير خلاف؛ لأنّ الوقت للصّلاة الثّانية، فجاز تأخيرها[4]. وإذا قلنا بوجوب الموالاة فلا يقطعهما قدر الإقامة، ولا قدر التيمّم [لمن يتيمّم][5]، ولا قدر الأذان لمن يقول بالأذان لكلّ واحدة من صلاتَي الجمْع. وقد حكيناه وجها لبعض الشافعيّة، وهو قولٌ في مذهب مالك أيضا[6]. فمن أراد أن يستدلّ بالحديث على عدم جواز التنفُّل بين

= (١٨٨/٨). وهي بضمّ السّين وسكون الباء.

(١) انظر النّوادر والزّيادات (٢٦٥/١)، والمفهم (٣٣٦/٣، ٣٩١)، والذّخيرة (٣٧٨/٢). قال القرطبيّ: «وخالفه بقيّة أصحابنا فمنعوه». وانظر مواهب الجليل (١٦٨/٤).
وابن حبيب: تقدّمت ترجمته في شرح الحديث الرّابع من باب الاستطابة.

(٢) ساقط من الأصل. والاستدراك من (ز)، (هـ)، (س)، وباقي النّسخ.

(٣) انظر شرح مسلم للنوويّ (١٨٥/٨، ١٨٨)، (٣١/٩). وفيه أنّه شرط بلا خلاف عندهم.

(٤) انظر شرح مسلم للنوويّ (١٨٨/٨)، (٣١/٩). وفيه أنّ الصّحيح عندهم أنّه ليس بشرط بل سنّة مستحبّة. وانظر المغني (٢٨٠/٥ ـ ٢٨١).

(٥) ساقط من الأصل. والاستدراك من (ز)، (س)، وباقي النّسخ. إلّا أنّ في (هـ): (فلا يقطعها قدر التيمّم، ولا قدر الوضوء، ولا قدر الآذان).

(٦) تقدّم أنّه قول الإمام مالك في جمع التّقديم كما في المدوّنة (١٤٩/١، ١٦٠)، وحاشية الدسوقي (٤٤/٢). وقال أيضا ﷺ في جمع التّأخير بأذانين وإقامتين، وهو قول أكثر أصحابه، وأخرجه الطحاويّ في شرح معاني الآثار (٢١١/٢: ٣٩٤٩)، وابن حزم في حجّة الوداع (ص: ٤٧٢/برقم: ٣٠٢) من فعل عمر ﷺ. وصحّحه ابن حزم في المحلّى (١٢٧/٧)، وابن حجر في الفتح (٦١٩/٤). وأخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦١٨/٤: ١٦٧٥) كتاب الحجّ/ باب من أذّن وأقام لكلّ واحدة منهما. و(٦٢٧/٤: ١٦٨٣) كتاب الحجّ/ باب متى يُصلِّي الفجر بجمع. من فعل ابن مسعود ﷺ. وأخرجه=

صلاتَي الجمْع؟ فلمخالفه أن يقول: هو فعل، والفعل بمجرّده لا يدلّ على الوجوب، ويحتاج إلى ضَميمَةِ أمرٍ آخر إليه[1]. وممّا يؤكّده ـ أعني كلام/[١٨٢/ب] المخالف ـ أنّ النّبيّ ﷺ لم يَتنفَّل بعدهما، كما في الحديث، مع أنّه لا خلاف في جواز ذلك[2]، فيُشعر ذلك بأنّ ترك التّنفُّل لم يكن لما ذكر من وجوب الموالاة. وقد ورد في بعض الرّوايات: «أنّه فصَل بين هاتين الصّلاتين بحطِّ الرِّحَالِ»[3]، وهو يحتاج إلى مسافة في الوقت، ويدلّ

= ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٦٢/٨: ١٤٢٥١) ـ ومن طريقه ابن حزم في حجّة الوداع (ص: ٤٧٢ ـ ٤٧٣/ برقم: ٣٠٣)، والمحلّى (١٢٧/٧ ـ ١٢٨) ـ من فعل عليّ رضي الله عنه لكن بإسناد منقطع. وذكر ابن حجر في الفتح (٦١٩/٤) بأنّه اختيار البخاريّ. وانظر المدوّنة (١٥٩/١ ـ ١٦٠)، ومعالم السنن (٤٠١/٢)، والاستذكار (١٥٠/١٣)، والإكمال (٢٧٨/٤)، وشرح مسلم للنوويّ (١٨٨/٨).

(١) الذي يدلّ عليه السّياق أنّ الشّارح رحمه الله يقصد من الفعل هنا ما ظهر منه قصد القربة لكنّ القاعدة بصيغتها تعمّ ما لم يظهر فيه قصد القربة ممّا كان مُجَرّدًا مطلقا. وانظر ما تقدّم من الشّارح (٩٥/١، ٢٢٥)، وما سيأتي (٣٢٠/٢ ـ ٣٢١) ـ من المطبوع ـ، والبحر المحيط (١٨١/٤ ـ ١٨٤)، وشرح الكوكب المنير (١٨٧/٢ ـ ١٩٢)، وإرشاد الفحول (٢٠٢/١ ـ ٢١٢)، وآراء ابن دقيق العيد الأصوليّة من خلال الإحكام (ص: ١١٢ ـ ١١٤). وقوله: (ضميمة أمر آخر) تقدّم في المواضع المشار إليها أنّ الشّارح مثّل بأن يكون الفعل لبيان مجمل يتعلّق به الوجوب. قال الصنعانيّ في العدّة (٥٩٦/٣): «وقول الشّارح: (إنّه فعل) كأنّه يريد أنّ الموالاة بينهما فعل، وأمّا عدم التنفّل فهو ترك. والحاصل أنّ الفعل والترك لا يستدلّ بهما على تحريم». أي بمجرّدهما. وفي تروكه ﷺ انظر ما تقدّم من المصادر آنفا عند ذكر دلالة السّكوت.

(٢) وأخرجَ البخاريُّ حديثَ: «إذا أعجله السَّير...» في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤٧٢/٣ ـ ٤٧٣: ١٠٩٢) كتاب تقصير الصّلاة/ باب يُصلِّي المغرب ثلاثا في السَّفر. و(٤٨٧/٣: ١١٠٩) كتاب تقصير الصّلاة/ باب هل يُؤَذِّن أو يُقيم إذا جمع بين المغرب والعِشاء. وفيه زيادة: «ولا يُسبِّح بعد العِشاء حتّى يقوم من جوف اللّيل».

(٣) يشير رحمه الله إلى حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤١٥/١:=

على جواز التّأخير. [وقد تكرّر من المصنّف إيراد أحاديث في هذا الباب لا تناسب ترجمته][1].

= ١٣٩) كتاب الوضوء/ باب إسباغ الوضوء. و(٦١٦/٤: ١٦٧٢) كتاب الحجّ/ باب الجمع بين الصّلاتين بالمُزدلفة. ومسلم في صحيحه (٥٨٣/١ ـ ٥٨٤: ٢٧٦، ٢٧٩ ـ (١٢٨٠)) كتاب الحجّ/ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه اللّيلة. ولفظ البخاريّ: «ثمّ أقيمت الصّلاة، فصلّى المغرب، ثمّ أناخ كلّ إنسان بعيره في منزله، ثمّ أقيمت العشاء فصلّى. ولم يصلِّ بينهما». بل قد أخرج البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦١٨/٤ ـ: ١٦٧٥) كتاب الحجّ/ باب من أذّن وأقام لكلّ واحدة منهما. و(٦٢٧/٤: ١٦٨٣) كتاب الحجّ/ باب متى يُصلّي الفجر بجمع. عن ابن مسعود رضي الله: أنّه أذّن وأقام فصلّى المغرب بجَمْع، ثمّ صلّى ركعتين، ثمّ دعا بعَشائه فتعشّى، ثمّ أذّن وأقام فصلّى العِشاء. وأخرج الطحاويّ في شرح معاني الآثار (٢١١/٢: ٣٩٤٩) نحوه عن عمر رضي الله عنه. وهو عند ابن حزم في حجّة الوداع (ص: ٤٧٢/برقم: ٣٠٢)، والمحلّى (١٢٧/٧) لكن بغير ذكر العَشاء.

(١) زيادة من (ز)، (ش). وفي (هـ)، دار الكتب (٢): (والعجب من المصنّف إيراد أحاديث في هذا الباب لا تناسب ترجمته، وقد ذكرت).

باب المحرم يأكل من صيد الحلال

٢٥٦ ـ الحديث الأول: عن أبي قَتَادَةَ الأنصاريّ ﷺ[١]: أنّ رسول الله ﷺ **خرج حاجّا، فخرجوا معه، فصَرَف طائفةً منهم ـ فيهم أبو قتادة ـ وقال: «خذوا ساحل البحر، حتّى نلتقيَ»**. فأخذوا ساحل البحر. فلمّا انصرفوا أحرموا كلُّهم، إلّا أبا[٢] قَتَادَةَ لم يحرم. فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُرَ وَحْشٍ، فحمل أبو قتادة على الحُمُرِ، فَعَقَرَ منها أتانا. فنزلْنا، فأكلْنا من لحمها. ثمّ قلنا: أنأكل لحمَ صيدٍ، ونحن محرمون؟ فحملْنا ما بقي من لحمها، فأدركْنا رسولَ الله ﷺ، فسألْناهُ عن ذلك؟ فقال: **«منكم أحدٌ أمَرَهُ أن يَحْمِلَ عليها، أو أشار إليها؟»** قالوا: لا. قال: **«فكلوا ما بقي من لحمها»**[٣]. وفي رواية قال: **«هل معكم منه شيء؟»** فقلت: نعم. **فناولْته**

(١) ترجم له الشّارح أوّل شرح الحديث الخامس من باب الاستطابة. وأعاد ترجمته في شرح الحديث الثّالث عشر من باب صفة صلاة النّبيّ ﷺ.

(٢) في (هـ): (إلّا أبو قتادة). وفي المتن تحقيق الفاريابي (ص: ١٢٠) أنّ في هامش الأصل عنده أنّ ذلك في نسخة وأنّه كتب عليها: «كلاهما صحيح». قال ابن حجر في الفتح (٩٠/٥ ـ ٩١): «قوله: (إلّا أبا قتادة) كذا للكشميهني، ولغيره: (إلّا أبو قتادة) بالرّفع. ووقع بالنّصب عند مسلم وغيره من هذا الوجه...». وانظر شواهد التوضيح (ص: ٤١ ـ ٤٤).

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٨٩/٥ ـ ٩٠: ١٨٢٤) كتاب جزاء الصّيد/ باب لا يُشير المُحرم إلى الصّيد لكي يَصطادَه الحلال. وها لفظه لكن بحذف وتصرّف. وهو عنده في مواضع هذه أرقامها: (١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٩٠، ٥٤٩٢). ومسلم في صحيحه (٥٣٦/١: ٥٦ ـ (١١٩٦)) كتاب الحجّ/ باب تحريم الصّيد للمُحرم.

العَضُدَ، فأكلها[1][2].

تكلّموا في كون أبي قَتَادَةَ لم يكن مُحرما، مع كونهم خرجوا للحجّ، ومرُّوا بالميقات. ومن كان كذلك وجب عليه الإحرام من الميقات. وأجيب بوجوه:

منها: ما دلّ عليه أوّل هذا الحديث من أنّه أُرسل إلى جهة أخرى لكشفها[3]، وكان الالتقاء بعد مضي مكان الميقات[4]. ومنها ـ وهو ضعيف ـ: أنّه لم يكن مُريدا للحجّ والعمرة[5]. ومنها: أنّه قبل توقيت المواقيت[6].

---

(١) في (ش) وتبعا له المطبوع (٢/١٠٧): (فأكل منها) بدل: (فأكلها). والصّواب ما أثبتّه فهو لفظ البخاريّ وصاحبُ المتن قد ساق لفظه. ويدلّ عليه أيضا تتمّة الحديث: «فناولته العَضُدَ، فأكلها حتّى نَفِدَها، وهو مُحرم». وفي (٧/١٢٥: ٢٨٥٤) كتاب الجهاد والسّير/ باب اسمِ الفرس والحمار. بلفظ: «قال: معنا رِجْلُه. فأخذها النّبيّ ﷺ فأكلها».

(٢) أخرجها البخاريّ في صحيحه (٦/٤٢٠: ٢٥٧٠) كتاب الهبة/ باب من استَوْهَب من أصحابه شيئا. لكن بدون قوله: «هل». وتقدّم أنّ عنده زيادة: «فأكلها حتّى نَفِدَها، وهو مُحرم». وهو عنده (١٢/٣٢٩: ٥٤٠٧) كتاب الأطعمة/ باب تَعَرُّق العَضُد. وفيه: «حتّى تَعَرَّقها» بدل: «نَفِدَها». وعنده (١٢/٤٤٠: ٥٤٩١) كتاب الذّبائح والصّيد/ باب ما جاء في التّصيّد. بلفظ: «هل معكم من لحمه شيء».

(٣) عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٧٨: ١٨٢١) كتاب جزاء الصّيد/ باب إذا صاد الحلال فأهدى للمُحرم الصّيد أَكَلَهُ. زيادة: «وحُدِّث النّبيّ ﷺ أنّ عدوًّا يَغزوه». وفي (٥/٨٦: ١٨٢٢) كتاب جزاء الصّيد/ باب إذا رأى المُحرمون صيدا فضحكوا ففطِن الحلال. زيادة: «فأُنبِئنا بعدوٍّ بغَيْقَةَ، فتوجّهنا نحوهم...».

(٤) انظر الاستذكار (١١/٢٧١ ـ ٢٧٢)، والإكمال (٤/١٩٨ ـ ١٩٩)، والمفهم (٣/٢٨٠). لكن انظر إرشاد السّاري (٣/٢٩٢)، وكشف اللّثام (٤/٤٥٤ ـ ٤٥٦).

(٥) انظر الإكمال (٤/١٩٩)، وقال: «وهذا بعيد».

(٦) انظر الإكمال (٤/١٩٨)، والمفهم (٣/٢٨٠) وقال القرطبيُّ: «وفيه بعدٌ».

و(الأتان): الأنثى من الحُمُر[1]. وقولهم: «**نأكل من لحم صيدٍ، ونحن محرمون؟**»، ورجوعُهم إلى النّبيّ ﷺ في ذلك دليل على أمرين:

* **أحدهما**: جواز الاجتهاد في زمن النّبيّ ﷺ؛ فإنّهم أكلوه باجتهاد[2].

* **والثّاني**: وجوب الرّجوع إلى النّصوص عند تعارض الأشباه والاحتمالات[3].

---

(١) انظر الصّحاح (٥/٢٠٦٧)، ومشارق الأنوار (١/١٦)، والنّهاية (١/٢١). وما تقدّم أوّل شرح الحديث الثّالث من باب المرور بين يدي المصلّي.

(٢) انظر المعلم (٢/٧٦)، وشرح مسلم للنووي (٨/١١١). وانظر البرهان للجوينيّ (٢/١٣٥٥ ـ ١٣٥٦)، والبحر المحيط (٦/٢٢٠ ـ ٢٢٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٨١ ـ ٤٨٥)، وإرشاد الفحول (٢/١٠٥٠ ـ ١٠٥٥). وقد تقدّم من الشّارح ذكرٌ لهذه المسألة الأصوليّة عند شرحه لحديث ابن عمر ﭭ في باب استقبال القبلة الحديث الثّاني المسألة السّادسة. وسيأتي التّنبيه عليها عند شرح الحديث الثّاني من كتاب الحدود.

(٣) موجب الأشباه والاحتمالات هو تعارض النّصوص في الظّاهر عند من كانت عنده أهليّة النّظر وهو المجتهد، وإلّا فكيف يحلّ له الاجتهاد في مسألة بغير نصّ مع إمكانيّة الرّجوع إليه؟! وأصل الاستدلال هو رجوع الصّحابة ﭫ إليه ﷺ عند تعارض الاحتمالات. والصّنعانيّ ﵀ في العدّة (٣/٦٠٠) فهم من كلام الشّارح أنّ الصّحابة ﭫ اجتهدوا ثمّ نظروا إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] فرفضوا اجتهادهم ورجعوا إلى ظاهر النصّ. وفيه نظر؛ لأنّ الآية كانت سبب توقّفهم أمّا الرّجوع فكان إليه ﷺ كما تقدّم. فيكون المعنى أنّه جاز لهم الاجتهاد في عصره ﷺ، إلّا إذا تعارضت عندهم الاحتمالات فوجب رجوعهم إليه في حياته. وأمّا بعد وفاته ﵇ فلا اجتهاد إلّا بعد بذل الوسع في تطلّب النّصوص في المسألة، وفرضُ العاميِّ سؤال أهل العلم، وفي ذلك يقول الشّارح ﵀ عند شرح الحديث الثّاني من كتاب الحدود (٢/٢٥٥) ـ من المطبوع ـ: «وفي قوله: (فسألت أهل العلم) دليل على الرّجوع إلى العلماء عند اشتباه الأحكام والشكّ فيها». والله أعلم. وانظر البحر المحيط (٦/١٩٩)، ومعالم أصول الفقه (ص: ٤٨١ ـ ٤٢).

وقوله عليه السلام: «**منكم أحد أمره أن يَحْمِلَ عليها، أو أشار إليها؟**» فيه دليل على أنّهم لو فعلوا ذلك لكان سببا للمنع. وقوله عليه السلام: «**فكلوا ما بقي من لحمها**» دليل على جواز أكل المُحرم لحم الصّيد، إذا لم يكن منه دلالة ولا إشارة. وقد اختلف النّاس في أكل المُحرم لحم الصّيد على مذاهب: أحدها: أنّه ممنوع مطلقا صِيدَ لأجله أو لا. وهذا مذكور عن بعض السّلف[1]. ودليله: حديث الصَّعْبِ، على ما سنذكره[2]. والثّاني: أنّه ممنوع إن /[١٨٣/أ] صادَه أو صيد لأجله، سواء كان بإذنه أو بغير إذنه. وهو مذهب مالك، والشافعيِّ[3]. والثّالث: أنّه إن كان باصطياده أو بإذنه أو بدلالته

---

(١) ذُكر عن عليّ ـ صحّ عنه أخرجه عنه أبو داود في سننه (٢/٢٩٣: ١٨٤٩) كتاب المناسك/ باب لحم الصّيد للمحرم. وعبد الرّزاق في مصنّفه (٤/٤٢٧، ٤٣٤: ٨٣٢٧، ٨٣٤٧)، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٨/٤٦٥، ٤٦٦: ١٤٦٩٤، ١٤٦٩٥)، وغيرهم. وانظر صحيح أبي داود ـ الأمّ ـ (٦/١١٢ ـ ١١٣) ـ، وابن عبّاس ـ أخرجه عنه عبد الرّزاق في مصنّفه (٤/٤٢٣ ـ ٤٢٤: ٨٣٠٤) بإسناد ضعيف ـ، وابن عمر ـ أخرجه عنه عبد الرّزاق في مصنّفه (برقم: ٨٣١٤، ٨٣١٥، ٨٣٢٠، ٨٣٤٢، ٨٣٤٣) ـ رضي الله عنهم، وجابر بن زيد ـ أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٨/٤٦٥: ١٤٦٩١) ـ. وبنحوه عن عطاء، وطاووس ـ أخرجه عنه عبد الرّزاق في مصنّفه (٤/٤٢٨: ٨٣٣١) ـ، والثوريّ، وإسحاق. وذُكر نحوه أيضا عن الإمام مالك، واللّيث. انظر الإشراف لابن المنذر (٣/٢٥٠)، والمعالم (٣/٣٦٢)، والاستذكار (١١/٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٩٩، ٣٠١ ـ ٣٠٢)، والمعلم (٢/٧٦)، والإكمال (٤/١٩٧)، والمغني (٥/١٣٥ ـ ١٣٦)، والمفهم (٣/٢٨١)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/١٠٥)، وتهذيب السنن (٣/٣٦٤).

(٢) هو الحديث التّالي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

(٣) في (س)، (ش) زيادة: (رحمهما الله).

وفي مذهب الإمام مالك والشافعيّ انظر الموطّأ (١/٤٧٤ ـ ٤٧٥، ٤٧٦)، والأمّ (٣/٥٣٦، ٥٣٨) و(١٠/٢٤٢ ـ ٢٤٤)، والاستذكار (١١/٢٧٢، ٢٩٩، ٣٠٤)، والمجموع (٧/٣٢٠، ٣٢١، ٣٤٥)، وشرح مسلم (٨/١٠٤ ـ ١٠٥، ١١١) كلاهما=

حرم، وإن كان على غير ذلك لم يحرم[1].

وحديث أبي قتادة ـ هذا ـ يدلّ على جواز أكله في الجملة. فهو على خلاف المذهب الأوّل. ويدلّ ظاهره على أنّه إذا لم يُشر المحرم إليه، ولا دلّ عليه يجوز أكله؛ فإنّه ذكر الموانع المانعة من أكله، والظّاهر أنّه لو كان غيرها مانعا لذُكر.

وإنّما احتجّ الشافعيُّ على تحريم ما صِيدَ لأجله مطلقا ـ وإن لم يكن

= للنوويّ. وهو أيضا مذهب الحنابلة انظر المغني (١٣٥/٥ ـ ١٣٨)، والفروع (٤٧٧/٥). والصّحيح عن عثمان ﷺ ـ أخرجه عنه مالك في الموطّأ (٤٧٦/١: ١٠١٦)، وعبد الرّزاق في المصنّف (٤٣٣/٤ ـ ٤٣٤: ٨٣٤٥، ٨٣٤٦، ٨٣٤٧) وصحّحه ابن عبد البرّ في الاستذكار (٢٧٧/١١)، والنوويّ في المجموع (٣٤٧/٧) ـ. وقول إسحاق، وأبي ثور، وداود، والجمهور. وانظر الإشراف لابن المنذر (٢٤٩/٣)، والمعالم (٣٦١/٣ ـ ٣٦٢)، والمعلم (٧٦/٢)، والإكمال (١٩٧/٤)، وتهذيب السنن (٣٦٤/٣ ـ ٣٦٥).

(١) هو مذهب الحنفيّة انظر شرح معاني الآثار (١٧٦/٢)، والمبسوط (٨٧/٤)، وبدائع الصنائع (٢٥٤/٣ ـ ٢٥٧). وأطلق مجاهد وسعيد بن جبير حلّ أكل المحرم من صيد الحلال. وبنحوه عن عمر ـ أخرجه عنه مالك في الموطّأ (٤٧٣/١ ـ ٤٧٤: ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١)، وعبد الرّزاق في المصنّف (برقم: ٨٣٤٠، ٨٣٤١، ٨٣٤٢، ٨٣٤٤، ٨٣٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٤٦٢/٨: ١٤٦٨١)، وصححّه النوويّ في المجموع (٣٤٧/٧) ـ، وأبي هريرة ـ صحّ عنه فيما أخرجه مالك في الموطّأ (٤٧٣/١: ١٠٠٩، ١٠١٠)، وعبد الرّزاق في مصنّفه (٨٣٤٢، ٨٣٤٤)، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٤٦٢/٨: ١٤٦٨١) ـ، والزّبير ﷺ، وكعب الأحبار ـ صحّ عنه فيما أخرجه مالك في الموطّأ (٤٧٤/١: ١٠١١)، وعبد الرّزاق في مصنّفه (٤٣٢/٤: ٨٣٤١، ٨٣٥٠) ـ. وروي أيضا عن عثمان ﷺ ـ أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنّف (٤٦٦/٨: ١٤٦٩٥) ـ لكن لا يصحّ إسناده. وانظر الإشراف لابن المنذر (٢٤٩/٣)، والمعالم (٣٦٢/٣)، والاستذكار (٢٧٣/١١، ٣٠٣)، والإكمال (١٩٧/٤)، وشرح مسلم للنوويّ (١٠٥/٨)، وتهذيب السنن (٣٦٤/٣).

بدلالته وإذنه ـ بأمور أخرى، منها: حديث جابر عن النّبيّ ﷺ: **«لحم الصّيد لكم حلال، ما لم تصيدوه، أو يُصَد لكم»**[1].

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٩٤: ١٨٥١) كتاب المناسك/ باب لحم الصّيد للمحرم. والنّسائيّ في المجتبى (٥/٢٠٥ ـ ٢٠٦: ٢٨٢٧) كتاب المناسك/ باب إذا أشار المحرم إلى الصّيد فقتله الحلال. والكبرى (٤/٨٣: ٣٧٩٦). الترمذيّ في جامعه (٢/١٩٤: ٨٤٦) أبواب الحجّ/ باب ما جاء في أكل الصّيد للمحرم. والإمام أحمد في مسنده (٢٣/١٧١: ١٤٨٩٤)، وابن الجارود في المنتقى (٢/٧٢ ـ ٧٣: ٤٣٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٨٠: ٢٦٤١)، والطّحاويّ في شرح معاني الآثار (٢/١٧١: ٣٨٠٣)، وابن حبّان في صحيحه ـ الإحسان ـ، والدارقطنيّ في سننه (٣/٣٥٦ ـ ٣٥٧: ٢٧٤٤)، والحاكم في المستدرك (١/٦٢٢ ـ ٦٢٣: ١٦٦١)، (١/٦٥٢: ١٨٠٠)، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٥/١٩٠)، والصغرى (٢/١٦٤ ـ ١٦٥: ١٥٨٢)، وابن عبد البرّ في الاستذكار (١١/٢٧٧ ـ ٢٧٨: ١٦٣٤٠، ١٦٣٤١)، والتمهيد (٢١/١٥٧) من طرق عن يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندرانيّ، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطّلب، عن المطّلب بن عبد الله بن حَنْطَب، عن جابر ﷺ مرفوعا. ولفظه: «صيد البرّ لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصد لكم». زاد سعيد بن منصور عند الإمام أحمد، وقتيبة عند الترمذيّ: «وأنتم حرم» بعد قوله: «حلال». وهي عند ابن الجارود، وابن خزيمة، والدارقطنيّ، والبيهقيّ في الصغرى، وابن عبد البرّ. وعند النّسائيّ، وابن حبّان، والطحاويّ، والحاكم، والبيهقيّ في الكبرى: «يُصاد لكم» بدل: «يُصد لكم». وعند ابن الجارود، وابن خزيمة، والدارقطنيّ، والبيهقيّ في الصغرى، وابن عبد البرّ زيادة: «لحم» قبل: «صيد البرّ».

وقد تابع يعقوب الإسكندرانيّ كلّ من: يحيى بن عبد الله بن سالم عند ابن الجارود، وابن خزيمة، والطّحاويّ، والدارقطنيّ، والحاكم، والبيهقيّ في الكبرى ـ الإحالات السّابقة، لكنه أيضا عند ابن خزيمة بإسناد آخر الإحالة السّابقة وفيه: «صيد البرّ» وبدون: «لحم» ـ. والإمام مالك عند الدارقطنيّ (٣/٣٥٦: ٢٧٤٦)، والحاكم في المستدرك (١/٦٥٢: ١٨٠١)، وسليمان بن بلال عند الشافعيّ في الأمّ (٣/٥٣٧)، (١٠/٢٤٢) ـ ومن طريقه البيهقيّ في المعرفة (٧/٤٣٠: ١٠٥٨٠، ١٠٥٨١) ـ، وأسامة ـ وهو ابن زيد اللّيثي ـ عند تمّام في فوائده ـ الرّوض الباسم ـ (٢/٢٣٦: ٦٢٩)، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلميّ عند الشافعيّ في الأمّ (٢/٥٣٦ ـ ٥٣٧: ١٣٣٥)، (١٠/٢٤٢: ٢٨٦) ـ=

....

= ومن طريقه الدارقطنيّ في سننه (٣/٣٥٧: ٢٧٤٥)، والبيهقيّ في الكبرى (٧/٤٢٢: ١٠٥٧٩)، والبغويّ في شرح السنّة (٧/٢٦٣ ـ ٢٦٤: ١٩٨٩) ـ، وعبد الرّزاق في المصنّف (٤/٤٣٤: ٨٣٤٩) بألفاظ متقاربة.

تبيّن ممّا تقدّم أنّ عمرو بن أبي عمرو قد تفرّد به وهو: أبو عثمان القرشيّ المخزوميّ المدنيّ مولى المطّلب واسم أبيه ميسرة. وقد اختلف فيه النّقاد فنقل ابن معين ـ كما في تاريخه رواية الدّوري (٢/٤٥٠: ٨٩٧) ـ عن الإمام مالك أنّه كان يستضعه مع روايته عنه. ونقل عنه عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٤/٨٨) أنّه قال فيه: «ليس بالقويّ». وقال الإمام أحمد كما في العلل ومعرفة الرّجال (٢/٥٢: ١٥٢٥)، (٢/٤٨٦: ٣٢٠٣): «ليس به بأس روى عنه مالك». وذكره البخاريّ في التاريخ الكبير (٢/٣/٣٥٩: ٢٦٣٣) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وقال الجوزجانيّ في الشّجرة في أحوال الرّجال (برقم: ٢٠٦): «مضطرب الحديث». وقال العجليّ ـ كما في تهذيب التهذيب (٣/٢٩٥) ـ: «ثقة ينكر عليه حديث البهيمة». وقال أبو زرعة كما في الجرح والتعديل (٦/٢٥٣): «ثقة». وقال أبو داود ـ في رواية الآجريّ كما في تهذيب الكمال (٢٢/١٧٠) ولم أجدها في المطبوع من السّؤالات ـ: «ليس هو بذاك، حدّث عنه مالك بحديثين». زاد الذهبيّ في الميزان (٣/٢٨١)، والكاشف (٢/٨٤)، والمغني (٢/٨٤) نقلا عنه أنّه قال في لفظ: «ليس بالقويّ». وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٦/٢٥٣): «لا بأس به روى عنه مالك». وقال النّسائيّ في الضعفاء والمتروكين (برقم: ٤٧٩)، والمجتبى (٥/٢٠٦): «ليس بالقويّ» زاد في المجتبى: «وإن كان قد روى عنه مالك» ـ وتصحّف الاسم في المطبوع من الضعفاء إلى عمر بن أبي عمر. وانظر الكامل (٥/١١٦) ـ. وفي سؤالات الحاكم للدارقطنيّ (ص: ٢٨٨) بإسناده إلى النسائيّ قال: «ضعيف مشهور». وقال السّاجيّ ـ كما في إكمال تهذيب الكمال (١٠/٢٣٦) ـ: «صدوق إلّا أنّه يهم». وذكره ابن حبّان في الثّقات (٥/١٨٥) ثمّ قال: «ربّما أخطأ يعتبر حديثه من رواية الثّقات عنه» ـ والعبارة في إكمال تهذيب الكمال (١٠/٢٣٧) بزيادة الباء أي: «يعتبر بحديثه» ـ. وقال ابن عديّ في الكامل (٥/١١٧): «وروى عنه مالك، وهو عندي لا بأس به؛ لأنّ مالكا لا يروي إلّا عن ثقة أو صدوق». وقال الدارقطنيّ ـ كما في ذكر أسماء من تُكلّم فيه وهو موثّق=

....

= (ص: ١٤٨) ـ: «ليس به بأس».
رأي ابن معين: في تاريخه برواية الدوري (برقم: ٨٨٣): «ليس به بأس، وليس هو بالقويّ». وفي (٢/٤٥١: ٩٣٥): «في حديثه ضعف، وعلقمة بن أبي علقمة أوثق منه». وفي (٢/٤٥١: ١٠٥١): «ليس بحجّة». وفي رواية الدّارميّ ـ كما في الضّعفاء الكبير (٣/٢٨٩)، والمتّفق والمفترق للخطيب (٣/٢٦٠) ـ: «ليس بالقويّ». وفي تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/٢٨١): «ضعيف الحديث». وفي رواية ابن الجنيد كما في سؤالاته (ص: ٣٠٥/ برقم: ١٢٨): «ليس بذاك القويّ». وتفرّد ابن أبي مريم كما في الكامل (٥/١١٦) بنقله عنه قوله: «ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عبّاس أنّ النّبيّ ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»».
وقال عبد الحقّ الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/١٥١): «لا يحتجّ به». وقال ابن القطّان في بيان الوهم والإيهام (٤/١٨١): «وبالجملة فالرّجل مستضعف، وأحاديثه تدلّ على حاله». وقال الذهبيّ في الميزان (٣/٢٨١: ٦٤١٤)، والكاشف (٢/٨٤: ٤٢٠٢): «صدوق». وفي الميزان أيضا (٣/٢٨٢): «حديثه صالح حسن منحطّ عن الدرجة العليا من الصّحيح». وفي ديوان الضعفاء (برقم: ٣٢٠١): «ثقة ليّنه ابن معين». وذكره في ذكر أسماء من تُكلّم فيه وهو موثّق (ص: ١٤٨/برقم: ٢٦٨) وقال: «وُثِّق». وفي تعقّبه لحكم ابن القطّان السّالف الذّكر قال في الميزان: «قلت: ما هو بمستضعف ولا بضعيف، نعم ولا هو في الثّقة كالزهريّ وذويه». وقال ابن رجب في شرح العلل (٢/٦٤٣): «ثقة». وقال ابن حجر في التقريب (ص: ٧٤٢/برقم: ٥١١٨): «ثقة ربّما وهم». وفي تهذيب التهذيب (٣/٢٨٢) قال متعقّبا حكم الذهبيّ في الميزان: «كذا قال، وحقّ العبارة أن يحذف (العليا)».
الذي يتبيّن من خلال ترجمته أنّ حديثه إن لم يكن صحيحا فلا ينزل عن مرتبة الحسن، وذلك لما يلي: أوّلا: أنّ هذا هو حكم أكثر المعتدلين فيه كالإمام أحمد، وأبي زرعة، وابن عدي، والدارقطنيّ. ثانيا: أنّ تضعيف المتشدّدين له تضعيف يسير، ومن ذلك تضعيف ابن معين. وقد قال فيه أبو حاتم مع تشدّده: «لا بأس به». ثالثا: لرواية الإمام مالك عنه، وهو ممّن وُصف بأنّه لا يروي إلّا عن ثقة. وانظر في ذلك شرح علل الترمذيّ (١/٨٠ ـ ٨١،=

....

= ٨٢، ٨٥)، (٢/٧٧٩ ـ ٧٨٢)، ومن قالوا فيه: لا يروي إلّا عن ثقة لوصي الله عبّاس (ص: ٤١ ـ ٤٥). وأمّا استضعاف الإمام مالك له فلم أجد من نقله عنه غير ابن معين، وأمّا ابن القطّان فلعلّه أخذها منه. وإن ثبت ذلك فلا يقدح فيما قرّرناه فليس عمرو بذاك الثّقة. ثمّ ظهر لي بعد التّأمّل أنّه قد وقع تصحيف في طبعة الأحكام الوسطى يدلّ عليه أنّ عبد الحقّ ذكر النّقل عن ابن معين ثمّ أعقبه بقولٍ هو في الحقيقة قولُ النّسائيّ وليس للإمام مالك، وفي الصفحة نفسها تصحيف آخر حيث نقل عن النسائيّ قولا هو لابن معين وبنحوه للعجليّ وقد تقدّما آنفا. رابعا: إخراج الشيخين له في صحيحيهما في الأصول محتجّين به كما ذكر ذلك النوويّ في المجموع (٧/٣١٧)، والذهبيّ في الميزان (٣/٢٨١: ٦٤١٤)، والمغني (٢/٨٤: ٤٦٨٥)، ونقله هو في ذكر أسماء من تكلّم فيه وهو موثّق (ص: ١٤٨) عن الحاكم. خامسا: أنّ قول عبد الحقّ فيه: «لا يحتجّ به» تكفّل ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/١٧٧ ـ ١٨١) ببيان اضطراب عبد الحقّ في حكمه عليه في ثنايا كتابه الأحكام الوسطى. وانظر المجموع (٧/٣١٧).

بيان حال المطّلب بن عبد الله بن حَنْطَب: هو ابن الحارث المخزومي المدني. قال فيه ابن حجر في التقريب (ص: ٩٤٩/ برقم: ٦٧٥٦): «صدوق كثير التدليس والإرسال». كذا قال رحمه الله وبالرّجوع إلى ترجمته نجد ابنَ سعد في الطبقات الكبرى (٧/٤١٠) قال: «وكان كثير الحديث، وليس يُحتجّ بحديثه؛ لأنّه يرسل عن النّبيّ ﷺ كثيرا، وليس له لقيّ، وعامّة أصحابه يُدلّسون». وقال الدّارميّ كما في جامع الترمذيّ (٥/٣٨)، والعلل الكبير ـ ترتيب القاضي ـ (ص: ٣٨٧): «لا نعرف للمطّلب سماعا من أحد من أصحاب النبيّ ﷺ». وبنحوه نقله الترمذيُّ أيضا في المصدرين السّابقين (٥/٣٧ ـ ٣٨)، (ص: ٣٨٦ ـ ٣٨٧) عن البخاريِّ وزاد ـ أي البخاريُّ ـ: «إلّا قوله: حدّثني من شهد خطبة النّبيّ ﷺ». ووثّقه أبو زرعة كما في الجرح والتعديل (٨/٣٥٩: ١٦٤٤)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/٤٧٢). وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل الإحالة السّابقة: «**وجابر يُشبه أن يكون أدركه**، عامّة حديثه مراسيل غير أنّي رأيت حديثا يقول: حدّثني خالي أبو سلمة...». وقال كما في المراسيل (ص: ٢١٠/ برقم: ٧٨٠): «عامّة حديثه مراسيل، لم يدرك أحدا من أصحاب النّبيّ ﷺ، إلّا سهل بن سعد وأنسا وسلمة بن الأكوع ومن كان=

. . . .

= قريبا منهم **ولم يسمع من جابر** ولا من زيد بن ثابت ولا من عمران بن حصين». وقال الترمذيّ في جامعه (٢/١٩٤): «والمطّلب لا نعرف له سماعا من جابر». وفي (٣/١٨٠) قال: «يُقال: إنّه لم يسمع من جابر». وذكره ابن حبان في الثّقات (٥/٤٥٠). وقال الدارقطنيّ كما في سؤالات البرقانيّ (برقم: ٢٩٤): «ثقة».

يتبيّن من خلال ما تقدّم أنّه ثقة لا كما قال ابن حجر ﷺ لكنّه كثير الإرسال. أمّا التدليس فلم أر من وَصفه به، ولم ينقل ذلك ابن حجر ﷺ في تهذيب التهذيب عن أحد، ولا ذكره في كتابه تعريف أهل التّقديس.

هل سمع من جابر ﷺ؟: تقدّمت أقوال أهل العلم في ذلك. وقال ابن حجر في الدّراية (٢/٤٤): «لم يسمع من جابر». وبالرّجوع إلى حديثه عن جابر ﷺ في الأضحية عند الترمذيّ في جامعه (٣/١٨٠: ١٥٢١)، وغيره: «بسم الله والله أكبر هذا عنّي وعمّن لم يُضحِّ من أمّتي» نجده صرّح بالتحديث عن جابر عند الطّحاويّ في شرح معاني الآثار (٤/١٧٧ ـ ١٧٨: ٦٢٢٩)، والحاكم في المستدرك (٤/٢٢٩) /ط: الهنديّة ـ ومن طريقه البيهقيّ في الكبرى (٩/٢٦٤) ـ. وقد استدلّ بذلك الشيخ الألبانيّ ﷺ فقال في الإرواء (٤/٣٥٠) بعد حكاية قول الترمذيِّ: «يقال: إنّه لم يسمع من جابر»: «قلت: ورواية الطّحاويّ تردّ هذا القيل، وقد قال أبو حاتم في روايته عن جابر: «يشبه أنّه أدركه» وهذا أصحّ ممّا رواه عنه ابنه في المراسيل: «لم يسمع من جابر»». وهذا القول من الشّيخ ﷺ عليه ملاحظتان: الأولى: أنّ النّقلين عن أبي حاتم لا تعارض بينهما إذ فرق بين الإدراك والسّماع كما سيأتي. الثّانيّة: أنّ هذا التّصريح بالتّحديث جاء من طريق عمرو بن أبي عمرو وقد تقدّم في ترجمته أنّه يهم فلعلّ هذا من أوهامه، وإلّا فكيف خفي ذلك على أئمّة الشّأن، والله أعلم.

بقي أنّه قد اختُلف في إسناد هذا الحديث على عمرو فروي عنه على الوجه الذي تقدّم آنفا. ورواه عنه عبد العزيز الدراوردي عن رجل من بني سَلِمة عن جابر مرفوعا أخرجه الشافعيّ في الأمّ (٣/٥٣٧ ـ ٥٣٨: ١٣٣٧)، (١٠/٢٤٢: ٢٨٨) ـ ومن طريقه الدارقطنيّ في سننه (٣/٣٥٧: ٢٧٤٨)، والبيهقيّ في المعرفة (٧/٤٣٠: ١٠٥٨٣) لكن عند الدارقطنيّ: (عن رجل من الأنصار) ـ، والإمام أحمد في مسنده (٢٣/٣٥١: ١٥١٥٨)،=

. . . .

= والطّحاويّ في شرح معاني الآثار (٢/١٧٢: ٣٨٠٣) ـ وعندهما: (عن رجل من الأنصار) ـ. ورواه عنه ابن أبي الزّناد عند الإمام أحمد في المسند (٢٣/٣٦٦: ١٥٨٥) عن رجل ثقة من بني سلمة عن جابر مرفوعا. ورواه عنه سليمان بن بلال عند الدارقطنيّ في سننه (٣/٣٥٧: ٢٧٤٧) عن رجل من بني سلمة عن جابر مرفوعا. ورواه عنه إبراهيم بن سويد عند الطّحاويّ في شرح معاني الآثار (٢/١٧١: ٣٨٠٤)، ويوسف بن خالد السَّمْتي عند الطبرانيّ في الكبير ـ كما في مجمع الزوائد (٣/٥٢١: ٥٤١٨) ـ، وابن عدي في الكامل (٧/١٦٠) كلاهما عن المطّلب عن أبي موسى ﷺ مرفوعا. وهنا أمور: الأوّل: أنّ قوله: (رجل من الأنصار) و(رجل من بني سَلِمة) واحدٌ؛ لأنّ بني سلمة من الأنصار. الثّاني: أنّ رواية المطّلب عن أبي موسى شاذّة لمخالفة إبراهيم بن سويد ـ وهو (ثقة) من رجال الشيخين كما في التقريب (ص: ١٠٨/برقم: ١٨٥) ـ للإمام مالكٍ، ويعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني ـ وهو (ثقة) من رجال الشيخين كما في التقريب (ص: ١٠٨٨/ برقم: ٧٨٧٨) ـ ويحيى بن عبد الله بن سالم المدني ـ وهو (صدوق) كما في التقريب (ص: ١٠٥٩/ برقم: ٧٦٣٤) من رجال مسلم ـ، وسليمان بن بلال ـ وهو (ثقة) من رجال الشيخين كما في التقريب (ص: ٤٠٥/ برقم: ٢٥٥٤) ـ، وأسامة ـ وهو ابن زيد اللّيثي (صدوق يهم) من رجال مسلم كما في التقريب (ص: ١٢٤/ برقم: ٣١٩) ـ. أمّا يوسف بن خالد السَّمْتي فهو كما في التقريب (ص: ١٠٩٣/ برقم: ٧٩١٨): «تركوه، وكذّبه ابن معين». وفي التلخيص الحبير (٤/١٦٦٧): «متروك». وإبراهيم بن أبي يحيى وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي (متروك) كما في التقريب (ص: ١١٥/ برقم: ٢٤٣). الثّالث: تقدّم أنّ سليمان بن بلال رواه عن عمرو بن أبي عمرو مرّة عن المطّلب به، ومرّة عن رجل من بني سلمة عن جابر مرفوعا. وسليمان بن بلال (ثقة) وقد رواه عنه على الوجه الأوّل سعيد بن كثير بن عُفير وتابعه عليه الثّقة عند الشافعيّ. ورواه عنه على الوجه الثّاني أشهب بن عبد العزيز ـ وهو ابن داود القيسي (ثقة فقيه) كما في التقريب (ص: ١٥٠/ برقم: ٥٣٧) ـ. وسعيد بن كثير (صدوق) من رجال الشيخين كما في التقريب (ص: ٣٨٦/برقم: ٢٣٩٥)، والثّقة عند الشافعيّ هو غير الأسلميِّ. فلعلّ عمرًا حدّث به على الوجهين يؤكّد ذلك شيئان: الأوّل: أنّ سليمان بن بلال توبع على=

. . . .

= الوجهين تابعه على الوجه الأوّل الإمام مالك ومن معه ممّن تقدّم ذكرهم. وتابعه على الوجه الثّاني عبد العزيز الدراوردي ـ وهو (صدوق، كان يحدّث من كتب غيره فيخطئ) من رجال الشيخين كما في التقريب (ص: ٦١٥/برقم: ٤١٤٧) ـ، وعبد الرّحمن بن أبي الزّناد ـ وهو (صدوق، تغيّر حفظه لمّا قدم بغداد، وكان فقيها) كما في التقريب (ص: ٥٧٨/برقم: ٣٨٨٦) ـ. والشيء الثّاني: أنّ حديث جابر ﷺ في الأضحيّة الذي تقدّم آنفا عند الطّحاويّ في شرح معاني الآثار والحاكم في المستدرك والبيهقيّ في الكبرى قد رواه عمرو بن أبي عمرو عن المطّلب وعن رجل من بني سلمة أنّهما حدّثاه أنّ جابر بن عبد الله أخبرهما: «أنّ رسول الله ﷺ صلّى للنّاس يوم النّحر...» الحديث. فقرنهما في إسناد واحد. فإن سلم من هذه العلّة فيبقى الانقطاع بين المطّلب وجابر ﷺ. وبعضهم ذكر له شاهدا من حديث نافع عن ابن عمر ﷺ مرفوعا بلفظ: «الصّيد يأكله المحرم ما لم يصده أو يصد له» أخرجه ابن عديّ في الكامل (١٧٦/٥)، والخطيب في من روى عن مالك ـ كما في البدر المنير (٣٥٢/٦)، والتلخيص الحبير (١٦٦٨/٤) ـ من طريق عثمان بن خالد العثماني عن مالك عن نافع به. لكنّ عثمان هذا (متروك) كما في التقريب (ص: ٦٦٢/برقم: ٤٤٩٦)، وفي التلخيص الحبير (ضعيف جدّا) إذن فلا يصلح شاهدا لحديث جابر ﷺ.
والشيخ الألبانيّ ﷺ ضعّف الحديث في ضعيف أبي داود ـ الأمّ ـ (١٦٠/٢ ـ ١٦١: ٣٢٠) لكنّه جعل العلّة فيه التدليس اعتمادا على ما قاله ابن حجر في التقريب وقد تقدّم ما فيه. وقال ابن حزم في المحلّى (٢٥٣/٧): «أمّا خبر جابر فساقط؛ لأنّه عن عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف». وتقدّم أيضا أنّ عمرًا ليس ضعيفا كما قال ابن حزم ﷺ. وفي الفروع لابن مفلح (٤٧٨/٥): «واحتجّ أحمد بهذا الخبر في رواية مهنا، وقال: إليه أذهب». وقال الحاكم في المستدرك (٦٢٣/١، ٦٥٢): «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». والنوويّ ﷺ في المجموع (٣١٧/٧ ـ ٣١٨) قوّى الحديث بقوله: «فحصل شكّ في إدراكه [أي المطّلب]... والإمكان حاصل قطعا... فعلى مذهب مسلم الحديث متّصل، وعلى مذهب الأكثرين يكون مرسلا لبعض كبار التّابعين، وقد سبق أنّ مرسل التّابعيِّ الكبير يُحتج به عندنا إذا اعتضد بقول الصّحابة أو قول أكثر العلماء أو غير ذلك ممّا سبق. وقد اعتضد هذا الحديث...». وهذا الكلام في غاية التّحقيق لكن يُشكل عليه قول=

. . . .

= أبي حاتم في ما تقدّم: «ولم يسمع من جابر» وهو صريح في عدم السّماع، ولولا هذا النّقل عنه لقلت بأنّ الحديث حسن من أجل عمرو بن أبي عمرو. أمّا الآن فأتوقّف في تحسينه إلى أن يوجد له شاهد مثله أو أرفع منه، والله أعلم.

* تنبيهان: **الأوّل**: تقدّمت رواية سعيد بن كثير بن عُفَيْر والثّقة عند الشافعيّ عن سليمان بن بلال عن عمرو عن المطّلب به. وفي المطبوع من المستدرك (١/٦٥٢: ١٨٠٢) /ط: دار الحرمين، و(١/٤٧٦) /ط: الهنديّة وقع تصحيف فدخل إسناد في إسناد فصارت الرّواية عن سعيد بن كثير عن سليمان بن بلال عن عمرو عن رجل من الأنصار به. يدلّ على التّصحيف أوّلا: قول الحاكم بعد إخراجه: «هذا حديث لا يعلّل حديث مالك **وسليمان بن بلال** ويعقوب الإسكندراني فإنّهم وصلوه وهم ثقات». وقال قبل ذلك: «وهكذا روي عن مالك بن أنس **وسليمان بن بلال** عن عمرو متّصلا مسندا» ثانيا: كلام الشافعيّ في الأمّ (٣/٥٣٧)، و(١٠/٢٤٢). ثالثا: أنّ البيهقيّ في الكبرى (٥/١٩٠) رواه من طريق الحاكم فجعله عن عمرو عن المطّلب به. والإسناد السّاقط من المستدرك هو: الحاكم، عن أبي العبّاس محمد بن يعقوب، عن الرّبيع، عن الشافعيّ، عن عبد العزيز بن محمد ـ أي الدراوردي ـ، عن عمرو مولى المطّلب، عن رجل من الأنصار، عن جابر ﷺ مرفوعا. وهو ما ذكره البيهقيُّ في الكبرى روايةً عن الحاكم ـ لكن عنده: (رجل من بني سلمة) ـ، وابنُ حجر في إتحاف المهرة (٣/٥٧٠) ـ لكن سقط أيضا في المطبوع من الإتحاف ذكر الشافعيّ ـ.

الثّاني: تقدّم أنّ الدراورديَّ روى الحديث عن عمرو مولى المطّلب، عن رجل من الأنصار، عن جابر ﷺ مرفوعا. لكن أخرج الحديثَ أبو نعيم في تسمية ما انتهى إلينا من الرّواة عن سعيد بن منصور عاليّا (برقم: ٥) من طريقه عن عمرو مولى المطّلب، عن المطّلب، عن جابر ﷺ مرفوعا. وهو إسناد منكر فيه أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر البربهاري قال فيه الذهبيّ في الميزان (٣/٥١٩: ٧٤٠٣)، والمغني (٢/١٨٣: ٥٤٢٩): «واهٍ». وفيه محمد بن يونس السّاميّ: «ضعيف» كما في التقريب (ص: ٩١٢/برقم: ٦٤٥٩).

وفي احتجاج الشافعيّ وغيره بهذا الحديث انظر الأمّ (١٠/٢٤٢، ٢٤٣)، والمعالم (٣/٣٦٣)، والمعرفة للبيهقيّ (٧/٤٢٩)، والاستذكار (١١/٢٩٨)، والمغني (٥/١٣٣٧)،=

والذي في الرّواية الأخرى من قوله عليه السلام: «هل معكم منه شيء؟» فيه أمران:

أحدهما: تَبسّط الإنسان إلى صاحبه في طلب مثل هذا. والثّاني: زيادة تطييب قلوبهم في موافقتهم في الأكل[1]. وقد تقدّم لنا قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي»، والإشارة إلى أنّ ذلك لطلب موافقتهم في الحلق، فإنّه كان أطيب لقلوبهم[2].

٢٥٧ ـ الحديث الثّاني: عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَة اللَّيْثِيّ رضي الله عنه: أنّه أهدى إلى النّبيّ ﷺ حمارًا وحشيًّا، وهو بالأَبْوَاءِ ـ أو بِوَدَّانَ ـ، فردّه عليه. فلمّا رأى ما في وجهه[3]، قال: «إنّا لم نردّه عليك إلّا أنّا حُرُمٌ»[4]. وفي لفظ لمسلم: «رِجْلَ حمارٍ». وفي لفظ: «شِقَّ حمارٍ». وفي لفظ: «عَجُزَ حمارٍ»[5].

= والمجموع (٣٤٥/٧ ـ ٣٤٦)، وشرح مسلم (١٠٥/٨ ـ ١٠٦) كلاهما للنوويّ، وتهذيب السنن (٣٦٥/٣).

(١) نظر الإكمال (٢٠٢/٤)، والمفهم (٢٨٣/٣)، وشرح مسلم (١١٢/٨)، والمجموع (٣٢٠/٧) كلاهما للنوويّ.

(٢) انظر ما تقدّم عند شرح الحديث الأوّل من باب فسخ الحجّ إلى العمرة الأمر الثّاني.

(٣) في (ش)، والمطبوع (١٠٨/٢): (وجهي). والمثبت من الأصل وباقي النّسخ. وهو ما في المتن طبعة الفاريابيّ (ص: ١٢٠)، وصحيح البخاريّ.

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٩٤/٥: ١٨٢٥) كتاب جزاء الصّيد/ باب إذا أَهدى للمُحرم حمارا وحشيّا حيّا لم يقبل. وهذا لفظه. وهو عنده (٤٢٤/٦: ٢٥٧٣) كتاب الهبة/ باب قَبول الهديّة. و(٤٥٠/٦ ـ ٤٥١: ٢٥٩٦) كتاب الهبة/ باب من لم يَقبل الهديّة لعلّة. ومسلم في صحيحه (٥٣٥/١: ٥٠ ـ (١١٩٣)) كتاب الحجّ/باب تحريم الصّيد للمحرم.

(٥) هذه الألفاظ الثّلاثة عند مسلم في صحيحه (٤٣٦/١: ٥٤ ـ (١١٩٤)) كتاب الحجّ/=

وجه هذا الحديث: أنّه ظنّ أنّه صِيدَ لأجله، والمُحرم لا يأكل ما صِيدَ لأجله[1].

(الصَّعْب بن جَثَّامَة): بفتح الصّاد المهملة، وسكون العين المهملة أيضا. و(جَثَّامَة): بفتح الجيم، وتشديد الثّاء المثلّثة، وفتح الميم[2].

= باب تحريم الصّيد للمحرم. الأوّل: من رواية منصور عن الحكم. ولفظه: «رجلَ حمارِ وَحْشٍ». والثّاني: من رواية شعبة عن حبيب. ولفظه: «شِقُّ حمارِ وَحْشٍ». والثّالث: من رواية شعبة عن الحكم. ولفظه: «عَجُزَ حمارِ وَحْشٍ يَقطُرُ دَمًا». قال ابن الملقّن في الإعلام (٤١٧/٦): «وليت المصنّف ذكرها على هذا الوجه، فإنّها كذلك فيه»، أي لأنّها صريحةٌ في كونه مذبوحا. وعند مسلم أيضا (٥٣٦/١: ٥٢ ـ (١١٩٣)) من رواية ابن عيينة عن الزهريّ: «أهديتُ له من لحمِ حمارِ وَحْشٍ».

(١) هذا الكلام من أصل متن العمدة لا من الشّرح انظر المتن طبعة الفاريابيّ (ص: ١٢١)، والزهيري (ص: ١٢٥)، وأحمد شاكر (ص: ٨٤)، والإعلام لابن الملقّن (٤١٠/٦، ٤١٦). وذكر الفاريابيّ أنّه في هامش الأصل، وإحدى النّسخ: «هذا تأويل الشافعيّ ﷺ». وصاحب المتن صرّح في عمدته الكبرى (ص: ٢٩٣) بنسبة هذا التّأويل للشافعيّ نقلا عن الترمذيِّ، فقال: «قال الترمذيّ: قال الشافعيّ: إنّما وجه هذا الحديث عندنا: أنّه رَدَّه عليه لما ظنّ أنّه صيد من أجله». وتعقّبه ابن الملقّن في الإعلام (٤١٦/٦) بقوله: «والشافعيّ قاله احتمالا كما ستعلمه». ونقلُ الترمذيِّ عن الشّافعيِّ في جامعه (١٩٧/٢). وكلام الشافعيّ في الأمّ (٢٤٣/١٠) ـ وعنه السنن الكبرى (١٩٣/٥)، والمعرفة (٤٣٠/٧) ـ: «... وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنّه صيد له فردّه عليه». ونحو هذا التّأويل نقله ابن عبد البرّ في الاستذكار (٢٩٨/١١) عن سليمان بن حرب. وانظر الإكمال (١٩٦/٤)، والمفهم (٢٧٨/٣)، والمجموع (٣٤٥/٧)، وتهذيب السنن (٣٦٤/٣).

(٢) وهو الصَّعْب بن جَثَّامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يَعْمَر اللّيثيّ من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. حليف قريش. كان ينزل وَدّان والأبواء. آخى النّبيّ ﷺ بينه وبين عوف بن مالك. شهد فتح فارس. وعاش إلى خلافة عثمان ﷺ على الصّحيح. روى له الجماعة. انظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم (١٨١/١)، وشرح مسلم (١٠٣/٨)، والمجموع (٣٢٥/٧) كلاهما للنوويّ، والتقريب (ص: ٤٥٢/برقم: ٢٩٤١)، والإصابة (٢٥٣/٥ ـ ٢٥٥) لابن حجر.

وقوله: «أَهدى لرسول[1] الله ﷺ» الأصل: أن يَتعدّى (أهدى) بإلى، وقد يتعدّى باللّام، ويكون بمعناه[2]. وقد يحتمل أن تكون اللّام بمعنى: (أجْلِ)، وفيه ضعف[3].

وقوله: «حمارًا وحشيًّا» ظاهره: أنّه أهداه بجملته، وحمل على أنّه كان حيًّا. وعليه يدلّ تبويب البخاريِّ رحمه الله[4]. وقيل: إنّه تأويل مالك رحمه الله[5]. وعلى مقتضاه: يُستدلّ بالحديث على منع وضع المُحرم يده على الصّيد بطريق التملّك بالهديّة، ويقاس عليها ما في معناها من البيع والهبة[6]، إلّا أنّه ردّ هذا التّأويل بالرّوايات التي ذكرها المصنّف عن مسلم[7]، من قوله:

(١) هكذا في النّسخ الخطيّة باللّام. وهو لفظ البخاريّ ومسلم وقد تقدّم تخريج حديث الباب. وعند مسلم أيضا (إلى).

(٢) انظر مختار الصّحاح (ص: ٣٢٥)، ولسان العرب (٣٥٧/١٥)، ومغني اللّبيب (٤٩٣/١)، (١٦٩/٣).

(٣) هكذا في الأصل، (ز). وفي باقي النّسخ، والعدّة لابن العطّار (١٠٧٨/٢): (وهو ضعيف) بدل: (فيه ضعف).
قوله: (أجل) أي أنّ اللّام تكون بمعنى: (من أجْلِ). وانظر مغني اللّبيب (١٥٥/٣) فما بعدها.

(٤) تقدّم في التّخريج أنّه رحمه الله بوّب على الحديث بـ(باب إذا أَهدى للمُحرم حمارا وحشيّا حيّا لم يقبل). وانظر المعلم (٧٤/٢)، والمفهم (٢٧٩/٣)، وشرح مسلم (١٠٤/٨)، والمجموع (٣٢٤/٧ ـ ٣٢٥) كلاهما للنوويّ.

(٥) انظر الإكمال (١٩٦/٤). وبوّب البيهقيّ أيضا في السنن الكبرى (١٩١/٥) بـ(باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصّيد حيًّا). وهو تأويل الشافعيّة. وفي شرح مسلم (١٠٤/٨)، والمجموع (٣٢٥/٧، ٣٤٨): «وهو تأويل باطل».

(٦) انظر المفهم (٢٧٩/٣)، وشرح مسلم (١٠٤)، والمجموع (٣٢٦/٧) للنوويِّ.

(٧) انظر المعلم (٧٥/٢)، وشرح مسلم (١٠٤/٨)، والمجموع (٣٢٥/٧) كلاهما للنوويِّ. لكن انظر الفتح (٩٥/٥ ـ ٩٦).

«عَجُزَ حمارٍ»، أو «شِقَّ حمارٍ»، أو «رِجلَ حمارٍ» فإنّها قويّة الدّلالة على كون المُهدَى بعضا وغير حيّ[؛ فإنّها مصرّحة بكونه بعض الحمار، وكونه مذبوحا][1]. فيحمل قوله: «حمارا وحشيًّا» /[١٨٣/ب] على المَجاز وتسمية البعض باسم الكلّ، أو فيه حذفُ مضافٍ[2]، ولا تبقى فيه دلالة على ما ذُكر من تملّك الصّيد بالهديّة[3] [على هذا التّقدير][4].

وقوله ﷺ: «إنّا لم نردّه عليك إلّا أنّا حُرُمٌ» (إنّا) الأولى مكسورة الهمزة؛ لأنّها ابتدائيّة، والثّانية مفتوحة؛ لأنّه حذف منها اللّام التي للتّعليل، وأصله: إلّا لأنّا[5].

وقوله: «لم نردَّه» المشهور عند المحدّثين فيه فتح الدّال[6]، وهو خلاف مذهب المحقّقين من النُّحاة، ومقتضى مذهب سيبويهِ[7] وهو ضمّ

(١) زيادة من (ز)، (هـ). وانظر العدّة لابن العطّار (١٠٧٨/٢).

(٢) انظر المفهم (٢٧٩/٣)، والمجموع (٣٢٥/٧).

(٣) في (ش) وتبعا لها المطبوع (١٠٩/٢): (بالهبة) بدل (بالهديّة). والذي يدلّ عليه السّياق هو المثبت، وهو ما في الأصل وباقي النّسخ. وانظر رياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الرّابعة/ص: ١٩٨).

(٤) زيادة من (هـ)، (س)، (ش)، دار الكتب (٢)، (ح)، (م).

(٥) انظر المفهم (٢٧٨/٣)، وشرح مسلم للنوويّ (١٠٤/٨)، وأوضح المسالك (٣٣٤/١، ٣٤٠)، والمقاصد الشّافية للشاطبيّ (٣٢٠/٢).

(٦) انظر الإكمال (١٩٧/٤)، ومشارق الأنوار (١٧٨/١، ٢٨٨)، (٣٦٥/٢، ٤٦٤)، والمجموع (٣٢٥/٧).

(٧) هو إمام البصريّين في النّحو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قَنْبَر مولى بني الحارث بن كعب ثمّ مولى آل الرّبيع بن زياد الحارثيّ. أصله من البيضاء قرية من قرى شيراز، ومنشأه البصرة. لقّب بسيبويهِ. من تلامذة الخليل ويونس بن حبيب الضبّي وأبي الخطّاب الأخفش. صاحب الكتاب في النّحو. (ت١٨٠هـ). انظر تاريخ العلماء النّحويّين للتنوخي (ص: ٩٠ ـ ١١٢)،=

الدّال، وذلك في كلّ مضاعف مجزومٍ أو موقوفٍ اتصل به هاء ضمير المذكّر. وذلك معلّل عندهم بأنّ الهاء حرف خفيٌّ، فكأنّ الواو تالية للدّال لعدم الاعتداد بالهاء، وما قبل الواو يُضمّ. وعبّروا عن ضمّها بالإتباع لما بعدها. وهذا بخلاف ضمير المؤنث إذا اتصل بالمضاعف المشدّد، فإنّه يفتح باتّفاق[1]. وحُكي في مثل هذا الأوّل الموقوفِ لغتان أخريان: إحداهما: الفتح، كما يقول المحدّثون[2].

= ومعجم الأدباء (٢١٢٢/٥ ـ ٢١٢٩: ٨٧٣)، وبغية الوعاة (٢٢٩/٢ ـ ٢٣٠: ١٨٦٣).

(١) انظر في هذه المسألة الكتاب لسيبويهِ (٢٦٥/٢)، (٥٣٢/٣)، والفصيح لثعلب (ص: ٣٦٧)، والزّاهر للأنباريّ (١٨١/١)، وإسفار الفصيح للهرويّ (٣٧٨/١)، وشرح الفصيح للزمخشريّ (٨٨/١ ـ ٨٩)، ومشارق الأنوار (١٧٨/١، ٢٨٨)، (٣٦٤/٢، ٤٦٥)، وشرح الفصيح للّخميّ (ص: ٦٦ ـ ٦٧)، والشّافية لابن الحاجب (ص: ٥٩)، شرح مسلم (١٠٤/٨)، (٩/١٥)، والمجموع (٣٢٥/٧) كلاهما للنوويِّ، ولسان العرب (٣٢١/٤ ـ ٣٢٢)، والدرّ المصون (٢٢٤/١٠ ـ ٢٢٥)، والنكت للزركشيّ (ص: ٢٢٦).
قال ابن حجر في الفتح (٩٧/٥): «ووقع في رواية الكشميهنيّ بفكِّ الإدغام: «لم نردُدْه» بضمّ الأولى وسكون الثّانية، ولا إشكال فيه». زاد القسطلانيُّ في إرشاد السّاري (٣٠٠/٣) الحمويَّ.

(٢) في (هـ)، (س)، دار الكتب (٢) بعد قوله: (المحدّثون) زيادة: (يقال: مُدَّ يدك، ومُدُّ، ومُدِّ، قال:

إذا أنـت لـم تنفـع فَضُـرُّ فإنّمـا ... يُرجّـى الفتـى كيمـا يضُـرَّ وينفَعـا

كذا رواه يونس بضمّ الرّاء في قوله: (فضُرُّ). حكاه محمد بن سلام عنه). وانظر الإعلام لابن الملقّن (٤١٥/٦)، وهذا البيت وما سيأتي بعده منقول من الزّاهر في معاني كلمات النّاس للأنباري (١٨١/١ ـ ١٨٢). وظهر لي أنّ هذه الزّيادة الأنسب لها هو الحاشية؛ لأنّ السّياق لا يساعد على إقحامها في صلب الكتاب، والله أعلم. وفي هذا البيت انظر غير الزّاهر: معاني القرآن للأخفش (ص: ١٣١)، والحيوان (٧٦/٣)، والصناعتين للعسكريّ (ص: ٣١٥)، وإعجاز القرآن للباقلانيّ (ص: ١٢٦)، والجنى الدّاني (ص: ٢٦٤)، وشرح الشّواهد للعينيّ مع شرح الأشموني على الألفيّة (٣٠٣/٢)، وخزانة الأدب=

والثّانية: الكسر. وأنشد فيه[1]:

قـال أبـو ليلـى لحُبْلَـى: مُـدِّه   حتـى إذا مَدَدْتـه فَشُـدِّه

إنّ أبـا ليلـى نَسـيجُ وحـدِه

وقوله ﷺ: «إلّا أنّا حُرُمٌ» يُتمسّك به في منع أكل المُحرم لحم الصّيد مطلقا؛ فإنّه علّل ذلك بمجرّد الإحرام[2]. والذين أباحوا أكله لا يكون مجرّدُ الإحرام عندهم علّة[3]. وقد قيل[4]: إنّ النّبيّ ﷺ إنّما ردّه لأنّه صِيدَ لأجله، جمعا بينه وبين حديث أبي قَتادة. و(الحُرُم): جمع حرام[5].

و(الأَبْوَاء) ـ بفتح الهمزة وسكون الباء الموحّدة والمدّ ـ[6]، و(وَدَّان) ـ بفتح الواو وتشديد الدّال آخره نون ـ[7]: موضعان معروفان فيما

= للبغدادي (٧/١٠٥)، (٨/٥٠٠، ٥٠٢)، وغيرها.

(١) كما تقدّم فهذه الأبيات منقولة من الزّاهر للأنباري وهذه فيه (١/١٨٢، ٢٣١). وهي أيضا في مجالس ثعلب (ص: ٥٥٣)، وشرح الفصيح للزمخشريّ (١/٨٨) لكن عندهما: (بحبلٍ) بدل: (لحبلى). ولم تُعزَ في هذه المصادر إلى قائل معيّن.

(٢) انظر ما تقدّم في شرح الحديث السّابق. وانظر المعلم (٢/٧٦)، وشرح مسلم (٨/١٠٥)، والمجموع (٧/٣٢٥، ٣٤٦) كلاهما للنوويّ.

(٣) انظر شرح مسلم للنوويّ (٨/١٠٦)، والمجموع له (٧/٣٢٥، ٣٤٦).

(٤) تقدّم قريبا بيان قائل ذلك. وانظر شرح الحديث السّابق. وانظر أيضا شرح مسلم (٨/١٠٦)، والمجموع (٧/٣٤٦) للنوويّ.

(٥) انظر العين (٣/٢٢١)، وجمهرة اللّغة (١/٥٢١)، ومشارق الأنوار (١/١٨٨)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/١٠٤).

(٦) تقدّم ذكر هذا الموضع عند شرح حديث عبد الله بن حُنين في باب الغسل للمحرم. فانظره هناك غير مأمور.

(٧) قرية جامعة من عمل الفُرع بينها وبين هَرْشَى نحو ستّة أميال، وبينها وبين الأبواء نحو=

بين مكّة والمدينة.

ولمسألة أكل المُحرم الصّيد تَعلّقٌ بقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. وهل المراد بالصّيد نفس الاصطياد أو المَصِيد؟ وللاستقصاء فيه موضع غير هذا[١]. ولكنْ تعليلُ النّبيّ ﷺ بأنّهم «حُرُمٌ» قد يكون إشارةً إليه.

وفي اعتذار النّبيّ ﷺ للصَّعْبِ تطييب لقلبه، لما عرض له من الكراهة في ردّ هديّته. ويؤخذ منه: استحباب مثل ذلك من الاعتذار[٢].

وقوله: «**فلمّا رأى ما في وجهي**»[٣] يريد من أثر التغيّر بسبب الكراهة، وقد وقع مصرّحا به في بعض الرّوايات: «فلمّا رأى ما في وجهي من

= ثمانيّة أميال، قريبة من الجُحفة. انظر الإكمال (٤/١٩٩)، والمشارق (٢/٣٠٢)، ومعجم البلدان (٥/٣٦٥)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/١٠٤، ١٠٥). زاد البلاديُّ في معجم المعالم الجغرافيّة (ص: ٣٣٢ ـ ٣٣٣): «اندثرت وَدَّان من زمن بعيد، وتوَّهم بعض الباحثين أنّها (مستورة) اليوم، وليس كذلك. وموضع وَدَّان شرق مستورة إلى الجنوب، في نعف حرّة الأبواء إذا أكنعت في مكان يلتقي فيه سيل تلعة حَمامَة بوادي الأبواء، وذلك النعف يسمى (العُصْعُص). والمسافة بينها وبين مستورة قريبا من اثني عشر كيلا».

(١) انظر مصنّف عبد الرّزاق (٤/٤٢٨: ٨٣٣٠)، ومصنّف ابن أبي شيبة (٨/٤٦٥: ١٤٦٩١، ١٤٦٩٣)، وتفسير الطبريّ (٨/٧٣٧ ـ ٧٤٨)، والمعالم (٣/٣٦٢)، والاستذكار (١١/٢٧٢ ـ ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٨١)، والمعلم (٢/٧٥، ٧٦)، وشرح مسلم للنوويّ (٨/١٠٦)، وتهذيب السنن (٣/٣٦٤).

(٢) انظر الإكمال (٤/١٩٧)، وشرح مسلم للنوويِّ (٨/١٠٧).

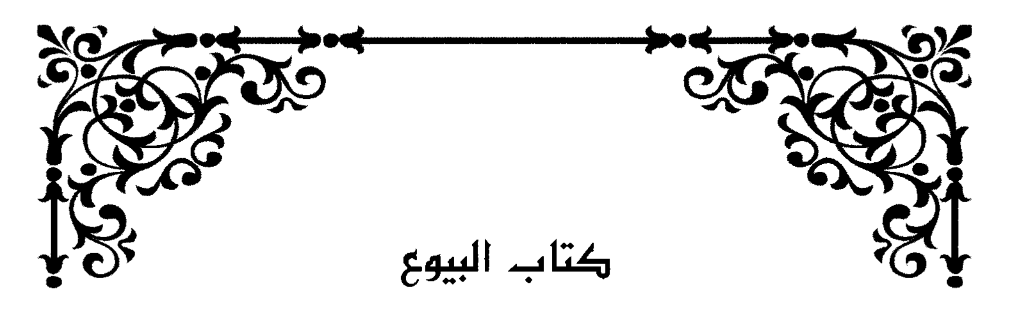
(٣) من هنا إلى (يريد) الثانية غير موجود في (ز)، (س)، (ش). وهو في الأصل، (هـ). ويؤكّد المثبت ما في العدّة لابن العطّار (٢/١٠٧٩)، والإعلام لابن الملقّن (٦/٤١٦)، والعدّة للصنعانيّ (٣/٦٠٧).

الكراهة»[1] يريد بسبب الكراهة.

---

(١) أخرجه بهذا اللّفظ ونحوه الترمذيُّ في جامعه (١٩٦/٢: ٨٤٩) أبواب الحجّ/ باب ما جاء في كراهيّة لحم الصّيد للمحرم. وابن ماجه في سننه (٢٧٥/٤ ـ ٢٧٦: ٣٠٩٠) أبواب المناسك/ باب ما يُنهى عنه المحرم من الصّيد. والطّوسيّ في مستخرجه على الترمذيّ (٧٣/٤ ـ ٧٤: ٧٧٩)، والسّراج في حديثه (٢٤٧/٣: ٢٦٧٤)، والطبرانيّ في معجمه الكبير (٩٨/٨: ٧٤٣١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢٨٠/٣: ٢٧٣١)، والبيهقيّ في السنن الكبرى (١٩/٥). من طرق عن اللّيث بن سعد، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عبّاس ﷺ، عن الصّعب ﷺ. وتابع اللّيث على هذا اللّفظ: ابن عيينة عند ابن ماجه في سننه (٢٧٥/٤ ـ ٢٧٦: ٣٠٩٠) أبواب المناسك/ باب ما يُنهى عنه المحرم من الصّيد. والحميديّ في مسنده (٣٧/٢: ٨٠١) ـ ومن طريقه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند (٢٣٤/٢٧: ١٦٦٨٤)، والبيهقيّ في السنن الكبرى (١٩٢/٥) ـ، وإسحاق بن راهويه في مسنده (برقم: ٨١٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣٥١/٢٦: ١٦٤٢٢)، والدارميّ في سننه (١١٥٣/٢ ـ ١١٥٤: ١٨٧٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٧٠/٢: ٩٠٦)، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند (٢١٩/٢٧: ١٦٦٥٨)، والسّراج في حديثه (١٨٤/٣: ٢٣٩٩)، والطحاويّ في شرح معاني الآثار (١٦٩/٢ ـ ١٧٠: ٣٧٩٣)، والمحامليّ في أماليه ـ رواية الفارسيّ ـ (برقم: ٢١٨)، وابن حبّان في صحيحه ـ الإحسان ـ (٣٤٥/١: ١٣٦)، والبيهقيّ في سننه الكبرى (١٩٢/٥)، (٧٨/٩). ومعمر عند عبد الرّزاق في مصنّفه (٤٢٦/٤: ٨٣٢٢) ـ ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٧/٢٦: ١٦٤٢٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٧/٤: ٢٦٣٧)، والطبراني في معجمه الكبير (٩٧/٨: ٧٤٢٩) ـ. وابن جريج ـ وقد صرّح بالتّحديث ـ عند الإمام أحمد في مسنده (٣٥٧/٢٦ ـ ٣٥٨: ١٦٤٢٨)، والرّوياني في مسنده (١٦٨/٢ ـ ١٦٩: ٩٩٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٧/٤: ٢٦٣٧). وابن أخي ابن شهاب ـ وهو محمد بن عبد الله بن مسلم ـ عند عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند (٢٢٨/٢٧: ١٦٦٧٣). وهذا إسناد صحيح. وقد أخرج هذه اللّفظة أيضا الطبرانيّ في معجمه الكبير (١٠١/٨: ٧٤٤٤) عن شيخه سعيد بن عبد الرحمن التّستريّ، عن عليّ بن حرب الموصليّ، عن هارون بن عمران، عن سليمان بن أبي داود، عن عطاء، عن ابن عبّاس ﷺ به. لكنّه=

= إسناد ضعيف جدًا فشيخ الطبرانيّ فيه مجهول لم أجد له ترجمة وانظر فيه إرشاد القاصي والدّاني للمنصوري (ص: ٣١٩/برقم: ٤٦٥)، وهارون بن عمران ـ وهو الأنصاريّ الموصليّ ـ ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/٩٣: ٣٨٨) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وذكره ابن حبّان في الثّقات (٩/٢٣٨). وقال ابن القطّان في بيان الوهم والإيهام (٥/٦١): «مجهول الحال». وفي تاريخ الإسلام (٥/٢١٠: ٣٨٧): «وكان فقيها مُفتيا». وسليمان بن أبي داود قال في الميزان (٢/٢٠٧: ٣٤٥٧): «لعلّه بُومَة... قال ابن القطّان: لايُعرف». وكلامه في بيان الوهم والإيهام (٥/٦١، ٦٢). وبُومَة الذي قصده الذهبيّ هو سليمان بن أبي داود الحرّاني ضعيف جدّا انظر الميزان (٢/٢٠٦: ٣٤٥٦)، واللّسان (٤/١٥٠: ٣٦٠٨).



كتاب البيوع

٢٥٨ ـ الحديث الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنّه قال: **«إذا تبايَع الرّجلان، فكلٌّ واحد منهما بالخيار /[١٨٤/أ] ما لم يتفرّقا وكانا جميعا، أو يُخيّر[١] أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع»**[٢].

وما في معناه من حديث حَكِيم بنِ حِزَامٍ[٣] وهو:

---

(١) قال وليّ الدّين العراقيّ في طرح التثريب (٦/١٥٨): «مجزوم عطفا على قوله: «يتفرّقا»». وكذا قال البرماوي (تـ: ٨٣١هـ) في جمع العدّة [ل: ١٨٠/أ]. زاد في الفتح (٥/٥٧٢): «ويحتمل نصبَ الرّاء على أنّ «أو» بمعنى: (إلّا أن)». وفي عمدة القاري (١١/٣٢٦): «قلت: قد ذكرت عن قريب أنّ هذا القائل ظنّ أنّ «أو» حرف عطف، وليس كذلك بل هو بمعنى: (إلّا) وتضمر (أن) بعدها، والمعنى: إلّا أن يخيرَ أحدهما الآخر». وفي إرشاد السّاري (٤/٤٥): «مرفوع كما في الفرع وغيره... وفي بعض الأصول «وخير» بإسقاط الألف والفعل بلفظ الماضي».

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٥٧١: ٢١١٢) كتاب البيوع/ باب إذا خَيَّرَ أحدُهما صاحبه عند البيع فقد وجب البيع. وهو عنده بألفاظ أخرى في مواضعَ هذه أرقامها: (٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٣، وتعليقا برقم: ٢١١٦). ومسلم في صحيحه (٢/٧١٣: ٤٤ ـ (١٥٣١)) كتاب البيوع/ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين. وعنده زيادةٌ في بعض النّسخ دون بعض وهي: «فإن خيَّرَ أحدُهما الآخر» بين قوله: «أو يخيّر أحدُهما الآخر» وقوله: «فتبايعا على ذلك». /انظر ط: دار الطبّاعة العامرة. (٥/١٠). وعند البخاريِّ ومسلم زيادة في آخر الحديث وهي: «وإن تفرّقا بعد أن يتبايعا، ولم يترُك واحد منهما البيع، فقد وَجَب البيع». لكن عند مسلم: «تبايعا» بدل: «يتبايعا». وهذه الزّيادة ذكرها صاحب المتن في عمدته الكبرى (ص: ٢٩٥).

(٣) وهو ابن خويلد بن أسد بن عبد العزّى بن قصيّ الأسديّ. أبو خالد المكيّ. من أشراف=

٢٥٩ ـ الحديث الثاني: قال: قال رسول الله ﷺ: «البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرّقا ـ أو قال: حتّى يتفرّقا ـ، فإن صدقا وبيّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحِقَتْ بركة بيعهما»[١].

الحديث يتعلّق بمسألة إثبات خيار المجلس في البيع. وهو يدلّ عليه[٢]. وبه قال الشافعيُّ، وفقهاء أصحاب الحديث[٣]. ونفاه مالك، وأبو

= قريش ووجهائها في الجاهليّة والإسلام. وهو ابن أخي خديجة أمّ المؤمنين ﵂. أسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطّائف. كان من المؤلّفة ثمّ حسن إسلامه. ولد في جوف الكعبة قبل قدوم أصحاب الفيل بثلاث عشرة سنة. عاش مائة وعشرين سنة. (تـ٥٤هـ) أو بعدها. انظر جمهرة نسب قريش (ص: ٣٥٣) فما بعدها، والسير (٣/٤٤ ـ ٥١)، والتقريب (ص: ٢٦٥/برقم: ١٤٧٨)، والإصابة (٢/٦٠٥ ـ ٦٠٧: ١٨١٠).

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٥٣٤: ٢٠٧٩) كتاب البيوع/ باب إذا بيّن البَيِّعان ولم يَكتُما ونَصَحا. و(٥/٥٣٩: ٢٠٨٢) كتاب البيوع/ باب ما يَمْحَقُ الكذبُ والكتمان في البيع. وهو عنده أيضا برقم: (٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤). ومسلم في صحيحه (٢/٧١٣: ٤٧ ـ (١٥٣٢)) كتاب البيوع/ باب الصّدق في البيع والبيان. لكن ليس عنده: «أو قال: حتّى يتفرّقا ـ».

(٢) انظر المعالم (٥/٩٣)، والمعلم (٢/٢٥٥)، والمفهم (٤/٣٨١)، وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٧٣)، ورياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الرّابعة/ ص: ٢٢٢).

(٣) هو قول جماهير العلماء من الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم. منهم ابن عمر ﵄ ـ كما سيأتي ـ، وأبو برزة الأسلميّ ﵁ ـ أخرج قوله بإسناد صحيح أبو داود في سننه (٣/٤٧٥: ٣٤٥٧) كتاب البيوع والإجارات/ باب في خيار المتبايعين. ـ ومن طريقه ابن عبد البرّ في التّمهيد (١٤/٢٤ ـ ٢٥)، والبيهقيّ في الكبرى (٥/٢٧٠) ـ، والشافعيّ في الأمّ (٤/٨). ـ، وروي عن عليّ وابن عبّاس ﵃. وقال البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ تعليقا (٥/٥٦٤) كتاب البيوع/ باب البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا: «وبه قال ابن عمر، وشريح، والشعبيّ، وطاوس، وعطاء، وابنُ أبي مُلَيْكة». أثر شريح: وصله عبد الرّزاق في مصنّفه (٨/٥٢: ١٤٢٧٢)، وابن أبي شيبة في المصّنف (١١/٤٩٤، ٤٩٥: ٢٣٠١٧، ٢٣٠٢٠) بإسناد صحيح. وأثر الشّعبيِّ: وصله ابن أبي شيبة في مصنّفه (١١/٤٩٤:=

حنيفة[1]. ووافق ابنُ حبيب ـ من أصحاب مالك ـ من أثبَتَهُ[2]. والذين

= ٢٣٠١٨). وأثر طاوس: وصله الشافعيّ في الأمّ (٤/٩: ١٤٤٢)، وعبد الرّزاق في مصنّفه (٨/٥٢ ـ ٥٣: ١٤٢٧٠، ١٤٢٧٥). وأمّا أثر عطاء وابن أبي مُلَيْكة: فقال ابن حجر في الفتح (٥/٥٦٥): «وصلها ابن أبي شيبة...». لكن الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (١١/٤٩٣ ـ ٤٩٤: ٢٣٠١٥، ٢٣٠١٦) عنهما عن النبيّ ﷺ مرسلا لا من قولهما، وكذا هو في الأمّ للشافعيِّ (٤/٨: ١٤٤٠). وهو مذهب الشافعيّ، والحنابلة، وإسحاق، وأهل الظّاهر، وهو قول سعيد بن المسيّب، والحسن البصريّ، والزهريّ، والأوزاعيّ، وأبي عبيد، وأبي ثور، واللّيث، وابن عيينة، وابن المبارك، وابن أبي ذئب، والترمذيّ ـ كما في جامعه (٢/٥٢٧) ـ، وغيرهم. حتّى قال ابن حزم في المحلّى (٨/٣٥٥) عن قول الصّحابة ﵃: «ولا يعرف لمن ذكرنا منهم مخالف أصلا» وقال: «وما نعلم لهم من التّابعين سلفا إلّا إبراهيم وحده... ورواية مكذوبة موضوعة عن... شريح... والصّحيح عن شريح هو موافقة الحقِّ». انظر الأمّ (٤/٩ ـ ٢٣)، والإشراف لابن المنذر (٦/٧٧)، والمعالم (٥/٩٣)، والمحلّى (٨/٣٥١) فما بعدها، والتّمهيد (١٤/١٤ ـ ١٥)، والإكمال (٥/١٥٧)، والتّحقيق لابن الجوزيّ (٧/١٤)، والمغني (٦/١٠)، والمجموع (٩/٢٠٧، ٢١٨)، وشرح مسلم (١٠/١٧٣، ١٧٤) كلاهما للنوويِّ.

(١) انظر الموطأ (٢/٢٠١: ١٩٥٩)، والمدوّنة (٣/٢٢٢ ـ ٢٢٣)، والتّمهيد (١٤/٨)، والمبسوط للسّرخسيّ (١٣/١٥٦)، والمنتقى للباجي (٦/٤٢٩)، والمعلم (٢/٢٥٤)، وعقد الجواهر الثّمينة (٢/٤٥٥ ـ ٤٥٦)، ومواهب الجليل (٦/٣٠٢)، وحاشية ابن عابدين (٧/٤٧ ـ ٤٨). قال ابن عبد البرّ في التّمهيد (١٤/٨): «لا أعلم أحدا ردّه غير هؤلاء، إلّا شيءٌ روي عن إبراهيم النّخعيِّ». وقول إبراهيم النّخعي ـ أخرجه عبد الرّزاق في مصنّفه (٨/٥٢: ١٤٢٧٢)، وابن أبي شيبة في مصنّفه (١١/٤٩٥: ٢٣٠٢٥)، وصحّحَ إسناده ابنُ حجر في الفتح (٥/٥٦٧) وزاد: «ورواه سعيد بن منصور». ـ، ورواية عن الثّوريِّ. وروي عن شريح أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنّف (١١/٤٩٥: ٢٣٠٢٤) بإسناد ضعيف فيه الحجّاج، قال ابن حزم في المحلّى (٨/٣٥٥): «والصّحيح عن شريح هو موافقة الحقِّ». وانظر الإشراف لابن المنذر (٦/٧٧)، والمعالم (٥/٩٣)، والإكمال (٥/١٥٧)، والمفهم (٤/٣٨١)، وشرح مسلم للنوويِّ (١٠/١٧٣).

(٢) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب تقدّمة ترجمته في شرح الحديث الرّابع من باب الاستطابة. وفي قوله انظر المنتقى للباجي (٦/٤٣٠)، وترتيب المدارك (١/٥٥)، والذّخيرة=

نفوه اختلفوا في وجه العذر عنه[1]، **والذي يحضرنا الآن من ذلك وجوه:**

* **أحدها:** أنّه حديث خالفه راويه، وكل ما كان كذلك لم يعمل به[2].

أمّا الأوّل؛ فلأنّ مالكا رواه ولم يقل به. وأمّا الثّاني؛ فلأنّ الرّاوي إذا خالف فإمّا أن يكون مع علمه بالصّحة، فيكون فاسقا، فلا تقبل روايته. وإمّا أن يكون لا مع علمه بالصّحة، فهو أعلم بعلل ما روى، فيُتّبع في ذلك.

وأجيب عن ذلك بوجهين:

أحدهما: منع المقدّمة الثّانية؛ وهو أنّ الرّاوي إذا خالف لم يُعمل بروايته. وقولُه: «إذا كان مع علمه بالصّحة كان فاسقا» ممنوعٌ لجواز أن يعلم بالصّحة ويخالف لمعارضٍ راجحٍ عنده. ولا يلزم تقليده فيه. وقولُه: «إن كان لا مع علمه بالصّحة، وهو أعلم بروايته، فيُتّبع في ذلك» ممنوعٌ أيضا؛ لأنّه إذا ثبت الحديث بعدالة النّقلة وجب العمل به ظاهرا، فلا يترك بمجرّد

= (٢٠/٥)، ومواهب الجليل (٣٠٢/٦). وفي المواهب أيضا (٣٠٣/٦) أنّه قول عبد الحميد الصّائغ من متأخّري المالكيّة. وهو اختيار الفاكهيّ المالكيّ في رياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الرّابعة/ص: ٢٢٢). وفي المعلم (٢٥٥/٢)، والإكمال (١٥٧/٥)، والمفهم (٣٨١/٤) أنّ بعض المالكيّة قالوا بظاهر الحديث لكن على جهة النّدب لا الوجوب. وردّوا ذلك بأنّه تأويل بعيد لا يساعد عليه لفظ الحديث.

(١) قال ابن عبد البرّ في التّمهيد (١١/١٤): «قد أكثر المتأخّرون من المالكيّين والحنفيّين من الاحتجاج لمذهبهما في ردّ هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثره تشغيب لا يحصّل منه على شيء لازم لا مدفع له. ومن جملة ذلك أنّهم نزعوا بالظّواهر وليس ذلك من أصل مذهبهم...».

(٢) انظر المبسوط للسّرخسيّ (١٥٧/١٣)، وفواتح الرّحموت (١٥٧/٢ ـ ١٦١). قال الصنعانيُّ في العدّة (٦/٤): «واعلم أنّ هذا العذر يختصُّ بالحنفيّة».

الوهم والاحتمال[1]. الوجه الثّاني: أنّ هذا الحديث مرويٌّ من طرق، فإن تعذّر الاستدلال به من جهة رواية مالك، لم يتعذر من جهة أخرى[2]. وإنّما يكون ذلك عند التفرّد على تقدير صحّة هذا المأخذ ـ أعني أنّ مخالفة الرّاوي لروايته تقدح في العمل بها ـ فإنّه على هذا التّقدير يتوقّف العمل

(١) انظر إعلام الموقّعين (٤/٣٩٤ ـ ٤٠٨)، والبحر المحيط (٤/٣٤٦)، وإرشاد الفحول (١/٢٩٥، ٢٩٤، ٢٨٠)، وخبر الواحد وحجّيّته لأحمد الشنقيطيّ (ص: ٣٣٠ ـ ٣٤٨).

(٢) أمّا رواية الإمام مالك فهي في الموطّأ (٢/٢٠١: ١٩٥٨) كتاب البيوع/ باب بيع الخيار. ـ ومن طريقه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٥٦٤: ٢١١١) كتاب البيوع/ باب البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا. ومسلم في صحيحه (٢/٧١٢: ٤٣ ـ (١٥٣١)) ـ. قال ابن حجر في الفتح (٥/٥٦٧): «فقد رواه غيره وعمل به، وهم أكثر عددا روايةً وعملا». الذين رووه عن نافع عن ابن عمر ﷺ في الصّحيحين فقط غير الإمام مالك: اللّيث بن سعد عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٥٧١: ٢١١٢) كتاب البيوع/ باب إذا خَيَّرَ أحدُهما صاحبه عند البيع فقد وجب البيع. ومسلم في صحيحه (٢/٧١٣: ٤٤ ـ (١٥٣١)) كتاب البيوع/ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين. وأيّوب السختيانيّ عند البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٥٦٣: ٢١٠٩) كتاب البيوع/ باب إذا لم يوقّت في الخيار هل يجوز البيع؟. ومسلم في صحيحه (٢/٧١٢: ٤٣ ـ (١٥٣١)). ويحيى بن سعيد الأنصاريّ عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٥٦١: ٢١٠٧) كتاب البيوع/ باب كم يجوز الخيار؟. ومسلم في صحيحه (٢/٧١٢: ٤٣ ـ (١٥٣١)). وابن جريج عند مسلم في صحيحه (٢/٧١٣: ٤٤ ـ (١٥٣١)). وعبيد الله بن عمر عند مسلم في صحيحه (٢/٧١٢: ٤٣ ـ (١٥٣١)). والضّحاك بن عثمان عند مسلم في صحيحه (٢/٧١٢ ـ ٧١٣: ٤٣ ـ (١٥٣١)). وتابعهم متابعة قاصرة عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﷺ به عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٥٧٣: ٢١١٣) كتاب البيوع/ باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟. ومسلم في صحيحه (٢/٧١٣: ٤٦ ـ (١٥٣١)). بل قد جاء إثباته من غير حديث ابن عمر ﷺ، قال ابن عبد البرّ في التّمهيد (١٤/٨) وبنحو النوويّ في المجموع (٩/٢٢٠): «وروي... من وجوه كثيرة: من حديث سمرة بن جندب، وأبي برزة الأسلميّ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وحكيم بن حزام، **وغيرهم**». وانظر الأمّ للشافعيّ (٤/١٢)، وجامع الترمذيّ (٢/٥٢٧)، والتّلخيص الحبير (٤/١٧٧٨ ـ ١٧٧٩).

برواية مالك. ولا يلزم من بطلان مأخذ معيّن بطلان [مأخذ][1] الحكم في نفس الأمر.

* **الوجه الثّاني من الاعتذارات:** أنّ هذا خبرُ واحدٍ فيما تعمّ به البلوى. وخبر الواحد فيما تعمّ به البلوى غير مقبول[2]. فهذا غير مقبول. أمّا الأوّل؛ فلأنّ البياعات ممّا تكرّر[3] مراتٍ لا تحصى، ومثل هذا تعمّ البلوى بمعرفة حكمه. وأمّا الثّاني؛ فلأنّ العادة تقتضي أنّ ما عَمَّت به البلوى يكون معلوما عند الكافّة، فانفراد الواحد به على خلاف العادة، فيُردّ.

وأجيب عنه بمنع المقدّمتين معا. أمّا الأوّل[4] ـ وهو أنّ/[١٨٤/ب] البيع ممّا تعمّ به البلوى ـ فالبيع كذلك، ولكنّ الحديث دلّ على إثبات خيار الفَسْخ، وليس الفَسْخ ممّا تعمّ به البلوى في البياعات، فإنّ الظّاهر من الإقدام على البيع الرّغبة من كلّ واحد من المتعاقدين فيما صار إليه. فالحاجة إلى معرفة حكم الفَسْخ لا تكون عامّة.

---

(١) زيادة من (س)، (ش).

(٢) انظر أصول السرخسي (٣٦٤/١، ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، وعارضة الأحوذي (٥/٦)، وتيسير التحرير (١١٢/٣ ـ ١١٣)، وفواتح الرّحموت (١٥٧/٢ ـ ١٦١).
وما تعمّ به البلوى: نقل في البحر المحيط (٣٤٧/٤) عن أبي حامد الإسفرائينيّ: أي «أنّ كلّ أحد يحتاج إلى معرفته». وقال السرخسيُّ في المصدر السّابق: «يحتاج الخاصُّ والعامُّ إلى معرفته». وقال الشنقيطيُّ في مذكرته (ص: ١٦٣): أي «يعمّ به التّكليف». وانظر خبر الواحد لأحد الشنقيطيّ (ص: ٣١٧).
قال الصنعانيُّ في العدّة (١٠/٤): «وهذا العذر خاصٌّ بالحنفيّة دون المالكيّة».

(٣) هكذا في الأصل، (ز)، (هـ)، (س). وفي (ش): (تتكرَّرُ).

(٤) في (س)، (ش): (الأولى). وفي الأصل، وباقي النّسخ كما هو مثبت، والمعنى: المنع الأوّل للمقدّمة الأولى. وانظر العدّة للصنعانيّ (٨/٤).

وأمّا الثّاني؛ فلأنّ المعتمد في الرّواية على عدالة الرّاوي وجزمه بالرّواية. وقد وُجد ذلك. وعَدمُ نقلِ غيره لا يصلح معارضا، لجواز عدم سماعه للحكم؛ فإنّ الرّسول ﷺ كان يُبلّغ الأحكام للآحاد والجماعة، ولا يلزم تبليغ كلّ حكم لجميع المكلّفين[1]. وعلى تقدير السّماع فجاز أن يَعرض مانع من النّقل ـ أعني نقل غير هذا الرّاوي ـ[2]. فإنّما يكون ما ذكر إذا اقتضت العادة أن لا يخفى الشّيء عن أهل التّواتر[3]، وليست الأحكام الجزئية من هذا القبيل[4].

(١) قال الصنعانيُّ في العدّة (٤/٨) متعقّبا الشّارحَ: «واعلم أنّ كلام الشّارح المحقّق مبنيّ على أنّ الحنفيّة قائلون إنّه لا يقبل خبر الآحاد فيما تعمّ به البلوى إذا كان آحادا من أوّل رتبة وهي سماعه منه ﷺ، والذي في كتب أصول فقههم أنّ ما كان من الآحاد في الأصل ـ وهو القرن الأوّل قرن الصّحابة حتّى انتشر ـ يعلمه قوم لا يتوهّم تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثّاني ومن بعدهم، فإنّه يوجب الطمأنينة، فهو دون التّواتر وفوق الواحد. قالوا: فيجوز به الزّيادة على الكتاب، وهذا ليس بخبر آحاد عندهم وإذا عرفت هذا عرفت أنّ قول الشّارح: (فإنّ رسول الله ﷺ كان يبلّغ الأحكام...) إلخ. لا يوافق قاعدة الحنفيّة، فهذا الذي نقلناه نصّهم من المنار وشرحه». وانظر خبر الواحد لأحمد الشنقيطيّ (ص: ١١٣ ـ ١١٤).

(٢) قال الصنعانيُّ في العدّة (٤/٩) متعقّبا الشّارحَ: «قلت: إلّا أنّه لا يخفى أنّ هذا لا يضرُّ الخصمَ تسليمه؛ لأنّه يقول: سماع من لم يرو ما سمعه لا تقوم به حجّة قطعا، إنّما الحجّة المرويّ. وأمّا مجرّد تجويز أنّه سمع الغير وما روى فلا فرق بين كونه سمع أو لم يسمع».

(٣) قال الصنعانيُّ في العدّة (٤/٩) متعقّبا الشّارحَ: «والحنفيّة يقولون: العادة قضت فيما تعمّ به البلوى أنّه لا يكفي الآحاد، ولا يشترط فيه التّواتر. بل الرّتبة التي ذكرناها عنهم وهي بين الآحاد والتّواتر. فذِكْرُه التّواتر بخصوصه ليس مدّعى الحنفيّة، إنّما هو مبنيّ على أنّه ليس بين التّواتر والآحاد واسطة. والحنفيّة يثبتون الواسطة كما سمعته».

(٤) انظر المستصفى (٢/٢٨٨ ـ ٢٩٢)، وروضة النّاظر (١/٣٦٨ ـ ٣٧٠)، والبحر المحيط (٤/٣٤٧ ـ ٣٤٨)، وإرشاد الفحول (١/٢٨٠ ـ ٢٨١)، ومذكرة الشنقيطيّ (ص: ١٦٣ ـ ١٦٤)، وخبر الواحد لأحمد الشنقيطيّ (ص: ٣١٧ ـ ٣٢٩). =

* **الوجه الثّالث من الاعتذارات:** هذا حديث مخالف للقياس الجليّ والأصولِ القياسيّة المقطوع بها، وما كان كذلك لا يُعمل به[1]. أمّا الأوّل فنعني بمخالفة[2] الأصول القياسيّة: ما ثبت الحكم في أصله قطعا، وثبت كون الفرع في معنى المنصوص، لم يخالف إلّا فيما يُعلم عُرُوُّهُ عن مصلحة تصلح أن تكون مقصودة بشرع الحكم[3]. وههنا كذلك؛ فإنّ منع الغير عن إبطال حقّ الغير ثابت بعد التّفرّق قطعا. وما قبل التفرّق في معناه، لم يَفتَرِقا إلّا فيما يُقطع بتعَرِّيه عن المصلحة. وأمّا الثّاني؛ فلأنّ القاطع مقدّم على المظنون لا محالة. وخبر الواحد مظنون[4]. وأجيب عنه بمنع المقدّمتين معا. أمّا الأوّل: فلا نسلِّم عدم افتراق الفرع من الأصل إلّا فيما لا يعتبر من

= قال الصنعانيُّ في العدّة (٤/٩ ـ ١٠): «قلت: لا أدري لم سمّاه حكما جزئيًّا فإنّ الأحكام الشرعيّة كلّها كليّة عامّة للأمّة، إلّا ما كان خاصًّا ببعضها مثل خواصّه ﷺ وشهادة خزيمة وجذعة ابن نيار. وأمّا خيار المجلس فهو شاملٌ لكلّ من باع ومن شرى، وهو شيء عامٌّ. فلعلّه أراد بجزئيّته ما تقدّم من أنّه لا تعمّ به البلوى إنّما تعمّ بالبيع نفسه».

(١) انظر عارضة الأحوذي (٦/٤)، والمسالك (٦/١٥٢) كلاهما لابن العربيِّ. وأصول فقه الإمام مالك (٢/٨١٩ ـ ٨٢٢).

(٢) تعقّب الصنعانيُّ في العدّة (٤/١١) الشّارحَ بقوله: «في العبارة قلق، فإنّ قوله: (ما ثبت) هو بيان لمعنى الأصول القياسيّة؛ لأنّه معنى مخالفتها، فلو حذف (مخالفة) لاستقام».

(٣) في القياس الجليِّ انظر مذكّرة الشنقيطيّ (ص: ١٦٨، ٢٦٤، ٢٧٢، ٢٧٨، ٢٩٧). وظاهر عبارة الشّارح أنّ هناك فرقا بين القياس الجليِّ وبين الأصول القياسيّة وهو كذلك انظر أصول فقه مالك للشعلان (٢/٧٩٣ ـ ٧٩٤) لكن هنا يقول الصنعانيُّ في العدّة (٤/١٠): «قوله: (هذا حديث مخالف للقياس الجليِّ والأصول القياسيّة المقطوع بها) أقول: هو عطف تفسيريٌّ؛ فإنّ الجليَّ هو المقطوع به ولذا اقتصر الشّارح على بيان معنى الأصول القياسيّة». وتعريف الشّارح ﷺ وما ذكره عن أصحاب الاعتذار ينطبق على القياس الجليِّ، والله أعلم.

(٤) انظر فيما يفيده خبر الواحد. خبر الواحد لأحمد الشنقيطيّ (ص: ١١٧ ـ ٢١٨).

المصالح. وذلك لأنّ البيع يقع بغتة من غير تروٍّ، وقد يحصل النّدم بعد الشّروع فيه، فيناسب إثبات الخيار لكلّ واحد من المتعاقدين دفعا لضرر النّدم فيما لعلّه يتكرّر وقوعه، ولم يُمكن إثباته مطلقا فيما بعد التّفرّق وقبله؛ فإنّه رفع لحِكمة العقد والوثوقِ بالتصرّف، فجُعل مجلس العقد حَرِيمًا[1] لاعتبار هذه المصلحة. وهذا معنى معتبر، لا يستوي فيه ما قبل التّفرّق مع ما بعده. وأمّا الثّاني: فلا نسلِّم أنّ الحديث المخالف للأصول يردُّ؛ فإنّ الأصل يثبت بالنّصوص، والنّصوص ثابتة في الفروع المعيّنة. وغاية ما في الباب أن يكون الشّرع أخرج بعض الجزئيّات عن الكليّات لمصلحة تخصّها، أو تعبّدا، فيجب اتباعه[2].

* /[١٨٥/أ] **الوجه الرّابع من الاعتذارات:** هذا حديث معارِضٌ لإجماع أهل المدينة وعملهم. وما كان كذلك يقدّم عليه العمل[3]، فهذا يقدّم عليه العمل. أمّا الأوّل؛ فلأنّ مالكا قال عَقيبَ روايته: «وليس لهذا عندنا حدٌّ معلومٌ، ولا أمرٌ معمولٌ به فيه»[4]. وأمّا الثّاني: فَلِمَا اختصّ به أهل المدينة من سُكناهم في مهبط الوحيّ، ووفاةِ الرّسولِ ﷺ بين أظهرهم، ومعرفتهم

---

(١) حَرِيمُ البئر والدّار وغيرهما: ما حولهما وما أضيف إليهما من حقوقهما ومرافقهما. انظر الصّحاح (١٨٩٦/٥)، والنّهاية (٣٧٥/١)، والقاموس (ص: ١٠٩٢). وانظر العُدّة للصنعانيِّ (١٢/٤).

(٢) انظر روضة النّاظر (٣٧١/١ ـ ٣٧٤)، والبحر المحيط (٣٤٣/٤ ـ ٣٤٤)، وإرشاد الفحول (٢٧٧/١). وسيأتي للشّارح ﷺ مزيد بحث لهذه المسألة الأصوليّة في باب ما نهي عنه من البيوع من هذا الكتاب (١٢٤/٢ ـ ١٢٥، ١٢٦ ـ ١٣٠) ـ من المطبوع ـ.

(٣) انظر التّمهيد (٩/١٤)، والمعلم (٢٥٥/٢)، والذّخيرة (٢٣/٥).

(٤) الموطّأ (٢٠١/٢: ١٩٥٩). وفيه: (معروف) بدل: (معلوم).

بالنّاسخ والمنسوخ، فمخالفتهم لبعض الأخبار تقتضي علمهم بما أوجب ترك العمل به من ناسخ أو دليلٍ راجحٍ، ولا تهمة تلحقهم، فتعيّن اتباعهم، وكان ذلك أرجح من خبر الواحد المخالف لعملهم[1][2].

وجوابه من وجهين: **أحدهما**: منع المقدّمة الأولى، وهو كون المسألة من إجماع أهل المدينة. وبيانه من ثلاثة أوجه[3]: منها: أنّا إذا تأمّلنا لفظ مالكٍ لم نجده مُصرِّحا بأنّ المسألة إجماع من أهل المدينة، يُعرف ذلك بالنّظر في ألفاظه[4]. ومنها: أنّ هذا الإجماع إمّا أن يراد به إجماع سابق أو لاحق. والأوّل باطل؛ لأنّ ابن عمر رأسُ المفتين بالمدينة في وقته، وقد كان يَرى إثبات خيار المجلس[5]. والثّاني أيضا باطل؛ ....

---

(١) هكذا في (ز)، (هـ)، (ش). وفي الأصل، (س). (لعلمهم). ولعلّ الصّواب هو ما أثبت، والأمر قريبٌ.

(٢) انظر التّمهيد (٩/١٤)، وترتيب المدارك (٤٤/١ ـ ٥٩)، ومختصر ابن الحاجب ـ مع شرح العضد وحواشيه ـ (٣٣٩/٢)، وأصول مذهب الإمام مالك للشعلان (٨٤٨/٢ ـ ٨٥٥).

(٣) قال الصنعانيُّ في العدّة (١٣/٤): «إلّا أنّه لم يذكر إلّا وجهين كما ستعرفه».

(٤) ذكر ابن العربيِّ في المسالك (١٥٣/٦) والقبس (٨٤٥/٢) والعارضة (٦/٦) أنّ الذين فهموا من كلام الإمام مالك أنّه قدّم عمل أهل المدينة على الخبر بعض أهل الجهل. وانظر المعالم (٩٥/٥)، وترتيب المدارك (٥٤/١).

(٥) قال البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥٦٤/٥) كتاب البيوع/ باب البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرّقا: «وبه قال ابن عمر...». وأخرج في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥٦١/٥: ٢١٠٧) كتاب البيوع/ باب كم يجوز الخيار؟ ـ قال ابن حجر في الفتح (٥٦٢/٥): «هو موصولٌ بالإسناد المذكور» ـ عن نافع قال: «وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يُعجبه فارق صاحبه». وفي صحيح مسلم (٧١٣/٢: ٤٥ ـ (١٥٣١)) كتاب البيوع/ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين. قال نافع: «فكان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يُقيلَه قام فمشى هُنَيَّةً ثمّ رجع إليه».=

فإنّ ابن أبي ذئب[1] من أقران مالكٍ ومعاصريه، وقد أغلظ على مالك رحمهما الله لمّا بلغه مخالفته للحديث[2].

وثانيهما: منع المقدّمة الثّانية، وهو أنّ إجماع أهل المدينة وعمَلَهم مقدَّم على خبر الواحد مطلقا. فإنّ الحقّ الذي لا شكّ فيه أنّ عملهم وإجماعهم لا يكون حجّة فيما طريقه الاجتهاد والنّظر؛ لأنّ الدّليل العاصم

= وأخرج البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٥٧٤: ٢١١٦) كتاب البيوع/ باب إذا اشترى فوَهَبَ من ساعته قبل أن يتفرّقا، ولم يُنكر البائعُ على المشتري، أو اشترى عبدا فأعتقه. تعليقا مجزوما به قصّة ابن عمر مع عثمانَ رضي الله عنهم. وفيها تطبيق ابن عمر لهذا الفهم. قال النوويُّ في المجموع (٩/٢٢٠): «روى البيهقيُّ هذا متّصلا بإسناده». انظر السنن الكبرى للبيهقيِّ (٥/٢٧١) وهو أيضا عند الدارقطنيِّ في سننه (٣/٣٨٦ ـ ٣٨٧: ٢٨١١) قال الشيخ الألبانيُّ رحمه الله في الإرواء (٥/١٥٥): «بسند صحيح». وانظر المعالم (٥/٩٣)، والإكمال (٥/١٦٢).

(١) هو أبو الحارث محمد بن عبد الرّحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ـ واسم أبي ذئب: هشام بن شعبة ـ القرشيُّ العامريُّ المدنيُّ. الفقيه كان من أوعية العلم. روى له الجماعة. (تـ١٥٨هـ) وقيل: (١٥٩هـ) بالكوفة. قال الذهبيُّ: «وهو أقدم لُقيًّا للكبار من مالك، ولكنّ مالكا أوسع دائرة في العلم والفتيا والحديث والإتقان منه بكثير». انظر العلل ومعرفة الرّجال (١/٥١١ ـ ٥١٢)، ووفيات الأعيان (٤/١٨٣)، والسّير (٧/١٣٩ ـ ١٤٩)، والتّقريب (ص: ٨٧١/برقم: ٦١٢٢).

(٢) انظر التّمهيد (١٤/٩ ـ ١٠)، وترتيب المدارك (١/٥٤)، والمغني لابن قدامة (٦/١١)، والمفهم (٤/٣٨٢)، والمجموع للنوويّ (٩/٢٢١)، والسّير (٧/١٤٢). وممّن عمل بظاهر الحديث أيضا من فقهاء المدينة غير ابن عمر وابن أبي ذئب: سعيد بن المسيّب والزهريّ كما تقدّم. بل قال ابن حجر في الفتح (٥/٥٦٧) ـ ونقله ابن عبد البرّ في التّمهيد (١٤/٩) عن البعض ـ: «ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة». زاد في التّمهيد: «وقد اختلف فيه عن ربيعة. وقد كان ابن أبي ذئب...». وانظر المفهم الإحالة السّابقة.

للأمّة من الخطأ في الاجتهاد لا يتناول بعضَهم. ولا مُستَنَد للعصمة سواه.
وكيف يمكن أن يقال: بأنّ من كان بالمدينة من الصّحابة رضوان الله عليهم يُقبل خلافه ما دام مقيما بها، فإذا خرج عنها لم يقبل خلافه؟ فإنّ هذا محالٌ؛ فإنّ قبول خلافه باعتبار صفات قائمة به حيث حلّ، فتفرض المسألة فيما اختلف فيه أهل المدينة مع بعض من خرج عنها من الصّحابة، بعد استقرار الوحي وموت الرّسول ﷺ. فكلّ ما قيل من ترجيحٍ لأقوال علماء أهل المدينة، وما اجتمع لهم من الأوصاف، قد كان حاصلا لهذا الصّحابي، ولم يزُل عنه بخروجه. وقد خرج من المدينة أفضل أهل زمانه في ذلك الوقت بالإجماع من أهل السنّة، وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال أقوالا بالعراق، /[١٨٥/ب] كيف يمكن أن تهدر إذا خالفها أهل المدينة؟ وهو كان رأسهم. وكذلك ابن مسعود رضي الله عنه، ومحلّه من العلم معلوم، وغيرهما قد خرجوا، وقالوا أقوالا[1]. على أنّ بعض

(١) انظر المستصفى (٣٤٨/٢ ـ ٣٥٠)، وروضة النّاظر (٤١١/١ ـ ٤١٤)، ومجموع الفتاوى (٢٢٩/٢٠) فما بعدها، وإعلام الموقّعين (٢٣٩/٤ ـ ٢٧٢)، والبحر المحيط (٣٤٤/٣ ـ ٣٤٥)، وتيسير التحرير (٢٤٤/٣ ـ ٢٤٥)، وإرشاد الفحول (٢٨٠/١)، وخبر الواحد لأحمد الشنقيطيّ (ص: ٢٧١ ـ ٣١٦)، وعمل أهل المدينة لموسى إسماعيل (ص: ١٥٩) إلى آخر الرّسالة. وممّن أحكم دراسة هذه المسألة حسّان فلمبان في رسالته للماجستير خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة فراجعه غير مأمور. وقال المازريُّ المالكيُّ في المعلم (٢٥٥/٢): «وأمّا قول بعض أصحابنا: إنّه مخالف للعمل فلا يُعوّل عليه؛ لأنّ العمل إذا لم يُرد به عمل الأمّة بأسرها أو عمل من يجب الرّجوع إلى عمله فلا حجّة فيه؛ لأنّ قصارى ما فيه أن يقول عالم لآخر اترك عملك لعملي...».
وقد تقدّم من الشّارح رحمه الله تقريرٌ لهذه المسألة الأصوليّة الحديث الأوّل من باب الأذان من كتاب الصّلاة (١٧٤/١ ـ ١٧٥) ـ من المطبوع ـ، وانظر الحديث الأوّل من باب زكاة الفطر كتاب الزّكاة (٣٧٦/١) ـ من المطبوع ـ.

النّاس يقول[1]: «إنّ المسائل المختلف فيها خارج المدينة مختلف فيها بالمدينة»، وادّعى العموم في ذلك.

* **الوجه الخامس**: ورد في بعض الرّوايات للحديث: «ولا يحلّ له أن يفارقه خشية أن يستقيله»[2] فاستُدلّ بهذه الزّيادة على عدم ثبوت خيار

---

(١) لم أهتد لقائل ذلك، والله أعلم. قال الصنعانيُّ في العدّة (٤/١٦ ـ ١٧): «كأنّ هذا منع لوقوع إجماع أهل المدينة».

(٢) ليس هو رواية للحديث بل حديث آخر: حديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أخرجه أبو داود في سننه (٣/٤٧٤ ـ ٤٧٥: ٣٤٥٦) كتاب البيوع والإجارات/ باب في خيار المتبايعين. ـ ومن طريقه ابن عبد البرّ في التّمهيد (١٤/١٧) ـ، والنّسائيّ في المجتبى (٧/٢٨٨ ـ ٢٨٩: ٤٤٩٥) كتاب البيوع/ باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما. والسنن الكبرى (٦/١٥: ٦٠٣١) ـ ومن طريقه الطّحاويّ في شرح مشكل الآثار (١٣/٢٧١: ٥٢٦٠) ـ، والترمذيّ في جامعه (٢/٥٢٨: ١٢٤٧) أبواب البيوع/ باب ما جاء في البيّعين بالخيار ما لم يتفرّقا. والإمام أحمد في مسنده (١١/٣٢٩ ـ ٣٣٠: ٦٧٢١)، وابن الجارود في المنتقى (٢/١٩٦: ٦٢٠)، والطّحاويّ في شرح مشكل الآثار (١٣/٢٧١: ٥٢٥٩) من طرق عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعا. قال الترمذيّ (٢/٥٢٩): «هذا حديث حسن». وكذا حسّنه النوويُّ في المجموع (٩/٢١٨ ـ ٢١٩)، والشيخ الألبانيُ في الإرواء (٥/١٥٥) وهو كما قالوا من أجل محمد بن عجلان وعمرو بن شعيب وأبيه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصّ فهم في مرتبة «الصّدوق» كما في التقريب (ص: ٨٧٧/برقم: ٦١٧٦)، (ص: ٧٣٨/برقم: ٥٠٨٥)، (ص: ٤٣٨/برقم: ٢٨٢٢). وذهب ابن عبد البرّ في التّمهيد (١٤/١٨) إلى أنّ «قوله: «لا يحلّ» لفظة منكرة... وفيما أجمعوا عليه من ذلك ردٌّ لرواية من روى «ولا يحلّ له أن يفارقه خشية أن يستقيله»». وتبعه على ذلك وليّ الدّين أبو زرعة في طرح التّثريب (٦/١٥٢). وهذا حكم بالنّكارة لا بالنّظر إلى الإسناد، والصّناعة تقتضي الأوّل، والجمع هو ما ذكره الشّارح ﷺ. وضعّفه أيضا ابن حزم في المحلّى (٨/٣٦٠) ولم يبيّن سبب التّضعيف ولعلّه للخلاف في سماع شعيب من جدّه، والصّواب ما تقدّم، والله أعلم. هذا ولمحمد بن عجلان متابعٌ وهو بُكير بن عبد الله بن الأشجّ فأخرج=

المجلس، من حيث إنّه لولا أنّ العقد لازمٌ لما احتاج إلى الاستقالة، ولا طلبَ الفرارَ من الاستقالة[1].

وأجيب عنه بأنّ المراد بالاستقالة: فسخ البيع بحكم الخيار[2]. وغاية ما في الباب استعمال المجاز في لفظ «الاستقالة»، لكن جاز المصير إليه إذا دلّ الدّليل عليه. وقد دلّ من وجهين: أحدهما: أنّه علّق ذلك على التّفرّق. فإذا حملناه على خيار الفسخ صحّ تعليقه على التّفرّق؛ لأنّ الخيار يرتفع بالتّفرّق. وإذا حملناه على الاستقالة، فالاستقالة لا تتوقّف على

= الدارقطنيُّ في سننه (٣/٤٧٤: ٢٩٩٨) ـ ومن طريقه البيهقيُّ في سننه الكبرى (٥/٢٧١) ـ عن أبي عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمّه وهو عبد الله بن وهب، عن مخرمة بن بُكير، عن أبيه به نحوه بلفظ: «ولا يحلّ لأحد أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيله». وهذا إسناد ضعيف من وجهين. الأوّل: أنّ أحمد بن عبد الرّحمن بن وهب القرشيّ المصريّ متكلّم فيه، قال ابن حجر في التّقريب (ص: ٥٥٦/برقم: ٣٧١٨): «صدوق تغيّر بآخره». ولم أجد أنّ الرّاوي عنه هنا وهو أبو بكر النّسيابوريّ عبد الله بن محمد بن زياد ممّن روى عنه قبل الاختلاط. الثّاني: في سماع مخرمة من أبيه، قال ابن حجر في التّقريب (ص: ٩٢٦/برقم: ٦٥٧٠): «صدوق وروايته عن أبيه وِجادة من كتابه ـ قاله أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن المدينيّ: سمع من أبيه قليلا ـ». وهو من رجال مسلم. وانظر تعريف أهل التّقديس (ص: ٩٢ ـ ٩٣)، وفتح المغيث (٢/٥٢٤). قال ابن الصّلاح في أنواع علم الحديث (ص: ١٧٨) عن الوِجادة: «وهو من باب المنقطع والمرسل غير أنّه أخذ شوبا من الاتّصال بقوله: (وجدت بخطِّ فلان)». وانظر فتح المغيث (٢/٥٢١، ٥٢٧). وأمّا في جواز العمل بها فانظر أنواع علم الحديث (ص: ١٨٠ ـ ١٨١)، وفتح المغيث (٢/٥٢٧ ـ ٥٢٩).

(١) انظر المعالم (٥/٩٦)، والتّمهيد (١٤/١١ ـ ١٢)، والمعلم (٢/٢٥٤ ـ ٢٥٥).

(٢) انظر المعالم (٥/٩٦)، والمحلّى لابن حزم (٨/٣٦٠)، والسنن الكبرى للبيهقيّ (٥/٢٧١)، وشرح السنّة للبغويّ (٨/٤١)، والمجموع (٩/٢٢٣). وجعل الترمذيُ في جامعه (٢/٥٢٨ ـ ٥٢٩) هذه الزّيادة مُقَوِيةً لمذهب من أثبت خيار المجلس.

التّفرّق، ولا اختصاص لها بالمجلس[١]. الثّاني: أنّا إذا حملناه على خيار الفسخ، فالتفرّق مُبطل له قهرا. فيناسب المنع من التّفرّق المُبطل للخيار على صاحبه. أمّا إذا حملناه على الإقالة الحقيقيّة فمعلوم أنّه لا يحرم على الرّجل أن يفارق صاحبه خوف الاستقالة[٢]. [ولا يبقى بعد ذلك إلّا النّظر فيما دلّ عليه الحديث من التّحريم][٣].

* **الوجه السّادس**: تأويل الحديث بحمل (المتبايعَين) على (المتساومَين) لمصير حالهما إلى البيع، وحمل (الخيار) على (خيار القبول)[٤].

وأجيب عنه بأنّ تسمية المتساومَين متبايعَين مجازٌ.

واعترض على هذا الجواب بأنّ تسميتهما (متبايعَين)[٥] بعد الفراغ من

(١) انظر المصادر السّابقة غير جامع الترمذيّ. والحاوي الكبير (٥/٣٧).

(٢) قال في التّمهيد (١٤/١٦): «وبإجماع المسلمين على أنّ ذلك يحلّ لفاعله على خلاف ظاهر الحديث، وقد كان ابن عمر...». وانظر (١٤/١٨). وقال القرطبيُّ في المفهم (٤/٣٨٤): «ويُعتذر عن ابن عمر بأنّ هذه الزّيادة لم يسمعها، أو لم تصحّ عنده، وقد حكى أبو عمر الإجماع على جواز ما فعل ابن عمر. فإن صحّ هذا فتلك الزّيادة متروكة الظّاهر بالإجماع».

(٣) لا توجد في الأصل، (ز). وهي زيادة من (هـ)، (س)، وباقي النّسخ، والعدّة للصنعانيّ (٤/١٨).

(٤) هو تأويل أبي يوسف نصًّا وبنحوه عن محمد بن الحسن وعيسى بن أبان. وحكاه ابن خويز منداد عن الإمام مالك. انظر التّمهيد (١٤/١٢، ١٣ ـ ١٤)، والمنتقى (٦/٤٢٩ ـ ٤٣٠)، والمعلم (٢/٢٥٤)، والمبسوط (١٣/١٥٧)، وحاشية ابن عابدين (٧/٤٨)، وطرح التثريب (٦/١٥١)، والفتح (٥/٥٦٨).

(٥) هكذا في (ز)، (هـ)، (س)، (ش). وفي الأصل، وهامش (ز) مع علامة التّصحيح، دار الكتب (٢)، (ح)، (م): (متبايعان).

البيع مجازٌ أيضا. فلم قُلتم: إنّ الحمل على هذا المجاز أولى[١]؟ فقيل عليه: إنّه إذا صَدَرَ البيع فقد وُجدت الحقيقة، فهذا المجاز أقرب إلى الحقيقة من مجازٍ لم توجد حقيقته أصلا عند إطلاقه، وهو [الحمل على][٢] (المتساومَين)[٣].

* **الوجه السّابع**: حمل (التفرّق) على التفرّق بالأقوال. وقد عُهِدَ ذلك شرعا، قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا﴾ [النساء: ١٣٠] أي عن النّكاح[٤].

وأجيب عنه بأنّه خلاف الظّاهر. فإنّ السّابق إلى الفهم التفرّق عن المكان[٥]. وأيضا فقد ورد في بعض الرّوايات، وقد ذكرها المصنّف[٦]:

---

(١) انظر التّمهيد (١٤/١٢)، والمبسوط (١٣/١٥٧)، وحاشية ابن عابدين (٧/٤٨).

(٢) زيادة من (س)، (ش)، دار الكتب (٢)، (ح)، (م).

(٣) تعقّب الصنعانيُّ في العدّة (٤/١٩) الشّارحَ بقوله: «وأمّا جواب الشّارح... فكلام غير ناهض؛ لأنّ المعتبر اعتبار العلاقة سواء تحقّقت الحقيقة أو لا، والعلاقة متحقّقة فيهما، فالأحسن في الجواب ما قاله أبو عمر بن عبد البرّ: أنّه إذا حمل على المتساومين لا يكون حينئذ في الكلام فائدة؛ إذ من المعلوم أنّ كلّ واحد من المتساومين بالخيار على صاحبه ما لم يقع إيجاب بالبيع والعقد والتّراضي...». وانظر معالم السنن (٥/٩٤).

(٤) انظر التّمهيد (١٤/١٢)، والمبسوط (١٣/١٥٧)، والمعلم (٢/٢٥٤)، والإكمال (٥/١٥٧)، وحاشية ابن عابدين (٧/٤٧ ـ ٤٨).

(٥) انظر المعالم (٥/٩٣ ـ ٩٤)، والتّمهيد (١٤/٢٠). ووافق المازريُّ المالكيُّ على هذا فقال في المعلم (٢/٢٥٥): «أمّا استعمال التّفرّق في الأقوال فلا شكّ أنّ استعماله في الأبدان أظهر منه، والأخذ بالظّاهر أولى».

(٦) قوله: (وقد ذكرها المصنّف) موجودة في الأصل، (ز)، دار الكتب (١)، (م)، والعدّة للصنعانيِّ (٤/٢٠). وغير موجودة في باقي النّسخ.

قال الصنعانيُّ في المصدر السّابق: «أقول: لم يذكر المصنّف هذا اللّفظ، ولا وجدته بعد البحث عنه، فينظر. ولو وُجد لكان تأويله عسيرا على من خالف». أوّلا: ليست هذه زيادة=

«ما لم يتفرّقا عن مكانهما»، وذلك صريح في المقصود.

وربّما اعتُرض على الأوّل بأنّ حقيقة التّفرّق لا تختصّ بالمكان، بل هي عائدة إلى ما كان الاجتماع فيه. وإذا كان الاجتماع في الأقوال /[١٨٦/أ] كان التّفرّق فيها، وإن كان في غيرها كان التّفرق عنه.

[وأجيب عنه:][١] بأنّ حَمله على غير المكان بقرينةٍ فيكون مجازا[٢].

* **الوجه الثّامن:** قال بعضهم: تعذّر العمل بظاهر الحديث؛ فإنّه أثبت الخيار لكلّ واحد من المتبايعَين على صاحبه. فالحال لا تخلوا: إمّا أن يتّفقا في الاختيار، أو يختلفا. فإن اتّفقا لم يَثبت لواحد منهما على صاحبه خيار[٣]، وإن اختلفا ـ بأن اختار أحدهما الفسخَ والآخرُ الإمضاءَ ـ فقد استحال أن يثبت على كلّ واحد منهما لصاحبه الخيار، إذ الجمع بين الفسخ والإمضاء مستحيلٌ. فيلزم تأويل الحديث، ولا نحتاج إليه، ويكفينا صدّكم عن الاستدلال بالظّاهر.

وأجيب عنه بأن قيل: لم يُثبت ﷺ مُطلق الخيار، بل أثبت الخيار،

= في بعض روايات الحديث كما يوهم ظاهر كلام الشّارح ﷺ. ثانيا: لم يذكرها صاحب المتن كما نبّه عليه الصنعانيُّ. ثالثا: تقدّم في الاعتذار الخامس تخريجها من عند الدارقطنيِّ والبيهقيِّ وهي من حديث أحمد بن عبد الرّحمن بن وهب، عن عمّه، عن مخرمة بن بُكير، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وهي زيادة شاذّة لما تقدّم من حال هذا الإسناد، والله أعلم.

(١) زيادة من (س)، (ش)، دار الكتب (٢)، (ح)، (م)، والعدّة للصنعانيِّ (٢١/٤).

(٢) انظر المعالم (٩٣/٥ ـ ٩٤)، والتّمهيد (٢٠/١٤).

(٣) قال الصنعانيُّ في العدّة (٢١/٤): «هذه صورة لا خيار فيها أصلا فلا حاجة إلى إدخالها في التّقسيم».

وسكت عمّا فيه الخيار. فنحن نحمله على خيار الفسخ، فيثبت لكلّ واحد منهما خيار الفسخ على صاحبه، وإن أبى صاحبه ذلك[1].

* **الوجه التّاسع**: ادّعاء أنّه حديث منسوخ. إمّا؛ لأنّ علماء المدينة أجمعوا على عدم ثبوت خيار المجلس، وذلك يدلّ على النّسخ[2]. وإمّا لحديث اختلاف المتبايعَين[3]؛ فإنّه يقتضي الحاجة إلى اليمين، وذلك

(١) انظر المعالم (٥/٩٤)، وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٧٤). وتعقّب الصنعانيُّ في العدّة (٤/٢٢) الشّارحَ بقوله: «إلّا أنّه لم يذكر وجه حمله على الفسخ، وكأنّه عوّل على ما سلف من أدلّة مختارة. وفي عبارته بعض قلق. وقد أجيب بأنّه لا يتعيّن». وقال قبل ذلك (٤/٢١ ـ ٢٢): «والتّحقيق أنّ الإمضاء لا يحتاج إلى اختيار، بل هو مقتضى العقد، إنّما يتوقّف نفوذه على التّفرّق من المجلس لا غير... ثمّ رأيت في فتح الباري معنى ما ذكرناه...».
وانظر فتح الباري (٥/٥٦٩) وسبقه إليه أبو زرعة العراقيّ في طرح التّثريب (٦/١٥٣).
وانظر أيضا ما تقدّم عند ذكر قاعدة: (العامّ في الذوات هل هو عام في الأحوال والأماكن؟) عند شرح الحديث الثّاني من باب ما يلبس المحرم من الثّياب من كتاب الحجّ المسألة الأولى.

(٢) انظر المعلم (٢/٢٥٥).

(٣) هذا الحديث روي من طرق كثيرة فأخرجه أبو داود في سننه (٣/٥٠٢ ـ ٥٠٣: ٣٥١١) كتاب البيوع والإجارات/ باب إذا اختلف البيّعان والمبيع قائم. ـ ومن طريقه البغويُّ في شرح السنّة (٨/١٦٩: ٢١١١) ـ، وابن الجارود في المنتقى (٢/١٩٨ ـ ١٩٩: ٦٢٥) من طريق محمد بن يحيى بن فارس. والنّسائيّ في المجتبى (٧/٣٤٨: ٤٦٦٢) كتاب البيوع/ باب اختلاف المتبايعين في الثّمن. والسنن الكبرى (٦/٧٤: ٦١٩٩) ـ ومن طريقه الطّحاويّ في شرح مشكل الآثار (١١/٣٣٩ ـ ٣٤٠: ٤٤٨٤) ـ من طريق محمد بن إدريس أبو حاتم الرّازي. ويعقوب بن سفيان الفسويّ في مشيخته (ص: ١٠٦/برقم: ١٣٥)، والدّارقطنيّ في سننه (٣/٤١١: ٢٨٥٨) من طريق العبّاس بن محمد. والحاكم في مستدركه (٢/٥٦: ٢٣٤٨) ـ ومن طريقه البيهقيّ في السنن الكبرى (٥/٣٣٢)، والصّغرى (٢/٢٦٦: ١٩٤٤)، والمعرفة (٨/١٤١: ١١٤٢٠) ـ من طريق السّريّ بن خزيمة.=

....

= خمستهم عن عمر بن حفص بن غِياث، عن أبيه، عن أبي عُمَيْس، عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جدّه، عن ابن مسعود ﷺ. بلفظ: «**إذا اختلف البيِّعان وليس بينهما بيّنة فهو ما يقول ربُّ السّلعة أو يتتاركان**». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبيُّ في تلخيصه (٢/٤٥). وقال البيهقيُّ في سننه الكبرى (٥/٣٣٢): «هذا إسناد حسن موصول». ونَصَّ الذهبيُّ في الكاشف (٢/١٥٨: ٤٧٣١) على سماع محمد بن الأشعث من ابن مسعود ﷺ. وقال الألبانيُ في الصّحيحة (٢/٤٣٣): «موصول». وهؤلاء الخمسة كلّهم حفّاظ ثقات كما في التّقريب ـ على ترتيبهم المتقدّم ـ (ص: ٩٠٧/برقم: ٦٤٢٧)، (ص: ٨٢٤/برقم: ٥٧٥٥)، (ص: ١٠٨٨/برقم: ٧٨٧١)، (ص: ٤٨٨/برقم: ٣٢٠٦)، والسّير (١٣/٢٤٥). وقد اخُتلف على عمر بن حفص بن غِياث فرواه عنه الدّوريّ مرّة أخرى عند الدارقطنيِّ في سننه (٣/٤١١: ٢٨٥٩) عن أبيه، عن أبي عُمَيْس، عن القّاسم بن عبد الرّحمن، عن ابن مسعود ﷺ. وعمر بن حفص «ثقة ربّما وهم» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (ص: ٧١٦/برقم: ٤٩١٤). وقد تابعه متابعة قاصرةً جعفرُ بن عون عند البيهقيِّ في السنن الكبرى (٥/٣٣٣) فرواه عن أبي العُمَيْس به كرواية عمر بن حفص. وهو «صدوق» كما في التّقريب (ص: ٢٠٠/برقم: ٩٥٦)، و«ثقة» عند الذهبيّ في الكاشف (ص: ٢٩٥/برقم: ٧٩٦) وهو من رجال الشّيخين. فإن لم تكن هذه الرّواية شاذّة فتصلح متابعة لرواية القاسم الآتي ذكرها قريبا إن شاء الله تعالى. ورواه أيضا خلف بن أيّوب البلخي عند ابن منده في مجالس من أماليه (برقم: ٢٦٨) عن أبي العُميْس فجعله عن القّاسم، عن أبيه، عن ابن مسعود ﷺ. فأدخل عبد الرّحمن بن مسعود بينهما، وزاد أيضا في المتن: «إذا كان **البيع بعينه**». وخلف بن أيّوب هذا هو العامريُّ أبو سعيد البلخيّ «ضعّفه يحيى بن معين، ورمي بالإرجاء» كما في التّقريب (ص: ٢٩٨/برقم: ١٧٣٦). وفي الإسناد إليه شيخُ ابن منده فيه عبدُ الله بن محمد بن الحارث البخاريّ وهو أبو محمد الحارثيّ الكلاباديّ الحنفيّ ضعيف كما في السّير (١٥/٤٢٤)، وميزان الاعتدال (٢/٤٩٦ ـ ٤٩٧: ٤٥٧١). فهي إذن رواية منكرة.

عبد الرّحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث: «مجهول الحال» كما في التّقريب (ص: ٥٩٦/ برقم: ٤٠١٢). وأبوه قيس بن محمد بن الأشعث: «مقبول» كما في التّقريب=

....

= (ص: ٨٠٥/ برقم: ٥٦٢١). وجدّه محمد بن الأشعث وهو ابن قيس الكندي أبو القاسم الكوفي: «مقبول» أيضا كما في التّقريب (ص: ٨٢٧/ برقم: ٥٧٧٩). وعليه فهذا إسناد متّصل ضعيف لجهالة عبد الرّحمن وضعف أبيه وجدّه. لكن له متابعات عديدة سيأتي ذكرها. والأمر كما قال البيهقيُّ في المعرفة (١٤١/٨) بأنّ هذا الإسناد المتقدّم هو أصحُّ ما في الباب.

وأخرج الحديثَ الترمذيُّ في جامعه (٥٤٨/٢: ١٢٧٠) أبواب البيوع/ باب ما جاء إذا اختلف البيّعان. ـ ومن طريقه ابن الجوزيّ في التّحقيق (١٣٢/٧ ـ ١٣٣: ١٦٨٠) ـ، والإمام الشافعيّ في السنن المأثورة رواية المزنيّ (٣٣٢/١: ٢٤٠) وهو في مختصر المزنيّ (ص: ١٢٢) ـ ومن طريقه البيهقيّ في المعرفة (١٣٩/٨: ١١٤١٠)، وابنُ عبد البرّ في التّمهيد (٢٩١/٢٤) ـ، والإمام أحمد في المسند ـ فيما قرأه عليه ابنه عبد الله ـ (٤٤٤/٧ ـ ٤٤٥: ٤٤٤٤)، وعبد الرّزاق في مصنّفه (٣٣/١١ ـ ٣٤: ٢١٢٤٩)، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٢٦٢/١ ـ ٢٦٣: ٣٩٤) ـ ومن طريقه البيهقيّ في السنن الكبرى (٣٣٢/٥)، والصّغرى (٢٦٥/٢: ١٩٤٣)، والشّاشي في مسنده (٣١٨/٢ ـ ٣١٩: ٩٠٠)، وابن عبد البرّ في التّمهيد (٢٩١/٢٤ ـ ٢٩٢) ـ، وأبو بكر ابن زياد النّسابوريّ في الزّيادات على كتاب المزنيّ (ص: ٣٨١/برقم: ٢٦٦)، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٣٣٢/٥) من طرق عن محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن عمّ أبيه ابن مسعود ﷺ. ولفظه قريب من لفظ ابن الأشعث. قال الترمذيّ بعد إخراج الحديث (٥٤٨/٢): «هذا حديث مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابنَ مسعود». وكذا قال البيهقيّ في السنن الكبرى (٣٣٢/٥) والصّغرى (٢٦٦/٢)، وابن عبد البرّ في التّمهيد (٢٩١/٢٤)، والذهبيّ في التّنقيح (١٣٢/٧) أي منقطع بينهما. وانظر جامع التّحصيل (ص: ٢٤٩/برقم: ٥٩٨). لكنّه يصلح متابعا لما تقدّم.

وأخرجه الدارقطنيّ في سننه (٤١٣/٣: ٢٨٦٥) من طريق أحمد بن مُسَبِّح الجمّال، عن عصمة بن عبد الله، عن إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود ﷺ نحوه لكن فيه: «**والمبيع مُستهلك**». وأحمد بن مُسَبِّح الجمّال لم أجد له ترجمةً. وعصمة بن عبد الله قال الألبانيّ ﷺ في الصّحيحة (٤٣٤/٢): «وعصمة بن عبد الله فمن دونه لم أجد من=

....

= ترجمهم». كذا قال ﷺ وعصمة قال فيه العراقيّ في ذيله على الميزان (ص: ١٨/برقم: ٥٦٨): «قال عبد الحقّ: ضعيف» وقوله في الأحكام الوسطى (٢٧١/٣) لكن تحرّف الاسم في المطبوع إلى عبد الله بن عصمة!، وقال الغسانيّ في تخريج الأحاديث الضّعاف من سنن الدّارقطنيّ (ص: ٢١٨): «ليس بالقويّ». وشيخ الدّارقطنيّ فيه أبو القاسم بدرُ بن الهيثم القاضي «ثقة» له ترجمة في سؤالات السّهميّ للدّارقطنيّ (يرقم: ٢١٧)، وتاريخ بغداد (٦٠٢/٧ ـ ٦٠٣: ٣٥٠١)، والسّير (٣٠/١٤ ـ ٥٣١)، وغيرهم. وشيخ أبي القاسم فيه محمدُ بن عبيد بن عتبة هو ابن عبد الرحمن الكندي له ترجمة في التّقريب (ص: ٨٧٥/برقم: ٦١٥٨)، قال: «صدوق». فهذا الإسناد إذن موصول ضعيف لجهالة أحمد بن مُسَبّح، فهو يصلح عاضدا لما تقدّم، لكن الزّيادة المتقدّة في المتن منكرة.

وأخرجه أبو داود في سننه (٥٠٣/٣: ٣٥١٣) كتاب البيوع والإجارات/ باب إذا اختلف البيّعان والمبيع قائم. ـ ومن طريقه البيهقيّ في السنن الكبرى (٣٣٣/٥)، وابن عبد البرّ في التّمهيد (٢٩٢/٢٤)، والبغويُ في شرح السنّة (١٦٩/٨ ـ ١٧٠) ـ عن عبد الله بن محمد النّفيليّ. وابن ماجه في سننه (٣٠٦/٣: ٢١٨٦) أبواب التّجارات/ باب البيّعان يختلفان. عن عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن الصّبّاح. ومن طريق عثمان أيضا أخرجه الدّارميُّ في سننه (١٦٦١/٣: ٢٥٩١)، والدّارقطنيّ في سننه (٤١٤/٣: ٢٨٦٦) ـ ومن طريقه البيهقيّ في السنن الكبرى (٣٣٣/٥) ـ. وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٩٩/٨ ـ ٤٠٠: ٤٩٨٤) عن أبي معمر إسماعيل الهذليّ. أربعتهم عن هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرّحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود ﷺ نحوه، وفيه: «**والبيع قائم بعينه**». وقد أخرجه البغويّ في شرح السنّة (١٧٠/٨ ـ ١٧١: ٢١٢٤) من طريق عثمان بن أبي شيبة أيضا لكن لم يذكر فيه (عن أبيه) كذا في المطبوع فلعلّه سقط منه ذكر (عن أبيه). وخالف هؤلاء الأربعة الإمامُ أحمد في مسنده (٤٤٣/٧: ٤٤٤٣)، وسعيد منصور ـ كما ذكر الدّارقطنيّ في علله (٢٠٤/٥) فروياه عن هشيم به، ولم يذكرا (عن أبيه). عثمان ابن أبي شيبة «ثقة حافظ شهير، وله أوهام» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (ص: ٦٦٨/برقم: ٤٥٤٥). وعبد الله بن محمد النّفيليّ: هو عبد الله بن محمد بن عليّ بن نفيل «ثقة حافظ» من رجال البخاريّ كما في التّقريب (ص: ٥٣٤/برقم: ٣٦١٩). ومحمد بن=

. . . .

= الصّبّاح: هو ابن سفيان الجَرْجَرائيّ «صدوق» كما في التّقريب (ص: ٨٥٥/برقم: ٦٠٠٣). وأبو معمر إسماعيل الهذليّ: هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر «ثقة مأمون» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (ص: ١٣٦/برقم: ٤١٩). فالمحفوظ عن ابن أبي ليلى هو بذكر عبد الرّحمن والد القاسم يؤكّد ذلك أوّلا: رواية الثّقات الحفّاظ المتقدّمة. ثانيا: أنّ الإمام أحمد بعد ذكره الإسناد قال: «وليس فيه عن أبيه» إشارة منه على أنّه قد حفظه عن هشيم كذلك مع أنّ المحفوظ هو ما تقدّم. ثالثا: أنّ لهؤلاء الثّقات الحفاظ متابعتان قاصرتان فقد أخرج البزّار في مسنده (٣٧٢/٥: ٢٠٠٣) من طريق عيسى بن المختار. والطبرانيّ في الأوسط (١٠٥/٤: ٣٧٢٠)، والدّارقطنيّ في سننه (٤١٢/٣ ـ ٤١٣: ٢٨٦٢، ٢٨٦٣، ٢٨٦٤) من طرق عن إسماعيل بن عيّاش، عن موسى بن عقبة. كلاهما عن ابن أبي ليلى به أي بذكر عبد الرّحمن. وعند الطبرانيّ: «**والسلعة قائمة كما هي بعينها لم تُستهلك**»، وكذا عن الدّارقطنيّ في الموضع الأوّل لكن دون: «بعينها»، وعنده في الموضع الأخير: «**استُحلف البائع**»، وقال: «تفرّد بهذا اللّفظ أبو الأحوص القاضي عن هشام». وقال الطبرانيُّ: «لم يرو هذا الحديث عن موسى بن عقبة إلّا إسماعيل بن عيّاش». وقال البزّار (٣٧٢/٥ ـ ٣٧٣): «وهذا الحديث إنّما يعرف من حديث ابن أبي ليلى عن القاسم إلّا ما رواه عمرو بن أبي قيس، عن عمر بن قيس الماصِر، عن القاسم بن عبد الرّحمن. وقد روى هذا الحديث غير واحد عن ابن أبي ليلى». عيسى بن المختار: هو ابن عبد الله بن عيسى الكوفي «ثقة» كما في التّقريب (ص: ٧٧١/برقم: ٥٣٥٧). لكن شيخ البزّار فيه محمودُ بن بكر بن عبد الرّحمن: وهو ابن عبد الله بن عيسى الأنصاريّ لم أجد له ترجمةً. وموسى بن عقبة: وهو ابن أبي عيّاش القرشيّ الأسديّ «ثقة فقيه إمام في المغازي» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (ص: ٩٨٣/برقم: ٧٠٤١) لكن الرّاوي عنه إسماعيل بن عيّاش «صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلّط في غيرهم» كما في التّقريب (ص: ١٤٢/رقم: ٤٧٧) وهو شاميٌّ وقد روى عن مدنيٍّ. لكن هذين الإسنادين صالحان لتقويّة ما تقدّم. وابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرّحمن بن أبي ليلى الأنصاريّ أبو عبد الرّحمن الكوفيّ القاضيّ الفقيه «صدوق سيء الحفظ جدًّا» كما في التّقريب (ص: ٨٧١/برقم: ٦١٢١) ومع هذا الضّعف فقد خالف الجماعة كما تقدّم، قال البيهقيّ=

....

= في السنن الكبرى (٥/٣٣٣): «خالف ابن أبي ليلى الجماعة في رواية هذا الحديث في إسناده حيث قال: (عن أبيه)، وفي متنه حيث زاد فيه: «والبيع قائم بعينه»». لكن تابع ابنَ أبي ليلى على ذكر عبد الرّحمن بن عبد الله بن مسعود عمرُ بن قيس الماصِر عند البزّار في مسنده (٥/٣٦٤: ١٩٩٥)، وابن الجارود في المنتقى (٢/١٩٨: ٦٢٤)، والدّارقطنيّ في سننه (٣/٤١٢: ٢٨٦٠) من طريق عمرو بن أبي قيس عنه عن القاسم، عن أبيه به نحوه وعند الدّارقطنيّ: «ليس بينهما شهود». قال البزّار (٥/٣٦٥): «وهذا الحديث لم نسمعه إلّا من عليّ بن حرب بهذا الإسناد، ولا نعلم رواه عن عمر بن قيس إلّا عمرو بن أبي قيس». عمرو بن أبي قيس: هو الرّازيّ الأزرق الكوفي «صدوق له أوهام» كما في التّقريب (ص: ٧٤٣/ برقم: ٥١٣٦). وعمر بن قيس الماصِر: أبو الصّبّاح الكوفيّ «صدوق ربّما وهم، ورمي بالإرجاء» كما في التّقريب (ص: ٧٢٦/برقم: ٤٩٩٢). ولهما ـ أي ابن أبي ليلى وعمر بن قيس ـ متابعة لا يُفرح بها أخرجها الدّارقطنيّ في سننه (٣/٤١٢: ٢٨٦١) من طريق الحسن بن عُمارة عن القاسم به. قال الدّارقطنيُّ في سننه والبيهقيُّ في السنن الكبرى (٥/٣٣٤): «الحسن بن عُمارة متروكٌ»، وقال الذهبيُّ في التّنقيح (٧/١٣٥): «واهٍ»، وانظر التّقريب (ص: ٢٤٠/برقم: ١٢٧٤). وتابعهما متابعةً قاصرةً الشعبيُّ فيما أخرجه المحامليُّ في أماليه ـ رواية الفارسيّ ـ (ص: ٨٢/برقم: ١٤٢)، والطبرانيّ في معجمه الكبير (١٠/٢١٩: ١٠٣٧٧)، وابن عديّ في الكامل (١/٢٧٤) ـ ومن طريقه ابنُ الجوزيّ في التّحقيق (٧/١٣٦: ١٦٨٥) والعلل المتناهيّة (٢/١٠٨: ٩٨٣) ـ من طرق عن إبراهيم بن مجشر، عن أبي بكر بن عيّاش، عن أبي سعد البقّال عنه عن عبد الرّحمن بن عبد الله بن مسعود به نحوه. قال ابن عديّ (١/٢٧٤): «وهذا الحديث من حديث أبي سعد البقّال لا أعلم يرويه غير ابن مجشر». ـ وضعّفه أيضا بأبي سعد البقّال وبإبراهيم بن مجشر ابنُ الجوزيّ في العلل المتناهيّة (٢/١٠٩) ـ كذا قال ﷺ وابن مجشر وإن كان متكّلما فيه ـ كما في الكامل لابن عديّ (١/٢٧٤)، وثقات ابن حبّان (٨/٨٥)، وتاريخ بغداد (٧/١٣٠ ـ ١٣١: ٣١٩٢)، والميزان (١/٥٥: ١٧٨)، واللّسان (١/٣٣٩ ـ ٣٤٠: ٢٥٣) ـ فلم يتفرّد به كما قال ابن عديّ ﷺ فقد تابعه عليه الأسود بن عامر عند المحامليّ في أماليه ـ رواية الفارسيّ ـ (ص: ٨١ ـ ٨٢/برقم: ١٤٠، ١٤١)، ويحيى عند ابن=

....

= الأعرابيّ في معجمه (٣/١٠١٧ ـ ١٠١٨: ٢٦٧٨). الأسود بن عامر: هو شاذان أبو عبد الرّحمن الشاميّ «ثقة» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (ص: ١٤٦/برقم: ٥٠٨). ويحيى هنا: هو ابن أبي بُكير الكَرمانيّ «ثقة» من رجال الشّيخين أيضا كما في التّقريب (ص: ١٠٥٠/برقم: ٧٥٦٦). أبو بكر ابن عيّاش «ثقة عابد إلّا أنّه لمّا كبر ساء حفظه وكتابه صحيح» من رجال البخاريّ وروى له مسلم في المقدّمة كما في التّقريب (ص: ١١١٨/برقم: ٨٠٤٢). أبو سعد البقّال: هو سعيد بن مرزبان العبسيّ الكوفيّ الأعور «ضعيف مدلّس» كما في التقريب (ص: ٣٨٧/برقم: ٢٤٠٣) وجعله في تعريف أهل التّقديس (ص: ١٧٥ ـ ١٧٦) في المرتبة الخامسة. وقد عنعنه.

الرّواية المخالفة لرواية ابن أبي ليلى: أخرج الحديثَ عبد الرّزاق في مصنّفه (٨/٢٧١ ـ ٢٧٢: ١٥١٨٥). والإمام أحمد في مسنده ـ فيما قرأه عليه ابنه عبد الله ـ (٧/٤٤٦: ٤٤٤٦) عن ابن مهديٍّ. و(٧/٤٤٦ ـ ٤٤٧: ٤٤٤٧) عن عمر بن سعد أبو داود. والطّحاويّ في شرح مشكل الآثار (١١/٣٣٧: ٤٤٨١) من طريق المُؤَمَّل بن إسماعيل. و(١١/٣٣٩: ٤٤٨٣) من طريق الحسين بن حفص. خمستهم عن الثوريّ، عن معن بن عبد الرّحمن، عن القاسم، عن ابن مسعود ﷺ نحوه بدون ذكر (عبد الرّحمن بن عبد الله بن مسعود) ولفظ ابن مهديّ: «**والسّلعة كما هي**» ولفظ مؤمّل: «**وليس بينهما شاهد**». عمر بن سعد أبو داود: هو الحَفَريّ «ثقة عابد» من رجال مسلم كما في التّقريب (ص: ٧١٩/برقم: ٤٩٣٨). مُؤَمَّل بن إسماعيل «صدوق سيء الحفظ» كما في التّقريب (ص: ٩٨٧/برقم: ٧٠٧٨). الحسين بن حفص: هو ابن الفضل بن يحيى الهَمْداني الأصبهانيّ «صدوق» من رجال مسلم كما في التّقريب (ص: ٢٤٧/برقم: ١٣٢٨).

وأخرجه الطبرانيّ في معجمه الكبير (١٠/٢١٥: ١٠٣٦٥) عن محمد بن صالح النرسي، عن عليّ بن حسّان العطّار، عن عبد الرّحمن بن مهديّ، عن الثوريّ به لكن بذكر (عبد الرّحمن بن عبد الله بن مسعود)، وقد تقدّم أنّ الإمام أحمد رواه عن ابن مهديٍّ عن الثوريّ كرواية الجماعة. وإسناد الطبرانيّ فيه محمد بن صالح النرسيّ «مجهول» كما في إرشاد القاصي والدّاني للمنصوري (ص: ٥٦٢ ـ ٥٦٣) فهو إذن إسناد منكر. وأخرج له الدّارقطنيّ في العلل (٥/٢٠٥) متابعةً من طريق أبي حذيفة عن الثوريّ به كرواية العطّار=

. . . .

= عن ابن مهديٍّ لكنّ أبا حذيفة وهو موسى بن مسعود النَهديّ «صدوق سيء الحفظ، وكان يُصَحِّف» كما في التّقريب (ص: ٩٨٥/برقم: ٧٠٥٩) فهي أيضا منكرة.
معن بن عبد الرّحمن: هو ابن عبد الله بن مسعود الهذليّ المسعوديّ الكوفيّ «ثقة» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (ص: ٩٦٣/برقم: ٦٨٦٧).
وتابع معنا عليه: أبان بن تَغْلِب عند أبي يعلى في مسنده (٢٧٩/٩: ٥٤٠٥)، والطّحاويّ في شرح مشكل الآثار (٣٣٨/١١: ٤٤٨٢)، وابن عبد البرّ في التّمهيد (٢٩٣/٢٤).
والمسعوديّ عند الطّيالسيّ في مسنده (٣١٥/١: ٣٩٩)، والإمام أحمد في مسنده ـ فيما قرأه عليه ابنه عبد الله ـ (٤٤٥/٧: ٤٤٤٥)، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٣٣٣/٥).
وأبان «ثقة تكلّم فيه للتّشيّع» من رجال مسلم كما في التّقريب (ص: ١٠٣/برقم: ١٣٧).
والمسعوديّ: هو عبد الرّحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفيّ أخو أبي العُمَيْس عتبة «صدوق اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط» كما في التّقريب (ص: ٥٨٦/برقم: ٣٩٤٤). والرّاوي عنه هنا عند الطيالسيّ هو وكيع سمع منه قبل اختلاطه نصَّ عليه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرّجال (٣٢٥/١: ٥٧٥)، (٥٠/٣: ٤١١٤). وذكر ابن المدينيّ كما في تاريخ بغداد (٤٨٤/١١)، وابن معين في تاريخه ـ رواية الدّوريّ ـ (٣٥١/٢: ١٦٠٥، ١٦٠٧) بأن حديثه عن القاسم صحيحٌ.
وانظر الكواكب النيّرات (ص: ٢٨٢ ـ ٢٩٨).
وتقدّم عند ذكر الطّريق الأولى متابعة أخرى من طريق أبي العُميْس عن القاسم عن ابن مسعود ﷺ. وأبو العُمَيْس: هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذليّ المسعوديّ «ثقة» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (ص: ٦٥٨/برقم: ٤٤٦٤).
والذي يبدوا لي، والله أعلم أنّ القاسم مرّة كان يُحدّث به عن أبيه عن ابن مسعود ﷺ، ومرّة عن ابن مسعود ﷺ بدون ذكر أبيه. وخالف ذلك الدّارقطنيُّ ﷺ في علله فقال (٢٠٥/٥): «والمحفوظ هو المرسل». أمّا رواية القاسم عن ابن مسعود ﷺ فمنقطعة جزم بذلك الترمذيُّ في جامعه (٥٤٨/٢)، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٣٣٣/٥)، والذهبيّ في التّنقيح (١٣٢/٧). وانظر جامع التّحصيل (ص: ٢٥٢/برقم: ٦٣٤). وأمّا رواية عبد الرّحمن عن أبيه فمختلف في انقطاعها: جزم ابن معين في تاريخه ـ رواية الدّوريّ ـ=

. . . .

= (٣٥١/٢: ١٧١٦) بالانقطاع. وفي رواية ابن الجنيد (ص: ٤٧٣/برقم: ٨١٩) نقل ذلك عن غيره. وفي رواية معاويّة بن صالح عنه أنّه سمع منه. وممّن أثبت سماعه منه ابنُ المدينيّ. انظر جامع التّحصيل (ص: ٢٢٣/برقم: ٤٣٧)، وتعريف أهل التّقديس (ص: ١٣٧ ـ ١٣٩). فإن ثبت السّماع فهو إسناد حسن، وإلّا فهو إسناد صالحٌ لأن يعضد ما تقدّم، والله أعلم. بقي أنّ زيادة ابن أبي ليلى في المتن حكم عليها الخطابيّ في المعالم (١٦٣/٥) بعدم الصحّة، وتبعه على ذلك المنذريّ في مختصره لأبي داود (١٦٤/٥)، وقال الدّارقطنيُّ في العلل (٢٠٤/٥): «وزاد فيه لفظةً لم يأت بها غيره»، وفي التّلخيص الحبير (١٨١٦/٤) أنّه قد انفرد بها ابن أبي ليلى. وقد تقدّم أنّه قد أخرج ابن منده في أماليه من طريق خلف بن أيّوب عن أبي العُميْس الحديث بلفظ: «إذا كان البيع بعينه» وأخرجه الإمام أحمد من طريق ابن مهدي عن الثوريّ به بلفظ: «والسّلعة كما هي» لكن رواية خلف بن أيّوب منكرة كما تقدّم، وأمّا ابن مهدي فمحلّه من الحفظ معروفٌ، والله أعلم.

وأخرج الحديثَ الإمام أحمد في مسنده ـ فيما قرأه عليه ابنه عبد الله ـ (٤٤٠/٧ ـ ٤٤١: ٤٤٤٢) ـ ومن طريقه الدّارقطنيّ فيي سننه (٤٠٩/٣: ٢٨٥٧)، والبيهقيّ في سننه الكبرى (٣٣٢/٥)، وابن الجوزيّ في التّحقيق (١٣١/٧ ـ ١٣٢: ١٦٧٨) ـ عن الإمام الشافعيّ، عن سعيد بن سالم القَدَّاح، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أميّة، عن عبد الملك بن عُمَيْر، عن أبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه نحوه وفيه: «**أن يُستحلف**». وأخرجه الحاكم في مستدركه (٦٠/٢ ـ ٦١: ٢٣٥٩) ـ ومن طريقه البيهقيّ في المعرفة (١٤٠/٨: ١١٤١٢) ـ من طريق الرّبيع بن سليمان عن الإمام الشافعيّ به. لكن في المطبوع من المستدرك: (عبد الملك بن عبيد) بدل (عُمَيْر). وقال الحاكم (٦١/٢): «هذا حديث صحيح إن كان سعيد بن سالم حفظ في إسناده عبد الملك بن عبيد». وهو تصحيف ظاهر وطبعات المستدرك التي بين يديَّ مليئة به، وقد تقدّم شيء من ذلك. وهنا دلّ عليه أوّلا: رواية الإمام أحمد في المسند عن الشافعيّ (ابن عُمَيْر). ثانيا: نقل الحاكم في هذا الموضع من طريق عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه أنّه أُخبِر عن هشام بن يوسف أنّه قال: (ابن عبيد)، وأنّ حجاجا قال: (ابن عبيد) كذا. والذي في المطبوع من المسند (٤٤٨/٧)=

. . . .

= أنّ هشام بن يوسف قال: (ابن عُبيدة) وأنّ حجاجا الأعور قال: (ابن عبيد). ثالثا: أنّ الذهبيّ في تلخيصه (٤٨/٢) ذكر الاسم على وجهه (ابن عُميْر) وأنّ حجاجا قال: (ابن عبيد)، وزاد: «تفرّد به سعيد بن سالم القدّاح هكذا». وكذا ابن حجر في إتحاف المهرة (٥٢٧/١٠ ـ ٥٢٨) ذكر إسناد الحاكم، وفيه: (ابن عُميْر). رابعا: تابع القلعجيّ في طبعته للمعرفة للبيهقيّ (١٤٠/٨: ١١٤١٢) ما في طبعة المستدرك فذكر إسناد البيهقيّ من طريق الحاكم وفيه: (ابن عبيد) وغفل عن قول البيهقيّ بعده: «وقد رواه يحيى بن سُلَيم عن إسماعيل بن أميّة عن عبد الملك بن **عُميْر كما قال سعيد بن سالم**» ومثله في التّلخيص الحبير (١٨١٢/٤ ـ ١٨١٣). خامسا: نقل الزّيلعيُّ في نصب الرّاية (١٠٧/٤) كلام الحاكم السّابق، ولفظه: «إن كان المحفوظ في إسناده عبد الملك بن **عُمَيْر**». وسعيد بن سالم القَدَّاح «صدوق يهم، ورمي بالإرجاء، وكان فقيها» كما في التّقريب (ص: ٣٧٩/ برقم: ٢٣٢٨). وتابعه متابعةً قاصرةً على قوله (ابن عُمَيْر) يحيى بن سُلَيم عند البيهقيّ في سننه الكبرى (٣٣٣/٥) لكن فيه: (عن بعض بني عبد الله بن مسعود). ويحيى ابن سُلَيم: هو الطائفيّ «صدوق سيء الحفظ» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (ص: ١٠٥٧/ برقم: ٧٦١٣). والرّاوي عنه يعقوبُ بن حُميد: هو ابن كاسب «صدوق ربّما وهم» كما في التّقريب (ص: ١٠٨٨/ برقم: ٧٨٦٩).

وأخرجه النّسائيّ في المجتبى (٣٤٨/٧: ٤٦٦٢) كتاب البيوع/ باب اختلاف المتبايعين في الثّمن. والكبرى (٧٤/٦ ـ ٧٥: ٦٢٠٠)، والدّارقطنيّ في سننه (٤٠٩/٣: ٢٨٥٦) من طريق حجّاج عن ابن جريج به. لكن فيه: (عبد الملك بن عبيد) كذا في مطبوعة النّسائيّ، وفي مطبوعة الدّارقطني: (ابن عُبيدة). يؤكّد ما في النّسائيّ أوّلا: أنّ الدّارقطنيّ في سننه (٤١٠/٣) نقل عن الإمام أحمد قوله بأنّ حجّاجا قال: (ابن عبيد) وهذا غريب من المحقّق كيف غفل عنه. ثانيا: في المطبوع من المسند أنّ الإمام قال بأنّ حجّاجا قال: (ابن عُبيد). وهو كذلك في إتحاف المهرة (٥٢٧/١٠). ثالثا: أنّه في تحفة الأشراف (٤٤٠/٦: ٩٦١١) كذلك، وفي تهذيب الكمال (٤٦/٣) ذكر أنّ من شيوخ إسماعيل بن أميّة: (عبد الملك بن عُبيد) عن النّسائيِّ ولم يذكر (ابن عُبيدة). وانظر الكاشف (٦٦٧/١: ٣٤٦٥). وهو ظاهر صنيع البخاريّ في تاريخه (٥/برقم: ١٣٧٧)، وأبي حاتم كما في الجرح=

....

= والتّعديل (٥/٣٥٩: ١٦٩٣). وفي التّلخيص الحبير (٤/١٨١٣): «ووقع عند النّسائيّ (عبد الملك بن عبيد) ورجّح هذا أحمد والبيهقيّ». وانظر نصب الرّاية (٤/١٠٦). ويؤكّد ما في مطبوعة الدّارقطنيّ أوّلا: أنّ محقّق السنن الكبرى للنّسائيّ ذكر في الحاشيّة (٦/٧٤) أنّ عنده في الأصل: (ابن عُبيدة). ثانيا: ذكر محقّقو المسند عند ذكرهم كلام الإمام أحمد السّابق أنّ في أكثر النّسخ: (ابن عُبيدة). ثالثا: ذكر البيهقيّ في سننه الكبرى (٥/٣٣٣) نقلا عن عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه أنّ حجّاجا قال: (ابن عُبيدة)، وكذا هو النّقل في اختصار الذهبيِّ للسنن الكبرى (٤/٥٣٤: ٨٨٤٤)، والتّمهيد لابن عبد البرّ (٢٤/٢٩٣). قال البيهقيُّ في المعرفة (٨/١٤٠: ١١٤١٣): «هذا هو الصّواب» أي رواية حجّاج وهشام بن يوسف. لكن لا شكّ أنّ الرّاجح ما في تحفة الأشراف وتهذيب الكمال وإتحاف المهرة وغيرهم ممّا ذُكر آنفا، وإلّا فما تقدم إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على أنّه لا بدّ من إعادة تحقيق هذه المصادر الأساسيّة للسنّة النبويّة، والله المستعان.

حجّاج هنا: هو ابن محمد المصِّيصيّ أبو محمد الأعور «ثقة ثبت اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (ص: ٢٢٤/برقم: ١١٤٤). لكنّ اختلاطه هذا لم يؤثّر على روايته وانظر في ذلك التّنكيل للمعلّميّ (١/٢٢٥ ـ ٢٢٩).

وذكر الإمام أحمد في مسنده (٧/٤٤٣) كما تقدّم أنّه أُخبِر عن هشام بن يوسف أنّه روى الحديث عن ابن جريج به وقال: (عبد الملك بن عُبيدة) كذا في المطبوع من المسند، وإتحاف المهرة (١٠/٥٢٧). هشام بن يوسف: هو الصنعانيّ أبو عبد الرّحمن الأبناوي القاضي «ثقة» من رجال البخاريّ كما في التّقريب (ص: ١٠٢٣/برقم: ٧٣٥٩). وتابعه على قوله: (ابن عُبيدة) سعيد بن مسلمة فيما أخرجه الدّارقطنيّ في سننه (٣/٤٠٨ ـ ٤٠٩: ٢٨٥٥) ـ ومن طريقه البيهقيّ في سننه الكبرى (٥/٣٣٣) ـ من طريق محمد بن غالب الأنطاكيّ عن سعيد به. لكن فيه: (عن ابنٍ لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود)، وفيه: «**ولا شهادة بينهما، استُحلف البائع**». سعيد بن مسلمة: هو ابن هشام بن عبد الملك «ضعيف» كما في التّقريب (ص: ٣٨٨/برقم: ٢٤٠٨). والرّاوي عنه محمد بن غالب الأنطاكيّ ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتّعديل (٨/٥٥: ٢٥٦) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبّان في الثّقات (٩/١٣٩) وذكر له من الرّواة عنه عليَّ بن حمزة بن=

....

= صالح. وفي إسناد الدّارقطنيّ روى عنه أبو بكر النّسابوريّ. وقد روى عنه غيرهما فهو «مجهول الحال». وخالف محمدَ بن غالب الحكمُ بن موسى عند البيهقيّ في سننه الكبرى (٣٣٣/٥) ـ وهو ابن أبي زهير «صدوق» من رجال مسلم كما في التّقريب (ص: ٢٦٤/برقم: ١٤٧٠) ـ فرواه عن سعيد وقال: (عبد الملك) فقط بدون قيد فرواية محمد بن غالب منكرة. وبما تقدّم يتّضح أنّ رواية حجّاج وهشام بن يوسف أصحّ كما قال البيهقيّ في المعرفة (١٤٠/٨: ١١٤١٣).

ابن جريج «ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (ص: ٦٢٤/برقم: ٤٢٢١)، وذكره في تعريف أهل التّقديس (ص: ١٤١ ـ ١٣٢) في المرتبة الثّالثة. لكنّه هنا صرّح بالتّحديث فزال ما يُخشى من تدليسه. وإسماعيل بن أميّة «ثقة ثبت» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (ص: ١٣٧/برقم: ٤٢٩). وعبد الملك بن عبيد: قال في التّقريب (ص: ٦٢٥/برقم: ٤٢٢٥): «عبد الملك بن عبيد، ويُقال: ابن عُبيدة... مجهول الحال». وفي الإسناد علّة ثانيّة وهي أنّ أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه نصَّ عليه ابن معين في تاريخه ـ رواية الدّوريّ ـ (٣٥١/٢: ١٧١٦)، وانظر رواية ابن الجنيد (ص: ٤٧٣/برقم: ٨١٩). وممّن حكم بذلك أيضا الإمام أحمد في مسائله ـ رواية ابن هانئ ـ (٢١٤/٢)، والعجلي في ثقاته (٤١٤/٢: ٢٢٠٠)، وأبو حاتم الرّازي كما في المراسيل لابنه (برقم: ٩٥٣، ٩٥٥)، والتّرمذيّ في جامعه (٦٩/١: ١٧)، وابن حبّان في ثقاته (٥٦١/٥)، والدّارقطنيّ في العلل (٣٠٨/٥)، والبيهقيّ في سننه الكبرى (٣٣٣/٥) والصّغرى (٢٦٦/٢) والمعرفة (١٤٠/٨)، وابن الجوزيّ في التّحقيق (١٣٧/٧). وقال ابن حجر في تعريف أهل التّقديس (ص: ١٦٢): «واختلف في سماعه من أبيه، والأكثر على أنّه لم يسمع منه...». فهو أيضا إسناد منقطعٌ، لكنّه يصلح عاضدا لما تقدّم.

* **الخلاصة:** أنّه حديث لا ينزل عن درجة الحسن لمجموع طرقه. وبعد أن قال البيهقيّ عن إسناد محمد بن يحيى بن فارس عن عمر بن حفص به بأنّه إسناد حسن موصول، قال: «وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويّا». وكذا قال ابن القيّم في تهذيب السنن (١٦٢/٥). وجعله ابن عبد البرّ في التّمهيد (٢٩٣/٢٤،=

يستلزم لزوم العقد؛ فإنّه لو ثبت الخيار لكان كافيا في رفع العقد عند الاختلاف[1].

وهو ضعيف جدّا؛ أمّا النّسخ لأجل عمل أهل المدينة فقد تكلّمنا عليه. والنّسخ لا يثبت بالاحتمال. ومجرّدُ المخالفة لا يلزم منه أن يكون للنّسخ، لجواز أن يكون لتقديم دليل آخر راجح في ظنّهم عند تعارض الأدلة عندهم. وأمّا حديث اختلاف المتبايعَين فالاستدلال به ضعيف جدّا؛

= ٢٩٠، ٢٩٢) من الأحاديث التي تلقّتها الأمّة بالقبول واستغنت بشهرتها عن إسنادها. وسبقه إلى ذلك الخطّابيّ في المعالم (١٦٥/٥). وصحّحه الشيخ الألبانيّ في الصّحيحة (٤٣٤/٢: ٧٩٨)، وإرواء الغليل (١٧١/٥: ١٣٢٢).

* تنبيه: ذكر الشّيخ عبد الله البخاريّ في رسالته مرويّات أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه (ص: ٢٤٦، ٢٤٩) أنّه لم يجد متابعا لرواية سعيد بن سالم القدّاح عن ابن جريج به في قوله: «أن يستحلف» وهذا الكلام فيه نظر من ثلاثة أوجه: الأوّل: أنّه في أكثر الطّرق أنّ القول قول البائع، ولم يصرّح بأنّه يُستحلف لكن القّاعدة في هذا الباب وغيره هي ما ذكره التّرمذيّ في جامعه (٥٤٩/٥): «وكلّ من كان القول قولَه، فعليه اليمين». قال الشيخ ابن عثيمين ﷺ في الشّرح المُمتع (٥٠٨/١٥): «كلّ من قلنا: القول قوله. فقوله بيمينه». وكذا في بعض الطّرق ذكر الشّاهدين وفي بعضها ذكر البيّنة وهما هي. وبهذا التّنبيه ونحوه يتبيّن أهميّة الفقه لطالب علم الحديث فلا يمكنه تعليل الأحاديث ومعرفة الشّذوذ والنّكارة بدونه. الثّاني: تقدّم أنّ الدّارقطنيّ أخرج الحديث من طريق أبي الأحوص القاضي عن هشام بن عمّار به وفيه: «استحلف البائع»، وأنّه أخرجه ـ ومن طريقه البيهقيّ ـ من طريق محمد بن غالب الأنطاكيّ عن سعيد بن مسلمة عن ابن جريج به وفيه: «استُحلف البائع». الثّالث: أنّ الذي لم يوجد في كتب الحديث وإنّما هو في كتب الفقه ذكرُ **التّحالف** كما صرّح به ابن حجر في التّلخيص الحبير (١٨١٣/٤ ـ ١٨١٦، ١٨١٤)، وبينهما فرق. قال الشيخ الألبانيُّ ﷺ في الإرواء (١٧١/٥): «ولم أره في شيء من الطّرق، والظّاهر أنّه ممّا لا أصل له». والله أعلم.

(١) انظر المدوّنة الكبرى (٢٢٣/٣)، والمعلم (٢٥٦/٢)، وترتيب المدارك (٥٥/١).

لأنّه مُطلق أو عامٌّ بالنّسبة إلى زمن التّفرّقِ وزمن المجلسِ، فيحمل على ما بعد التّفرّق[1]، ولا حاجة إلى النّسخ. والنّسخ لا يصار إليه إلا عند الضرورة[2].

* **الوجه العاشر:** حمل (الخيار) على خيار الشِّراء[3]، أو خيار إلحاق الزّيادة بالثَّمن أو المُثمَّن. وإذا تردّد لم يتعيّن حمله على ما ذكرتموه.

وأجيب عنه بأنّ حمله على خيار الفسخ [أولى][4] لوجهين: أحدهما: أنّ لفظة «الخيار» قد عُهِدَ استعمالها من الرّسول الله ﷺ في خيار الفسخ، كما في حديث حَبَّانَ ابنِ مُنْقِذٍ: «ولك الخيار»[5] والمراد منه خيار الفسخ،

---

(١) ووافق على هذا المازريُّ المالكيُّ في المعلم (٢/٢٥٦).

(٢) انظر الإحكام لابن حزم (٤/٨٣ ـ ٨٤)، والمستصفى (٣/٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٠).

(٣) انظر المبسوط للسّرخسيِّ (١٣/١٥٧).

(٤) ساقطة من الأصل، (ز). والاستدراك من (هـ)، (س)، وباقي النّسخ.

(٥) الحديث أخرجه الشافعيُّ في السنن المأثورة (١/٣٤٥ ـ ٣٤٦: ٢٦٣) ـ ومن طريقه الطّحاويُّ في شرح مشكل الآثار (١٢/٣٣٨: ٤٨٥٨)، والبيهقيُّ في المعرفة (٨/٢٤: ١١٠٠٤) ـ. والبزّار في مسنده (١٢/٢٣٣: ٥٩٥٩) من طريق محمد بن أبي عليّ الكِرمانيّ. وابن الجارود في المنتقى (٢/١٥٨ ـ ١٥٩: ٥٦٧) ـ ومن طريقه ابنُ بشكوال في الغوامض والمبهمات (١/١٣١ ـ ١٣٢: ٧٣) ـ عن محمود بن آدم. والدّارقطنيّ في سننه (٤/٧: ٣٠٠٨) ـ ومن طريقه الخطيب في الأسماء المبهمة (ص: ٣٦٥) ـ، وأبو نعيم في معرفة الصّحابة (٢/٨٨٤ ـ ٨٨٥: ٢٢٩١) من طريق عبد الجبّار بن العلاء. والحاكم في المستدرك (٢/٢٧ ـ ٢٨: ٢٢٥٦) ـ ومن طريقه البيهقيُّ في السنن الكبرى (٥/٢٧٣) والصّغرى (٢/٢٤٢ ـ ٢٤٣: ١٨٧٠) ـ من طريق ابن أبي عمر. خمستهم عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: أنّ حَبَّان بن مُنْقِذ كان سُفِعَ في رأسه مأمومةً، فثقل لسانه فكان يُخدع في البيع، **فجعل له رسول الله ﷺ ما ابتاع من شيء فهو فيه بالخيار ثلاثا**. وقال له رسول الله ﷺ: **«قل: لا خلابة»**. قال ابن عمر: فسمعته يقول: لا خذابة لا خذابة. واللّفظ للشافعيِّ. زاد ابن أبي عمر: «وكان يشتري=

....

= الشيء ويجيء به أهله، فيقولون: هذا غالٍ. فيقول: **إنّ رسول الله ﷺ قد خيَّرني في بيعي**». ومحمد بن أبي عليّ الكِرماني لم يرفعه إلى النّبيّ ﷺ.
عبد الجبّار بن العلاء: «لا بأس به» من رجال مسلم كما في التّقريب (برقم: ٣٧٦٧)، وهو «ثقة» عند الذهبيِّ في الكاشف (برقم: ٣٠٨٧). ابن أبي عمر: هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني «صدوق، صنّف المسند، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة» من رجال مسلم كما في التّقريب (ص: ٩٠٧/برقم: ٦٤٣١)، وقال الذهبيُّ في الكاشف (برقم: ٥٢١٥): «الحافظ». وفي الإسناد إلى ابن أبي عمر عليّ بن عيسى الحيري وهو: عليُّ بن عيسى بن إبراهيم الحيري انظر رجال الحاكم في المستدرك (٦٨/٢) ولم يَذكُر له الشيخ مقبل ﷺ جرحا ولا تعديلا. لكن ذكر البيهقيُّ في سننه الكبرى (٦٠/٣) حديثا من طريق الحاكم وفيه: (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثنا أبو الحسن عليّ بن عيسى بن إبراهيم الحيري **الثقة المأمون**...). وهو كذلك في المعرفة (١٠٩/٤: ٥٦١٨) وبيان خطأ من أخطأ على الشافعيِّ (ص: ١٧٥) له، وتاريخ دمشق (٢٦٩/٥١). محمود بن آدم: «صدوق» كما في التّقريب (ص: ٩٢٤/برقم: ٦٥٥٢). محمد بن عليّ الكِرمانيّ: لم أجد له ترجمةً. فهذا إسناد حسن لو أنّ ابن إسحاق صرّح بالتّحديث، قال الذهبيُّ في تلخيص المستدرك (٢٢/٢): «صحيحٌ». لكنّه لم يصرّح به. نعم قد صرّح بالتّحديث عند الإمام أحمد في مسنده (٢٨٢/١٠ ـ ٢٨٣: ٦١٣٤)، والدّارقطنيّ في سننه (٩/٤: ٣٠١١)، والبيهقيّ في سننه الكبرى (٢٧٣/٥) لكن فيها: «رجلٌ من الأنصار» ولم يعيّن هل هو حَبَّان بن مُنقِذ أو أبوه مُنقِذ بن عمرو. وخالف الرّواة عن سفيان الحميديُّ في مسنده (٥٣٧/١ ـ ٥٣٨: ٦٧٧) ـ ومن طريقه ابن حزم في المحلّى (٤٠٩/٨)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١٣٢/١: ٧٥) ـ. وحامد بن يحيى البلخي عند ابن حزم في المحلّى (٤٠٩/٨)، وابن عبد البرّ في التّمهيد (٧/١٧ ـ ٨). فروياه عن سفيان به فجعلا بدل حَبَّان أباه مُنقِذا. وكلاهما «ثقة حافظ» كما في التّقريب (ص: ٥٠٦/برقم: ٣٣٤٠)، (ص: ٢١٦/برقم: ١٠٧٦). زاد ابن حجر في ترجمة الحمَيديِّ: «فقيه، أجلّ أصحاب ابن عيينة... قال الحاكم: كان البخاريُّ إذا وجد الحديث عند الحميديِّ لا يعدوه إلى غيره». =

. . . .

= ولكلٍّ من الرّوايتين ما يعضده:
ذِكر حَبَّان بن مُنقِذ: يعضده أوّلا: ما أخرجه سحنون في المدوّنة (٢٢٨/٣) عن أشهب. والطّبرانيُّ في الأوسط ـ فيما ذكره الزّيلعيُّ في نصب الرّاية (٨/٤)، وابن حجر في الدّراية (١٤٨/٢) والتّلخيص الحبير (١٧٨٠/٤)، والإصابة (٤٤٥/٢)، والعظيم آبادي في التّعليق المغني (٦/٤ ـ ٧) ولم أجده في المطبوع منه ـ عن أحمد بن رشدين، عن يحيى بن بكير. كلاهما عن ابن لهيعة، عن حَبَّان بن واسع، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة، عن عمر ﷺ وسيأتي لفظه. وأخرجه الدّارقطنيُّ في سننه (٦/٤: ٣٠٠٧) ـ ومن طريقه البيهقيُّ في سننه الكبرى (٢٧٤/٥) ـ من طريق أسد بن موسى. وابن منده في معرفة الصّحابة (٤٢٨/١) من طريق معلّى بن منصور. والبيهقيُّ في سننه الكبرى (٢٧٤/٥) من طريق يحيى بن يحيى. ثلاثتهم عن ابن لهيعة، عن حَبّان بن واسع، عن طلحة بن يزيد بن رُكانة، عن عمر ﷺ قال: «ما أجد لكم شيئا أوسع ممّا جعل رسول الله ﷺ لحَبّان بن مُنقِذ. إنّه كان ضرير البصر، فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيّام...».
قال الطّبرانيُّ، وبنحوه البيهقيّ: «لا يروى عن عمر إلّا بهذا الإسناد، تفرّد به ابنُ لهيعة».
أحمد بن رشدين: هو أحمد بن محمد بن الحجّاج بن رشدين «ضعيف» انظر المغني (٩٦/١: ٤١٣)، ولسان الميزان (٥٩٤/١ ـ ٥٩٥: ٧٤٠)، وإرشاد القاصي والدّاني للمنصوري (ص: ١٥٥ ـ ١٥٦). يحيى بن بكير: «ثقة في اللّيث، وتكلّموا في سماعه من مالك» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (ص: ١٠٥٩/برقم: ٧٦٣٠)، وفي الكاشف (برقم: ٦١٩٣): «كان صدوقا واسع العلم مفتيا» ووثّقه في الميزان (٣٩١/٤: ٩٥٦٤).
أسد بن موسى: «صدوق يُغرب» كما في التّقريب (ص: ١٣٤/ برقم: ٤٠٣). يحيى بن يحيى: هو ابن بكر بن عبد الرّحمن النّيسابوريّ «ثقة ثبت إمام» من رجال الشيخين كما في التّقريب (ص: ١٠٦٩/برقم: ٧٧١٨). معلّى بن منصور: الرّازي «ثقة سنيٌّ فقيه» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (ص: ٩٦١/برقم: ٦٨٥٤). وأشهب: هو ابن عبد العزيز بن داود القيسيّ ثمّ العامريّ «ثقة فقيه» كما في التّقريب (ص: ١٥٠/برقم: ٥٣٧). وسحنون راوي المدوّنة وإن كان إماما في الفقه، إلّا أنّ الخليليَّ قال في الإرشاد (٢٦٩/١): «لم يرضَ أهل الحديث حفظه»، وانظر لسان الميزان (١٦/٤: ٣٣٥٣). والعهدة في هذا=

....

= الحديث على ابن لهيعة فهو «صدوق... خلّط بعد احتراق كتبه» كما في التّقريب (ص: ٥٣٨/برقم: ٣٥٨٧)، وذكره في تعريف أهل التّقديس (ص: ١٧٧/برقم: ١٤٠) في المرتبة الخامسة. ويؤكّد اختلاطه فيه أنّ ابن شاهين ـ فيما ذكره ابن حجر في الإصابة (٤٤٤/٢ ـ ٤٤٥) ـ أخرجه من طريق عبد الله بن يوسف. والدّارقطنيّ في سننه (١١/٤: ٢٠١٣) من طريق عُبيد بن أبي قُرَّة عنه عن حَبّان بن واسع عن أبيه عن جدّه عن عمر ﷺ نحوه. عبد الله بن يوسف هو: التنيسي أبو محمد «ثقة متقن» من رجال البخاريِّ كما في التّقريب (ص: ٥٥٩/برقم: ٣٧٤٥). وعُبيد هذا صدوق له مناكير انظر اللّسان (٣٥٨/٥ ـ ٣٧٠: ٥٠٦٨). هذا مع أنّ من الأئمّة من ضعّف ابنَ لهيعة مطلقا، قال الذهبيّ في الكاشف (٥٩٠/١: ٢٩٣٤): «قلت: العمل على تضعيف حديثه».

ثانيا: ما أخرجه ابنُ بشكوال في الغوامض والمبهمات (١٣٢/١: ٧٤) من طريق ابن طاوس عن أبيه مرسلا: «كان حَبّان بن مُنقِذ...» وليس فيه ذكر الخيار.

ذكر مُنقِذ بن عمرو: يعضده ما أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٩٥/٢: ٥٩٤) ـ ومن طريقه ابن ماجه في سنه (٤٤١/٣ ـ ٤٤٢: ٢٣٥٥) كتاب الأحكام/ باب الحَجْر على من يُفسد ماله ـ، والبخاريُّ في التّاريخ الأوسط (١٥٣/١: ٢٠٢) ـ وهو في التّاريخ الكبير (١٨/٨ ـ ١٩: ١٩٩٠) معلّقا مجزوما به ـ، والدّارقطنيُّ في سننه (٩ ـ ١٠: ٣٠١١) ـ ومن طريقه الخطيب في الأسماء المبهمة (ص: ٣٦٥ ـ ٣٦٦)، وابن الجوزيّ في التّحقيق (٢٠/٧: ١٦٠٩) ـ من طرق عن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حَبّان لفظ ابن أبي شيبة: «قال: حدّثني مُنقِذ بن عمرو وكان رجلا...»، ولفظ البخاريّ في التّاريخ الكبير والأوسط ونحوه لابن ماجه والدّارقطنيّ: «قال: كان جديّ مُنقِذ بن عمرو...». قال البوصيريُّ في إتحاف الخيرة (٣٢٢/٣) ومصباح الزّجاجة (٥٢/٣) عن إسناد ابن أبي شيبة: «هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق». لكن قد صرّح بالتّحديث عند البخاريِّ في التّاريخ الكبير والأوسط والدّارقطنيّ في سننه وتبعا له الخطيب في الأسماء المبهمة وابن الجوزيّ في التّحقيق فزال ما يُخشى من تدليسه. وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصّحابة (٢٦١٨/٥: ٦٢٠٣) من طريق أحمد بن يحيى الحُلوانيّ، عن سعيد بن سليمان، عن عبّاد بن العوّام، عن ابن إسحاق به. وخالفَ الحُلوانيَّ أحمدُ بن=

....

= زهير فيما أخرجه ابن عبد البرّ في التّمهيد (٨/١٧) فرواه عن سعيد بن سليمان، عن عبّاد، عن ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن عمّه واسع بن حبّان: «أنّ جدّه مُنقذا كان...». وذكر ابنُ حجر في الإصابة (٤٤٤/٢) أنّ الحسن بن سفيان أخرجه في مسنده من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى، عن عمّه به. ولم يذكر الرّاوي له عن ابن إسحاق فيحتمل أنّه الذي ذكرته آنفا. وأحمد بن يحيى الحُلوانيّ: هو أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو جعفر البجليّ الحُلوانيّ ثقة كما في تاريخ بغداد (٤٥٨/٦: ٢٩٥٣)، وتاريخ الإسلام (٩٠٥/٦: ٨٤)، والعبر للذّهبيّ (٤٣٢/١)، والشّذرات لابن العماد (٤١٠/٣).
وأحمد بن زهير: هو الثّقة الحافظ أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب النّسائيّ الأصل صاحب التّاريخ المشهور كما في تاريخ بغداد (٢٦٥/٥ ـ ٢٦٦: ٢١١٠)، ولسان الميزان (٤٦٣/١ ـ ٤٦٤: ٥١٤)، وغيرهما. وسعيد بن سليمان: هو الضبيّ أبو عثمان الواسطيّ «ثقة حافظ» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (ص: ٣٨٠/برقم: ٢٣٤٢).
فرواية أحمد بن زهير مع جلالته شاذّة لمخالفتها لرواية الحُلوانيِّ إذ له متابعات قاصرةٌ عديدة تابعه ابن أبي شيبة في مصنّفه (١٥٦/٢٠ ـ ١٥٧: ٣٧٨٠). وإسماعيل بن سعيد الكِسَائيّ عند أبي نعيم في معرفة الصّحابة (٢٦١٨/٥: ٦٣٠٢). ومعلّى بن منصور ـ فيما ذكره أبو نعيم في معرفة الصّحابة (٢٦١٨/٥) ـ. ثلاثتهم عن عبّاد به كرواية الحُلوانيِّ عن سعيد بن سليمان. وإسماعيل بن سعيد الكِسائي: هو أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجيّ الكِسائيّ الجرجاني ثقة كما في الجرح والتعديل (١٧٣/٢ ـ ١٧٤: ٥٨٧)، وتاريخ جرجان (ص: ١٠١/برقم: ١٥٩)، وتاريخ الإسلام (٥٣٣/٥: ٦٥). وتابعهم أحمد بن خالد الوَهْبيّ عند أبي بكر ابن زياد النّسابوريّ في الزّيادات على كتاب المُزنيّ (ص: ٣٦٣ ـ ٣٦٤: ٢٣٤). ويونس بن بكير عند البيهقيِّ في سننه الكبرى (٢٧٣/٥ ـ ٢٧٤) كلاهما عن ابن إسحاق به. وقد تقدّمت رواية عبد الأعلى عن ابن إسحاق.
عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى القرشيّ «ثقة» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (ص: ٥٦٢/برقم: ٣٧٥٨). وأحمد بن خالد الوَهْبيّ: هو أحمد بن خالد بن موسى الوَهْبيّ الكندي أبو سعيد «صدوق» كما في التُّقريب (ص: ٨٨/برقم: ٣٠).
محمد بن يحيى بن حَبّان: ابن مُنقِذ بن عمرو الأنصاريّ «ثقة فقيه» من رجال الشّيخين كما=

....

= في التّقريب (ص: ٩٠٦/برقم: ٦٤٢١). تقدّم أنّ في رواية ابن أبي شيبة في مسنده: (قال: حدّثني مُنقِذ بن عمرو) وهي كذلك عند أبي نعيم في معرفة الصّحابة (برقم: ٦٣٠٢) من طريق إسماعيل بن سعيد الكِسائيّ. وكلّ ما بقي من الطّرق لم يُصرّح فيها بالتّحديث عن جدّ أبيه. أمّا رواية ابن أبي شيبة فقد رواه ابن ماجه من طريقه كما تقدّم ولم يذكر لفظ التّحديث بل فيه: (قال: هو جدّي مُنقذ بن عمرو). والظّاهر أنّ محمد بن يحيى لم يُدرك جدَّ أبيه فلم أجد من ذكر أنّه من شيوخه، وقد حكم النوويُّ في تهذيب الأسماء واللّغات (١١٦/١/٢)، والذهبيُّ في الميزان (٤٧٤/٣)، والزّيلعيّ في نصب الرّاية (٧/٤)، والبوصيريُّ في إتحاف الخيرة (٣٢٢/٣)، والسّيوطيُّ في الجامع الصّغير ـ مع ضعيف الجامع ـ (برقم: ٤٠٢) بأنّ هذه الرّواية مرسلةٌ، قال النوويُّ: «لأنّ محمد بن يحيى لم يُدرك مُنقذا». يؤكّده أنّ محمد بن يحيى (تـ١٢١هـ) وقد عاش أربعا وسبعين سنةً أي وُلد سنة (٤٧هـ)، في حين جدّ أبيه أدرك زمن عثمان ﷺ وعثمان ﷺ (ت٣٥هـ).

هذا وظاهر كلام الإمام الشافعيِّ فيما نقله عنه البيهقيُّ في السنن الصّغرى (٢٤٢/٢) والمعرفة (٢٥/٨) أنّه حَبّان، وهو ما جزم به الخطابيُّ في المعالم (١٤١/٥)، وابن منده في معرفة الصّحابة (٤٢٨/١)، وعبد الحقّ في الجمع بين الصّحيحين (٤٩١/٢)، والقرطبيّ في المفهم (٣٨٥/٤). وظاهر صنيع البخاريّ في تاريخيه، وظاهر كلام ابن عبد البرّ في الاستيعاب (برقم: ٢٤٢٥)، والذهبيِّ في تاريخ الإسلام (١٩٥/٢) أنّه مُنقِذ بن عمرو. وهو ما رجّحه سبط ابن العجمي في تنبيه المعلم (٥٩٦). وذكر الخطيب في الأسماء المبهمة (ص: ٣٦٤)، وابنُ بشكوال في الغوامض والمبهمات (١٣١/١) الخلافَ بلا ترجيحٍ. ولا ترجيح عندي لتساوي الرِّوايتين في القوّة.

* **ثلاثة تنبيهات: الأوّل:** متن الحديث بما فيه ذكر الخيار ـ وهو مقصود الشّارح ـ صحيحٌ بما تقدّم من الطّرق وصحّحه الشيخ الألبانيُّ في السّلسلة الصّحيحة (٨٨٣/٦ ـ ٨٨٤: ٢٨٧٥) بمجموع طرقه وشواهده لكن لم يُشر ﷺ إلى الاختلاف الواقع في تسمية صاحب القصّة. وأصل الحديث عند البخاريِّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥٧٨/٥: ٢١١٧) كتاب البيوع/ باب ما يُذكر من الخداع في البيع. و(٢١٦/٦: ٢٤٠٧) كتاب الاستقراض وأداء الدّيون والحَجْر والتّفليس/ باب ما يُنهى عن إضاعة المال. و(٢٢٢/٦: ٢٤١٤) الكتاب=

وحديث المُصَرَّاة: «فهو بالخيار ثلاثا»[1] والمراد خيار الفسخ، فيحمل

= السّابق/ باب من باع على الضّعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه وأمره بالاصلاح والقيام بشأنه فإن أفسد بعدُ منعه. و(٢٥٢/١٦: ٦٩٦٤) كتاب الحيل/ باب ما يُنهى من الخداع في البيوع. ومسلم في صحيحه (٧١٣/٢ ـ ٦١٤: ٤٨ ـ (١٥٣٣)) كتاب البيوع/ باب من يُخدع في البيع. من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﷺ بلفظ: أنّ رجلا ذَكَر للنّبيّ ﷺ أنّه يُخدع في البيوع، فقال: «إذا بعت فقل: لا خِلابة». وليس فيه التّصريح بصاحب القصّة ولا ذكر الخيار.

الثّاني: قد يرد سؤالٌ وهو: لماذا لم تعتبر رواية عبد الأعلى ورواية ابن عيينة من الخلاف الذي حصل على ابن إسحاقَ في ذكر حَبَّان وأبيه؟ الجواب: أنّه قد ورد في بعض الطّرق كما عند الدّارقطنيِّ وغيره ما يدلّ على أنّ ابنَ إسحاق سمع الخبر من كلٍّ من نافعٍ ومحمد بن يحيى.

الثّالث: وقع سقط في المطبوع من الأسماء المبهمة للخطيب وهو ما سأذكره بين معقوفتين: (أخبرنا عليُّ بن عمر [الحافظ. حدّثنا عبد الملك] بن أحمد بن نصر الدّقاق...) وهذا بيّن لمن راجع إسناد الدّارقطنيّ في سننه، والله أعلم.

حَبّان بن **مُنقِذ** ـ بفتح الحاء وتشديد الموحّدة ـ: هو ابن عمرو بن عطيّة بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن النّجار الأنصاريّ الخزرجيّ. ذكر في الصّحابة ﷺ. انظر الإصابة (٤٤٣/٢ ـ ٤٤٦: ١٥٦٤). وقد تقدّم ذكره في التاريخ الكبير والأوسط للبخاري، ومعرفة الصّحابة لابن منده، ولأبي نعيم، والاستيعاب.

(١) حديث المُصَرَّاة أخرجه البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦١٦/٥ ـ ٦١٧: ٢١٤٨، ٢١٥٠) كتاب البيوع/ باب النّهي للبائع أن لا يُحفِّل الإبلَ والبقرَ والغنمَ وكلَّ مُحَفَّلَةٍ. و(٦٢٨/٥: ٢١٥١) كتاب البيوع/ باب إن شاء ردَّ المُصَرَّاةَ وفي حَلْبَتِها صاعٌ من تمرٍ. و(٦١٤/٦: ٢٧٢٧) كتاب الشّروط/ باب الشّروط في الطّلاق. ومسلم في صحيحه (٧٠٨/٢: ١١، ١٢ ـ (١٥١٥)) كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الرّجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النّجش، وتحريم التَّصرية. و(٧٠٩/٢ ـ ٧١٠: ١٥٢٤) كتاب البيوع/ باب حكم بيع المُصَرَّاة. أمّا الزّيادة التي ذكرها الشّارح ﷺ فقد أخرجها البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦١٦/٥) تعليقا مجزوما به. وقد وصله مسلم في صحيحه (٧١٠/٢: ٢٥ ـ (١٥٢٤)) كتاب البيوع/ باب حكم بيع المُصَرَّاة. وأخرجه أيضا في نفس=

الخيار المذكور ههنا عليه؛ لأنّه لمّا كان معهودا من النّبيّ ﷺ كان أظهر في الإرادة. الثّاني: قيام المانع من إرادة كلّ واحد من الخيارين. أمّا خيار الشِّراء؛ فلأنّ المراد من اسم «المتبايعين»: المتعاقدان. /[١٨٦/ب] والمتعاقدان: من صَدَرَ منهما العقد، وبعد صدور العقد منهما لا يكون لهما خيار الشِّراء، فضلا عن أن يكون لهما ذلك إلى أوان التّفرّق. وأمّا خيار إلحاق الزّيادة بالثّمن أو بالمثمّن فلا يمكن الحمل عليه [عند من يرى ثبوته مُطلقا، أو عدمه مطلقا](١)؛ لأنّ ذلك الخيار إن لم يكن لهما، فلا يكون لهما إلى أوان التّفرّق. وإن كان فيبقى بعد التّفرّق عن المجلس. فكيفما كان لا يكون ذلك الخيار لهما ثابتا مُغَيّا إلى غاية التّفرّق. والخيار المثبت بالنّص ههنا هو خيارٌ مُغَيّا إلى غاية التفرّق(٢). ثمّ الدّليل على أنّ المراد من الخيار هذا، ومن المتبايعَين ما ذكر أنّ مالكا رحمه الله نُسب إلى مخالفة الحديث، وذلك لا يصحّ إلّا إذا حمل (الخيار)، و(المتبايعان)، و(الافتراق) على ما ذكر. هكذا قال بعض النّظار(٣). إلّا أنّه ضعيف؛ فإنّ نسبة مالك إلى ذلك ليست من كلّ الأمّة ولا أكثرهم(٤)(٥).

= الكتاب والباب من طريق أخرى برقم: (٢٤ ـ (١٥٢٤)). وانظر الفتح (٥/٦٢٠).

* تنبيه: سيذكر صاحب المتن حديث المُصَرَّاة في باب ما نُهي عنه من البيوع الحديث الثّاني منه. وهو جزء من حديث لأبي هريرة رضي الله عنه. وسيأتي هناك شرح معنى التَّصرية إن شاء الله تعالى.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، (ز). والاستدراك من (هـ)، (س)، وباقي النّسخ.

(٢) انظر طرح التّثريب (٦/١٥٣).

(٣) قوله: (قال بعض النّظار) لعلّه يقصد الماورديَّ رحمه الله، انظر الحاوي الكبير (٥/٣٤).

(٤) تعقّب الصّنعانيُّ الشّارحَ بقوله في العدّة (٤/٢٦): «هذا ردّ على من نسبه إليه دون من لم ينسبه، فلا ضعفَ».

(٥) في (هـ)، دار الكتب (٢) زيادة: (والله أعلم).

باب ما نُهِيَ عنه من البيوع

٢٦٠ ـ الحديث الأوّل: عن أبي سَعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ: «نهى عن المُنَابَذَةِ ـ وهي: طَرْحُ الرّجل ثوبَه بالبيع إلى الرّجل قبل أن يُقَلِّبَه أو ينظر إليه ـ، ونهى عن المُلَامَسَةِ، ـ والمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الثّوب، لا يَنظر إليه ـ»[1].

اتّفق النّاس على منع هذين البيعَين[2]. واختلفوا في تفسير «المُلَامَسَةِ»،

---

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٦١٢: ٢١٤٤) كتاب البيوع/ باب بيع المُلامَسَة. واللّفظ له. وهو عنده مختصرا (٥/٦١٣: ٢١٤٧) كتاب البيوع/ باب بيع المُنابذة. و(١٤/٢٥٠: ٦٢٨٤) كتاب الاستئذان/ باب الجُلوس كيفما تيسّر. وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٠٦ ـ ٧٠٧: ٣ ـ (١٥١٢)) كتاب البيوع/ باب بيع المُلامسة والمُنابذة. ولفظُه ولفظُ البخاريِّ ـ مع الفتح ـ (١٣/٢٩٠: ٥٨٢٠) كتاب اللّباس/ باب اشتمال الصَّمّاء.: «**والمُلامسة**: لمسُ الرَّجل ثوب الآخر بيده باللّيل أو بالنّهار، ولا يُقَلِّبه إلّا بذاك. والمُنابذة: أن يَنْبِذَ الرَّجل إلى الرّجل بثوبه **ويَنْبِذَ الآخرُ** ثوبه ويكون ذلك بَيْعَهُما عن غير نظرٍ ولا تراضٍ».
ولمسلم في صحيحه (٢/٧٠٦: ٢ ـ (١٥١١)) كتاب البيوع/ باب بيع المُلامسة والمُنابذة. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أمّا المُلامسة: فأن يلمس **كلّ واحد منهما** ثوب صاحبه بغير تأمّل. **والمُنابذة**: أن يَنْبِذَ **كلّ واحد منهما** ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه». قال ابن حجر في الفتح (٥/٦١٤): «وهذا التّفسير في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ المُلامسة والمُنابذة؛ لأنّها مُفاعلة، فتستدعي وجود الفعل من الجانبين».
وقال (٥/٦١٥): «وقع عند ابن ماجه أنّ التّفسير من قول سفيان بن عيينة، وهو خطأ من قائله بل الظّاهر أنّه من قول الصّحابيِّ». وانظر (٥/٦١٦).
وفي الأصل، (ش): (ولا ينظر إليه) بزيادة الواو. والمثبت من باقي النّسخ وصحيح البخاريِّ.

(٢) انظر بداية المجتهد (٣/١٢٠، ١١٩٨)، والمغني (٦/٢٩٧).

فقيل: هي أن يجعل اللَّمس بيعا، بأن يقول: إذا لمستَ ثوبي فهو مَبِيعٌ منك بكذا وكذا[١]. وهذا باطل للتّعليق في الصّيغة، وعُدُولِه عن الصّيغة الموضوعة للبيع شرعا[٢]. وقد قيل: هذا من صور «المُعَاطَاةِ»[٣]. وقيل: تفسيرها أن يَبِيعَهُ على أنّه إذا لَمَسَ الثّوب فقد وجب البيع، وانقطع الخيار[٤]. وهو أيضا فاسد بالشّرط الفاسد[٥]. وفسّره الشافعيُّ رحمه الله: بأن يأتي بثوب مَطويٍّ أو في ظلمة، فيلمسه الرّاغب، ويقول صاحب الثّوب: بعتك كذا[٦] بشرط أن يقوم لمسك مقام ....

(١) هو وجه عند الشافعيّة ذكره النوويّ في شرح مسلم (١٠/١٥٥) والمجموع (٩/٤١٦). وانظر نهاية المطلب (٥/٤٣٢)، والوسيط للغزالي (٣/٧١)، والنّهاية لابن الأثير (٤/٢٦٩)، والمغني (٦/٢٩٨)، والشرح الكبير للرّافعيّ (٤/١٠٣).

(٢) انظر الوسيط للغزالي (٣/٧١)، والنّهاية لابن الأثير (٤/٢٧٠)، والمغني (٦/٢٩٨).
قال الصنعانيُّ في العدّة (٤/٢٨): «قوله (للتّعليق في الصّيغة) أقول: أي بكلمة الشّرط، وهي قوله: (إذا)».

(٣) في الشرح الكبير للرّافعيّ (٤/١٠٣)، والإعلام لابن الملقّن (٧/٢٨) أنّه قول أبي سعيد المتولي في «التّتمة». وفي المجموع للنوويّ (٩/٤١٦) أنّ صاحب التّقريب ذكر أنّ له حكم المعاطاة تفريعا على صحّة نفي خيار الرّؤية.
قال الصنعانيُّ في العدّة (٤/٢٨): «(من صور المعاطاة)، أي لعدم ذكره صيغة البيع».
وبيع المعاطاة: قال النوويّ في المجموع (٩/١٩٢): «أن يعطيه درهما أو غيره ويأخذ منه شيئا في مقابلته، ولا يوجد لفظ أو يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر. فإذا ظهر والقرينة وجود الرضى من الجانبين حصلت المعاطاة، وجرى فيها الخلاف». وانظر حاشية ابن قُندس على الفروع لابن مفلح (٦/١٢٢ ـ ١٢٣) نقلا عن ابن تيميّة في شرح المحرر في الفقه.

(٤) هو أيضا وجه عند الشافعيّة انظر الوسيط للغزالي (٣/٧١)، وشرح مسلم (١٠/١٥٥) والمجموع (٩/٤١٦) كلاهما للنوويّ. وانظر المفهم (٤/٣٦١).

(٥) انظر الشرح الكبير للرّافعيّ (٤/١٠٣).
والشّرط الفاسد هنا، قال الصنعانيُّ في العدّة (٤/٢٨): «لأنّ فيه إبطال خيار المجلس».

(٦) هكذا في الأصل، (ز). وفي (هـ)، (س)، (ش) (هذا) بدل: (كذا).

النّظر[1]. وهذا فاسد إن أبطلنا بيع الغائب. وكذا إن صحّحناه، لإقامة اللّمس مقام النّظر[2]. وقيل يتخرّج على نفي شرط الخيار[3].

وأمّا لفظ الحديث الذي ذكره المصنّف فإنّه يقتضي أنّ جهة الفساد عدم النّظر والتَقْلِيبِ[4]. وقد يَستدلّ به من يمنع بيع الأعيان الغائبة، عملا بالعلّة[5]. ومن يشترط الوصف في بيع الأعيان الغائبة لا يكون الحديث دليلا عليه؛ لأنّه ههنا لم يذكر وصفا[6].

---

(١) النصّ في مختصر المزني (ص: ١٢٤) وزاد: «لا خيار لك إذا نظرت إلى جوفه أو طوله أو عرضه». وهو اختيار جمهور الشافعيّة. انظر الإشراف لابن المنذر (١٧/٦)، ونهاية المطلب (٤٣٢/٥)، وشرح الوجيز للرّافعيّ (١٠٣/٤)، والمجموع للنوويّ (٤١٦/٩).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٣٣٧/٥)، ونهاية المطلب (٤٣٢/٥)، والشرح الكبير للرّافعيّ (١٠٣/٤).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٣٣٧/٥)، وشرح مسلم للنوويّ (١٥٤/١٠ ـ ١٥٥).
قوله: (يتخرّج)، قال الصنعانيُّ في العدّة (٢٩/٤): «أي يتخرج فساد بيع الملامسة...».

(٤) انظر الموطّأ (١٩٧/٢)، والإشراف لابن المنذر (١٧/٦)، والمعالم (٤٦/٥)، والاستذكار (١٩٤/٢٠، ١٩٥)، والمعلم (٢٣٥/٢).

(٥) قال بالمنع مطلقا عن بيع العين الغائبة: الشافعيّ في الجديد وهو اختيار المزني والرّبيع والبويطي والشّيرازي واستظهره الماوردي وصحّحه الرّافعيّ والنوويّ. انظر الأمّ (٦/٤، ٧٣، ١٥٣، ٤٦٧)، ومختصر المزني (ص: ١٠٧)، والحاوي الكبير (١٤٠١٩/٥)، والمجموع (٣٥٠/٩ ـ ٣٥١). قال النوويُّ (٣٥٠/٩): «وعليه فتوى الجمهور من الأصحاب». وهذا النّقل الأخير يُخالف ما نقله الماوردي عن الجمهور منهم كما سيأتي في القول الثّاني في المسألة قريبا.

(٦) الذين يشترطون الوصف في بيع الأعيان الغائبة هم جمهور العلماء وإن اختلفوا في تفاصيله: المالكيّة، والشّافعيُّ في القديم وصحّحه من أصحابه البغويّ والرويانيّ وغيرهم ـ قال الماورديّ في الحاوي الكبير (١٨/٥): «وبه قال جمهور أصحابنا» ـ، وهو مذهب الحنابلة، وإسحاق، وأبي ثور، وأهل الظّاهر، وغيرهم. انظر الأمّ (٧٣/٤، ١٣٩، ٤٦٧)، والحاوي الكبير (١٨/٥)، والمحلّى (٣٣٦/٨)، والتّمهيد (١٥/١٣ ـ ١٨)، والمغني (٣١/٦)، والمجموع (٣٥٠/٩ ـ ٣٦٤)، وكشّاف القناع (٤٧٤/٢). قال=

وأمّا «المُنَابَذَة» فقد ذكر في الحديث: «أنّها طَرْحُ الرّجل ثوبه لا ينظر إليه»، والكلام في هذا التّعليل كما تقدّم[1].

/[١٨٧/أ] واعلم أنّ في كلا الموضعين يُحتاج إلى الفرق بين «المعاطاة» وبين هاتين الصّورتين. فإذا عُلّل بعدم الرّؤية المشروطة فالفرق ظاهر، وإذا فسّر بأمر لا يعود إلى ذلك احتيج حينئذ إلى الفرق بينه وبين مسألة «المعاطاة» عند من يجيزها[2].

= ابن حزم (٣٣٩/٨ ـ ٣٤٠) عن استدلال الشافعيّة بحديث الباب: «ولا حجّة لهم فيه؛ لأنّ بيع الغائب إذا وُصف... فأين الغرر؟». وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١٢٠٠/٣) أنّ سبب النّهي عن الملامسة: «الجهل بالصّفة».
قال ابن حزم (٣٤٠/٨): «إلّا أنّ هذين الخبرين هما حجّة على أبي حنيفة في إجازته بيع الغائب والحاضر غير موصوفين ولا مرئيين». انظر بدائع الصنائع (٦٠٧/٦ ـ ٦٠٩)، وحاشية ابن عابدين (٤٨/٧ ـ ٥١). لكن في حاشية ابن عابدين (١٥٠/٧ ـ ١٥١): «لا يصحّ بيع ما لم يُعلم جنسه أصلا: أي لا بوصفٍ ولا بإشارة... والمدار على نفي الجهالة الفاحشة ليصحّ البيع». وذكر ابن عبد البرّ في التّمهيد (١٧/١٣ ـ ١٨) أنّ للشافعيّ قول ثالث وافق فيه الحنفيّة ونقل عن أبي القاسم القزوينيّ القاضي أنّ ذلك في كتبه المصريّة، قال في طرح التّثريب (١٠١/٦): «وما حكاه عن الشافعيِّ لا يُعرف في شيء من كتب أصحابه. والذي في كتبه المصريّة إنّما هو البطلان مطلقا».

(١) في شرح مسلم للنوويّ (١٥٥/١٠) ونحوه في المجموع (٤١٦/٩): «وفي المنابذة ثلاثة أوجه أيضا. أحدها: أن يَجعلا نفس النّبذ بيعا، وهو تأويل الشافعيِّ. والثّاني: أن يقول بعتك فإذا نَبَذتُه إليك انقطع الخيار ولزم البيع. والثّالث: المراد نبذ الحصاة كما سنذكره إن شاء الله تعالى في بيع الحصاة، وهذا البيع باطل للغرر». وانظر نهاية المطلب (٤٣٢/٥)، والوسيط للغزاليّ (٧١/٣)، والنّهاية لابن الأثير (٦/٥)، والشرح الكبير للرّافعيّ (١٠٣/٤ ـ ١٠٤).

(٢) قال بجواز بيع المعاطاة: الجمهور الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة. وهو وجه عند الشافعيّة خرّجه ابن سريج اختاره جماعة منهم كالنوويّ. خلافا للمشهور عند الشّافعيّة. انظر عقد الجواهر الثّمينة (٣٢٧/٢)، والمجموع (١٩٠/٩ ـ ١٩١)، والفروع (١٢٢/٦)، ومواهب=

٢٦١ ـ الحديث الثّاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: **«لا تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ، ولا يَبِعْ بعضكم على بيع بعض، ولا تَنَاجَشُوا، ولا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ولا تُصَرُّوا الغَنَمَ، ومن ابتاعها فهو بخير النَّظَرَينِ بعد أن يَحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعا من تمر»**[(١)]. وفي لفظ: **«وهو بالخيار ثلاثا»**[(٢)].

= الجليل (١٣/٦)، وكشّاف القناع (٤٦١/٢)، وحاشية ابن عابدين (٢٧/٧ ـ ٢٨).
قال وليّ الدّين العراقي في طرح التّثريب (١٠١/٦) بعد حكاية قول الشّارح أعلاه: «قلت: الفرق بينهما أنّ المعاطاة عند من يُجيزها إنّما تجوز في المحقّرات أو فيما جرت العادة فيه بالمعاطاة، والمنابذة والملامسة عند من كان يستعملها لا يخصّهما بذلك. لكن ما بحثه الشيخ تقي الدّين نقله الرّافعي عن الأئمّة، فنقل عنهم أنّه يجري في بيع المنابذة الخلاف الذي في المعاطاة، فإنّ المنابذة مع قرينة البيع هي المعاطاة بعينها. وحكى الرّافعي أيضا عن المتولي أن بيع الملامسة في حكم المعاطاة. انتهى. وقد عرفت الفرق بينهما». وما ذكره أبو زرعة العراقيّ رحمه الله لا يشمل قول كلّ من يُجيز بيع المعاطاة. وفي كشف اللّثام (٤٨٧/٤): «والفرق... عدم الجهالة في بيع المعاطاة، ووجودها أو التّعليق فيهما». وللصنعانيّ في العدّة (٣٠/٤ ـ ٣١) تفصيل حسنٌ فانظره غير مأمور.

(١) الحديث أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦١٦/٥ ـ ٦١٧: ٢١٥٠) كتاب البيوع/ باب النّهي للبائع أن لا يُحَفِّل الإبلَ والبقرَ والغنمَ وكلّ مُحَفَّلة. وهذا لفظه. وفرّق البخاريّ جمل هذا الحديث في غير هذا الموضع وهذه أرقام تلك الأطراف: (٢١٤٠، ٢١٤٨، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧). وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٨/٢: ١١ ـ (١٥١٥)) كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الرّجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النَّجْش، وتحريم التَّصْرِيَة. لكن عنده: «لا يُتلَقَّى الرُّكبان لبيعٍ» و: «ولا تُصَرُّوا الإبِل والغَنَمَ».

(٢) تقدّم تخريج هذه الزّيادة عند شرح الحديثين الأوّل والثّاني من كتاب البيوع في الجواب على الوجه العاشر وذكرت هناك أنّ البخاريَّ أخرجها في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦١٦/٥) تعليقا مجزوما به. وقد وصلها مسلم في صحيحه (٧١٠/٢: ٢٥ ـ (١٥٢٤)) كتاب البيوع/ باب حكم بيع المُصَرَّاة. بلفظ: «هو بالخيار ثلاثة أيّام». وأخرجها أيضا في نفس=

تلقي الرُّكْبَان من البيوع المنهيِّ عنها، لما يتعلّق به من الضّرر[1]: وهو أن يَتلقّى طائفةً يَحملون متاعا، فيشتريه منهم قبل أن يَقدموا البلد فيعرفوا الأسعار[2].

۞ والكلام فيه في ثلاثة مواضع:

* **أحدها**: التّحريم. فإن كان عالما بالنّهي قاصدا للتلقِّي فهو حرام[3]. وإن خرج لشغل آخر فرآهم مُقبلين فاشترى ففي إثمه وجهان للشّافعيّةِ، أظهرهما التّأثيم[4].

* **الموضع الثّاني**: صحّة البيع أو فساده. وهو عند الشافعيِّ صحيح، وإن كان آثما[5]. وعند غيره من العلماء يَبطل[6]. ومستنده أنّ النّهي للفساد.

= الكتاب والباب من طريق أخرى برقم: (٢٤ ـ (١٥٢٤)). وانظر الفتح (٦٢٠/٥).

(١) انظر المعلم (٢٤٦/٢)، والمفهم (٣٦٦/٤)، وشرح مسلم للنوويّ (١٦٣/١٠).

(٢) انظر روضة الطّالبين (٨٠/٣).

(٣) قال البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦٣٦/٥): «صاحبه عاصٍ آثم إذا كان به عالما». وانظر نهاية المطلب (٤٤٠/٥)، وروضة الطّالبين (٨٠/٣)، وشرح مسلم للنوويّ (١٦٣/١٠).

(٤) انظر شرح مسلم للنوويّ (١٦٣/١٠). وفي روضة الطّالبين (٨٠/٣) أنّه الأصحّ عند الأكثرين. وفي الفتح (٦٣٨/٥): «وهو الأصحّ عند الشافعيّة».

(٥) انظر اختلاف الحديث للشافعيِّ ـ مع الأمّ ـ (١٤٨/١٠)، ومختصر المزني (ص: ١٢٥)، والإشراف لابن المنذر (٤٠/٦)، ونهاية المطلب (٤٤٠/٥)، والوسيط للغزاليّ (٦٧/٣)، وروضة الطّالبين (٨٠/٣)، وشرح مسلم للنوويّ (١٦٣/١٠).

(٦) تعقّب وليُّ الدّين العراقيّ الشّارحَ في طرح التّثريب (٦٥/٦) بقوله: «وحكاه الشّيخ تقيّ الدّين في شرح العمدة عن غير الشافعيِّ من العلماء. وهذه الصّيغة لا عموم لها، وليس المراد أنّ جميع العلماء غير الشافعيِّ قائلون بالبطلان وإن كانت العبارة توهم ذلك». بل قال ابن قدامة في المغني (٣١٣/٦): «فالبيع صحيح في قول الجميع، وقاله ابن عبد البرّ».=

....

= وقال الخطابيُّ في المعالم (٨١/٥) بعد ذكره لكراهة مالك والأوزاعيِّ والشافعيّ وأحمد وإسحاق لتلقّي الرّكبان: «ولا أعلم أحدا منهم أفسد البيع». والواقع أنّ كلا الإطلاقين ـ إطلاق الشّارح وإطلاق ابن قدامة ﷺ ـ فيه نظرٌ وذلك أنّ الحنفيّة كما في الهداية مع شرحها البناية (٢٨١/٧) وحاشية ابن عابدين (٣٠٤/٧، ٣٠٦)، والحنابلة ـ في الصّحيح عندهم ـ كما في المغني (٣١٣/٦) والفروع (٢٣٠/٦ ـ ٢٣١) والإنصاف (٣٩٤/٤) وافقوا الشافعيّة في صحّة البيع. وهو المذهب عند المالكيّة كما سيأتي تحريره بعد قليل إن شاء الله تعالى.

وأمّا إطلاق ابن قدامة ﷺ فالظّاهر أنّه اعتمد على ما نقله ابن عبد البرّ في الاستذكار (٧٤/٢١) والتّمهيد (١٨٩/١٨) عن ابن خواز بنداد المالكيّ أنّه قال: «البيع في تلقي السّلع صحيح عند الجميع، وإنما الخلاف في أنّ المشتري لا يفوز بالسّلعة ويشركه فيها أهل السّوق ولا خيار للبائع، أو أنّ البائع بالخيار إذا هبط بها إلى السّوق». ولا شكّ أنّ هذا الإطلاق غير صحيح فقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى بطلان هذا البيع منهم الإمام مالك في رواية ابن نافع وأشهب عنه كما في البيان والتّحصيل (٣٧٩/٩) وانظر النّوادر والزّيادات (٤٤٦/٦) اختارها بعض المالكيّة كما في الاستذكار (٧٢/٢١) والإكمال (١٤٠/٥) والمفهم (٣٦٦/٤) منهم ابن الموّاز وابن حبيب كما في النّوادر والزّيادات (٤٤٦/٦)، وفيه (٤٤٦/٦): «ومن العتبيّة: قال سحنون... وقال لي غير ابن القاسم: يُفسخ البيع». ولهذا احتاج ابن عبد البرّ إلى توجيه كلام ابن خواز، فقال في الاستذكار (٧٤/٢١ ـ ٧٥): «قد ذكرنا عن بعض أصحاب مالك أنّ البيع فاسدٌ يُفسخ، وما أظنّ ابن خواز بنداد وافق على ذلك من قوله **ولم يره خلافا لمخالفة الجمهور**». وبالبطلان أيضا قال الإمام أحمد في رواية اختارها أبو بكر عبد العزيز غلام الخلّال كما في المغني (٣١٣/٦) والفروع (٢٣١/٦) والإنصاف (٣٩٤/٤). وهو ما جزم به البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦٣٦/٥).

مذهب المالكيّة في المسألة: قال المازريُّ في المعلم (٢٤٨/٢): «وفي ذلك **اضطراب** في المذهب». وهو كما قال ﷺ انظر النّوادر والزّيادات (٤٤٦/٦ ـ ٤٤٧) والبيان والتّحصيل (٣٧٧/٩ ـ ٣٨١) والإكمال (١٤٠/٥)، لكن قال ابن عبد البرّ في الاستذكار (٧١/٢١): «وتحصيل مذهب مالك في ذلك أنّه لا يجوز تلقّي السّلع والرّكبان. ومن تلقّاهم فاشترى=

ومستند الشافعيِّ أنّ النّهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يُخلّ هذا الفعل بشيء من أركانه وشرائطه، وإنّما هو لأجل الإضرار بالرُّكْبَانِ، وذلك لا يقدح في نفس البيع[1].

* **الموضع الثّالث:** إثبات الخيار. فحيث لا غُرورَ للرُّكْبَانِ بحيث يكونون عالمين بالسّعر، فلا خيار. وإن لم يكونوا كذلك، فإن اشترى منهم بأرخصَ من السّعر، فلهم الخيار[2]. وما وقع في لفظ بعض المصنّفين[3]

= منهم سلعة شركه فيها أهل سوقها إن شاؤوا وكان فيها واحدا منهم، وسواء كانت السّلعة طعاما أو بزا». وذكر (٧١/٢١ ـ ٧٢) عن ابن القاسم نحوًا ممّا تقدّم وزاد: «فإن نقصت عن ذلك الثّمن لزمت المُشتري المتلقِّي لها... قال عيسى عن ابن القاسم: إن فاتت السلعة فلا شيء عليه». وفي البيان والتّحصيل (٣٧٩/٩) عن ابن القاسم: «فأجاز شراء الملقّي ولم يفسخه، إلّا أنّه رأى أن تُعرض السّلعة...». ثمّ ذكر القيد المتقدّم آنفا. والسّبب في هذا القيد أنّ المالكيّة جعلوا النّهي هنا من أجل رفع الضّرر عن أهل السّوق وأهل البلد، في حين أنّ الشافعيّة جعلوه من أجل رفع الضّرر الواقع على الجالب. وهو ما ألمح إليه ابن رشد الحفيد في بداية الجتهد (١٢٢٩/٣)، والحمد لله تعالى.

(١) وفي مسألة: هل النّهي يقتضي الفساد؟ انظر البرهان (٢٨٣/١ ـ ٢٩٣)، والمحصول (٢٩١/٢ ـ ٢٩٩)، وقواعد الأحكام (٣٢/٢، ١٦٣)، والبحر المحيط (٤٣٩/٢ ـ ٤٥٠)، وشرح الكوكب المنير (٨٤/٣ ـ ٩٦)، وإرشاد الفحول (٤٩٨/١ ـ ٥٠٣). وانظر ما تقدّم من الشّارح عند شرحه للحديث السّادس من باب أفضل الصّيام وغيره.

(٢) انظر المعالم (٨١/٥)، وروضة الطّالبين (٨٠/٣)، وشرح مسلم للنوويّ (١٦٣/١٠).

(٣) في هامش (هـ)، (س)، (ش): (هو الغزاليّ ﷺ). وقد صرّح بذلك في الوسيط (٦٧/٣، ٦٨) والوجيز (٢٩٧/١)، لكن سبقه إليه إمام الحرمين في نهاية المطلب (٤٤٠/٥). وانظر المعالم (٨١/٥)، والحاوي الكبير (٣٤٩/٥، ٣٥٠)، وروضة الطّالبين (٨٠/٣). قال ابن الملقّن في الإعلام (٣٢/٧): «وذكر صاحب التّنبيه فيها أن يُخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم، وكذا قال المتولي، قال: أو يُخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدّخول. ولم يتعرّض الرّافعيّ والنوويّ لشيء من ذلك».

من: «أنّه يُخبرهم بالسّعر كاذبا» ليس بشرط في إثبات الخيار[(١)]. وإن اشترى منهم بمثل سعر البلد أو أكثر، ففي ثبوت الخيار لهم وجهان للشّافعيّةِ: منهم من نظر إلى انتفاء المعنى، وهو الغُرُورُ والضّرر، فلم يُثبت الخيار[(٢)]. ومنهم من نظر إلى لفظ حديث ورد بإثبات الخيار لهم، فجرى على ظاهره، ولم يلتفت إلى المعنى[(٣)]. وإذا أثبتنا الخيار فهل يكون على الفور، أو يمتدّ إلى ثلاثة أيّام؟ فيه خلاف لأصحاب الشافعيِّ ﷺ[(٤)]. والأظهر: الأول[(٥)].

وأمّا قوله: **«ولا يَبِعْ بعضكم على بيع بعض»** فقد فُسّر في مذهب الشافعيِّ [ﷺ][(٦)] بأن يشتريَ شيئا، فيدعوه غيرُه إلى الفسخ ليبيعَه خيرا منه بأرخصَ[(٧)]. وفي معناه الشّراء/[١٨٧/ب] على الشّراء، وهو أن يَدعوَا البائعَ

---

(١) انظر روضة الطّالبين (٣/٨٠)، وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٦٣).

(٢) نقله في المعالم (٥/٨١)، والإكمال (٥/١٤٠) عن أبي سعيد الإصطخري شيخ الشافعيّة ببغداد. قال الخطابيُّ: «وهذا قولٌ خرج على معاني الفقه». وذكر النوويّ في شرح مسلم (١٠/١٦٣) بأنّه الأصحّ.

(٣) انظر شرح مسلم للنوويّ (١٠/١٦٣).
والحديث الذي يقصده الشّارح ﷺ هو ما أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٠٩: ١٧ ـ (١٥١٩)) كتاب البيوع/ باب تحريم تلقّي الجلب. من حديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تلقّوا الجَلَبَ، فمن تلقّاه فاشترى منه، فإذا أتى سيِّدُه السّوقَ فهو بالخيار».

(٤) في (هـ)، (س)، (ش): (رحمهم الله).

(٥) انظر روضة الطّالبين (٣/٨٠) وفيه: «على الفور على الأصحّ».

(٦) زيادة من (هـ)، (س)، (ش).

(٧) نسبه للشافعيِّ المزنيُّ في مختصره (ص: ١٢٤) وابن المنذر في الإشراف (٦/٤٩ ـ ٥٠)، وزاد: «بأنّ له الخيار قبل التّفرّق». وفي نهاية المطلب (٥/٤٣٧): «ويعرض عليه سلعةً خيرا من السّلعة التي اشتراها بمثل ثمن سلعته، أو سلعة مثل سلعته بأقّل من ثمنها». وفي روضة الطّالبين (٣/٨١): «في زمن خيار المجلس أو الشّرط». وانظر شرح مسلم (١٠/١٥٨) له.

إلى الفسخ ليشتريَه منه بأكثرَ[(١)]. وهاتان الصّورتان إنّما تتصوّران فيما إذا كان البيع في حالة الجواز، وقبل اللّزوم[(٢)]. وتصرّفَ بعض الفقهاء[(٣)] في هذا النّهي وخصّصه بما إذا لم يكن في الصّورة غَبْنٌ فاحش، فإن كان المشتري مَغبونا غَبْنًا فاحشا فله أن يُعْلِمَه ليفسخ، ويبيع منه بأرخصَ. وفي معناه أن يكون البائع مغبونا فيدعوه إلى الفسخ، فيشتريه منه بأكثر.

ومن الفقهاء[(٤)] من فسّر البيع على البيع بالسَّوْمِ على السَّوْمِ، وهو أن يأخذ شيئا ليشتريه، فيقول له إنسان: ردّه لأبيعَ منك خيرا منه وأرخصَ، أو يقول لصاحبه: استردّه لأشتريه منك بأكثر[(٥)]. وللتّحريم في ذلك عند أصحاب الشافعيِّ شرطان:

أحدهما: استقرار الثّمن[(٦)]. فأمّا ما يباع فيمن يزيد فللطّالب أن يزيد

---

(١) انظر المعالم (٨٢/٥)، والاستذكار (٨١/٢١)، وروضة الطّالبين (٨١/٣)، وشرح مسلم (١٥٨/١٠) للنوويّ وزاد: «في مدّة الخيار». قال وليّ الدّين العراقي في طرح التّثريب (٦٩/٦): «وهو مجمعٌ على منعه أيضا».

(٢) انظر ما تقدّم في الهامش قريبا. واختلاف الحديث للشافعيِّ ـ مع الأمّ ـ (١٤٦/١٠)، والمعالم (٨٠/٥).

(٣) في روضة الطّالبين (٨١/٣): «وشرط ابن كج في البيع على البيع أن لا يكون المشتري مغبونا غبنا مُفرطا... قلت: هذا الشّرط انفرد به ابن كج، وهو خلاف ظاهر إطلاق الحديث، فالمختار أنّه ليس بشرط». وفي طرح التّثريب (٧١/٦)، والفتح (٦٠٥/٥) أنّ ابن حزم قال كقوله. وانظر المحلّى (٤٤٨/٨).

(٤) انظر الموطّأ (٢١٧/٢: ١٩٩٦)، والمعلم (١٣٨/٢). وذلك راجع لعدم قولهم بخيار المجلس وانظر بداية المجتهد (١٢٢٧/٣ ـ ١٢٢٨).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٣٤٤/٥)، وروضة الطّالبين (٨١/٣)، وشرح مسلم للنوويّ (١٥٨/١٠).

(٦) انظر نهاية المطلب (٤٣٧/٥)، والوسيط للغزالي (٦٥/٣)، وروضة الطّالبين (٨١/٣)، وشرح مسلم للنوويّ (١٥٨/١٠).

على الطّالب، ويَدخل عليه[1]. والثّاني: أن يحصل التّراضي بين المتساومَين صريحا. فإن وجد ما يدلّ على الرّضا من غير تصريح فوجهان[2]، وليس السّكوت بمجرّده من دلائل الرّضا عند الأكثرين منهم[3].

وأمّا قوله: «ولا تَنَاجَشُوا» فهو من المنهيّات لأجل الضّرر[4]: وهو أن يزيد في سلعة تُباع ليَغُرَّ غيرَهُ، وهو غير راغب فيها[5]. واختُلف في اشتقاق اللّفظة، فقيل: إنّها مأخوذة من معنى الإثارة، كأنّ النّاجش يُثير همّة من يسمعه للزّيادة. وكأنّه مأخوذ من إثارة الوَحش من مكان إلى مكان[6].

---

(١) انظر الموطّأ (٢/٢١٧: ١٩٩٧)، والإشراف لابن المنذر (٦/٤٨ ـ ٤٩)، والنّوادر والزّيادات (٦/٤٤٢)، والمعالم (٥/٨٠ ـ ٨١)، والحاوي الكبير (٥/٣٤٤)، والمحلّى (٨/٤٤٨)، ونهاية المطلب (٥/٤٣٧)، والمبسوط (١٥/٧٥ ـ ٧٦)، وروضة الطّالبين (٣/٨١) وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٥٨، ١٥٩)، وحاشية الدّسوقي (٣/١٥٩). بل حكى ابنُ قدامة في المغني (٦/٣٠٧) الإجماع على جوازه.

(٢) في روضة الطّالبين (٣/٨١): «أصحّهما: لا يحرم».

(٣) انظر نهاية المطلب (٥/٤٣٨)، والوسيط للغزاليّ (٣/٦٦)، وروضة الطّالبين (٣/٨١). وفي هذا الأخير أنّه المذهب.

(٤) انظر روضة الطّالبين (٣/٨١).

(٥) قال ابن عبد البرّ في الاستذكار (٢١/٧٦ ـ ٧٧): «تفسير العلماء لمعنى النَّجْش المنهيّ عنه مُتقارب المعنى وإن اختلفت ألفاظهم فيه، بل المعنى فيه سواء عندهم». انظر الموطّأ (٢/٢١٨)، واختلاف الحديث للشافعيّ ـ مع الأمّ ـ (١٠/١٤٤)، ومختصر المزني (ص: ١٢٤)، والمعالم (٥/٨١ ـ ٨٢)، والحاوي الكبير (٥/٣٤٣)، والمبسوط (١٥/٧٦)، والوسيط للغزاليّ (٣/٦٤)، والمعلم (٢/١٤٠)، وروضة الطّالبين (٣/٨١ ـ ٨٢)، وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٥٩).

(٦) انظر غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٩٩)، ومشارق الأنوار (٢/٥)، والنّهاية (٥/٢١). ونسبه في الفاخر (ص: ٥٦) لابن الأعرابي. وانظر أيضا الحاوي الكبير (٥/٣٤٢)، والمبسوط (٥/٧٦)، والمعلم (٢/١٤٠)، والمفهم (٤/٣٦٧). قال ابن الصّلاح في=

وقيل: أصل اللّفظة مدح الشّيء وإطراؤه[1]. ولا شكّ أنّ هذا الفعل حرام لما فيه من الخديعة[2]. وقال بعض الفقهاء[3]: بأنّ البيع باطلٌ. ومذهب الشافعيِّ أنّ البيع صحيح[4]. وأمّا إثبات الخيار للمشتري الذي غُرَّ بالنَّجْشِ:

= مشكل الوسيط (٣/٦٤)، والنوويّ في شرح مسلم (١٠/١٥٩) بأنّ هذا القول هو الصّحيح.

والنَّجْش: بفتح النّون وسكون الجيم وآخره شين معجمة.

(١) نقل هذا القول أبو عبيد الهروي في الغريبين (/١٨١١ ـ ١٨١٢) عن أبي بكر. وانظر المعلم (٢/١٤٠)، ومشارق الأنوار (٢/٥)، والنّهاية (٥/٢١)، والمفهم (٤/٣٦٧)، وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٥٩). وفي الفاخر (ص: ٥٦) وعنه الزّاهر للأنباري (١/٤٤١) أنّه قول الأصمعيِّ.

(٢) في شرح مسلم للنوويّ (١٠/١٥٩): «حرام بالإجماع». وفي طرح التّثريب (٦/٦٢): «وهذا إجماعٌ كما حكاه غير واحد». وفي الإعلام لابن الملقّن (٧/٤٥): «نصَّ الشافعيُّ في اختلاف الحديث على أنّ النّاجش إنّما يعصي إذا كان عالما بالنّهي. ونقله عنه أيضا البيهقيّ في سننه، والمتولي في تتمّته. وقال به القاضي أبو الطيّب، والرّافعيُّ». انظر اختلاف الحديث ـ مع الأمّ ـ (١٠/١٤٤)، والسنن الكبرى للبيهقيّ (٥/٣٤٤).

(٣) هو قول طائفة من أهل الحديث وأهل الظّاهر. حُكي عن الإمام مالكٍ، ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر غلام الخلّال، وقاله القاضي عبد الوهاب ونسبه للمذهب. انظر الإشراف لابن لمنذر (٦/٣٨)، والنّوادر والزيادات (٦/٤٣٩)، والإشراف للقاضي عبد الوهّاب (٢/٥٢٩)، والاستذكار (٢١/٧٨)، والمعلم (٢/١٤٠)، والمغني (٦/٣٠٥)، والفروع لابن مفلح (٦/٢٣١). وذكر ابن أبي زيد القيرواني وابن عد البرّ في المصدرين السّابقين عن ابن حبيب من المالكيّة أنّ البيع مفسوخ إن أُدرك قبل أن يفوت إلّا أن يُحبّ المشتري التمسّك بالسّلعة. واشترط أيضا أن يكون النّاجش هو البائع أو بأمره أو إذنه أو سببه، وإلّا فالبيع صحيحٌ.

* **تنبيه**: قال الخطابيّ في المعالم (٥/٨٢): «ولم يختلفوا أنّ البيع لا يفسد بالنّجْش». ويردّه ما تقدّم، والله أعلم.

(٤) انظر اختلاف الحديث للشافعيّ ـ مع الأمّ ـ (١٠/١٤٤)، ومختصر المزني (ص: ١٢٤)، والإشراف لابن المنذر (٦/٣٨)، ونهاية المطلب (٥/٤٣٦)، والوسيط (٣/٦٤)،=

[فإن لم يكن النَّجْشُ][1] عن مواطأة من البائع فلا خيار عند أصحاب الشافعيِّ[2].

وأمّا: «بيع الحاضِر للبادِي» فمن البيوع المنهيِّ عنها لأجل الضّرر أيضا[3]. وصورته: أن يحمل البَدَويُّ أو القَرَويُّ متاعه إلى البلد ليبيعَه بسعر يومه ويرجع. فيأتيه البَلَدِيُّ، فيقول: ضعه عندي لأبيعَه على التّدريج بزيادة سعرٍ[4]. وذلك إضرار بأهل البلد[5]، وحرام إن علم بالنّهيِّ[6]. وتصرّف

= وروضة الطّالبين (٣/٨٢)، وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٥٩). ووافقهم الحنفيّة والمالكيّة في المشهور عندهم والحنابلة واختاره ابن حزم وهو قول أكثر أهل العلم. انظر الإشراف لابن المنذر (٦/٣٨)، والمحلّى (٨/٤٤٨)، والاستذكار (٢١/٧٨)، والمغني (٦/٣٠٥)، والفروع لابن مفلح (٦/٢٣١)، ومواهب الجليل (٦/٢٥٠)، وحاشية ابن عابدين (٧/٣٠٤، ٣٠٥).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل. والاستدراك من (ز)، (هـ)، (س)، وباقي النّسخ.

(٢) انظر المعالم (٥/٨٢)، ونهاية المطلب (٥/٤٣٦)، والوسيط (٣/٦٤)، وروضة الطّالبين (٣/٨٢)، وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٥٩).
وعن مفهوم كلام الشّارح، قال ابن الملقّن في الإعلام (٧/٤٥): «ووقع في شرح ابن العطّار الجزم بثبوت الخيار عند المواطأة وهو أحد الوجهين في المسألة. وكأنّه تبع في ذلك مفهوم كلام الشيخ تقيّ الدّين في الشّرح فإنّه يقتضيه». والصّحيح عند الشافعيّة من الوجهين أن لا خيار أيضا لتفريطه حيث لم يتأمّل ولم يراجع أهل الخبرة. انظر روضة الطّالبين وشرح مسلم للنوويّ الإحالة السّابقة، والإعلام لابن الملقّن (٧/٤٤).

(٣) انظر الوسيط للغزالي (٣/٦٦).

(٤) انظر روضة الطّالبين (٣/٧٩)، وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٦٤). وانظر أيضا نهاية المطلب (٥/٤٣٩).

(٥) انظر المعالم (٥/٨٢ ـ ٨٣)، والمعلم (٢/٢٤٧).

(٦) نَصَّ عليه الشافعيُّ في اختلاف الحديث ـ مع الأمّ ـ (١٠/١٤٨) ونسبه إليه المزنيُّ في مختصره (ص: ١٢٥). وانظر المعالم (٥/٨٤)، والإكمال (٤/٥٥٦)، وروضة الطّالبين (٣/٧٩)، وشرح مسلم للنوويِّ (١٠/١٦٤).

الفقهاء من أصحاب الشافعيِّ في ذلك، فقالوا: شرطه أن يظهر لذلك المتاع المجلوب سَعَةٌ[١] في البلد[٢]، فإن لم يظهر [لها][٣] ـ لكثرته في البلد، أو لقلّة الطّعام المجلوب ـ ففي التّحريم وجهان. يُنظر في أحدهما إلى ظاهر اللّفظ[٤]. وفي الآخر إلى المعنى، وهو عدمُ الإضرار، وتفويت الرِّبح أو الرّزقِ على النّاس. وهذا المعنى /[١٨٨/أ] مُنتف[٥]. وقالوا أيضا: يشترط أن يكون المتاع ممّا تعمّ الحاجة إليه، دون ما لا يُحتاج إليه إلّا نادرا[٦]. وأن يدعوَ البلديُّ البدويَّ إلى ذلك، فإن التمسه البدويُّ منه فلا بأس[٧]. ولو

(١) هكذا في الأصل، (ز)، (س)، دار الكتب (١)، (ش)، (ح). وفي (هـ)، دار الكتب (٢)، ومطبوعة الفقي (١٢١/٢)، والإحكام المطبوع مع العدّة (٣٨/٤): (سعر) بدل: (سعة) لكن كتب في هامش (هـ) أنّ في نسخة: (سعة). والمثبت هو ما في العدّة لابن العطّار (١٠٩٧/٢) نقلا عن الشّارح. والشّارح إنّما نقل عبارة النوويِّ وهي في روضة الطّالبين (٧٩/٣) كذلك. وانظر طرح التّثريب (٧٣/٦)، والفتح (٦٣٣/٥).

(٢) انظر روضة الطّالبين (٧٩/٣)، وشرح مسلم للنوويّ (١٦٤/١٠).

(٣) زيادة من (ز)، (س)، دار الكتب (١)، (ش)، (ح).

(٤) قال الرّافعيُّ في الشّرح الكبير (١٢٨/٤) وبنحوه النوويُّ في روضة الطّالبين (٧٩/٣): «أوفقهما لمطلق الخبر أنّه يحرم».

(٥) انظر المعالم (٨٣/٥)، والشّرح الكبير للرّافعيِّ (١٢٨٩/٤)، وشرح مسلم للنوويِّ (١٦٤/١٠).

(٦) انظر الوسيط للغزاليّ (٦٧/٣)، والتّهذيب للبغويِّ (٥٤١/٣)، والشّرح الكبير للرّافعيِّ (١٢٨/٤)، وروضة الطّالبين (٧٩/٣)، وشرح مسلم للنوويّ (١٦٤/١٠). قال في الفتح (٦٣٣/٥): «وقال السّبكيُّ: شرط حاجة النّاس إليه معتبرٌ، ولم يذكر جماعةٌ عمومها، وإنّما ذكره الرّافعيُّ تبعا للبغويِّ ويحتاج إلى دليل». لكنّ صرّح الغزاليّ في المصدر السّابق بهذا الشّرط غير أنّه جعل فيه الوجهين السّابقين في ما إذا لم يظهر للطّعام المجلوب سعةٌ في البلد، فيطلب توجيهٌ لذلك.

(٧) انظر الحاوي الكبير (٣٤٧/٥، ٣٤٨)، ونهاية المطلب (٤٣٩/٥)، وروضة الطالبين (٧٩/٣)، وشرح مسلم للنوويِّ (١٦٤/١٠).

استشاره البدويُّ، فهل يرشده إلى الادّخار والبيع على التّدريج؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعيِّ[1].

واعلم أنّ أكثر هذه الأحكام[2] تدور بين اعتبار المعنى واتّباع اللّفظ. ولكن ينبغي أن يُنظر في المعنى إلى الظّهور والخفاء، فحيث يظهر ظهورا كثيرا فلا بأس باتّباعه، وتخصيص النّصّ به، أو تعميمه على قواعد القياس[3]. وحيث يخفى أولا يظهر ظهورا قويّا فاتّباع اللّفظ أولى. فأمّا ما ذُكر من اشتراط أن يلتمس البلديُّ[4] ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللّفظ

---

(١) انظر روضة الطّالبين (٣/٧٩ ـ ٨٠). واختار ابن المنذر في الإشراف (٦/٣٩)، وزين الدّين العراقي في شرحه على الترمذيِّ ـ فيما حكاه عنه ابنه في طرح التّثريب (٦/٧٤) ـ، وابنُ حجر في الفتح (٥/٦٣٤) الجوازَ أداءً للنّصيحة ولأنّ الإشارة عليه ليس بيعا.

(٢) قال الصنعانيُّ في العدّة (٤/٣٨): «قوله: (هذه الأحكام) أقول: أي الشّرائط».

(٣) هكذا في الأصل: (القياس). وكذا نقل وليّ الدّين العراقي في طرح التّثريب (٦/٧٤) عن الشّارح. وفي (ز): (القايسين). وفي (هـ)، (س)، وباقي النّسخ: (القيّاسين). ونقل الفاكهيُّ في رياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الرّابعة/ص: ٢٣٤)، وابن الملقّن في الإعلام (٧/٤٨) العبارةَ عن الشّارح بلفظ: (القياسيين). وانظر العدّة لابن العطّار (٢/١٠٩٦). والأمر قريبٌ.
أمّا مسألة عود العلّة على حكم الأصل بالتّعميم: فإنّه جائزٌ باتّفاق انظر شرح المحلّي على جمع الجوامع ـ مع حاشية العطّار ـ (٢/٢٩١)، وشرح الكوكب المنير (٤/٨٣ ـ ٨٤). وأمّا عودها عليه بالتّخصيص فسأذكر مصادرها قريبا.
قال الصنعانيّ في العدّة (٤/٣٨): «المراد **بالمعنى علّة الحكم**... ومراده أنّ هذه الملاحظة للمعنى لا تكون إلّا على قواعد من يقول بالقياس».

(٤) في الأصل: (البدويُّ). والمثبت من (هـ)، (س)، دار الكتب (٢)، (ح)، وهو الصّواب قال المؤلف ﷺ فيما تقدّم: «فقالوا: شرطه...، وأن يدعوَ البلديُّ البدويَّ إلى ذلك»، وقال الصنعانيُّ في العدّة (٤/٣٨): «قوله: (هذه الأحكام) أقول: أي الشّرائط، وهي شرطيّة أن يكون **البلديّ** هو الذي يطلب البيع...». وهو ما نقله شرّاح الحديث عن الشّارح كابن حجر في الفتح (٥/٦٣٣).

عليه، وعدمِ ظهور المعنى فيه؛ فإنّ الضّرر المذكور الذي علّل به النّهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلديّ[1] وعدمه ظاهرا. وأمّا اشتراط أن يكون الطّعام ممّا تدعو الحاجة إليه فمتوسّط في الظّهور وعدمه؛ لاحتمال أن يُراعَى مُجَرَّدُ ربح النّاس في هذا الحكم على ما أشعر به التّعليل من قوله ﷺ: «**دعوا النّاس يرزق اللهُ بعضهم من بعض**»[2]. وأمّا اشتراط أن يظهر لذلك المتاع المجلوب سعة[3] في البلد: فكذلك أيضا، أي إنّه متوسط في الظّهور؛ لما ذكرناه من احتمال أن يكون المقصود مجرّد تفويت الرّبح والرّزق على أهل البلد.

وهذه الشّروط منها ما يقوم الدّليل الشّرعيُّ عليه، كشرطنا العلم بالنّهي ولا إشكال فيه. ومنها ما يؤخذ باستنباط المعنى، فيُخَرَّجُ على قاعدة أصوليّة: وهي أنّ النّصّ إذا استُنبط منه معنى يعود عليه بالتّخصيص هل يصحّ أولا؟ ويظهر لك هذا باعتبار بعض ما ذكرناه من الشّروط[4].

---

(١) في (هـ)، دار الكتب (٢): (البدويّ). والمثبت من الأصل، وباقي النّسخ. والأمر قريبٌ فالمعنى كما تقدّم أن يلتمس البلديُّ ذلك من البدويِّ.

(٢) يشير ﷺ إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٠٩: ٢٠ - (١٥٢٢)) كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الحاضر للبادي. من حديث جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا يبع حاضرٌ لباد، دعوا النّاس يرزق اللهُ بعضهم من بعض».

(٣) انظر ما تقدّم ذكره من اختلاف النّسخ في هذه اللّفظة. ويُضاف هنا أنّ ابنَ الملقّن في الإعلام (٧/٤٨)، وأبا زرعة العراقيّ في طرح التّثريب (٦/٧٤)، وابن حجر في الفتح (٥/٦٣٣) نقلوا العبارةَ عن الشّارح كما هو مثبت.

(٤) انظر المستصفى (٣/٦٧٥)، والبحر المحيط (٥/١٥٣ - ١٥٤)، وشرح المحلّي على جمع الجوامع - مع حاشية العطّار - (٢/٢٩١)، وشرح الكوكب المنير (٤/٨٢ - ٨٣). وانظر ما تقدّم في المسألة الحادية عشرة من شرح الحديث السّادس من كتاب الطّهارة، والوجه الرّابع من شرحه للحديث الأوّل من باب وجوب الطمأنينة في الرّكوع والسّجود من=



وقوله: «ولا تُصَرُّوا الغَنَمَ» فيه مسائل:

* **الأولى**: الصّحيح في ضبط هذه اللّفظة: ضمّ التّاء وفتح الصّاد وتشديد الرّاء المهملة المضمومة على وزن (لا تُزَكُّوا) مأخوذ من صَرَّى يُصَرِّي. ومعنى اللّفظة يرجع إلى الجمع، تقول: صَرَّيت الماء في الحوض، وصَرَيته ـ بالتّخفيف والتّشديد ـ إذا جمعته. و[«الغَنَمَ» منصوبة الميم][1] على هذا[2]. ومنهم من رواه «لا تَصُرُّوا» ـ بفتح التّاء وضمّ الصّاد ـ من صَرَّ يَصُرُّ إذا رَبَطَ. و(المُصَرَّاة): هي التي تُربط أَخْلَافُها ليجتمع اللّبن. و[(الغَنَم) على هذا: منصوبة الميم][3] أيضا[4]. وأمّا ما حكاه

= كتاب الصّلاة. والمسألة الثّانية من شرح الحديث الرّابع من باب ما يلبس المحرم من الثّياب.

(١) في الأصل، (ز): (والإبل مفتوحة اللّام على هذا). والتّصويب من (هـ)، (س)، دار الكتب (١)، (ش)، دار الكتب (٢)، (ح)، (م).

(٢) هكذا فسّر التّصريةَ أبو عبيد في غريب الحديث (٢/٦١ ـ ٦٢). والبخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٦١٦). وانظر المدوّنة الكبرى (٣/٣٠٩)، والإشراف لابن المنذر (٦/٣٦)، والزّاهر للأنباريّ (٢/١٨٥)، وللأزهريّ (ص: ٣٠٢)، والمعالم (٥/٨٥)، والاستذكار (٢١/٨٤ ـ ٨٥)، ونهاية المطلب (٥/٢٠٧)، والمعلم (٢/٢٥١)، ومشارق الأنوار (٢/٤٣).

قال القاضي في الإكمال (٥/١٤٢) وبنحوه في المشارق (٢/٤٣) والمفهم (٤/٣٦٨، ٣٦٩): «كذا ضبطنا هذا الحرف على المتقنين من شيوخنا... وهذا الصّواب على مذهب الكافّة في شرح المصّراة واشتقاقها». وقال النوويُّ في شرح مسلم (١٠/١٦١): «هو الصّواب المشهور».

(٣) في الأصل، و(ز): (والإبل على هذا مفتوحة اللّام أيضا)، والتّصويب من (س)، دار الكتب (١)، (ش)، دار الكتب (٢)، (ح)، (م).

(٤) هو تفسير الإمام الشافعيِّ ﵀ انظر مختصر المزني (ص: ١١٧)، والإشراف لابن المنذر (٦/٣٦)، والزّاهر للأزهريّ (ص: ٣٠٢)، والمعالم (٥/٨٤ ـ ٨٥)، والوسيط للغزاليّ (٣/١٢٢)، والإكمال (٥/١٤٢)، ومشارق الأنوار (٢/٤٣)، وروضة الطّالبين (٣/١٢٩).=

بعضهم[1] ـ من ضمّ التّاء وفتح الصّاد وضمّ لام الإبل [على رواية الإبل بناء][2] على ما لم يسمّ فاعله ـ فهذا لا يصحّ مع اتصال ضمير الفاعل، وإنّما يصحّ/[١٨٨/ب] مع إفراد الفعل، ولا نعلم روايةً حُذف فيها هذا الضّمير.

* **المسألة الثّانية:** لا خلاف أنّ التَّصْرِيَةَ حرام، لأجل الغش والخديعة التي فيها للمشتري. والنّهي يدلّ عليه، مع علم تحريم الخديعة قطعا من الشّرع[3].

* **الثّالثة:** النّهي ورد عن فعل المكلّف، وهو ما يصدر باختياره وتعمّده، ورُتِّبَ عليه حكم مذكورٌ في الحديث، فلو تَحَفَّلَتِ[4] الشّاة بنفسها،

= ومن جهة الرّواية قال في الإكمال (١٤٢/٥): «وقد روّيناه عن بعضهم في غير مسلم». وانظر المفهم (٣٦٧/٤ ـ ٣٦٨)، والنّهاية لابن الأثير (٢٧/٣).

(١) نقله في الإكمال (١٤٢/٥) والمفهم (٣٦٨/٤) عن البعض. قال في مشارق الأنوار (٤٣/٢): «وبعض الرّواة... وهو خطأ على هذا التّفسير، لكنّه يُخرّج على تفسير من فسّره بالرّبط والشّدّ».

(٢) زيادة من (هـ)، (ش)، دار الكتب (٢)، (ح)، (م). وفي المطبوع (١٢٣/٢): (وضمّ ميم (الغنم» وهو تصرّف في نصّ الشّارح نتج عن عدم جمع النّسخ الخطيّة والنّظر فيها جميعها كما تقدّم في الدّراسة. فإنّ عنده في نسخته المعتمدة عنده: (الإبل) فنظر إلى السّياق فظهر له أنّه يقتضي ذكر (الغنم)، والله أعلم.

(٣) انظر المعلم (٢٤٨/٢)، وروضة الطّالبين (١٢٩/٣)، وشرح مسلم للنوويِّ (١٦٢/١٠، ١٦٦).

(٤) قال أبو عبيد في غريب الحديث (٦٣/٢): «فالمُحَفَّلة: هي المُصرّاة بعينها». وقال (٦٤/٢): «وإنّما سُمّيت مُحفَّلة؛ لأنّ اللّبن قد حُفِّل في ضرعها واجتمع. وكلّ شيء كثّرته فقد حَفّلته، ومنه قيل: قد احتفل القوم إذا اجتمعوا وكثروا. ولهذا سمّي مَحفل القوم. وجمع المَحفل: محافل». وانظر الزّاهر للأنباريّ (١٨٤/٢ ـ ١٨٥)، وللأزهريّ (ص: ٣٠٣).

أو نسيها المالك بعد أن صَرَّاها، لا لأجل الخديعة، فهل يثبت ذلك الحكم؟ فيه خلاف بين أصحاب الشافعيِّ. فمن نظر إلى المعنى أثبته؛ لأنّ العيب مُثبِتٌ للخيار، ولا يشترط فيه تدليس البائع. ومن نظر إلى أنّ الحكم المذكورَ خارج عن القياس خصّه بمَوْرِدِهِ، وهو حالة العمد؛ فإنّ النّهي إنّما يتناول حالةَ العمد(١).

* **الرّابعة:** ذكر المصنّف **«لا تُصَرُّوا الغَنَمَ»** وفي الصّحيح: **«الإبلَ والغَنَمَ»**(٢) وهذا هو محلّ التَّصْرِيَةِ. والفقهاء تصرّفوا، وتكلّموا فيما يثبت

---

(١) صحّح الوجهَ الأوّل البغويُّ في تهذيبه (٤٢٩/٣). وقطع الغزاليُّ في الوجيز (٣٠٣/١) وتبعا له عبد الغافر القزوينيّ في الحاوي الصّغير بعدمه. وانظر نهاية المطلب (٢١٠/٥)، والوسيط (١٢٢/٣، ١٢٣)، والشّرح الكبير للرّافعيّ (٢٣٢/٤)، وروضة الطّالبين (١٣١/٣).
وتعقّبَ ابن الملقّنِ في الإعلام (٥٥/٧) الشّارحَ بقوله: «والمسألة الثّانية لم نرها إلّا في كلام الشّيخ تقيّ الدّين». يقصد إذا نسيها البائع بعد أن صرّاها. لكنّ كلام الشّارح داخلٌ في عموم قولهم: «لو لم يوجد من البائع قصدٌ إلى التّصرية»، وقد زاد البغويُّ في تهذيبه: «أو ربط أجنبيٌّ ضرعها». ثمّ وجدتُ السّبكيَ في طبقات الشافعيّة الكبرى (٢٤٤/٩) قال عن المسألة الثّانيّة ـ النّسيان ـ: «ولو صرّاها لا لأجل الخديعة ثم نسيها، فقد حكى ابنُ دقيق العيد عن أصحابنا فيه خلافا، ولم نر ذلك في كلامهم صريحا لكنّه يتخرّج على أنّ المأخذ التّدليس أو ظنّ المشتري. فعلى الأوّل لا يثبت؛ لأنّه لم يَقصد الخديعة، وعلى الثّاني يثبت؛ لحصول الظنّ». وقوله (ظنّ) و(الظّن) هنا لعلّها (الضّرر) للسّياق ولقوله قبل ذلك: «خيار التّصرية هل مستنده التدليس الصادر من البائع أو الضّرر الحاصل للمشتري؟».
وفي قوله: (الحكم خارجٌ عن القياس)، قال الصنعانيُّ في العدّة (٤٢/٤): «هو ردّها وصاعا من تمرٍ، لا نفس الردّ فإنّه على قياس الردّ بالعيب. وهذا مبنيٌّ على تسليم القول بأنّه خالف القياس».

(٢) بل ما ذكره صاحب المتن ﷺ هو كذلك في صحيح البخاريّ كما تقدّم تخريجه. وما ذكره الشّارح هو لفظ مسلم في صحيحه كما تقدّم أيضا في التّخريج. وهو عند البخاريِّ في صحيحه كلفظ مسلم في موضع آخر ـ مع الفتح ـ (٦١٦/٥: ٢١٤٨) كتاب البيوع/=

فيه هذا الحكم من الحيوان[1]. ولم يختلف أصحاب الشافعيِّ أنّه لا يختصّ بالإبل والغنم المذكورين في الحديث[2]. ثمّ اختلفوا بعد ذلك، فمنهم من عدّاه إلى النَّعَمِ خاصّة، ومنهم من عدّاه إلى كلّ حيوان مأكول اللّحم[3]. وهذا نظر إلى المعنى؛ فإنّ المأكول اللّحم يقصد لبنه، فتفويت المقصود الذي ظنّه المشتري بالخديعة موجب للخيار. فلو حَفَّلَ أتانًا[4]، ففي ثبوت الخيار وجهان لهم[5]، من حيث إنّه غير مقصود لشرب الآدميِّ، إلّا أنّه مقصود لتربية الجَحْشِ[6]. وإذا اعتبر المعنى، فلا ينبغي أن يُصحَّحَ إلّا هذا

= باب النّهي للبائع أن لا يُحَفِّل الإبلَ والبقرَ والغنم وكلّ مُحَفَّلة. وقد اقتصر فيه البخاريُّ على ذكر التّصرية فقط دون باقي جمل الحديث.

(١) انظر المدوّنة الكبرى (٣/٣٠٩، ٣١١) المغني (٦/٢٢١ ـ ٢٢٣)، ومواهب الجليل (٦/٣٥٠)، وحاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل (٥/١٣٣).

(٢) قال في طرح التّثريب (٦/٧٧): «الظّاهر أنّ ذكر الغنم والإبل دون غيرهما خرج مخرج الغالب فيما كانت العرب تُصرِّيه وتبيعه تدليسا وغشّا، فإنّ البقر قليل ببلادهم وغير الأنعام لا يُقصد لبنها غالبا فلم يكونوا يُصرّون غير الإبل والغنم». وقال (٦/٨٢): «وقد اتّفق أصحابنا على إلحاق البقر بهما في الخيار وفي ردّ الصّاع». وانظر اختلاف الحديث للشافعيّ ـ مع الأمّ ـ (١٠/٢٧٤)، والحاوي الكبير (٥/٢٤١)، والتّهذيب للبغويّ (٣/٤٢٨).

(٣) قوله: (ثمّ اختلفوا)، قال الصّنعانيُّ في العدّة (٤/٤٣): «أي أصحاب الشافعيِّ».
المذهب عندهم تعديته إلى سائر الحيوانات المأكولة. وأمّا قصره على النّعم فوجهٌ شاذٌّ في المذهب. انظر الحاوي الكبير (٥/٢٤٢)، والتّهذيب للبغويّ (٣/٤٢٨)، والشّرح الكبير للرّافعيّ (٤/٢٣٢)، وروضة الطّالبين (٣/١٣١)، وطرح التّثريب (٦/٨٢).

(٤) تقدّم أنّ الأتان: الأنثى من الحُمُر خاصّةً. انظر الصّحاح (٥/٢٠٦٧)، والنّهاية (١/٢١).

(٥) اختار الخطابيّ في المعالم (٥/٨٩)، والنوويّ في شرح مسلم (١٠/١٦٢) بأنّ الحكم يعمّ كلّ مُصرّاة. وفي روضة الطّالبين (٣/١٣١) بأنّ هذا الوجه هو الصّحيح. وانظر نهاية المطلب (٥/٢٠٩ ـ ٢١٠)، والوجيز للغزاليّ (١/٣٠٣).

(٦) الجَحْشُ: ولد الحمار. وقيل: إنّما ذلك قبل أن يُفطم. انظر الصّحاح (٣/٩٩٧)، ولسان العرب (٦/٢٧٠).

الوجه[1]؛ لأنّ إثبات الخيار يعتمد فوات أمرٍ مقصود، ولا يتخصّص ذلك بأمر معيّن أعني الشّربَ مثلا.

وكذلك اختلفوا في الجارية من الآدميّات لو حَفَّلَها[2]. وإذا أُثبت الخيار في الأتان، فالظّاهر أنّه لا يَرُدُّ لأجل لبنها [شيئا][3]، ومن هذا يتبيّن لك أنّ الأتان لا تُقاس على المنصوص عليه في الحديث، أعني الإبل والغنم؛ لأنّ شرط القياس اتحاد الحكم[4]، فينبغي أن يكون إثبات الخيار فيها من القياس على قاعدة أخرى[5]. وفي ردِّ شيء لأجل لبن الآدميّة خلاف أيضا[6].

(١) هكذا العبارة في الأصل، (ز)، (هـ). وفي (س)، (ش) وتبعا لها المطبوع (١٢٤/٢) بحذف أداة الاستثناء (إلّا). ولعلّ الصّواب ما أثبتّه قال الصنعانيّ في العدّة (٤٣/٤ - ٤٤): «قوله: (وإذا اعتبر المعنى) أقول: الذي بسببه عُدّي الحكم إلى كلِّ حيوان فلا ينبغي أن يصحّ اعتباره إلّا على الوجه الثّاني، وهو قصد المشتري لبن الأتان لتربية الجحش... **وهذا ترجيحٌ من الشّارح لإثبات الخيار**، وهو أحد وجهي الشافعيّة».

(٢) هو الخلاف نفسه الواقع في الأتان. انظر نهاية المطلب (٢٠٩/٥)، والوجيز للغزاليّ (٣٠٣/١)، وروضة الطّالبين (١٣١/٣).

(٣) ساقطة من الأصل. والاستدراك من (ز)، (هـ)، (س)، وباقي النّسخ.
وفي ردّ شيء للبن الأتان: الأصحّ من مذهب الشافعيّة أنّه لا يردّ للبنها شيئا؛ لأنّه نجسٌ. انظر نهاية المطلب (٢٠٩/٥ - ٢١٠)، والتّهذيب للبغويّ (٤٢٩/٣)، وروضة الطّالبين (١٣١/٣).

(٤) انظر المستصفى (٦٨٧/٣)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٧٩/٣)، والبحر المحيط (١٠٨/٥)، وإرشاد الفحول (٨٧٤/٢).

(٥) انظر نهاية المطلب (٢٠٩/٥)، والمغني (٢٢٣/٦). قال الصنعانيُّ في العدّة (٤٤/٤): «كأنّه يريد من قاعدة الردّ بالعيب».

(٦) والصّحيح عندهم أيضا عدم ردّ شيء للبنها قالوا: «لأنّه لا يُعتاض عنه غالبا» أي لا يُباع غالبا. انظر نهاية المطلب (٢١٦/٥ - ٢١٧)، والتّهذيب للبغويّ (٤٢٩/٣)، وروضة الطّالبين (١٣١/٣).

* **الخامسة:** قوله ﷺ: «**بعد أن يحلبَها**» مطلقٌ في الحَلْباتِ[1]، لكن قد تقيّد في رواية أخرى إثباتُ الخيارِ: «**بثلاثة أيّام**»[2]. واتّفق أصحاب مالكٍ على أنّه إذا حلبها ثانيةً، وأراد الردّ أنّ له ذلك. واختلفوا إذا حلبها الثّالثةَ، هل يكون رضي بمنع الردّ. ورجّحوا أن لا يمنع بوجهين: أحدهما: الحديث. والثّاني: أنّ التَّصْرِيَة /[١٨٩/أ] لا تتحقّق إلّا بثلاث حَلْباتٍ؛ فإنّ الحَلْبَةَ الثّانيةَ إذا نقصت عن الأولى جَوَّزَ المشتري أن يكون ذلك لاختلاف المَرعى، أو لأمر غير التَّصْرِيَة. فإذا حلبها الثّالثةَ تَحقّق التَّصْرِيَةَ[3]. وإذا كانت لفظة (حلبها) مطلقة، فلا دلالة لها على الحَلْبَة الثّانية والثّالثة، وإنّما يؤخذ ذلك من حديث آخر[4].

---

(١) في الأصل: (في الخيار). والتّصويب من (ز)، (هـ)، (س)، وباقي النّسخ، وسيأتي بعد قليل قول المؤلف: «وإذا كانت لفظة (حلبها) مطلقة...». وانظر الإعلام لابن الملقّن (٧/٥٧).

(٢) تقدّم تخريجها عند تخريج حديث الباب. زاد ابن الملقّن في الإعلام (٧/٥٧): «سواء حلبها مرّة أو مرّات».

(٣) ما ذكره الشّارح ﷺ هو ما صحّحه ابن عبد البرّ في الاستذكار (٢١/٩١) والقاضي عياض في الإكمال (٥/١٤٧) والقرطبيّ في المفهم (٤/٣٧٣) ونسباه للإمام مالك. لكنّ ابنَ القاسم في المدوّنة (٣/٣٠٩) ذكر قيدا لذلك فقال: «إذا جاء من ذلك ما يُعرف أنّه قد اختبرها قبل ذلك فما حلب بعد ذلك فهو رضا منه بالشّاة ولا يكون له أن يردها. قال: وهو رأيي». وهو ما مشى عليه في مختصر خليل ـ مع المواهب ـ (٦/٣٥١) فقال: «وإن حُلبت ثالثةً فإن حصل الاختبار بالثّانية فهو رضاً». وفي رياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الرّابعة/ص: ٢٣٩) أنّ قول الإمام مالك ذكره ابن الموّاز في كتابه الموّازيّة. قال في المختصر: «وفي الموّازيّة: له ذلك». ونقل ابن أبي زيد في النّوادر والزّيادات (٦/٣٢١) عن ابن الموّاز: «فإن حلبها ثالثة لزمته».

(٤) قال القاضي عياض في الإكمال (٥/١٤٧): «لكنّ مالكا لا يأخذ بذكر الثّلاثة الأيّام؛ إذ لم يكن في روايته، ولكن في معناها الثّلاث الحلبات...». وقال القرطبيّ في المفهم (٤/٣٧٣): «ولا يتمشّى هذا إلّا إذا حُلبت في كلّ يوم حلبة». وقال ابن العطّار في العدّة=

* **السّادسة**: قوله: «**وإنْ سخطها ردّها**» يقتضي إثبات الخيار بعيب التَّصْرِيَةِ[1]. واختلف أصحاب الشافعيِّ: هل يكون على الفور، أو يمتدّ إلى ثلاثة أيّام؟ فقيل: يمتدّ للحديث. وقيل: يكون على الفور، طردا لقياس خيار الردّ بالعيب، ويُتأوّل الحديث[2]. والصّواب: اتّباع النّصّ[3] لوجهين: أحدهما: تقديم النّصّ على القياس[4]. والثّاني: أنّه خولف القياس في أصل

= (١١٠٠/٢): «ولك أن تقول: ثبوت الخيار في ذلك ثلاثة أيّام يدل على إثبات الخيار بعد ثلاث حلبات؛ لأنّ الغالب أنّ الحيوان يُحلب في كلّ يوم مرّة، فجعل أمر الخيار ثلاثة أيّام لأجل تبيّن التَّصرِية بالحلب ثلاثا في ثلاثة أيّام».

(١) انظر المعالم (٨٦/٥)، والحاوي الكبير (٢٣٧/٥)، والمعلم (٢٤٨/٢)، والإكمال (١٤٧/٥)، وروضة الطّالبين (١٢٩/٣) وشرح مسلم للنوويّ (١٦٦/١٠).

(٢) صحّح البغويُّ في التّهذيب (٤٢٨/٣)، والرّافعيّ في الشرح الكبير (٢٣٠/٤)، والنوويّ في روضة الطّالبين (١٢٩/٣) وشرح مسلم (١٦٦/١٠) أنّه على الفور. وقال الغزاليّ في الوسيط (١٢٤/٣) بأنّه أوفق الوجهين.

وعن تأويل الحديث: قال النوويُّ في شرح مسلم (١٦٦/١٠): «ويحملون التّقييد بثلاثة أيّام في بعض الأحاديث على ما إذا لم يعلم أنّها مُصرّاة إلّا في ثلاثة أيّام...». وفي الإعلام لابن الملقّن (٥٨/٧): «ويتأوّلون الحديث بأنّه محمولٌ على الغالب إذ التّصرية لا تظهر فيما دون الثّلاث غالبا لاحتمال إحالة النّقصان على اختلاف العلف... أو تأذّي الحيوان أو غيرهما». ونحوه في نهاية المطلب (٢١٢/٥).

* تنبيه: قال في نهاية المطلب (٢١١/٥): «فإنّ الكلام في الفور والتّراخي يقع بعد الاطّلاع على موجب الخيار».

(٣) قال ابن الملقّن في الإعلام (٥٨/٧): «وهو الحقّ. وقد نَصَّ على ذلك الشافعيُّ في الإملاء كما أفاده الرّويانيُّ، وفي اختلاف العراقيين كما أفاده القاضي أبو الطّيب». وفي طرح التّثريب (٧٨/٦): «وهو الصّحيح... وقال ابن المنذر إنه مذهب الشافعيّ، وذهب إليه من أصحابه أبو حامد المروزيّ وأبو القاسم الصيمريّ والماورديّ والغزاليّ والجوريّ والفورانيّ، كما حكاه شيخنا الإمام جمال الدين الإسنوي في المهمّات». وانظر الفتح (٦١٩/٥).

(٤) في تقديم النّصّ على القياس: انظر الرّسالة للشافعيّ (ص: ٨١، ٥٦٠، ٥٩٩ ـ ٦٠٠)،=

الحكم لأجل النّصّ. فيَطّرد ذلك، ويُتّبع في جميع موارده[1].

* السّابعة: يقتضي الحديث ردّ شيء معها عندما يختار ردّها. وفي كلام بعض المالكيّة ما يدلّ على خلافه، من حيث إنّ «الخراج بالضّمان»[2]

= وإعلام الموقّعين (١/٥٩ ـ ٦٠)، (٤/٣٦ ـ ٥٧)، (٦/١٦٩ ـ ١٨٠)، والبحر المحيط (٥/٣١٩)، وإرشاد الفحول (٢/٩٤٨)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السّنة والجماعة (٧٣، ١٨٥، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ١٩٤، ٢٧٨، ٤٧٥).

(١) وكأنّ الشّارحَ ﷺ يميل إلى أنّ حكم المُصرّاة معدولٌ به عن القياس يؤكّده قوله فيما سيأتي: «وعندي أنّ التمسّك بهذا الكلام أقوى من التّمسّك بالاعتذارات عن المقام الأوّل». ويقصد بالمقام الأوّل قول الحنفيّة بأنّ حكم المُصرّاة مخالفٌ لقياس الأصول المعلومة. لكنّ الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيميّة في مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٤ ـ ٥٨٣) وتبعا له تلميذه ابن القيّم في إعلام الموقّعين (٣/١٦٥ ـ ٢٣٧) أنّه ليس في الشّريعة شيء على خلاف القياس. وفي خصوص حديث المُصرّاة انظر مجموع الفتاوى (٢٠/٥٥٦ ـ ٥٥٨) وإعلام الموقّعين (٣/٢٢٠ ـ ٢٢٥). وانظر أيضا ما ساقه الشّارح في الجواب عن هذا المقام مع ما سأذكره إن شاء الله تعالى في الهامش.

(٢) هو نصُّ حديثٍ أخرجه أبو داود في سننه (٣/٥٠٠ ـ ٥٠١: ٣٥٠٨) كتاب البيوع والإجارات/ باب فيمن اشترى عبدا فاستغلّه ثمّ وجد به عيبا. ـ ومن طريقه البيهقيُّ في سننه الكبرى (٥/٣٢١) ـ، وأبو عوانة في مستخرجه (٣/٤٠٤ ـ ٤٠٥: ٥٤٩٥) /ط: دار المعرفة. والحاكم في مستدركه (٢/١٩: ٢٢٣٢) من طريق أحمد بن يونس. والإمام أحمد في مسنده (٤٠/٢٧٢: ٢٤٢٢٤) ـ ومن طريقه ابن الجوزيّ في التّحقيق (٧/١٠٨: ١٦٦٤) ـ، وابن الجارود في المنتقى (٢/٢٠٠: ٦٢٧)، والحاكم في المستدرك (٢/٢٠: ٢٢٣٥)، وابن عبد البرّ في الاستذكار (٢١/٩٤ ـ ٩٥: ٣٠٦٠٩) والتّمهيد (١٨/٢٠٧) من طريق يحيى بن سعيد. والحاكم في مستدركه من طريق ابن المبارك. وتمّام في فوائده (٢/٣٠٠: ٦٩٢) من طريق سلام بن سليمان. والطّحاويّ في شرح معاني الآثار (٤/٢١: ٥٥٥٥، ٥٥٥٦) من طريق أبي عاصم والقعنبيّ. والعقيليّ في الضّعفاء الكبير (٤/٢٣١) من طريق أبي نعيم. سبعتهم عن ابن أبي ذئب، عن مَخْلد بن خُفاف الغفاريّ، عن عروة، عن عائشة ﵂، قالت: قال ﷺ: «الخراج بالضّمان». ولفظ مسدّد عن يحيى بن سعيد عند=

....

= الحاكم: «أنّ رسول الله ﷺ قضى أنّ الخراج بالضّمان».
وأخرجه أبو داود في سننه (٣/٥٠١: ٣٥٠٩) كتاب البيوع والإجارات/ باب فيمن اشترى عبدا فاستغلّه ثمّ وجد به عيبا. وعبد الرّزاق في مصنّفه (٨/١٧٦ ـ ١٧٧: ١٤٧٧٧) ـ ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه (٣/٤٠٥: ٥٤٩٦) ـ، وابن الجعد في مسنده (٢/١٠٠٦: ٢٩١٣)، والحاكم في مستدركه (٢/٢٠: ٢٢٣٣) من طريق الثوريّ. والتّرمذيّ في جامعه (٢/٥٦١: ١٢٨٥) أبواب البيوع/ باب ما جاء فيمن يشتري العبد ثمّ يستغلّه ثمّ يجد به عيبا. من طريق عثمان بن عمر وأبي عامر العَقَديّ. والإمام الشافعيّ في اختلاف الحديث ـ مع الأمّ ـ (١٠/٢٧٣: ٣٢٢) ـ ومن طريقه البيهقيّ في المعرفة (٨/١٢١ ـ ١٢٢: ١١٣٤٩)، والبغويّ في شرح السنّة (٨/١٦٣: ٢١١٩) ـ من طريق سعيد بن سالم القدّاح. وأبو عبيد في غريب الحديث (٢/٣٤٣) والأموال (١/١٤١ ـ ١٤٢: ١٩٦) من طريق مروان بن معاوية الفزاريّ. وابن الجعد في مسنده (٢/١٠٠٥ ـ ١٠٠٦: ٢٩١٢) ـ ومن طريقه الحاكم في المستدرك (٢/١٩: ٢٢٣٢) ـ، وابن أبي شيبة في مصنّفه ـ ومن طريقه ابن ماجه في سننه (٣/٣٥٢: ٢٢٤٢) أبواب التّجارات/ باب الخراج بالضّمان ـ، وأبو يعلى في مسنده (٥/٥٥: ٤٥٧٥) من طريق ابن إدريس. وابن أبي شيبة وابن ماجه ـ الإحالة السّابقة ـ، وإسحاق في مسنده (٢/٣٤٨: ٧٥٠) ـ ومن طريقه النّسائيُّ في المجتبى (٧/٢٩٢: ٤٥٠٢) كتاب البيوع/ باب الخراج بالضّمان. والسّنن الكبرى (٦/١٨: ٦٠٣٧) ـ، والإمام أحمد في مسنده (٤٢/٤٨٦: ٢٥٧٤٥)، وأبو يعلى في مسنده (٨/٣٠: ٤٥٣٧) من طريق وكيع. وإسحاق في مسنده ـ ومن طريقه النّسائيُّ في المجتبى والكبرى الإحالة السّابقة ـ، والإمام أحمد في مسنده (٤٣/١٣٧: ٢٥٩٩٩)، والحاكم في مستدركه (٢/١٩: ٢٢٣٢) ـ ومن طريقه البيهقيّ في السّنن الكبرى (٥/٣٢١) ـ من طريق يزيد بن هارون. وإسحاق والنّسائيّ ـ الإحالة السّابقة ـ من طريق عيسى بن يونس. إسحاق في مسنده (٢/٢٦٩: ٧٧٥، ٧٧٦) من طريق جعفر بن عروة. وابن زنجويه في الأموال (١/٢٢٠: ٢٨٠) من طريق أبي نعيم وقبيصة بن عقبة. وعنده وعند البيهقيّ في السّنن الكبرى (٥/٣٢١) من طريق القعنبيّ. وابن حبّان في صحيحه ـ الإحسان ـ (١١/٢٩٩: ٤٩٢٨)، والبيهقيّ في السّنن الكبرى (٥/٣٢١) من طريق جعفر=

. . . .

= بن عون. وابن عديّ في الكامل (٦/٤٤٤) من طريق أسد بن موسى. والدّارقطنيّ في سننه (٤/٥ ـ ٦: ٣٠٠٥) من طريق ابن أبي فُدَيْك. والحاكم في مستدركه (٢/١٩: ٢٢٣٢) من طريق عاصم بن عليّ. وتمّام في فوائده (٢/٣٠٠: ٦٩١) من طريق خالد الخرسانيّ. كلّهم عن ابن أبي ذئب به: «أنّ رسول الله ﷺ **قضى** أنّ الخراج بالضّمان». لكن عند عبد الرّزاق عن الثوريّ، وإسحاق عن جعفر بن عروة، وابن حبّان والبيهقيّ من طريق جعفر بن عون، والدّارقطنيّ من طريق ابن أبي فُديْك أنّ مَخْلد بن خُفاف تحاكم هو وبعض شركائه إلى قاضٍ بالمدينة يُقال له هشام بن إسماعيل. وجعل عبد الرّزاق المتن من قوله ﷺ. ونحوه عند أبي داود وعليّ بن الجعد من طريق الثوريّ وفيه: (إلى بعض القضاة) ولم يسمّه. لكن عند ابن الجعد: «أنّ النّبيّ ﷺ **قضى** بالخراج **للمشتري** بالضّمان». وعند الإمام أحمد عن وكيع، وابن ماجه من طريق ابن أبي شيبة وعليّ بن محمد: «**قضى** رسول الله ﷺ أنّ خراج **العبد** بضمانه». وخالفَ الثوريَّ ـ في رواية عبد الرّزاق عنه ـ وجعفرَ بن عروة وجعفرَ بن عون وابنَ أبي فُديْك الطيالسيُّ في مسنده (٣/٧٣: ١٥٦٧) ـ ومن طريقه البيهقيُّ في السّنن الكبرى (٥/٣٢١) والصّغرى (٢/٢٦١: ١٩٢٨) ـ، والشافعيُّ في الرّسالة (ص: ٤٤٨/١٢٣٢) ومختصر المزنيّ (ص: ١١٧) ـ ومن طريقه البيهقيُّ في السّنن الكبرى (٥/٣٢١) والمعرفة (١/١٣٠: ١١٦)، (٨/١٢٤: ١١٣٥٩) ـ عمّن لا يتّهم ـ وعند البيهقيّ: «من لا أتّهم من أهل المدينة» وقد يكون هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلميّ المدنيّ (المتروك) انظر الحاوي الكبير (٥/٢٤٤) ـ. فروياه عن ابن أبي ذئب به لكن جعلا القاضيَ هو عمر بن عبد العزيز وهو اختلاف لا يؤثّر في صحّة أصل الحديث. وأخرجه الإمام أحمد (٤٢/١٦٤: ٢٥٢٧٦) عن قُرّان بن تَمّام عن ابن أبي ذئب به ولفظه: «**قضى** رسول الله ﷺ أنّ **الغلّة** بالضّمان». والمعنى واحدٌ.

مَخْلد بن خُفاف: هو ابن أيماء بن رَحضة الغفاريّ قال البخاريُّ كما في الكامل (٦/٤٤٥) وأبو حاتم كما في الجرح والتّعديل (٨/٣٤٧: ١٥٩٠) والذهبيُّ في الكاشف (٢/٢٤٩: ٥٣٣٩): «لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب». وقال البخاريُّ كما في الضّعفاء الكبير (٤/٢٣٠: ١٨٢٣) والكامل (٦/٤٤٤): «فيه نظرٌ». وقال الأزديُّ ـ كما في الضّعفاء=

. . . .

= والمتروكين لابن الجوزيّ (١١١/٣: ٣٢٦٧) ـ: «ضعيف». وذكره ابن حبّان في الثّقات (٥٠٥/٧). ووثّقه محمد بن وضّاح كما في بيان الوهم والإيهام (٢١٢/٥) والميزان (٨٣/٤: ٨٣٨٩) وتهذيب التّهذيب (٤٢/٤). وفي التّقريب (ص: ٩٢٧/برقم: ٦٥٨٠): «مقبول». وقال البخاريُّ كما في العلل الكبير ـ ترتيب القاضي ـ (ص: ١٩١/ برقم: ٣٣٧): «لا أعرف له غير هذا الحديث». ونحوه في الطّبقات الكبرى (٤٨٦/٧: ١٩٧٦) والكامل (٤٤٥/٦) والكاشف (٢٤٩/٢: ٥٣٣٩). زاد ابن حجر في تهذيب التّهذيب (٤١/٤): «وفي سماع ابن أبي ذئب منه عندي نظر». قال ابن عديّ في الكامل (٤٤٥/٦): «وكنّا نظنّ أنّ هذا الحديث لم يروه عن مَخْلد غير ابن أبي ذئب كما ذكره البخاريّ أيضا حتّى حدّثناه أحمد بن عيسى الوَشّاء، ثنا الحسن بن عبد الله البالسيّ، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا يزيد بن عياض، عن مَخْلد بن خُفاف، عن عروة، عن عائشة، قالت: «قضى رسول الله ﷺ أنّ الخراج بالضّمان»».

شيخ ابن عديّ فيه **أحمد بن عيسى الوَشّاء** هو أبو العبّاس أحمد بن عيسى بن محمد التِّنِّيسي الصّوفي المقرئ. في لسان الميزان (٥٦٩/١: ٦٩٨) نقلا عن مسلمة في الصّلة: «انفرد بأحاديث أُنكرت عليه، لم يأت بها غيره شاذّة... وكان أصحاب الحديث يختلفون فيه فبعضهم يُوثّقه وبعضهم يُضعّفه...». وضعّفه الدّارقطنيُّ في غرائب مالك، وتركه في موضع آخر منه كما في المصدر السّابق. **الحسن بن عبد الله البالسيّ** هو **الحسن** بن عبد الله بن منصور الأنطاكيّ البالسيّ. وتصحّف اسمه في المطبوع إلى الحسن بن عبيد الله. في لسان الميزان (٦٣/٣: ٢٣٠٤) عن مسلمة بن قاسم: «وله أحاديث مناكير، وتكلّم النّاس فيه». وانظر تاريخ دمشق لابن عساكر (١٢٥/١٣ ـ ١٢٧: ١٣٥٦)، وبغية الطلب في تارخ حلب (٢٤٥٢/٥ ـ ٢٤٥٤)، وتاريخ الإسلام (٦٥/٦: ١٥٥). **ويزيد بن عياض**: هو ابن جُعدبة في الكاشف (٣٨٨/٢: ٦٣٤٧): «تُرك». وفي التّقريب (ص: ١٠٨١/برقم: ٧٨١٣): «كذّبه مالك وغيره». فهذا إسنادٌ ساقطٌ لا قيمة له. وفي أطراف الغرائب والأفراد (٤٥٩/٢: ٦٢٢٧) ذكر الحديث وقال: «غريب من حديث ياسين بن معاذ الزّيات عن مخلد. تفرّد به أبو عاصم عنه. ولم يروه عنه غير إبراهيم بن مرزوق». **وياسين بن معاذ الزيّات**: هو أبو خلف الكوفيّ. قال ابن معين في رواية الدّوريّ (٣٣٤/٣: ١٦١١):=

. . . .

= «ضعيف»، وفيه (٤١٧/٣: ٢٠٤١): «ليس حديثه بشيء». وفي رواية الدّارميّ (ص: ٢٣٥/ برقم: ٩٠٩) وابن أبي مريم كما في الكامل (١٨٣/٧) وابن أبي شيبة كما في المجروحين (٤٩٦/٢): «ليس بشيء». زاد ابن أبي مريم عنه: «ولا يُكتب حديثه». وفي رواية عبد الله الدّورقيّ في الكامل (١٨٣/٧): «ليس بثقة». وقال الإمام البخاريّ في التّاريخ الكبير (٤٢٩/٨: ٣٥٩٥) والأوسط (١٦٩/٢) والضّعفاء الصّغير (ص: ١٢٩/ برقم: ٤١٥) والإمام مسلم في الكنى والأسماء (ص: ٢٨٥/ برقم: ١٠٠٨): «منكر الحديث». وقال النسائيّ في الضّعفاء والمتروكين (ص: ٢٥٦/ برقم: ٦٨٣) وعلي بن الجنيد والأزديّ كما في الضّعفاء والمتروكين لابن الجوزيّ (١٩٠/٣: ٣٦٨٧): «متروك الحديث». وقال أبو زرعة كما في الجرح والتعديل (٣١٣/٩): «ضعيف الحديث». وقال أبو حاتم الرّازي كما في المصدر السّابق: «كان رجلا صالحا لا يعقل ما يحدّث به، ليس بقويّ، منكر الحديث». وقال ابن حبّان في المجروحين (٤٩٦/٢: ١٢٤٦): «كان ممّن يروي الموضوعات عن الثّقات، **وينفرد بالمعضلات** عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال». وقال ابن عديّ في الكامل (١٨٤/٧): «وكلّ رواياته أو عامّتها غير محفوظة». وقد تقدّم أنّ الطحاويَّ أخرج الحديث في شرح معاني الآثار (٢١/٤: ٥٥٥٥) عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عاصم عن ابن أبي ذئب به. فيُلحق هذا الإسناد بالذي قبله، وصحّ بذلك قولُ البخاريِّ وأبي حاتم أنّه لم يرو عن مَخْلدٍ غير ابن أبي ذئب. فمَخْلد بن خُفاف هو كما قال ابن حجر ﷺ «مقبولٌ» أي حيث يُتابع وإلّا فليّن الحديث، قال أبو حاتم كما في الجرح والتّعديل (٣٤٧/٨): «وليس هذا إسنادٌ تقوم به الحجّة... غير أنّي أقول به؛ لأنّه أصحّ من آراء الرّجال». وقال العقيليّ في الضّعفاء الكبير (٢٣١/٤): «وهذا الإسناد فيه ضعفٌ». وقد تابعه هشام بن عروة فيما أخرجه أبو داود في سننه (٥٠١/٣ ـ ٥٠٢: ٣٥١٠) كتاب البيوع والإجارات/ باب فيمن اشترى عبدا فاستغلّه ثمّ وجد به عيبا. وابن ماجه في سننه (٣٥٣/٣: ٢٢٤٣) أبواب التّجارات/ باب الخراج بالضّمان. والإمام الشافعيّ في اختلاف الحديث ـ مع الأمّ ـ (٢٧٣/١٠: ٣٢٣) ـ ومن طريقه ابن الجارود في المنتقى (١٩٩/٢ ـ ٢٠٠: ٦٢٦)، وأبو بكر ابن عبدويه في الغيلانيّات (٥٨٥/١: ٧٤٩)، والبيهقيّ في المعرفة (١٢٢/٨: ١١٣٥٠)، والبغويّ في شرح السنّة (١٦٣/٨ ـ=

....

= ١٦٤: ٢١١٨) ـ، والإمام أحمد في مسنده (٤١/٥٩: ٢٤٥١٤)، (٤١/٣٤٤: ٢٤٨٤٧)، وأبو يعلى في مسنده (٨/٨٢ ـ ٨٣: ٤٦١٤)، وأبو عوانة في مستخرجه (٣/٤٠٤: ٥٤٩٤)، والطحاويّ في شرح معاني الآثار (٤/٢١ ـ ٢٢: ٥٥٥٧، ٥٥٥٨، ٥٥٥٩)، وابن حبّان في صحيحه ـ الإحسان ـ (١١/٢٩٨: ٤٩٢٧)، والدّارقطنيّ في سننه (٤/٥: ٣٠٠٤)، والحاكم في مستدركه (٢/١٨ ـ ١٩: ٢٢٣٠، ٢٢٣١) ـ ومن طريقه البيهقيّ في السّنن الصّغرى (٢/٢٦١: ١٩٢٩)، والمعرفة (٨/١٢٢ ـ ١٢٣: ١١٣٥٢) ـ من طُرقٍ عن مسلم بن خالد الزّنجيّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت، قال ﷺ: «الخراج بالضّمان». وعند أبي داود وابن ماجه وأبي عوانة والحاكم (٢٢٣٠) سبب ورود الحديث: «عن عائشة: أنّ رجلا اشترى عبدا فاسغلّه، ثمّ وجد به عيبا فردّه، فقال: يا رسول الله، إنّه قد استغلّ غلامي. فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضّمان»». ونحوه عند الإمام أحمد (٢٤٥١٤) والطحاويّ (٥٥٥٧) والحاكم (٢٢٣١) لكن أنّه ﷺ قال: «**الغلّة** بالضّمان». وهذا اللّفظ عند الإمام أحمد أيضا (٢٤٨٤٧) لكن بدون ذكر السّبب. وعند الدّارقطنيّ: «أنّ رسول الله ﷺ **جعل** الخراج بالضّمان». وانظر محاسن الاصطلاح ـ مع مقدّمة ابن الصّلاح ـ (ص: ٧٠٥ ـ ٧٠٧).

مسلم بن خالد الزّنجي: في الطّبقات الكبرى (٨/٦١): «وكان كثير الحديث كثير الغلط والخطأ في حديثه... ولكنّه كان يغلط». وقال الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرّجال (٢/٤٧٨: ٣١٤٠): «كذا وكذا». قال عبد الله: «كان يُحرّك يده». وفي رواية المروذيّ (ص: ٤٦/برقم: ١٨): «فحرّك يده وليّنه». وقال ابن المدينيّ كما في سؤالات ابن أبي شيبة له (برقم: ١٣١): «كان عندنا ضعيفا ليس بالقويّ». وفي الكامل (٦/٣٠٨ ـ ٣٠٩) عن أبي العبّاس القرشيّ عنه: «منكر الحديث ما كتبت عنه». وفي التّاريخ الكبير (٧/٢٦٠: ١٠٩٧) والتّاريخ الأوسط (٢/٢٤٠) ـ وعنه العقيليُّ في الضّعفاء الكبير (٤/١٥١) ـ، والجرح والتّعديل (٨/١٨٣: ٨٠٠) عنه قال: «ليس بشيء». وقال البخاريُّ في تاريخه الكبير (٧/٢٦٠: ١٠٩٧) والضّعفاء الصّغير (برقم: ٣٤٢): «منكر الحديث». زاد في الكامل (٦/٣٠٩) عنه: «ليس بشيء». وفي العلل الكبير للتّرمذيِّ ـ ترتيب القاضي ـ (ص: ١٩١/برقم: ٣٣٨) عنه: «ذاهب الحديث». ويُلاحظ التّشابه بين عبارة البخاريِّ=

....

= وشيخه ابن المدينيِّ. وضعّفه أبو جعفر النّفيليّ كما في تهذيب الكمال (٥١١/٢٧)، وأبو داود ـ المصدر السّابق ـ، والنسائيّ في الضّعفاء والمتروكون (برقم: ٥٩٧)، وابن شاهين في تاريخ أسماء الضّعفاء والكذّابين (برقم: ٦٢٥). وفي تسمية فقهاء الأمصار (ص: ٨) للنّسائيِّ: «ليس بالقويّ في الحديث». وقال محمد بن عبد الله بن نمير كما في تقدمة الجرح والتّعديل (ص: ٣٢٣): «ليس يُعبأ بحديثه». وذكره أبو زرعة الرّازيّ في كتاب الضّعفاء ـ مع أبي زرعة وجهوده ـ (٦٥٧/٢: ٣٠٥)، ونقل ابن الجوزيّ في الضّعفاء والمتروكين (برقم: ٣٣٠٥) عنه قال: «منكر الحديث». وقال أبو حاتم الرّازيّ كما في الجرح والتّعديل (١٨٣/٨: ٨٠٠): «ليس بذاك القويّ منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتجّ به، تعرف وتنكر». ووثّقه ابن معين في رواية الدّوريّ (٦٠/٣: ٢٢٧) والدّارميّ (ص: ١١٨/برقم: ٣٦٤) وأبي بكر بن أبي خيثمة كما في الجرح والتّعديل (١٨٣/٨: ٨٠٠). وفي رواية الدّوري في موضع آخر (٨١/٣: ٣٣٣) زاد: «وهو صالح الحديث». وفي رواية ابن محرز (٨٥/١: ٢٨٣) وابن أبي مريم عند ابن عديّ في الكامل (٣٠٨/٦) وسؤالات ابن الجنيد (ص: ٤٧٩/برقم: ٨٣٩): «ليس به بأس». وفي سؤالات ابن الجنيد في موضع آخر (ص: ٤٧٢/برقم: ٨١٠): «وقال رجل ليحيى بن معين وأنا أسمع: الزّنجيّ بن خالد ثقة؟ قال: ليس بذاك القويّ». ـ وهذه الرّوايات متّفقة يُفسّر بعضها بعضا انظر في ذلك ضوابط الجرح والتّعديل (ص: ١٨٦) ـ وشذّت رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة كما الضّعفاء الكبير للعقيليّ (١٥٠/٤) وتهذيب الكمال (٥١١/٢٧) فروى عنه: «كان ضعيفا». ووثّقه أيضا أحمد بن عبد الله بن يونس كما في التّاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢٦٧/١)، وابن شاهين في ثقاته (برقم: ١٣٩٣). وذكره ابن حبّان في الثّقات (٤٤٨/٧) وقال: «وكان مسلمٌ يُخطئ أحيانا». وفي مشاهير علماء الأمصار له (ص: ١٨٢/برقم: ١١٧٧): «وكان مسلمٌ يهم في الأحايين». وقال البزّار في مسنده (٣٥٩/١١: ٥١٨٢): «لم يكن به بأس، ولم يكن حافظا». وقال السّاجي كما في إكمال تهذيب الكمال (١٧٢/١١): «صدوق كثير الغلط». وقال الدّارقطنيّ في سننه (٤٦٦/٣: ٢٩٨٣): «ثقة إلّا أنّه سيئ الحفظ».

ذكر له الذّهبيُّ في الميزان (١٠٣/٤) أحاديث، ثمّ قال: «فهذه الأحاديث وأمثالها تُرَدُّ بها=

....

= قوّة الرّجل ويُضعَّف»، وفي المغني (٢/٢٩٥: ٦٢٠٦): «إمامٌ صدوق يهم». ـ أي إمامٌ في الفقه فهو شيخ الشافعيّ في الفقه ـ، وذكره في ديوان الضّعفاء (ص: ٣٨٥/برقم: ٤١٠٠)، وفي السّير (٨/١٧٧) قال: «بعض النّقاد يُرقِّي حديث مسلمٍ إلى درجة الحسن». وفي التّقريب (ص: ٩٣٨/برقم: ٦٦٦٩): «فقيه صدوق كثير الأوهام». وصحّح حديثه هذا الحاكم في المستدرك (٢/١٩) ووافقه الذّهبيُّ في تلخيصه (٢/١٥) /دار المعرفة.

تبيّن ممّا تقدّم أنّه ضعيفٌ قابلٌ للتّقوية، قال أبو داود بعد إخراج الحديث من طريقه (٣/٥٠٢): «هذا إسنادٌ ليس بذاك». وقد تابعه عمر بن عليّ المُقَدَّميّ عند التّرمذّي في جامعه (٢/٥٦١: ١٢٨٦) أبواب البيوع/ باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغلّه، ثمّ يجد به عيبا. وابن عديّ في الكامل (٥/٤٥) ـ ومن طريقه البيهقيّ في السّنن الكبرى (٥/٣٢٢) ـ، والبيهقيّ في المعرفة (٨/١٢٣: ١١٣٥٦) من طريق أبي سلمة يحيى بن خلف عنه به: «أنّ رسول الله ﷺ قضى أنّ الخراج بالضّمان». قال التّرمذيُّ في العلل الكبير ـ ترتيب القاضي ـ (ص: ١٩١/ برقم: ٣٣٨): «قلت للبخاريِّ: قد رواه عمر بن عليّ، عن هشام بن عروة؟ **فلم يعرفه من حديث عمر بن عليّ**. قلت له: ترى أنّ عمر بن عليّ دلَّس فيه؟ فقال محمدٌ: لا أعرف أنّ عمر بن عليّ يُدلِّس». وعمر بن عليّ قال عنه في التّقريب (ص: ٧٢٥/ برقم: ٤٩٨٦): «ثقة، وكان يدلّس شديدا» من رجال الشّيخين. وانظر تعريف أهل التّقديس (ص: ١٦٧ ـ ١٦٨: ١٢٣) والرّاوي عنه «صدوق» من رجال مسلم كما في التّقريب (ص: ١٠٥٣/ برقم: ٧٥٨٩). ولم يُصرّح عمر بالتّحديث. قال التّرمذيُّ في جامعه (٢/٥٦١) بعد إخراج الحديث من طريق المُقَدَّميِّ: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ من حديث هشام بن عروة». وقال المنذريُّ في تهذيبه لسنن أبي داود (٥/١٦١) عن هذه الطّريق: «وهذا إسناد جيّد». وفهم البيهقيُّ في المعرفة (٨/١٢٣: ١١٣٥٨) من كلام البخاريّ المتقدّم أنّ هذه الطّريق أعجبته، فقال: «وذكره لمحمد بن إسماعيل البخاريِّ فكأنّه **أعجبه**». والذي في الجامع للتّرمذيِّ (٢/٥٦٢): «**استغرب** محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن عليٍّ. قلت: تراه تدليسا؟ قال: لا». قال في العلل الكبير ـ ترتيب القاضي ـ (ص: ١٩٢): «وضعّف محمدٌ حديث هشام بن عروة في هذا الباب». وقال أبو عوانة في مستخرجه (٣/٤٠٥) /ط: دار المعرفة: «وأمّا عمر بن عليّ فإنّه كان يُدّلس=

. . . .

= **ولعلّه** أخذه عن مسلم بن خالد».

قال أبو عوانة في مستخرجه (٣/٤٠٤: ٥٤٩٣): «حدّثنا أبو داود السِّجزي، قال: سمعت قتيبة بن سعيد، قال: هو **في كتابي بخطّي** عن جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂: أنّ النّبيّ ﷺ قال: «الخراج بالضّمان»». وذكره التّرمذيُّ في جامعه (٥٦٢/٢) والبيهقيّ في المعرفة (١٢٣/٨: ١١٣٥٨) تعليقا. وذكر الترمذيُّ هذه الطّريق للبخاريِّ فقال كما في العلل الكبير ـ ترتيب القاضي ـ «قال محمد بن حميد: إنّ جريرا روى هذا في المناظرة، ولا يدرون له فيه سماعا». قال الترمذيُّ في جامعه (٥٦٢/٢): «وحديث جرير يُقال: تدليسٌ دلَّس فيه جريرٌ، لم يسمعه من هشام بن عروة». قال أبو عوانة المصدر السّابق (٤٠٥/٣): «وأمّا جرير فإنّ هذا الحديث ليس بمشهور عنه، ولا نعلم كتبناه من غير حديث قتيبة بن سعيد». جريرٌ: هو ابن عبد الحميد بن قُرْط الضبّي: «ثقة **صحيح الكتاب**، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (ص: ١٩٦/ برقم: ٩٢٤).

وأخرجه ابنُ عديّ في الكامل (١٤٨/٧) والخليليّ في الإرشاد (٢٣٩/٣) والخطيب في تاريخه (٢٣٤/٩) ـ ومن طريقه ابن الجوزيّ في العلل المتناهية (١٠٧/٢: ٩٨٢) ـ من طريق أبي الهيثم خالد بن مهران المكفوف عن هشام به: أنّه ﷺ قال: «الخراج بالضّمان». قال ابن عدي: «هذا حديث مسلم بن خالد الزّنجي، عن هشام ابن عروة **سرقه منه**... خالد بن مهران». قال: «وهو مجهولٌ». وقال الخليليُّ في الإرشاد (٩٣٤/٣): «ضعّفوه جدّا». لكن وثّقه ابن معين في رواية أبي عليٍّ الحسين بن حِبَّان كما في تاريخ بغداد (٢٣٤/٩) ـ والحسين هذا له ترجمةٌ مليحة في تاريخ بغداد (٥٦٤/٨: ٤٠٤٠) ـ، وفي رواية ابن محرز (ص: ٨٥/ برقم: ٢٨٦): «ليس به بأس». وعليه قال الذهبيّ في تاريخ الإسلام (٨٤٣/٤: ٩٣): «رآه ابن معين ووثّقه». وأمّا قول ابن عديّ المتقدّم أنّ خالدا سرق الحديث من مسلم بن خالد فمبنيٌّ على أنّه عنده مجهولٌ ـ وتقدّم توثيقه ـ وعلى أنّ الحديث معروف بمسلم بن خالد.

وأخرجه ابن عديّ في الكامل (١٤٧/٧ ـ ١٤٨) والخليليّ في الإرشاد (٧٠١/٢: ١٩٤) من طريق يعقوب بن الوليد بن أبي هلال المدنيّ عن هشام به: «أنّ رسول الله ﷺ **قضى أنّ** الخراج بالضّمان». ويعقوب هذا في الكاشف (٣٩٦/٢: ٦٤٠٦): «هالك». وفي التّقريب=

. . . .

= (ص١٠٩٠/ برقم: ٧٨٨٩): «كذّبه أحمد وغيره». قال ابن عديّ: «هذا حديث مسلم بن خالد الزّنجي، عن هشام بن عروة **سرقه منه يعقوب هذا**». وهو كما قال.

وأخرجه ابن عديّ في الكامل (٦/٣٦٥ ـ ٣٦٦، ٤٤٥) من طريق مصعب بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن الزّهريّ، عن عروة، عن عائشة ﵂، قالت: قال ﷺ: «الخراج بالضّمان». قال ابن عديّ عقبه (٦/٣٦٦): «وهذا منكر عن الزّهريِّ، وإنّما يروي هذا ابنُ أبي ذئب عن مَخْلد بن خُفاف عن عروة. وقد رُوي هذا عن ابن جريج عن ابن أبي ذئب عن مَخْلد». قال: «وليس هذا من حديث الزّهريّ». ومصعب هذا قال فيه الإمام أحمد كما في سؤالات ابن هانئ له (٢/برقم: ٢٢٤٢): «لا أعرفه». وقال أبو زرعة الرّازيّ في أجوبته على أسئلة البرذعيّ (٢/٣٧٧): «منكر الحديث». وقال العقيليّ في الضّعفاء الكبير (٤/١٩٤: ١٧٧٢): «في حديثه نظرٌ». وقال ابن عديّ في الكامل (٦/٣٦٥): «منكر الحديث عن الثّقات وغيرهم». وقال (٦/٣٦٦): «مجهولٌ ليس بالمعروف وأحاديثه عن الثّقات ليست بالمحفوظة». وقال (٦/٤٤٥): «شيخٌ ليس بالمعروف». وقال الذهبيُّ في ديوان الضّعفاء (ص: ٣٨٨/برقم: ٤١٣١): «مجهولٌ».

وبعد هذا فلا شكّ عندي إن شاء الله تعالى أنّ الحديث حسنٌ في أقل أحواله، والله أعلم.

قال التّرمذيُّ في جامعه (٢/٥٦١): «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. والعمل على هذا عند أهل العلم». قال الطحاويُّ في شرح معاني الآثار (٤/٢١): «وعملت بذلك العلماء». وقال (٤/٢٢): «فتلقّى العلماء هذا الخبر بالقبول». وحسّنه البغويّ في شرح السّنة (٨/١٦٣) والذهبيُّ في السّير (١٤/١٢٣) والألبانيُّ في الإرواء (٥/١٥٨: ١٣١٥) وصحيح الجامع (برقم: ٤١٧٩). وصحّحه ابن القطّان في بيان الوهم والإيهام (٥/٢١٢) ـ؛ لأنّ مخلدا عنده ثقة ـ والزركشيُّ في المنثور (٢/١١٩) والسّيوطيُّ في الأشباه والنّظائر (ص: ١٣٥).

* **تنبيهان: الأوّل**: فصّلت في ألفاظ الحديث لتكون عونا للغوّاصين على المعاني المبنيّة على الأصول. خصّوصا ولفظه اعتُمد قاعدةً كليّة من قواعد الفقه كما سيأتي.

الثّاني: يُلاحظ أنّ الإمام البخاريَّ ﵀ كانت عبارته شديدة في نقده لهذا الحديث ورواتِه على خلاف عادته فهو من الأئمّة المعتدلين، لكن قد يُفسّر ذلك المناقشةُ العلميّة التي دارت بينه وبين الإمام التّرمذيِّ في العلل الكبير ـ ترتيب القاضي ـ (ص: ١٩١ ـ ١٩٢)=

ومعناه: أنّ الغَلّة لمن استوفاها بعقد أو شبهتِه، تكون له بضمانه[1]. فاللّبن المحلوب إذا فات غلّةٌ فلتكن للمشتري، ولا يَرُدُّ لها بدلا[2]. والصّواب الردّ للحديث على ما قرّرناه[3].

= مع التّذكير أنّ التّرمذيَّ بعد تلك المناقشة صحّح الحديث. ومرّ أنّ نقده ﷺ كان قريبا من نقد شيخه عليّ بن المدينيّ. والله أعلم.

(١) انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٣٤٢ ـ ٣٤٥)، والزّاهر للأزهريّ (ص: ٣٠٤)، والنّهاية لابن الأثير (٢/١٩). وقد أُخذ من لفظ الحديث قاعدةٌ فقهية كليّة وهي: «الخراج بالضّمان» انظر عنها المنثور في القواعد (٢/١١٩ ـ ١٢١)، والأشباه والنّظائر للسّيوطيِّ (ص: ١٣٥ ـ ١٣٦)، والمدخل الفقهي العامّ (٢/١٠٣٦ ـ ١٠٣٨)، والقواعد والضّوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد من خلال الإحكام للقحطانيّ (ص: ٣٤٢ ـ ٣٤٩).

(٢) نقلَ هذا الاعتراضَ ابنُ عبد البرّ في الاستذكار (٢١/٨٧) والتّمهيد (١٨/٢٠٢)، والقاضي عياض في الإكمال (٥/١٤٥) عن الإمام مالك من رواية أشهب عنه. وفي النّوادر والزّيادات (٦/٣٢١) نقلا عن ابن الموّاز: «ولم يأخذ به أشهب، وقال: قد جاء ما يُضعِّفُه أنّ «الغلّة بالضّمان»، وسألت عنه مالكا فكأنّه ضعّفَه...». لكنّها رواية منكرة عن الإمام مالك كما سيأتي في هامش المسألة الثّانية عشرة إن شاء الله تعالى.
ونقلَ ابن رشد في بداية المجتهد (٣/١٢٤٧)، وابن عبد البرّ في الاستذكار (٢١/٩٢) والتّمهيد (١٨/٢٠٨، ٢١٤) عن الحنفيّة أنّهم ادّعوا بأنّ حكم المُصرّاة منسوخ بحديث: «الخراج بالضّمان». وانظر شرح معاني الآثار (٤/٢١ ـ ٢٢)، وكشف الأسرار (٢/٣٨٢).
وفي التّحرير مع شرحه التّيسير (٣/٥٣) ردّ الحديث لمخالفته لحديث: «الخراج بالضّمان».
وحقّ هذا الاعتراض أن يُدرج ضمن ما ادُّعيَ أنّه مخالفٌ لقياس الأصول كذا فعل من تقدّمت الإشارة إليهم من أهل العلم ومنهم أيضا شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٠/٥٥٦) وتبعا له تلميذه ابن القيّم في إعلام الموقّعين (٣/٢٢١).

(٣) قال الشافعيُّ في اختلاف الحديث ـ مع الأمّ ـ (١٠/٢٧٤): «وحديث: «الخراج بالضّمان» وحديث المُصرّاة واحدٌ وهما متّفقان فيما اجتمع فيه معناهما...». وانظر أجوبةً عن هذا الاعتراض في المعالم (٥/٨٨)، والاستذكار (٢١/٩٥)، والمعلم (٢/٢٥٠)، والإكمال (٥/١٤٦)، والمفهم (٤/٣٧١)، وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٦٨)، ومجموع الفتاوى (٢٠/٥٥٧ ـ ٥٥٨) وعنه إعلام الموقّعين (٣/٢٢٣ ـ ٢٢٤). =

* **الثّامنة**: الحديث يقتضي ردّ الصّاع مع الشّاة بصريحه، ويلزم منه عدم ردّ اللّبن. والشافعيّة قالوا: إن كان اللّبن باقيا، فأراد ردّه على البائع، فهل يلزمه قبوله؟ وجهان[1]: أحدهما: نعم؛ لأنّه أقرب إلى مستحقّه. والثّاني: لا؛ لأنّ طراوته ذهبت، فلا يلزمه قبوله. واتّباع لفظ الحديث أولى في أن يتعيّن الردّ فيما نصّ عليه.

أمّا المالكيّة فقد زادوا على هذا، وقالوا: لو رضي به البائع، فهل يجوز ذلك أم لا؟ قولان[2]. ووجّهوا المنع بأنّه بيع للطّعام قبل قبضه، كأنّه وجب له الصّاع بمقتضى الحديث، فباعه قبل قبضه باللّبن. ووجّهوا [الجواز][3] بأنه يكون بناءً على عادتهم في اتّباع المعاني دون اعتبار الألفاظ[4].

* **التّاسعة**: الحديث يقتضي تعيين جنس المردود في التّمر. فمنهم

= وقول الشّارح: (على ما قرّرناه) لعلّه يقصد ما تقدّم قريبا من أنّه قد خولف القياس في أصل الحكم لأجل النّصّ فيطّرد ذلك ويتّبع في جميع موارده. وأحسن منه ما ستجده فيما ذكرته من مصادر آنفا، والله أعلم.

(١) انظر روضة الطّالبين (٣/١٣٠).

(٢) القول الأوّل هو قول ابن القاسم وعيسى بن دينار واختيار ابن عبد البرّ. والثّاني قول سحنون. انظر المدوّنة (٣/٣١٠)، والاستذكار (٢١/٨٩) والتّمهيد (١٨/٢١٨)، والبيان والتّحصيل (٧/٣٥٢)، والإكمال (٥/١٤٧)، والمفهم (٤/٣٧٤)، ورياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الرّابعة/ ص: ٢٤٠).

(٣) في الأصل، (ز): (الصّاع) بدل (الجواز). والتّصويب من باقي النّسخ.

(٤) قال الصّنعانيُّ في العدّة (٤/٤٧): «أقول: وهو ملاحظة العلّة التّي ثبت لها الحكم، وهي براءة ذمّة المشتري من اللّبن. ومع رضاء البائع به فقد حصلت براءة ذمّة المشتري». لكن الذي في كتب المالكيّة التّي تقدّم ذكرها أنّ سحنون ومن قال بقوله وجّهوا الجواز بأنّه: «إذا ردّه بعينه فهو إقالة. والإقالة في الطّعام جائزةٌ». وانظر أيضا الذّخيرة للقرافيّ (٥/٦٧).

من ذهب إلى ذلك[1]. وهو الصّواب. ومنهم من عدّاه إلى سائر الأقوات[2]. ومنهم من اعتبر في ذلك غالب قوت البلد[3]. وقد ثبت أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**صاعا من تمر، لا سمراء**»[4]، وذلك ردّ على من عدّاه إلى سائر الأقوات.

---

(١) هو مذهب الشافعيّة، والحنابلة، وقول ابن أبي ليلى، واللّيث، وإسحاق، وأبي ثور، واختيار ابن المنذر، وقول أكثر العلماء. انظر الإشراف لابن المنذر (٦/٣٧)، والتّمهيد (١٨/٢١٧)، والمعالم (٥/٨٩)، ونهاية المطلب (٥/٢١٣)، والوسيط (٣/١٢٤)، والمغني (٦/٢١٧ ـ ٢١٨)، والشّرح الكبير (٤/٢٣١)، وروضة الطّالبين (٣/١٣٠) وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٦٧).

(٢) قال الصنعانيُّ في العدّة (٤/٤٨): «ولم أجد نقلا في تعديته إلى أيّ قوتٍ». كذا قال رحمه الله وهو وجهٌ عند الشافعيّة انظر الحاوي الكبير (٥/٢٤١)، ونهاية المطلب (٥/٢١٣)، الشّرح الكبير (٤/٢٣١)، وروضة الطّالبين (٣/١٣٠).

(٣) هو مذهب المالكيّة، وقول بعض الشافعيّة، وقول الطبريِّ. انظر المدوّنة (٣/٣٠٩)، والإشراف لابن المنذر (٦/٣٦)، والمعالم (٥/٨٩)، والاستذكار (٢١/٨٩) والتّمهيد (١٨/٢١٥، ٢١٦)، والمعلم (٢/٢٤٩)، والإكمال (٥/١٤٦)، والمفهم (٤/٣٧١)، وروضة الطّالبين (٣/١٣٠) وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٦٧)، وإعلام الموقّعين (٣/٢٢٥)، ومختصر خليل ـ مع مواهب الجليل ـ (٦/٣٤٩).
وحَكى القاضي عياض والقرطبيُّ أنّه: «رُوي عن مالك رواية شاذّة: أنّه يُخرج فيها مكيلة ما حلب من اللّبن تمرا أو قيمته».

(٤) يُشير إلى حديث الباب فقد أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧١٠: ٢٦ ـ (١٥٢٤)) كتاب البيوع/ باب حكم بيع المُصرّاة. بلفظ: «ردّها وصاعا من تمر لا سمراء». وهو عنده أيضا (٢/٧١٠: ٢٥ ـ (١٥٢٤)) بلفظ: «ردّ معها صاعا من طعام لا سمراء».
والسّمراء: البرُّ الشّاميُّ ـ وكذا عرّفها الشّارحُ في شرحه للحديث الثّاني من باب صدقة الفطر ـ، وينطلق على البُرِّ جملةً وأنّها على معنى الحِنطة أو الحبّة. انظر الاستذكار (٢١/٩١)، ومشارق الأنوار (٢/٢٢٠)، والنّهاية لابن الأثير (٢/٣٩٩)، والمفهم (٤/٣٧٥)، وشرح مسلم للنوويِّ (١٠/١٦٦). قال في الفتح (٥/٦٢٠): «وقد روى الطحاويُّ من طريق أيّوب عن ابن سيرين أنّ المراد بالسّمراء: الحِنطة الشّاميّة. وروى ابن أبي شيبة وأبو عوانة من طريق هشام بن حسّان عن ابن سيرين: «لا سمراء» يعني الحِنطة.=

وإن كانت السّمراء غالب قوت البلد ـ أعني المدينة ـ فهو ردّ على قائله أيضا[(١)].

* **المسألة العاشرة:** الحديث يدلّ على تعيين المقدار في/[١٨٩/ب] الصّاع مطلقا. وفي مذهب الشافعيّ وجهان[(٢)]: أحدهما ذلك، وأن الواجب الصّاع قلَّ اللّبن أو كثر، لظاهر الخبر[(٣)]. والثّاني: أنّه يتقدّر بقدر اللّبن، اتّباعا لقياس الغرامات. وهو ضعيف.

* **المسألة الحادية عشرة:** قوله ﷺ: **«فهو بخير النّظرين بعد أن يحلبها»** قد يقال ههنا سؤالٌ، وهو أنّ الحديث يقتضي إثبات الخيار بعد الحلب، والخيار ثابت قبل الحلب إذا عُلِمَت التَّصْرِيَةُ.

وجوابه: أنّه يقتضي إثبات الخيار في هذين الأمرين المعيّنين، أعني الإمساك والردَّ مع الصّاع. وهذا إنّما يكون بعد الحلب لتوقّف هذين المعنيين على الحلب؛ لأن الصّاع عوض عن اللّبن، ومن ضرورة ذلك الحلب[(٤)].

= وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين أنّه سمع أبا هريرة يقول: «لا سمراء، تمر ليس ببرٍّ»».

(١) انظر المعالم (٥/٨٩).

(٢) القول الأوّل هو الذي نَصَّ عليه في اختلاف الحديث ـ مع الأمّ ـ (١٠/٢٧٤). وصحّحه النوويُّ. انظر نهاية المطلب (٥/٢١٣)، وروضة الطّالبين (٣/١٣٠ ـ ١٣١) وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٦٦ ـ ١٦٧).

(٣) في (س): (لظاهر الحديث).

(٤) قال في رياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الرّابعة/ ص: ٢٤١): «قلت: كأنّ الحديث خرج مخرج الغالب، وذلك أنّ الغالب تَوقُّفُ العلم بالتّصرية على الحلب، والنّادر أن يعلمه ربُّها=

* **الثّانية عشرة**: لم يقل أبو حنيفةَ بهذا الحديث[1]. وروي عن مالكٍ قولٌ أيضا بعدم القول به[2]. والّذي أوجب ذلك أنّه قيل: إنّه حديثٌ مخالفٌ

= قبل أن يحلبها... فإن وقع هذا النّادر بإخبار البائع أو بقرينة ما، كان ذلك مردودا إلى قاعدة الردّ بالعيب».

(١) قال الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف في قوله القديم وهو اختيار الطحاويّ وهو المذهب: لا يردّ الشّاة، ولكن يرجع على البائع بأرشها ويُمسكُها. قال في عمدة القاري (٣٨٦/١١): «وفي الرّجوع بالنّقصان روايتان عن أبي حنيفة... وفي رواية الأسرار: لا يرجع؛ لأنّ اجتماع اللّبن وجمعه لا يكون عيبا». وقال أبو يوسف في قوله الجديد وابن أبي ليلى في رواية عنه: لا يردّ الصّاع من التّمر بل يردّ قيمة اللّبن ويحتبس اللّبن لنفسه. وقال زُفر: يردّ صاعا من تمر أو نصف صاع من بُرٍّ. انظر شرح معاني الآثار (١٩/٤)، ومختصر الطحاويّ (ص: ٧٩ ـ ٨٠)، والمبسوط (٣٨/١٣)، وحاشية ابن عابدين (٢٢٢/٧ ـ ٢٢٣). قال الطحاويّ في شرح معاني الآثار عن قول أبي يوسف الأخير: «غير أنّه ليس بالمشهور عنه». وانظر أيضا الإشراف لابن المنذر (٣٦/٦، ٣٧)، والمعالم (٨٦/٥)، والمعلم (٢٤٩/٢)، والإكمال (١٤٦/٥)، والمفهم (٣٧٠/٤).

(٢) المشهور عن الإمام مالك وهو المذهب القول بالحديث غير أنّه كما قال في المعالم (٨٨/٥) أخذ بطرفٍ من الحديث وترك الطّرف الآخر، فقال بردّ الصّاع لكن لم يأخذ بالتّوقيف في خيار الثّلاث، وصار إلى أن يردّ متى وقف على العيب كان ذلك قبل الثّلاث أو بعدها. وسبب ذلك ما تقدّم من أنّ تلك الزّيادة لم تكن في روايته. وأمّا ما ذكره الشّارح ﷺ فهو أنّ أشهب روى عن الإمام مالك أنّه سُئل عن الحديث، فقال: «سمعت ذلك، وليس بالثّابت ولا الموطّأ عليه». قال في الإكمال (١٤٥/٥): «يريد العمل به». قال: «وهو في العتبيّة». في المفهم (٣٧١/٤): «وفي مختصر ابن عبد الحكم». وتقدّم أنّ أشهب أخذ بهذه الرّواية كما في النّوادر والزّيادات (٣٢١/٦). وفي المعلم (٢٤٨/٢) أنّه قول بعض المالكيّة. قال في الاستذكار (٨٧/٢١): «هذه روايةٌ الله أعلم بصحّتها عن مالك...». وجزم في التّمهيد فقال (٢٠٣/١٨): «هذه روايةٌ منكرة، والصّحيح عن مالك ما رواه ابن القاسم». يقصد ما في المدوّنة (٣٠٩/٣): «قال ابن القاسم... نعم قال مالك: أوَ لأحد في هذا الحديث رأيٌ؟». وفي القبس لابن العربيّ (٨٥٣/٢) أنّ هذا قولٌ باطل ورواية لم تثبت. قال في المفهم (٣٧٢/٤) ونحوه في الإكمال (١٤٥/٥) والمحصول=

لقياس الأصول المعلومة. وما كان كذلك لا يلزم العمل به[1].

ـ **أمّا الأوّل** ـ وهو أنّه مخالف لقياس الأصول المعلومة ـ فمن وجوه[2]:

أحدها: أنّ المعلوم من الأصول أنّ ضمان [المثليات][3] بالمثل، وضمان المتقوّمات بالقيمة من النّقدين. وههنا إن كان اللّبن مثليًّا كان ينبغي ضمانهُ بمثله لبَنًا، وإن كان متقوّما ضُمن بمثله من النّقدين. وقد وقع ههنا

= لابن العربيّ (ص: ٩٨): «الصّحيح من مذهب مالك وغيره من المحقّقين تقديم خبر الواحد على القياس». وانظر أيضا الاستذكار (٢١/٨٦، ٨٨) والتّمهيد (١٨/٢١٥)، والبيان والتّحصيل (٧/٣٥٠)، والقبس لابن العربيّ (٢/٨١٢ ـ ٨١٣)، والمفهم (٤/٣٧٠ ـ ٣٧١)، والموافقات (٣/١٩٥ ـ ٢٠٥)، والمذّكرة في أصول الفقه (ص: ١٦٥ ـ ١٦٦)، وأصول فقه الإمام مالك للشعلان (٢/٨٠٥، ٨١٤ ـ ٨١٨).

* تنبيه: قال في الفتح (٥/٦٢١): «وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم، وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصّحابة، وقال به من التّابعين ومن بعدهم من لا يُحصى عدده».

(١) انظر أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٢/٣٨٠ ـ ٣٨٢)، والمبسوط (١٣/٤٠)، وأصول السرخسي (١/٣٤١)، والتّحرير مع شرحه التّيسير (٣/٥٢). وانظر أيضا الحاوي الكبير (٥/٢٣٨)، والمعلم (٢/٢٤٨)، والإكمال (٥/١٤٥)، والمفهم (٤/٣٧٠). وفي العدّة للصنعانيّ (٤/٥٠) أن الحنفيّة مختلفون في أصل المسألة أي (أي تقديم القياس على خبر الواحد)، وهو كما قال وراجع لذلك ما تقدّم من مصادر، والله أعلم.

(٢) بعض هذه الأوجه الّتي ذكرها الشّارح ﷺ لم أجدها منصوصا عليها في كتب الحنفيّة وما وجدته منها أحلته على بعضها، نعم في كتب بعض الحنفيّة الذين تأخّرت وفاتهم عن الشّارح كالعينيّ والتّهانويّ ذكروها بل ذكرها بعضهم بنصّها وسياقها فلا شكّ عندي أنّهم نقلوها منه وقد نصّ بعضهم على النّقل من الشّارح فلو كانت في كتب القوم لعزوها إلى أصحابهم، والله أعلم. وهذه الأوجه إلّا الوجه الثّالث ذكرها القرافيّ في الذّخيرة (٥/٦٥). وفي القبس لابن العربيّ (٢/٨٥٢) أنّه ذكر هذه الأوجه الثّمانية وردّ عليها في مسائل الخلاف.

(٣) في الأصل: (المتلفات). والتّصويب من (هـ)، (س)، قال الصنعانيّ في العدّة (٤/٥١): (قوله: (أنّ ضمان المثليات بالمثل)...).

مضمونا بالتّمر، فهو خارجٌ عن الأصلين جميعا[1].

الثّاني: أنّ القواعد الكليّة تقتضي أن يكون المضمونُ مُقدَّرَ الضّمانِ بقدر التّالف. وذلك مختلف، فقدر الضّمان مختلف، لكنّه قدّر ههنا بمقدار واحد، وهو الصّاع مطلقا. فخرج من القياس الكلِيِّ في اختلاف ضمان المتلفات باختلاف قدرها وصفتها[2].

الثّالث: أنّ اللّبن التّالف إن كان موجودا عند العقد، فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخِلْقَةِ، وذلك مانع من الردّ، كما لو ذهبت بعض أعضاء المبيع، ثمّ ظهر على عيب، فإنه يمتنع الردّ. وإن كان هذا اللّبن حادثا بعد الشّراء، فقد حدث على ملك المشتري، فلا يضمنه. وإن كان مختلطا، فما كان منه موجودا عند العقد منع الردّ، وما كان حادثا لم يجب ضمانه[3].

الرّابع: إثبات الخيار ثلاثا من غير شرطٍ مخالفٌ للأصول؛ فإنّ الخيارات الثّابتةَ بأصل الشّرع من غير شرطٍ لا تتقدّر بالثّلاث، كخيار العيب، وخيار الرّؤية عند من يُثبته، /[١٩٠/أ] وخيار المجلس عند من يقول به[4].

---

(١) انظر أصول البزدوي ـ مع كشف الأسرار ـ (٢/٣٨٠)، والمبسوط (١٣/٤٠) وأصول السرخسي (١/٣٤١ ـ ٣٤٢)، والتّحرير مع شرحه التّيسير (٣/٥٢، ٥٣)، وحاشية ابن عابدين (٧/٢٢٢). وانظر أيضا المعالم (٥/٨٦)، والمعلم (٢/٢٤٨)، والمفهم (٤/٣٧٠)، والأشباه والنّظائر للسيوطيّ (١/٣٥٦).

(٢) انظر المبسوط (١٣/٤٠)، والتّحرير مع شرحه التّيسير (٣/٥٢). وانظر أيضا المعالم (٥/٨٦)، والمفهم (٤/٣٧٠).

(٣) انظر شرح معاني الآثار (٤/٢١، ٢٢).

(٤) انظر المبسوط (١٣/٤٠)، وكشف الأسرار (٢/٣٨٢). وقد ذكرت في الحديث الأوّل=

الخامس: يلزم من القول بظاهره الجمعُ بين الثَّمن [والمُثَمَّن][1] للبائع في بعض الصّور، وهو ما إذا كانت قيمة الشّاة صاعا من تمر، فإنّها ترجع إليه مع الصّاع الذي هو مقدار ثمنها[2].

السّادس: أنه مخالف لقاعدة الرّبا في بعض الصّور، وهو ما إذا اشترى شاة بصاع، فإن استردّ معها صاعا من تمر، فقد استرجع الصّاع الذي هو الثَّمن، فيكون قد باع صاعا وشاة بصاع، وذلك خلاف قاعدة الرّبا عندكم، فإنّكم تمنعون مثل ذلك[3].

السّابع: إذا كان اللّبن باقيا لم يكلَّف ردَّه عندكم. فإذا أمسكه، فالحكم كما لو تَلِف فيُرَدُّ الصّاعُ. وفي ذلك ضمان الأعيان مع بقائها. والأعيان لا تُضمَنُ بالبَدَلِ إلّا مع فواتها، كالغصوب وسائر المضمونات[4].

الثّامن: قال بعضهم: إنّه أثبت الردّ من غير عيب ولا شرط؛ لأنّ نقصان اللّبن لو كان عيبا لثبت به الردّ من غير تَصْرِيَةٍ. ولا يثبت الردّ في الشّرع إلّا بعيب أو شرط[5].

ـ **وأمّا المقام الثّاني** ـ وهو أنّ ما كان من أخبار الآحاد مخالفا لقياس

= والثّاني من هذا الكتاب ـ أي كتاب البيوع ـ من قال بخيار المجلس. وذكرت في الحديث الثّالث من قال بخيار الرّؤية.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. والاستدراك من (ز)، (هـ)، (س)، وباقي النّسخ.

(٢) انظر التّحرير مع شرحه التّيسير (٣/٥٢). وانظر أيضا الذّخيرة للقرافيّ (٥/٦٥).

(٣) انظر الذّخيرة للقرافيّ (٥/٦٥).

(٤) انظر الذّخيرة (٥/٦٥).

(٥) انظر المحصول لابن العربيّ (ص: ٩٨)، والذّخيرة للقرافيّ (٥/٦٥).

الأصول المعلومة لم يجب العمل به ـ؛ فلأنّ الأصول المعلومةَ مقطوعٌ بها من الشّرع، وخبر الواحد مظنونٌ[1]، والمظنون لا يعارض المعلوم.

وأجاب القائلون بظاهر الحديث: بالطّعن في المقامين جميعا. أعني أنّه مخالف للأصول، وأنّه إذا خالف الأصول لم يجب العمل به.

أمّا المقام الأوّل ـ وهو أنّه مخالف للأصول ـ فقد فرّق بعضهم بين مخالفة الأصول، ومخالفة قياس الأصول. وخصّ الردَّ لخبر الواحد بالمخالفة للأصول[2]، لا بمخالفة قياس الأصول[3]. وهذا الخبر إنّما

---

(١) انظر فيما يفيده خبر الواحد كتاب خبر الواحد لأحمد الشنقيطي (ص: ١١٧ ـ ٢١٨).

(٢) في الأصل، (ز)، (هـ): (بالمخالفة في الأصول). والمثبت من (س)، (ش).

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٥/٦٢٣): «بدليل أنّ الأصول الكتاب والسنّة والإجماع والقياس. والكتاب والسنّة في الحقيقة هما الأصل والآخران مردودان إليهما، فالسنّة أصل والقياس فرع فكيف يُردّ الأصل بالفرع؟!». وتعقّب العينيُّ هذا الكلام في عمدة القاري (١١/٣٩٠) بقوله: «قوله: (وهو مخالف لقياس الأصول) لم يقل به الحنفيّة... لأنّ الحنفيّة عدّوا القياس أصلا رابعا... فيكون معنى ما نقلوا من هذا؛ وهو مخالفٌ لأصل الأصول، وهو كلام فاسدٌ...». وقال التهانوي في إعلاء السّنن (١٤/٦٥): «... فَهِمَ من القياسِ: القياسَ الأصوليّ... ومن الأصول: الكتاب والسنّة والإجماع، وليس الأمر كما فَهِمَ، بل معنى قياس الأصول: هو مقتضى الأصول الكليّة».

وقد نقل أبو يعلى في العدّة (٣/٨٨٩) ـ وتبعه على ذلك بعض الحنابلة كصاحب شرح الكوكب المنير (٢/٥٦٥) ـ عن الحنفيّة تفريقهم بين مخالفة خبر الواحد للأصول أو معنى الأصول ومخالفته قياس الأصول ففي الأولى لا يُحتجّ به وفي الثّانية يُقبل. وفَسّر الأصول (٣/٨٩٤، ٨٩٧) بالكتاب والسنّة المتواترة والإجماع. والذي في كتب الحنفيّة كأصول البزدويّ مع كشف الأسرار (٢/٣٨٠ ـ ٣٨٢)، والمبسوط (١٣/٤٠) وأصول السرخسي (١/٣٤١)، والتّحرير مع التّيسير (٣/٥٢، ٥٣) هو أنّ حديث الباب مُخالف للأصول ولقياس الأصول بمعنى مُقتضى القواعد الكليّة. وهو ما نقله عنهم الشّيرازيّ في المعونة في=

يخالف قياس الأصول. وفيه نظر[(١)].

وسلك آخرون تخريج جميع هذه الاعتراضات، والجواب عنها:

* **أمّا الاعتراض الأوّل**: فلا نُسلم أنّ جميع الأصول تقتضي الضّمان بأحد الأمرين على ماذكرتموه؛ فإنّ الحرَّ يُضمن بالإبل، وليست بمثل له ولا قيمة. والجنين يُضمن بالغُرَّةِ[(٢)]، وليست بمثل له ولا قيمة. وأيضا فقد يُضمن المثليُّ بالقيمة إذا تعذّرت المماثلة. وههنا تعذّرت.

أمّا الأوّل: فمن أتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها مع اللّبن، ولا يجعل بإزاء لبنها لبن آخر لتعذّر المماثلة. وأمّا الثّاني: ـ وهو أنّه تعذّرت المماثلة ههنا ـ؛ فلأنّ ما يردّه من اللّبن عوضا عن اللّبن التّالف لا تتحقّق مماثلته له في المقدار. ويجوز أن يكون أكثر من اللّبن الموجود حالة العقد أو أقلّ[(٣)].

* **وأمّا الاعتراض الثّاني**: فقيل في جوابه: إنّ بعض/[١٩٠/ب] الأصول لا يتقدّر بما ذكرتموه، كالمُوضِحَةِ[(٤)]، ....

= الجدل (ص: ١٥٩) والسّمعانيّ في قواطع الأدلّة (٢/٣٧٦، ٣٧٨). وفسّر الشّيرازيُّ قياس الأصول بأنّه: «القياس عل ما ثبت بالأصول».

(١) هكذا في الأصل. وفي باقي النّسخ: (وفي هذا نظر). وقد بيّنت وجه النّظر آنفا. والله أعلم.

(٢) في النّهاية لابن الأثير (٣/٣٥٣): «الغُرَّةُ: العبد نفسه أو الأمة. وأصل الغُرَّة: البياضُ الذي يكون في وجه الفرس... وإنّما الغُرَّة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدّية من العبيد والإماء. وإنّما تجب الغُرَّة في الجنين إذا سقط ميتا، فإن سقط حيّا ثمّ مات ففيه الدّية كاملة».

(٣) انظر المعالم (٥/٨٧)، والحاوي الكبير (٥/٢٣٩)، والوسيط للغزاليّ (٣/١٢٤)، والإكمال (٥/١٤٦ ـ ١٤٧)، ومجموع الفتاوى (٢٠/٥٥٨) وعنه إعلام الموقّعين (٣/٢٢٤).

(٤) في النّهاية لابن الأثير (٥/١٩٦) المُوضِحَة: «وهي التي تُبدي وَضَحَ العَظْم: أي بياضَه. والجمع: المَوَاضِح. والتي فُرِض فيها خمسٌ من الإبل هي ما كان منها في الرّأس والوَجْه. فأمّا المُوضِحَة في غيرهما ففيها الحُكُومَة».

فإنّ أرْشَها[١] مقدّر مع اختلافها بالكبر والصّغر. والجنين مقدّر أرْشُه، ولا يختلف بالذّكورة والأنوثة واختلاف الصّفات. والحرّ دِيَتُه مقدّرة، وإن اختلف بالصّغر والكبر وسائر الصّفات. والحكمة فيه أنّ ما يقع فيه التّنازع والتّشاجر يقصد قطع النّزاع فيه بتقديره بشيء معيّن، وتُقدّم هذه المصلحة في مثل هذا المكان على تلك القاعدة[٢].

* **وأمّا الاعتراض الثّالث**، فجوابه أن يقال: متى يمتنع الردّ بالنّقص؟ إذا كان النّقص لاستعلام العيب، أو إذا لم يكن؟ الأوّل: ممنوع، والثّاني: مُسّلم. وهذا النّقص لاستعلام العيب، فلا يَمنعُ الردَّ.

* **وأمّا الاعتراض الرّابع**: فإنّما يكون الشّيء مخالفا لغيره إذا كان مماثلا له، وخولف في حكمه. وههنا هذه الصّورة انفردت عن غيرها بأنّ

---

(١) في النّهاية لابن الأثير (٣٩/١): «الأَرْش المشروع في الحُكُومات، وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطّلع على عيب في المبيع. وأُرُوشُ الجِنايات والجِراحات من ذلك؛ لأنّها جابرة لها عمّا حصل فيها من النّقص. وسُمي أَرْشًا لأنّه من أسباب النِّزاع، يُقال أَرّشْت بين القوم إذا أوقعت بينهم».

(٢) انظر المعالم (٨٧/٥ ـ ٨٨)، والحاوي الكبير (٢٣٩/٥)، والاستذكار (٩١/٢١ ـ ٩٢، ٩٣ ـ ٩٤)، والمعلم (٢٤٩/٢)، والإكمال (١٤٦/٥)، والمغني (٢١٨/٦)، والمفهم (٣٧١/٤)، وشرح مسلم للنوويّ (١٦٧/١٠)، والذّخيرة للقرافيّ (٦٦/٥). زاد في مجموع الفتاوى (٥٥٨/٢٠) وعنه إعلام الموقّعين (٢٢٤/٣) والفتح (٦٢٤/٥): «وقُدِّر بغير الجنس؛ لأنّ التّقدير بالجنس قد يكون أكثر من الأوّل أو أقلّ فيُفضي إلى الرِّبا، بخلاف غير الجنس فإنّه كأنّه ابتاع لذلك اللّبن الذي تعذّرت معرفة قدره بالصّاع من التّمر. والتّمر كان طعام أهل المدينة، وهو مكيلٌ مطعوم يقتات به، كما أنّ اللّبن مكيلٌ مقتات، وهو أيضا يقتات به بلا صنعة، بخلاف الحِنطة والشّعير فإنّه لا يقتات به إلّا بصنعة، فهو أقرب الأجناس الّتي كانوا يقتاتون بها إلى اللّبن».

الغالب أنّ هذه المدّة هي التي يتبيّن بها لبن الحلبة[1] المجتمع بأصل الخِلْقَةِ، واللّبن المجتمع بالتّدليس. فهي مدّة يتوقّف علم العيب عليها غالبا، بخلاف خيار الرّؤية والعيب، فإنّه يحصل المقصود من غير هذه المدّة فيهما. وخيار المجلس ليس لاستعلام عيب[2].

* **وأمّا الاعتراض الخامس**، فقد قيل فيه: إنّ الخبر واردٌ على العادة، والعادة أن لا تباع شاة بصاع. وفي هذا ضعف. وقيل: إنّ صاع التّمر بدلٌ عن اللّبن لا عن الشّاة. فلا يلزم الجمع بين العِوض والمُعوّض[3].

* **وأمّا الاعتراض السّادس**، فقد قيل في الجواب عنه: إنّ الرّبا إنّما يعتبر في العقود لا في الفسوخ. بدليل أنّهما لو تبايعا ذهبًا بفضةٍ لم يَجُز أن يفترقا قبل القبض، ولو تقايلا[4] في هذا العقد لجاز أن يفترقا قبل القبض[5].

* **وأمّا الاعتراض السّابع**، فجوابه ـ فيما قيل ـ: أنّ اللّبن الذي كان

---

(١) في المطبوع (٢/١٢٩): (الخلقة) بدل: (الحلبة) ولا وجود لها في النّسخ الخطيّة، حتّى في النّسخة التّي اعتمدها المحقّق ﷺ. وانظر رياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الرّابعة/ ص: ٢٤٤)، وطرح التّثريب (٦/٨٧).

(٢) انظر الذّخيرة للقرافيّ (٥/٦٦).

(٣) قال في طرح التّثرب (٦/٨٧): «هذا هو المعتمد في الجواب». قال الفاكهيُّ في رياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الرّابعة/ ص: ٢٤٥): «قلت: وفيه نظر».

(٤) هكذا في النّسخ الخطيّة من الإقالة، والله أعلم. وفي النّهاية لابن الأثير (٤/١٣٤): «يقال: أقاله يُقِيله إقالة، وتَقَايَلا إذا فَسَخا البيع، وعاد المبيعُ إلى مالكه والثّمنُ إلى المُشتري، إذا كان قد نَدِم أحدُهما أو كلاهما، وتكون الإقالة في البَيْعة والعَهْد». وانظر الفتح (٥/٦٢٥).

(٥) انظر الذّخيرة للقرافيّ (٥/٦٦).

في الضَّرْعِ حالَ العقد يتعذّر ردّه لاختلاطه باللّبن الحادث بعد العقد. وأحدهما للبائع، والآخر للمشتري. وتعذّر الردّ لا يمنع من الضّمان مع بقاء العين، كما لو غصب عبدا فأبق، فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه، لتعذّر الردّ[1].

* **وأمّا الاعتراض الثّامن**، فقيل فيه: إنّ الخيار يثبت بالتّدليس، كما لو باع رحًا دائرة بماء قد جمعه لها، ولم يعلم به[2].

وأمّا المقام الثّاني ـ وهو النّزاع في تقديم قياس الأصول على خبر الواحد ـ، فقيل فيه: إنّ خبر الواحد أصلٌ بنفسه يجب اعتباره؛ لأنّ الذي أوجب اعتبارَ الأصولِ نصُّ صاحبِ الشّرعِ عليها، وهو موجود في خبر الواحد، فيجب اعتباره[3]. وأمّا تقديم القياس على الأصولِ باعتبار القَطْعِ،

---

(١) انظر الذّخيرة للقرافيّ (٥/٦٦).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٥/٢٣٨)، والذّخيرة للقرافيّ (٥/٦٥، ٦٦)، ومجموع الفتاوى (٢٠/٥٥٧) وعنه إعلام الموقّعين (٣/٢٢٢). وفي إثبات الخيار في الصّورة الّتي ذكرها الشّارح في جوابه انظر التّهذيب للبغويّ (٣/٤٢٢)، وروضة الطّالبين (٣/١٣١).
قال الفاكهيُّ في رياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الرّابعة/ ص: ٢٤٦): «قلت: بل أقول إنّ ههنا شرطا معنويّا، وذلك أنّ المشتري رأى ضرعا مملوءا فظنّ أنّ ذلك عادتها، وكأنّه اشترط له ذلك من حيث المعنى، فجاء الأمر بخلافه، فوجب الردّ لفقدان الشّرط المعنويّ».

(٣) انظر اختلاف الحديث للشافعيّ ـ مع الأمّ ـ (١٠/٢٧٨ ـ ٢٧٩)، والمعالم (٥/٨٦)، والحاوي الكبير (٥/٢٣٨ ـ ٢٣٩)، والعدّة لأبي يعلى (٣/٨٩١، ٨٩٦)، والتّمهيد (١٨/٢٠٨، ٢٠٩)، وقواطع الأدلّة (٢/٣٦٥، ٣٧٢، ٣٧٧ ـ ٣٧٨)، والإكمال (٥/١٤٥)، والمفهم (٤/٣٧١، ٣٧٢)، والذّخيرة (٥/٦٥ ـ ٦٦)، ومجموع الفتاوى (٢٠/٥٥٧) وعنه إعلام الموقّعين (٣/٢٢١)، وآراء ابن دقيق العيد الأصوليّة في كتابه الإحكام (ص: ١٣٧ ـ ١٤٣). وقد تقدّم من الشّارح كلام في هذه المسألة الأصوليّة عند شرحه للحديث الأوّل والثّاني من كتاب البيوع الوجه الثّالث من الاعتذارات.

وكونُ[1] خبر الواحد مظنونًا، فتناولُ /[١٩١/أ] الأصلِ لمحلِّ خبرِ الواحد غيرُ مقطوعٍ به لجواز استثناء محلِّ الخبر من ذلك الأصلِ[2].

وعندي أنّ التمسّك بهذا الكلام أقوى من التّمسّك بالاعتذارات عن المقام الأوّل.

ومن النّاس من سلك طريقة أخرى في الاعتذار عن الحديث، وهي ادّعاء النّسخ، وأنّه يجوز أن يكون ذلك من حيث كانت العقوبة بالمال جائزة[3]. وهو ضعيف؛ فإنّه إثبات نسخ بالاحتمال والتّقدير، وهو غير سائغ[4]. ومنهم من قال: يُحمل الحديث على ما إذا اشترى شاة بشرطِ أنّها

(١) من هنا إلى أواخر شرح الحديث السّادس من نفس الباب ساقط من (س).

(٢) انظر بداية المجتهد (١٢٤٨/٣).

(٣) مُدّعي ذلك هو عيسى بن أبان كما في شرح معاني الآثار (٢٠/٤) قال: «فكانت عقوبته في ذلك أن يجعل اللّبن المحلوب في الأيّام الثّلاثة للمُشتري بصاع من تمر. ولعلّه يُساوي آصعا كثيرة...». قال ابن حجر في الفتح (٦٢٣/٥): «وتعقّبه الطحاويُّ بأنّ التّصرية إنّما وُجدت من البائع، فلو كان من ذلك الباب للزمه التّغريم، والفرض أنّ حديث المُصرّاة يقتضي تغريم المُشتري فافترقا». وهذا التعقّب لا يلزم عيسى بن أبان كما هو واضح من قوله: «ولعلّه يُساوي آصعا كثيرة». ثمّ الذي في شرح معاني الآثار (٢١/٤): «والذي قال عيسى من هذا يحتمل غير ما قال، أنّي رأيت في ذلك وجها هو أشبه عندي بنسخ هذا الحديث من ذلك الوجه الذي ذهب إليه عيسى». وانظر جوابا آخر في طرح التّثريب (٨٤/٦).

وقد اختلف الحنفيّة في ناسخ الحديث وفي ذلك انظر شرح معاني الآثار (١٩/٤)، والاستذكار (٩٣/٢١) والتّمهيد (٢١٤/١٨، ٢١٥)، والإكمال (١٤٥/٥، ١٤٦)، والمفهم (٣٧١/٤)، وتيسير التّحرير (٥٣/٣).

(٤) انظر الإحكام لابن حزم (٣١/١، ٣٩)، (٨٣/٤ ـ ٨٤). وقد تقدّم من الشّارح الإشارة إلى هذه القاعدة عند شرحه للحديث الأوّل والثّاني من كتاب البيوع الوجه التّاسع من الاعتذارات.

تحلب خمسةَ أرطالٍ مثلا، وشَرَطَ الخيار، فالشّرط باطل فاسد. فإن اتّفقا على إسقاطه في مدّة الخيار صحّ العقد، وإن لم يتّفقا بطل. وأمّا ردّ الصّاع، فلأنّه كان قيمة اللّبن في ذلك الوقت[1].

وأجيب عنه[2]: بأنّ الحديث يقتضي تعليق الحكم بالتَّصْرِيَةِ، وما ذكر يقتضي تَعليقَهُ بفسادِ الشَّرْطِ، سواء وُجدت[3] تَصْرِيَة أم لا[4].

٢٦٢ ـ **الحديث الثالث**: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **«أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهليّة، وكان[5] الرّجلُ يبتاعُ الجَزُورَ إلى أن تُنتَجَ النّاقةُ، ثمّ تُنتَجُ التّي في بطنها»**[6].

---

(١) نَقل هذا الاعتراض عن الحنفيّة الماورديّ في الحاوي الكبير (٥/٢٣٨). قال في الفتح (٥/٦٢٦): «وأيضا فلفظ الحديث لفظ عموم، وما ادّعوه على تقدير تسليمه فرد من أفراد ذلك العموم، فيحتاج من ادّعى قصر العموم عليه الدّليل على ذلك ولا وجود له».
وقوله: (وأمّا ردّ الصّاع...) هو قول أبي يوسف وابن أبي ليلى كما في المعلم (٢/٢٤٩).
وفي جوابه انظر المغني (٦/٢١٨).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٥/٢٣٩ ـ ٢٤٠)، والمبسوط (١٣/٤٠).

(٣) هكذا في الأصل، (م). وفي (هـ)، (س)، (ش)، (ح): (سواء أَحْدَثَ تَصْريةً أم لا).

(٤) في (هـ) زيادة: (والله أعلم).

(٥) الواو من (وكان) زائدة في النّسخ الخطيّة. وهي غير موجودة في الصّحيح وهو الصّواب والأوفق بالسّياق.

(٦) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٦٠٩: ٢١٤٣) كتاب البيوع/ باب بيع الغَرَر وحَبَل الحَبَلَة. وهذا لفظه. ومسلم في صحيحه (٢/٧٠٧: ١٥١٤) كتاب البيوع/ باب تحريم بيع حَبَل الحَبَلَة.
وهل هذا التّفسير المذكور في الحديث مدرجٌ من كلام ابن عمر رضي الله عنهما أو من كلام نافع=

قيل: إنّه كان يبيع الشَّارِفَ ـ وهي الكبيرة المسنّة[1] ـ بِنِتاجِ الجَنين الذي في بطن ناقته[2].

في تفسير (حَبَلِ الحَبَلَةِ) وجهان:

* **أحدهما**: أن يَبيع إلى أن تحمل النّاقةُ وتضعَ، ثمّ يَحملَ هذا البطنُ الثّاني[3]. وهذا باطل؛ لأنّه يبيع ....

= انظر الاستذكار (٢٠/٩٦)، والمعلم (٢/٢٤٥)، والمفهم (٤/٣٦٣)، وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٥٨)، والفتح (٥/٦١١).

(١) الشّارف: النّاقة الكبيرة المسنّة. انظر مشارق الأنوار (٢/٢٤٨)، والنّهاية لابن الأثير (٢/٤٦٢)، ولسان العرب (٩/١٧٣).

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر في طبعته للمتن (ص: ٨٦): «التّفسير الأوّل لبيع (حَبَلِ الحَبَلَة) ثابت في هذا الحديث... والقول الآخر لم يذكر فيهما، وهو زيادة فائدة من المؤلِّف. وقد جاء معناه في رواية أخرى في المسند (٦٣٠٧)، وأشار إليه الحافظ في الفتح». يُشير رحمه الله إلى ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠/٣٩٣، ٤٧٥ ـ ٤٧٦: ٦٤٣٧، ٦٣٠٧) من طريق ابن إسحاق، قال: حدّثني نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغَرَر»، وقال: إنّ أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع، يبتاع الرّجل بالشّارف حَبَلَ الحَبَلَة، «فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك». وهو أيضا عند عبد بن حُميد في المنتخب من المسند (٢/١٥: ٧٤٤) والسنّة للمروزيّ (ص: ١٧٠/برقم: ٢٣٠). وهذه الرّواية تؤيّد القول الثّاني في تفسير (حَبَل الحَبَلَة) الآتي ذكره قريبا، وانظر الفتح (٥/٦١٢).

(٣) أخرجَ البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ الحديثَ (٦/١٧: ٢٢٥٦) كتاب السَّلم/ باب السَّلم إلى أن تُنتَج النَّاقة. من طريق جويرية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كانوا يتبايعون الجَزُورَ إلى حَبَل الحَبَلَة، «فنهى النّبيُّ ﷺ عنه»». فسّرهُ نافع: أن تُنتَجَ النَّاقةُ ما في بطنها. وعنده (٨/٥٤٣: ٣٨٤٣) كتاب مناقب الأنصار/ باب أيّام الجاهليّة. ونحوه عند مسلم في صحيحه (٢/٧٠٧: ٦ ـ (١٥١٤)) كتاب البيوع/ باب تحريم بيع حَبَل الحَبَلَة. من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان أهل الجاهليّة يتبايعون لحوم الجَزُور إلى حَبَل الحَبَلَة». قال: «وحَبَل الحَبَلَة: أن تُنتَجَ النَّاقةُ ما في بطنها، ثمّ تحمل التّي=

إلى أجل مجهول[1].

* والثّاني: أن يبيع نِتَاجَ النّتاجِ[2]. وهو باطل أيضا؛ لأنّه بيع

= نُتِجَت، فنهاهم النّبيّ ﷺ عن ذلك». قال ابن حجر في الفتح (٦١١/٥): «وبظاهر هذه الرّواية قال سعيد بن المسيّب فيما رواه عنه مالك، وقال به مالك والشافعيُّ وجماعة؛ وهو أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد النّاقة». قول سعيد بن المسيّب أخرجه الإمام مالك في الموطّأ - رواية أبي مصعب الزّهريّ - (٣٦٠/٢: ٢٦١٠) - ومن طريقه الإمام الشافعيّ في الأمّ (٢٤٤/٤: ١٥٨٦) ومن طريق الشافعيّ عنه البيهقيُّ في المعرفة (١٩٤/٨: ١١٦١١) -. لكن أخرجَ عبد الرّزاق في المصنّف (٢٠/٨: ١٤١٣٧) - ومن طريقه المروزيُّ في السنّة (ص: ١٧٠/برقم: ٢٢١) - عن سعيد قولَه: «وحَبَل الحَبَلَة: ولد ولد هذه النّاقة». وانظر قول المالكيّة في الاستذكار (٩٧/٢٠) والمعلم (٢٤٥/٢) والإكمال (١٣٣/٥) والمفهم (٣٦٣/٤) ومختصر خليل مع مواهب الجليل (٢٢٥/٦). وقولَ الشافعيّة في مختصر المزنيّ (ص: ١٢٤) وروضة الطّالبين (٦٢/٣ - ٦٣) وشرح مسلم للنوويّ (١٥٨/١٠).

وأمّا ما ذكره الشّارح ﷺ فهو قولُ أبي إسحاق الشّيرازيّ، قال ابن حجر في الفتح (٦١١/٥): «وقال بعضهم: أن يبيع بثمن إلى أن تحمل الدابّة وتلد ويحمل ولدها. وبه جزم أبو إسحاق في التّنبيه فلم يشترط وضع حمل الولد كرواية مالك». انظر التّنبيه (ص: ٦٣).

(١) انظر مختصر المزني (ص/١٢٤)، والاستذكار (٩٧/٢٠)، والمعلم (٢٤٥/٢)، والمغني (٣٠٠/٦) الكافي (٣٠/٣) كلاهما لابن قدامة، وشرح مسلم للنوويّ (١٥٨/١٠).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٦١٢/٥): «وقال أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحاق وابن حبيب المالكيّ وأكثر أهل اللّغة، وبه جزم التّرمذيّ: هو بيع ولد نِتاج الدّابة». وهو قول الحنفيّة، ورواية عن الإمام مالك، وقول ابن عليّة وأبي بكر الأنباريّ والجوهريّ. انظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٦٩٦/٦ - ٢٦٩٧) ومسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٦/٢: ١١٩٢)، وجامع الترمذيّ (٥١٢/٢)، والنّوادر والزّيادات (١٥/٦)، والاستذكار (٩٧/٢٠)، والمبسوط (١٩٥/١٢)، والمعلم (٢٤٦/٢)، وبدائع الصّنائع (٥٤٥/٦)، والمغني (٣٠٠/٦)، وحاشية ابن عابدين (٢٣٨/٧). وانظر أيضا غريب الحديث لأبي عبيد (٢٦٣/١ - ٢٦٤)، والزّاهر للأنباريّ (ص: ٣٠٧)، والصّحاح للجوهريّ (١٦٦٥/٤)، والغريبين (٤٠٢/٢)، والمشّارق (١٧٥/١)، والنّهاية لابن الأثير (٣٣٤/١)، ولسان العرب (١٣٩/١١ - ١٤٠). قال النوويُّ في شرح مسلم (١٥٨/١٠):=

معدوم[1]. وهذا البيع كانت الجاهليّة تتبايعه، فأبطله الشّارع للمفسدة المتعلّقة به، وهو ما بيّناه من أحد الوجهين. وكأنّ السّر فيه: أنّه قد[2] يُفضي إلى أكل المال بالباطل[3]، أو إلى التّشاجر والتّنازع المنافي للمصلحة الكليّة.

٢٦٣ ـ الحديث الرّابع: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنّ رسول ﷺ: «نهى عن بيع الثَّمَرَةِ حتى يبدوَ صلاحُها، نهى البائع والمشتري»[4].

= «وهذا أقرب إلى اللّغة، لكنّ الرّاويَ هو ابن عمر وقد فسّره بالتّفسير الأوّل وهو أعرف».
قال ابن حجر في الفتح (٦١١/٥): «ولم أر من صرّح بما اقتضته رواية جويرية؛ وهو الوضع فقط. وهو في الحكم مثل الذي قبله».

(١) قال النوويّ في شرح مسلم (١٥٨/١٠): «وأمّا الثّاني؛ فلأنّه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه». وانظر أيضا الكافي (٣٠/٤) والمغني (٣٠٠/٦) كلاهما لابن قدامة.

(٢) (قد) هذه موجودة في الأصل، (س)، دار الكتب (١).

(٣) انظر المفهم (٣٦٣/٤).

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦٦٨/٥: ٢١٩٤) كتاب البيوع/ باب بيع الثّمار قبل أن يَبدوَ صلاحُها. ومسلم في صحيحه (٧١٤/٢: ٤٩ ـ (١٥٣٤)) كتاب البيوع/ باب النّهي عن بيع الثّمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع. وعند البخاريّ: (الثّمار) وعند مسلم: (الثّمر) بدل: (الثّمرة) وهي عندهما ضمن لفظ آخر: البخاريّ ـ مع الفتح ـ (برقم: ١٤٨٦، ٢١٨٣، ٢٢٤٩) ومسلم (برقم: ٥١ ـ (١٥٣٤)) في نسخة منه. وعندهما: (والمُبتاع) بدل: (والمُشتري). وهي موجودة عند مسلم في صحيحه (٧١٤/٢: ٥٠ ـ (١٥٣٥)) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضا لكن: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع النّخل حتّى يَزْهُوَ، وعن السُّنْبل حتّى يَبْيَضَّ ويأمن العاهَة، نهى البائع والمُشتري». وانظر ما سأذكره عند تخريج الحديث الخامس إن شاء الله تعالى. ثمّ وجدت اللّفظ الذي ذكره صاحب المتن كما ذكره عند عبد الحقّ في الجمع بين الصّحيحين (٤٩١/٢: ٢٥٦٠). هذا مع أنّ اللّفظ الذي ذكره صاحب المتن هو عند مالك في الموطّأ (١٤٠/٢: ١٨٠٧) =

أكثر الأمّة على أنّ هذا النّهي نهي تحريم[1]. والفقهاء أخرجوا من هذا العموم بيعها بشرط القطع[2]. واختلفوا في بيعها مطلقا من غير شرط قطع ولا إبقاء. ولمن يمنعه أن يستدلّ بهذا الحديث؛ فإنّه إذا خرج من عمومه بيعُها بشرط القطع يدخل باقي صور البيع تحت النّهي، ومن جملة صور

= ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده (٨/١٢١: ٤٥٢٥)، (٩/٢١٧: ٥٢٩٢)، وأبو داود في سننه (٣/٤٣٠: ٣٣٦٧) كتاب البيوع والإجارات/ باب في بيع الثّمار قبل أن يَبْدُوَ صلاحُها. وغيرُهما ـ، والطّيالسيِّ في مسنده (٣/٣٦٩: ١٩٤٠) وغيرِهما.

(١) هو قول الجمهور خلافا للحنفيّة. انظر الاستذكار (١٩/١٠٠)، والإكمال (٥/١٦٩ ـ ١٧٠)، وبدائع الصّنائع (٦/٥٤٢، ٥٤٣)، (٧/٢٢)، والمفهم (٤/٢٨٨)، وحاشية الدّسوقي (٣/١٧٦)، وحاشية ابن عابدين (٧/٨٥).

(٢) انظر الاستذكار (١٩/٩٤، ١٠٣) والمعلم (٢/٢٥٨) وبدائع الصّنائع (٧/٢٢) والإنصاف للمرداوي (٥/٦٥) وحاشية الدّسوقي (٣/١٧٦) وحاشية ابن عابدين (٧/٨٥). وقد حكى الإجماع عليه الخطابيّ في المعالم (٥/٤٠) وابن هبيرة في اختلاف الأئمّة (١/٣٧٦) وابن قدامة في المغني (٦/١٤٩) والنوويّ في شرح مسلم (١٠/١٨١) وروضة الطّالبين (٣/٢١٠) وغيرهم. لكن قال وليُّ الدّين العراقيّ في طرح التّثريب (٦/١٢٥): «وقد حكى غير واحد الإجماع عليه... لكن ذهب ابن حزم الظاهريّ إلى المنع في هذه الصّورة أيضا، قال: وممّن منع من بيع الثّمرة مطلقا لا بشرط ولا بغيره سفيان الثّوريّ وابن أبي ليلى. انتهى. وهذا قدحٌ في دعوى الإجماع». انظر المحلّى (٨/٤٢٤ ـ ٤٢٥) ومراتب الإجماع (ص: ٨٦) كلاهما لابن حزم. قال ابن عبد البرّ في الاستذكار (١٩/١٠٤): «... والأوّل أشهر عنهما أنّه جائز بيعها على القطع قبل بدوّ صلاحها».

وبشرط التّبقية لا يجوز حكى الإجماع عليه ابن هبيرة في اختلاف الأئمّة (١/٣٧٧) والكاساني في بدائع الصّنائع (٧/٢٢) وابن قدامة في المغني (٦/١٤٨) والقرطبيّ في المفهم (٤/٢٨٩) والنوويّ في شرح مسلم (١٠/١٨١) ووليّ الدّين العراقيّ في طرح التّثريب (٦/١٢٦) وغيرهم. وانظر المعلم (٢/٢٥٨). لكن في الفتح (٥/٦٦٨): «وقيل: يجوز مطلقا ولو بشرط التّبقية، وهو قول يزيد بن أبي حبيب. ووهم من نقل الإجماع فيه أيضا».

البيع: بيعُ الإطلاق، وممن قال بالمنع فيه مالكٌ والشافعيُّ [رحمهما الله][1][2].

وقوله: «نهى البائعَ والمُشتري» تأكيدٌ لما فيه من بيان أنّ المنع ـ وإن كان لمصلحة الإنسان ـ فليس له أن يرتكب النّهي فيه قائلا: أسقطت حقّي من اعتبار المصلحة، ألا ترى أنّ هذا المنع/[١٩١/ب] لأجل مصلحة المشتري؟ فإنّ الثّمار قبل بُدوِّ الصّلاح معرّضة للعاهات[3]، فإذا طرأ عليها شيء منها حصل الإجحاف بالمُشتري في الثّمن الذي بذله، ومع هذا فقد منعه الشّرع، ونهى المشتري كما نهى البائع، فكأنّه قطع للنّزاع والتّخاصم[4].

---

(١) زيادة من (هـ)، دار الكتب (٢)، (م).

(٢) وهو قول الجمهور خلافا للمعتمد عند الحنفيّة. أمّا الشافعيّة فانظر روضة الطّالبين (٢١٠/٣) وشرح مسلم (١٨١/١٠) كلاهما للنوويّ. وأمّا الحنابلة فانظر المغني (١٤٩/٦). وأمّا الحنفيّة فعندهم البيع صحيح إذا ظهرت الثّمرة وقبل بدوّ صلاحها وإن لم ينتفع بها في الحال، وللُمشتري تركها إلى الإدراك بإذن البائع انظر مختصر الطحاوي (ص: ٧٨) وبدائع الصّنائع (٥٤٢/٦)، (٢٢/٧) وحاشية ابن عابدين (٨٥/٧).
وأمّا مذهب المالكيّة فظاهر المدوّنة (١٨٨/٣) أنّ البيع صحيح. لكنّ المعتمد عندهم وهو رأي البغداديّين منهم وصحّحه القاضي عياض وغيره المنع. وللتّوسع في بيان المذهب انظر التّلقين (٣٧٥/٢) والإشراف (٤٧٠/٢ ـ ٤٧١) كلاهما للقاضي عبد الوّهاب، والمعلم (٢٥٨/٢)، والإكمال (١٧١/٥)، وعقد الجواهر الثّمينة (٥١٩/٢)، وجامع الأمّهات (ص: ٣٦٦)، ورياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الرّابعة/ص: ٢٥٠)، ومختصر خليل ـ مع مواهب الجليل ـ (٤٥٢/٦)، والخرشي على خليل (١٨٥/٥)، وحاشية الدّسوقي (١٧٧/٣).
وتقدّم قريبا أنّه قد روي عن الثّوريّ وابن أبي ليلى عدم الجواز مطلقا.

(٣) في غريب الحديث لأبي عبيد (٢٩١/١): «والعاهة: الآفة تُصيبه».

(٤) قال الخطابيّ في المعالم (٤٠/٥): «وأمّا نهيه المشتريَ: فمن أجل المخاطرة والتغرير بماله؛ لأنّها ربّما تلفت بأن تنالها العاهة فيذهب ماله، فنهي عن هذا البيع تحصينا للأموال وكراهة للتغرير». وفي شرح مسلم للنوويّ (١٨٣/١٠): «وأمّا المشتري؛ فلأنّه يوافقه على حرام، ولأنّه يضيّع ماله وقد نهي عن إضاعة المال».

[ومثل هذا في المعنى: حديث أنس الذي بعده][1].

٢٦٤ ـ **الحديث الخامس**: عن أنس بن مالك ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ: **«نهى عن بيع الثِّمارِ حتّى تُزْهِيَ»، قيل: وما تُزْهِي؟ قال: «حتّى تحمرَّ»، قال: «أرأيتَ إن منع اللهُ الثَّمَرَةَ، بم يستحلُّ أحدكم مال أخيه؟»**[2].

و(الإزهاء): تغيّر لون الثَّمَرَة في حالة الطِّيب[3]. والعلَّة ـ والله أعلم ـ

---

(١) هذه الجملة الأخيرة في النّسخ الخطيّة في آخر حديث أنس ﷺ الآتي بعد هذا. ولا شكّ أنّ محلّها هو هذا الموضع. ولذا تجدها في الإحكام طبعة الفقي (١٣١/٢) والإحكام المطبوع مع العدّة (٦١/٤) كذلك، فبعد حديث ابن عمر حديث أنس بمعناه، وليس بعد حديث أنس حديث له بمعناه كما هو واضح. قال ابن الملقّن في الإعلام (٩١/٧): «ووقع في شرح الشّيخ تقيّ الدّين عند ذكر حديث أنس هذا سبق قلم من الكاتب فإنّ فيه: «مثل هذا في المعنى حديث أنس الذي بعده» وصوابه: مثل هذا في المعنى حديث ابن عمر الذي قبله، فتنبّه».

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦٧٤/٥: ٢١٩٨) كتاب البيوع/ باب إذا باع الثّمار قبل أن يَبْدوَ وصلاحُها، ثمّ أصابته عاهَة فهو من البائع. ومسلم في صحيحه (٧٣٠/٢: ١٥ ـ (١٥٥٥)) كتاب المساقاة والمزارعة/ باب وضع الجوائح. وعندهما: (إذا) بدل: (إن). وعند البخاريّ: (بم يأخذ) بدل: (بم يستحلّ). وعند مسلم: (الثّمرة) بدل: (الثّمار). وعنده: «فقال: إذا منع الله الثّمرة فبم تستحلّ مال أخيك؟». وعند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦٨٤/٥: ٢٢٠٨) كتاب البيوع/ باب بيع المُخاضرة. «أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن بيع ثمر التّمر حتّى يَزْهُوَ»، فقلنا لأنس: ما زَهْوُها؟ قال: «تحمرُّ وتصفرُّ، أرأيت إن منع الله الثّمرة بم تستحلّ مال أخيك». وعند مسلم في صحيحه (برقم: ١٦ ـ (١٥٥٤)): «إن لم يُثمرها الله، فبم يَستحلُّ أحدكم مال أخيه». فيُلاحظ أنّ اللّفظ الذي ساقه صاحب المتن مركّبٌ من مجموع هذه الألفاظ وكأنّه ذكره من حفظه، والله أعلم.

(٣) الإزهاء في الثَّمَر بدوُّ طيبِه وتلوُّنُه بأن يحمرّ أو يصفرّ. انظر العين لخليل (٧٤/٤)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٢٩٠/١)، (١٨١/٤)، والزّاهر للأزهريّ (ص: ٣٠٠)، وتصحيفات=

ما ذكرناه من تعرّضها للجَوائح قبل الإزهاء[1]، وقد أشار إليه في هذه الرّواية بقوله ﷺ: «**أرأيت إن منع الله الثَّمَرَة، بما يأخذ**[2] **أحدكم مال أخيه؟**»[3]. والحديث يدلّ على أنّه يكتفى بمسمّى الإزهاء وابتدائِه، من غير اشتراط تكامله؛ لأنّه جعل مسمّى الإزهاء غاية للنّهي، وبأوّله يحصل المسمّى[4]. [ويحتمل أن يستدلّ به على العكس؛ لأنّ الثَّمَرَة المبيعة قبل الإزهاء ـ أعني ما لم يُزْهِ من الحائط ـ إذا دخل[5] تحت اسم الثَّمرة، فيمتنع بيعه قبل الإزهاء، فإن قال بهذا أحد، فله أن يستدلّ بذلك][6].

= المحدّثين (٢٣٨/١)، والمعالم للخطابيّ (٤١/٥)، والصّحاح (٢٣٦٩/٦ ـ ٢٣٧٠)، ومشارق الأنوار (٣٠٢/١)، والنّهاية لابن الأثير (٣٢٣/٢).

(١) انظر الحديث السّابق، وانظر أيضا معالم السّنن (٤٠/٥).
والجوائح: جمع جائحة، في الزّاهر للأزهريّ (ص: ٣٠٠): «وهي الآفة تُصيب الثَّمر من حَرٍّ مفرط أو صِرٍّ أو بَرْدٍ أو بَرَدٍ يعظم حجمه، فَيَنْقُضُ الثَّمَرَ ويُلقيه».

(٢) هكذا في الأصل، دار الكتب (١)، (ش)، (م). وفي (هـ)، (س)، دار الكتب (٢)، (ح): (بم يستحلُّ) بدل (بم يأخذ)، و(يأخذ) هو لفظ البخاريِّ كما تقدّم.

(٣) قال ابن الملقّن في الإعلام (٨٧/٧): «ووقع في كلام الشّيخ تقيّ الدّين الجزم برفعه وتبعه ابنُ العطّار وليس بجيّد». وفي هذا انظر العلل لابن أبي حاتم (٦١١/٣ ـ ٦١٢: ١١٢٩)، والتتبّع للدارقطنيّ (ص: ٤٣٩/برقم: ١٩٨، ١٩٩)، ومعرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٤٢٨ ـ ٤٢٩/برقم: ٣٣٥)، والفَصْل للوَصْل المدرج في النّقل (١٢١/١ ـ ١٢٩)، والتّمهيد (١٩٠/٢ ـ ١٩١)، والجمع بين الصّحيحين لعبد الحقّ (٥١٢/٢: ٢٦٢٧)، وهدي السّاري (ص: ٩٥٢) والفتح (٦٧٥/٥) والتّلخيص الحبير (١٨٠٣/٤).

(٤) انظر معالم السّنن (٤٣/٥)، والإكمال (١٦٩/٥).

(٥) هكذا في (س)، (ش)، (ح). وفي (هـ)، دار الكتب (١)، (م): (داخلٌ) من غير أداة الشّرط. وفي دار الكتب (٢): (دخلَ).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل. والاستدراك من (هـ)، (س)، وباقي النّسخ.
وتعقّب الفاكهيُّ في رياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الرّابعة/ص: ٢٥٦) ونحوه ابن الملقّن=

وفيه دليل على أنّ زَهْوَ بعض الثَّمرة كاف في جواز البيع، من حيث إنّه ينطلق عليها أنّها أزْهَتْ بإزهاء بعضها مع حصول المعنى: وهو الأمن من العاهة غالبا[1]. ولولا وجود المعنى كان تسميتُها مُزْهِيَةً بإزهاء بعضها قد لا يُكتفى به لكونه مجازا. وقد يستدلّ بقوله عليه السلام: **«أرأيتَ إن منع الله الثَّمَرَة، بما يأخذ[2] أحدكم مال أخيه؟»** على وضع الجَوائح كما جاء في حديث آخر[3].

٢٦٥ ـ الحديث السادس: عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما قال: **«نهى رسول الله ﷺ أن تُتَلقّى الرُّكبانُ، وأن يَبيع حاضرٌ لبادٍ»**. قال: فقلت لابن عبّاس: ما قوله **«حاضِرٌ لبادٍ»**؟ قال: لا يكون له سِمْسَارًا[4].

= في الإعلام (٩٢/٧) الشّارحَ بقوله: «قلت: إنّما يخيّل ذلك إذا جمدنا على اللّفظ وأهملنا المعنى، وبيان ذلك...». انظر بيانه لذلك (٢٥٦/٤ ـ ٢٥٧).

(١) انظر الإشراف لابن المنذر (٢٥/٦ ـ ٢٦)، والمعالم (٤١/٥)، والاستذكار (٩٣/١٩).

(٢) هكذا في الأصل، دار الكتب (١)، (ش)، (م). وفي (هـ)، (س)، دار الكتب (٢)، (ح): (بم يستحلُّ) بدل (بم يأخذ). و(يأخذ) هو لفظ البخاريِّ كما تقدّم.

(٣) أخرج مسلم في صحيحه (٧٣٠/٢: ١٤ ـ (١٥٥٤)) كتاب المساقات والمزارعة/ باب وضع الجوائح. من حديث جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «لو بعتَ من أخيك ثمرا، فأصابَته جائحةٌ، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئا، بمَ تأخذ مال أخيك بغير حقّ؟». وعنده (٧٣٠/٢ ـ ٧٣١: ١٧ ـ (١٥٥٤)) عنه: «أنّ النّبيّ ﷺ أمر بوضع الجوائح».
وفي الخلاف الفقهيّ في وضع الجوائح انظر الإشراف لابن المنذر (٢٩/٦ ـ ٣٠).

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤٣/٦: ٢٢٧٤) كتاب الإجارة/ باب أجْرِ السَّمْسَرة. وانظر (٢١٥٨، ٢١٦٣)، ومسلم في صحيحه (٧٠٩/٢: ١٩ ـ (١٥٢١)) كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الحاضر للبادي. والسّياق له غير أنّ عنده: (لا يكن) بدل: (لا يكون) فهو لفظ البخاريِّ.

وقد تقدّم الكلام في النّهي عن تلقّي الرُّكبانِ، وبيعِ الحاضرِ للبادِي، وتفسيرُهما[1]. والذي زاد هذا الحديث: [تفسيرُ][2] بيعِ الحاضر للبادِي[، وفُسِّر][3] بأن يكون سِمْسَارًا له[4][5].

٢٦٦ ـ الحَدِيثُ السَّابِعُ: عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المُزَابَنَةِ: أن يَبيع ثَمَرَ حائِطِهِ إن كان نخلا بتَمْرٍ كَيْلاً، وإن كان كَرْمًا أن يَبيعه بزَبِيبٍ كيلا، أو كان زرعا أن يَبيعه بكيلِ طعامٍ. نهى عن ذلك كله»[6].

---

(١) انظر ما تقدّم عند شرح حديث أبي هريرة ﷺ، وهو الحديث الثّاني من هذا الباب.

(٢) زيادة من (س)، (ش).

(٣) زيادة من (س)، (ش)، (ح)، (م).

(٤) هكذا في الأصل، (ز). وفي (س)، (ش): (بأن يكون له سمسارا). وفي (هـ): (لا يكون له سمسارا).

والسَّمْسرة: قال في النّهاية (٢/٤٠٠): «وهو في البيع اسمٌ للذي يَدخل بين البائع والمشتري مُتوسِّطا لإمضاء البيع، والسَّمْسَرة: البيع والشّراء. ومنه حديث ابن عباس في تفسير قوله: «لا يبع حاضر لباد» قال: لا يكون له سمسارا». وفي مشارق الأنوار (٢/٢٢١): «استُعمل فِي متولي البيع والشِّراء لغيره».

(٥) الشّارح ﷺ بفهمه الثّاقب لاحظَ أنّ تكرار صاحب المتن لذكر النّهي عن بيع الحاضر للبادي في الباب نفسه (باب ما نهي عنه من البيوع) إنّما هو للإشارة إلى تفسير ابن عبّاس له، وإلّا فإنّ البخاريَّ ﷺ أعاده في كتاب الإجارة/ باب أجْرِ السَّمْسرة. كما تقدّم. قال ابن حجر في الفتح (٦/٤٤): «والمراد منه قوله في تفسير المنع لبيع الحاضر للبادي «أن لا يكون ل سمسارا» فإنّ مفهومه أنّه يجوز أن يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر». لكن يلاحظ أنّ صاحب المتن فصل بين حديث أبي هريرة وحديث ابن عبّاس بثلاثة أحاديث.

(٦) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٦٨٣: ٢٢٠٥) كتاب البيوع/ باب بيع=

(المُزَابَنَةُ): مأخوذة من الزَّبْنِ، وهو الدّفع[1]. وحقيقتها: بيعُ معلومٍ بمجهولٍ من جنسه[2]. وقد ذُكر في الحديث لها أمثلة من بيع الثَّمَر بالتَّمْر، ومن بيع الكرم بالزّبيب، ومن بيع الزّرع بكيلِ طَعامٍ. وإنّما سميت مُزَابَنَةً من معنى الزَّبْنِ لما يقع من الاختلاف بين المتبايعين، فكلُّ /[١٩٢/أ] واحد يدفع صاحبه عمّا يَرُومُهُ منه[3][4].

= الزّرع بالطّعام كيلا. وانظر (٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٨٥). ومسلم في صحيحه (٢/٧١٨: ٧٦ ـ (١٥٤٢)) كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الرّطب بالتّمر إلّا في العرايا. وقوله: (أو كان زرعا) هو كذلك عند البخاريّ الطبعة السّلطانيّة (٣/٧٨: ٢٢٠٥)، وقال مسلم في صحيحه: «وفي رواية قتيبة: (أو كان زرعا)».

(١) انظر الزّاهر للأزهريّ (ص: ٣٠١)، والصّحاح (٥/٢١٣٠)، ومقاييس اللّغة (٣/٤٦)، ومشارق الأنوار (١/٣٠٩)، والنّهاية (٢/٢٩٤).

(٢) في صحيح مسلم (٢/٧١٨: ٧٤ ـ (١٥٤٢)) كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الرّطب بالتَّمْر إلّا في العرايا. من حديث ابن عمر ﷺ أيضا: «وعن كلِّ تمرٍ بِخَرْصِهِ». وفي الرّسالة للشافعيّ (ص: ٣٣٤): «المزابنة: وهي بيعُ ما يُعرف كَيْلُهُ بما يُجهل كَيلُه من جنسه». ونسب المازريُّ في المعلم (٢/٢٦١) للمذهب المالكيّ أنّ حقيقته: «بيع معلوم بمجهول من جنسٍ واحدٍ، وبيع مجهولٍ بمجهولٍ من جنس واحدٍ أيضا». قال في المفهم (٤/٣٩١): «إن كان ممنوعا للجهل من جهة واحدة، فالجهل من جهتين كجِزاف بجِزاف أدخلُ في المنع وأولى». قال (٤/٣٩٠): «حاصلها عند الشافعيِّ: بيع مجهولٍ بمجهولٍ، أو بمعلوم من جنسٍ يحرم الرِّبا في نقده. وخالفه مالك في هذا القيد، فقال: سواء كانت ممّا يحرم الرِّبا في نقده أو لا، مطعوما أو غير مطعوم». وانظر الفروق (٣/١٠٣٠) (٤/١١٠٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٣٣٣) كلاهما للقرافيِّ، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع (١/٣٤٧ ـ ٣٤٨).

(٣) انظر الزّاهر للأزهريِّ (ص: ٣٠١)، والمعلم (٢/٢٦١)، ومشارق الأنوار (١/٣٠٩)، والنّهاية لابن الأثير (٢/٢٩٤)، والمفهم (٤/٣٩٠)، وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٨٧).

(٤) في (هـ) زيادة: (والله أعلم).

٢٦٧ - الحديث الثامن[(١)]: عن أبي مسعود الأنصاريِّ ﵁[(٢)]: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوَانِ الكَاهِنِ»[(٣)].

---

(١) في هامش (س) ذُكر حديثٌ وأشيرَ إلى أنّه في بعض نسخ المتن، وهو عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: «نهى النّبيّ ﷺ عن المُخَابَرَةِ، والمُحَاقَلَةِ، وعن المُزَابَنَةِ، وعن بيع الثَّمَرَةِ حتّى يَبْدُوَ صلاحُها، وأن لا تُباع إلّا بالدِّينارِ والدِّرهم، إلّا العَرَايَا». المُحَاقَلَةُ: بيع الحِنْطَةِ في سُنبلها بحِنْطَةٍ.

وهذا الحديث غير موجود في الأصل، (ز)، (هـ)، دار الكتب (١)، (ح)، (م)، وجُعل مكانه الحديث الذي بعده. وموجود في دار الكتب (٢) لكن لم يرقم بل أعطي رقم ثمانية للحديث للذي بعده. قال ابن الملقّن في الإعلام (١٠١/٧): «وينبغي أن نعلم قبل الخوض فيها أنّ هذا الحديث ليس في نسخ شرح الشّيخ تقيّ الدّين رأسا». قال الصنعانيُّ في العدّة (٦٦/٤): «اعلم أنّ الشارح لم يتكلم على هذا الحديث، ولم يثبت في بعض نسخ العمدة». وقال الشيخ أحمد شاكر في طبعته للمتن (ص: ٨٧): «حديث جابر هذا ثابت في نسخ العمدة، ولم يذكر في شرح ابن دقيق العيد، فلم يشرحه». وقال الفقي في تحقيقه للإحكام (١٣٤/٢): «وهذا الحديث موجود في نسخ المتن، ولم نجده مذكورا في نسخ الشّرح الخطيّة...، وقد أثبته علاء الدّين ابن العطّار تلميذ ابن دقيق العيد في نسخته، وشَرَحَهُ إتماما للفائدة». وشرحه الصنعانيُّ أيضا في العدّة، والحديث مثبت في طبعة الفاريابي للمتن (ص: ١٢٦)، والزهيري (ص: ١٣٠). وقد ذكره ابن العطّار في العدّة وشرَحهُ (١١١٦/٢ - ١١١٨)، وكذا فعل الفاكهيّ في رياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الرّابعة/ ص: ٢٦٢ - ٢٦٦) وابن الملقّن في الإعلام (١٠١/٧ - ١٠٦) والسّفارينيّ في كشف اللّثام (٥٢٣/٤ - ٥٢٥).

(٢) هو أبو مسعود الأنصاريّ البدريّ ﵁. تقدّمت ترجمته في شرح الحديث السّابع من باب الإمامة.

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه - مع الفتح - (٧١٩/٥: ٢٢٣٧) كتاب البيوع/ باب ثمن الكلب. و(٥٨/٦: ٢٢٨٢) كتاب الإجارة/ باب كَسْب البَغِيِّ والإماء. وانظر (٢٤٣/١٢: ٥٣٤٦) كتاب الطّلاق/ باب مَهْر البَغِيِّ والنّكاحِ الفاسد. و(١٨٩/١٣: ٥٧٦١) كتاب الطبّ/ باب الكِهانة. ومسلم في صحيحه (٧٣٧/٢: ٣٩ - (١٥٦٧)) كتاب المساقاة والمزارعة/ باب تحريم ثمن الكلب وحُلوان الكاهن ومَهْر البَغِيِّ، والنّهي عن بيع السّنّور.

اختلفوا في بيع الكلب المعلَّم، فمن يَرى نجاسة الكلب ـ وهو الشافعيُّ[1] ـ يمنع من بيعه مطلقا؛ لأنّ علَّة المنع قائمةٌ في المعلَّم وغيره[2]. ومن يَرى بطهارتِه[3] اختلفوا في بيع المعلَّم منه[4]؛ لأنّ علَّة المنع غير عامّة

(١) انظر الأمّ (١٤/٢) ومعالم السّنن (٧٤/٥) ونهاية المطلب (٢٤٧/١) وروضة الطالبين (١٢٣/١) ومنهاج الطّالبين (ص: ٨٠). وهو قول الحنابلة انظر المغني (٦٤/١) والإنصاف (٣١٠/١). وقول عبد الملك بن الماجشون وسحنون من المالكيّة. انظر عقد الجواهر الثّمينة (١١/١) ورياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الرّابعة/ ص: ٢٧٤). وفي منع بيعه مطلقا قال ابن القيّم في زاد المعاد (٦٨٠/٥): «وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث قاطبةً».

(٢) انظر الأمّ (٢٤/٤ ـ ٢٦، ٢٧) والمعالم (١٢٧/٥) والمجموع (٢٧٠/٩) وشرح مسلم للنوويّ (١٢٧/١٠). وهو قول جماهير أهل العلم منهم أبو هريرة ﷺ والحسن البصريّ وربيعة والأوزاعيّ والحكم، ومذهب الحنابلة، وداود، وقول بعض المالكيّة. انظر الإشراف لابن المنذر (١٤/٦) والمعالم (١٢٧/٥) والمعلم (٢٩٠/٢) والمغني (٣٥٢/٦ ـ ٣٥٤) وشرح مسلم للنوويّ (٢٣٢/١٠ ـ ٢٣٣) والإنصاف للمرداويّ (٢٨٠/٤).

(٣) هو قول المالكيّة انظر المدوّنة (١١٥/١، ١١٦) والإشراف للقاضي عبد الوّهاب (١٦٠/١) وعقد الجواهر الثّمينة (١١/١). والصّحيحُ من مذهب الحنفيّة طهارة عينه ونجاسة سؤره لكونه متولّدا من لحمه وهو نجس عندهم انظر البحر الرّائق (١٣٤/١ ـ ١٣٦) وحاشية ابن عابدين (٣٦٢/١ ـ ٣٦٣). وانظر المحلّى (١٠٩/١: ١٢٧).

(٤) فذهب الحنفيّة إلى جواز بيعه، وهو قول عطاء والنّخعيّ في كلب الصّيد. انظر الإشراف لابن المنذر (١٤/٦) والمبسوط (٢٣٤/١١ ـ ٢٣٥) وحاشية ابن عابدين (٣٦٢/١)، (٢٦٠/٧، ٤٧٨). وانظر المحلّى (٩/٩).

مذهب المالكيّة: قال ابن عبد البرّ في الاستذكار (١١٨/٢٠): «وقد اختلف أصحاب مالك واختلفت الرّواية عنده في ثمن الكلب الذي أبيح اتّخاذه، فأجاز مرّة ثمن الكلب الضّاري ومنع منه أخرى». لكنّ المشهور عن الإمام مالك هو ما في الموطّأ قال (١٨٦/٢): «أكره ثمن الكلب الضّاري وغير الضّاري، لنهي رسول الله ﷺ». وهو ما اقتصر عليه خليل في مختصره ـ مع مواهب الجليل ـ (٧٠/٦). وذهب ابن القاسم إلى كراهته للبائع وجوازه للمشتري للضرورة. واختار سحنون وابن رشد الجدّ والمازريّ وغيرهم الجوازَ في ما يجوز=

عند هؤلاء. وقد ورد في بيع المعلَّم منه حديثٌ في ثبوته بحثٌ يحال على علم الحديث[1].

= اقتناؤه. قال ابن عبد البرّ في الاستذكار (١١٧/٢٠): «والصّحيح فيه من مذهب مالك ما ذكره في موطّأه». لكن قال القاضي في الإكمال (٢٣٩/٥): «اختلف شيوخنا في تأويل قول مالك في كراهة ثمن الكلب، هل هو على التّنزيه أو على التّحريم؟». قال القرطبيُّ في المفهم (٤٤٤/٤): «وكأنّ مالكا ﵀ في المشهور لمّا لم يكن الكلب عنده نجسا، وكان مأذونا في اتّخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات، لكنّ الشّرع نهى عن بيعه تنزيها؛ لأنّه ليس من مكارم الأخلاق». وانظر أيضا البيان والتّحصيل (٨٢/٨ ـ ٨٣)، (٦١١/١٨) وحاشية الدسوقي (١١/٣).
وانظر باب من رَخّص في ثمن كلب الصّيد من المصنّف لابن أبي شيبة (٥٢/١١ ـ ٥٣).

(١) يُشير ﵀ إلى أخرجه النّسائيُّ في المجتبى (٢١٦/٧: ٤٣٠٦) كتاب الصّيد/ باب الرّخصة في ثمن كلب الصّيد. و(٣٥٥/٧: ٤٦٨٢) كتاب البيوع/ باب ما استثني. والسّنن الكبرى (٤٧٠/٤: ٤٧٨٨)، (٨١/٦: ٦٢١٩) ـ ومن طريقه الطّحاويُّ في شرح مشكل الآثار (٨٣/١٢: ٤٦٦٣) وابن حزم في المحلّى (١١/٩) ـ من طريق الحجّاج بن محمد عن حمّاد بن سلمة عن أبي الزّبير عن جابر: «أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن ثمن السِّنَّور والكلب **إلّا كلب صيد**» حجّاج بن محمد: هو المصّيصي أبو محمد الأعور «ثقة ثبت، لكنّه اختلط في آخر عمره لمّا قدم بغداد قبل موته» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (ص: ٢٢٤/برقم: ١١٤٤). قال العلائيّ في المختلطين (ص: ١٩): «فهو من القسم الأوّل أيضا». والقسم الأوّل عنده هو ما ذكره (ص: ٣): «من لم يوجب ذلك له ضعفا أصلا، ولم يحطّ من مرتبته». وانظر التّنكيل للمعلّمي (٢٢٥/١ ـ ٢٢٩: ٧١). وتابع حجّاجا الهيثمُ بن جَميل عند الدّارقطنيّ في سننه (٤٣/٤: ٣٠٦٨). والهيثم «ثقة من أصحاب الحديث، وكأنّه ترك فتغيّر» كما في التّقريب (ص: ١٠٢٩/ برقم: ٧٤٠٩).
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٤٩/١١ ـ ٥٠: ٢١٣٠٥) من طريق وكيع. والطّحاويّ في شرح معاني الآثار (٥٨/٤: ٥٧٢٨) من طريق أبي نعيم. والدّارقطنيّ في سننه (٤٤/٤: ٣٠٦٩) من طريق سُويد بن عمرو. والبيهقيّ في السّنن الكبرى (٦/٦) من طريق عبد الواحد بن غياث. أربعتهم عن حمّاد بن سلمة عن أبي الزّبير عن جابر موقوفا عليه. ـ وفي المطبوع من سنن الدّارقطنيّ أنّه مرفوعٌ، وهو تحريف ظاهرٌ دلّ عليه قول الدّارقطنيّ=

. . . .

= عقب إخراجه: «ولم يذكر حمادٌ: عن النّبيّ ﷺ». ويُؤكّده أيضا قول البيهقيِّ في الكبرى (٦/٦): «فهكذا رواه عبد الواحد، وكذلك رواه سُويد بن عمرو عن حمّاد» ثمّ قال: «ولم يذكر حمّاد: عن النّبيّ ﷺ». وانظر الجوهر النّقيّ (٦/٧) ـ. أبو نعيم هنا: هو الفضل بن دكين «ثقة ثبت» من رجال الشّيخين كما التّقريب (ص: ٧٨٢/ برقم: ٥٤٣٦). وسُويد بن عمرو: هو الكلبيّ الكوفيّ «ثقة» من رجال مسلم كما في التّقريب (ص: ٤٢٤/ برقم: ٢٧٠٩). وعبد الواحد بن غياث «صدوق» كما في التّقريب (ص: ٦٣١/ برقم: ٤٢٧٥).
وأخرجه الدّارقطنيُّ في سننه (٤/٤٣: ٣٠٦٧) من طريق عُبيد الله بن موسى عن حمّاد، وفيه: (عن جابر ـ لا أعلمه إلّا عن النّبيّ ﷺ ـ أنّه نهى...). وعُبيد الله بن موسى: هو العبسيّ مولاهم الكوفيّ «ثقة كان يتشيّع» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (ص: ٦٤٥/ برقم: ٤٣٧٦).
وقد رجّح الدّارقطنيّ في سننه (٤/٤٤) رواية سُويد بن عمرو أي الوقف على رواية الهيثم بن جميل أي الرّفع، قال البيهقيُّ في السّنن الكبرى (٦/٦): «ورواه عُبيد الله بن موسى عن حمّاد بالشّكّ في ذكر النّبيّ ﷺ فيه». وعبارة عُبيد الله بن موسى المتقدّمة ليست شكّا كما هو واضح ولذا تعقّبه ابنُ التركمانيّ بقوله في الجوهر النّقيّ (٦/٧): «وهذا مرفوعٌ لا شكّ فيه». وعليه فهي متابعة أخرى لرواية حجّاج على الرّفع. وتابعهم متابعةً قاصرةً الحسنُ بن أبي جعفر عند الإمام أحمد في مسنده (٢٢/٣٠٢: ١٤٤١١) وأبي يعلى في مسنده (٤/٤٢٧ ـ ٤٢٨: ١٩١٩) والدّارقطنيّ في سننه (٤/٤٢: ٣٠٦٥) والجورقانيّ في الأباطيل والمناكير (برقم: ٥١٣) ولفظ الإمام أحمد: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، **إلّا الكلب المعلّم**». والحسن بن أبي جعفر وإن كان ضعيفا كما في التّقريب (ص: ٢٣٥/ برقم: ١٢٣٢)، إلّا أنّه يصلح للمتابعة. وأخرج ابن بكّار في جزئه (ص: ١٦٢/ برقم: ٢) متابعة أخرى لا يُفرح بها من طريق الجّراح وهو ابن المنهال «متروك» كما يتبيّن من ترجمته في لسان الميزان (٢/٤٢٦: ١٧٨٠).
فثبت بهذا أنّ حمّادا كان يرويه على الوجهين، والله أعلم.
قال النّسائيّ في المجتبى (٧/٢١٦) عقب إخراج الحديث من طريق حجّاج: «وحديث حجّاج عن حمّاد بن سلمة ليس هو بصحيح». وقال (٧/٣٥٥): «هذا منكر». وفي السّنن الكبرى (٦/٨١) قال: «هذا الحديث منكر». وقال التّرمذيّ في جامعه (٢/٥٥٨):=

. . . .

= «وقد روي عن جابر عن النّبيّ ﷺ نحو هذا ولا يصحّ إسناده أيضا». وذلك أنّ له علّتان:
* **الأولى**: أنّ حمادا والحسن بن أبي جعفر قد خالفهما معقلُ بن عُبيد الله عند مسلم في صحيحه (٧٣٧/٢: ٤٢ ـ (١٥٦٩)) كتاب المساقاة والمزارعة/ باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغيّ، والنّهي عن بيع السِّنَّور. وابن حبّان في صحيحه ـ الإحسان ـ (٣١٤/١١: ٤٩٤٠) والبيهقيّ في السّنن الكبرى (١٠/٦) والصّغرى (٢٧٧/٢: ١٩٨٧٠) والمعرفة (١٧٦/٨: ١١٥٤٧). وابنُ لَهِيعة عند الإمام أحمد في مسنده (٢٠/٢٣: ١٤٦٥٢)، (٣٤٥/٢٣: ١٥١٤٨) والطّحاويّ في شرح معاني الآثار (٥٢/٤ ـ ٥٣: ٥٦٨٩، ٥٦٩٧). فروياه عن أبي الزّبير عن جابر ﷺ مرفوعا دون ذكر الزّيادة ـ الاستثناء ـ. وقد صرّح أبو الزّبير من طريق معقل وابن لهيعة عند الإمام أحمد والطّحاويّ في الموضع الثّاني منهما بالسّماع من جابر ﷺ.
ومعقل بن عُبيد الله «صدوق يُخطئ» من رجال مسلم كما في التّقريب (ص: ٩٦٠/ برقم: ٦٨٤٥). وابن لَهِيعة «صدوق خلّط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. وله في مسلم بعض شيء مقرون» كما في التّقريب (ص: ٥٣٨/ برقم: ٣٥٨٧). قال الذهبيّ في الكاشف (٥٩٠/١: ٢٩٣٤): «العمل على تضعيف حديثه». وفي ديوان الضّعفاء (برقم: ٢٢٧٤) وبنحوه في السّير (١٤/٨): «ولكن حديث ابن المبارك وابن وهب والمقرئ عنه أحسن وأجود» زاد في السّير: «والقدماء». وذكره ابن حجر في تعريف أهل التّقديس (ص: ١٧٧/ برقم: ١٤٠) في المرتبة الخامسة. وممّن روى عنه هنا إسحاق بن عيسى الطّباع، وقد قال كما في العلل للإمام أحمد ـ رواية ابنه عبد الله ـ (٦٧/٢ ـ ٦٨: ١٥٧٢): «احترقت كتب ابن لهيعة سنة تسع وستّين»، قال: «ولقيته أنا سنة أربع وستّين». وله ولمعقل متابعات قاصرة سيأتي ذكرها قريبا إن شاء الله تعالى.
* **العلّة الثّانية**: أنّ أبا الزّبير مدلّس وقد عنعنه. وقد ضعّف الحديث بهذه العلّة ابنُ حزم في المحلّى (١١/٩). في حين أنّه صرّح بالسّماع من جابر ﷺ في طريقيّ معقل وابن لَهِيعة ـ مع عدم ذكر الزّيادة ـ كما تقدّم.
تقدّم أنّ لمعقل وابن لَهِيعة متابعات قاصرة على عدم ذكر الزّيادة وهي ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده والطّحاويّ في شرح معاني الآثار ـ الإحالات السّابقة ـ من طريق ابن لَهِيعة عن خَيْر بن نُعيم عن عطاء ـ وهو ابن أبي رَبَاح ـ عن جابر ﷺ مرفوعا. وعطاء=

. . . .

= «ثقة فقيه فاضل، لكنّه كثير الإرسال... وقيل: تغيّر بآخره، ولم يَكثر ذلك منه» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (ص: ٦٧٧/ برقم: ٤٦٢٣). وقد روى هنا أيضا عن ابن لَهِيعة إسحاقُ بن عيسى الطّباع. وما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣/١١١: ١٤٨٠٢) من طريق أبي أُوَيْس عن شُرَحْبيل عن جابر ﷺ مرفوعا. وأبو أُوَيْس: هو عبد الله بن عبد الله بن أُوَيْس المدنيّ «صدوق يَهم» من رجال مسلم كما في التّقريب (ص: ٥١٨/ برقم: ٣٤٣٤). وشُرَحْبيل: هو ابن سعد المدنيّ قال عنه ابن حجر في التّقريب (ص: ٤٣٣/ برقم: ٢٧٧٩): «صدوق اختلط بآخره». كذا قال ﷺ، بل هو ضعيفٌ كما هو بيِّنٌ من ترجمته في تهذيب التّهذيب (٢/١٥٧ ـ ١٥٨) وانظر تحرير تقريب التّهذيب (٢/١١٠: ٢٧٦٤). وما أخرجه أبو داود في سننه (٣/٤٨٤ ـ ٤٨٥: ٣٤٧٩) كتاب البيوع والإجارات/ باب في ثمن السِّنَّور. ـ ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه (٣/٣٥٤: ٥٢٧١) /ط: دار المعرفة. ـ، والتّرمذيّ في جامعه (٢/٥٥٦: ١٢٧١) أبواب البيوع/ باب ما جاء في كراهيّة ثمن الكلب والسِّنَّور. وابن الجارود في المنتقى (٢/١٦٨ ـ ١٦٩: ٥٨٠)، وأبو عوانة في مستخرجه (٣/٣٥٤: ٥٢٧٢) /ط: دار المعرفة.، والطّحاويّ في شرح مشكل الآثار (٧/٨٠: ٢٦٥٧) (١٢/٧٤: ٤٦٥٢) وشرح معاني الآثار (٤/٥٢: ٥٦٨٨)، والطّبرانيّ في الأوسط (٣/٢٩٥: ٣٢٠١)، والدّارقطنيّ في سننه (٤/٤١: ٣٠٦٢)، والحاكم في مستدركه (٢/٤٢: ٢٣٠٠) ـ ومن طريقه البيهقيّ في السّنن الكبرى (٦/١١) ـ كلهم من طُرقٍ عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان ـ وهو طلحة بن نافع الواسطيّ ـ عن جابر ﷺ مرفوعا. عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السَّبِيعيّ «ثقة مأمون» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (ص: ٧٧٣/ برقم: ٥٣٧٦). قال البيهقيّ في السّنن الكبرى (٦/١١): «وهذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجّاج دون البخاريّ؛ فإنّ البخاريّ لا يَحتجّ برواية أبي سفيان. ولعلّ مسلما إنّما لم يخرجه في الصّحيح؛ لأنّ وكيع بن الجرّاح رواه عن الأعمش، قال: (قال جابر بن عبد الله فذكره) ثمّ قال الأعمش: (أُرى أبا سفيان ذكره). **فالأعمش كان يشكّ في وصل الحديث**. فصارت رواية أبي سفيان بذلك **ضعيفة**». يُشير ﷺ إلى ما أخرجه ابنُ أبي شيبة في مصنّفه (١١/٤٩: ٢١٣٠٤)، (٢٠/١٢١: ٣٧٣٨٥)، وأبو يعلى في مسنده (٤/١٨٧: ٢٢٧٥). عند ابن أبي شيبة: (أُرى أبا سفيان ذكره عن جابر)، وعند أبي يعلى: (قال الأعمش: أظنّ=

. . . .

= أبا سفيان ذكره). وتابع وكيعا عن الأعمش على ذكر الشكّ عمرُ بن حفص بن غِيَاث عن أبيه حفص بن غياث عند الطّحاويّ في شرح مشكل الآثار (١٢/٧٣: ٤٦٥١) وشرح معاني الآثار (٤/٥٢: ٥٦٨٧) وفيه: (أثبته مرّة، ومرّة يشكّ في أبي سفيان). وقد رواه الحسنُ بن الرّبيع البُورانيّ الكوفيّ عند العقيليّ في الضّعفاء الكبير (٢/٢٢١) والحاكم في المستدرك (٢/٤٢: ٢٢٩٩) والبيهقيّ في السّنن الكبرى (٦/١١) عن حفص عن الأعمش به دون الشّكّ كرواية عيسى بن يونس. وكلّ من عمر بن حفص والحسن بن الرّبيع «ثقة» من رجال الشّيخين غير أنّ عمر «ربّما وهم» كما في التّقريب (برقم: ٤٩١٤) (برقم: ١٢٥١). قال العقيليّ: «وهذا إسناد صالح». وقال الحاكم: «حديث الأعمش عن أبي سفيان صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجاه». وسكت عنه الذهبيّ. قال الشّيخ الألبانيّ ﵀ في الصّحيحة (٦/١١٥٧): «ووافقه الذهبيّ. وهو كما قالا». كذا قال ﵀ وهو لم يُخرّجه من عند الترمذيّ ولذا لم يذكر قوله عقب إخراجه في جامعه: «هذا حديث **في إسناده اضطراب** ولا يصحّ في ثمن السِّنَّور. وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر، **واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث**... وروى ابن فُضيل عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ من غير هذا الوجه». وقال البغويّ في شرح السّنة (٨/٢٤): «في إسناده اضطرابٌ». وهذا الاضطراب الذي أشار إليه التّرمذيّ والبغويّ هو الاختلاف الحاصل على الأعمش ومن ذلك أنّ محمد بن فضيل رواه عن الأعمش عن **أبي حازم** عن **أبي هريرة** ﵁ مرفوعا. وسيأتي مزيد بيان لهذا الاضطراب عند تخريج حديث أبي هريرة ﵁ قريبا إن شاء الله تعالى، لكن أذكر هنا أنّ ابن القيسرانيّ ذكر في أطراف الغرائب للدّارقطنيّ (برقم: ١٧٨٠) أنّ رجاء بن أبي عبيدة الحرّانيّ رواه عن عيسى بن يونس عن **الأعمش** عن **أبي الزّبير** عن جابر وتفرّد به كذلك.

* **النّتيجة**: أنّنا إذا اعتبرنا الطّرق الخالية عن الزّيادة ـ وإن كان في بعضها مقالٌ ـ مع ضعف طريق حمّاد بن سلمة والحسن بن أبي جعفر عن أبي الزّبير لعدم تصريحه بالتّحديث، مع ما للطّرق الأولى من شواهد عديدة بعضها من المتّفق عليه أو في أحد الصّحيحين كحديثي الباب حديث أبي مسعود ورافع بن خديج ﵄ فتكون زيادة منكرةً في حديث جابر ﵁ كما حكم بذلك النسائيّ وغيره. وهذه الاعتبارات هي ما كان ذكرها الشّيخ الألبانيّ ﵀ في الصّحيحة (٦/١١٥٥ ـ ١١٥٦) لكنّه رجع عن ذلك (٦/١٢٣٨ ـ=

....

= ١٢٤٢) ـ وصحيح الجامع (برقم: ٦٩٤٦، ٦٩٤٧) ـ فحسّن الزّيادة لما ورد في حديث أبي هريرة ﷺ من ذكرٍ للزّيادة أيضا! ومن المعلوم أنّ الشاذّ والمنكر لا يتقوّى ولا يُتقوّى به؛ لأنّه خطأ كما تعلّمنا منه ﷺ كيف والزّيادة في حديث أبي هريرة ﷺ هي أيضا منكرة كما سيأتي، والله أعلم.

* **حديث أبي هريرة** ﷺ: أخرجه الترمذيّ في جامعه (٢/٥٥٨: ١٢٨١) أبواب البيوع/ الباب (٥٠). عن أبي كريب عن وكيع عن حمّاد بن سلمة عن أبي المُهَزِّم عن أبي هريرة ﷺ، قال: «**نُهي عن ثمن الكلب، إلّا كلب الصّيد**». وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١١/٤٩ ـ ٥٠: ٢١٣٠٥) عن وكيع به، لكن من قول أبي هريرة ﷺ. قال التّرمذيّ بعد إخراجه: «هذا حديث **لا يصحّ من هذا الوجه**، وأبو المُهَزِّم اسمه يزيد بن سفيان وتَكلّم فيه شعبةُ بن الحجّاج وضعّفه». وأبو المُهَزِّم «متروك» كما في التّقريب (ص: ١٢١١/ برقم: ٨٤٦٣). وأخرجه الدّارقطنيّ في سننه (٤/٤٢: ٣٠٦٤) من طريق الوليد بن عُبيد الله بن أبي رباح عن عمّه عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا، بلفظ: «ثلاث كلّهنّ سُحتٌ: كسب الحجّام ومهر البَغِيِّ وثمن الكلب **إلّا الكلب الضّاري**».

* **والوليد بن عُبيد الله بن أبي رباح**: في الجرح والتّعديل لابن أبي حاتم (٩/٩: ٣٧): «حدّثنا عثمان سألت يحيى بن معين عن الوليد بن عُبيد الله فقال: ثقة». وذكره ابن حبّان في الثّقات (٧/٥٤٩). وأخرج له ابن خزيمة حديثا في صحيحه (١/١٣٨: ٢٧٣). وذكر له الحاكم حديثا في المستدرك (١/١٦٥) /ط: دار المعرفة. فصحّحه، وقال: «وهو قليل الحديث جدّا». وضعّفه الدّارقطنيّ في سننه (٤/٤٢) والبيهقيُّ في السّنن الكبرى (٦/٦). فإن ثبت توثيق ابن معين له فهو حسن الحديث، لكن يُشكل عليه أنّ الذهبيّ ذكره في الميزان (٤/٣٤١: ٩٣٨٣) والمغني (٢/٣٩٩: ٦٨٦٦) وديوان الضّعفاء (ص: ٤٢٧/ برقم: ٤٥٥٣) وابن حجر في لسان الميزان (٨/٣٨٥: ٨٣٦٢) ولم يذكرا فيه قول ابن معين. والذي في تاريخ ابن معين رواية الدارميّ (ص: ١٤٠/ برقم: ٤٦٨): «وسألته عن الوليد بن **عبدالله**؟ فقال: ثقة». وفي رواية الدوري (٣/١٣٩: ٥٨٢): «سمعت يحيى يقول: الوليد بن **عبد الله**: هو ابن أبي مغيث». وبالرّجوع مرّة أخرى إلى طبعة الجرح والتّعديل نجد أنّ المحقّق وضع النّقل عن ابن معين بين معقوفتين، وقال في الهامش: «وراجع التّرجمة السّابقة». والتّرجمة السّابقة (٩/٩: ٣٦) هي نفسها ترجمة الوليد بن=

....

= عبد الله بن أبي مغيث المذكور في تاريخ ابن معين. فلعلّ هذا النّقل لا يثبت عن ابن معين في هذا الموضع. وقد تنبّه الشّيخ الألبانيّ ﷺ إلى هذا في الصّحيحة (١٢٤٢/٦)، فقال: «فالظّاهر أنّها مقحمة في ترجمة الوليد بن عُبيد الله». وعليه يكون الوليد بن عُبيد الله ضعيفا كما قاله الدّارقطنيّ. لكنّي وجدتُ ابنَ التّركمانيّ نقل في الجوهر النّقيّ (٦/٦) عن ابن أبي حاتم توثيق ابن معين له، والعمل على ما تقدّم تقريره إلى أن يتبيّن غيره، والله أعلم بالصّواب. وفي الإسناد إلى الوليد عُبيد الله بن محمد بن إبراهيم الصّنعانيّ ومحمد بن عمر بن أبي مسلم ومحمد بن مصعب الصّنعانيّ وكلّهم مجاهيل كما في بيان الوهم والإيهام (٥١٦/٣) وتهذيب التّهذيب (٧٠٣/٣) والتّقريب (ص: ٨٩٧/ برقم: ٦٣٤٣) ولسان الميزان (٤١٤/٧: ٧٢٦٢) كذا قالا ﷺ لكنّ عبيد الله الصنعانيّ ثقة كما في إرشاد القاصي للمنصوري (ص: ٤٠٥/ برقم: ٦٢٨).

وأخرجه الدّارقطنيّ في سننه (٤٣/٤: ٣٠٦٦) من طريق محمد بن سلمة عن المثنّى بن الصّبّاح عن عطاء به نحوه. وأخرجه أيضا ابنُ حزم في المحلّى (١٠/٩ ـ ١١) من طريق ابن أبي مريم عن يحيى بن أيّوب هو الغافقيّ عن المثنّى به. مقتصرا على قوله: «ثمن الكلب سحتٌ، **إلّا كلب صيد**». وخالفَ ابنَ أبي مريم عبدُ الله بن صالح عند الطّبرانيّ في الأوسط (٣٠٣/٨: ٨٧٠٣) فرواه عن يحيى بن أيّوب عن المثنّى بن الصّبّاح عن عطاء عن ابن عبّاس عن أبي هريرة ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ، قال: «مهر الزّانية سحتٌ، وثمن الكلب **إلّا كلبا ضاريا** سحتٌ». قال الطبرانيّ: «لا يُروى هذا الحرف «إلّا كلبا ضاريا» إلّا في هذا الحديث، تفرّد به المثنّى بن الصّبّاح». وإسناد الطبرانيِّ منكرٌ فعبد الله بن صالح هو أبو صالح المصري كاتب اللّيث بن سعد «صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة» كما في التّقريب (ص: ٥١٥/ برقم: ٣٤٠٩) ورمز له فيه أنّه من رجال البخاريّ وانظر هدي السّاري (١٠٩٦/٢ ـ ١١٠٠). في حين أنّ ابن أبي مريم وهو سعيد بن الحكم الجمحي أبو محمد المصري «ثقة ثبت فقيه» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (ص: ٣٧٥/ برقم: ٢٢٩٩). هذا إن لم تكن العلّة من المثنّى نفسه فهو مخلّط عن عطاء، قال ابن مهدي كما في الجرح والتّعديل (٣٢٤/٨: ١٤٩٤): «لم نتركه من أجل حديث عمرو بن شعيب، ولكن كان اختلاطا منه في عطاء». وقال أبو حاتم كما في المصدر السّابق=

. . . .

= (٣٢٤/٨ ـ ٣٢٥): «يروي عن عطاء ما لم يرو عنه أحدٌ، وهو ضعيف». وفي التّقريب (ص: ٩٢٠/ برقم: ٦٥١٣): «ضعيف اختلط بآخره، وكان عابدا».

وأخرجه البيهقيّ في السّنن الكبرى (٦/٦) من طريق مؤمّل هو ابن إسماعيل عن حمّاد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن أبي هريرة ﷺ: «نُهي عن مهر البَغِيِّ، وعسب الفحل، وعن ثمن السِّنَّور، وعن الكلب **إلّا كلب صيد**». قال البيهقيُّ عقبه: «ورواية حماد عن قيس فيها نظرٌ». وهذا النّظر هو أنّ يحيى القطّان قال ـ كما في إكمال تهذيب الكمال (١٤٦/٤) ـ: «حمّاد عن زياد الأعلم وقيس بن سعد ليس بذاك». وقال ـ كما في العلل للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١٢٧/٣: ٤٥٤٢) ـ: «إن كان ما يروي حمّاد بن سلمة عن قيس بن سعد حقًّا فهو... كذّاب». قال الإمام أحمد: «لأنّه روى عنه أحاديث رفعها إلى عطاء عن ابن عبّاس عن النّبيّ ﷺ». قال الإمام أحمد: «ضاع كتاب حمّاد بن سلمة عن قيس بن سعد فكان يُحدّثهم من حفظه فهذه قضيّته». وانظر تهذيب التّهذيب (٤٨٢/١). وفي الإسناد أيضا مؤمّل بن إسماعيل «صدوق سيء الحفظ» كما في التّقريب (ص: ٩٨٧/ برقم: ٧٠٧٨).

وخالفَ الوليد بن عُبيد الله ومن معه عمر بن قيس عند ابن وهب في جامعه (برقم: ١٠) فرواه عن عطاء عن أبي هريرة ﷺ **موقوفا** بلفظ: «ثمن الكلب **غير الصّائد** سحتٌ». وعمر بن قيس هذا هو المكيّ أبو حفص المعروف بسَنْدل «متروك» كما في التّقريب (ص: ٧٢٦/ برقم: ٤٩٩٣).

وخالفَ مؤمّلَ بن إسماعيل النّضرُ بن شُميل فرواه عن حمّاد عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة ﷺ بدون ذكر الزّيادة. والنّضر بن شُميل «ثقة ثبت» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (برقم: ٧١٨٥). فرواية مؤمّل على هذا منكرةٌ. وتابع قيس بن سعد على عدم ذكر الزّيادة حجّاجُ هو ابن أَرطاة عند الإمام أحمد في مسنده (٢٩٤/١٦ ـ ٢٩٥: ١٠٤٨٩، ١٠٤٩٠) والبزّار في مسنده (١٧٥/١٦، ١٧١: ٩٢٧٨، ٩٢٨٦). وحجّاج «صدوق كثير الخطأ والتّدليس أحد الفقهاء» من رجال مسلم كما في التّقريب (ص: ٢٢٢/ برقم: ١١٢٧) وقد صرّح بالتّحديث عند الإمام أحمد. ورباحُ بن أبي معروف عند أبي عوانة في مستخرجه (٣٥٧/٣: ٥٢٨٨) /ط: دار المعرفة، والطحاويّ في شرح مشكل الآثار (٧٥/١٢: ٤٦٠٥) وشرح معاني الآثار (٥٣/٤: ٥٦٩٢). ورباح «صدوق=

. . . .

= له أوهام» من رجال مسلم أيضا كما في التّقريب (ص: ٣١٧/ برقم: ١٨٨٥). وابنُ أبي ليلى ـ وهو محمد بن عبد الرّحمن ابن أبي ليلى ـ عند ابن أبي شيبة في مصنّفه (١١/٤٨: ٢١٣٠٣) (٢٠/١٢٠ ـ ١٢١: ٣٧٣٨٣) والبزّار في مسنده (١٦/١٧١: ٩٢٧٩) والطحاويّ في شرخ معاني الآثار (٤/٥٣: ٥٦٩٦). وهو «صدوق سيء الحفظ جدّا» كما في التّقريب (ص: ٨٧١/ برقم: ٦١٢١). ووافقهم شريك بن أبي نَمِر عند الطحاويّ في شرح مشكل الآثار (١٢/٧٥: ٤٦٥٤) وشرح معاني الآثار (٤/٥٢: ٥٦٩١) على عدم ذكر الزّيادة لكن جعله عن عطاء بن يسار. وشريك هو ابن عبد الله بن أبي نَمِر القرشيّ المدنيّ «صدوق يُخطئ» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (ص: ٤٣٦/ برقم: ٢٨٠٣).

وأخرجه النسائيّ في السّنن الكبرى (٤/٤٢٧: ٤٦٧٧) من طريق محمد بن عبد الله بن نُمير عن أسباط عن **الأعمش** عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة ﷺ **موقوفا عليه**. وذكر النسائيُّ أنّ ابنَ جريج خالفَ الأعمش بما أخرجه (٤/٤٢٧: ٤٦٨٧) من طريق حجّاج بن محمد عن ابن جريج، قال: **أخبرني** عطاء أنّ **سعيدا مولى خليفة** أخبره عن أبي هريرة ﷺ **موقوفا عليه**. وتابع حجّاجا عليه يحيى بن سعيد عند البخاريّ في تاريخه الكبير (٤/٢١١: ٢٥٣٢). وتابعَ ابنَ جريج عليه ابن عيينة عن عمرو بن دينار ـ أي عن عطاءٍ به ـ عند النسائيّ في الكبرى (٤/٤٢٧: ٤٦٧٩) والعقيلي في الضّعفاء الكبير (٤/٩٤) وأبي طاهر المُخَلِّص في المُخلّصيات (برقم: ٦٤١). وأخرجه العقيليُّ في الضّعفاء الكبير (٤/٩٤) من طريق محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عُمير عن عطاءٍ به **مرفوعا**. لكنّ ابنَ عُمير هذا متكلّم فيه بكلام شديد يُنظر في لسان الميزان (٧/٢٢٧: ٦٩٦٦).

قال البخاريّ في التّاريخ الكبير (٤/٢١١): «وروى عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قولَه. وروى ابنُ أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة: «نهى النّبيّ ﷺ...» **والأوّل أصحّ**».

تقدّم أنّ محمد بن عبد الله بن نُمير روى عن أسباط عن **الأعمش** عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة ﷺ الخبرَ بدون ذكر الزّيادة، لكن **موقوفا** عليه. وقد رواه البزّار في مسنده (١٧/١٧/١٣٩: ٩٧٣٢) من طريق عبيد بن أسباط. وأبو عوانة في مستخرجه (٣/٣٥٥: ٥٢٧٦) من طريق الأحمسيّ. كلاهما عن أسباط عن **الأعمش** عن **أبي حازم** عن أبي هريرة ﷺ **مرفوعا**. محمد بن عبد الله بن نُمير «ثقة حافظ فاضل» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (برقم: ٦٠٩٣). وعبيد بن أسباط: هو ابن محمد بن عبد الرّحمن القرشيّ مولاهم=

....

= «صدوق» كما في التّقريب (برقم: ٤٣٨٩). والأحمسيّ: هو محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسيّ أبو جعفر «ثقة» كما في التّقريب (برقم: ٥٧٦٩). وأسباط: هو ابن محمد بن عبد الرحمن القرشيّ مولاهم أبو محمد الكوفيّ «ثقة» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (برقم: ٣٢٢). وتوبع عبيد بن أسباط والأحمسيّ متابعاتٍ قاصرة من محمد بن فُضيل ـ وهو «صدوق عارف» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (برقم: ٦٢٦٧) ـ عند النسائيّ في المجتبى (٣٥٧/٧: ٤٦٨٩) كتاب البيوع/ باب بيع ضراب الجمل. والكبرى (٤٢٧/٤ ـ ٤٢٨: ٤٦٨٠) (٨٣/٦: ٦٢٢٦). وابن ماجه في سننه (٢٨٩/٣: ٢١٦٠) أبواب التّجارات/ باب النّهي عن ثمن الكلب ومهر البَغِيِّ وحُلوان الكاهن وعسب الفحل. والتّرمذيّ في العلل الكبير (برقم: ٣٣٤)، والطحاويّ في شرح مشكل الآثار (٧٦/١٢: ٤٦٥٦) وشرح معاني الآثار (٥٣/٤: ٥٦٩٣). وعبد الملك بن معن ـ وهو «ثقة» من رجال مسلم كما في التّقريب (برقم: ٤٢٤٦) ـ عند النسائيّ في الكبرى (٤٢٨/٤: ٤٦٨١) والبزّار في مسنده (١٣٩/١٧: ٩٧٣٣) وأبو يعلى في مسنده (٧٣/١١ ـ ٧٤: ٦٢١٠). وعبد الرّحمن بن شريك عن أبيه شريك بن عبد الله النّخعي ـ عبد الرّحمن «صدوق يُخطئ» كما في التّقريب (برقم: ٣٩١٨) وأبوه «صدوق يُخطئ كثيرا، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع» من رجال مسلم كما في التّقريب (برقم: ٢٨٠٢) ـ عند الحاكم في المستدرك (٤٢/٢: ٢٢٩٧) وزاد مع أبي حازم **أبا صالح** وهي زيادة منكرة. ومع ذلك قال الحاكم عقبه: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجاه». وأبو حازم: هو سلمان الأشجعيّ «ثقة» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (برقم: ٢٤٩٢).

وتقدّمت في حديث جابر ﷺ مخالفة أخرى حيث رواه وكيع وعيسى بن يونس وحفص بن غياث عن **الأعمش** عن **أبي سفيان** طلحة بن نافع الواسطي عن جابر ﷺ. قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٦٥٢/٦: ٢٨٣٤) وقد سئل عن رواية ابن فُضيل عن الأعمش عن أبي حازم به: «لم يَرو عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة غيرُ ابن فُضيل. وأخشى أنّه أراد أبا سفيان عن جابر عن النّبيّ ﷺ». ونقل الترمذيّ في العلل الكبير (ص: ٢٠١) عن البخاريِّ أيضا أنّ ابنَ فضيل تفرّد به. كذا قالا ﷺ وقد تقدّم ذكر متابعات له، ولعلّهما=

....

= يقصدان أنّه تفرّد بذكر: «عسب الفحل» أو «عسب التّيس» بدل: «مهر البَغِيِّ» فقد تفرّد بها بهذا الإسناد. يؤكّده أنّ الترمذيّ بوّب على ذلك في علله الكبير (ص: ٢٠٠) بباب (ما جاء في كراهيّة عسب الفحل)، والله أعلم.

قال الدّارقطنيّ في علله (١١/١٩٧: ٢٢١٩): «ووقفه جرير عن **الأعمش**». ولم أجد هذه الرّواية. ثمّ قال (١١/١٩٨): «وخالفهم محمد ابن فُضيل فرواه عن **الأعمش** عن **أبي صالح** عن أبي هريرة. وتابعه محمد بن طلحة عن **الأعمش** عن **أبي صالح** عن أبي هريرة، إلّا أنّه **وقفه**». كذا قال ﷺ، أمّا رواية ابن فضيل التّي ذكرها فلم أجدها كذلك، وقد تقدّمت روايته المشهورة عن **الأعمش** عن أبي حازم، وهي ما ذكره البخاريّ وأبو حاتم فيما تقدّم. وأمّا رواية محمد بن طلحة فلم أجدها أيضا. هذا خلاصة الخلاف الذي وعدنا بحكايته عن **الأعمش**، والله أعلم.

وأخرجه بدون ذكر الزّيادة أيضا النسائيّ في المجتبى (٧/٣٥٧: ٤٦٨٧) كتاب البيوع/ باب بيع ضراب الجمل. والكبرى (٤/٤٢٦: ٤٦٧٥) (٦/٨٢ ـ ٨٣: ٦٢٢٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٣/٣٥٥: ٧٩٧٦) من طريق المغيرة وهو ابن مِقسم الضبّي عن ابن أبي نُعْم عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا. وعند الإمام أحمد: (عُبيد الله بن أبي نُعْم)، قال عبد الله: «قال أبي: إنّما هو عبد الرّحمن بن أبي نُعْم. ولكنّ غندر كذا قال». المغيرة «ثقة متقن، إلّا أنّه كان يدلّس ولا سيّما عن إبراهيم» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (برقم: ٦٨٩٩). وذكره في تعريف أهل التّقديس في المرتبة الثّالثة (ص: ١٥٥/ برقم: ١٠٧) وقد صرّح بالسّماع من ابن أبي نُعْم. وعبد الرّحمن بن أبي نُعْم «صدوق» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (برقم: ٤٠٥٥). لكن ذكر النسائيّ في الكبرى أنّ المغيرةَ خالفَهُ هشام أبو كليب فأخرج الحديث في الكبرى (٤/٤٢٦: ٤٦٧٦) (٦/٨٣: ٦٢٢٥) وهو في المجتبى (٧/٣٥٧: ٤٦٨٨) كتاب البيوع/ باب بيع ضراب الجمل. من طريقه عن ابن أبي نُعْم عن **أبي سعيد الخدريّ** ﷺ مرفوعا. وليس فيه موضع الشّاهد. هشام: هو ابن عائذ الأسدي أبو كليب الكوفيّ «صدوق» كما في التّقريب (برقم: ٧٣٤٨).

وأخرجه الطيالسيّ في مسنده (٤/٢٤٥ ـ ٢٤٦: ٢٦٣١) والإمام أحمد في مسنده (١٤/١١٩ ـ ١٢٠: ٨٣٨٩) (١٥/٢١٩: ٩٣٧٢) وإسحاق في مسنده (١/١٨٨: ١٣٨) والبخاريّ في تاريخه الكبير ـ تعليقا مجزوما به ـ (٧/١١٥: ٥٠٩) وأبو نعيم في تسمية=

....

= ما انتهى إلينا من الرّواة (برقم: ١٦) من طريق الفضل بن معدان عن معاوية المَهْريّ عن أبي هريرة ﵁ مرفوعا.

* **الفضل بن معدان**: هو الحُدَّاني البصري روى عنه ابنه القاسم كما هنا وأبو سهل عصمة بن سالم الهنائي كما في التّاريخ الكبير للبخاريّ (٦٣/٧ ـ ٦٤: ٢٩١) والكنى والأسماء لمسلم (٣٩٧/١: ١٤٩٤). وذكره البخاريّ في تاريخه الكبير (١١٥/٧: ٥٠٩) وابن أبي حاتم في الجرح والتّعديل (٦٨/٧: ٣٨٥) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبّان في الثّقات (٣١٧/٧)، وقال: «يروي المراسيل». ونقل ابن حجر في لسان الميزان (٣٥٤/٦: ٦٠٧٠) كلام ابن حبّان ولم يزد عليه. فهو إذن مجهول الحال.

* **معاوية المَهْريّ**: ذكره البخاريّ في التّاريخ الكبير (٣٣١/٧: ١٤١٩) وابن أبي حاتم في الجرح والتّعديل (٣٨٠/٨: ١٧٣٩) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. وذكره ابن حبّان في الثّقات (٤١٦/٥). ولم يذكروا له إلّا راويا واحدا هو الفضل بن معدان. لكن في تاريخ دمشق لابن عساكر (١٤١/٥٦) أنّ محمد بن واسع بن جابر الأزدي البصري روى عنه. وقد وجدت له رواية عنه عن أبي هريرة ﵁ موقوفة عليه عند ابن الجعد في مسنده (١١٠٣/٢ ـ ١١٠٤: ٣٢١٨). فهو إذن مجهول الحال كالرّاوي عنه الفضل بن معدان.

وأخرجه ابن وهب في جامعه (برقم: ١٤) ـ ومن طريقه أبو داود في سننه (٤٨٦/٣ ـ ٤٨٧: ٣٤٨٤) كتاب البيوع والإجارات/ باب في أثمان الكلاب. والنسائيّ في المجتبى (٢١٥/٧: ٤٣٠٤) كتاب الصّيد/ باب النّهي عن ثمن الكلب. والكبرى (٤٦٩/٤ ـ ٤٧٠: ٤٧٨٦)، وأبو عوانة في مستخرجه (٣٥٤/٣ ـ ٣٥٥: ٥٢٧٣)، والطحاويّ في شرح مشكل الآثار (٧٤/١٢: ٤٦٥٣) وشرح معاني الآثار (٥٢/٤: ٥٦٩٠)، والطبرانيّ في الأوسط (٣٢٥/٦: ٦٥٣٥)، والبيهقيّ في السّنن الكبرى (٦/٦) ـ عن معروف بن سُويد الجُذامي عن عُليّ بن رباح اللّخمي عن أبي هريرة ﵁ مرفوعا. قال الطبرانيّ: «لم يرو هذه الأحاديث عن عُليّ بن رباح إلّا معروف بن سُويد تفرّد بها ابنُ وهب». معروف بن سُويد «مقبول» كما في التّقريب (برقم: ٦٨٤١). وعُليّ بن رباح «ثقة» من رجال مسلم كما في التّقريب (برقم: ٤٧٦٦).

وأخرجه أبو يعلى في معجمه (برقم: ١٩٧) من طريق أشعث بن سوّار. والبزّار في مسنده (٢٩٥/١٧: ١٠٠٢٤) والبيهقيّ في السّنن الكبرى (١٢٦/٦) والبغويّ في شرح السّنّة=

. . . .

= (٢٢/٨ ـ ٢٣: ٢٠٣٨) من طريق هشام بن حسّان. كلاهما عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا. وخالفهما خالد الحذّاء عند المحامليّ في أماليه ـ رواية الفارسيّ ـ (برقم: ٣٩٣) ويونس بن عُبيد عند العطّار في أحاديثه عن شيوخه ـ ضمن الفوائد ـ (برقم: ٨١٣) فوقفاه. وفي المطبوع من أحاديث العطّار مرفوع لكنّ صرّح الدّارقطنيّ في علله (٢٠/١٠: ١٨٢٤) أنّه من طريق يونس بن عبيد موقوفٌ. وقال الدّارقطنيّ أيضا: «وقال هشام بن حسّان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: «نهى عن كسب الزّمارة» ولم يذكر الكلب». كذا قال ﷺ والذي تقدّم عند البزّار والبيهقيّ والبغويّ هو بذكر الكلب، والله أعلم.

النّتيجة: هي نفسها التّي تقدّمت في حديث جابر ﷺ وهي أنّها زيادة منكرة للاعتبارات نفسها، والله أعلم.

* **حديث ابن عبّاس** ﷺ: وجاء الاستثناء أيضا من حديث ابن عبّاس ﷺ أخرجه ابن عديّ في الكامل (١٩٤/١) من طريق أحمد بن عبد الله الكندي عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الهيثم ـ يعني الصرّاف ـ عن عكرمة عنه. وهو إسناد ضعيف جدّا فأحمد بن عبد الله الكندي، قال ابن عدي فيه: «حدّث بأحاديث مناكير لأبي حنيفة». وذكر له هذا الحديث ضمن أحاديثه المناكير، وقال: «وهي **بواطيل** عن أبي حنيفة». وانظر بيان الوهم والإيهام (٥١٧/٣) وأطراف الغرائب (برقم: ٢٦٢٨). هذا وقد **صحّ** الحديث بغير هذه الزّيادة من حديثه ﷺ أذكر مخرجه باختصار تتميما للفائدة: أخرجه أبو داود في سننه (٤٨٦/٣: ٣٤٨٢) كتاب البيوع والإجارات/ باب في أثمان الكلاب. والطيالسيّ في مسنده (٤٧٢/٤: ٢٨٧٨)، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٥٠/١١: ٢١٣٠٧)، والإمام أحمد في مسنده (٤/برقم: ٢٠٩٤، ٢٥١٢، ٢٦٢٦) (٥/برقم: ٣٢٧٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥)، وأبو يعلى في مسنده (٤٦٨/٤: ٢٦٠٠)، والطحاويّ في شرح مشكل الآثار (٧٠/١٢، ٧١: ٤٦٤٥، ٤٦٤٦) وشرح معاني الآثار (٥٢/٤: ٥٦٨٣، ٥٦٨٤)، والطبرانيّ في المعجم الكبير (١٠٢/١٢: ١٢٦٠١)، والبيهقيّ في السّنن الكبرى (٦/٦)، والضّياء في المختارة (٤٠/١٣: ٥٥) من طرقٍ عن قَيْس ابن حَبْتَر **التّميميّ** عنه ﷺ. وعند الطيالسيّ: (عن رجل من بني تميم) بدل: (قَيْس بن حَبْتَر) وهو هو. وأخرجه النسائيّ في المجتبى (٣٥٥/٧: ٤٦٨١) كتاب البيوع/ باب بيع الكلب. والكبرى (٨٠/٦ ـ ٨١: ٦٢١٨)،=

. . . .

= والطبرانيّ في الأوسط (٩/٢٤: ٩٠١٨) من طريق ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عنه ﷺ مرفوعا نحوه مختصرا. وابن جريج مدلّس من المرتبة الثّالثة كما في تعريف أهل التّقديس (برقم: ٨٣) وقد عنعنه. وأخرجه البزّار في مسنده (١١/١٠٣: ٤٨٢٠) والعقيليّ في الضّعفاء الكبير (٢/٢٢٠) والدارقطنيّ في سننه (١/١٠٢: ١٧٨) والحاكم في المستدرك (١/٢٤٣: ٥٥٤) والبيهقيّ في السّنن الكبرى (١/١٩) من طريق يوسف بن خالد السَّمتي عن الضّحاك بن عبّاد عن عكرمة عنه نحوه. ويوسف بن خالد «تركوه، وكذّبه ابن معين» كما في التّقريب (برقم: ٧٩١٨). وفي المطبوع من سنن الدارقطنيّ ومستدرك الحاكم والسّنن الكبرى للبيهقيّ: (الضّحاك بن عثمان) وهو كذلك في إتحاف المهرة (٧/٥٢٢: ٨٣٧٢)، لكنّ ذكر محقّقوا سنن الدارقطنيّ أنّ عندهم في الأصول: (ابن عبّاد) وأنّهم صحّحوه من إتحاف المهرة. والحديث ذكره العقيليّ في الضّعفاء الكبير (٢/٢٢٠) في ترجمة ابن عبّاد، وقال عنه: «مجهول». قال الذهبيّ في الميزان (٢/٣٢٤: ٣٩٣٧) والمغني (١/٤٤٥: ٢٩١٠) في ترجمة ابن عبّاد: «عن عكرمة، وعنه يوسف السَّمتي. لا شيء». وكذا قال في ديوان الضّعفاء (برقم: ١٩٨٣) غير أنّه قال: «متروك». وفي لسان الميزان (٤/٣٣٨: ٣٩٥٦) نقل عن العقيليّ أنّ ابن عبّاد روى عن عكرمة عن ابن عبّاس في ثمن الكلب.

وأخرجه الطبرانيّ في الكبير (١١/٢٦٧: ١١٦٩٢) ـ ومن طريقه الضّياء في المختارة (١١/٢٩٦: ٢٩٣) ـ من طريق بسّام الصّيرفي عن عكرمة به. بسام: هو ابن عبد الله الصّيرفي أبو الحسن الكوفي «صدوق» كما في التّقريب (برقم: ٦٦٨). والإسناد إليه صحيح.

الخلاصة: أنّ هذه الزّيادة لا تصحّ، بل هي منكرة. وبهذا حكم النسائيّ والترمذيّ وغيرهما ممّن تقدّم ذكرهم. بل قال النوويّ في شرح مسلم (١٠/٢٣٣): «وأمّا الأحاديث الواردة في ثمن الكلب إلّا كلب صيد... **فكلّها ضعيفة باتّفاق أئمّة الحديث**». وقال ابن الجوزيّ في التّحقيق (٧/١٦٧) ونحوه لابن القيّم في زاد المعاد (٥/٦٨٣): «ليس في هذه الأحاديث ما يصحّ». وضعّفها أيضا ابن حبّان في المجروحين (١/٢٨٨) وابن قدامة في المغني (٦/٣٥٤). قال البيهقيّ في المعرفة (٨/١٧٧) وبنحوه في السّنن الكبرى (٦/٧) والصّغرى (٢/٢٧٦): «وهذا الاستثناء غير محفوظ في الأحاديث الثّابتة عن النّبيّ ﷺ في النّهي عن ثمن الكلب، وإنّما هو في الأحاديث الثّابتة عن النّبيّ ﷺ في النّهي عن اقتناء=

وأمّا (مَهر البَغِيِّ): فهو ما يعطى لها[1] على الزّنا[2]. وسمّي مهرا على سبيل المجاز[3]، أو استعمالا للوضع اللّغويّ[4]، ويجوز أن يكون مَجازهُ من مجازِ التّشبيه[5]، إن لم يكن المهر في الوضع: ما يقابَل به النّكاح[6].

= الكلب. ولعلّه شُبِّه على من ذكره في حديث النّهي عن ثمنه، والله أعلم». وعليه فتصحيح ابن التّركمانيّ للحديث في الجوهر النّقي (٦/٧) مع اعترافه أنّها زيادةٌ لا وجه له لما تقدّم، والله أعلم.

* تنبيهان: **الأوّل**: أنّ التّخريج انصبَّ على الاستثناء فقط دون باقي الجمل الّتي وردت في بعض الأحاديث كثمن السِّنَّور وغيره.

الثّاني: ذكر ابن أبي حاتم في العلل (٣/٦٣٨: ١١٥٣) من حديث ابن عمر ﵄، قال: «نَهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، **وإن كان ضاريا**» ثمّ نقل عن أبيه (٣/٦٣٩) قوله: «هذا حديث منكر». قال ابن حجر في الفتح (٥/٧٢٠): «وسنده ضعيفٌ». وانظر شرح معاني الآثار (٤/٥٢: ٥٦٨٦).

(١) كتب في هامش الأصل أنّه في نسخة (تُعطاهُ). وفي (ز)، (هـ)، (س): (يعطاها).

(٢) انظر الموطّأ (٢/١٨٦) والمعلم (٢/٢٩١) والمفهم (٤/٤٤٧) وشرح مسلم للنوويّ (١٠/٢٣١).

(٣) انظر شرح مسلم للنوويّ (١٠/٢٣١). قال الصّنعانيُّ في العدّة (٤/٦٨): «لأنّه في اللّغة اسمٌ للصّداق... والصّداق اسمٌ لما تُعطاه الزّوجة، وعلاقة المجاز هنا إطلاق المقيّد على المطلق».

(٤) قال الصّنعانيُّ في العدّة (٤/٦٨): «يُشعر بأنّه متردّد في مسمّى المهر، وأنّه يُطلق عل ما يُعطيه الزّاني لغة، ويأتي بيانه».

(٥) في مجاز التّشبيه انظر أسرار البلاغة (ص: ٢٧٨) والمثل السّائر (٢/٧١، ٧٢) والطّراز لأسرار البلاغة للعلويّ (١/٧٠) والمزهر للسّيوطيّ (١/٣٥٥ ـ ٣٥٦، ٣٥٩). قال الصّنعانيُّ في العدّة (٤/٦٨ ـ ٦٩): «أي يجوز أنّ علاقته المشابهة، وأنّه استعير لما تُعطاه البغيّ اسم المهر، فيكون استعارة مصرّحة».

(٦) قال الصّنعانيّ في العدّة (٤/٦٩): «قوله: (النّكاح) أقول: أي **الوطء** مطلقا في حلال أو حرام». وفي الصّحاح (٢/٨٢١) ولسان العرب (٥/١٨٤): «المَهْر: الصّداق». وفي مقاييس اللّغة (٥/٢٨١): «الميم والهاء والرّاء أصلان يدلُّ أحدهما على أجرٍ في شيء خاصٍّ... فالأوّل المَهْر، مَهرُ المرأة: أجرها».

و(حُلْوَانُ الكَاهِنِ): هو ما يعطى له على كَهَانَتِهِ[1]. والإجماع قائمٌ على تحريم هذين[2] لما في ذلك من بذل الأعواض فيما لا يجوز مقابلته بالعوض. أمّا الزِّنا: فظاهر[3]، وأمّا الكَهَانَةُ فبطلانُها[4] وأخذُ العوض عنها من باب أكل المال بالباطل[5]. وفي معناها كلّ ما يَمنع منه الشّرع من الرَّجم بالغيب[6].

٢٦٨ ـ **الحَدِيثُ التَّاسِعُ**: عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه[7] أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ثمن الكلب خَبِيثٌ، ومَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وكَسب الحَجَّامِ خَبِيثٌ**»[8].

---

(١) انظر الموطّأ (٢/١٨٦) والمعالم (٣/١٠٤) ـ طبعة: الطّباخ ـ والمعلم (٢/٢٩١) والنّهاية لابن الأثير (١/٤٣٥) والمفهم (٤/٤٤٦) وشرح مسلم للنوويّ (١٠/٢٣١).
والكاهن: قال الخطابيُّ في المعالم (٥/٣٧٠): «الذي يَدّعي مطالعة علم الغيب، ويُخبر النّاس عن الكوائن». وفي النّهاية لابن الأثير (٤/٢١٤): «الذي يتعاطى الخَبَر عن الكائنات في مُستَقبل الزّمان، ويَدّعي معرفة الأسرار». وانظر الفتح (١٣/١٨٩ ـ ١٩٠).

(٢) انظر الاستذكار (٢٠/١١٦) وشرح السّنة للبغويّ (٨/٢٣) والمفهم (٤/٤٤٤) وشرح مسلم للنوويّ (١٠/٢٣١).

(٣) انظر المعالم (٥/٧٤) والمعلم (٢/٢٩١).

(٤) في الأصل: (فلبطلانها). والذي في باقي النّسخ هو المثبت.

(٥) انظر الاستذكار (٢٠/١١٦) وشرح مسلم للنوويّ (١٠/٢٣١).

(٦) انظر المفهم (٤/٤٤٦).

(٧) هو رافع بن خَدِيج بن عديّ الحارثيّ الأوسيّ الأنصاريّ. أبو عبد الله، ويقال: أبو رافع المدنيّ. صحابيٌّ جليل. استُصغر يوم بدرٍ وشهد أُحدا وما بعدها. توفّي رضي الله عنه سنة ثلاث أو أربع وسبعين، وقيل قبل ذلك. روى له الجماعة. انظر السّير (٣/١٨١ ـ ١٨٣: ٣٤) والإصابة (٣/٤٥٨ ـ ٤٦٠: ٢٥٣٧) والتّقريب (ص: ٣١٦/ برقم: ١٨٧١).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٣٧: ٤١ ـ (١٥٦٨)) كتاب المساقاة والمزارعة/=

إطلاق «الخبيث» على ثمن الكلب يقتضي التّعميم في كلِّ كلب[1]. فإن ثبت تخصيص شيء منه، وإلّا وجب إجراؤه على ظاهره. و«الخبيث» من حيث هو لا يدلُّ على الحرمة صريحا[2]، ولذلك جاء في كسب الحَجَّام أنّه خبيث، ولم يحمل على التّحريم[3]، غير أنّ ذلك بدليل خارج: وهو أنّ النّبيّ ﷺ: «احتَجَمَ، وأعطى الحَجَّامَ أجره. ولو كان حراما لم يعطه»[4] فإذا ثبت أنّ لفظة «الخبيث» ظاهرة في الحرام[5]، فخروجها عن ذلك في

= باب تحريم ثمن الكلب وحُلوان الكاهن ومَهْر البَغِيِّ، والنّهي عن بيع السنّور. قال عبد الحقّ في الجمع بين الصّحيحين (٢/٥٢٠: ٢٦٥٥): «لم يُخرج البخاريّ حديث رافع». وانظر النكت للزركشيّ (ص: ٢٣٥ ـ ٢٣٦) والإعلام لابن الملقّن (١٢٢/٧).

(١) انظر المفهم (٤٤٣/٤) وشرح مسلم للنوويّ (٢٣٢/١٠).

(٢) انظر الجوهر النّقيّ لابن التركمانيّ (٢٠/١). قال الصّنعانيّ في العدّة (٦٨/٤) بأنّ قوله: (من حيث هو) أي من حيث لفظه صريحا، وإن كان ظاهرا في التّحريم كما يأتي قريبا.

(٣) وهو قول الجمهور. انظر المعلم (٢: ٢٩٢) والمفهم (٤٤٦/٤، ٤٤٧) وشرح مسلم للنوويّ (٢٣٣/١٠).

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥٥٨/٥: ٢١٠٣) كتاب البيوع/ باب ذِكر الحَجَّام. من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما. وانظر (٥٥/٦: ٢٢٧٨، ٢٢٧٩) كتاب الإجارة/ باب خَراج الحّجَّام. و(٧٧/١٣: ٥٦٩١) كتاب الطبّ/ باب السَّعوط. وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٤١/٢: ٦٥ ـ (١٢٠٢)) كتاب المساقاة والمزارعة/ باب حِلّ أجرة الحجامة. و(١٠٥١/٢: ٧٦ ـ (١٢٠٢)) كتاب السّلام/ باب لكلّ داء دواء، واستحباب التّداوي. لكن ليس عنده: «ولو كان حراما لم يُعطه».
وانظر المعالم (٧٣/٥ ـ ٧٤) وإكمال المعلم (٢٤٨/٥) والمفهم (٤٤٥/٤) وشرح مسلم للنوويّ (٢٣٣/١٠).

(٥) في نزهة الأعين النّواظر (ص: ١١٢): «الخبيث في الأصل: الرّديء من كلّ شيء. وخَبَثُ الفضّة والحديد: ما نفاه الكيرُ عنه، **ثمّ استُعير في الحرام** وفي الشّرّير، ونحو ذلك... وذكر أهل التّفسير أنّ الخبيث والطيّب في القرآن على ثلاثة أوجه: أحدها: **الخبيث الحرام** والطيّب الحلال...». وممّا يؤيّد ما ذهب إليه الشّارح رحمه الله أنّه قد ورد في بعض روايات=

كسب الحَجَّامِ بدليل، لا يلزم منه خروجها في غيره بغير دليل.

وأمّا (الكلب) فإذا قيل بثبوت الحديث الذي يدلّ على جواز بيع كلب الصّيد[1] كان ذلك دليلا على طهارته. وليس يدلّ النّهي عن بيعه على نجاسته؛ لأنّ علّة منع البيع متعدّدة لا تنحصر في النّجاسة.

= حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما في ثمن الكلب ـ وقد تقدّم تخريجه في الحديث السّابق ـ عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (برقم: ٤٦٤٥، ٤٦٤٦) وشرح معاني الآثار (برقم: ٥٦٨٣، ٥٦٨٤) والطبرانيّ في الكبير (برقم: ١٢٦٠١): «ثمن الكلب حرام» بدل «خبيث». وعند الإمام أحمد في المسند (برقم: ٣٣٤٥) والضّياء في المختارة (برقم: ٥٥): «ثمن الكلب ومهر البغيّ وثمن الخمر حرام».

(١) تقدّم تخريجه تحت الحديث السّابق وبيّنّا هناك والحمد لله أنّه لا يصحّ في استثناء كلب الصّيد حديثٌ.

باب العَرايا وغير ذلك

٢٦٩ ـ الحديث الأول: عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه[١]: «**أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رخّص لصاحب العَرِيَّةِ أن يَبيعها بخَرْصِهَا**»[٢]. ولمسلم: «**بخَرْصِهَا تَمْرًا، يأكلونَها رُطَبًا**»[٣].

اختلفوا في تفسير (العَرِيَّةِ) المرخّص/[١٩٢/ب] فيها، فعند الشافعيِّ: هو بيع الرُّطَبَ على رؤوس النّخل بقدر كيله من التّمر خَرْصًا، فيما دون خمسة أَوْسُقٍ[٤]. وعند مالك صورته: أن يُعْرِيَ الرّجلُ ـ أي يَهب ـ ثمرةَ نخلةٍ أو

(١) زيد بن ثابت رضي الله عنه تقدّمت ترجمته في شرح الحديث العاشر من باب المواقيت من كتاب الصّلاة.

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦٥٢/٥: ٢١٨٨) كتاب البيوع/ باب بيع المُزابنة. وعنده: «أَرْخَصَ» بدل: «رَخَّصَ». وانظر (٢١٧٣، ٢١٨٤، ٢١٩٢، ٢٣٨٠). ومسلم في صحيحه (٧١٦/٢: ٦٠ ـ (١٥٣٩)) كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الرُّطب بالتّمر إلّا في العرايا. وزاد في آخره: «من التّمر».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧١٦/٢: ٦١ ـ (١٥٣٩)) كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الرُّطب بالتّمر إلّا في العرايا. ولفظه كاملا: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رخّص في العَرِيَّة يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رُطبا». وجاء عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (١٨٦/٦: ٢٣٨٠) كتاب المساقاة/ باب الرّجل يكون له مَمَرٌّ أو شِربٌ في حائط أو في نَخْلٍ. بلفظ: «رَخَّص النّبيّ صلى الله عليه وسلم أن تُباعَ العرايا **بخرصها تمرا**».

(٤) انظر الأمّ (١١١/٤ ـ ١١٢، ١١٥) ومختصر المزني (ص: ١١٦) وروضة الطّالبين (٢١٧/٣) وشرح مسلم للنوويّ (١٨٨/١٠ ـ ١٨٩). وفيها زيادة: «يؤدّي ذلك إليه قبل أن يتفرّقا». وذكر ابن حجر في الفتح (٦٦٤/٥) صوّرا كثيرة للعَرِيَّة قال بأنّها كلّها صحيحة عند الشافعيِّ والجمهور وانظر (٦٦٧/٥) منه والأمّ (١١٤/٤). ونسب البغويُّ في شرح=

نخلاتٍ، ثمّ يتضرّر بمداخلة الموهوب له، فيشتريها منه بخَرْصِها تمرا. ولا يجوز ذلك لغير ربِّ البستان[1]. ويشهد لهذا التّأويل أمران: أحدهما: أنّ

= السّنة (٨/٨٧) هذا التّفسير لأكثر الفقهاء. وأخرج مسلم في صحيحه (٢/٧١٧: ٦٣ ـ (١٥٣٩)) كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الرّطب بالتّمر إلّا في العرايا. عن يحيى بن سعيد هو الأنصاريّ قال: «العَرِيَّة: أن يشتريَ الرّجل ثَمَرَ النَّخلات لطعام أهله رُطبا بخرصها تمرا». وهو الصّحيح في مذهب الحنابلة انظر الإنصاف (٥/٢٩ ـ ٣٠) وكشّاف القناع (٢/٥٥٣).

(الخَرْص): في الصّحاح (٣/١٠٣٥): «حَزْرُ ما على النّخل من الرُّطب تمرا». قال النوويّ في شرح مسلم (١٠/١٨٤ ـ ١٨٥): «بفتح الخاء وكسرها والفتح أشهر. ومعناه: بقدر ما فيها إذا صار تمرا. فمن فتح قال: هو مصدر أي اسم للفعل. ومن كسر قال: هو اسم للشّيء المخروص». وفي المفهم (٤/٣٩٤): «والرّواية هنا: الكسر». وانظر مشارق الأنوار (١/٢٣٣) والفتح (٥/٦٦٠).

(الوَسْق): مفرد أوْسُق قال النوويّ في شرح مسلم (١٠/١٨٧ ـ ١٨٨): «بفتح الواو ويُقال بكسرها. والفتح أفصح... ويُقال في الجمع أيضا أوْساق ووُسوق... ستّون صاعا. والصّاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي». وانظر النّهاية (٥/١٨٥). وانظر أيضا ما تقدّم في هامش شرح الحديث الثّاني من أوّل كتاب الزّكاة.

(١) أخرجه عن مالك البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٦٦٢) تعليقا مجزوما به. قال ابن حجر في الفتح (٥/٦٦٣) وتغليق التّعليق (٣/٢٥٨): «وصله ابن عبد البرّ من طريق ابن وهب عن مالك». زاد في التّغليق: «في التّمهيد». وقد ذكره في التّمهيد (٢/٣٢٨) ولم يصله. زاد في تغليق التّعليق: «أبو عوانة في صحيحه» وهو فيه (٣/٣٩٧: ٥٠٥٠) /ط: دار المعرفة. وانظر المدوّنة (٣/٢٨٤)، والاستذكار (١٩/١٢٦، ١٢٧)، والمعلم (٢/٢٦٣)، والإكمال (٥/١٧٨). وزاد أنّ التّمر إلى الجذاذ وسبب الرّخصة الرّفق بالموهوب له وحمل المؤونة عنه وكذا لدفع الضّرر عن صاحب الحائط بدخول وخروج الموهوب له. ولها عندهم شروط انظرها في الإكمال (٥/١٨٠) والمفهم (٤/٣٩٣). وروى ابن نافع عن الإمام مالك قولا آخر غير معروفٍ عنه انظره في الاستذكار (١٩/١٢٨، ١٢٩) والإكمال (٥/١٧٨).

أمّا الحنفيّة فأخرجوا العريّة عن البيع وجعلوا معناها النّخلة يهب صاحبها ثمرها للرّجل فلا يقبلها، ثمّ يبدوا لصاحبها أن يُمسكها ويُعوّضه ثمرها خرصا تمرا. انظر المبسوط (١٢/١٩٢ ـ ١٩٣) وبدائع الصّنائع (٧/٨٦).

العَرِيَّةَ مشهورة بين أهل المدينة، متداولة بينهم. وقد نقلها مالك هكذا[1].
والثّاني: قوله: «لصاحب العَرِيَّةِ»، فإنّه يشعر باختصاصه بصفة يتميّز بها عن غيره، وهي الهِبَةُ الواقعة[2]. وأنشدوا في تفسير العرايا بالهبة قولَ الشّاعر:

وليسَـــتْ بسَـــنْهاءَ ولا رُجَبِيَّـــةٍ ولكن عَرايا في السّنين الجَوائِحِ[3]

---

(١) انظر الاستذكار (١٩/١٢٧، ١٢٨).

(٢) قال الصّنعانيّ في العدّة (٤/٧٢): «وهذا تلميحٌ إلى أنّ الإضافة عهديّة، وإلّا فإنّه يصدق على من باعها بخرصها تمرا أنّه صاحب العَرِيَّة».

(٣) هذا البيت غيرَ منسوب في معاني القرآن للفرّاء (١/١٧٣) وجمهرة اللّغة لابن دريد (١/٢٦٦) والزّاهر للأنباري (٢/٣٢٢) وتهذيب اللّغة (٦/١٢٩) والصّحاح (١/١٣٤)، واللّسان (٢/٤٣١). ومنسوبا لشاعر أنصاريٍّ في غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٨٩) (٥/١٧٥) وأمالي القالي (١/١٢١) والصّحاح (٦/٢٢٣٥، ٢٤٢٤) والمحكم (٢/٢٣٣) والمخصّص (١٦/٥٤). ومنسوبا لأبي العبّاس سويد بن الصّامت الأنصاري في مجالس ثعلب (١/٧٦) والمحكم (٧/٤٠٩) وسمط اللآلي للبكري (١/٣٦١) والمغرب للمطرّزي (ص: ٣١٣) واللّسان (١/٤١٢) (١٣/٥٠٣) (١٥/٤٩) وتاج العروس (٢/٤٨٥) (٣٦/٤٠٩) (٣٩/٣٣ ـ ٣٤). زاد البكريّ: «وقد نُسب إلى أُحيحة بن الجُلاح. والأوّل أثبت». وفي فتح الباري (٥/٦٦٢) أنّ ابن التّين نسبهُ لحسّان بن ثابت. والمعنى قال أبو عبيد: «يقول: إنّا نُعريها النّاسَ». قال الصّنعانيّ في العدّة (٤/٧٢): «والبيت مسوقٌ للتّمدّح من قائله، وحمل العرايا على الهبة أكمل في المدح من تفسيرها بالمبيعة قطعا، بل لا يمدح البائع».
(سنهاء): أي تحمل سنة ولا تحمل أخرى. الصّحاح (٦/٢٢٣٥).
(رُجبيّة): النّخلة يكثر حملها أو تضعف وتميل فتكرم على أهلها فتُسند بشيء لئلّا تنكسر. جمهرة اللّغة (١/٢٦٦) والصّحاح (١/١٣٤). وفي بعض المصادر المتقدّمة (رُجَّبِيَّة) قالوا: «والتّثقيل أذهب في الشّذوذ». أي من الأولى.
وقد اختلف أهل اللّغة في معنى واشتقاق (العريّة) اللّغويّ على قولين: الأوّل: أنّها فَعِيلَة بمعنى مفعولة أي عطيّة أو مأتيّة يأتيها صاحبُها، قال أبو عبيد في غريب الحديث (١/٢٨٧ ـ ٢٨٨): «هي النّخلة يُعريها صاحبُها رجلا محتاجا. والإعراء: أن يَجعل له ثمرة عامها. يقول: فرخّص لربِّ النّخل أن يبتاع ثَمَرَ تلك النّخلة من المُعْرَى بتمر لموضع حاجته».=

وقوله في الحديث: «بخَرْصِهَا» في هذه الرِّوايةِ تُقيَّد بغيرها[1]، وهو بيعها «بخرصها تمرا».

وقد يُستدلّ بإطلاق هذه الرّواية لمن يُجَوِّز بيع الرُّطب على النّخل بالرُّطب على النّخل خَرْصًا فيهما، وبالرُّطب على وجه الأرض كيلا. وهو وجهٌ لبعض أصحاب الشافعيِّ[2]. والأصحّ المنع؛ لأنّ الرّخصة

= وفي الصّحاح (٦/٢٤٢٣): «فيَعْرُوها أي يأتيها»، قال (٦/٢٤٢٤): «فَعِيلَة بمعنى مفعولة. وإنّما أُدخلت فيها الهاء لأنّها أُفردت فصارت في عداد الأسماء، مثل: النَّطِيحَة والأَكِيلَة. ولو جئت بها مع النّخلة قلت: نخلة عَرِيٌّ». وانظر جمهرة اللّغة (١/٢٦٦) والغريبين للهرويّ (٤/١٢٦٦) والمحكم (٢/٢٣٣) واللّسان (١٥/٤٩). **والثّاني**: أنّها فَعِيلة بمعنى فاعلة أي مستثناة من المساومة والتّحريم، قال الأزهريّ في تهذيب اللّغة (٣/١٥٦): «ويجوز أن تكون العَرِيَّة مأخوذة من عَرِيَ يَعْرَى، كأنّها عَرِيَت من جملة التَّحريم. فعَرِيَت أي خَلَت وخَرَجَت منها، فهي عَرِّية: فَعِيلَة بمعنى فاعلة. وهي بمنزلة المستثناة من الجملة. وجمعها العرايا». وفي مجمل اللّغة لابن فارس (١/٦٦٤): «النّخلة العَرِيَّة:... عُزِلت عن المساومة». وفي مقاييس اللّغة (٤/٢٩٥): «أصلان... والآخر يدلّ على خُلوٍّ ومفارقة». قال (٤/٢٩٨): «وهو خُلوُّ الشّيء عن الشّيء». وانظر تهذيب اللّغة (٣/١٥٥) والغريبين للهرويّ (٤/١٢٦٦) والمحكم (٢/٢٣٣) واللّسان (١٥/٤٩). وانظر مشارق الأنوار (٢/٧٧ ـ ٧٨) والنّهاية (٣/٢٢٤ ـ ٢٢٥).

(١) هكذا في الأصل، (ز). وفي (هـ)، (س)، (ش)، والعدّة (٤/٧٣): (تقييد لغيرها). والمثبت لعلّه الأقرب قال الصنعانيُّ: (أي رواية «بخرصها تمرا» كما عيّنها بقوله: (وهي بيعها بخرصها تمرا)، وهي رواية مسلم، وذلك لأنّ اللّفظ الأول أطلق خرصها، فيشمل خرصها بالقيمة من دينار ودرهم وغيرهما). وفي دار الكتب (٢): (تفسير لغيرها). ويكون المعنى أنّ الرّواية المطلقة تُقَيَّدُ برواية مسلم. وهذا واضحٌ. وشذّ المطبوع (٢/١٣٦) فقال: (تقييد بغيرها)!. وانظر العدّة لابن العطّار (٢/١١٢٧) والإعلام لابن الملقّن (٧/١٤٢).

(٢) هو قول ابن خيران منهم انظر روضة الطّالبين (٣/٢١٨) وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٨٩). وقد أخرج البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٦٥٢: ٢١٨٤) كتاب البيوع/ باب بيع المُزابنة. ومسلم في صحيحه (٢/٧١٦: ٥٩ ـ (١٥٣٩)) كتاب البيوع/ باب تحريم بيع=

وردت للحاجة إلى تحصيل الرُّطب، وهذه الحاجة لا توجد في حقّ صاحب الرُّطب[1]. وفيه وجه ثالث: [أنّه][2] إن اختلف النّوعان جاز؛ لأنّه قد يزيد ذلك النّوعُ، وإلّا فلا[3]. ولو باع رُطَبًا على وجه الأرض برُطب على وجه الأرض لم يَجُز وجها واحدا؛ لأنّ أحد المعاني في الرُّخصة أن يأكل الرُّطب على التّدريج طرِيًّا، وهذا المقصود لا يحصل فيما على وجه الأرض[4]. وقد يَستدلّ بإطلاق الحديث من لا يَرى اختصاص جواز بيع العَرايا بمحاويجِ النّاس[5]. وفي مذهب الشافعيٍّ وجهٌ أنّه يختصّ

= الرُّطب بالتّمر إلّا في العرايا. «أنّ رسول الله ﷺ رَخَّص بعد ذلك في بيع العرايا **بالرُّطب أو بالتّمر** ولم يُرخّص في غير ذلك». واللّفظ للبخاريّ. وعند أبي داود في سننه (٣/٤٢٧ ـ ٤٢٨: ٣٣٦٢) كتاب البيوع والإجارات/ باب في بيع العَرايا. والنسائيّ في المجتبى (٣٠٨/٧: ٤٥٥١) كتاب البيوع/ باب بيع الكرم بالزّبيب. وغيرهما: «**بالتّمر والرُّطب**» قال ابن حجر في الفتح (٥/٦٥٤) عن إسناد أبي داود: «صحيح». وفي توجيه ذلك انظر التّمهيد (٢/٣٣٤) والمعلم (٢/٢٦٥) وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٨٩ ـ ١٩٠).

(١) انظر روضة الطّالبين (٣/٢١٨) وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٨٩).

(٢) ساقطة من الأصل. والاستدراك من (هـ)، (س)، دار الكتب (١)، (ش)، دار الكتب (٢)، (ح)، (م).

(٣) انظر روضة الطّالبين (٣/٢١٨) ونسبه لأبي إسحاق.

(٤) تعقّب ابنُ الملقّن في الإعلام (٧/١٤٣) الشّارحَ بقوله: «كذا قطع به الشّيخ تقيُّ الدّين وتبعه ابنُ العطّار عليه وليس كما قطعا به، فقد قال القفّال: (إنّه على الخلاف؛ لأنّه إذا جاز البيع وهما على النّخل واحْتَمَلت جهالة الخَرْص، فالجواز مع تحقّق المساواة بالكيل أولى) قلت: وليس ببعيد». وفي روضة الطّالبين (٣/٢١٨): «لم يصحّ على المذهب، وبه قطع الجمهور. وقال القفّال...».

(٥) وهو أصحّ القولين عند الشّافعيّة انظر الأمّ (٤/١١٣ ـ ١١٤، ١١٥) وروضة الطّالبين (٣/٢١٨) وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٨٩). قال وليّ الدّين العراقي في طرح التّثريب (٦/١٣٩): «ليس المراد بالفقر هنا ما يتبادر إلى الفهم منه، وإنّما المراد به عدم النّقد كما صرّح به المتولي والجرجاني من أصحابنا...».

بهم[1]، لحديث ورد عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ فيه: «أنّه سمّى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ، ولا نَقْدَ في أيديهم يَبتاعون به رُطَبًا ويأكلونه مع النّاس، وعندهم فُضولُ قُوتِهم من التّمر، فرخّص لهم أن يَبتاعوا العَرايا بخَرْصِهَا من التّمر»[2].

---

(١) قال ابن الملقّن في الإعلام (١٤١/٧): «وحكاه الشّيخ تقيّ الدّين وجها». أي وهو أحد قولي الإمام الشّافعيّ وهو قولٌ ضعيفٌ في المذهب انظر روضة الطّالبين (٢١٨/٣) وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٨٩).

(٢) أخرجه الإمام الشافعيُّ في الأمّ (١١٠/٤: ١٥٠٥) واختلاف الحديث ـ مع الأمّ ـ (٢٦٩/١٠: ٣١٦) ـ ومن طريقه البيهقيُّ في المعرفة (٨/١٠٠ ـ ١٠١: ١١٢٧٣، ١١٢٧٤) ـ تعليقا، قال: وقيل لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النّبيّ ﷺ، إمّا زيد بن ثابت وإمّا غيره: ما عراياكم هذه؟ قال: فلان وفلان، وسمّى رجالا... «فذكره بنحوه. هكذا في الأمّ، وفي اختلاف الحديث قال: «ذكر محمود بن لبيد قال: سألت زيد بن ثابت...». وانظر أيضا (١١٥/٤) من الأمّ، ومختصر المزني (ص: ١١٥). ولم أجده مسندا في شيء من كتب الحديث. قال ابن حجر في الفتح (٦٦٦/٥): «قال ابن المنذر: هذا الكلام لا أعرف أحدا ذكره غير الشافعيّ. وقال السبكيّ: هذا الحديث لم يذكر الشافعيّ إسناده، وكل من ذكره إنّما حكاه عن الشافعيّ، ولم يجد البيهقيّ في المعرفة له إسنادا. قال: ولعل الشافعيّ أخذه من السّير يعني سير الواقدي». وانظر الحاوي الكبير (٢١٥/٥) والمحلّى (٤٦٣/٨) والاستذكار (١٢٥/١٩) والتّلخيص الحبير (١٨٠٨/٤ ـ ١٨٠٩).

* تنبيه: ذكر ابنُ قدامة الخبرَ في الكافي (٩٤/٣) وقال: «متّفق عليه». وتبعه على ذلك بعض من صنّف في الفقه الحنبليّ، قال ابن عبد الهادي في التّنقيح (٥١/٤): «كذا قال! وهو وهمٌ؛ فإنّ هذا الحديث لم يُخرّج في الصّحيحين، بل ولا في السّنن. **وليس لمحمود بن لبيد رواية عن زيد في شيء من الكتب السّتة**، وليس هذا الحديث في مسند الإمام أحمد، ولا السّنن الكبير للبيهقيّ. **وقد فتشت عليه في كتب كثيرة فلم أر له سندا**. وقد ذكره الشافعيّ في كتاب البيوع في باب العرايا بلا إسناد، وأنكر عليه ابن داود الظّاهريّ».

٢٧٠ ـ الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ رخّص في بيع العَرَايا في خمسة أَوْسُقٍ أو دون خمسة أَوْسُقٍ»[(١)].

أمّا تجويز بيع العَرَايا فقد تقدّم[(٢)]. وأمّا حديث أبي هريرة فإنّه زاد فيه بيانَ مقدارِ ما تجوز فيه الرّخصة، وهو ما دون الخمسة أَوْسُقٍ[(٣)]. ولم يختلف قول الشافعيِّ في أنّه لا يجوز فيما زاد على خمسة أَوْسُقٍ، وأنّه يجوز فيما دونها[(٤)]. وفي الخمسة أَوْسُقٍ[(٥)] قولان[(٦)]. /[١٩٣/أ] والقدر الجائز

---

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦٥٧/٥: ٢١٩٠) كتاب البيوع/ باب بيع الثَّمر على رؤوس النّخل بالذّهب أو الفضّة. وهذا لفظه. وهو عند مسلم في صحيحه (٧١٨/٢: ٧١ ـ (١٥٤١)) كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الرّطب بالتّمر إلّا في العرايا. ولفظه: «أنّ رسول الله ﷺ رخَّص في بيع العرايا **بخرصها** فيما دون خمسة أوسق **أو في** خمسة» **يشكّ داود**، قال: «خمسة أو دون خمسة». وهو ما عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (١٨٦/٦ ـ ١٨٧: ٢٣٨٢) كتاب المساقاة/ باب الرّجل يكون له مَمَرٌّ أو شِربٌ في حائط أو في نَخْلٍ. وزاد: «بخرصها من تمر». وما عند مسلم هو المتّفق عليه وهو ما أورده الحميديّ في الجمع بين الصّحيحين (١٤٥/٣: ٢٣٦٤).

(٢) انظر الحديث السّابق.

(٣) في (س)، (ش): (خمسة الأوسق).

(٤) انظر الأمّ (١١٢/٤، ١١٣ ـ ١١٤) وروضة الطّالبين (٢١٨/٣) وشرح مسلم للنوويّ (١٨٩/١٠).

(٥) في (ز)، (س)، (ش): (خمسة الأوسق). وفي (هـ): (خمسة أوسق). وفي العدّة (٧٥/٤): (الخمسة الأوسق). وقد تقدّم معنى (الوَسق) في هامش شرح الحديث الثّاني من أوّل كتاب الزّكاة، وكذا في هامش شرح الحديث السّابق.

(٦) أي للشافعيِّ كما في العدّة للصنعانيّ (٧٥/٤). قال النوويّ في شرح مسلم (١٨٩/١٠): «قولان للشافعيِّ أصحهما لا يجوز؛ لأنّ الأصل تحريم بيع التّمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشكّ الرّاوي في خمسة أوسق أو دونها فوجب الأخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة على التّحريم». ولمزيد بيانٍ انظر الأمّ (١١٢/٤، ١١٥) ومختصر=

إنّما يعتبر بالصّفقة، إن كانت واحدة اعتبرنا ما زاد على الخمسة فمنعنا، وما دونها فأجزنا. أمّا[1] لو كانت في صفقات متعدّدة فلا منع[2]. ولو باع في صفقة واحدة من رجلين ما يكونُ لكلٍّ واحدٍ منهما القدرُ الجائزُ: جازَ[3]. ولو باع رجلان من واحد فكذلك الحكم في أصحّ الوجهين؛ لأنّ تعدّد الصّفقة بتعدّد البائع، أظهر من تعدّدها بتعدّد المشتري. وفيه وجه آخر: أنّه لا تجوز الزّيادة على خمسة أَوْسُقٍ في هذه الصّورة[4]، نظرا إلى مشتري الرُّطب؛ لأنّه محلّ الرّخصة الخارجة[5] عن قياس الرّبويات، فلا ينبغي أن يدخل في ملكه فوق القدر المجوَّز دفعة واحدة.

واعلم أنّ الظّاهر من الحديث أن يحمل على صفقة واحدة من غير نظر إلى تعدّد بائعٍ ومشترٍ، جريًا على العادة والغالب.

= المزني (ص: ١١٦) والمعالم (٥/٣٩) والمعلم (٢/٢٦٥) وروضة الطّالبين (٣/٢١٨) والفتح (٥/٦٥٩ ـ ٦٦٠، ٦٦٤).

(١) في الأصل: (فأجزنا له لو كانت)، والتّصحيح من باقي النّسخ.

(٢) انظر روضة الطّالبين (٣/٢١٨). وزاد: «لا تزيد كلّ واحدة على ما ذكرنا». أي على القدر الجّائز.

(٣) انظر الأمّ (٤/١١٣، ١١٦) وروضة الطّالبين (٣/٢١٨).

(٤) أي حيث باع رجلان من واحد كما في العدّة للصّنعانيّ (٤/٧٦). وانظر الوجهين في روضة الطّالبين (٣/٢١٨).

(٥) في الأصل، (ز)، (هـ): (الخارج). والتّصويب من (س)، (ش).

٢٧١ - الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من باع نخلا قد أُبِرَتْ، فثمرها**[١] **للبائع، إلّا أن يَشترط المُبتاعُ**»[٢].

ولمسلم: «**ومن ابتاعَ عبدا فمَالُه للّذي باعَهُ**[٣]**، إلّا أن يَشترط المُبتاعُ**»[٤].

---

(١) في (هـ)، (س): (فثمرتها)، وهي كذلك في بعض نسخ العمدة انظر المتن طبعة الفاريابي (ص: ١٢٨). وهو اللّفظ المتّفق عليه. لكن انظر ما سيأتي في التّخريج إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه - مع الفتح - (٥/٦٨٠: ٢٢٠٤) كتاب البيوع/ باب من باع نخلا قد أُبِرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة. و(٦/٥٩٦: ٢٧١٦) كتاب الشّروط/ باب إذا باع نخلا قد أُبِرت. وفي الموضع الثّاني منه: «فثمرتُها» لكن في رواية أبي ذرّ كما في الطّبعة السّلطانية (٣/١٨٩: ٢٧١٦) كما في المتن. ومسلم في صحيحه (٢/٧١٩: ٧٧ - (١٥٤٣)) كتاب البيوع/ باب من باع نخلا عليها ثمر. وعنده: «فثمرتُها».

(٣) في (ز): (للبائع) بدل: (للّذي باعَهُ).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧١٩: ٨٠ - (١٥٤٣)) كتاب البيوع/ باب من باع نخلا عليها ثمر. وصنيع صاحب المتن رحمه الله وفي عمدته الكبرى (ص: ٣٠٤/برقم: ٥١٨) يوهم أنّ مسلما انفرد به والواقع أنّه أيضا عند البخاريّ في صحيحه - مع الفتح - (٦/١٨٦: ٢٣٧٩) كتاب المساقاة/ باب الرّجل يكون له مَمَرٌّ أو شرب في حائط أو نخلٍ. بزيادة: «وله مالٌ». وأخرجه أيضا لكن عن نافع موقوفا عليه (٥/٦٨٠: ٢٢٠٣) كتاب البيوع/ باب من باع نخلا قد أُبِرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة. وفيه: «وكذلك العبد والحرث». وانظر تغليق التّعليق (٣/٢٦٢). وسبب هذا الوهم أنّه رحمه الله قلّد الحميديَ حيث قال في الجمع بين الصّحيحين (٢/١٧٤: ١٢٧٧): «كذا عند مسلم. وهو عند البخاريِّ بهذا الإسناد في النّخل خاصّة». وهو عنده بنفس الإسناد والمتن. وانظر الجمع بين الصّحيحين لعبد الحقّ (٢/٤٩٩: ٣٥٨٢). قال الزّركشيُّ في نكته (ص: ٢٣٨) معتذرا لصاحب المتن: «والذي أوقع المصنّف في ذلك عدم ذكر البخاريّ له في باب البيع واقتصاره على القطعة الأولى، وليس كذلك، فقد أخرجه في غير مظنّته، ولهذا نسبه الحافظان المنذريّ في مختصره للسّنن والضّياء في أحكامه للبخاريّ ومسلم». انظر مختصر السّنن (٥/٧٩) والمختارة (١/٣٢٧). وانظر أيضا العدّة لابن العطّار (٢/١١٢٩) والإعلام لابن الملقّن (٧/١٥٠ - ١٥١) وكشف اللّثام (٤/٥٥١). قال ابن حجر في الفتح (٦/١٨٩): «هكذا ثبتت قصّة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاريّ».

يُقال: أَبَرْتُ النّخلةَ آبُرُهَا، وقد يقال بالتّشديد. و(التّأبير): هو التّلقيح، وهو أن يُشقِّق أَكِمَّةَ إناث النّخل، ويَذُرّ طَلْعَ الذّكرِ فيها، ولا يُلقّح جميع النّخل، بل يُؤبّرُ البعض ويُشقّق الباقي بانبِثَاثِ ريحِ الفُحولِ إليهِ الذي يَحصلُ منه تشقّق الطَّلْع[1]. وإذا باع الشّجر[2] بعد التّأبير فالثّمرة للبائع في صورة الإطلاق[3]. وقيل: إن بعضهم خالف في هذا، وقال: تبقى الثّمار للبائع، أبرت أولم تؤبر[4]. وأمّا إذا اشترطاها للبائع أو للمشتري فالشّرط متّبع[5].

---

(١) انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٣٦٧ ـ ٣٦٨) ومعالم السّنن (٥/٧٩) ومشارق الأنوار (١/١٢) والإكمال (٥/١٨٤) والنّهاية لابن الأثير (١/١٣ ـ ١٤) والمفهم (٤/٣٩٨) وشرح مسلم للنووي (١٠/١٩٠ ـ ١٩١).

(٢) في (س)، (ش): (الشّجرة).

(٣) هو مذهب المالكيّة والشافعيّة والحنابلة والظّاهريّة والأكثرين. انظر الأمّ (٤/٨٠، ١٧٢) والمعالم (٥/٧٩) والإشراف للقاضي عبد الوهّاب (٢/٤٦٨ ـ ٤٦٩) والمحلّى (٨/٤٢٤) والاستذكار (١٩/٨٣) والمعلم (٢/٢٦٦) والإكمال (٥/١٨٦) وروضة الطّالبين (٣/٢٠٥) وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٩١) والإنصاف (٥/٦٠ ـ ٦١) وحاشية الدسوقي (٣/١٧٢).

(٤) هو مذهب الحنفيّة وقول الأوزاعيّ. انظر التّمهيد (١٣/٢٩٠) والمبسوط (٣٠/١٣١) وحاشية ابن عابدين (٧/٨٢ ـ ٨٣). قالوا: الثّمر إذا ظهر في النّخل فهو للبائع سواء أُبّر أو لم يُؤبّر، إلّا أن يشترطه المُبتاع. وعلى البائع قطعه على ما تقدّم تفصيله في بيع الثّمر قبل بدو صلاحه.

(٥) إذا اشترطها المُشتري بعد التّأبير فيصحّ وهو قولُ من تقدّم ذكرهم وانظر المصادر الآنفة الذّكر. وخالفهم ابنُ أبي ليلى، فقال: الثّمر للمشتري أُبّر أو لم يُؤبّر اشترط أو لم يشترط. قال؛ لأنّ الثّمر من النّخل. انظر المعالم (٥/٧٩) والاستذكار (١٩/٨٦) والمبسوط (٣٠/١٣١).
وأمّا إذا اشترطها البائع قبل التّأبير: فقولان: الأوّل: وهو المشهور من مذهب المالكيّة أنّه لا يجوز ويفسد به البيع. انظر المعلم (٢/٢٦٦) والإكمال (٥/١٨٦) والمفهم (٤/٣٩٩).
والثّاني: وهو مذهب الشافعيّة والأكثرين أنّه يجوز. انظر الأمّ (٤/١٧٢) وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٩١). وتقدّم أنّ الحنفيّة عندهم أنّ الثّمر للبائع قبل التّأبير كما هو بعده. =

وقوله: «من باع نخلا قد أُبِرَتْ» حقيقته اعتبار التّأبير في المبيع حقيقةً بنفسِهِ. وقد أُجرِيَ تأبيرُ البعض مجرى تأبير الجميع إذا كان في بُستان واحد، واتّحد النّوع، [و][1]باعها صفقة واحدة. وجُعل ذلك كالنّخلة الواحدة[2]. وإن اختلف النّوع ففيه وجهان لأصحاب الشافعيِّ. وقيل: إنّ الأصحّ أنّ الكلّ يبقى للبائع، كما لو اتّحد النّوع، دفعًا لضررِ اختلافِ الأيدي وسوءِ المشاركةِ[3].

وقد يؤخذ من الحديث أنّه إذا باع ما لم يؤبر مفردا بالعقد بعد تأبير غيره في البُستان أنّه يكون للمشتري؛ لأنّه ليس في المبيع شيء مؤبّر، فيقتضي مفهوم الحديث أنّها ليست للبائع. وهذا أصحّ وجهي الشافعيّة[4]. وكأنّه إنّما يعتبر عدم التّأبير إذا بيع مع المؤبّر، فيجعل تبعا. وفي هذه الصّورة ليس ههنا/[١٩٣/ب] في المبيع شيء مؤبّر، فيجعل غيره تبعا له.

وأدخَلُ من هذه الصّورة في الحديث: ما إذا كان التّأبير وعدمه في

= قال ابن حجر في الفتح (٦٨١/٥ ـ ٦٨٢): «فالحاصل أنّه يُستفاد من منطوقه حكمان ومن مفهومه حكمان، أحدهما بمفهوم الشّرط. والآخر بمفهوم الاستثناء».

وأمّا عن القاعدة الفقهيّة التّي ذكرها الشّارح: فانظر الأشباه والنّظائر للسيوطي (ص: ٤٥٣) وشرح القواعد الفقهيّة (ص: ٤١٩ ـ ٤٢٤) والقواعد والضّوابط الفقهيّة عند ابن دقيق العيد من خلال إحكام الأحكام للقحطاني (ص: ٢٥٠ ـ ٢٥٨).

(١) زيادة من (ز)، (هـ)، (س).

(٢) انظر الأمّ (٨٢/٤) وروضة الطّالبين (٢٠٧/٣). وفي مذهب المالكيّة انظر الاستذكار (٨٤/١٩) والتّمهيد (٢٨٩/١٣) والمعلم (٢٦٧/٢) وحاشية الدسوقي (١٧٢/٣). وفي مذهب الحنابلة انظر الإنصاف (٦٣/٥ ـ ٦٤).

(٣) انظر روضة الطّالبين (٢٠٧/٣).

(٤) انظر روضة الطّالبين (٢٠٧/٣).

بُستانين مختلفين. والأصحّ ههنا أنّ كلّ واحد منهما ينفرد بحكمه[1]. أمّا أوّلا؛ فلظاهر الحديث. وأمّا ثانيا؛ فلأنّ لاختلاف البقاع تأثيرا في التّأبير. ولأنّ في البُستان الواحد يلزمُ ضررُ اختلافِ الأيدي وسوءُ المشاركةِ.

وقوله: «ومن ابتاع عبدا فمَالُه للّذي باعَهُ، إلّا أن يَشترط المُبتاعُ» يَستدلُّ به المالكيّة على [أنّ][2] العبد يملك؛ لإضافة المالِ إليه باللّام، وهي ظاهرة في الملك[3].

٢٧٢ ـ الحديث الرّابع: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: **«من ابتاع طعاما، فلا يبعه حتّى يَسْتَوْفِيَهُ»**[4]. وفي لفظ: **«حتّى**

---

(١) انظر الأمّ (٨١/٤) وروضة الطّالبين (٢٠٧/٣).

(٢) ساقطة من الأصل. والاستدراك من (ز)، (هـ)، (س)، وباقي النّسخ.

(٣) أي فيه دلالةٌ على أنّ العبد إذا ملّكه سيّده مالا يملكه لكن إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع لظاهر الحديث. انظر المعلم (٢٦٨/٢) والمفهم (٣٩٩/٤) والذّخيرة (٣١٠/٥). وهو قول الشافعيّ في القديم ورواية عن الإمام أحمد وقول الظّاهريّة انظر المحلّى (٣٢٠/٨ ـ ٣٢٣) وشرح مسلم للنوويّ (١٩١/١٠ ـ ١٩٢) والإنصاف (٧/٣). خلافا للحنفيّة والشافعيّ في الجديد ـ وهو الأظهر عندهم ـ والصّحيح عند الحنابلة. فعندهم العبد لا يملك وإن ملّكه سيّده. انظر روضة الطّالبين (٢٠٣/٣) وشرح مسلم للنوويّ (١٩٢/١٠) والإنصاف (٦/٣ ـ ٧). قال النوويّ في شرح مسلم: «وتأوّلوا الحديث على أنّ المراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السّيد فأُضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يُقال (جلّ الدّابة) و(سرج الفرس»). وقال الكرمانيّ في شرح البخاريّ (١٩٠/١٠): «قوله: (وله مالٌ) إضافة المال إلى العبد مجازٌ كإضافة الثّمرة إلى النّخل».
وفي القاعدة اللّغوية: انظر مغني اللّبيب (١٥٣/٣). وانظر أيضا رصف المباني للمالقي (ص: ٢٩٤).

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥٨٩/٥: ٢١٢٦) كتاب البيوع/ باب الكَيل=

يَقْبِضَهُ»[1].

ـ وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما مثله[2].

هذا نصٌّ في منع بيع الطّعام قبل أن يُستوفى[3]. ومالك خصّص

= على البائع والمُعطي. وهو عنده تعليقا مجزوما به (٥/٥٩٧: ٢١٣٦) كتاب البيوع/ باب بيع الطّعام قبل أن يُقبض وبيع ما ليس عِندك. وانظر الفتح (٥/٥٩٩) وتغليق التّعليق (٣/٢٤٢). ومسلم في صحيحه (٢/٧١١: ٣٢ ـ (١٥٢٦)) كتاب البيوع/ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٥٩٤ ـ ٥٩٥: ٢١٣٣) كتاب البيوع/ باب ما يُذكر في بيع الطّعام والحُكْرَة. و(٥/٥٩٧: ٢١٣٦) كتاب البيوع/ باب بيع الطّعام قبل أن يُقبض وبيع ما ليس عندك. ومسلم في صحيحه (٢/٧١١: ٣٦ ـ (١٥٢٦)) كتاب البيوع/ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٢) بنحو اللّفظ الأوّل أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٥٩٤: ٢١٣٢) كتاب البيوع/ باب ما يُذكر في بيع الطّعام والحُكْرة. وفيه: قلت لابن عبّاس: كيف ذاك؟ قال: «ذاك دراهمُ بدراهمَ والطّعامُ مُرْجَأٌ». ومسلم في صحيحه (٢/٧١٠: ٢٩ ـ (١٥٢٥)) كتاب البيوع/ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض. وفيه قول ابن عبّاس: «ولا أحسب كلّ شيء إلّا مثلَه».
وبنحو اللّفظ الثّاني أخرجه البخاريّ في صحيحيه ـ مع الفتح ـ (٥/٥٩٧: ٢١٣٥) كتاب البيوع/ باب بيع الطّعام قبل أن يُقبض وبيع ما ليس عندك. وفيه قول ابن عبّاس: «ولا أحسب كلّ شيء إلّا مثلَه». ومسلم في صحيحه (٢/٧١٠: ٣٠ ـ (١٥٢٥)) كتاب البيوع/ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض. وفيه قول ابن عبّاس: «وأحسب كلّ شيء بمنزلة الطّعام».
وهو عند مسلم في صحيحه (٣١ ـ (١٥٢٥)) بلفظ: «حتى يَكْتاله» وورد بغير هذا اللّفظ، قال الخطابيّ في المعالم (٥/١٣٧): «القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها، وحسب اختلاف عادات النّاس فيها».

(٣) نقل ابن المنذر في الإشراف (٦/٥٠) والخطابيّ في المعالم (٥/١٣٠) وغيرهما الإجماع على أنّ الطّعام لا يجوز بيعه قبل قبضه. قال النوويّ في شرح مسلم (١٠/١٧٠): «أمّا مذهب عثمان البَتّي فحكاه المازريّ والقاضي ولم يحكه الأكثرون بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطّعام المبيع قبل قبضه. قالوا: وإنّما الخلاف فيما سواه. فهو شاذّ متروك».
وانظر الاستذكار (١٩/٢٥٧، ٢٧٠) والمعلم (٢/٢٥١) وتهذيب السّنن (٥/١٣١).

الحكم به إذا كان فيه حقّ التَّوْفِيَةِ على ما دلّ عليه الحديث[1]. ولا يختصّ ذلك عند الشافعيِّ بالطّعام، بل جميع المبتاعات[2] لا يجوز بيعها قبل قبضها عنده، سواء كانت عقارا أو غيره[3]. وأبو حنيفةَ يُجيز بيع العقار قبل القبض ويمنع غيره[4].

وهذا الحديث يقتضي أمرين: أحدهما أن تكون صورة المنع فيما إذا كان الطّعام مملوكا بجهة البيع. والثّاني: أن يكون الممنوع هو البيع قبل القبض.

* **أمّا الأوّل:** فقد أُخرج عنه ما إذا كان مملوكا بجهة الهبة أو الصّدقة مثلا[5].

---

(١) هو مشهور قول الإمام مالك انظر الموطّأ (٢/١٦٩) والمدونة (٣/١٣٣، ١٣٥ ـ ١٣٦، ١٤٠) والإشراف للقاضي عبد الوّهاب (٢/٤٧٨) والاستذكار (١٩/٢٥٦، ٢٥٩) والمعلم (٢/٢٥٢) والإكمال (٥/١٥٣). وفي المدونة استثناء الماء. وبقول الإمام مالك قال أبو ثور وهو اختيار ابن المنذر انظر الإشراف له (٦/٥١).

(٢) في (هـ)، (س)، دار الكتب (١)، (ش): (المبيعات).

(٣) انظر الأمّ (٤/١٤٤) ومختصر المزني (ص: ١١٦) والمجموع (٩/٣١٩) وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٦٩ ـ ١٧٠). ورواية عن الإمام أحمد اختارها ونصرها ابن القيّم في تهذيب السّنن (٥/١٣٢). ومذهب ابن عبّاس ﷺ وقد تقدّم تخريجه عنه. وقول محمد بن الحسن انظر الإشراف لابن المنذر (٦/٥١) والمعالم (٥/١٣٢) والاستذكار (١٩/٢٥٩ ـ ٢٦٠) وبدائع الصّنائع (٧/٤١).

و(العَقار) ـ بالفتح ـ: الضيعة والنّخل والأرض والدّور ونحو ذلك. الصّحاح (٢/٧٥٤) والنّهاية (٣/٢٧٤).

(٤) وهو أيضا قول أبي يوسف انظر الإشراف لابن المنذر (٦/٥١) ومختصر الطحاوي (ص: ٧٩) والمبسوط (١٣/٨) وبدائع الصّنائع (٧/٣٦، ٤١) والبحر الرّائق (٦/١٢٦). وفي المذهب الحنبلي: انظر الإنصاف (٤/٤٦٠، ٤٦١).

(٥) انظر الاستذكار (١٩/٢٥٩) وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٧١) وطرح التّثريب (٦/١١٦).

* **وأمّا الثّاني**: فقد تكلّم أصحاب الشافعيِّ في جواز التّصرف بعقودٍ غير البيع، منها: العتقُ قبل القبض. والأصحّ: أنّه يَنْفُذُ، إذا لم يكن للبائع حقُّ الحبسِ، بأن أدّى المشتري الثّمن، أو كان مؤجّلا. فإن كان له حقّ الحبس، فقيل: هو كعتق الرّاهن، وقيل: لا. والصّحيح: أنّه لا فرق(١).

وكذلك اختلفوا في الهبة والرّهن قبل القبض. والأصحّ عند أصحاب الشافعيِّ المنعُ(٢). وكذلك في التّزويج خلافٌ. والأصحّ عند أصحاب الشافعيِّ خلافه(٣). ولا يجوز عندهم الشّركة والتَّوْلِيَةُ(٤). وأجازهما مالكٌ مع الإقالة(٥). ولا شكّ أنّ الشّركة والتّولية بيعٌ، فيدخلان تحت الحديث.

و(الهبة): العطيّة الخالية عن الأعواض والأغراض. النّهاية (٢٣١/٥).

(١) انظر المجموع (٣١٩/٩). وانظر الإنصاف (٤٦٣/٤) وتهذيب السّنن (١٣٤/٥ ـ ١٣٥).
و(الرّهن): جعل عين مالٍ وثيقةً بدينٍ في يدي صاحب الحقّ يَستوفي منها عند تعذّر استيفائِه ممّن عليه. انظر الزّاهر للأزهريّ (ص: ٣١٩) وتحرير ألفاظ التّنبيه (ص: ١٩٣).

(٢) انظر المجموع (٣١٩/٩). وانظر تهذيب السّنن (١٣٥/٥ ـ ١٣٦).

(٣) أي في تزويج الجارية المبيعة. انظر المجموع (٣٢٠/٩).

(٤) انظر المجموع (٣٢٠/٩). وانظر مختصر الطّحاوي (ص: ٧٩) والمحلّى (٢/٩) والإنصاف (٤٦١/٤).
و(التّولية) في البيع: أن يَشتريَ سلعتَه بثمن معلوم ثمّ يُولّي رجلا آخر تلك السّلعة بالثّمن الذي اشتراها به. انظر الزّاهر للأزهريّ (ص: ٣١٨) ولسان العرب (٤١٤/١٥).

(٥) انظر الموطّأ (١٧٧/٢ ـ ١٧٨، ٢٠٨) والمدوّنة (١٢٧/٣، ١٣٣) وفيها نقل الإمام مالك إجماع العلماء على جواز الشّركة والتّولية والإقالة قبل القبض. قال ابن عبد البرّ في الاستذكار (٦٢/٢٠): «وأحسبه أراد أهل العلم في عصره أو شيوخه الذين أخذ عنهم. وأمّا سائر العلماء فإنّهم لا يُجيزون الشّركة ولا التّولية في الطّعام لمن ابتاعه قبل أن يقبضه؛ فإنّ الشّركة والتّولية بيعٌ من البيوع». وانظر (١١/٢١ ـ ١٢) منه، والإكمال (١٥٣/٥ ـ ١٥٤) والمفهم (٣٧٨/٤).
و(الإقالة): أَقالَه يُقيله إقالةً، وتقايلا: إذا فسخا البيع، وعاد المَبيع إلى مالكه والثّمن إلى=

[و][(١)]في كون الإقالة بيعا خلافٌ، فمن لا يراها بيعا لا يدرجها تحت الحديث[(٢)]. وإنّما استثنى ذلك مالكٌ على خلاف القياس[(٣)]. وقد ذكر أصحابه فيها حديثا يقتضي الرّخصة[(٤)]. والله أعلم.

= المشتري، إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما. انظر النّهاية (١٣٤/٤) والمُطلع على أبواب المُقنع (ص: ٢٣٨ ـ ٢٣٩). ـ وقد تقدّم معناها ـ.

(١) زيادة من (ز)، (س)، (ش).

(٢) انظر مختصر الطّحاوي (ص: ٧٩) والمحلّى (٩/٢ ـ ٣) والمجموع (٣٢٥/٩) والإنصاف (٤٧٥/٤).

(٣) الإقالة في المشهور من مذهب المالكيّة بيعٌ إلّا في الطّعام والمرابحة والشّفعة انظر الإشراف للقاضي عبد الوهّاب (٥٢٥/٢) وإيضاح المسالك (القاعدة: ٩٧) ومواهب الجليل (٤٢٦/٦). وانظر المفهم (٣٧٨/٤) وتهذيب السّنن (١٣٧/٥) وطرح التّثريب (١١٦/٦). قال ابن رشد في بداية المجتهد (١١٩٥/٣): «وإنّما استثنى مالكٌ من ذلك التّولية والإقالة والشّركة للأثر والمعنى:... وأمّا من طريق المعنى: فإنّ هذه إنّما يُراد بها الرِّفق لا المغابنة إذا لم تدخلها زيادة ولا نقصان».

(٤) يُشير ﷺ إلى ما أخرجه أبو داود في المراسيل (ص: ٢٨٥ ـ ٢٨٦: ١٨٦) وابن أبي شيبة في المصنّف (١٤٩/١١: ٢١٧٤٢) وسحنون في المدوّنة (١٢٧/٣) من طُرق عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرّحمن قال: قال سعيد بن المسيّب في حديث يرفعه كأنّه إلى النّبيّ ﷺ: «لا بأس بالتّولية في الطّعام قبل أن يُستوفى، ولا بأس بالإقالة في الطّعام قبل أن يُستوفى، ولا بأس بالشّرك في الطّعام قبل أن يُستوفى». اللّفظ لأبي داود. وليس عند ابن أبي شيبة ذكر الإقالة. قال أبو داود عقبه: «هذا قول أهل المدينة». وتابع سليمانَ عليه معمرٌ عند عبد الرّزاق في مصنّفه (٤٩/٨: ١٤٢٥٧). وخالفهما ابنُ جريج ـ فيما ذكره عبد الرّزاق في مصنّفه الإحالة السّابقة ومن طريقه ابن حزم في المحلّى (٢/٩) ـ فقال: «أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرّحمن عن النّبيّ ﷺ حديثا مستفاضا بالمدينة...». فذكره بمعناه. وكلٌّ من سليمان بن بلال ومعمر وابن جريج ثقات وقد صرّح ابن جريج بالتّحديث من ربيعة كما تقدّم. وربيعة أخذه من سعيد كما دلّت عليه رواية سليمان ومعمر وإلّا فروايتهما أرجح. قال العلائيّ في جامع التّحصيل (برقم: ٢٤٤): «سعيد بن المسيّب=

٢٧٣ ـ الحديث الخامس: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّه سمع رسول الله ﷺ يقولُ عامَ الفتحِ: «**إنّ الله ورسولَه حرّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير،** /[١٩٤/أ] **والأَصْنام**». فقيل: يارسول الله أرأيت شُحوم الميتة؟ فإنّه يُطْلَى بها السُّفُنُ، ويُدْهَنُ بها الجلود، ويَسْتَصْبِحُ بها النّاس. فقال: «**لا، هو حرام**». ثمّ قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**قاتَل اللهُ اليهودَ، إنّ الله لمّا حرَّم عليهم شحومَها جَمَلُوهُ، ثمّ باعوه، فأكلوا ثمنَهُ**»(١).

قال: (**جَمَلُوهُ**): أذابوه(٢).

أُخذ من تحريم بيع الخمر والميتة نجاستُهما؛ لأنّ الانتفاع بهما لم يُعدَم، فإنّه قد يُنتفع بالخمر في أمور، ويُنتفع بالميتة في إطعام الجوارح(٣).

= أحد الأئمّة الكبار المحتجّ بمراسيلهم». قال ابن حجر في التّقريب (ص: ٣٨٨/برقم: ٢٤٠٩): «اتّفقوا على أنّ مرسلاته أصحّ مراسيل». وانظر المفهم (٤/٣٧٨).

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٧١٦: ٢٢٣٦) كتاب البيوع/ باب بيع المَيتة والأصنام. وانظر (٤٢٩٦، ٤٦٣٣). ومسلم في صحيحه (٢/٧٤٢: ٧١ ـ (١٥٨١)) كتاب المساقاة والمزارعة/ باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. وعندهما: (وهو بمكّة). وعند مسلم بعد «قاتَل اللهُ اليهود»: «إنّ الله عز وجل». وقوله: (عليهم) تفرّد بها مسلم وهي عند البخاريّ (١٠/١٢٤: ٤٦٣٣) كتاب التّفسير/ باب: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦]. لكن ذكره مختصرا.

(٢) انظر المعالم (٥/١٢٨) ومشارق الأنوار (١/١٥٢) والنّهاية (٥/٢٩٨). وسيُعيد صاحب المتن تعريفها آخر الحديث الثّالث من كتاب الأشربة.

(٣) انظر الإكمال (٥/٢٥٢) والمفهم (٤/٤٥٨ ـ ٤٦٠، ٤٦١) وشرح مسلم للنووي (١١/٣، ٧). وذكر السفارينيّ في كشف اللّثام (٤/٥٥٩) أنّ المعتمد من المذهب عندهم أنّ العلّة في منع بيع الخمر والميتة عدم ماليّتهما لا النّجاسة وشرحَ الماليّةَ قبل ذلك بقوله: «وهو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة». وانظر الإنصاف (٤/٢٧٠).

وأمّا بيع الأصنام فلعدم الانتفاع بها على صورتها[1]، وعدمُ الانتفاع يمنع صحّة البيع[2]. وقد يكون منع بيعها مبالغةً في التّنفير عنها.

وأمّا قولهم: «أرأيت شُحوم الميتة؟» الخ فقد استُدلّ به على منع الاسْتِصْبَاحِ بها، وإطْلاءِ السُّفن لقوله ﷺ لمّا سئل عن ذلك، قال: «لا، هو حرام»[3]. وفي هذا الاستدلال احتمالٌ؛ لأنّ لفظ الحديث ليس فيه تصريحٌ[4]، فإنّه يحتمل أنّ النّبيّ ﷺ لمّا ذَكَرَ تحريم بيع الميتة قالوا له: «أرأيت شُحوم الميتة؟ فإنّه يُطْلَى بها السُّفن» الخ قصدا منهم لأنّ هذه المنافع تقتضي جواز البيع. فقال النّبيّ ﷺ: «لا، هو حرام» ويعود الضمير في قوله: «هو» على البيع، كأنّه أعاد تحريم البيع بعدما بُيِّن له فيه منفعة، إهدارا لتلك المصالح والمنافع التي ذكرت[5].

---

(١) انظر شرح مسلم للنوويّ (٧/١١).

(٢) انظر المعلم (٢/٢٣٩) والإكمال (٥/٢٥٢) وشرح مسلم للنوويّ (٨/١١). وانظر أيضا الأشباه والنّظائر للسيوطي (ص: ٤٤٩) والقواعد والضّوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد من خلال إحكام الأحكام لياسر القحطاني (ص: ٣٢٤ ـ ٣٣٢).

(٣) هو قول الجمهور: الحنفيّة والمالكيّة ـ في الأشهر عندهم ـ والحنابلة. انظر النّوادر والزّيادات (٤/٣٧٧، ٣٧٨) وجامع الأمّهات (ص: ٣٥) والتّوضيح لخليل (١/١١٩ ـ ١٢٠) والإنصاف للمرداوي (٤/٢٨٣) وحاشية ابن عابدين (٧/٢٦٦).
و(الاستصباح): استصبح بشحم الميتة يستصبحُ بها أي يُشعل السِّراج بها. انظر الصّحاح (١/٣٨٠) والنّهاية لابن الأثير (٣/٧).

(٤) هكذا في (هـ)، (س)، (ش). وفي الأصل: (وفي هذا الاستدلال احتمالٌ؛ لأنّ لفظ الحديث ليس فيه بصريح). وفي (ز): (احتمالٌ ليس لفظ الحديث فيه بصريح).

(٥) نقل المازريُّ في المعلم (٢/٢٩٤) والقاضي في الإكمال (٥/٢٥٥) هذا التّأويل عن ابن جرير الطّبريّ. وهو قول الشافعيّة وعطاء بن أبي رباح واختيار محمد بن الجهم وأبي بكر الأبهريّ والقرطبيّ من المالكيّة. انظر النّوادر والزّيادات (٤/٣٧٧) والمفهم (٤/٤٦٤)=

وقوله ﷺ: «قاتل الله اليهود» الخ تنبيهٌ على تعليل تحريم بيع هذه الأشياء، وأنّ العلّةَ تحريمُها؛ فإنّه وجّه اللّوم على اليهود في تحريم أكل الثّمن بتحريم أكل الشّحوم. واستدلّ المالكيّة بهذا على تحريم الذّرائع[1]، من حيث إنّ اليهود توجّه عليهم اللّوم بتحريم أكل الثّمن، من جهة تحريم أكل الأصل. وأكل الثّمن ليس هو أكل الأصل بعينه، لكنه لمّا كان تسبّبًا إلى أكل الأصل بطريق المعنى استحقّوا اللّوم به.

= والمجموع (٢٨٣/٩) وشرح مسلم للنوويّ (٦/١١). وانظر الفتح (٧١٧/٥ ـ ٧١٨).

(١) انظر الإكمال (٢٥٤/٥). وقد تقدّم تعريف وشرح هذه القاعدة عند المالكيّة وعند غيرهم آخر الحديث الرّابع من باب الهدي فانظره غير مأمور.

باب السَّلَم

٢٧٤ ـ عن عبد الله بن عبّاس ﵄ قال: قدّم رسول الله ﷺ المدينةَ، وهم يُسْلِفُونَ في الثِّمار: السّنَةَ والسّنتَين والثّلاثَ. فقال: **«من أَسْلَفَ في شيء، فلْيُسْلِف في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم»**[(١)].

فيه دليل على جواز السَّلَمِ في الجملة. وهو متّفق عليه، لا خلاف فيه بين الأمّة[(٢)]. وفيه دليل على جواز السَّلَم إلى السّنة والسّنتين[(٣)]. واستُدلّ به على جواز السَّلَمِ فيما ينقطع في أثناء المدّة، إذا كان موجودا عند المَحِلِّ؛

---

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦/٧: ٢٢٤٠) كتاب السّلم/ باب السّلم في وزن معلوم. وعنده: «بالتّمر» بدل: «في الثِّمار». وليس عنده: «السّنة». لكن عنده (٦/٥: ٢٢٣٩) كتاب السَّلم/ باب السّلم في كيل معلوم. من طريق إسماعيل بن عُلَيّة: «العام والعامين ـ أو قال: عامين أو ثلاثة ـ» شكّ إسماعيل. وعنده بعض الاختلاف مع ما ذكره صاحب المتن. وانظر (٢٢٤١). ومسلم في صحيحه (٢/٧٥٣ ـ ٧٥٤: ١٢٧ ـ (١٦٠٤)) كتاب المساقاة والمزارعة/ باب السَّلم. وليس عنده: «والثّلاث». وعنده: «في تمر» بدل: «في شيء». فاللّفظ الذي ذكره صاحب المتن ﵀ مركّب من مجموع ألفاظ الصّحيحين وكأنّه ذكره من حفظه ﵀. لكن ينبّه هنا إلى المتن في طبعة الفاريابيّ (ص: ١٢٩) والزهيريّ (ص: ١٣٣) ليس فيها: «السّنة».

(٢) انظر المفهم (٤/٥١٤) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٤١). وانظر أيضا الإشراف لابن المنذر (ص: ١٣٤/برقم: ٥٥٦). قال ابن حجر في الفتح (٦/٥): «إلّا ما حُكي عن ابن المسيّب». و(السَّلَم): قال النوويّ في شرح مسلم (١١/٤١): «وذكروا في حدّ السّلم عبارات أحسنها أنّه: «عقد على موصوف في الذّمّة ببدل يُعطى عاجلا»». قال ابن حجر في الفتح (٦/٥): «ومن زاد فيه «ببدل عاجلا» فيه نظر؛ لأنّه ليس داخلا في حقيقته». وانظر النّهاية لابن الأثير (٢/٣٩٦) والكافي لابن قدامة (٣/١٥٣) والمفهم (٥/٥١٤) وروضة الطّالبين (٣/٢٤٢) والإنصاف للمرداوي (٥/٨٤) وحاشية ابن عابدين (٧/٤٥٤).

(٣) انظر المعالم (٥/١١٠، ١١٩).

فإنّه إذا أَسْلَمَ في الثّمرة السّنةَ والسّنتَين، فلا محالة ينقطع في أثناء المدّة، إذا حملت الثّمرة على/[١٩٤/ب] الرُّطَبَة[١][٢].

وقوله ﷺ: «من أَسْلَمَ، فلْيُسْلِمْ[٣] في كيلٍ معلومٍ» أي إذا كان المُسْلَمُ فيه مكيلا. وقوله: «ووزنٍ معلومٍ» أي إذا كان موزونا. والواو ههنا بمعنى (أو) فإنّا لو أخذناها على ظاهرها ـ من معنى الجمع ـ لزم أن يُجمع في الشّيء الواحد بين المُسْلَم فيه كيلا ووزنا. وذلك يُفضي إلى عِزَّةِ الوجود، وهو مانع من صحة السَّلَم. فتعيّن أن تحمل على ما ذكرناه من التّفصيل، وأنّ المعنى: السَّلَم بالكيل في المكيل، وبالوزن في الموزون[٤].

وأمّا قوله ﷺ: «إلى أجلٍ معلومٍ» فقد استَدلّ به من منع السَّلَمَ الحالَّ، وهو مذهب مالكٍ وأبي حنيفةَ ﷺ[٥]. وهذا يُوجِّه الأمر في قوله: «فلْيُسْلِفْ» إلى الأجل والعلم معا. والذين أجازوا الحالَّ[٦] وجّهوا الأمر إلى العلم فقط. ويكون التّقدير: إن أَسْلَفَ إلى أجل، فلْيُسْلِفْ إلى أجلٍ معلوم لا إلى أجل مجهولٍ، كما أشرنا إليه في الكيل والوزن. والله أعلم.

---

(١) هكذا في الأصل، (ز)، (هـ). وفي (س)، (ش): (الرُّطب).

(٢) انظر الإشراف لابن المنذر (١١٠/٦) والمعالم (١٠٩/٥، ١١٠) والاستذكار (٢١/٢٠ ـ ٢٣) والإكمال (٣٠٧/٥ ـ ٣٠٨) والمفهم (٥١٧/٤).

(٣) هكذا في النّسخ الخطيّة. قال في الإكمال (٣٠٥/٥): «وفي رواية السّجزيّ: «من سلّم...»». وانظر المفهم (٥١٤/٤). وانظر أيضا مسند إسحاق ـ مسند ابن عبّاس ـ (برقم: ٨٣٢) والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١١٠/٤).

(٤) انظر المعالم (١١٠/٥) وشرح مسلم للنوويّ (٤١/١١، ٤٢).

(٥) هو قول الحنفيّة انظر المبسوط (١٢٥/١٢) والبحر الرّائق (١٧٤/٦) وحاشية ابن عابدين (٤٦٢/٧). والمشهور عند المالكيّة انظر المعلم (٣٢١/٢) والإكمال (٣٠٧/٥) والمفهم (٥١٤/٤، ٥١٥) ومواهب الجليل (٣٦٩/٦، ٤٩٩) وحاشية الدسوقي (٢٠٥/٣). والمذهب عند الحنابلة انظر الكافي (١٥٨/٣) والإنصاف (٩٧/٥ ـ ٩٨).

(٦) هو قول الشافعيّة وأبي ثور واختيار ابن المنذر. انظر الإشراف لابن المنذر (١٠٦/٦) والمعالم (١١٠/٥) وروضة الطّالبين (٢٤٧/٣) وشرح مسلم للنوويّ (٤١/١١).

باب الشّروط[1] في البيع

٢٧٥ ـ الحديث الأول: عن عائشة ﵂ قالت: «جاءتْني بَرِيرَةُ[2]. فقالت: كاتَبْتُ أهلي على تسع أَوَاقٍ، في كلِّ عامٍ أُوقِيَّةٌ[3]، فأعينِينِي. فقلت: إن

(١) في (س)، (ش): (الشّرط) بالإفراد. وجاء في هامش (ش) أنّه في نسخة: (الشّروط).

(٢) هي بَرِيرَة ـ بفتح الباء وكسر الرّاء على وزن فَعيلة ـ مولاة عائشة ﵂. صحابيّة مشهورة. اختُلف في مواليها قبل عائشة ﵂ فقيل: كانت مولاةً لقومٍ من الأنصار. وجزم ابنُ عبد البرّ في الاستيعاب (برقم: ٣٢٢٤) بأنّها كانت لبعض بني هلال. قال ابن حجر في الفتح (٦/٤٠١): «ويمكن الجمع». وجزم المزيُّ في تهذيب الكمال (٣٥/١٣٦: ٧٧٩٦) بأنّها كانت لعُتبة بن أبي لَهَب. قال ابن حجر في الإصابة (١٣/٢٠٥) بأنّ هذا القول خطأٌ وكذا وهّمه في الفتح (١٢/١٠٠). وقيل: لآل أبي أحمد بن جَحْش. قال ابن حجر في الفتح (١٣/٢٠٥): «وفي هذا القول نظرٌ». وفي المطبوع من الفتح (٦/٤٠١): «وعاشت إلى خلافة معاوية». وفي التّقريب (برقم: ٨٦٤١): «يزيد بن معاوية».
وفي تهذيب الأسماء واللّغات (١/٢/٣٣٣) أنّ اسمها بَريرة بنت صفوان. قال البُرماويُّ ـ فيما نقله السفارينيُّ في كشف اللّثام (٤/٥٧٥) عنه ولم أجده في مظنّته من جمع العدّة فلعلّه في غيره ـ: «ولم أقف لبَريرة على وفاةٍ ولا عُمر ولا نسبٍ، إلّا ما وقع في تهذيب الأسماء واللّغات للنوويِّ: أنّها بنت صفوان. ولعلّه وهمٌ من النّاسخ الذي كتب من خطّ الشّيخ من حيثُ إنّ بعدها ترجمة بُسرة بنت صفوان، فانتقل نظرهُ أو نحو ذلك». لكن في المجموع (٩/٤٤٦) للنوويِّ أيضا أنّها بنت صفوان فلا معنى إذا لتوهيم النّاسخ والله أعلم.
قال ابن حجر في الفتح (١٢/١٠٠): «وقيل: إنّها نَبَطِيَّة بفتح النّون والموحّدة. وقيل: إنّها قِبْطِيَّة بكسر القاف وسكون الموحّدة».
وفي اشتقاق اسمها انظر المفهم (٤/٣١٩) ورياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الرّابعة/ ص: ٣١٢).

(٣) (الأُوقِيَّة) جمعها أَواقٍ وأَواقِيّ ـ بالتّشديد والتّخفيف ـ وهي بإثبات الألف أفصح من وقيّة: والأُوقيّة الحجازيّة أربعون درهما. قال في النّهاية (١/٨٠): «وهي في غير الحديث نصف=

أحبَّ أهلُك أن أعدَّها لهم، ويكونَ ولاؤُك لي فعلْت. فذهبَت بَرِيرَةُ إلى أهلها، فقالت لهم. فَأَبَوا عليها. فجاءَت من عندهم ورسولُ الله ﷺ جالسٌ. فقالت: إنّي عرَضْت ذلك على أهلي، فأبَوا إلّا أن يكون لهم الولاء. فأخبَرَتْ عائشةُ النّبيَّ ﷺ. فقال: «**خُذيها، واشترطي لهم الوَلاء، فإنّما الولاء لمن أعتق**». ففعلت عائشة. ثمّ قامَ رسول الله ﷺ في النّاس، فحمد الله وأثنى عليه. ثمّ قال: «**أمّا بعدُ. فما**[1] **بالُ رجال يَشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ كلُّ شَرط**[2] **ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط. قضاء الله أحقّ، وشرط الله أوثق، وإنّما الولاء لمن أعتق**»[3].

= سدس الرّطل، وهو جزء من اثنيْ عشر جزءا. **وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد**». وانظر الزّاهر للأزهريّ (ص: ٢٤٤) وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٤٥) (١١/٣١) ولسان العرب (١٥/٤٠٤) والفتح (٦/٦٠٠). وفي المقادير الشّرعيّة لمحمد نجم (ص: ٢٦٦) أنّ الدّرهم الشّرعي: ٢،٩٧ جراما، وعليه تكون الأُوقيّة: ١١٨،٨ جراما. وقد تقدّم تعريفها من الشّارح في أوّل شرح الحديث الثّاني من أوّل كتاب الزّكاة.

(١) في (س): «ما بال» وهو لفظ البخاريّ. قال الزركشيُّ في نكته (ص: ٢٤٣): «فيه حذف الفاء من الجواب بعد (أمّا)، وهو قليلٌ».

(٢) في (هـ)، و(س): (ما كان من شرط) وهو لفظ البخاريّ.

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٦٤٠: ٢١٦٨) كتاب البيوع/ باب إذا اشترَطَ شروطا في البيع لا تحلّ. و(٦/٦١٦ ـ ٦١٧: ٢٧٢٩) كتاب الشّروط/ باب الشّروط في الولاء. من طريق **هشام بن عروة** عن أبيه عنها ﵂. **واللّفظ له**. وقوله: (فأبوا عليها) كذا في الموضع الثّاني والموضع الأوّل من الطبعة السّلطانيّة (٣/٧٣: ٢١٦٨). وقوله: (إنّي عرضت) كذا في رواية أبي ذرّ كما في الطّبعة السّلطانيّة الإحالة السّابقة وفي رواية غيره بزيادة (قد). وعنده زيادة: (فسمعَ النّبيّ ﷺ) قبل (فأخبرت عائشةُ النّبيّ ﷺ). وانظر (٢٥٦٣). ومسلم في صحيحه (٢/٧٠٢: ٨ ـ (١٥٠٤)) كتاب العتق/ باب الولاء لمن أعتق. وزاد: (في تسع سنين) بعد (على تسع أواق). وعنده قوله ﷺ: «**اشتريها وأعتقيها**». وعندهما ألفاظ أخرى جاءت من غير طريق هشام بن عروة سيأتي التّنبيه عليها=

قد أكثر النّاس من الكلام على هذا الحديث، وأفردوا التّصنيف في الكلام عليه[1]، وما يتعلّق بفوائده: وبلغوا بها عددا كثيرا[2]. ونذكر من

= في موضعها إن شاء الله تعالى.

و(**الوَلاء**) ـ بالفتح والمدّ ـ: المراد به هنا ولاء العِتق، وهو نسبةٌ ثابتة بين المُعتِق والمُعتَق تُشبه النّسب وليست منه. قال في المطلع (ص: ٣١١ ـ ٣١٢): «ومعناه: أنّه إذا أعتق عبدًا أو أمةً صار له عصبةً في جميع أحكام التّعصيب عند عدم العصبة من النّسب، كالميراث، وولاية النّكاح، والعقل، وغير ذلك». وانظر النّهاية لابن الأثير (٥/٢٢٧) والمفهم (٤/٣٢٠).

و(**العِتق**): في النّهاية لابن الأثير (٣/١٧٩): «يُقال: أَعْتَقْتُ العبدَ أُعْتِقُهُ عِتْقا وعَتَاقة، فهو مُعْتَق وأنا مُعْتِق. وعَتَق هو فهو عَتِيق: أي حرّرته فصار حرّا». وانظر مشارق الأنوار (٢/٦٦) وتحرير ألفاظ التّنبيه (ص: ٢٤٣) والمطلع (ص: ٣١٤) ولسان العرب (١٠/٢٣٤).

(١) منهم أبو جعفر الطّبريّ فقد أفرده في ستّة أجزاء. وأبو بكر ابن خزيمة في تأليف له كبير قال الحاكم: «ثلاثة أجزاء». انظر معرفة علوم الحديث (ص: ٢٩٨) والإكمال (٥/١٠٩) والمفهم (٤/٣١٨) وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٤٢) والسّير (٢/٢٩٨). قال ابن حجر في الفتح (٦/٤١٠): «ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة. ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه تهذيب الآثار، ولخّصتُ منه ما تيسّر بعون الله تعالى». وفي المطبوع من العدّة لابن العطّار (٢/١١٤٧): «وابن حزم الظّاهريّ» بدل ابن خزيمة. زاد البُرماويّ في جمع العدّة [ل: ١٨٢/ب]: «ومن المتأخّرين قاضي القضاة بدر الدّين بن جماعة». وفي إيضاح المكنون (٢/٢٠٨) وهديّة العارفين (٢/١٤٨) والأعلام للزِرِكْلي (٥/٢٩٨) أنّ اسمَ مؤلَّفِه: «الفوائد الغزيرة المستنبطة من حديث بريرة». وذكر الرّودانيُّ في صلة الخلف (ص: ٢٨٩) أنّ لعلاء الدّين عليّ بن محمد ابن خطيب النّاصريّة «ضوء البصيرة في شرح حديث بريرة».

وتقدّم في الدِّراسة مبحث مؤلَّفات ابن دقيق العيد أنّ له كتابا بعنوان «فوائد حديث بريرة» قريبا من مائتي فائدة.

(٢) في الإكمال (٥/١١٠): «وبلّغَه بعضهم نحو مائة فائدة». وانظر المفهم (٤/٣١٨). قال ابن حجر في الفتح (٦/٤١٠ ـ ٤١١): «وقد بلّغ بعض المتأخّرين الفوائدَ من حديث بريرة إلى=

ذلك عيونا إن شاء الله تعالى.

❁ والكلام عليه من وجوه:

* **أحدها: «كَاتَبْتُ»** فَاعَلْتُ من الكتابة. وهو العقد المشهور بين السيّد وعبده[1]. فإمّا أن يكون مأخوذا من كتابة الخطّ، لما أنّه يصحب هذا العقد الكتابة له فيما بين السيّد والعبد[2]. وإمّا أن يكون مأخوذا من معنى الإلزام، كما في قوله تعالى: ﴿كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] كأنّ السيّد ألزم نفسه عتق العبد عند الأداء، والعبد ألزم نفسه الأداء للمال الذي تكاتبا عليه[3].

= أربعمائةٍ، أكثرها مستبعدٌ متكلّفٌ». وفي الإصابة (١٣/٢٠٤) له: «فزادت على ثلاثمائة واختصرتها في فتح الباري».

(١) **(الكِتابة والمُكاتبة)**: لفظةٌ وُضعت لعتقٍ على مالٍ معلوم مُنَجَّم إلى أوقات معلومة يَحِلُّ كلّ نجم لوقته المعلوم. انظر معاني القرآن للزّجاج (٤/٤٠ ـ ٤١) والزّاهر للأزهريّ (ص: ٥٦١) والصّحاح للجوهريّ (١/٢٠٩) والنّهاية لابن الأثير (٤/١٤٨) والمفهم (٤/٣١٨) وتفسير القرطبيّ (١٥/٢٣٦).

(٢) في (هـ)، (س)، (ش): (وعبده).

وفي هذا الاشتقاق الذي ذكره الشّارح انظر تفسير القرطبيّ (١٥/٢٣٦) وتفسير البيضاوي (٤/١٠٦) ولسان العرب (١/٧٠٠).

(٣) انظر المفردات للرّاغب (ص: ٤٢٥) والمحرّر الوجيز (٤/١٨١) والنّهاية لابن الأثير (٤/١٤٨) وتفسير البيضاوي (٤/١٠٦).

وهناك اشتقاق ثالث استدلّ به الشافعيّة على ما سيأتي من أنّ التّنجيم شرط في صحّة المُكاتبة وهو أنها من الكَتْب بمعنى الجمع والضمّ: لأنّ العوض فيه يكون مُنجّما بنجوم يُضمّ بعضها إلى بعض. انظر الزّاهر للأزهريّ (ص: ٥٦٢) والكشف والبيان للثّعلبيّ (٧/٩٥) والمفردات للرّاغب (ص: ٤٢٥) وتحرير ألفاظ التّنبيه (ص: ٢٤٥) وتفسير البيضاويّ (٤/١٠٦). وانظر المبسوط للسرخسيّ (٨/٢).

* **الثّاني**: اختلفوا /[١٩٥/أ] في بيع المكاتَب على ثلاثة مذاهب: المنع[١]. والجواز[٢]. والفرق بين أن يشترى للعتق، فيجوز، أو للاستخدام فلا[٣].

فأمّا من أجاز بيعه فاستَدلَّ بهذا الحديث؛ فإنّه ثبت أن بَرِيرَةَ كانت مكاتَبة[٤]. وأمّا من منع فيحتاج إلى العذر عنه. فمن العذر عنه ما قيل[٥]: إنّه يجوز بيعه عند العجز عن الأداء، والضّعف عن الكسب. فقد يحمل الحديث على ذلك.

---

(١) هو قول الجمهور: حُكي عن ابن مسعود ﷺ وربيعة وهو قول الحنفيّة وقول المالكيّة في المشهور عندهم وأصحّ القولين عن الإمام الشافعيّ وهو قوله في الجديد وغيرهم. انظر المدوّنة (٤٧٨/٢) ومختصر المزني (ص: ٤٢٩) والنّوادر والزّيادات (٩٨/١٣) ومختصر القدوري (ص: ٨٣) والحاوي الكبير (٢٤٨/١٨) والاستذكار (٢٩٧/٢٣ ـ ٢٩٨) وعقد الجواهر الثّمينة (١٢١١/٣) والمفهم (٣١٩/٤) والمجموع (٢٩٤/٩) وشرح مسلم للنوويّ (١٣٩/١٠).

(٢) هو قول أبي الزّناد والإمام مالك في رواية عنه والإمام الشافعيّ في القديم والإمام أحمد في المشهور عنه وهو المذهب. وقول عطاء والنّخعيّ واللّيث وأبي ثور. إن رضيَ المُكاتَبُ بالبيع. قال ابن عبد البرّ: «إلّا أنّ مالكا اختُلف قوله في كيفيّة تعجيز المُكاتَب... ولا يَرى بيعَ رقبة المُكاتَب إلّا بعد التّعجيز». انظر الاستذكار (٢٩٧/٢٣) والمفهم (٣٣١/٤) والمجموع (٢٩٤/٩) وشرح مسلم للنوويّ (١٣٩/١٠) والإنصاف للمرداويّ (١٥٣/٧، ٤٧٠).

(٣) هو قول الأوزاعيّ وإسحاق. انظر الاستذكار (٢٩٧/٢٣) والمعلم (٢٢٣/٢، ٢٢٤) والمسالك لابن العربيّ (٥٢٤/٦) والمفهم (٣١٩/٤، ٣٣١) وشرح مسلم للنوويّ (١٣٩/١٠) والفتح (٤١٤/٦).

(٤) انظر المعالم (٣٩٠/٥) والمعلم (٢٢٤/٢).

(٥) انظر مختصر المزني (ص: ٤٢٩) والمنتقى للباجي (٣٣٢/٨) والمعلم (٢٢٣/٢، ٢٢٤) والمسالك لابن العربيّ (٥٢٢/٦) والإكمال (١١٥/٥) والمفهم (٣٢٠/٤، ٣٣١) وشرح مسلم للنوويّ (١٣٩/١٠، ١٤٢). وفي طرح التّثريب (٢٣٥/٦) أنّه جواب من يمنع بيع نجوم الكتابة وهم الشافعيّة.

ومن الاعتذارات أن تكون عائشةُ اشترت الكتابة، لا الرَّقَبَة[(١)]. وقد استُدلّ على ذلك بقوله[(٢)] في بعض الرّوايات: «فإن أحبُّوا أن أقضيَ عنك كتابتك»[(٣)] فإنّه يُشعر بأنّ المُشترى: هو الكتابة لا الرَّقَبَة. ومن فرّق بين شرائه للعتق وغيره فلا إشكال عنده؛ لأنّه يقول: أنا أُجيز بيعه للعتق، والحديث موافق لما أقول.

* **الثّالث**: بيع العبد بشرط العتق، اختلفوا فيه. وللشافعيِّ قولان: أحدهما: أنّه باطل، كما لو باعه بشرط أن لا يبيعه ولا يهبه، وهو باطل[(٤)]. والثّاني ـ وهو الصّحيح ـ: أنّ العقد صحيح لهذا الحديث[(٥)]. ومن منع بيع

---

(١) هو قول من يُجَوِّز بيع الكتابة وهم المالكيّة. انظر المعالم (٥/٣٩٠) والاستذكار (٢٣/٢٩٨) والمعلم (٢/٢٢٣، ٢٢٤) وعقد الجواهر الثّمينة (٣/١٢١١) والمفهم (٤/٣٢٠، ٣٣١) وطرح التّثريب (٦/٢٣٥) وحاشية الدسوقي (٤/٣٩١).

(٢) في (هـ): (بقولها).

(٣) أخرجه بهذا اللّفظ البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦/٤٠٠: ٢٥٦١) كتاب المُكاتب/ باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله. و(٦/٥٩٦: ٢٧١٧) كتاب الشّروط/ باب الشّروط في البيوع. ومسلم في صحيحه (٢/٧٠٢: ٦ ـ (١٥٠٤)) كتاب العتق/ باب إنّما الولاء لمن أعتق. من طريق الزّهريّ عن عروة عنها ﵂. وانظر جوابه في الفتح (٦/٤٠١ ـ ٤٠٢).

(٤) انظر نهاية المطلب (٥/٣٧٨) والمجموع (٩/٤٤٨). وهو قول الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد. انظر مختصر القدوري (ص: ٨٣) والمبسوط (١٣/١٥) والمعلم (٢/٢٢٤) والإنصاف للمرداوي (٤/٣٥١، ٣٥٢) والبحر الرّائق (٦/٩٢).

(٥) انظر المعالم (٥/١٥٣، ٣٩٢) ونهاية المطلب (٥/٣٧٨) والمجموع (٩/٤٤٨) وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٤٢). وهو قول الجمهور. رواية عن الإمام أبي حنيفة وقول الإمام مالك والمشهور عن الإمام أحمد وهو المذهب. انظر الإشراف للقاضي عبد الوهّاب (٢/٥١١) والمبسوط (١٣/١٥) والمعلم (٢/٢٢٤) والمسالك لابن العربيّ (٦/٥٢٤)=

العبد بشرط العتق، فقد قيل[1]: إنّه يمنَعُ كونَ عائشةَ مشتريةً للرَّقَبَة. ويَحْمِلُهُ على قضاءِ الكتابةِ عن بَرِيرَةَ، أو على شراءِ الكتابةِ خاصّةً. والأول ضعيف، مخالف للّفظ الوارد في بعض الرّوايات، وهو قوله ﷺ: «ابتاعي»[2]. وأمّا الثّاني: فإنّه مُحتاج فيه إلى أن يكون قد قيل بمنع البيع بشرط العتق، مع جواز بيع الكتابة. ويكون قد ذهب إلى الجمع بين هذين ذاهبٌ واحدٌ معيّنٌ[3]. وهذا يستمدّ من مسألة إحداث القول الثّالث[4].

= والمفهم (٤/٣١٩، ٣٢٢) والإنصاف للمرداويّ (٤/٣٥١ ـ ٣٥٢) والبحر الرّائق (٦/٩٢) والخرشي على خليل (٥/٨٠) وحاشية الدسوقي (٣/٦٥).

(١) انظر المعلم (٢/٢٢٤).

(٢) هو بهذا اللّفظ عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦/٤٠٠: ٢٥٦١) كتاب المكاتب/ باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله. و(٦/٥٩٦: ٢٧١٧) كتاب الشّروط/ باب الشّروط في البيوع. ومسلم في صحيحه (٢/٧٠٢: ٦ ـ (١٥٠٤)) كتاب العتق/ باب إنّما الولاء لمن أعتق. من طريق الزهريّ عن عروة عنها رضي الله عنها. وبنحوه عند البخاريّ برقم: (٤٥٦، ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢٥٦٠، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧٣٥، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١). ومسلم في صحيحه (١٢، ١٠، ٦ ـ (١٥٠٤)). وفي بعض هذه الطّرق أنّ عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتريَها للعتق. وانظر البخاريّ (٥٤٣٠، ٦٧٥٤). وجاء من طريق ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري جاريةً تُعتقها». عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ في مواضعَ منها (١٥/٤٨٦: ٦٧٥٧) كتاب الفرائض/ باب إذا أسلم على يَديه. ومسلم في صحيحه (٢/٧٠١ ـ ٧٠٢: ٥ ـ (١٥٠٤)) كتاب العتق/ باب إنّما الولاء لمن أعتق. وهو عند البخاريِّ من طريق ابن عمر: أنّ عائشة. وعند مسلم من روايته عنها. وانظر الفتح (٦/٤٠٣). وبنحو حديث ابن عمر جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم في صحيحه (٢/٧٠٤: ١٥ ـ (١٥٠٥)) كتاب العتق/ باب إنّما الولاء لمن أعتق.

(٣) انظر المعلم (٢/٢٢٤).

(٤) انظر في هذه المسألة الأصوليّة الرّسالة للشافعيّ (ص: ٥٩٦) والمستصفى (٢/٣٨٢)=

* **الرّابع**: إذا قلنا بصحّة البيع بشرط العتق، فهل يصحّ الشّرط أو يفسد؟ فيه قولان للشافعيِّ رحمه الله. أصحّهما أن الشّرط يصحّ[1]؛ لأنّ النّبيّ ﷺ لم يُنكر إلّا اشتراط الولاء. والعقدُ تضمّن أمرين: اشتراط العتق، واشتراط الولاء. ولم يقع الإنكار إلّا للثّاني. فيبقى الأوّل مقرّرا عليه[2]، أو يؤخذ[3] من لفظ الحديث، فإنّ قوله: «**اشترطي لهم الولاء**» من ضرورة اشتراط العتق. فيكون من لوازم اللّفظ، لا من مجرّد التّقرير. ومعنى صحّة الشّرط أنّه يلزم الوفاء به من جهة المشتري. فإن امتنع، فهل يُجبر عليه أم لا؟ فيه اختلاف بين أصحاب الشافعيِّ. وإذا قلنا لا يُجبر، أثبتنا الخيار للبائع[4].

* **الخامس**: اشتراط الولاء للبائع هل يُفسد العقد؟ فيه خلاف[5].

= والمحصول (٤/١٢٧ ـ ١٣٠) وروضة النّاظر (١/٤٣٠) والبحر المحيط (٤/٥٤٠ ـ ٥٤٣) وإرشاد الفحول (١/٤٠٩ ـ ٤١٠).

(١) انظر معالم السّنن (٥/١٥٣) والمجموع (٩/٤٤٨) وروضة الطالبين (٣/٦٩).

(٢) التّقرير من النّبيّ ﷺ صورته: «أن يَسكتَ ﷺ عن إنكار قولٍ أو فعلٍ قيل أو فُعل بين يديه أو في عصره وعلم به» انظر البرهان (برقم: ٤٠٧) والبحر المحيط (٤/٢٠١) وشرح الكوكب المنير (٢/١٩٤) وإرشاد الفحول (١/٢٢١). لكن رأى الشّيخ محمد الأشقر في كتابه أفعال الرّسول ﷺ (٢/٩٠) أنّ تعريف الإقرار بأنّه سكوتٌ غير صوابٍ وأنّ الأولى في التّعريف أنّه: «كفّ النّبيّ ﷺ عن الإنكار على ما علم به من قول أو فعل» قال: «؛ لأنّه ﷺ قد يسكت عن إنكار المنكر بلسانه ولكن يغيّره بيده، فلا يُقال إنّه قد أقرّه».

(٣) في (هـ)، (س)، (ش)، دار الكتب (٢)، (ح): (ويؤخذ) بالواو بدل (أو). والمعنى أنّه تؤخذ صحّة البيع بشرط العتق من دلالة التّقرير ـ إقرار النّبي ﷺ ـ، ومن دلالة لازم اللّفظ، وانظر العدّة (٤/٩٢).

(٤) انظر نهاية المطلب (٥/٣٧٨) والمجموع (٩/٤٤٨) وروضة الطالبين (٣/٧٠).

(٥) انظر الحاوي الكبير (١٨/٢٥٠) والمعلم (٢/٢٢٩، ٢٣٠) والشّرح الكبير للرّافعيّ (٤/١١٣) والمجموع (٩/٤٥٠) وروضة الطالبين (٣/٧١).

وظاهر الحديث أنّه لا يُفسده لما قال فيه: «**واشترطي لهم الولاء**» ولا يأذن النّبيّ ﷺ في عقد باطلٍ. وإذا قلنا إنّه صحيح، فهل يصحّ الشّرط؟ فيه اختلاف في مذهب الشافعيّ(١). /[١٩٥/ب] والقول ببطلانه موافق لألفاظ الحديث وسياقه، وموافق للقياس أيضا من وجه، وهو أنّ القياس يقتضي أنّ الأثر مختصّ بمن صدر منه السّبب، والولاء من آثار العتق، فيختصّ بمن صدر عنه العتق: وهو المُشتري المُعتق. وهذا التمسّك والتّوجيه(٢) في صحّة البيع والشّرط يتعلّق بالكلام على معنى قوله: «**واشترطي لهم الولاء**» وسيأتي.

* **السّادس**: الكلام على الإشكال العظيم في هذا الحديث، وهو أن يقال(٣): كيف يأذن النّبيّ ﷺ في البيع على شرط فاسد؟ وكذلك كيف يأذن، حتّى يقع البيع على هذا الشّرط فيدخل البائع عليه، ثمّ يبطل اشتراطه؟.

فاختلف النّاس في الكلام على هذا الإشكال، فمنهم من صَعُب عليه، فأنكر هذه اللّفظة ـ أعني قوله: «**واشترطي لهم الولاء**» ـ، وقد نُقل ذلك عن يحيى بن أكثم(٤)، وبلغني عن الشافعيّ رحمه الله قريب منه. وأنّه

(١) انظر الحاوي الكبير (٢٥٠/١٨) ونهاية المطلب (٣٨١/٥) والشّرح الكبير للرّافعيّ (١١٣/٤ ـ ١١٤) والمجموع (٤٥٠/٩) وروضة الطالبين (٧١/٣).

(٢) في (ز)، (هـ)، (س)، دار الكتب (١)، (ش)، (ح)، (م): (التوجّه).

(٣) انظر المعالم (٣٩١/٥) والمعلم (٢٢٥/٢) والمسالك لابن العربيّ (٥٢٤/٦) وشرح مسلم للنوويّ (١٤٠/١٠).

(٤) هكذا في (س)، (ش). وفي الأصل، (ز)، (هـ): (أكتم) بالتّاء بدل الثّاء، قال الصنعانيّ في العدّة (٩٣/٤): «وهو بمثنّاة فوقيّة». لكنّ الصّواب هو المثبت هكذا هو في معالم السّنن (٣٩١/٥) والمعلم (٢٢٥/٢) والمفهم (٣٢٤/٤) وشرح مسلم للنوويّ=

قال[1]: «اشتراط الولاء رواه هشام بن عروة عن أبيه، وانفرد به دون غيره

= (١٠/١٤٠) وغيرها. وهو أبو محمد يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التّميميّ المروزيّ ثمّ البغداديّ القاضي والفقيه المشهور. قال ابن حجر في التّقريب (ص: ١٠٤٩/ برقم: ٧٥٥٧): «فقيه صدوق، إلّا أنّه رُمي بسرقة الحديث ولم يقع ذلك له وإنّما كان يرى الرّواية بالإجازة والوجادة... مات في آخر سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين، وله ثلاث وثمانون سنة». وانظر أخبار القضاة لوكيع (ص: ٣٣٧ ـ ٣٤٢) وتاريخ بغداد (١٦/٢٨٢ ـ ٢٩٧: ٧٤٤١) والسّير (١٢/٥: ١).

وقول يحيى بن أكثم ذكره عنه الخطابيُّ في المعالم بإسناده إليه وكذا نسبه إليه المازريُّ في المعلم وابن العربيّ في المسالك (٦/٥٢٤) والقرطبيّ في المفهم والنوويّ في شرح مسلم ـ الإحالات السّابقة ـ لكن فيها أنّه أنكر الحديث جملةً مستدلّا على ذلك بسقوط هذه اللّفظة في كثير من الرّوايات.

(١) قال ابن حجر في الفتح (٦/٤٠٥): «وعن الشافعيِّ في الأمّ الإشارة إلى تضعيف رواية هشام...». وتلك الإشارة هي قوله في الأمّ (٩/٤٢٥): «وأحسب حديث نافع أثبتها كلّها؛ لأنّه مسند وأنّه أشبه، وعائشة في حديث نافع كانت شرطت لهم الولاء، فأعلمها النّبيّ ـ ﷺ ـ أنّها إن أعتقت فالولاء لها، وإن كان هكذا فليس أنّها شرطت لهم الولاء بأمر النّبيّ ـ ﷺ ـ. ولعلّ هشاما أو عروة حين سمع أنّ النّبيّ ـ ﷺ ـ قال: «لا يمنعك ذلك» إنّما رأى أنّه أمرها أن تشرط لهم الولاء، فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر والله تعالى أعلم.

قال: فالأحاديث الثّلاثة متّفقة فيما سوى هذا الحرف الذي قد يغلط فيه منتهى الغلط». ونقل المزنيُّ في مختصره (ص: ٤٢٩) عنه قوله: «هذا من أشدّ ما يُغلط فيه، وإنّما جاء به هشام وحده وغيره قد خالفه» قال: «وضعّفه». قال المزنيُّ: «هذا أولى به...». وانظر الحاوي الكبير (١٨/٢٥٠) والسّنن الكبرى للبيهقيّ (١٠/٣٣٧، ٣٣٨) ومعرفة السّنن والآثار له (١٤/٤٦١ ـ ٤٦٢).

وبالتفرّد قال الخطابيُّ في المعالم (٥/٣٩١) والبغويّ في شرح السنّة (٨/١٥٤) والقرطبيّ في المفهم (٤/٣٢٤) وغيرهم وانظر الشّرح الكبير للرّافعيّ (٤/١١٤) لكن قد أخرج الحديثَ البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦/٤١٣: ٢٥٦٥) كتاب المكاتب/ باب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني، فاشتراه لذلك. ونحوه في (٦/٦١٣: ٢٧٢٦) كتاب=

من رواة هذا الحديث. وغيره من رواته أثْبتُ من هشام». والأكثرون على إثبات اللّفظة للثّقة براويها[1]. واختلفوا في التّأويل والتّخريج. وذُكر فيه وجوه:

ـ أحدها: أنّ (لهم) بمعنى عليهم[2]. واستشهد لذلك بقوله تعالى:

= الشّروط/ باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يُعتق. من طريق أيمن الحبشيّ المكيّ عن عائشة ﵂ وفيه قوله ﷺ: «ودعيهم يشترطون ما شاءوا». وأخرجه (١٢/٣٤٥: ٥٤٣٠) كتاب الأطعمة/ باب الأُدم. من طريق القاسم بن محمد عنها ﵂ وفيه قوله ﷺ: «لو شئتِ شَرطتيهِ لهم». وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٠٢: ٧ ـ (١٥٠٤)) كتاب العتق/ باب إنّما الولاء لمن أعتق. من طريق الزّهريّ عن عروة عنها ﵂ وفيه قوله ﷺ: «لا يمنعك ذلك منها». وجاء من حديث ابن عمر ﵄ عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ في مواضع منها (١٥/٤٨٦: ٦٧٥٧) كتاب الفرائض/ باب إذا أسلم على يَديه. ومسلم في صحيحه (٢/٧٠٢: ٥ ـ (١٥٠٤)) كتاب العتق/ باب إنّما الولاء لمن أعتق. وفيه قوله ﷺ: «لا يمنعك ذلك، فإنّما الولاء لمن أعتق». ـ وهو كما تقدّم عند البخاريّ من مسند ابن عمر وعند مسلم من مسند عائشة ﵃ ـ. وبهذا اللّفظ أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٠٤: ١٥ ـ (١٥٠٥)) من حديث أبي هريرة ﵁. وقد أخرج البيهقيّ في السّنن الكبرى (١٠/٣٣٩) رواية أيمن الحبشيّ ثمّ قال: «وهذه الرّواية قريبة من رواية هشام بن عروة». وتعقّبه ابن التّركمانيّ بقوله (١٠/٣٣٩٣٤٠): «قلت: في هذه الرّواية أنّ أهلها اشترطوا الولاء وفي رواية هشام أنّه ﵇ أمر عائشة أن تشترط لهم الولاء. فليست بقريبة من رواية هشام بل مخالفة لها» وانظر شرح مشكل الآثار (١١/٢٢٦ ـ ٢٢٧). وفي قوله: «لا يمنعك ذلك» انظر شرح مشكل الآثار (١١/٢١٥) وطرح التّثريب (٦/٢٣٥) والفتح (٦/٤٠٣). قال الدارقطنيّ في العلل (١٥/٧٨): «ورواه أبو الزّناد عن عروة عن عائشة بمتابعة رواية هشام، وقال فيه، قال رسول الله ﷺ: «اشتريها، واشترطي لهم الولاء، فإنّ الولاء لمن أعتق»». قال في التّلخيص الحبير (٤/١١٤): «وقد قيل: إنّ عبد الرحمن بن نمر تابع هشاما على هذا، فرواه عن الزّهريّ عن عروة نحوه».

(١) انظر المفهم (٤/٣٢٤ ـ ٣٢٥) وشرح مسلم للنووي (١٠/١٤٠).

(٢) هو جوابٌ للشافعيٍّ أسنده إليه البيهقيُّ في معرفة السّنن والآثار (١٤/٤٦٢) والسّنن الكبرى (١٠/٣٤٠). قال ابن حجر في الفتح (٦/٤٠٥): «وهو صحيح عن الشافعيّ». ونسبه=

﴿لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ [الرّعد: ٢٥] بمعنى (عليهم). ﴿وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَاۚ﴾ [الاسراء: ٧] بمعنى (عليها). وفي هذا ضعف[١]. أمّا أوّلا: فلأنّ سياق الحديث وكثيرا من ألفاظه ينفيه[٢]. وأمّا ثانيا: فلأن اللّام لا تدلّ بوضعها على الاختصاص النّافع، بل تدلّ على مطلق الاختصاص[٣]. فقد يكون في اللّفظ ما يدلّ على الاختصاص النّافع، وقد لا يكون.

ـ **وثانيها:** ما فهمته من كلام بعض المتأخّرين[٤]. وتلخيصه أن يكون

= الخطابيُّ في المعالم (٥/٣٩٢) والماورديّ في الحاوي الكبير (١٨/٢٥١) والنوويّ في شرح مسلم (١٠/١٤٠) وغيرهم للمزنيِّ وهو في مختصره (ص: ٤٢٩). ونسبه الباجيّ في المنتقى (٨/٣٣٣،٣٣٢) لأبي جعفر ابن النّحّاس (٣٣٨هـ). ونسبه الطحاويُّ في شرح مشكل الآثار (١١/٢١٧) لعبد الملك بن هشام النّحوي صاحب تهذيب السّيرة (٢١٨هـ). وذكر القرطبيُّ في المفهم (٤/٣٢٥) أنّه من ضمن ثلاث تأويلات للمالكيّة. وانظر المعلم (٢/٢٢٥).

(١) قال الفاكهيُّ في رياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الرّابعة/ ص: ٣١٦) متعقّبا الشّارحَ: «بل هو عندي ضعيفٌ جدّا، والعجب من الشّيخ في تعبيره هنا بقوله: (فيه ضعفٌ)». قال الماورديُّ في الحاوي الكبير (١٨/٢٥١) عن جواب المزنيّ: «وقد ردَّ أصحابُنا عليه هذا الجابَ من وجهين:...». قال في الفتح (٦/٤٠٥): «وحكى الخطابيُّ عن ابن خزيمة أنّ قول يحيى بن أكثم غلطٌ والتّأويل المنقول عن المزنيّ لا يصحّ». لكن في المطبوع من أعلام الحديث (٢/٥٣٤) أنّ ذلك قول الخطابيِّ نفسه والله أعلم.

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٨/٢٥١) والمنتقى للباجي (٨/٣٣٣) وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٤٠).

(٣) قال الصنعانيُّ في العدّة (٤/٩٤): «... وحاصل مراده أنّ اللّامَ لمطلق الاختصاص وجعلها بمعنى (على) صيّرها لمعنى الإضرار».
وعن القاعدة فالذي في المحصول للرّازي (٦/٩٧، ٩٩ ـ ١٠٠) والمنهاج للبيضاويّ (ص/١١٠) وشرحيه الإبهاج (٣/١٦٥، ١٦٥ ـ ١٧٠) ونهاية السّول (٤/٣٥٣ ـ ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧ ـ ٣٥٨) أنّ اللّامَ تقتضي الاختصاص بجهة الانتفاع. لكن نقل في الإبهاج (٣/١٦٩ ـ ١٧٠) عن القرافيِّ بأنّه اعترض «بأنّ جعْلها حقيقةً في مطلق الاختصاص أولى من الاختصاص النّافع...». وانظر مغني اللّبيب (٣/١٥٣) وخزانة الأدب (٣/١١٣).

(٤) لم أهتد لقائل ذلك والله أعلم.

هذا الاشتراط بمعنى ترك المخالفة لما شرطه البائعون، وعدم إظهار النّزاع فيما دعوا إليه، وقد يعبّر عن التّخلية والتّرك بصيغة تدلّ على الفعل. ألا ترى أنّه قد أُطلق لفظ الإذن من الله تعالى على التّمكين من الفعل والتّخلية بين العبد وبينه، وإن كان ظاهر اللّفظ يقتضي الإباحة والتّجويز؟ وهذا موجود في كتاب الله تعالى على ما يذكره المفسّرون، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] وليس المراد بالإذن ههنا: إباحة الله تعالى للإضرار بالسّحر. ولكنّه لمّا خلّى بينهم وبين ذلك الإضرار أطلق عليه لفظة (الإذن) مجازا[1]، وهذا ـ وإن كان محتملا ـ إلّا أنّه خارجٌ عن الحقيقة من غير /[١٩٦/أ] دلالةٍ ظاهرةٍ على المجازِ من حيثُ اللّفظُ.

ـ **وثالثها:** أن لفظة (الاشتراط)[2] و(الشّرط) وما تصرّف منها تدلّ

---

(١) نقل هذا التّفسيرَ الرّازيُّ في تفسيره (٢٣٩/٣) عن الحسن. ونقله ابن كثير في تفسيره (٥٣٦/١) عن محمد بن إسحاق. وهو قول أبي جعفر النّحاس في إعراب القرآن (ص: ٥٨) قال: «ولكن لمّا لم يُحَلْ فيما بينهم وبينه وخُلُّوا يفعلونه كان كأنّه إباحة مجازا». وانظر تفسير الطبري (٣٦١/٢). لكنّ عامّة المفسير على أنّ معنى إذن الله هنا علمه وقضاؤه وإرادته أي الكونيّة انظر تفسير الطبري (٣٦١/٢ ـ ٣٦٢) ومعاني القرآن للزّجّاج (١٨٦/١) والكشف والبيان للثّعلبيّ (٢٥٠/١) وتفسير البغويّ (١٣٣/١) والمحرّر الوجيز (١٨٨/١) وزاد المسير (١٢٥/١) ونزهة الأعين النّواظر (ص: ٢٠) والفرقان لابن تيميّة (ص: ٢٧٩). قال الطبريّ: «يعني: بالذي سبق له في علم الله أنّه يضرُّه».

(٢) هكذا في النّسخ الخطيّة. والذي في شرح معاني الآثار (٢١٦/١١): «أنّ معنى: «وأشرطي»...: وأظهري؛ لأنّ الإشراط في كلام العرب: هو الإظهار...». وما ذكره الشّارح هو ما في غريب الحديث لأبي عبيد (١٦٨/١) ولسان العرب (٣٢٩/٧) وغيرهما. لكن نقل الخطابيُّ في غريب الحديث (٢٥٢/٢) عن بعض أهل اللّغة أنّه خَطَّأَ أبا عبيد في تأويله للبيت الآتي ذكرُه وذكر أنّ معناه: «أنّه استخفّ بنفسه واستهان بها، فجعلها شَرَطا=

على الإعلام والإظهار. ومنه: أشراط السّاعة، والشّرط اللّغويُّ والشّرعيُّ[1]. ومنه قول أوْسِ بن حَجَر ـ بفتح الحاء والجيم ـ:

فأشْـــرَطَ فيهـــا نفسَـــهُ ....[2]

أي أعلمها وأظهرها، وإذا كان كذلك فيحمل «اشترطي» على معنى: أظهري حكم الولاء وبيّنيه وأعلمي أنّه لمن أعتق[3]، على عكس ما أورد

= كشَرَط المال» ـ ومثله في تهذيب اللّغة (٣١٠/١١) ـ وذكرَ عنه أنّ الشَّرْط يُجمع على شروط لا على الأشراط، وإنّما الأشراط جمع شَرَط مفتوحة الرّاء.

(١) انظر غريب الحديث لأبي عبيد (١٦٨/١) والفاخر للمفضّل (ص: ١٢٣) والزّاهر لابن الأنباريّ (٣٩٣/١) والصّحاح (١١٣٦/٣) ومقاييس اللّغة (٢٦٠/٣) والنّهاية لابن الأثير (٤٦٠/٢) ومشارق الأنوار (٢٤٧/٢ ـ ٢٤٨) ولسان العرب (٣٢٩/٧ ـ ٣٣٠).

(٢) هو بعض شطر بيتٍ له، تمامه:

فأشـرَط فيهـا نفسَـهُ وهـو مُعصِمٌ ... وألقـى بأسـبابٍ لـه وتـوكّلا

وهو في ديوانه (ص: ٨٧/ برقم: ٢٥). ونسبه إليه عدد كبير من أهل اللّغة منهم ـ غير أبي عبيد والمفضّل وابن الأنباري وابن منظور وقد تقدّمت الإحالة إليهم قريبا ـ الخليل في العين (٢٣٥/٦ ـ ٢٣٦) والجاحظ في الحيوان (٢٣/٥) و(٤٢/٦) وابن دريد في جمهرة اللّغة (٧٢٦/٢) والأزهريّ في تهذيب اللّغة (٥٤/٢).

وأَوْس بن حَجَر: هو أبو شريح التّميميّ. اختلف في نسبه بعد أبيه حَجَر. والذي في طبقات فحول الشعراء للجمحيّ (٩٧/١): «أوْس بن حَجَر بن عتّاب بن عبد الله بن عديّ بن نُمير بن أُسَيِّد بن عمرو بن تميم». هو شاعر تميم ومقدَّمهم وكان فحلَ مُضر قبل نشوء النّابغة وزهير. كان عاقلا في شعره كثير الوصف لمكارم الأخلاق، من أوصفهم للحُمُر والسّلاح لاسيّما للقوس. غزلا مغرما بالنّساء. (تـ ٢ق هـ/نحو ٦٢٠مـ). انظر أيضا الشّعر والشّعراء لابن قتيبة (٢٠٢/١ ـ ٢٠٩) والاشتقاق لابن دريد (ص: ٢٠٧) والأغاني (٥/١٠ ـ ٨) والأعلام (٣١/٢).

وفي معنى البيت انظر ما تقدم من مصادر وانظر شرح شافية ابن الحاجب للرضي (٩٢/٤) نقلا عن ابن السكيت في شرحه لديوان أوس بن حَجَر.

(٣) انظر الاستذكار (٢٠٠/٢٣ ـ ٢٠١) والمعلم (٢٢٥/٢ ـ ٢٢٦) والإكمال (١١٤/٥)=

السّائل وفهمه من الحديث.

ـ ورابعها: ما قيل[(١)] إنّ النّبيّ ﷺ قد كان أخبرهم أنّ «الولاء لمن أعتق» ثمّ أقدموا على اشتراط ما يخالف هذا الحكم الذي علموه، فورد هذا اللّفظ على سبيل الزّجر والتّوبيخ والتّنكيل، لمخالفتهم الحكم الشرعيَّ، وغاية ما في الباب إخراج لفظة الأمر عن ظاهرها، وقد وردت خارجة عن ظاهرها في مواضع يمتنع أن يراد بها[(٢)] ظاهرها[(٣)]، كقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا

= وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٤٠). وهو أحد جوابي الطحاويِّ في شرح مشكل الآثار (١١/٢١٥ ـ ٢١٧) وقد بناه على أنّ المزنيَّ حدّثه بالحديث عن الإمام الشافعيِّ عن الإمام مالك عن هشام بن عروة به بلفظ: «خذيها وأشرطي، فإنّما الولاء لمن أعتق» أي بغير تاءٍ. لكن ذكر ابن عبد البرّ في التّمهيد (٢٢/١٨٠) والقرطبيُّ في المفهم (٤/٣٢٦) أنّ رواية الجمهور عن الإمام مالك: «واشترطي» قال ابن عبد البرّ (٢٢/١٨١): «ليس في حديث الشافعيِّ عندنا من رواية المزنيِّ إلّا «اشترطي» بالتّاء، فالله أعلم». قال ابن حجر في الفتح (٦/٤٠٥): «فزعم الطحاويُّ أنّ المزنيَّ حدّثه به عن الشافعيِّ بلفظ: «وأشرطي» بهمزة قطع بغير تاءٍ مثنّاة... وأنكر غيره الرّواية. والذي في مختصر المزنيِّ والأمّ وغيرهما عن الشافعيِّ كرواية الجمهور «واشترطي» بصيغة أمر المؤنّث من الشّرط». انظر الأمّ (٥/٢٦٩: ١٨٠٨) و(٧/٤٦٢ ـ ٤٦٢: ٢٨٩٧) واختلاف الحديث ـ مع الأمّ ـ (١٠/١٥٢: ١٦٥) ومختصر المزنيّ (ص: ٤٢٩). بل قد أخرجه الإمام الشافعيُّ في السّنن المأثورة (٢/٢١٣ ـ ٢١٤: ٥٩٥) كلفظ الجمهور والكتاب من رواية الطحاويِّ عن المزنيِّ عن الإمام الشافعيِّ. وقال بهذا القول أيضا ابن بطال في شرح البخاريّ (٧/٨٠).

(١) هذا القول نسبه الطحاويُّ في شرح مشكل الآثار (١١/٢١٨) لمحمد بن شجاع الحنفيّ (تـ ٢٦٦هـ). ونسبه الماورديُّ في الحاوي الكبير (١٨/٢٥١ ـ ٢٥٢) لأبي عليّ بن أبي هريرة. ونسبه القرطبيُّ في المفهم (٤/٣٢٥ ـ ٣٢٦) للمالكيّة في ضمن ثلاث تأويلات لهم. وانظر الاستذكار (٢٣/٢٠١) والتّمهيد (٢٢/١٨١) والمعلم (٢/٢٢٦) والإكمال (٥/١١٤) وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٤٠).

(٢) في (هـ)، (ش): (إجراؤها على ظاهرها).

(٣) انظر أصول السّرخسيّ (١/١٤) والمحصول للرّازي (٢/٣٩ ـ ٤١) وروضة النّاظر=

﴿شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وعلى هذا الوجه والتّقدير الذي ذُكر لا يبقى غُرُورٌ.

ـ **وخامسها:** أن يكون إبطال هذا الشّرط عقوبة لمخالفتهم حكم الشّرع؛ فإن إبطال الشّرط يقتضي تَغرِيمَ ما قوبل به الشّرط من الماليّة المسامح بها لأجل الشّرط، ويكون هذا من باب العقوبة بالمال، كحرمان القاتل الميراث(١).

ـ **وسادسها:** أن يكون ذلك خاصًّا بهذه القضيّة، لا عامًّا في سائر الصّور. ويكون سبب التّخصيص بإبطال هذا الشّرط: المبالغة في زجرهم عن هذا الاشتراط المخالف للشّرع، كما أنّ فسخ الحجّ إلى العمرة كان خاصًّا بتلك الواقعة، مبالغةً في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحجّ(٢)، وهذا الوجه ذكره بعض أصحاب الشافعيِّ(٣)، وجعله بعض المتأخِّرين(٤) منهم الأصحَّ في تأويل الحديث.

= (١/٥٤٦ ـ ٥٤٧) والبحر المحيط (٢/٣٥٧ ـ ٣٦٣) وشرح الكوكب المنير (٣/١٧ ـ ٣٨) ـ وأوصل معاني الأمر إلى خمس وثلاثين معنى ـ وإرشاد الفحول (١/٤٥٢ ـ ٤٥٤).

(١) نسبه في الإكمال (٥/١١٤) للأصيليِّ ـ وهو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الفقيه المالكيّ ـ. وانظر مشارق الأنوار (٢/٢٤٨)، قال: «وهو ضعيفٌ».

(٢) انظر ما تقدّم عند شرح الحديث الأوّل من باب فسخ الحجّ إلى العمرة.

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٨/٢٥١). وقد ذكر أنّ أصل هذا الجوابِ للإمام الشافعيِّ ﷺ.

(٤) نسبه ابن العطّار في العدّة (٢/١١٥٠) وابن الملقّن في الإعلام (٧/٢٤٥) للنوويِّ. قال ابن الملقّن (٧/٢٤٦) وبنحوه الصنعانيُّ في العدّة (٤/٩٨) عن الشّارح: «أراد به النوويَّ». وكلامه موجود في شرح مسلم (١٠/١٤٠) وانظر (١٠/١٤٣).

* **تنبيه:** قال ابن حجر في الفتح (٦/٤٠٦): «وتُعقِّب بأنّه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه. وتعقَّبَهُ ابنُ دقيق العيد بأنّ التّخصيص لا يثبت إلّا بدليل، ولأنّ الشافعيَّ نصَّ على=

* **الوجه السّابع من الكلام على الحديث:** أنّه يدلّ على أنّ كلمة (إنّما) للحصر[1]؛ لأنّها لو لم تكن للحصر لما لزم من إثبات الولاء لمن أعتق نفيه عمّن لم يعتق. لكنّ هذه الكلمة ذُكرت في الحديث لبيان نفيه عمّن لم يعتق، فدلّ على أنّ مقتضاها الحصر[2].

* **الوجه الثّامن:** لا خلاف في ثبوت الولاء للمُعتق عن نفسه بالحديث المذكور[3]. واختلفوا فيمن أعتق على أن لا ولاء له، وهو المسمّى بالسّائبة[4]. ومذهب الشافعيِّ بطلان هذا الشّرط، وثبوت الولاء للمُعتق، والحديث يُتمسّك به في ذلك[5].

= خلاف هذه المقالة». قال الصنعانيُّ في العدّة (٩٨/٤): «وكأنّ هذا التّعقّب في غير شرحه على العمدة، أو أنّه في نسخة منه لم نجدها». مع إمكان احتمال ثالث وهو أن يكون قد انتقل بصر الحافظ ﷺ فقد سرد فوائد الحديث متسلسلة من عدّة مصادر. والأقرب الأوّل. والله أعلم.

(١) انظر شرح الكافية الشّافية لابن مالك (٣٧٠/١) (٥٩٠/٢) والجنى الدّاني للمُرادي (ص: ٣٩٥ ـ ٤٠٠) وهمع الهوامع للسّيوطيّ (٤٦٠/١) وحاشية الصّبّان على شرح الأشموني (٤٤٣/١). وانظر ما تقدّم في الوجه الثّاني من شرح الحديث الأوّل من أوّل كتاب الطّهارة.

(٢) انظر القبس لابن العربيِّ (٩٦٩/٣). وانظر أيضا المعالم (٣٩٠/٥) والحاوي الكبير (٨٢/١٨).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٨٠/١٨) ومراتب الإجماع (ص: ١٠٨) والمعلم (٢٢٦/٢) وشرح مسلم للنوويّ (١٤٠/١٠).

(٤) انظر النّهاية لابن الأثير (٤٣١/٢) والمطلع على أبواب المقنع (ص: ٣١٢) ولسان العرب (٤٧٨/١) وفتح الباري (٤٧٨/١٥).

(٥) انظر روضة الطالبين (٤٣٢/٨) وشرح مسلم للنوويّ (١٤١/١٠). وهو مذهب الحنفيّة وقول بعض المالكيّة ورواية عن الإمام أحمد ـ هي المذهب عند المتأخّرين من الحنابلة ـ. انظر مختصر الطحاوي (ص: ٣٩٧) والمبسوط (٣٨/٣٠) وبدائع الصنائع (٤٩٤/٥) والإنصاف للمرداوي (٣٧٧/٧). وخالفهم المالكيّة في المشهور عندهم فقالوا ولاء السّائبة للمسلمين. انظر الإشراف للقاضي عبد الوهّاب (١٢٠/٥) والمعلم (٢٢٧/٢) وحاشية الدسوقي (٤١٧/٤). وانظر أيضا مصنّف عبد الرّزاق (٢٥/٩ ـ ٣٠).

* **الوجه التّاسع**: قالوا: يدلّ على ثبوت الولاء في سائر وجوه العتق، كالكتابة والتّعليق/[١٩٦/ب] بالصّفة وغير ذلك[١].

* **العاشر**: يقتضي حصر الولاء للمُعتق[٢]، ويستلزم حصر السببيّة في العتق، فيقتضي ذلك أن لا ولاء بالحِلْفِ، ولا بالموالاة، ولا بإسلام الرّجل على يدي الرّجل، ولا بالتقاطه للقِيطٍ، وكلّ هذه الصّور فيها خلاف بين الفقهاء. ومذهب الشافعيِّ أن لا ولاء في شيء منها للحديث[٣].

* **الحادي عشر**: الحديث دليل على جوازِ الكتابة، وجوازِ كتابة الأَمَةِ المزوّجة[٤].

(١) انظر الحاوي الكبير (٨٢/١٨) والشّرح الكبير للرافعيّ (٣٨٤/١٣) وروضة الطالبين (٤٣١/٨ ـ ٤٣٢).

(٢) انظر المعالم (٣٩٠/٥) والحاوي الكبير (٨٢/١٨) والاستذكار (٢٠٥/٢٣) والمفهم (٣٢٨/٤) وشرح مسلم للنوويّ (١٤٢/١٠).

(٣) انظر روضة الطالبين (٤٣٢/٨) وشرح مسلم للنوويّ (١٤٠/١٠ ـ ١٤١). وهو قول جماهير أهل العلم ومنهم ـ غير الشافعيّة ـ المالكيّةُ والحنابلة والأوزاعيّ والثّوريّ وداود. انظر الإشراف للقاضي عبد الوّهاب (١٢٦/٥، ١٢٧) والمحلّى (٢٧٤/٨) والاستذكار (١٥٧/٢٢ ـ ١٥٨) (٢٠٥/٢٣) والمعلم (٣٩٠/٥) والمغني (٣٥٨/٨) (٢٥٤/٩، ٢٥٥) والفتح (٤٨٦/١٥ ـ ٤٨٧، ٤٨٩). وخالف في الإسلام على يدي الرّجل والموالاة والاتقاط الحنفيّة. وفي الإلتقاط إسحاق واللّيث ورواية عن النّخعيّ. وفي الإسلام على يدي الرّجل ربيعة واللّيث وإسحاق وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر الإجماع لابن المنذر (ص: ١٠٠/برقم: ٣٧٠) ومختصر الطحاويّ (ص: ٤٠٠) والاستذكار (١٥٨/٢٢) (٢٠٦/٢٣) والمغني (٢٥٤/٩، ٢٥٥) والمفهم (٣٢٨/٤) وشرح مسلم للنوويّ (١٤١/١٠) وتبيين الحقائق (١٧٥/٥، ١٧٨ ـ ١٧٩) والفتح (٤٧٧/١٥) واللّباب في شرح الكتاب للغنيميّ (١٣٩/٣ ـ ١٤٠).

(٤) انظر الإكمال (١١٠/٥) والمفهم (٣٢٩/٤) وشرح مسلم للنوويّ (١٤٢/١٠).

* **الثّاني عشر**: فيه دليل على تَنْجِيمِ الكتابة[1]؛ لقولها: **«كاتَبْتُ أهلي على تسع أَوَاقٍ، في كلّ عام أُوقِيَّة»** وليس فيه تعرّض للكتابة الحالّة، فيتكلم عليه[2].

* **الثّالث عشر**: قوله ﷺ: **«ما بالُ أقوامٍ يَشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟»** يحتمل أن يريد بكتاب الله: حكم الله[3]، أو يراد بذلك نفي كونها في كتاب الله ـ بواسطة أو بغير واسطة ـ[4]؛ فإنّ الشّريعة كلَّها في كتاب الله[5]: إمّا بغير واسطة، كالمنصوصات في القرآن من الأحكام، وإمّا

---

(١) قال القاضي عياض في الإكمال (١١٠/٥): «ولا خلاف فيه». وانظر الإجماع (ص: ١٥٠) والإشراف (١٢/٧) كلاهما لابن المنذر، والمنتقى (٣٣١/٨) والمفهم (٣١٨/٤) وشرح مسلم للنوويّ (١٤٣/١٠).
و(**تَنْجِيم الكِتابة**): تأقيتُ أدائها على أقساط معيّنة مشاهرةً أو مساناةً. والنَّجْم: الوقت سواء القريب والبعيد. وأصل التّسمية أنّ العربَ كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحلول ديونها وغيرها لكونها لا تعرف الحساب، فيقولون: إذا طلع النَّجْم حلّ عليك مالي. انظر الزّاهر للأزهريّ (ص: ٥٦١ ـ ٥٦٢) والصّحاح (٢٠٣٩/٥) والنّهاية لابن الأثير (٢٤/٥ ـ ٢٥) وتحرير ألفاظ التّنبيه (ص: ٢٤٥) والمطلع لابن أبي الفتح (ص: ٣١٦) ولسان العرب (٥٧٠/١٢) والفتح (٣٩٦/٦).

(٢) وفي الكتابة الحالّة انظر الأمّ (٣٦٧/٩، ٣٦٩) ومختصر الطحاوي (ص: ٣٨٤) والنّوادر والزّيادات (٧٨/١٣) والإشراف للقاضي عبد الوّهاب (١٣٦/٥) ومختصر القدوري (ص: ١٧٩) والإكمال (١١٠/٥) والمفهم (٣١٨/٤) وشرح مسلم للنوويّ (١٤٣/١٠) والفتح (٣٩٦/٦) وحاشية الدسوقي (٣٨٩/٤).

(٣) انظر المعالم (٣٩٢/٥) وشرح البخاري لابن بطّال (٧٩/٧) وشرح السّنّة للبغويّ (١٥٥/٨) والإكمال (١١١/٥).

(٤) انظر المفهم (٣٢٦/٤ ـ ٣٢٧).

(٥) انظر الرّسالة للإمام الشافعيّ (ص: ٢٠ ـ ٣٤) وقواعد الأدلّة (٣/١ ـ ٣٣) والموافقات (١٨٤/٤ ـ ١٩٣، ٣١٤ فما بعدها).

بواسطة قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، و﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾[١].

وقوله: «**قضاء الله أحقُّ**» أي بالاتّباع من الشّروط المخالفة لحكم الشّرع. و«**شرط الله أوثق**» أي باتّباع حدوده. وفي هذا الحديث[٢] دليل على جواز السَّجْعِ الغير المتكلَّف[٣].

٢٧٦ ـ الحديث الثّاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أنّه كان يَسير على جَمل، فأعْيَى، فأراد أن يُسَيِّبَهُ. **فلحِقَنِي النّبيُّ ﷺ، فدعا لي وضرَبَه، فسار سَيرا لم يَسر مثله**. قال: «**بِعْنِيه بِوُقِيَّةٍ**» قلت: لا. ثمّ قال: «**بِعْنِيهِ**» فبعته بأُوقِيَّةٍ، واستثنيتُ حُملانَهُ إلى أهلي. فلمّا بلغْتُ أتيتُه بالجمل، **فنَقَدَنِي ثمنَه**، ثمَ رجعْتُ. **فأرسلَ في أثرِي**[٤]، فقال: «**أَتُرَانِي ماكَسْتُكَ**[٥] **لآخذ**

(١) وردت هذه الآية في عدّة مواضع من القرآن وهي: (سورة النّساء/الآية: ٥٩)، ووردت في سورة (المائدة/ الآية: ٩٢)، و(سورة النّور/الآية: ٥٤)، و(سورة محمد/الآية: ٣٣)، و(سورة التغابن/الآية: ١٢).

(٢) في هامش الأصل: أنّه في نسخة: (اللّفظ) بدل: (الحديث)، وهو كذلك في (ز)، (هـ)، (س)، (ش).

(٣) انظر الاستذكار (٢٣/٢٠٤) الإكمال (٥/١١٠) شرح مسلم للنوويّ (١٠/١٤٣). وما سيأتي آخر شرح الحديث السّابع من كتاب القصاص.

(٤) بكسر الهمزة وبفتحها لغتان والفتح أفصح. انظر العدّة لابن العطّار (٢/١١٥٧) وتاج العروس (١٠/١٣).

(٥) (**المماكسة في البيع**): المكالمة في النّقص من الثّمن. انظر العين (٥/٣١٧) ومشارق الأنوار (١/٣٧٩) والإكمال (٥/٢٩٢) النّهاية لابن الأثير (٤/٣٤٩) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٣١).

جملك؟ خذ جملك ودراهمك، فهو لك»[1].

في الحديث عَلَمٌ من أعلام النّبوة، ومعجزة من معجزات الرّسول ﷺ[2]. وأمّا بيعه واستثناء حُملانِهِ إلى المدينة فقد أجاز مالكٌ مثله في

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥٩٧/٦: ٢٧١٨) كتاب الشّروط/ باب إذا اشترط البائع ظهر الدّابة إلى مكان مسمّى جاز. وانظر (٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٤٠٦، ٢٦٠٤، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٩). ومسلم في صحيحه (٧٥٠/٢: ١٠٩ ـ (٧١٥)) كتاب المساقاة والمزارعة/ باب بيع البعير واستثناء ركوبه. واللّفظ له. لكن عنده: (على جمل له قد أعيا). وعنده: (بوُقيّة) في الموضعين وفي نسخة من صحيح مسلم: (بأُوقيّة) في الموضعين، وانظر طبعة دار الطباعة العامرة (٥١/٥: ١٠٩ ـ (٧١٥)). والمثبت هو ما في النّسخ الخطيّة، قال الفاكهيُّ في رياض الأفهام (٣٣٢/٤): «هكذا هو في روايتنا في الكتاب، وفي نسخ مسلم: «بوُقيّة»». قال النوويُّ في شرح مسلم (٣١/١١): «هكذا هو في النّسخ «بوُقيّة» وهي لغة صحيحة سبقت مرارا، ويُقال: (أوقيّة) وهي أشهر». وانظر العمدة الكبرى (ص: ٣١٠).
ومعنى الوُقيّة تقدّم في الحديث السّابق، لكن في بعض الطّرق أنّها وُقيّة من ذهب كما في صحيح مسلم (٧٥١/٢: ١١١ ـ (٧١٥)) كتاب المساقاة والمزارعة/ باب بيع البعير واستثناء ركوبه. وانظر البخاري ـ مع الفتح ـ (١٣٧/٧: ٢٨٦١) كتاب الجهاد والسّير/ باب من ضرب دابّة غيره في الغزو. قال البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥٩٧/٦) بعد ذكره لبعض الخلاف الحاصل في الثّمن الذي بيع به جمل جابر رضي الله عنه: «وقول الشعبيّ: «بأوقيّة» أكثر». وانظر الإكمال (٢٩٤/٥ ـ ٢٩٧) والمفهم (٥٠١/٤، ٥٠٤) والفتح (٦٠٦/٦ ـ ٦٠٨، ٦٠٩).

(٢) انظر أمارات النّبوة للجوزجاني (ص: ٣٩١ ـ ٣٩٣) ودلائل النّبوة لأبي نعيم (٤٣٧/١ ـ ٤٣٩) وللبيهقيِّ (٣٨١/٣ ـ ٣٨٣) (١٥١/٦ ـ ١٥٢) وشرح مسلم للنوويّ (٥٤/١٠) (٣٥/١١). قال الصنعانيُّ في العدّة (١٠٢/٤): «وعطف المعجزة على العَلَم من عطف التّفسير».
* **تنبيه**: لفظ المعجزة لم يرد لا في الكتاب ولا في السّنّة وإنّما ورد لفظ الآية والبرهان والبيّنة وقد ذكر المتكلّمون عدّة تعاريف للمعجزة ناتجة عن معتقداتهم الفاسدة مثل إنكارهم لكرامات الأولياء وحصرهم طرق إثبات النّبوّة في المعجزات فوجب التنبّه لذلك وانظر=

المدّة اليسيرة[1]، وظاهر مذهب الشافعيِّ: المنع[2]. وقيل[3]: بالجواز تفريعًا على جواز بيع الدّار المستأجرة، فإنّ المنفعة تكون مستثناةً. ومذهب الشافعيِّ الأوّل. والذي يُعتذر به عن الحديث على هذا المذهب أن لا يجعل استثناؤه على حقيقة الشّرط في العقد، بل على سبيل تبرّع الرّسول ﷺ بالحمل عليه[4]، أو يكون الشّرط سابقا على العقد. والشّروط المفسدة ما تكون مقارنة للعقد وممزوجة به على ظاهر مذهب الشافعيِّ[5]. وقد

= النّبوات لابن تيميّة (ص: ١٢٩) فما بعدها، وشرح العقيدة الطحاويّة لصالح آل الشّيخ (١/١٥٠ ـ ١٥١) وموقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/١٣٧٨ ـ ١٣٨١) وأفعال الرّسول للأشقر (١/٢٥٢).

(١) انظر المدوّنة (٣/٢٦٧) وتّهذيبها للبراذعي (٣/٢٣٥) والنّوادر الزّيادات (٦/٣٣٢) والاستذكار (١٩/٧٤) والمعلم (٢/٣١٦) والمفهم (٤/٥٠٢) ومواهب الجليل (٧/٥٦٩). وفيها تقييد الجواز باليوم واليومين وأنّ استثناء الشّهر لا يجوز.

(٢) انظر المعالم (٥/١٥٢) والشّرح الكبير للرّافعيِّ (٦/١٨٦) والمجموع (٩/٤٥٤) وروضة الطّالبين (٣/٧٤) وشرح مسلم (١١/٣٠) ثلاثتها للنّوويِّ. وهو قول الحنفيّة واللّيث ورواية عن الإمام أحمد. انظر مختصر القدوري (ص: ٨٣) والاستذكار (١٩/٧٤) والمبسوط (١٣/١٣ ـ ١٥) والإنصاف (٤/٣٤٤).

(٣) هو وجهٌ عند الشافعيّة منهم أبو ثور وابن خزيمة لحديث الباب انظر الشّرح الكبير للرافعيّ (٦/١٨٦) والمجموع (٩/٤٥٤، ٤٦٧). زاد الرّافعيُّ أنّ أصحاب هذا الوجه بنوه على جواز بيع الدّار المُستأجرة لغير المُستأجِر. وهو أيضا مذهب الحنابلة والأوزاعيّ وإسحاق وابن شبرمة والبخاريّ انظر الجامع الصّحيح ـ مع الفتح ـ (٦/٥٩٧) والمعالم (٥/١٥٢) والاستذكار (١٩/٧٢، ٧٤) والمفهم (٤/٥٠١) والإنصاف (٤/٣٤٤). وانظر أيضا في بيع الدّار المُستأجرة الحاوي الكبير (٧/٤٠٣) والشّرح الكبير للرّافعيِّ (٦/١٨٥).

(٤) انظر شرح مشكل الآثار (١١/٢٤٥) وشرح معاني الآثار (٤/٤٢) والمعالم (٥/١٥٠ ـ ١٥١) والمبسوط للسرخسي (١٣/١٤) والمعلم (٢/٣١٦) والمجموع (٩/٤٦٥) وشرح مسلم (١١/٣٠ ـ ٣١) كلاهما للنوويِّ.

(٥) انظر المجموع (٩/٤٦٥) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٣٠ ـ ٣١). وانظر أيضا شرح معاني الآثار (٤/٤٢).

/[١٩٧/أ] أشار بعض النّاس[١] إلى أنّ اختلاف الرّواة في ألفاظ الحديث ممّا يمنع الاحتجاج به على هذا المطلب، فإنّ بعض الألفاظ صريح في الاشتراط، وبعضها لا[٢]. فيقول: إذا اختلفت الرّوايات، وكانت الحجّة ببعضها دون بعض توقّف الاحتجاج.

فنقول: هذا صحيح، لكن بشرط تكافؤ الرّوايات، أو تقاربها. أمّا إذا كان التّرجيح واقعا[٣] لبعضها ـ إمّا لأنّ رواته أكثر، أو أحفظ ـ فينبغي العمل بها. إذ الأضعف لا يكون مانعا من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يدفع التّمسّك بالرّاجح. فتمسّك بهذا الأصل؛ فإنّه نافع في مواضع عديدة. منها: أنّ المحدّثين يعلّلون الحديث بالاضطراب، ويجمعون الرّوايات العديدة، فتقوم في الذّهن منها صورة توجب التّضعيف. والواجب أن ينظر إلى تلك الطّرق، فما كان منها ضعيفا أُسقط عن درجة الاعتبار، ولم يُجعل مانعا من التّمسّك بالصّحيح القويِّ. ولتمام هذا موضع آخر[٤]. ومذهب مالكٍ ـ وإن قال بظاهر الحديث ـ فهو يخصّه باستثناء الزّمن اليسير. وربّما قيل: إنّه ورد ....

(١) هو الطحاويُّ في شرح مشكل الآثار (٢٤٦/١١). وانظر أيضا المعالم (١٥٠/٥) والاستذكار (٧٣/١٩) والمجموع (٤٦٥/٩).

(٢) انظر الإحالات السّابقة عند البخاريّ ومسلم فهي تُغني عن الإطالة ففي بعضها الاشتراط صريحا وفي بعضها محتملا وفي بعضها ما ظاهره أنّ ذلك كان هبةً من النّبيّ ﷺ لجابر رضي الله عنه وفي بعضها سكت الرّاوي عن ذكر شيء من ذلك. قال البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥٩٧/٦) بعد ذكره لطرفٍ من هذا الخلاف: «الاشتراط أكثر وأصحّ عندي».

(٣) هكذا في (س)، (ش). وصورتها في الأصل، (ز)، (هـ)، دار الكتب (١): (رافعا) بدل: (واقعا). ولعلّ الصواب ما أثبته.

(٤) انظر الاقتراح للشّارح (ص: ٢٩٦ ـ ٣٠٠) والنّزهة (ص: ١٢٧) وفتح المغيث (٧٠/٢).

ما يقتضي ذلك[1].

---

(١) قال ابن الملقّن في الإعلام (٧/٢٨٠): «قلت: لعلّه أشار إلى رواية البخاريِّ: «أنّه كان بطريق تبوك»». هو عند البخاريِّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦/٥٩٧) كتاب الشّروط/ باب إذا اشترط البائع ظهر الدّابة إلى مكان مسمّى جاز. من طريق داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ﷺ. تعليقا مجزوما به أنّه قال: «اشتراه بطريق تبوك». وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣/١٧٧: ١٤٩٠٣) وأبو يعلى في مسنده (٣/٣٢٩: ١٧٩٣) من طريق عليّ بن زيد بن جُدْعان عن أبي المتوكّل النّاجي عنه. وابن جُدْعان «ضعيف» كما في التّقريب (ص: ٦٩٦/ برقم: ٤٧٦٨). وأخرجه أيضا ابن حجر في تغليق التّعليق (٣/٤٠٥ ـ ٤٠٦) من طريق تمّام في فوائده ـ ولم أجده في المطبوع منه ـ وهو من طريق أبي الزّبير عن جابر ﷺ. وفيه عنعنة أبي الزّبير. لكن أخرج ابن إسحاق في سيرته ـ كما في تهذيبها لابن هشام (٣/١٨٨) ـ ـ ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده (٢٣/٢٧٠ ـ ٢٧١: ١٥٠٢٦) والبيهقيّ في الدّلائل (٣/٣٨٢) ـ والواقديّ في مغازيه (١/٣٩٩ ـ ٤٠٠) أنّ ذلك كان عند قفولهم من غزوة ذات الرّقاع. وهو مارجّحه ابن حجر في الفتح (٦/٦٠٨). ورواية وهب بن كيسان عن جابر ﷺ عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٥٥١: ٢٠٩٧) كتاب البيوع/ باب شراء الدّوابّ والحمير. ورواية أبي المتوكّل النّاجي عنه عنده (٧/١٣٧: ٢٨٦١) كتاب الجهاد والسّير/ باب من ضرب دابّةَ غيره في الغزو. تُشيران إلى أنّ المسافة كانت قريبة لكن انظر (٦/٩٥: ٢٣٠٩) كتاب الوكالة/ باب إذا وكّل رجلٌ رجلا أن يُعطيَ شيئا ولم يُبيِّن كم يُعطي فأعطى على ما يتعارفُه النّاس.

قال الصنعانيُّ في العدّة (٤/١٠٥): «وكأنّه يريد حديث: «إلّا أن يكون معلوما»». يقصد الصنعانيُّ ﷺ حديث الثُّنْيا كما صرّح في تعليقٍ له قبل هذا الإحالةُ السّابقة نفسُها. والحديث بهذه الزّيادة عند أبي داود في سننه (٣/٤٤٨: ٣٤٠٥) كتاب البيوع والإجارات/ باب في المخابرة. والترمذيّ في جامعه (٢/٥٦٤: ١٢٩٠) أبواب البيوع/ باب ما جاء في النّهي عن الثُّنيا. والنّسائيّ في سننه (٧/٤٧: ٣٨٨٩) كتاب الأيمان/ الباب (٤٥) و(٧/٣٤١: ٤٦٤٧) كتاب البيوع/ باب النّهي عن بيع الثُّنيا حتّى تُعلم. وغيرهم. من حديث جابر ﷺ. ولفظ أبي داود: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة، وعن الثُّنْيا **إلّا أن تُعلم**». قال الترمذيُّ: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، من حديث يونس بن عُبيد عن عطاء عن جابر». وانظر العلل الكبير له (ص: ٢٠٤) وذخيرة الحفاظ=

وقد يؤخذ من الحديث: جواز بيع الدّار المستأجرة بأن يجعل هذا الاستثناء المذكور في الحديث أصلا، ويجعل بيع الدّار المستأجرة مساويا له في المعنى، فيثبت الحكم[1]. إلّا أنّ في كون مثل هذا معدودا فيما يؤخذ من الحديث وفائدةً من فوائده نظرا.

٢٧٧ - الحديث الثّالث[2]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول

= لابن القيسرانيّ (٢٥٣١/٥: ٥٨٨٠). وقد حسّن الزّيادةَ ابنُ الملقّن في البدر المنير (٤٥٨/٦). لكن لا يخفى أنّ هذا الحديث بهذه الزّيادة لا علاقة له بقول الإمام مالك لأنّه اشترط للجواز المدّة اليسيرة والمكان القريب وهذا الحديث يتحدّث عن اشتراط كون المستثنى معلوما وهذا الشّرط هو محلُّ اتّفاقٍ بين أرباب المذاهب وانظر ما تقدّم من مصادر فقهية. فالمعوّل على النّقل الأوّل. يُؤكّده أنّ في النّوادر والزّيادات أنّ الإمام مالكا تأوّل الحديث بأنّهما: «كانا بقربها بنخلة أو نحوها». هكذا في المطبوع ولعلّها بمرحلةٍ. والله أعلم.

(١) في الشّرح الكبير للرّافعيّ (١٨٧/٦) أنّ الإمامَ عكس فجعل الخلاف في جواز بيع المُستأجَر مأخوذا من جواز الاستثناء. قال الرّافعيُّ: «وكأنّه أراد نُزوعَ المسألتين إلى أصل واحد، وإلّا فالظّاهر الأوّل» أي أنّ الخلاف في جواز الاستثناء مبنيٌّ على صحّة بيع المُستأجَر كما تقدّم. وكلام الجوينيّ في نهاية المطلب (٩٣/٨ - ٩٤) لكن نقلا عن الأئمّة كما قال، وفي آخر بحثه قال: «فإذًا القولان في بيع المكريّ لا يستدُّ [أي: لا يُؤخذ] أحدُهما من مسألة الاستثناء لما نبّهنا عليه».

(٢) في هامش (س) مع علامة المقابلة: «ينظر هذا الحديث، فإنّه في الأصل في باب الشّرط في البيع». يوضّحه ما قاله ابن الملقّن في الإعلام (٢٩٣/٧ - ٢٩٤): «هذا الحديث لم يظهر لي وجه مناسبة إيراده في هذا الباب؛ فإنّه معقود للشّروط في البيع، ولم يذكره المصنّف في عمدته الكبرى في هذا الباب، وإنّما ذكره في باب النّجْش وغير ذلك ثمّ رأيت بعد ذلك البخاريَّ ترجم على القطعة الأخيرة بباب (الشّروط التي لا تحلّ في النّكاح)... ونقل عن ابن مسعود أوّل الباب أنّه قال: «لا تشترط المرأة طلاق أختها»». انظر البخاريّ - مع الفتح - (٦١٢/٦: ٢٧٢٣) كتاب الشّروط/ باب ما لا يجوز من=

الله ﷺ أن يَبيعَ حَاضِرٌ لِبادٍ. ولا تَنَاجَشُوا، ولا يَبِيعُ[1] الرّجلُ على بيع أخيه، ولا يَخطُبُ على خِطبته[2]. ولا تسألُ المرأةُ طلاق أختِها لِتكفأ ما في إنائها[3]»[4].

أمّا النّهي عن بيع الحاضر للبادي، والنَّجْش، وبيع الرّجل على بيع أخيه: فقد مرَّ الكلام عليه[5].

وأمّا النّهي عن الخِطبة، فقد تصرّف في إطلاقه الفقهاء بوجهين:

أحدهما: أنّهم خصّوه بحالة التَّرَاكُنِ والتّوافق بين الخاطب والمخطوب

= الشّروط في النّكاح. و(٦/٦١٤: ٢٧٢٧) كتاب الشّروط/ باب الشّروط في الطّلاق. و(١١/٥٠٠: ٥١٥٢) كتاب النّكاح/ باب الشّروط التّي لا تحلّ في النّكاح. في الموضع الثّاني أخرجه بلفظ: «وأن تشترط المرأة طلاق أختها». وفي الموضع الثّالث ذكر كلام ابن مسعود ﷺ المتقدّم. وانظر طرح التّثريب (٧/٣٦ ـ ٣٧).

(١) هكذا في الأصل، (هـ)، (س). وفي (ز)، (ش): (لا يَبِعِ). والمثبت هو ما في البخاريّ وصاحب المتن ساق لفظه. قال ابن حجر في الفتح (٥/٦٠٤): «كذا للأكثر بإثبات الياء في «يبيع»» وذكر أنّ رواية الكشميهني: «لا يبع». وفي «لا تسأل» و«لا يخطب» انظر شرح مسلم للنوويّ (٩/١٩٢) (١٠/١٥٩) وطرح التّثريب (٧/٣٥).

(٢) هكذا في الأصل، (ز)، (ش). وفي (هـ)، (س)، والصّحيحين: (على خِطبة أخيه).

(٣) في (ز)، (هـ)، ودار الكتب (١): (ما في صَحْفَتِها). وفي (ش) ذُكر أنّه في نسخة (صحفتها). قال ابن الملقّن في الإعلام (٧/٣٠٠): «الصَّحْفَة: ليس في رواية المصنّف...». وانظر الجمع بين الصّحيحين للحميدي (٣/٣٧: ٢٢١٧).

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٦٠٣: ٢١٤٠) كتاب البيوع/ باب لا يبيعُ على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتّى يأذن له أو يترك. والسّياق له. ومسلم في صحيحه (١/٦٣٩: ٥١، ٥٢ ـ (١٤١٣)) كتاب النّكاح/ باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتّى يأذن أو يترك. وانظر الجمع بين الصّحيحين للحميديّ (٣/٣٧: ٢٢١٧) والنّكت للزركشيّ (ص: ٢٤٤) والإعلام لابن الملقّن (٧/٣٩٤).

(٥) انظر شرح الحديث الثّاني ـ حديث أبي هريرة ﷺ ـ من باب ما نُهي عنه من البيوع.

إليه[1]، وتصدّى نظرهم بعد ذلك فيما به يحصل تحريم الخِطبة. وذكروا أمورا لا تُستنبط من الحديث[2]. وأمّا الخِطبة قبل التَّرَاكُنِ فلا تَمتنع، نظرا إلى المعنى الذي لأجله حرِّمت الخِطبة: وهو وقوع العداوة والبغضاء وإيحاش النّفوس[3].

الوجه الثّاني ـ وهو للمالكيّة ـ: أنّ ذلك في المتقارِبَين، أمّا إذا كان الخاطب الأوّل فاسقا والآخر صالحا، فلا يندرج تحت النّهي[4].

ومذهب الشافعيِّ ﷺ أنّه إذا ارتكب النّهي، وخطب على خِطبة /[١٩٧/ب] أخيه لم يَفسد العقد، ولم يُفسخ؛ لأنّ النّهي مجانب لأجل وقوع العداوة والبغضاء. وذلك لا يعود على أركان العقد وشروطه بالاختلال. ومثل هذا لا يقتضي فساد العقد[5].

---

(١) انظر الموطّأ (٢٧/٢ ـ ٢٨) والأمّ (٤١٨/٦ ـ ٤١٩) وجامع التّرمذيّ (٤٢٧/٢ ـ ٤٢٨) ومختصر الطحاويّ (ص: ١٧٨) والنّوادر والزّيادات (٣٩١/٤) والمعالم (٢٤/٣) والاستذكار (٨/١٦ ـ ٩) والمعلم (١٣٨/٢) والمفهم (١٠٧/٤) وشرح مسلم للنوويّ (١٩٧/٩) والإنصاف (٣٦/٨). وخالف ابن حزم في ذلك في المحلّى (٣٣/١٠ ـ ٣٤) فلم يخصّ الحديثَ بذلك في حينِ أنّه خصّه بأنه يجوز إن كان الثّاني أفضل من الأوّل في الدّين وحُسن الصّحبة.

(٢) انظر الإكمال (٥٤٩/٤ ـ ٥٥٠) والمفهم (١٠٨/٤) وشرح مسلم للنوويّ (١٩٧/٩).

(٣) انظر المسالك (٤٣٦/٥) والقبس (٦٨٣/٢) كلاهما لابن العربيّ، والمفهم (١٠٨/٤).

(٤) هو قول ابن القاسم منهم واختيار ابن رشد الجدّ وابن العربيّ. انظر النّوادر والزّيادات (٣٩٢/٤) والاستذكار (١٣/١٦) والبيان والتّحصيل (٤٥٦/٤) والمسالك (٤٣٨/٥) وعارضة الأحوذيّ (٧١/٥) كلاهما لابن العربيّ والإكمال (٥٥٠/٤) والمفهم (١٠٨/٤). واقتصر عليه خليل في مختصره ـ مع المواهب ـ (٣٠/٥). وهكذا هو النّقل ـ أي عن ابن القاسم ـ في مصدر الشّارح شرح مسلم للنوويّ (١٩٨/٩).

(٥) انظر الأمّ (١٠٩/٦) وشرح مسلم للنوويّ (١٩٧/٩) ومغني المحتاج (٢٣٢/٣). وهو قول الجمهور منهم ـ غير الشافعيّة ـ الحنفيّةُ وقولٌ للإمام مالك اختاره جلُّ أصحابه وصحّحه=

وأمّا نهي المرأة عن سؤال طلاق أختها، فقد استعمل فيه ألفاظ مجازيّة، فجعل طلاق المرأة بعد عقد النّكاح بمثابة تفريغ الصَحْفَةِ بعد امتلائها[1]. وفيه معنى آخر[2]: وهو الإشارة إلى الرِّزق، لما يوجبه النّكاح من النّفقة، فإنّ الصَحْفَةَ وملأها من باب الأرزاق، وإكفاؤها قلبها.

= ابن العربيّ وهو الصّحيح من مذهب الحنابلة. وقال داود بالفسخ وهو قولٌ للإمام مالك اختاره بعض أصحابه، وذكر القاضي عبد الوّهاب بأنّه ظاهر المذهب. ونسبَ ابنُ عبد البرّ للإمام مالك قولاً ثالثا وهو أنّه إذا كان قبل الدّخول بها يُفرّق بينهما وإن كان بعده يمضي النّكاح، قال: «هو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه» واقتصر عليه خليل في مختصره ـ مع المواهب ـ (٣٢/٥). لكن جعله غيره اختيارا لبعض المالكيّة لا قولا للإمام، وقد قال في الكافي (ص: ٢٣٠): «وعن أصحاب مالك في هذا الباب آراء مختلفة **واضطرابٌ**». انظر النّوادر والزّيادات (٣٩١/٤، ٣٩٢) والمعالم (٢٤/٣) والإشراف للقاضي عبد الوّهاب (٣٣٤/٣) والاستذكار (١٢/١٦، ١٣، ١٤) والمنتقى للباجي (٥/٥) والمبسوط (١٣/٥) (٧٥/١٥) وعارضة الأحوذيّ (٧٢/٥) والإكمال (٥٤٩/٤) والمفهم (١٠٩/٤) والإنصاف (٣٥/٨).

(١) انظر التّمهيد (١٧٠/١٨) وشرح مسلم للنوويّ (١٩٣/٩).
وتعقّب الصنعانيُّ ذلك في العدّة (١٠٧/٤) بقوله: «فيه تأمّل، فإنّه جعل من إكفاء الصَّحْفة علّة لسؤال الطّلاق، لا أنّه جعل الطّلاق بمثابة الإكفاء الذي هو التّفريغ، والمعنى لا تسأل طلاقها لتقطع رزقها، فالطّلاق على بابه حقيقة والإكفاء للصَّحْفة كنايةٌ عن قطع رزقها، فليس هنا ألفاظٌ مجازيّة فتأمّل».
و(الصَّحْفة): في غريب الحديث لأبي عبيد (٣٤٠/٢): «أصل الصَّحْفة القصعة وجمعها صِحاف». وفي النّهاية لابن الأثير (١٣/٣): «إناءٌ كالقصعة المبسوطة ونحوها».
* **تنبيه**: تعقّب ابنُ الملقّن في الإعلام (٣٠٠/٧) الشّارحَ بقوله: «وذِكرُه الصَّحْفة ليس في رواية المصنّف، وهو ساقها أوّلا بلفظ (الإناء) لا بلفظ الصَّحْفة، وكأنّه تَبعَ في ذلك النوويَّ في شرحه، فإنّه ذكره بلفظ (الصَّحْفة) وكثيرا ما يتبعه ويُشير إليه كما بيّنته في مواضع من هذا الشّرح...».

(٢) انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٣٤٠/٢ ـ ٣٤١) والمعالم (٩١/٣) والإكمال (٥٥٠/٤) والنّهاية لابن الأثير (١٣/٣) (١٨٢/٤). وأخرج مسلم الحديثَ في صحيحه (٦٣٦/١: ٣٩ ـ (١٤٠٨)) كتاب النّكاح/ باب تحريم الخطبة على خِطبة أخيه حتّى يأذن أو يترك. وفي آخره: «فإنّ الله رازقها».

باب الرّبا والصّرف

٢٧٨ - **الحديث الأوّل**: عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذّهب بالوَرِقِ ربا، إلّا هاءَ وهاءَ. والبُرُّ بالبُرِّ ربا، إلّا هاءَ وهاءَ. والشَّعيرُ بالشَّعيرِ ربا، إلّا هاءَ وهاءَ[(١)]»[(٢)].

الحديث يدلُّ على وجوب الحُلُولِ، وتحريم النَّسَاءِ في بيع الذّهب بالوَرِق، والبُرِّ بالبُرِّ، والشَّعير بالشَّعير، إلّا هاءَ وهاءَ[(٣)]. واللّفظة موضوعة للتّقابُض، وهي ممدودة مفتوحة[(٤)]، ....

(١) في (هـ) زيادة: («والتّمر بالتّمر ربا إلّا هاءَ وهاءَ»). وهي في الصّحيحين كما سيأتي. قال ابن الملقّن في الإعلام (٣٠٥/٧): «وكان الأولى للمصنّف أن لا يحذف هذه الزّيادة فإنّها مهمّة».

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه - مع الفتح - (٥٩٥/٥: ٢١٣٤) كتاب البيوع/ باب ما يُذكر في بيع الطّعام والحُكرة. وانظر (٢١٧٠، ٢١٧٤). ومسلم في صحيحه (٧٤٤/٢: ٧٩ - (١٥٨٦)) كتاب المساقاة والمزارعة/ باب الصّرف وبيع الذّهب بالوَرِق نقدا. وعندهما زيادة: «والتّمر بالتّمر ربا، إلّا هاء وهاء». وهذه الزّيادة في (هـ) كما تقدّم.
تنبيه: قوله: (الذّهبُ بالوَرِق) هكذا في مطبوعة الفاريابي للبخاريّ - مع الفتح -! وكذا أوردها ابن حجر في الفتح (٥٩٦/٥). وفي الطّبعة السّلطانيّة (٦٨/٣: ٢١٣٤): «الذّهب بالذّهب» وفيها أنّ رواية أبي ذرّ وأبي الوقت كما ذكر صاحب المتن. وكذا ذكر القسطلانيّ في إرشاد السّاري (٥٦/٤)، وقال (٧٩/٤): «ورواية (الوَرِق) مناسبةٌ لسياق القصّة» أي سبب رواية الحديث. هذا ورواية مسلم في الصّحيح: «الوَرِق بالذّهب».

(٣) انظر الإكمال (٢٦٦/٥) والمفهم (٤٦٨/٤، ٤٦٩) وشرح مسلم للنوويّ (١٣/١١).

(٤) قال القاضي عياض في المشارق (٢٦٣/٢): «كذا قيّدناه عن مُتقِني شيوخنا وكذا يقوله أكثر أهل العربيّة. وأكثر شيوخ أهل الحديث يروونه «ها وها» مقصورين غير مهموزين، وكثير من أهل العربيّة ينكرونه ويأبون إلّا المدّ. وقد حكى بعضهم القصر وأجازه».=

و[قد][1] أنشد بعض أهل اللّغة في ذلك:

لمّا رأتْ في قامَتِي انْحِنَاءَ والمشيَ بعد قَعَسٍ[2] إِجناءَ

أجْلَت وكان حبُّها إجْلاءَ وجعلَتْ نِصفَ غَبوقِي ماءَ

تَمزُج لي من بُغضها السِّقاءَ ثمّ تقول من بَعيد: هاءَ

دحْرجةً، إن شئتَ، أو إلقاءَ ثمّ تَمنَّى أن يكون داءَ

لا يجعل الله له شفاءَ[3]

= قال النوويّ في شرح مسلم (١١/١٢): «والمدّ أفصح وأشهر...». واختلف في المعنى فقيل: أن يقول كلّ واحد من المتبايعين لصاحبه: هاء أي خذ. وهو في معنى قوله ﷺ الآتي: «إلّا يدا بيد» يعني مقابضة في المجلس. وقيل المعنى: أن يقول كلّ واحد من المتبايعين لصاحبه: هاكَ وهاتِ أي خذ وأعط. وانظر تهذيب اللّغة (٦/٤٧٨ ـ ٤٧٩، ٤٨٠) والمعالم (٥/٢٠) وغريب الحديث (٣/٢٤١) واصلاح غلط المحدّثين (ص: ٤٥/برقم: ٥٩) ثلاثتها للخطابيّ، والمعلم (٢/٣٠٤) والإكمال (٥/٢٦٢ ـ ٢٦٣) والنّهاية لابن الأثير (٥/٢٣٧) والمفهم (٤/٤٧٠ ـ ٤٧١).

(١) زيادة من (ز)، (هـ)، (س)، وباقي النّسخ.

(٢) في هامش (س)، (ش): «القَعَسُ: خروج الصّدر ودخول الظّهر وهو ضدّ الحَدَبِ»، وانظر العدّة (٤/١٠٨).

(٣) ذكر هذه الأبيات السرقسطي في غريب الحديث (١/١٨٥) والزّجاجي في أماليه (ص: ١٨٦ ـ ١٨٧) منسوبة لابن الأعرابيّ. لكن عندهما (في ظهريَ) بدل (في قامتي). و(تَمْذُق) بدل (تَمْزُجُ). وذكر بعض هذه الأبيات ابنُ درستويه في الكتاب (ص: ١٠٦) منسوبة لمسلم بن عطيّة. وعنده أيضا (في ظهريَ). وذكر بعضها أيضا ابنُ جنّي في سرّ صناعة الإعراب (٢/٤٧٨) منسوبة لبعض العرب الفصحاء من بني حنظلة. وعنده أيضا (في ظهريَ). وعند ثعلب في مجالسه (ص: ١٢٠) بغير نسبة ـ مستشهدا لقلب الهمزة ياءً ـ:

دحرجةً إن شِئْتَ أو إلقايَا ثمّ يقول من بعيد هايَا

ثمّ تعودُ بعد ذلك دايَا

قال الفاكهيُّ في رياض الأفهام (٤/٣٤٦) عن الأبيات التّي ذكرها الشّارح ﵀:=

ثمّ اختلف العلماء بعد ذلك: فالشافعيُّ ﵀ يعتبر الحُلُولَ والتّقابض في المجلس. فإذا حصل ذلك لم يعتبر غيره. ولا يضرُّ عنده طول المجلس إذا وقع العقد حالًّا[1]. وشدّد مالكٌ ﵀ أكثر من هذا، ولم يسامح بالطّول في المجلس، وإن وقع القبض فيه[2]. وهو أقرب إلى حقيقة اللّفظ. وكأنّ الأوّل[3] أدخل في المجاز. وهذا الشّرط لا يختصّ باتّحاد الجنس، بل إذا جَمَعَ المَبيعَين علّةٌ واحدة ـ كالنّقديّة في الذّهب والفضّة، والطّعْم في الأشياء الأربعة[، أو غيره ممّا قيل به[4]][5] ـ اقتضى ذلك تحريم النَّساءِ[6]. وقد اشتمل الحديث على الأمرين معا، حيث منع ذلك بين الذّهب بالورِق، وبين البُرِّ بالبُرِّ والشّعير بالشّعير؛ فإنّ هذين في الجنس الواحد. والأوّل في جنسين جمعتهما علّةٌ /[١٩٨/أ] [واحدة][7].

= «فهذا شاهد على اللّغة الفصحى، وهي المدُّ كما في الحديث. ولا يجوز أن يكون ضرورة، إذ لا يجوز في الشّعر مدّ المقصور، وإنّما يجوز قصر الممدود رجوعا إلى الأصل، إذ الأصل القصر».

(١) انظر الأمّ (٥٦/٤) والمجموع (٥٠٦/٩) وشرح مسلم للنوويّ (١٣/١١). وهو مذهب الحنفيّة والحنابلة. انظر المغني (١١٣/٦) والمبسوط للسرخسي (٣/١٤).

(٢) انظر الاستذكار (٢١٦/١٩) والإكمال (٢٦٦/٥) ومواهب الجليل (١٢٨/٦ ـ ١٣١).

(٣) هكذا في الأصل، (س). وفي (ز)، (هـ): (وإن كان الأوّل). وفي (ش): (والأوّل). وفي هامش الأصل أنّه في نسخة كما في (ز) (هـ). وهو ما في العدّة للصنعانيّ (١٠٩/٤). قال الصنعانيُّ: «ولا أدري ما أراد بالأدخليّة في المجاز فينظر إن شاء الله تعالى».

(٤) انظر الإشراف للقاضي عبدالوهّاب (٤٥١/٢، ٤٤٧) والمعلم (٢٩٩/٢ ـ ٣٠٠) والإكمال (٢٦٩/٥، ٢٦٢) والمفهم (٤٧٤/٤) وروضة الطّالبين (٤٦/٣، ٤٤) وشرح مسلم للنوويّ (٩/١١) ومجموع الفتاوى (٤٧٠/٢٩) فما بعدها، والإنصاف للمرداوي (١١/٥).

(٥) زيادة من (هـ)، (س)، (ش).

(٦) انظر المعالم (٢١/٥) والمفهم (٤٦٨/٤) وشرح مسلم للنوويّ (١٣/١١، ٩).

(٧) زيادة من (هـ)، (س)، دار الكتب (١)، (ش).

٢٧٩ ـ **الحديث الثاني**: عن أبي سعيد الخدريِّ ﵁ أنّ رسول الله ﷺ قال: **«لا تَبيعوا[١] الذّهبَ بالذّهبِ، إلّا مِثْلا بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا[٢] بعضها على بعض. ولا تَبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلّا مِثْلا بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض. ولا تَبيعوا منها غائبا بناجِزٍ»[٣]. وفي لفظ: «إلّا يدًا بيدٍ»[٤]. وفي لفظ: «إلّا وزنا بوزن، مِثْلا بمثلٍ، سواءً بسواءٍ»[٥].**

يدلّ الحديث على اعتبار أمرين عند اتّحاد الجنس في الأموال الربويّة ونصّه في الذّهب بالذّهب[٦]:

* **أحدهما: تحريم التّفاضل[٧] من قوله: «إلّا مِثْلا بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا**

---

(١) في (س)، (ح): (لا تبايعوا). قال ابن الملقن في الإعلام (٣٢٣/٧): «وكذا أورده ابن العطار، وقال: (لا تبايعوا) بدل «لا تبيعوا»، وذكره تقيّ الدّين في شرحه على الصّواب كما بدأت به، فتنبّه لذلك»، وهي كذلك في بعض نسخ العمدة انظر المتن طبعة الفاريابي (ص: ١٣١).

(٢) قال النوويُّ في شرح مسلم (١٠/١١): «هو بضم التّاء وكسر الشّين المعجمة وتشديد الفاء، أي لا تُفضّلوا. والشِّفُّ ـ بكسر الشِّين ـ ويطلق أيضا على النّقصان، فهو من الأضداد. يقال: شَفَّ الدرهم ـ بفتح الشّين ـ يَشِفُّ ـ بكسرها ـ إذا زاد وإذا نقص. وأشفّه غيره يشفه». وانظر إصلاح المنطق لابن السكيت (ص: ١١) ومشارق الأنوار (٢٥٦/٢).

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦٤٥/٥ ـ ٦٤٦: ٢١٧٧) كتاب البيوع/ باب بيع الفضّة بالفضّة. وانظر (٢١٧٦). ومسلم في صحيحه (٧٤٣/٢: ٧٥ ـ (١٥٨٤)) كتاب المساقاة والمزارعة/ باب الرّبا.

(٤) أخرجها مسلم في صحيحه (٧٤٣/٢: ٧٦ ـ (١٥٨٤)) كتاب المساقاة والمزارعة/ باب الرّبا.

(٥) أخرجها مسلم في صحيحه (٧٤٣/٢: ٧٧ ـ (١٥٨٤)) كتاب المساقاة والمزارعة/ باب الرّبا. قال عبد الحقّ في الجمع بين الصّحيحين (٥٢٨/٢: ٢٦٨٢): «لم يَذكر البخاريّ: «وَزْنا بوزن»». وانظر النكت للزركشي (ص: ٢٤٦) والإعلام لابن الملقّن (٣٢٢/٧).

(٦) قال الصنعانيّ في العدّة (١١١/٤): «أقول: وفي الوَرِق بالوَرِق».

(٧) انظر الاستذكار (٢٠٠/١٩) والمعلم (٢٩٩/٢) والإكمال (٣٦٣/٥) والمفهم (٤٦٨/٤)=

بعضها على بعض»[1].

*** الثّاني: تحريم النَّساءِ**[2] **من قوله: «ولا تَبيعوا منها غائبا بناجِزٍ».** وبقيّة الأموال الربويّة ما كان منها منصوصا عليه في غير هذا الحديث أخذ فيه بالنّص[، وما لا قاسه القائسون][3].

= وشرح مسلم للنوويّ (١١/١٠).

(١) في (س)، (ش)، دار الكتب (٢)، (ح)، (م) خلافُ هذا الترتيب للجمل فقد جاء فيها كلام ابن دقيق كالآتي: (في الحديث أمران: أحدهما: تحريم التّفاضل في الأموال الرّبوية عند اتّحاد الجنس ونصّه في الذّهب بالذّهب من قوله: «إلّا مثلا بمثلٍ...»... إلخ) وكأنّه جعل اتحاد الجنس شرطا في تحريم التّفاضل دون تحريم النَّساء، والواقع أنّ اتحاد الجنس مُفضٍ إلى تحريمهما معا كما هو ظاهر الحديث. قال السفارينيّ في كشف اللّثام (٤/٦٠٨): «حيث اتحد العوضان في علّة الرّبا؛ بأن كانا مكيلين أو موزونين، فإن اتحد جنسهما، كبُرٍّ وبُرٍّ امتنع التّفاضل والنَّساء، وإن اختلفا، كبُرٍّ وشعير ـ عند من عدّهما جنسين ـ جاز التّفاضل وامتنع النَّساء. وأمّا إن اختلفا جنسا وعلّة، كمكيل وموزون: فلا يمتنع شيء من ذلك...».

(٢) انظر الإكمال (٥/٣٦٣) والمفهم (٤/٤٦٨ ـ ٤٩) وشرح مسلم للنوويّ (١١/١٠).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والاستدراك من (هـ)، (س)، (ش)، دار الكتب (٢)، (ح)، (م).

ذكرت في الحديث الأوّل من باب ما يجوز قتله أنّ الأصناف السّتّة الربويّة المنصوص عليها هي ما جاء في صحيح مسلم من حديث عبادة بن الصامت ﷺ (٢/٧٤٤: ٨١ ـ (١٥٨٧)) وبنحوه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ (٢/٧٤٥: ٨٢ ـ (١٥٨٤)) كتاب المساقاة والمزارعة/ باب الصّرف وبيع الذّهب بالوَرِق نقدا. ولفظ حديث عبادة ﷺ: «الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، والبُرّ بالبُرّ، والشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح، مِثْلا بمثل، سواءً بسواءٍ، يدًا بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد». وانظر المعلم (٢/٢٩٩ ـ ٣٠٠، ٣١٩) والمفهم (٤/٤٦٩، ٤٧٤) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٩).

وقوله: «إلّا يدا بيدٍ» ـ في الرّواية الأخرى ـ يقتضي منع النَّساءِ[(١)].

وقوله: «وزنا بوزنٍ» يقتضي اعتبار التّساوي[(٢)]، ويوجب أن يكون التّساوي في هذا بالوزن لا بالكيل، والفقهاء قرّروا أنّه يجب التّماثل بمعيار الشّرع، فما كان موزونا فبالوزن، وما كان مكيلا فبالكيل[(٣)].

٢٨٠ ـ **الحديث الثّالث**: عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قال: جاء بلالٌ[(٤)] إلى رسول الله ﷺ بتَمْرٍ بَرْنِيٍّ. فقال له النّبيّ ﷺ: **«مِن أين هذا؟»** قال بلالٌ: كان عندنا تمرٌ رَدِيءٌ، فبعتُ منه صاعَين بصاعٍ لِيَطْعَمَ النّبيُّ ﷺ. فقال النّبيُّ ﷺ عند ذلك: **«أَوَّهْ[(٥)]، عَينُ الرِّبا،** ....

(١) انظر المفهم (٤/٤٦٨، ٤٦٩).

(٢) انظر المفهم (٤/٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٥).

(٣) انظر الأمّ (٤/٥٥) والإكمال (٥/٢٧٩) والمفهم (٤/٤٧٥ ـ ٤٧٦) وروضة الطّالبين (٣/٤٩) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٢١ ـ ٢٢).

(٤) هو أبو عبد الله بلال بن رباح ابن حمامة الحَبَشيّ المؤذّن مولى أبي بكر رضي الله عنه ـ وحمامة أمّه ـ. من الذين عُذّبوا في الله ومن السّابقين الأوّلين. شهد المشاهد كلّها مع النّبيّ ﷺ. وشهد له ﷺ بالجنّة. ومناقبه كثيرة مشهورة. خرج مجاهدا بعده ﷺ إلى أن مات بالشّام زمن عمر رضي الله عنه سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة وقيل: سنة عشرين. وله بضع وستّون سنة. روى له الجماعة. انظر السّير (١/٣٤٧ ـ ٣٦٠) والإصابة (١/٦٠٥ ـ ٦٠٧: ٧٤٠) والتّقريب (ص: ١٧٩/ برقم: ٧٨٧).

(٥) في المطبوع (٢/١٥٤) بتكرار لفظ: (أوّه). وليس هذا في النّسخ الخطيّة، حتّى النّسخة التي اعتمدها الشيخ أحمد شاكر هي بإفراد تلك اللّفظة. والمثبت هو ما في العمدة الكبرى (ص: ٣١٧). قال ابن الملقّن في الإعلام (٧/٣٣٢): «ووقع في شرح الشّيخ تقيّ الدّين وغيره تكرار «عين الرّبا» دون «أَوَّهْ»». =

عَينُ الرِّبا[1]. لا تفعل، ولكن إذا أردتَ أن تَشتريَ فَبِعِ التَّمر ببَيعٍ آخرَ ثمّ اشترِ به»[2].

هو نصٌّ في تحريم ربا الفضل في التَّمْر، وجمهور الأمّة على ذلك[3]. وكان ابن عبّاس ﷺ يخالف في تحريم ربا الفضل وكُلِّم[4] في ذلك، فقيل: إنّه رجع عنه[5]. وأخذ قوم من الحديث تجويز الذّرائع من حيث قوله: «بع

= و(أَوْهْ): هكذا رُويها القاضي عياض على ما ذكر في المشارق (٥٢/١). وفي شرح مسلم للنوويّ (٢٢/١١) أنّ هذا الضّبط هو الأفصح الأشهر. وهي كلمة تحزّن وتوجّع. وانظر غريب الحديث الخطابيّ (٣٣٩/٢ ـ ٣٤٠) والإكمال (٢٧٩/٥) والنّهاية لابن الأثير (٨٢/١) والمفهم (٤٨١/٤ ـ ٤٨٢).

(١) في (هـ)، دار الكتب (٢)، (ح) بعدم تكرار لفظة: (عين الرّبا). والمثبت هو ما في العمدة الكبرى (ص: ٣١٧). قال ابن العطّار في العدّة (١١٧١/٢): «وتكرارها مرتين... وأكّده بالتّكرار». وقال ابن الملقّن كما تقدّم في الإعلام (٣٣٢/٧): «ووقع في شرح الشّيخ تقيّ الدّين وغيره تكرار «عين الرّبا» دون «أَوَّهْ»».

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (١٠٣/٦: ٢٣١٢) كتاب الوكالة/ باب إذا باع الوكيلُ شيئا فاسدا فبيعه مردود. وعنده: (لِنُطعِم). قال ابن حجر في الفتح (١٠٤/٦): «ولغير أبي ذرّ بالتّحتانيّة المفتوحة والعين مفتوحة أيضا». وفي المطبوع عنده: (أوّه) مرتين و(عين الرّبا) مرّة واحدة. لكن في الفتح (١٠٤/٦) بتكرارهما معا، قال: «كذا فيه بالتّكرار مرتين». وهو ما في الطّبعة السّلطانيّة (١٠٢/٣: ٢٣١٢). وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٧/٢ ـ ٧٤٨: ٩٦ ـ (١٥٩٤)) كتاب المساقاة والمزارعة/ باب بيع الطّعام مثلا بمثل. وعنده: (لمَطْعم). وعنده: (أوّه عين الرّبا) مرّة واحدة. وعنده: (أن تشتريَ التَّمْر، فبعه).

(٣) انظر المعالم (٢١/٥) وما تقدّم في الحديثين السّابقين.

(٤) في الأصل: (تكلّم) وهو تصحيف، والصّواب ما أثبته، قال الصنعاني في العدّة (١١٣/٤): «أقول: الذي كلّمه في ذلك هو أبو سعيد...». وهو كذلك على الصّواب في (ز)، (هـ)، (س).

(٥) الذي كلّمه في ذلك هو أبو سعيد الخدريّ ﷺ وانظر رأي ابن عبّاس ﷺ وكلام أبي سعيد الخدريِّ معه ورجوعه عن رأيه الأوّل في البخاريّ ـ مع الفتح ـ (٦٤٨/٥: ٢١٧٨، ٢١٧٩) كتاب البيوع/ باب بيع الدِّينار بالدّينار نساء. صحيح مسلم (٧٤٨/٢: ٩٩، ١٠٠=

التَّمْر ببيع آخر، ثمّ اشتر به»؛ فإنّه أجاز بيعَهُ، والشّراءَ على الإطلاق، ولم يُفَصِّل بين أن يَبيعه ممّن باعه، أو من غيره، ولا بين أن يقصد التوسّل إلى شراء الأكثر أو لا[1].

= - (١٥٩٤)) و(٢/٧٤٨ - ٧٤٩: ١٠١، ١٠٤ - (١٥٩٦)) كتاب المساقاة والمزارعة/ باب بيع الطّعام مِثْلا بمثل. وأصرح من ذلك في بيان تراجعه ﷺ ما أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/٥٣: ٢٣٣٧) والبيهقيّ في سننه الكبرى (٥/٢٨٦) من حديث حيّان بن عبيد الله العدوي وفيه قول ابن عبّاس: «جزاك الله يا أبا سعيد الجنّة؛ فإنّك ذكّرتني أمرا كنت نسيته. أستغفر الله وأتوب إليه. فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النّهي». قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه بهذه السّياقة». وتعقّبه الذهبيّ في تلخيصه (٢/٤٣) بقوله: «حيّان فيه ضعف وليس بالحجّة». وقال البيهقيّ فيه: «تكلّموا فيه». وانظر المعالم (٥/٢١) الاستذكار (١٩/٢٠٨ - ٢١٢) والمعلم (٢/٣٠٣) والإكمال (٥/٢٨٠، ٢٨١ - ٢٨٢) والمفهم (٤/٤٨٤) وشرح مسلم للنووي (١١/٩، ٢٣ - ٢٤) والفتح (٥/٦٤٨ - ٦٤٩) والرّبا والمعاملات المصرفيّة (ص: ٦٣ - ٦٦).

وكان ابن عمر ﷺ يقول كقول ابن عبّاس ﷺ ثمّ رجع عنه أيضا انظر صحيح مسلم (٢/٧٤٨: ١٠٠ - (١٥٩٤)) كتاب المساقاة والمزارعة/ باب بيع الطّعام مِثلا بمثل. وانظر البخاريّ - مع الفتح - (٥/٦٤٥: ٢١٧٦) كتاب البيوع/ باب بيع الفضّة بالفضّة. وقال كقوله أيضا معاوية ﷺ كما في صحيح مسلم (٢/٧٤٤: ٨٠ - (١٥٨٧)) كتاب المساقاة والمزارعة/ باب الصّرف وبيع الذّهب بالوَرِق نقدا. وانظر الاستذكار (١٩/٢١٣ - ٢١٤). قال القرطبيُّ في المفهم (٤/٤٧٤): «وممّن قال بقولهما [أي ابن عبّاس وابن عمر] من السّلف عبد الله بن الزّبير وزيد بن أرقم وأسامة بن زيد».

(١) انظر ما كتبته حول مسألة سدّ الذّريعة عند شرح الشّارح ﷺ آخر الحديث الرّابع من باب الهدي. وانظر آخر الحديث الخامس من باب العرايا وغير ذلك. وفي خصوص هذه المسألة فقد استدلّ الحنفيّة والشّافعيّة بهذا الحديث وأمثاله على تجويز الحيل - غير أنّ الحنفيّة حرّموا العينة وأباحها الشافعيّة - وانظر في ذلك الحاوي الكبير (٥/٢٨٩) والمبسوط للسرخسي (١٤/٤) (٣٠/٢٠٩) فما بعدها، ونهاية المطلب (٥/١٠١ - ١٠٢) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٢١) والإعلام لابن القيّم (٥/١١٤) والموافقات (٣/١٢٥) فما بعدها، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤/٢٩٠) والفكر السّامي للحجوي=

والمانعون من الذّرائع يُجيبون بأنّه مطلق لا عامّ، فيحمل على بيعه من غير البائع، أو على غير الصّورة التي يمنعونها، فإنّ المطلق يُكتفى في العمل به بصورة واحدة[1]. وفي هذا الجواب نظر [؛ لأنّا نُفَرِّق بين العمل بالمطلق فعلا، كما إذا قال لامرأته: إن دخلتِ الدّار فأنت طالق. فإنّه يصدق بالدخول مرّة واحدة، وبين العمل بالمطلق حملا على المقيّد، فإنّه يُخرج اللّفظ من الإطلاق إلى التّقييد][2][3].

وفيه دليل على أنّ التّفاضل في الصّفات لا اعتبار به في تجويز الزّيادة.

وقوله: «ببيع آخر» يحتمل أن يريد به بمَبيع آخر، ويراد به التَّمْر، ويحتمل أن يراد بيعٌ على صفة أخرى، على معنى زيادة الباء كأنّه قيل: بعه بيعا آخر. ويقوّي الأوّل قوله: «ثمّ اشتر به»[4]. /[١٩٨/ب]

= (٣٦٣/١ ـ ٣٦٦) وسدّ الذّريعة لمحمد زروق (ص: ١٦٣ ـ ١٦٥). وفي الفرق بين الحيل الجائزة والمحرّمة وبين الحيلة والذّريعة انظر أيضا سدّ الذّريعة في المذهب المالكي لمحمد زرّوق (ص: ٨٧ ـ ٩٤).

(١) ذكر هذا الجواب ـ في ضمن أجوبة كثيرة على المُجيزين للحيل ـ شيخُ الإسلام ابن تيميّة في إقامة الدّليل على بطلان التّحليل (ص: ٨١، ٢٠٥) وتبعا له تلميذه ابن القيّم في إعلام الموقّعين (١٦٣/٥ ـ ١٧٥). وفي عموم المسألة فقد خالف الحنفيّةَ والشافعيّةَ المالكيّةُ والحنابلةُ وانظر رأيهم في المعلم (٣٠٧/٢) والإكمال (٢٧٨/٥) والمغني (١١٦/٦ ـ ١١٨) والمفهم (٤٨٢/٤ ـ ٤٨٣) وبطلان التّحليل لابن تيميّة وإعلام الموقّعين لابن القيّم (٦٦/٥) فما بعدها.

(٢) زيادة من (هـ)، (س)، (ش)، دار الكتب (٢)، (ح).

(٣) انظر شرح الإلمام للشّارح (١٢٨/١ ـ ١٢٩) / ط دار النّوادر، والبحر المحيط (٤٣٤/٣ ـ ٤٣٥).

(٤) في (هـ) زيادة: (والله أعلم). =

٢٨١ ـ **الحديث الرّابع**: عن أبي المِنْهَالِ[(١)] قال: «سألت البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ[(٢)]، وزَيدَ بنَ أَرْقَم[(٣)] رضي الله عنهما، عن الصّرف؟ فكلّ واحد يقول: هذا خيرٌ منّي. وكلاهُما يقول: «نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الذّهب بالوَرِق دَينا»[(٤)].

في الحديث دليل على التّواضع، والاعتراف بحقوق الأكابر. وهو

= قال الفاكهيُّ في رياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الرّابعة/ص: ٣٥١): «ويقوى الأوّل من وجهين: أحدهما: أنّ زيادة الباء في مثل هذا ليس بقياس. والثّاني: قوله ﷺ «ثمّ اشتر به» أي بالمبيع».

(١) في العدّة لابن العطّار (١١٧٣/٢) وتبعا له الإعلام لابن الملقّن (٣٤٤/٧) وكشف اللّثام للسّفارينيّ (٦١٨/٤) أنّه سيّار بن سلامة وهو خطأ، قال ابن حجر في الفتح (٥١٦/٥): «تنبيه: أبو المنهال المذكور في هذا الإسناد غير أبي المنهال صاحب أبي برزة الأسلميّ في حديث المواقيت، واسم هذا عبد الرّحمن بن مطعم واسم صاحب أبي برزة سيّار بن سلامة». يُؤكّد ما ذكره الحافظ أنّ البخاريَّ صرّح باسمه ـ مع الفتح ـ (٧٣٦/٨: ٣٩٣٩، ٣٩٤٠) كتاب مناقب الأنصار/ الباب (٥١). وهو أبو المنهال عبد الرّحمن بن مطعم البُناني البصري نزل مكّة ثقة قليل الحديث روى له الجماعة (تـ١٠٦هـ) انظر الطبقات الكبرى (٣٨/٨: ٢٣٩٠) والكنى والأسماء لمسلم (٨٠٢/٢: ٣٢٥٣) التّقريب (ص: ٥٩٩/ برقم: ٤٠٣٣).

(٢) تقدّمت ترجمته رضي الله عنه في شرح الحديث الثّاني من باب العيدين.

(٣) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ. صحابيٌّ مشهورٌ. استُصغر يوم أحد وأوّل مشاهده الخندق. غزا مع النّبيّ ﷺ سبع عشرة غزوة. أنزل الله تصديقه في سورة «المنافقين». روى له الجماعة. مات بالكوفة أيّام المختار سنة (٦٦هـ) وقيل: (٦٨هـ). انظر السّير (١٦٥/٣ ـ ١٦٨: ٢٧) والإصابة (٦٨/٤ ـ ٦٩: ٢٨٨٧) والتّقريب (ص: ٣٥٠/ برقم: ٢١٢٨).

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦٥٠/٥: ٢١٨٠، ٢١٨١) كتاب البيوع/ باب بيع الوَرِق بالذّهب نسيئة. واللّفظ له. ومسلم في صحيحه (٧٤٥/٢: ٨٧ ـ (١٥٨٩)) كتاب المساقاة والمزارعة / باب النّهي عن بيع الوَرِق بالذّهب دينا.

نصّ في تحريم ربا النَّساء فيما ذكر فيه ـ وهو الذّهب بالوَرِق ـ[1]؛ لاجتماعهما في علّة واحدة: وهي النّقديّة، وكذلك الأجناس الأربعة ـ أعني البُرَّ، وما ذُكر معه ـ باجتماعهما في علّة واحدة أخرى، فلا يباع بعضها ببعضٍ نَسيئة[2]، والواجب فيما يمنع النَّساء أمران: أحدهما: التّناجُز في البيع، أعني أن لا يكون مؤجّلا. والثّاني: التّقابُض في المجلس، وهو الذي يُؤخذ من قوله: «يداً بيدٍ»[3].

٢٨٢ ـ **الحديث الخامس**: عن أبي بَكْرَةَ ﷺ[4] قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن الفضّة بالفضّة، والذّهب بالذّهب، إلّا سَواءً بسَواءٍ، وأمرنا أن نَشتريَ الفضّة بالذّهب كيف شئنا، ونَشتريَ الذّهب بالفضّة كيف شئنا.

---

(١) انظر الإكمال (٥/٢٧١).

(٢) انظر المعالم (٥/٢١) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٩، ١٦).

(٣) أخرج الحديثَ بهذا اللّفظ البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٥١٤ ـ ٥١٥: ٢٠٦٠، ٢٠٦١) كتاب البيوع/ باب التّجارة في البَزّ وغيره. و(٦/٣١٧: ٢٤٩٧) كتاب الشّركة/ باب الاشتراك في الذّهب والفضّة وما يكون فيه الصّرف. و(٨/٧٣٦: ٣٩٣٩، ٣٩٤٠) كتاب مناقب الأنصار/ باب ٥١. ومسلم في صحيحه (٢/٧٤٥: ٨٦ ـ (١٥٨٩)) كتاب المساقاة والمزارعة/ باب النّهي عن بيع الوَرِق بالذّهب دينا. وصاحب المتن لم يذكره بهذا اللّفظ كما هو ظاهر.

(٤) هو نُفَيع بن الحارث بن كَلَدة بن عمرو الثّقفي. وقيل: ابن مسروح. مولى رسول الله ﷺ. صحابيٌّ مشهور بكنيته من فقهاء الصّحابة. تدلّى إلى النّبيّ ﷺ من حصن الطّائف ببَكرة فاشتهر بأبي بكْرة. أسلم بالطّائف ثمّ نزل البصرة ومات بها ـ في خلافة معاوية ﷺ ـ سنة إحدى أو اثنتين وخمسين. روى له الجماعة. انظر السّير (٣/٥ ـ ١٠: ١) والإصابة (١١/١٢٠ ـ ١٢١: ٨٨٣٢) والتّقريب (ص: ١٠٠٨/ برقم: ٧٢٢٩).

قال: فسألَهُ رجلٌ، فقال: يدًا بيدٍ؟ فقال: هكذا سمعتُ»[1].

وقوله: «نَشتري الذّهب بالفضّة كيف شئنا» يعني بالنّسبة إلى التّفاضل والتّساوي، لا إلى الحُلُولِ والتّأجيل، وقد ورد ذلك مبيّنا في حديث آخر، حيث قيل: «فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ»[2].

---

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦٥١/٥: ٢١٨٢) كتاب البيوع/ باب بيع الذّهب بالوَرِق يدا بيد. وفيه: «وأن نبتاع» بدل: «أن نشتريَ» والمعنى واحدٌ. وليس عنده: «فسألَهُ رجلٌ...» إلخ. وانظر (٢١٧٥). ومسلم في صحيحه (٧٤٦/٢: ٨٨ ـ (١٥٩٠)) كتاب المساقاة والمزارعة/ باب النّهي عن بيع الوَرِق بالذّهب دينا. واللّفظ له.

(٢) تقدّم تخريجه آخر الحديث الثّاني من هذا الباب وهو عند مسلم في صحيحه من حديث عبادة بن الصامت ﵁ (٧٤٤/٢: ٨١ ـ (١٥٨٧)) كتاب المساقاة والمزارعة/ باب الصّرف وبيع الذّهب بالوَرِق نقدا. وعنده «الأصناف» بدل «الأجناس». وانظر المعالم (٢١/٥) والإكمال (٢٦٩/٥) والمفهم (٤٦٨/٤) وشرح مسلم للنوويّ (٩/١١، ١٤، ١٦). وانظر أيضا ما تقدّم في شرح أحاديث هذا الباب.

باب الرّهن وغيره

٢٨٣ ـ الحديث الأول: عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ رسول الله ﷺ اشترى من يهوديٍّ[١] طعاما، ورَهَنَهُ دِرْعًا من حديد»[٢].

اللّفظة مأخوذة من الحَبْسِ والإقامَةِ، رَهَنَ بالمكان: إذا أقام به[٣].

والحديث دليل على جواز الرّهن[٤]، مع ما نطق به الكتاب العزيز[٥].

ودليل على جواز معاملة الكفّار، وعدمِ اعتبار الفساد في معاملاتهم[٦].

---

(١) قال الخطيب في الأسماء المبهمة (ص: ١٤٠/ برقم: ٧٤): «هذا اليهوديُّ كان يُعرف بأبي الشحم». وهو رجلٌ من بني ظَفَر بطنٌ من الأوس وكان حليفا لهم. اسمه كنيته. وانظر التّلخيص الحبير (٤/١٨٢٩ ـ ١٨٣٠) والفتح (٦/٣٢٦).

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٥٢٣: ٢٠٦٨) كتاب البيوع/ باب شراء النّبيّ ﷺ بالنّسيئة. وعنده زيادة «إلى أجل» بعد «من يهوديٍّ». وانظر (٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣). وعنده (٧/١٩٠: ٢٩١٦) كتاب الجهاد والسّير/ باب ما قيل في دِرع النّبيّ ﷺ والقميص في الحرب. و(٩/٦٢١: ٤٤٦٧) كتاب المغازي/ الباب (٨٦).: «تُوفّيَ رسول الله ﷺ ودِرعه مرهونةٌ عند يَهوديٍّ بثلاثين صاعا من شعير...». وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٥٣: ١٢٥ ـ (١٦٠٣)) كتاب المسقاة والمزارعة/ باب الرّهن وجوازه في الحَضر والسّفر.

(٣) انظر تهذيب اللّغة (٦/٢٧٤ ـ ٢٧٥) والصّحاح (٥/٢١٢٨) ومقاييس اللّغة (٢/٤٥٢). و(الرّهن) في الشّرع تقدّم تعريفه وهو: «جعلُ الرّاهنِ عينَ مالٍ وثيقةً بدين في يدِ صاحب الحقِّ المرتهن، ليستوفيَ منها عند تعذّر استيفائه منه». انظر الزّاهر للأزهريّ (ص: ٣١٩) والمفهم (٤/٥١٩) والمطلع لابن أبي الفتح (ص: ٢٤٧).

(٤) انظر المفهم (٤/٥١٨) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٤٠).

(٥) وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(٦) نقل ابن حزم في مراتب الإجماع (ص: ٩٠) وعياض في الإكمال (٥/٣٠٤) والنوويّ في=

ووقع في غير هذه الرّواية ما استُدلّ به على جواز الرّهن في الحَضَرِ[(١)].

وفيه دليل على جواز الشّراء بالثّمن المؤخّر قبل قبضه؛ لأنّ الرّهن إنّما يُحتاج إليه حيث لا يتأتّى الإقباض في الحال غالبا[(٢)]، وقد يُستدلّ به على جواز الشّراء لمن لا يقدر على الثّمن في وقته لما ذكرناه.

٢٨٤ ـ **الحديث الثّاني**: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَطْلُ الغنيِّ ظلم، فإذا أُتْبِع أحدُكم على مَليءٍ[(٣)] فَليتْبَع**»[(٤)].

= شرح مسلم (١١/٤٠) الإجماع على جواز ذلك. وانظر شرح البخاري لابن بطال (٧/٢٦) والمعلم (٢/٣١٨) والإكمال (٥/٣٠٣) والمفهم (٤/٥١٧ ـ ٥١٨).

(١) وهو ما أخرجه البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٥٢٣: ٢٠٦٩) كتاب البيوع/ باب شراء النّبيّ صلى الله عليه وسلم بالنّسيئة. من حديث أنس رضي الله عنه وفيه: «ولقد رهنَ النّبيُّ صلى الله عليه وسلم دِرعا له بالمدينة عند يَهوديٍّ، وأخذ منه شعيرا لأهله...». وهو حديثٌ آخر كما ترى لا رواية لحديث عائشة رضي الله عنها وقد مضى مثل هذا الإطلاق للشّارح رحمه الله مرّاتٍ والله أعلم. قال ابن بطال في شرح البخاريِّ (٧/٢٥): «والمدينة حضرته ووطنه».

وما دلّ عليه هذا الحديث هو قول جماهير أهل العلم منهم الأئمّة الأربعة خلافا لمجاهد وأهل الظّاهر. انظر الإشراف (٦/١٧٩) والإجماع (ص: ١٣٨) كلاهما لابن المنذر، وشرح البخاريّ لابن بطال (٧/٢٥) والمعلم (٢/٣١٨) والإكمال (٥/٣٠٣) والمفهم (٤/٥١٨) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٤٠).

(٢) انظر الإكمال (٥/٣٠٣) والمفهم (٤/٥١٨).

قال الصنعانيّ في العدّة (٤/١١٧): «قوله: (قبل قبضه) أقول: لا فائدة في زيادتها».

(٣) قال ابن الأثير في النّهاية (٤/٣٥٢): «المليءُ بالهمز: الثّقة الغنيّ. وقد مَلُؤ، فهو مَلِيءٌ بيِّن المَلَاءِ والمَلَاءةِ بالمدّ. وقد أُولِعَ النّاسُ فيه بترك الهمز وتشديد الياء». وانظر الزّاهر للأزهريّ (ص: ٣٣٠) والنّكت للزركشيّ (ص: ٢٥٠) والإعلام لابن الملقّن (٧/٣٦٧) والفتح (٦/٦٥).

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦/٦٣: ٢٢٨٧) كتاب الحَوالَة/ باب الحَوالة.=

فيه دليل على تحريم المَطْلِ بالحقّ. ولا خلاف فيه، مع القدرة بعد الطّلب[1]. واختلفوا في مذهب الشافعيِّ: هل /[١٩٩/أ] يجب الأداء مع القدرة من غير طلب صاحب الحقّ؟ وذُكر فيه وجهان[2]. ولا ينبغي أن يؤخذ الوجوب من الحديث؛ لأنّ لفظة (المَطْل) تشعر بتقديم الطّلب، فيكون مأخذ الوجوب دليلا آخر.

وقوله: «**الغنيّ**» يُخرج العاجز عن الأداء[3].

«**فإذا أُتْبِعَ**» مضموم الهمزة ساكن التّاء مكسور الباء[4].

= وهل يَرجعُ في الحَوالة؟. وانظر (٢٢٨٨، ٢٤٠٠). ومسلم في صحيحه (٢/٧٣٦: ٣٣ ـ (١٥٦٤)) كتاب المساقاة والمزارعة/ باب تحريم مطل الغنيّ. وصحّة الحَوالة، واستحباب قَبولها إذا أُحيل على مليٍّ. وعنده: «وإذا» بدل: «فإذا». قال وليُّ الدّين العراقيّ في طرح التّثريب (٦/١٦٥): «وأورد الشّيخ تقيّ الدّين في شرح العمدة لفظ الحديث: «فإذا أتْبع أحدُكم» **بالفاء**».

(١) انظر المفهم (٤/٤٤٠) وشرح مسلم النوويّ (١٠/٢٢٧).
و(**المَطْلُ**): قال في مقاييس اللّغة (٥/٣٣١): «الميم والطّاء واللّام أصلٌ صحيح يدلُّ على مدِّ الشّيء وإطالته. ومَطَلْتُ الحديدةَ أمْطُلها مَطْلا: مددتُها». وانظر الفاخر للمفضل (ص: ٢٧٤) والزّاهر لابن الأنباري (ص: ٣٥) والزّاهر للأزهريّ (ص: ٣٢٩) ولسان العرب (١١/٦٢٤). وفي الشّرع: «منع قضاء ما استحقّ أداؤه». انظر الإكمال (٥/٢٣٣) والمفهم (٤/٤٣٨).

(٢) انظر نهاية المطلب (٧/٩) (١٨/٥٠١) وروضة الطالبين (٣/٣٧٢) وطرح التّثريب (٦/١٦٢ ـ ١٦٣) وحاشية الرّملي الكبير على أسنى المطالب (٢/١٨٦).

(٣) انظر المعالم (٥/١٧) الإكمال (٥/٢٣٣) وشرح مسلم للنوويّ (١٠/٢٢٧) طرح التّثريب (٦/١٦١ ـ ١٦٢).

(٤) انظر المعالم (٥/١٧) إصلاح غلط المحدّثين (ص: ٥٤) وغريب الحديث (١/٨٧ ـ ٨٨) ثلاثتها للخطابيِّ، والإكمال (٥/٢٣٣) ومشارق الأنوار (١/١١٨ ـ ١١٩) والمفهم (٤/٤٣٩) وشرح مسلم للنوويّ (١٠/٢٢٨). **والمعنى**: إذا أُحِيلَ.

«فليَتْبَع» مفتوح الياء ساكن التّاء مفتوح الباء الموحدة[1]. مأخوذ من قولنا: أتبَعتُ فلانا: جعلتهُ تابعا للغير، والمراد ههنا تبعيّته في طلب الحقّ بالحَوالَة[2].

وقد قال الظّاهريّة بوجوب قَبول الحَوالَة على المَلِيءِ؛ لظاهر الأمر[3]. وجمهور الفقهاء على أنّه أمر ندب؛ لما فيه من الإحسان إلى المُحِيلِ بتحصيل مقصوده، من تحويل الحقِّ عنه، وتركِ تكليفِه التّحصيلَ بالطّلَبِ[4].

---

(١) انظر الإكمال (٢٣٣/٥) ومشارق الأنوار (١١٨/١ ـ ١١٩) والمفهم (٤٣٩/٤) وشرح مسلم (٢٢٨/١٠). **والمعنى**: فلْيَحْتَلْ.

(٢) قال الخطابيّ في المعالم (١٧/٥ ـ ١٨) وبنحوه في غريب الحديث (٨٧/١) له وتهذيب اللّغة (٢٨٢/٢) والزّاهر (ص: ٣٣٠) للأزهريّ والإكمال (٢٣٣/٥ ـ ٢٣٤) والمفهم (٤٣٩/٤) وشرح مسلم للنوويّ (٢٢٨/١٠) وتاج العروس (٣٨٣/٢٠ ـ ٣٨٤): «يُقال تَبِعْتُ الرّجلَ، أَتْبَعُهُ تِباعة: إذا طالبته. وأنا تبيعُه». وفي المشارق (١١٩/١): «**وأَتْبَعْتُه على فلان**: جعلتُه يَتبعُه». فالشّارح ﷺ أراد: (أَتْبَعْتُ فلانا **على** فلان). فهي معدّاة بـ(على) كما في الحديث، والله أعلم.
و(**الحَوَالَة**): تحويل ونقل الدّين من ذمّة إلى ذمّة. انظر تهذيب اللّغة (٢٤٦/٥) والمفهم (٤٣٩/٤) وتحرير ألفاظ التّنبيه (ص: ٢٠٣) والمطلع لابن أبي الفتح (ص: ٢٤٩) والفتح (٦٣/٦).

(٣) انظر المحلّى (١٠٨/٨). وهو الصّحيح في مذهب الحنابلة. وقول أبي ثور وابن جرير. انظر المغني (٦٢/٧ ـ ٦٣) والإنصاف (٢٢٧/٥) والإعلام لابن الملقّن (١٠٨/٨) وطرح التّثريب (١٦٤/٦).

(٤) هو مذهب الحنفيّة ـ مختصر الطحاوي (ص: ١٠٢) ومختصر القدوري (ص: ١٢٠) وتبيين الحقائق (١٧١/٤) وحاشية ابن عابدين (٥/٨) ـ والمالكيّة ـ الإشراف للقاضي عبد الوّهاب (٥٦/٣ ـ ٥٧) والمعلم (٢٥٨/٢) والمسالك لابن العربيّ (١٥٧/٦) والإكمال (٢٣/٥) والمفهم (٤٣٩/٤) ـ والشافعيّة ـ الشّرح الكبير للرّافعيّ (١٢٦/٥) وروضة الطّالبين (٤٦١/٣) وشرح مسلم (٢٢٨/١٠) كلاهما للنوويّ ـ. =

وفي الحديث إشعار بأنّ الأمر بقَبول الحَوالَة على المَلِيء معلّل بكون مَطْل الغنيّ ظلما، ولعلّ السّبب فيه أنّه إذا تعيّن كونه ظلما ـ والظّاهر من حال المسلم الاحتراز عنه ـ فيكون ذلك سببا للأمر بقَبول الحَوالَة عليه، لحصول المقصود من غير ضرر المَطْل[1]. ويحتمل أن يكون ذلك؛ لأنّ المَلِيء لا يتعذّر استيفاء الحقّ منه عند الامتناع، بل يأخذه الحاكم قهرا ويوفّيه. ففي قَبول الحَوالَة عليه تحصيل الغرض من غير مفسدة تَواءِ[2] الحقّ. والمعنى الأوّل أرجح؛ لما فيه من بقاء معنى التّعليل بكون المَطْل ظلما. وعلى هذا المعنى الثّاني تكون العلّة عدم تَواءِ الحقّ لا الظّلم[3].

٢٨٥ ـ الحديث الثّالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ ـ أو قال: سمعتُ النبيّ ﷺ يقول ـ: «**من أدرك مالَه بعينه عند رجلٍ ـ أو إنسانٍ ـ قد أَفْلَسَ**[4]، ....

= وهناك مذهبٌ ثالث وهو الإباحة ذهب إليه الخطابيُّ في المعالم (١٨/٥) والماورديُّ في الحاوي الكبير (٤١٨/٦). ونسبه عياض في الإكمال (٢٣٤/٥) لبعض المالكيّة ونسبه النوويُّ في شرح مسلم (٢٢٨/١٠) للبعض وهو يقصد بعض المالكيّة. قال الماورديُّ: «؛ لأنّه وارد بعد حظر وهو نهيه عن بيع الدّين بالدّين».

(١) انظر الشّرح الكبير الرّافعيّ (١٢٦/٥).

(٢) (**التّواء**): الهلاك والضّياع. انظر مقاييس اللّغة (٣٥٧/١) ومجمل اللّغة (ص: ١٥١) لابن فارس ونقلا عنه تاج العروس (٢٦٠/٣٧). وتجد في شروح العمدة المطبوعة النّاقلة عن الإحكام في هذه الكلمة عجبا.

(٣) قال الفاكهيّ في رياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الرّابعة/ ص: ٣٦٢): «وهذا كلامٌ قيّمٌ، والله أعلم».

(٤) (**الفَلَس**) لغة: قال الجوهريُّ في الصّحاح (٩٥٩/٣): «وقد أَفْلَسَ الرّجل: صار مُفْلِساً،=

فهو أحقُّ به من غيره»[(١)].

فيه مسائل:

* **الأولى:** رجوع البائع إلى عين مالِهِ عند تعذّر الثّمن بالفَلَسِ، أو الموت. فيه ثلاثة مذاهب:

الأوّل: أنّه يَرجع إليه في الموت والفَلَس. وهذا مذهب الشافعيِّ رحمه الله[(٢)]. **والثّاني:** لا يَرجع إليه، لا في الموت ولا في الفَلَس. وهو مذهب أبي حنيفةَ رحمه الله[(٣)]. **والثّالث:** يَرجع إليه في الفَلَس دون الموت. ويكون في

= كأنّما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا... ويجوز أن يراد به أنّه صار إلى حال يُقال فيها: ليس معه فَلْسٌ». وانظر مقاييس اللّغة (٤/٤٥١). قال القرطبيُّ في المفهم (٤/٤٣٠): «وفي عرف العرب: من لا مال له عينا ولا عَرضا ولا غيره». وفي عرف الشّرع: «عبارة عن مِدْيانٍ قَصُر ما بيده عن وفاء ما عليه من الدّيون، فطلب الغُرماء أخذ ما بيده» انظر الزّاهر للأزهريّ (ص: ٣٢٤) والنّهاية لابن الأثير (٣/٤٧٠) والمغني لابن قدامة (٦/٥٣٧) والمفهم للقرطبيّ (٤/٤٣٠) وروضة الطّالبين (٣/٣٦٢).

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦/٢٠٨: ٢٤٠٢) كتاب الاستقراض وأداء الدّيون والحجر والتّفليس/ باب إذا وَجَد مالَهُ عند مُفلِس في البيع والقرْض والوَديعة فهو أحقّ به. ومسلم في صحيحه (٢/٧٣٣: ٢٢ ـ (١٥٥٩)) كتاب المساقاة والمزارعة/ باب من أدرك ما باعَهُ المشتري وقد أفلَس فلهُ الرّجوعُ فيه.

(٢) انظر الأمّ (٤/٤١٥، ٤١٦، ٤٤٨) ومختصر المزني (ص: ١٤١) والمعالم (٥/١٧٣) وروضة الطّالبين (٣/٣٦٣، ٣٨٣) وشرح مسلم للنوويّ (١٠/٢٢٢). وفي الإعلام لابن الملقّن (٧/٣٨٦) أنّه قول الأكثرين. والموت مقيّد عند الشافعيّة بالموت مفلسا انظر الحاوي الكبير (٦/٢٧٣) وروضة الطّالبين (٣/٣٦٣). وبقول الشافعيِّ قال ابنُ حزم انظر المحلّى (٨/١٧٥).

(٣) انظر الحجّة على أهل المدينة (٢/٧١٤، ٧١٥) والإشراف لابن المنذر (٦/٢٤٤) وشرح معاني الآثار (٤/١٦٥ ـ ١٦٧) وبدائع الصنائع (٧/٢٥٣) وتكملة البحر الرّائق (٨/٩٥).

الموت أُسْوَةَ الغُرَماءِ. وهو مذهب مالكٍ رحمه الله[1].

وهذا الحديث دليل على الرّجوع في الفَلَسِ. ودلالته قويّة جدّا، حتّى قيل: إنّه لا تأويل له. وقال الإِصْطَخْرِيُّ من أصحاب الشافعيِّ: لو قضى القاضي بخلافه نُقِض حكمه[2]. ورأيت في تأويله وجهين ضعفين: أحدهما: أن يُحمل على الغَصْب والوَديعَة، لما فيه/[١٩٩/ب] من اعتبار حقيقة الماليّة. وهو ضعيف جدّا؛ لأنّه يُبطل فائدة تعليق الحكم بالفَلَس[3]. الثّاني: أن

(١) انظر الموطّأ (٢/٦١١: ١٩٨١) والاستذكار (٢١/٣٤) والكافي لابن عبد البرّ (ص: ٤١٧) والمعلم (٢/٢٨١) والإكمال (٥/٢٢٨) والمفهم (٤/٤٣٢). وهو ما رجع إليه الطحاويُّ في شرح مشكل الآثار (١٢/٢٠). وهو مذهب الحنابلة انظر المغني (٦/٥٨٩) والإنصاف (٥/٢٨٦). وعليه فهو قول الأكثر لا ما قاله ابن الملقّن آنفا، والله أعلم.

(٢) انظر المهذّب (٣/٢٥٤) والشّرح الكبير للرّافعيِّ (٥/٣٠) وروضة الطّالبين (٣/٣٨٣). قال النوويّ: «الأصحّ: أن لا ينقض؛ للاختلاف فيه». وبقول الإصطخريِّ قالت الحنابلة انظر الإنصاف (٥/٣٠٠). وفي المغني (٦/٥٣٩) نُقض جوازا إذا رُفع إلى رجل يَرى العملَ بالحديث.

والإِصْطَخْرِيُّ ـ بكسر الألف وسكون الصّاد وفتح الطّاء المهملتين وسكون الخاء المعجمة نسبة إلى إصطخر من كور فارس ـ: هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى. من أكابر أصحاب الوجوه في المذهب الشافعيّ. شيخ الشافعيّة ببغداد ورفيق أبي العبّاس ابن سريج. تفقّه بأصحاب المزنيّ والرّبيع. سمع من عبّاس الدّوري وحنبل بن إسحاق وغيرهما. وسمع منه ابن شاهين والدّارقطنيّ وغيرهما. ولي قضاء قُمّ والحسبة ببغداد. وكان ورعا زاهدا. له تواليف حسنة منها أدب القضاء يدلّ على سعة علمه وفهمه. لكن قال الجوينيّ في نهاية المطلب (٨/٢٠٧): «وهو كثير الهفوات في القواعد». (و: ٢٤٤هـ ـ تـ٣٢٨هـ). انظر تاريخ بغداد (٨/٢٠٦ ـ ٢٠٨: ٣٧٠٦) والأنساب للسمعاني (١/٢٩٠، ٢٩١ ـ ٢٩٢) والسيّر (١٥/٢٥٠ ـ ٢٥٢: ١٠٤) وطبقات الشافعيّة الكبرى للسبكي (٣/٢٣٠ ـ ٢٣٣: ١٦٥) وطبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة (١/٧٥ ـ ٧٧: ٥٥).

(٣) هو تأويل الحنفيّة انظر الإشراف لابن المنذر (٦/٢٤٤ ـ ٢٤٥) وشرح معاني الآثار=

يُحمل على ما قبل القبض[1]. وقد استُضعِف بقوله: «أدرك مالَهُ»، أو «وجد متاعَه»[2] فإنّ ذلك يَقتضي إمكان الفَقْدِ. وذلك بعد خروج السّلعة من يده.

* **المسألة الثّانية:** الذي يَسبق إلى الفهم من الحديث أنَ المُدرِكَ ههنا هو البائع. وأنّ الحكم متناول للبيع. لكنّ اللّفظ أعمّ من ذلك، فيمكن أن يدخل تحته ما إذا أقرضَ رجلٌ مالاً، وأفلسَ المستقرِض، والمال باق، فإنّ المُقرِض يَرجع فيه[3]. وقد علّله الفقهاء بالقياس على المَبيع، بعد التّفريع

= (١٦٥/٤) وشرح مشكل الآثار (١٧/١٢) وتبيين الحقائق (٢٠٢/٥) والغرّة المنيفة للغزنوي (ص: ١٠٠). وانظر الجواب في المعالم (١٧٤/٥) والحاوي الكبير (٢٦٨/٦) والمعرفة للبيهقي (٢٤٦/٨ ـ ٢٤٧) والكواكب الدراري (٢٠٣/١٠) والفتح (٢١٠/٦). وفي صحيح مسلم (٧٣٣/٢: ٢٣ ـ (١٥٥٩)) كتاب المساقاة والمزارعة/ باب من أدرك ما باعَهُ المشتري وقد أفلَس فلهُ الرّجوعُ فيه. الحديث بلفظ: «أنّه لصاحبه الذي باعه».
وتعقّب الفاكهيُّ في رياض الأفهام (٣٦٤/٤) الشّارحَ بقوله: «قول ابن دقيق العيد: (لما فيه من اعتبار حقيقة الماليّة) كأنّه نقل بالمعنى، والذي صرّح به المازريّ في المعلم إذ قال: «وحمل أبو حنيفة هذا الحديث على أنّ المتاع وديعة أو غصبٌ؛ لأنّه لم يذكر البيع فيه»...». وانظر المعلم (٢٨١/٢).

(١) هو أيضا تأويل الحنفيّة انظر الحجّة على أهل المدينة (٧١٤/٢، ٧١٥، ٧١٦) وشرح معاني الآثار (١٦٦/٤ ـ ١٦٧) وتبيين الحقائق (٢٠١/٥) وتكملة البحر الرّائق (٩٠/٨) والفتح (٢١٠/٦). وفي بدائع الصّنائع (٢٥٣/٧): «والحديث محمول على ما إذا قبض المبيع بغير إذن البائع».

(٢) أخرج مسلم في صحيحه (٧٣٣/٢ ـ ٧٣٤: ٢٤ ـ (١٥٥٩)) كتاب المساقاة والمزارعة/ باب من أدرك ما باعَهُ المشتري وقد أفلَس فلهُ الرّجوعُ فيه. الحديثَ بلفظ: «إذا أفلس الرّجلُ، فوجد الرّجلُ **متاعه** بعينه، فهو أحقّ به». وانظر (٧٣٣/٢: ٢٣ ـ (١٥٥٩)) منه.

(٣) هو مذهب الشافعيّة والحنابلة وقول أبي محمد الأصيليّ من المالكيّة. انظر المغني (٥٤٢/٦) وروضة الطّالبين (٣٨٤/٣، ٣٨٩) والذّخيرة (١٨٢/٨) والإنصاف (٣٠٢/٥، ٣٠٦). وتقدّم أنّ البخاريّ ترجم على الحديث بـ(باب إذا وَجَدَ مالَه عند مُفلس في البيع **والقرض** والوَديعة فهو أحقّ به). =

على أنّه يُملك بالقبض. وقيل في القياس: مملوكٌ ببدلٍ تعذَّرَ تَحصيلهُ فأشبه المبيع. وإدراجه تحت اللّفظ ممكن إذا اعتبرناه من حيث الوضع. فلا حاجة إلى القياس فيه.

* **المسألة الثّالثة**: لابدّ في الحديث من إضمار أمورٍ يُحمل عليها، وإن لم تذكر لفظا. مثلُ كونِ الثّمن غيرَ مقبوض. ومثلُ كونِ السّلعة موجودة عند المشتري دون غيره. ومثلُ كونِ المال لا يَفي بالدّيون، احترازا عمّا إذا كان مساويا، وقلنا يُحْجَرُ على المُفْلِسِ في هذه الصّورة(١).

* **المسألة الرّابعة**: إذا أجّر دارا أو دابّة، وأفلس المستأجِر قبل تسليم الأجرة ومُضيِّ المدّة، فللمؤجّر الفسخُ على الصّحيح من مذهب الشافعيِّ(٢). وإدراجُه تحت لفظ الحديث متوقِّفٌ على أنّ المنافع هل ينطلق عليها اسم (المتاع) أو (المال)؟ وانطلاق اسم (المال) عليها أقوى(٣).

= وأمّا عن **المشهور في مذهب المالكيّة**: ففي الفتح (٢٠٨/٦) أنّ المشهور عنهم التّفرقة بين البيع والقرض. وهو ما في النّوادر والزّيادات (٦٥/١٠) وعقد الجواهر (٦٢٢/٢) والذّخيرة (١٨٢/٨). لكن في مختصر خليل ـ مع المواهب ـ (٦٢١/٦) أنّ المسألة فيها خلافٌ أي في التّشهير. وانظر ذلك في البيان والتّحصيل (٤٧٧/١٠ ـ ٤٧٨) والشّرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٨٥/٣). واقتصر في مدوّنة الفقه المالكي (٧٠٠/٣) على أنّه كالبيع!.

(١) انظر ما تقدّم في تعريف المُفلس شرعا. وانظر الحاوي الكبير (٢٦٥/٦) وعقد الجواهر الثّمينة (٦١٨/٢) والذّخيرة (١٨٤/٨) وروضة الطّالبين (٣٦٥/٣)، وما سيأتي من مسائل.

(٢) انظر مختصر المزني (ص: ١٤٣) والحاوي الكبير (٢٩٧/٦) وروضة الطّالبين (٣٨٧/٣). قال النوويُّ: «تنزيلا للمنافع منزلة الأعيان في البيع». وهو مذهب المالكيّة والحنابلة انظر النّوادر والزّيادات (٧٦/١٠) وجامع الأمّهات (ص: ٣٨٣) وعقد الجواهر (٦٢٢/٢) والإنصاف (٣٠٢/٥).

(٣) ما ذكره الشّارح ﷺ صحيح من جهة اللّغة انظر الصّحاح (٤٢٢/٣) ومقاييس اللّغة=

وقد عُلِّل منع الرّجوع بأنّ المنافع لا تتنزّل منزلة الأعيان القائمة، إذ ليس لها وجود مستقرّ[1]. فإذا ثبت انطلاق اسم (المال) أو (المتاع) عليها فقد اندرجتْ تحت اللّفظ. وإن نوزع في ذلك، فالطّريق أن يقال: إن اقتضى الحديث أن يكون أحقَّ بالعين ـ ومن لوازم ذلك الرّجوع في المنافع ـ فيثبت بطريق اللّازم، لا بطريق الأصالة. وإنّما قلنا: إنّه يتوقّف على كون اسم (المنافع) ينطلق عليها اسم (المال) أو (المتاع)؛ لأنّ [الحكم في اللّفظ معلّق بذلك في الأحاديث.

ونقول أيضا:][2] الرّجوع إنّما هو في المنافع، فإنّها المعقود عليه، والرّجوع إنّما يكون فيما يتناوله العقد، والعين لم يتناولها عقد الإجارة[3].

* **المسألة الخامسة**: إذا التزم في ذمّته نقل متاع من مكان إلى مكان، ثمّ أفلس، والأجرةُ بيده قائمةٌ ثبت حقّ الفسخ والرّجوع إلى الأجرة[4].

= (٢٩٣/٥) ولسان العرب (٣٣٣/٨) وتاج العروس (١٨٠/٢٢، ١٨١) لكن من جهة الاصطلاح الفقهيّ فقد قال القاضي نكري في جامع العلوم (١٣٤/٣ ـ ١٣٥): «فالمنفعة ملك لا مال، والمنافع لا تتقوّم إذ لا تتقوّم بلا إحراز ولا إحراز بلا بقاء ولا بقاء للأعراض. فإن قيل: إن لم تكن المنافع متقوّمة فكيف يرد عقد الإجارة على المنافع. قلنا بإقامة العين مقامها». وانظر كشّاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١٤٢٢/٢). قال الجوينيُّ في نهاية المطلب (٤٠٢/١٨): «وأجمع الأصحاب في الطّرق أنّ المنافع لا تندرج تحت مطلق اسم المال». وانظر الحاوي الكبير (٣٢٥/٦، ٣٢٦) والذّخيرة (٢٨١/٨ ـ ٢٨٢).

(١) المنع هو قولٌ في مذهب الشافعيّة انظر روضة الطّالبين (٣٨٧/٣).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والاستدراك من (هـ)، (س)، (ش)، دار الكتب (٢)، (ح)، (م).

(٣) قال ابن الملقّن في الإعلام (٤٠٣/٧): «قلت: لكن الأصحّ عند الأصحاب أنّ المعقود عليه العين لاستيفاء المنافع».

(٤) انظر النّوادر والزيادات (٧٦/١٠ ـ ٧٧) والمغني (٥٤١/٦ ـ ٥٤٢) وعقد الجواهر الثّمينة=

واندراجُه تحت الحديث ظاهرٌ، إن أخذنا باللّفظ، ولم نخصّصه بالبائع. وإن خُصّ به فالحكم ثابت بالقياس، لا بالحديث.

* **المسألة السّادسة:** قد يُمكن أن يُستدلّ بالحديث على أنّ الدّيون المؤجّلة تَحِلُّ بالحَجرِ. ووجهه: أنّه يندرج تحت /[٢٠٠/أ] كونه أدرك مالَه، فيكون أحقّ به. ومن لوازم ذلك أن يَحِلَّ، إذ لا مطالبة بالمؤجّل قبل الحُلُولِ[(١)].

* **المسألة السّابعة:** يُمكن أن يُستدلّ به على أنّ الغُرَماءَ إذا قدّموا البائعَ بالثّمنِ لم يَسقُط حقُّه من الرّجوع[(٢)]، لاندراجه تحت اللّفظ. والفقهاء علّلوه بالمنّة.

* **المسألة الثّامنة:** قيل: إنّ هذا الخيار في الرّجوع يستبدّ به البائع[(٣)].

= (٦٢٢/٢) وروضة الطّالبين (٣٨٩/٣).

(١) هو مذهب المالكيّة وأحد قوليّ الشافعيِّ وحكاه القرطبيُّ عن الجمهور. والمشهور في مذهب الشافعيّة والمذهب عند الحنابلة أنّه لا يحلّ به. انظر الأمّ (٤٤١/٤) والمدوّنة (٨٣/٤) ومختصر المزني (ص: ١٤٣ - ١٤٤) والإشراف لابن المنذر (٢٥٥/٦) والإشراف للقاضي عبد الوّهاب (٣٢/٣) والحاوي الكبير (٣٢٣/٦) وبداية المجتهد (١٤٥٥/٤) والمغني (٥٦٦/٦) والمفهم (٤٣٥/٤) وروضة الطّالبين (٣٨٤/٣، ٣٦٥) والإنصاف (٣٠٦/٥).

(٢) هو الصّحيح في مذهب الشافعيّة وهو مذهب الحنابلة وقول أبي ثور. انظر الأمّ (٤١٦/٤) ومختصر المزني (ص: ١٤١) والحاوي الكبير (٢٧٥/٦) والمغني (٥٤٠/٦) وروضة الطّالبين (٣٨٤/٣) والإنصاف (٣٠٠/٥). خلافا للمالكيّة انظر الإشراف للقاضي عبد الوّهاب (٢٨/٣) والاستذكار (٣٤/٢١) والمعلم (٢٨٣/٢) وعقد الجواهر الثّمينة (٦١٨/٢).

(٣) هو أصحّ الوجهين عند الشافعيّة وهو مذهب الحنابلة. انظر المغني (٥٣٩/٦) وروضة الطّالبين (٣٨٣/٣) والإنصاف (٣٠٠/٥). وفي مواهب الجليل (٦١٩/٦): «قال=

وقيل: لابدّ من الحاكم[1]. والحديث يقتضي ثبوت الأحقيّة بالمتاع[2]. وأمّا كيفيّة الأخذ فهو غير متعرّض له. وقد يُمكن أن يُستدلّ به على الاستبداد، إلّا أنّ فيه ما ذكرنا.

* **المسألة التّاسعة:** الحكم في الحديث معلّق بالفَلَسِ، ولا يتناول غيرَه[3]. ومن أثبت من الفقهاء الرّجوع بامتناع المشتري من التّسليم، مع اليَسَار، أو هَرَبِه، أو امتناعِ الوارث من التّسليم بعد موته فإنّما يُثبِتُه بالقياس على الفَلَسِ[4]، ومن يقول بالمفهوم[5] في مثل هذا فله أن يَنفي هذا الحكم بدلالة المفهوم من لفظ الحديث.

= الفاكهانيُّ في شرح العمدة في باب الرّهن: «حيث يكون البائع أحقَّ بسلعته هل يفتقر أخذها إلى حكم حاكم أو يستبدّ بأخذها؟ [**لا أعلم لأصحابنا فيها نصًّا** وظاهر الحديث يدل على الاستبداد]» اهـ. وكلامه في رياض الأفهام المحقّق في الرّسالة العلميّة الرّابعة (ص: ٣٦٩) دون ما بين المعقوفتين بل فيه بدلها: «فيه خلافٌ للعلماء والله أعلم».

(١) هو وجهٌ عند الشافعيّة انظر الحاوي الكبير (٦/٢٧٠) وروضة الطّالبين (٣/٣٨٣). قال الحطّاب في مواهب الجليل (٦/٦١٩) متعقّبا الفاكهيَّ فيما نقله عنه آنفا: «قلت: إن سلّم الغرماء له أخذها لم يحتج إلى حكم حاكم، وإن لم يسلّموا له ذلك فلا بدّ من حكم حاكم، وهو ظاهر والله أعلم». وتابعه على هذا التّفصيل الصّاوي المالكيّ في حاشيته على الشّرح الصّغير (٣/٣٧٣).

(٢) في (س)، (ش)، (م): (بالمال) بدل: (بالمتاع). والمثبت هو ما في العدّة لابن العطّار (٣/١١٩٠).

(٣) هو الأصحّ في مذهب الشافعيّة. انظر روضة الطّالبين (٣/٣٨٤).

(٤) هو وجهٌ في المذهب الشافعيّ. انظر روضة الطّالبين (٣/٣٨٤، ٣٨٩).

(٥) المفهوم في اصطلاح الأصوليّين هو: «ما دلّ عليه اللّفظ لا في محلّ النّطق». انظر البرهان (١/٤٤٨: ٣٥٣) والإحكام للآمدي (٣/٨٤) والبحر المحيط (٤/٥) ومذكّرة الشنقيطيّ (ص: ٢٦٢).

* **المسألة العاشرة:** شرطُ رجوعِ البائع بقاءُ العينِ في ملك المُفْلِس، فلو هلكت لم يَرجع، لقوله ﷺ: «**فوجد متاعه**»[1]، أو «**أدرك مالَه**» فَشَرَطَ في الأحقيّة إدارك المال بعينه، وبعد الهلاك فات الشّرط، وهذا ظاهر في الهلاك الحسيّ، والفقهاء نزّلوا تصرّفات شرعيّة[2] منزلة الهلاك الحسيّ كالبيع، والهِبَة، والعِتْقِ، والوَقف، ولم يَنقضُوا هذه التّصرّفات. بخلاف تصرّفات المُشتري في حقّ الشّفيع بها[3]. فإذا تبيّن أنّها كالهالكة شرعا دخلت تحت اللّفظ؛ فإنّ البائع حينئذ لا يكون مُدركا لماله[4].

واختلفوا فيما إذا وَجَدَ متاعَه عند المشتري، بعد أن خرج عنه، ثمّ رجع إليه بغير عوض. فقيل: يَرجع فيه؛ لأنّه وجد مالَه بعينه، فيدخل تحت اللّفظ[5]. وقيل: لا يَرجع؛ لأنّ هذا الملك مُتلقّى من غيره؛ لأنّه تخلّلت حالةٌ لو صادفها الإفلاسُ والحَجْرُ لما رجع، فَيُسْتَصْحَبُ حكمُها[6]. وهذا تصرّفٌ في اللّفظ بالتّخصيص، بسببِ معنًى مفهومٍ منه، وهو الرّجوع إلى

(١) تقدّم تخريج هذا اللّفظ قريبا.

(٢) في (س): (التصرّفات الشرعيّة) بـ(أل) التّعريف.

(٣) انظر الحاوي الكبير (٦/٢٦٦) والمغني (٦/٥٦٣) وعقد الجواهر الثّمينة (٢/٦١٩) وروضة الطّالبين (٣/٣٨٣، ٣٩٠) والإنصاف (٥/٢٨٧، ٢٩٠).

(٤) قال الصنعانيّ في العدّة (٤/١٢٦): «وكان الأظهر أن يقول: لم يدخل تحت لفظ الحديث».

(٥) هو وجه عند الشافعيّة انظر روضة الطّالبين (٣/٣٩١). قال في الإعلام (٧/٤٠١) بأنّ الرّافعيَّ في الشّرح الصّغير ذكر أنّه أظهر الوجهين. وهو وجهٌ للحنابلة أيضا انظر المغني (٦/٥٦٣) والإنصاف (٥/٢٨٩) والظّاهر أنّه المذهب عندهم.

(٦) هو وجهٌ للشافعيّة انظر روضة الطّالبين (٣/٣٩١) وفهم ابنُ الملقّن في الإعلام (٧/٤٠١) من كلام النوويِّ تصحيحه لهذا الوجه. وهو أيضا وجهٌ للحنابلة انظر المغني (٦/٥٦٣) والإنصاف (٥/٢٨٩).

العين، لتعذّر العوض من تلك الجهة، كما يُفهم منه ما قدّمنا ذكره. أو تخصيصٌ بالمعنى[1]، وإن سلّم باقتضاءِ اللّفظ له.

* **المسألة الحادية عشرة**: إذا باع عبدَين - مثلا - فتلِف أحدهما، ووَجَد الثّاني بعينه، رجع فيه عند الشافعيِّ، والمذهبُ أنّه يَرجع بحصّته من الثّمن، ويُضاربُ بحصّة ثمن التّالِف[2]. وقيل: يَرجع في الباقي بكلّ الثّمن[3]. فأمّا رجوعه في الباقي فقد يَندرج تحت قوله: «**فوجد**/[٢٠٠/ب] **متاعَه**»، أو «**مالَه**» فإنّ الباقي متاعُه أو مالُه، وأمّا كيفيّة الرّجوع فلا تعلّق للفظ به.

* **المسألة الثّانية عشرة**: إذا تغيّر المبيع في صفته - بحدوث عيب - فأثبتَ الشافعيُّ الرّجوع، إن شاءه البائع بغير شيء يأخذه، وإن شاء ضارَبَ بالثّمن[4]. وهذا يمكن أن يُدرج تحت اللّفظ. فإنّه وَجَدَهُ بعينه، والتغيّر حادِثٌ في الصّفة لا في العين.

* **المسألة الثّالثة عشرة**: إطلاقُ الحديث يقتضي الرّجوعَ في العين،

---

(١) انظر ما تقدّم عن التّخصيص بالمعنى عند شرح الحديث الثّاني من باب ما نُهي عنه من البيوع. والمسألة الثّانية من شرح الحديث الرّابع من باب ما يلبس المحرم من الثّياب.
قال الصنعانيّ في العدّة (٤/١٢٦): «الأوّل كان تخصيصا بالسّبب وهذا تخصيص بالمعنى».

(٢) انظر مختصر المزني (ص: ١٤٢) والإشراف لابن المنذر (٦/٢٤٦) والحاوي الكبير (٦/٢٧٧) وروضة الطّالبين (٣/٣٩٢). وهو مذهب المالكيّة انظر الإشراف - الإحالة السّابقة - والاستذكار (٢١/٢٧) وعقد الجواهر الثّمينة (٢/٦٢٠). والرّجوع في العين غير التّالفة هو الصّحيح من مذهب الحنابلة انظر الإنصاف (٥/٢٨٧).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٦/٢٧٧، ٢٩٣) وروضة الطّالبين (٣/٣٩٢).

(٤) انظر الأمّ (٤/٤١٦) ومختصر المزني (ص: ١٤١) وروضة الطّالبين (٣/٣٩١). وهو مذهب المالكيّة والحنابلة انظر المغني (٦/٥٤٤) والمفهم (٤/٤٣٤) والإنصاف (٥/٢٨٩).

وإن كان قد قَبَضَ بعضَ الثّمن[1]. وللشافعيِّ قول قديم: أنّه لا يرجع في العين إذا قبض بعض الثّمن[2]، لحديث ورد فيه[3].

---

(١) هو قول الشافعيِّ في الجديد انظر الحاوي الكبير (٢٩٤/٦) وروضة الطّالبين (٣٩٢/٣) قال: «يرجع في المبيع بقسط الباقي من الثّمن». وذكر ابن حجر في الفتح (٢٠٩/٦) أنّه الأرجح في المذهب. وفي المذهب المالكيّ يُخيّر بين ردّ ما قبض وأخذ السّلعة، أو الضّرب بما بقي له من الثّمن انظر الموطّأ (٢١١/٢: ١٩٨١) والإشراف لابن المنذر (٢٤٥/٦) والإشراف للقاضي عبد الوّهاب (٢٨/٣) والاستذكار (٣٣/٢١) وبداية المجتهد (١٤٥٨/٤) وعقد الجواهر الثّمينة (٦١٩/٢) والمفهم (٤٣٤/٤). وانظر شرح مشكل الآثار (٢٠/١٢).

(٢) انظر الإشراف لابن المنذر (٢٤٥/٦) والمعالم (١٧٥/٥، ١٧٧) والحاوي الكبير (٢٩٤/٦) وروضة الطّالبين (٣٩٢/٣). وهو مذهب الحنابلة وأهل الظّاهر وقول إسحاق وغيرهم انظر الإشراف ـ الإحالة السّابقة ـ والاستذكار (٣٣/٢١ ـ ٣٤) والمغني (٥٦١/٦) والإنصاف (٢٨٧/٥) والفتح (٢٠٩/٦).

(٣) يُشير إلى ما روي من قوله ﷺ: «أيّما رجل باع متاعا. فأفلس الذي ابتاعه منه. **ولم يقبض** الذي باعه من ثمنه شيئا. فوجده بعينه. فهو أحقّ به. وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء». أخرجه الإمام مالك في موطّئه (٢٠٩/٢ ـ ٢١٠: ١٩٧٩) ـ ومن طريقه أبو داود في سننه (٥٠٨/٣ ـ ٥٠٩: ٣٥٢٠) كتاب البيوع والإجارات/ باب في الرّجل يفلس فيجد متاعه بعينه عنده. والشافعيّ في الأمّ (٤٤٨/٤: ١٦٤١) وعبد الرّزاق في مصنّفه (٢٦٤/٨: ١٥١٥٨) والطحاويّ في شرح معاني الآثار (١٦٦/٤: ٦١٨٠) وشرح مشكل الآثار (١٧/١٢ ـ ١٨: ٤٦٠٥) ـ عن الزهريّ عن أبي بكر بن عبد الرّحمن بن الحارث بن هشام **مرسلا**. قال ابن عبد البرّ في التّمهيد (٤٠٦/٨) وبنحوه في الاستذكار (٢١/٢١): «هكذا هو في جميع الموطّئات التّي رأينا، وكذلك رواه جميع الرّواة عن مالك فيما علمنا مرسلا». وقد توبع مالك عليه مرسلا من يونس بن يزيد وهو الأَيْلي ـ «ثقة، إلّا أنّ في روايته عن الزهريِّ وهما قليلا، وفي غير الزهريِّ خطأ» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (برقم: ٧٩٧٦) ـ عند أبي داود في سننه (٥٠٩/٣: ٣٥٢١) والمراسيل (ص: ٢٥٤ ـ ٢٥٥/برقم: ١٦٢) والطحاويّ في شرح معاني الآثار (١٦٥/٤: ٦١٧٩) زاد عند أبي داود: «وإن كان **قد قضى** من ثمنها شيئا، فهو أسوة الغرماء فيها».=

. . . .

= وصالح بن كيسان ـ فيما ذكره ابنُ الجارود في المنتقى (٢/٢٠٤: ٦٣٣) عن شيخه الذّهليِّ وابنُ عبد البرّ في التّمهيد (٤٠٧/٨). وصالح «ثقة ثبت فقيه» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (برقم: ٢٩٠٠) ـ. ومعمر بن راشد ـ فيما ذكره ابنُ عبد البرّ في التّمهيد (٤٠٧/٨) ومعمر «ثقة ثبت فاضل، إلّا أنّ في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا. وكذا فيما حدّث به بالبصرة» ـ. قال ابنُ عبد البرّ بعد كلامه السّابق: «إلّا عبد الرّزاق، فإنّه رواه عن مالك عن أبي بكر عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ **فأسنده**. وقد اختلف في ذلك عن عبد الرّزاق». والاختلاف الذي أشار إليه ابنُ عبد البرّ ﷺ هو أنّ عبد الرّحمن بن بِشر بن الحكم النّيسابوريّ ـ «ثقة» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (برقم: ٣٨٣٤) ـ عند الطحاويّ في شرح مشكل الآثار (١٢/١٨: ٤٦٠٦). وعبد الله بن بركة الصّنعانيّ ـ لم أجد له ترجمةً ـ عند ابن عبد البرّ في التّمهيد (٤٠٦/٨). ومحمد بن علي وإسحاق بن جوى ـ كذا في المطبوع ـ الصّنعانيان ـ فيما ذكره ابن عبد البرّ في التّمهيد (٤٠٦/٨) ـ رووه عنه عن الإمام مالك به **موصولا**. محمد بن علي الصّنعاني: هو محمد بن عليّ بن سفيان الصّنعاني النّجار من الرّواة عن عبد الرّزاق كما في تهذيب الكمال (٥٦/١٨) وتاريخ الإسلام (٦/٦١٥: ٣٩٨) لكن لم أجد فيه جرحا ولا تعديلا. وإسحاق بن إبراهيم بن جوى الصّنعاني: كذا في المطبوع ولعلّه ابن جُوتي يروي عن عبد الملك بن عبد الرّحمن الذِّماري (تـ٢٠٠هـ) انظر المؤتلف والمختلف للدّارقطنيّ (٧٨٠/٢) والإكمال لابن ماكولا (١٧٢/٢) وتوضيح المشتبه (٥٨٦/١). وفي لسان الميزان (٢/٢٨: ٩٨٠) أنّ ابن حزم قال: «مجهول». قال ابن حجر: «فالظّاهر أنّه الطّبريّ». يقصد إسحاق بن إبراهيم الطّبريّ متكلّمٌ فيه بكلام شديد انظر اللّسان (٢/٢٩: ٩٨١). لكن انظر معه تعليق المحقّق عليه. قال ابن عبد البرّ في التّمهيد (٤٠٧/٨): «وذكر الدّارقطنيّ أنّه قد تابع عبدَ الرّزاق على إسناده عن مالك: أحمدُ بن موسى وأحمد بن أبي طيبة». في حين رواه عن عبد الرّزاق عن الإمام مالك **مرسلا** كلٌّ من الدَّبريِّ في المصنّف (٨/٢٦٤: ١٥١٥٨) ومحمد بن يوسف الحذامي ـ كذا في المطبوع ـ فيما ذكره ابن عبد البرّ في التّمهيد (٤٠٦/٨). أمّا الدَّبريُّ: فهو إسحاق بن إبراهيم بن عبّاد روايته لمصنّفات عبد الرّزاق صحيحة انظر تاريخ الإسلام (٧١٤/٦) ولسان الميزان (٢/٣٦: ٩٩٥). ومحمد بن يوسف الحذامي: لعلّه الحُذَاقي من الرّواة عن عبد الرّزاق انظر حجّة الوداع (الحديث رقم:=

....

= ٤٧، ٢٣٤، ٢٣٦ وغيرها) وتبصير المنتبه (٤٨٩/٢). والمعوّل عليه عن الإمام مالك ممّا تقدّم هو **الإرسال** فهو الذي في موطئه بجميع رواياته كرواية يحيى اللّيثي والقعنبي وابن وهب وهم كبار أصحابه، وهو الذي في مصنّف عبد الرّزاق عنه.

لكن قد جاء الحديث **موصولا** من غير طريق الإمام مالك فقد أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٢٠٢/٢: ٦٣١) عن محمد بن عوف الطائي. والطحاويُّ في شرح مشكل الآثار (١٩/١٢: ٤٦٠٧). والعقيلي في الضّعفاء الكبير (٨٩/١) والدّارقطنيّ في سننه (٤٣١/٣ ـ ٤٣٢: ٢٩٠٣) (٤١٢/٥: ٤٥٤٩) والبيهقيّ في السّنن الكبرى (٤٧/٦ ـ ٤٨) من طريق جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي. كلاهما عن عبد الله بن عبد الجبّار الخبائري عن إسماعيل بن عيّاش عن موسى بن عقبة عن الزهريّ عن أبي بكر بن عبد الرّحمن بن الحارث بن هشام عن **أبي هريرة** ﵁ مرفوعا. وهذا الإسناد فيه إسماعيل بن عيّاش «صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخلِّطٌ في غيرهم» كما في التّقريب (برقم: ٤٧٧). وموسى بن عقبة مدنيٌّ لكن أخرجه أبو داود في سننه (٥٠٩/٣: ٣٥٢٢) كتاب البيوع والإجارات/ باب في الرّجل يفلس فيجد متاعه بعينه عنده. ـ ومن طريقه البيهقيُّ في السّنن الكبرى (٤٧/٦) ـ وابنُ الجارود في المنتقى (٢٠٢/٢ ـ ٢٠٣: ٦٣٢) عن محمد بن عوف الطائي. والطحاويُّ في شرح مشكل الآثار (١٩/١٢ ـ ٢٠: ٤٦٠٨) والدّارقطنيّ في سننه (٤٣٢/٣: ٢٩٠٤) (٤١٢/٥: ٤٥٥٠) والبيهقيّ في سننه الكبرى (٤٧/٦) من طريق جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي. كلاهما عن عبد الله بن عبد الجبّار الخبائريّ به لكن جعل بدل موسى بن عقبة: الزُّبيديَ. ولفظ أبي داود: «فإن كان **قضاه** من ثمنها شيئاً فما بقي هو أسوةُ الغرماء، وأيُّما امرئٍ هلك وعنده متاعُ امرئٍ بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض، فهو أسوةُ الغرماء». الزُّبيديُّ هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل **الحمصي** القاضي «ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري» ومن رجال الشّيخين كما في التّقريب (برقم: ٦٤١٢). فهو بلديُّ ابن عيّاش. فبعضهم اعتدّ بهذه الرّواية لكنّ الذي يظهر لي والله أعلم أنّها كما قال البيهقيُّ في سننه الكبرى (٤٧/٦): «ولا يصحّ» فالخبائريّ هو الذي رواه على الوجهين عن ابن عيّاش إذ الفريابيّ والطائيّ ثقتان حافظان كما في تاريخ بغداد (٥١٧/٢: ٥٠٥) والتّقريب (برقم: ٦٢٤٢). وأمّا الخبائريّ فـ«صدوق» كما في التّقريب (برقم:=

....

= ٣٤٤٣). فلا يتحمّل منه ذلك خصوصا وقد توبع على ذكر موسى بن عقبة من هشام بن عمّار عند ابن ماجه في سننه (٣/٤٤٥: ٢٣٥٩) كتاب الأحكام/ باب من وَجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس. وابن الجارود في المنتقى (٢/٢٠٣ ـ ٢٠٤: ٦٣٣) والدّارقطنيّ في سننه (٣/٤٣١ ـ ٤٣٢: ٢٩٠٣) (٥/٤١٢: ٤٥٤٩). وخالد بن مِرْداس عند الدّارقطنيّ في سننه (٣/٤٣١ ـ ٤٣٢: ٢٩٠٣). أمّا هشام بن عمّار فهو عند ابن حجر في التّقريب (برقم: ٧٣٥٣): «صدوق مُقرئ، كبر فصار يتلقّن، فحديثه القديم أصحّ» من رجال البخاريّ. وأمّا خالد بن مِرداس فثقةٌ كما في تاريخ بغداد (٩/٢٤٨: ٤٣٥٩) وتاريخ الإسلام (٥/٨١٦: ١٢٢).

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣/٤٤٧ ـ ٤٤٨: ٢٣٦١) كتاب الأحكام/ باب من وَجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس. والطبرانيّ في الأوسط (٨/١٥٥ ـ ١٥٦: ٨٢٥٤) ومسند الشّاميّين (٣/٢٧ ـ ٢٨: ١٧٣٧) والدّارقطنيّ في سننه (٣/٤٣٢: ٢٩٠٥) (٥/٤١١ ـ ٤١٢: ٤٥٤٨) والبيهقيّ في سننه الكبرى (٦/٤٨) وابن عبد البرّ في التّمهيد (٨/٤٠٩) من طريق عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي عن اليمان بن عديّ عن الزُّبيدي عن الزهريّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا. قال الطبرانيُّ في الأوسط (٨/١٥٦): «لم يرو هذا الحديث عن الزهريِّ عن أبي سلمة إلّا الزُّبيديُّ. ولا عن الزُّبيديِّ إلّا اليمان بن عديّ. تفرّد به عمرو بن عثمان». واليمان هذا قال فيه في التّقريب (برقم: ٧٩٠٨): «ليّن الحديث». وقد ضعّف هذا الإسناد البيهقيُّ في سننه الكبرى (٦/٤٨). وقال أبو حاتم في علل ابنه (٣/٦٢٩: ١١٤٣) (٣/٦٥٠: ١١٦٢) وبنحوه ابنُ عبد البرّ في التّمهيد (٨/٤٠٩): «**هذا خطأٌ** إنّما هو عن الزهريِّ عن أبي بكر بن عبد الرّحمن أنّ النّبيّ ﷺ. واليمان هذا **شيخ ضعيف الحديث**». وهو قول أبي زرعة كما في علل ابن أبي حاتم (٣/٦٥٠ ـ ٦٥٢: ١١٦٢).

يتبيّن ممّا تقدّم أنّ الحديث على ما رواه الإمام مالك في موطّئه أي أنّه مرسلٌ. بقي أنّ الزهريَّ خالف عمر بن عبد العزيز في الزّيادة التّي زادها فقد أخرجه البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦/٢٠٨: ٢٤٠٢) كتاب الاستقراض وأداء الدّيون والحجر والتّفليس/ باب إذا وَجَد مالَهُ عند مُفلِس في البيع والقرْض والوَديعة فهو أحقّ به. ومسلم في صحيحه=

. . . .

= (٢/٧٣٣: ٢٢، ٢٣ ـ (١٥٥٩)) كتاب المساقاة والمزارعة/ باب من أدرك ما باعَهُ المشتري وقد أفلَس فلهُ الرّجوعُ فيه. ومالك في الموطّأ (٢/٢١١: ١٩٨٠) ـ ومن طريقه أبو داود في سننه (٣/٥٠٧ ـ ٥٠٨: ٣٥١٩) كتاب البيوع والإجارات/ باب في الرّجل يفلس فيجد الرّجل متاعه بعينه عنده. والشافعيّ في الأمّ (٤/٤١٣ ـ ٤١٤: ١٦٣٠) وغيرهما ـ والطيالسيّ في مسنده (٤/٢٤٣: ٢٦٢٩) والحميديّ في مسنده (٢/٢٣٠: ١٠٦٦) وابن أبي شيبة في مصنّفه (١٠/٥١٥: ٢٠٤٧٢) (٢٠/٢٠٩ ـ ٢١٠: ٣٧٦٦٥) ـ ومن طريقه ابن ماجه في سننه (٣/٤٤٤: ٢٣٥٨) كتاب الأحكام/ باب من وَجد متاعه بعينه عندَ رجل قد أفلس. ـ والإمام أحمد في مسنده (١٢/برقم: ٧١٢٤، ٧٣٧٢، ٧٣٩٠، ٧٥٠٧) والدّارميّ في سننه (٣/١٦٨٧: ٢٦٣٢) وأبو يعلى في مسنده (١١/٣٥٦ ـ ٣٥٧: ٦٤٧٠) وابن الجارود في المنتقى (٢/٢٠١ ـ ٢٠٢: ٦٣٠) والباغنديّ في مسند عمر بن عبد العزيز (برقم: ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧) والطحاويّ في شرح مشكل الآثار (١٢/١٤: ٤٦٠٠) (١٢/١٦: ٤٦٠٣) والدّارقطنيّ في سننه (٣/٤٣٣: ٢٩٠٧) والبيهقيّ في سننه الكبرى (٦/٤٥) والصّغرى (٢/٢٩١: ٢٠٤١) والمعرفة (٨/٢٤٥: ١١٨١٤) من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرّحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا **بدون الزّيادة**. وانظر لفظ الثّوري الذي سيأتي تخريجه في المسألة الخامسة عشرة. وقد تابع عمر بن عبد العزيز على عدم ذكر الزّيادة كلٌّ من بَشير بن نَهِيك وعِراك بن مالك ـ ثقتان من رجال الشّيخين كما في التّقريب (برقم: ٧٣٣) و(٤٥٨١) ـ عند مسلم في صحيحه (٢/٧٣٣ ـ ٧٣٤: ٢٤، ٢٥ ـ (١٥٥٩)) كتاب المساقاة والمزارعة/ باب من أدرك ما باعَهُ المشتري وقد أفلَس فلهُ الرّجوعُ فيه. وهشام بن يحيى بن العاص المخزومي ـ «مستور» كما في التّقريب (برقم: ٧٣٥٧) ـ عند عبد الرّزاق في مصنّفه (٨/٢٦٥: ١٥١٦٢، ١٥١٦٣، ١٥١٦٤) والحميديّ في مسنده (٢/٢٣٠: ١٠٦٥) والإمام أحمد في مسنده (١٢/٣٥٢: ٧٣٩٠) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (٢/٣٤٤: ١٤٣٩) والبزّار في مسنده (١٥/٢٦٩: ٨٧٤٩) والباغنديّ في مسند عمر بن عبد العزيز (برقم: ٣٣، ٤١) وأبو بكر الشافعيّ في الزّيادات على كتاب المزني (ص: ٣٩٣/برقم: ٢٨٨)=

....

= وابن حبّان في صحيحه ـ الإحسان ـ (١١/٤١٥: ٥٠٣٨) والدّارقطنيّ في سننه (٣/٤٣٣: ٢٩٠٦) (٥/٤١٠: ٤٥٤٦) والبيهقيّ في المعرفة (٨/٢٤٦: ١١٨١٨) ـ قال البيهقيُّ: «إسناد صحيح» ـ. ومع هذه المخالفة فالزهريّ إمام تحتمل منه الزّيادة.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦/٤٦٣: ١٠٧٩٤) من طريق هشام بن حسّان القردوسي عن الحسن البصري عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا. وفيه: «ولم يكن **اقتضى** من ماله شيئا فهو له». لكن لم يسمع الحسن من أبي هريرة انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٣٤ ـ ٣٦) وجامع التّحصيل (ص: ١٦٤/برقم: ١٣٥). ورواية هشام عن الحسن فيها مقال قال في التّقريب (برقم: ٧٣٣٩): «ثقة من أثبت النّاس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنّه قيل: كان يُرسل عنهما» من رجال الشّيخين. وذكره في تعريف أهل التّقديس (برقم: ١١٠) في المرتبة الثّالثة وفيه ما في التّقريب من أنّه كان يُرسل عن الحسن.

قال أبو حاتم في علل ابنه (٣/٦٥١: ١١٦٢): «روى نُعيم بن حمّاد هذا الحديث عن بقيّة، فقال فيه: عن أبي بكر ابن عبد الرّحمن عن أبي هريرة. **ولم يُتابع عليه**». وقال أبو زرعة ـ المصدر السّابق ـ: «روى نُعيم بن حمّاد عن بقيّة أحاديث ليست من حديث بقيّة أصلا، ما أعلم روى هذا الحديث غير إسماعيل بن عيّاش».

وأعلّ الحديثَ الإمامُ الشافعيُّ ﷺ كما في الأمّ (٤/٤٤٨ ـ ٤٤٩) والسّنن الكبرى (٦/٤٦ ـ ٤٧) والمعرفة (٨/٢٤٩ ـ ٢٥٠) بأنّه يحتمل أنّ الزّيادة ـ ويَقصد هنا الزّيادة الثّانية في الحديث وهي التّفريق بين الإفلاس والموت في الحكم ـ مُدرجةٌ من كلام أبي بكر بن عبد الرّحمن بدليل المخالفة المتقدّم بيانها. وأخرج البيهقيُّ في معرفة السّنن والآثار (٨/٢٥٠: ١١٨٤٤) الحديثَ من طريق اللّيث عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم به وفيه قال اللّيث: «**بلغنا** أنّ ابن شهاب قال: أمّا من مات ممّن أفلس ثمّ وَجد رجل سلعته بعينها فهو أسوة الغرماء. **يُحدّثُ بذلك عن أبي بكر ابن عبد الرّحمن**». قال البيهقيّ: «هكذا وَجدته **غير مرفوع** إلى النّبيّ ﷺ في آخره. وفي ذلك كالدّلالة على صحّة ما قال الشافعيُّ ممّا روينا من حديث ابن خَلْدَة، والله أعلم». الإسناد إلى اللّيث صحيحٌ وابن شهاب شيخٌ للّيث وإن كان هنا لم يسمع منه وإنّما بلغه عنه. ومع هذا فقول الزهريِّ غير=

* **المسألة الرّابعة عشرة:** الحديث يقتضي الرّجوع في متاعه، ومفهومُه أنّه لا يرجع في غير متاعِه. فيتعلّقُ بذلك الكلامُ في الزّوائدِ المنفصلة، فإنّها تَحدُث على ملك المشتري، فليست بمتاع للبائع، فلا رجوع له فيها[1].

= صريح في عدم الرّفع بل هو مرفوعٌ بدليل الطّرق الأخرى عن الزّهريِّ كطريق الإمام مالك.
قال ابن القيّم في تهذيب السّنن (٥/١٧٦): «وكونه مُدرجا لا يثبت إلّا بحجّة، فإنّ الرّاوي لم يقل: قال فلان بعد ذكره المرفوع. وإنّما هو ظنٌّ، وأمّا قول اللّيث... فهو مع انقطاعه ليس بصريح في الإدراج؛ فإنّه فسّر قوله بأنّه رواية عن أبي بكر لا رأي منه... والحديث صالح للرّأي والرّواية ولعلّه **في الرّواية أظهر**. وبالجملة: **فالإدراج بمثل هذا لا يثبت، ولا يعلّل به الحديث**».
* **الخلاصة:** أنّها زيادة صحيحة لكن بإسناد مرسل. والله أعلم. وبترجيح الإرسال حَكم الذهليُّ كما في المنتقى لابن الجارود (٢/٢٠٤: ٦٣٣) وأبو داود في سننه (٣/٥١٠) والمراسيل (ص: ٢٥٧) وأبو زرعة وأبو حاتم كما في علل ابن أبي حاتم (٣/٦٥١: ١١٦٢) والدّارقطنيُّ في سننه (٣/٤٣٢) والخطابيّ في المعالم (٥/١٧٥ ـ ١٧٦) والمنذريُّ في مختصر سنن أبي داود (٥/١٧٦) وابن الملقّن في الإعلام (٧/٣٩٦).
وللمزيد انظر علل الدّارقطنيّ (١١/١٦٦ ـ ١٧٣: ٢١٩٩).
وبهذا الذي تقدّم تعرف ما في إرواء الغليل (٥/٢٦٨ ـ ٢٧٣: ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥) ومن ذلك جَعْلُه ﷺ حديث عمر بن خلدة عن أبي هريرة طريقا مقوّية لطريق إسماعيل بن عيّاش مع المخالفة الواضحة بين اللّفظين. والله أعلم.
* **تنبيه:** قال ابن حجر في الفتح (٦/٢١١): «وجزم ابن العربيّ المالكيّ بأنّ الزّيادة الّتي في مرسل مالك من قول الرّاوي». وكلامه في المسالك (٦/١٦٠) وليس فيه جزمٌ بل نقل ذلك عن الدّارقطنيّ وهذا النّقل من ابن العربيِّ وهمٌ منه ﷺ فالقول للشافعيّ كما تقدّم، والله أعلم.

(١) هو قول الشافعيّة انظر الأمّ (٤/٤١٨) والإشراف لابن المنذر (٦/٢٤٨) والحاوي الكبير (٦/٢٧٩) وروضة الطّالبين (٣/٣٩٤). ومذهب الحنابلة انظر المغني (٦/٥٥٠) والإنصاف (٥/٢٩٣). وخالف في ذلك المالكيّة فقالوا الزّيادة المنفصلة أيضا للبائع انظر الموطّأ (٢/٢١٣) والإشراف ـ الإحالة السّابقة ـ وعقد الجواهر الثّمينة (٢/٦٢٠) والمفهم (٤/٤٣٤).

* **المسألة الخامسة عشرة:** لا يثبت الرّجوع إلّا إذا تقدّم سببُ لزوم الثّمن على المُفلِس[1]. ويُؤخذ ذلك من الحديث الذي في لفظهِ ترتيبُ الأحقيّة على المُفلِس بصيغة الشّرط[2]؛ فإنّ المشروط مع الشّرط، أو

---

(١) انظر روضة الطّالبين (٣/٣٨٩).

(٢) قال الصنعانيُّ في العدّة (٤/١٢٨): «وهو حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ: «إذا أفلس الرّجلُ ووجدَ البائع سلعته فهو أحقّ به من الغرماء»». وهذا اللّفظ لا يوجد عند مسلم بل الذي عنده (٢/٧٣٣ ـ ٧٣٤: ٢٤ ـ (١٥٥٩)) كتاب المساقاة والمزارعة/ باب من أدرك ما باعَهُ المشتري وقد أفلَس فلهُ الرّجوعُ فيه. «إذا أفلس الرّجلُ، فوجدَ الرّجلُ متاعه بعينه، فهو أحقّ به». وعنده (٢/٧٣٤: ٢٥ ـ (١٥٥٩)): «إذا أفلس الرجُّلُ، فوجدَ الرّجلُ سلعته بعينها، فهو أحقّ بها». وأصرحُ من ذلك في بيان تقدّم سبب لزوم الثّمن على الفَلَس ما أخرجه البيهقيُّ في سننه الكبرى (٦/٤٥) والصّغرى (٢/٢٩٢: ٢٠٤٣) والمعرفة (٨/٢٤٥: ١١٨١٣) من طريق عبد الله بن محمد بن أبي مريم عن الفريابي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرّحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا بلفظ: «**إذا ابتاع** الرجّلُ السّلعة **ثمّ أفلس** وهي عنده بعينها، فهو أحقّ بها من الغرماء». وذكر البيهقيُّ بأنّ سفيان هنا هو الثّوريُّ. وهذا الإسناد فيه ابن أبي مريم وهو عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال ابن عديّ في الكامل (٤/٢٥٥ ـ ٢٥٦: ١٠٩٠): «يُحدِّثُ عن الفريابيّ بالبواطيل... إمّا أن يكون مغفّلا لا يَدري ما يخرج من رأسه أو يتعمّد...». وأخرجه أبو بكر الشافعيّ في الزّيادات على كتاب المزني (ص: ٣٩٣/برقم: ٢٨٧) ـ ومن طريقه الدارقطنيُّ في سننه (٣/٤٣١: ٢٩٠٢) (٥/٤١١: ٤٥٤٧) وقد صرّح الدارقطنيُّ في الموضع الثّاني أنّه عن الثّوريِّ ـ من طريق عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي. وابن حبّان في صحيحه (١١/٤١٤: ٥٠٣٧) من طريق محمد بن يحيى الذّهلي. كلاهما عن الفريابيِّ به. ولفظ ابن حبّان: «**إذا ابتاع** الرجّلُ سلعة **ثمّ أفلس** وهي عنده بعينها، فهو أحقّ بها من الغرماء» وهذا إسناد صحيحٌ. وأخرجه الباغنديُّ في مسند عمر بن عبد العزيز (ص: ١٠٢ ـ ١٠٣/برقم: ٤٤) وأبو بكر الشافعيّ في الزّيادات على كتاب المزني (ص: ٣٩٢ ـ ٣٩٣/ برقم: ٢٨٦) والدّارقطنيّ في سننه (٣/٤٣١: ٢٩٠٢) من طريق زيد بن أبي الزّرقاء. وأخرجه البيهقيّ في سننه الكبرى (٦/٤٥) من طريق أبي حذيفة ـ وهو موسى بن=

عَقِيبَهُ. ومن ضرورة ذلك تقدّمُ سببِ اللّزومِ على الفَلَسِ.

٢٨٦ ـ الحديث الرابع: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «جعَلَ ـ وفي لفظ: قَضَى ـ النّبيّ ﷺ بالشُّفْعَةِ[1] في كلّ ما لم يُقْسَمْ[2]. فإذا وقعَتِ

= مسعود النّهدي ـ. كلاهما عن سفيان به. ولفظ الباغنديّ: «من ابتاع سلعة، ثمّ أفلس صاحبها فوجدها، فهو أحقّ بها دون الغرماء». وأخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه (٢٦٤/٨ ـ ٢٦٥: ١٥١٦١) وصرّح بأنّ سفيان هو الثّوريُّ ولكنّ لفظه: «أيّما رجل أفلس وعنده سلعة بعينها، فصاحبها أحقّ بها دون الغرماء».

(١) (الشُّفْعة) ـ بسكون الفّاء ـ: لغة من الشَّفْع وهو الزّوج وقيل: من الزّيادة وقيل: من الضّم والجمع وقيل: من الإعانة انظر تهذيب اللّغة (٤٣٦/١) والزّاهر للأزهريّ (ص: ٣٤١) وتثقيف اللّسان (ص: ٢١٨) والمعلم (٣٢٩/٢) والإكمال (٣١٢/٥) ومشارق الأنوار (٢٥٦/٢) والنّهاية لابن الأثير (٤٨٥/٢) والمفهم (٥٢٣/٤) وشرح مسلم للنوويّ (٤٥/١١) والذّخيرة (٢٦١/٧) والفتح (١٩/٦). وفي لغة الشّرع: «استحقاق الشّريك انتزاع حصّة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه بمثل العوض الذي استقرّ عليه العقد» انظر المغني لابن قدامة (٤٣٥/٧) والمفهم (٥٢٣/٤) وشرح حدود ابن عرفة (ص: ٤٧٤).

(٢) في (س): (في كلِّ مالٍ لم يُقسم). وهو بهذا اللّفظ عند البخاريِّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦٨٩/٥: ٢٢١٣) كتاب البيوع/ باب بيع الشّريك من شريكه. من طريق عبد الرّزاق عن معمر عن الزّهريِّ عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنهما مرفوعا. وعن محمد بن محبوب عن عبد الواحد بن زياد عن معمر به في (٦٩٠/٥: ٢٢١٤) كتاب البيوع/ باب بيع الأرض والدُّور والعُروض مُشاعا غير مَقْسوم. وباللّفظ المثبت في المتن أخرجه البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (١٩/٦: ٢٢٥٧) كتاب الشُّفعة/ باب الشُّفعة فيما لم يُقسم، فإذا وَقعت الحدود فلا شُفعة. و(٣١٧/٦: ٢٤٩٦) كتاب الشّركة/ باب إذا قَسَم الشُّركاء الدّور أو غيرها فليس لهم رجوعٌ ولا شفعة. من طريق مسدد عن عبد الواحد بن زياد به. وأخرجه (٣١٦/٦: ٢٤٩٥) كتاب الشَّركة/ باب الشَّركة في الأرَضين وغيرها. و(٢٦٧/١٦: ٦٩٧٦) كتاب الحيل/ باب في الهبة والشُّفعة. من طريق هشام بن يوسف عن معمر به.

ومع ذكر صاحب المتن رحمه الله لاختلاف اللّفظ أوّل الحديث لم يُشر إلى هذا الاختلاف وانظر=

الحُدُودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرق[1] فلا شُفْعَةَ»[2].

استُدلّ بالحديث على سقوط الشُّفْعَةِ للجار[3] من وجهين:

= الجمع بين الصّحيحين لعبد الحقّ (٢/٥٥٠: ٢٧٣٥) والفتح (٥/٦٩٠).

(١) (**صُرِّفت الطُّرق**): أي بُيِّنت مصارفها وشوارعها، كأنّه من التّصرّف والتّصريف انظر النّهاية لابن الأثير (٣/٢٤). وفي شواهد التّوضيح (ص: ١٩٧): «أي خُلِّصت وبُيِّنت. واشتقاقه من الصِّرف [بكسر المهملة] وهو الخالص من كلّ شيء».

(٢) بلفظ: «**جعل**» هو عند البخاريِّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٦٨٩: ٢٢١٣) كتاب البيوع/ باب بيع الشّريك من شريكه. وعنده (٦/٣١٦: ٢٤٩٥) كتاب الشّركة/ باب الشّركة في الأرَضين وغيرها. و(١٦/٢٦٧: ٦٩٧٦) كتاب الحيل/ باب في الهبة والشُّفعة.: «إنّما جعل». وبلفظ: «**قضى**» أخرجه البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/٦٩٠: ٢٢١٤) كتاب البيوع/ باب بيع الأرض والدُّور والعُروض مُشاعا غير مَقْسوم. و(٦/١٩: ٢٢٥٧) كتاب الشُّفعة/ باب الشُّفعة فيما لم يُقسم، فإذا وَقعت الحدود فلا شُفعة. و(٦/٣١٧: ٢٤٩٦) كتاب الشّركة/ باب إذا قَسَم الشُّركاء الدّور أو غيرها فليس لهم رجوعٌ ولا شفعة.

* **تنبيه**: ذكر الحميديُّ في الجمع بين الصّحيحين (٢/٣٦٢: ١٥٨٣) هذا الحديث من أفراد البخاريِّ. قال ابن الجوزيّ في التّحقيق (٨/٤٠: ١٧٩١): «انفرد بإخراجه البخاريُّ». وذكر المنذريُّ في مختصر أبي داود (٥/١٦٨) أنّه أخرجه البخاريُّ ولم يذكر مسلما. وصرّح السفارينيُّ في كشف اللّثام (٥/٤٧) أيضا بأنّه من أفراد البخاريِّ. وهو كذلك وهو عند مسلم في صحيحه (٢/٧٥٥: ١٣٤ ـ (١٦٠٨)) كتاب المساقاة والمزارعة/ باب الشُّفعة. من طريق أبي الزّبير عن جابر ﷺ مرفوعا بلفظ آخر. وصاحب المتن نقل من الجمع بين الصّحيحين لعبد الحقّ (٢/٥٥٠: ٢٧٣٥) لكنّ فيه أيضا أنّه عند البخاريِّ. قال ابن الملقّن في الإعلام (٧/٤١٣) بعد نقله كلام ابن الجوزيّ: «وهذا هو التّحقيق في العزو، وكأنّ المصنّف أراد أنّ أصله في الصّحيحين من حديث جابر وإن اختلفت الطّريق إليه، فيتنبّه لذلك». ثمّ رأيتُ صاحب المتن ﷺ في عمدته الكبرى (ص: ٣٢٢) صحّح العزو فقال: «رواه البخاريُّ وحده».

(٣) بسقوط الشُّفعة للجار المقاسم قال جماهير أهل العلم فهو مذهب المالكيّة والشافعيّة والحنابلة. وقول عمر وعثمان ﷺ وسعيد بن المسيّب وسليمان بن يَسار وعمر بن=

* **أحدهما**: المفهومُ؛ فإنّ قوله: «**جَعَلَ الشُّفْعَةَ فيما لم يُقسم**» يقتضي أن لا شُفْعَةَ فيما قُسم[1]. وقد ورد في بعض الرّوايات: «**إنّما الشُّفْعَةُ**»[2] وهو أقوى في الدّلالة. لا سيّما إذا جعلنا (إنّما) دالةً على الحصر بالوضعِ، دون المفهومِ[3].

* **والوجه الثّاني**: قوله: «**فإذا وقعت الحُدُودُ، وصُرِّفَتِ الطّرق فلا شُفْعَةَ**» وهذا اللّفظ الثّاني يَقتضي ترتيب الحكم على مجموع أمرين: وقوع الحُدُودُ، وصرف الطُّرق[4]. وقد يقول قائل ـ ممّن يثبت الشُّفْعَةَ للجار[5] ـ

= عبد العزيز والزّهري وأبي سلمة ويحيى الأنصاري وأبي الزّناد وربيعة والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور. انظر الموطّأ (٢/٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦ ـ ٢٥٧) والأمّ (٨/٢٤٧، ٢٤٨ ـ ٢٥٢) ومصنّف عبد الرّزاق (٨/٨٠) والمدوّنة (٤/٢١٥) والإشراف لابن المنذر (٦/١٥٢) والمعالم (٥/١٧٢) والاستذكار (٢١/٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٩٤) والمعلم (٢/٣٢٦) وعقد الجواهر الثّمينة (٢/٧٥٩) والمغني (٧/٤٣٦) والمفهم (٤/٤٢٦) وروضة الطّالبين (٤/١٥٩) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٤٦) والذّخيرة (٧/٢٦١، ٣١٨) والإنصاف للمرداوي (٦/٢٥٥) ومواهب الجليل (٧/٣٦٩).

(١) انظر المعالم (٥/١٦٦) والإشراف للقاضي عبد الوّهاب (٣/١٣٢) والمعلم (٢/٣٢٦). وقد تقدّم في الحديث الثّالث من هذا الباب المسألة التّاسعة تعريف المفهوم عند الأصوليّين.

(٢) لم أجده بهذا اللّفظ لكن تقدّم أنّ البخاريَّ أخرجه في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦/٣١٦: ٢٤٩٥) كتاب الشَّركة/ باب الشَّركة في الأرَضين وغيرها. و(١٦/٢٦٧: ٦٩٧٦) كتاب الحيل/ باب في الهبة والشُّفعة. بلفظ: «**إنّما جعل النّبيُّ ﷺ الشُّفْعة...**».

(٣) انظر الزّاهر للأزهريّ (ص: ٣٤١) والمعالم (٥/١٦٨) والمفهم (٤/٥٢٥). وفي إفادة (إنّما) للحصر انظر ما تقدمّ في الحديث الأوّل من باب الشّروط في البيع الوجه السّابع. وانظر أيضا ما تقدّم في الوجه الثّاني من شرح الحديث الأوّل من أوّل كتاب الطّهارة.

(٤) انظر المعالم (٥/١٦٨) والمعلم (٢/٣٢٦ ـ ٣٢٧) والمفهم (٤/٥٢٨) والذّخيرة (٧/٣١٨).

(٥) حكي هذا القول أيضا عن عمر رضي الله عنه. وهو قول الحنفيّة وبعض الشافعيّة ـ للجار الملاصق دون المقابل ـ والثّوري وطاوس وطائفة من التّابعين وقول ابن حزم. وقيّد ذلك الحنفيّةُ=

إنّ المرتّب على أمرين لا يلزم تَرتيبه على أحدهما. وتبقى دلالة المفهومِ الأوّلِ مطلقةً، وهو قوله: «إنّما الشُّفْعَةُ فيما لم يُقسم» فمن قال بعدم ثبوت الشُّفْعَةِ تمسّك بها، ومن خالفه يَحتاجُ إلى إضمار قيد آخر، يَقتضي اشتراط أمر زائد، وهو صرف الطّرق مثلا[، وهذا الحديث يَستدلُّ به، ويَجعل مفهومَهُ مخالفةَ الحكمِ عند انتفاءِ الأمرين معا: وقوع الحُدُود، وصرف الطّرق][1].

وقد يُستدلّ بالحديث على مسألةٍ اختُلف فيها، وهو أنّ الشُّفْعَةَ هل تثبت فيما لم يَقبل القسمة أم لا؟ فقد يَستدلّ به من يقول: لا تثبت الشُّفْعَةُ فيه[2]؛ لأنّ هذه الصّيغة في النّفي تشعر بالقبول، /[٢٠١/أ] فيقال للبصير: لم

= وابن حزم بما إذا كان طريقهما واحدا. انظر مصنّف عبد الرّزاق (٧٨/٨ ـ ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢) وأخبار القضاة لوكيع (ص: ٣٥٩) والإشراف لابن المنذر (١٥٢/٦، ١٥٣) ومختصر الطحاوي (ص: ١٢٠) والمعالم (١٧٢/٥) والمحلّى (٩٩/٩، ١٠٠) والاستذكار (٢٦٥/٢١، ٢٦٧، ٢٦٨) والمبسوط (٩٠/١٤ ـ ٩٤) والمفهم (٥٢٦/٤) وشرح مسلم للنوويّ (٤٦/١١) والإعلام لابن الملقّن (٤١٩/٧).
وذهب أهل البصرة إلى إثباتها عند الاشتراك في حقّ من حقوق الملك كالطّريق والماء ونحوه ونفيها عند تميّز كلّ ملك بطريقه حيث لا يكون بين الأملاك اشتراك. انظر الأمّ (٢٤٨/٨) وما سيأتي. وهو اختيار ابن تيميّة وتلميذه ابن القيّم انظر مجموع الفتاوى (٣٨٣/٣٠) وإعلام الموّقعين (٣٩٢/٣) وتهذيب السّنن (١٦٧/٥). وقد نصّ الإمام أحمد في رواية أبي طالب على إثباتها عند الاشتراك في الطّريق وبها قوّى ابن القيّم رأيه انظر ما تقدّم والإنصاف (٢٥٥/٦).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل. والاستدراك من (هـ)، (س)، (ش)، دار الكتب (٢)، (ح)، (م).
وانظر المعالم (١٦٨/٥).

(٢) قال بهذا القول الحنفيّة وهو قولٌ للإمام مالك اختاره بعض أصحابه ورواية عن الإمام أحمد وقول الثّوري وابن سريج من الشافعيّة واختيار ابن حزم وابن تيميّة. قال الخطابيُّ: «وهذا أولى». انظر الإشراف لابن المنذر (١٥٦/٦) والمعالم (١٧٣/٥) والمحلّى (٨٢/٩)=

يبصر كذا. ويقال للأكمه: لا يبصر كذا[1]، وإن استعمل أحد الأمرين في الآخر فذلك للاحتمال. فعلى هذا: يكون في قوله: «فيما لم يُقسم» إشعارٌ بأنّه قابل للقسمة[2]. فإذا دخلت (إنّما) المعطيةُ للحصر[3]: اقتضت انحصار الشُّفْعَةِ في القابل.

وقد ذهب شذوذ من النّاس إلى ثبوت الشُّفْعَةِ في المنقولات[4]، وقد

= والمبسوط (١٤/٩٣) والمغني (٧/٤٤١) ومجموع الفتاوى (٣٠/٣٨١، ٣٨٢) وتبيين الحقائق (٥/٢٥٢). وفي أقوال المالكيّة انظر ما سيأتي من مصادر.

وخالفهم المالكيّة في المشهور ـ والذي به القضاء ـ عندهم وهو المذهب عند الشافعيّة والصّحيح في المذهب عند الحنابلة وقول يحيى الأنصاري وربيعة. انظر الموطّأ (٢/برقم: ٢٠٩٥، ٢١٠١) والمدوّنة (٤/٢٤٠) والإشراف لابن المنذر (٦/١٥٥) والمعالم (٥/١٧٢ ـ ١٧٣) والإشراف للقاضي عبد الوّهاب (٣/١٤٩) والاستذكار (٢١/٢٩٨ ـ ٢٩٩) والمعلم (٢/٣٢٨ ـ ٣٢٩) وعقد الجواهر الثّمينة (٢/٧٥٩) والمغني (٧/٤٤١) والمفهم (٤/٥٢٤) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٤٦) وروضة الطّالبين (٤/١٥٧) والذّخيرة (٧/٢٨٠، ٢٨١، ٢٩٠) ومعين الحكام لابن عبد الرّفيع (٢/٥٦٩) والإنصاف للمرداوي (٦/٢٥٧) والشّرح الكبير للدّردير مع حاشية الدسوقي عليه (٣/٤٧٦).

(١) قال الفاكهيُّ في رياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الرّابعة/ ص: ٣٧٤): «قولهم إنّ المستحيل لا يُنفى بـ(لم) وإنّما يُنفى بـ(لا)، وإنّما يُنفى بـ(لم) الممكن دون المستحيل. عندي فيه نظرٌ، والذي يظهر لي أنّ ذلك غير مُطّرِد؛ فإنّه قد جاء نفي المستحيل عقلا وشرعا بـ(لم) في أفصح كلام، قال الله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣ ـ ٤]».
و(الأَكْمَه): من وُلد أعمى. انظر الصّحاح (٦/٢٢٤٧) ولسان العرب (١٣/٥٣٦) وتاج العروس (٣٦/٤٨٨).

(٢) انظر الاستذكار (٢١/٢٦٥) والإكمال (٥/٣١٥) والمفهم (٤/٥٢٤).

(٣) انظر ما تقدمّ في الحديث الأوّل من باب الشّروط في البيع الوجه السّابع.

(٤) ذهب عطاء في رواية عنه وهو قول بعض المالكيّة واختيار ابن حزم إلى أنّ الشُّفْعة ثابتة في كلّ شيء. انظر الإشراف لابن المنذر (٦/١٥٥) والمحلّى (٩/٨٢ ـ ٨٣) والاستذكار=

يستَدلّ[١] بصدر الحديث من يقول بذلك، إلّا أنّ آخره وسياقه يُشعر بأنّ المراد به العَقار، وما يدخل فيه[٢] الحُدُودُ وصرف الطّرق[٣].

٢٨٧ ـ **الحديث الخامس**: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أصابَ عمرُ أرضا بخَيْبَرَ. فأتى النّبيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فيها. فقال: يا رسول الله إنّي أصبتُ أرضا بخَيْبَرَ، لم أُصب مالا قَطُّ هو أَنفَسُ عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «**إن شئتَ حَبَّسْتَ[٤] أصلَها، وتَصدّقت بها**». قال: فتصَدَّق بها. غيرَ أنّه لا

= (٣٠٧/٢١) والمعلم (٣٢٨/٢) والمفهم (٥٢٤/٤) وشرح مسلم للنوويّ (٤٦/١١). قال ابن عبد البرّ في الاستذكار (٢٦٣/٢١): «ومنهم من أوجبها في كلّ شيء مُشاع بين الشّركاء من جميع الأشياء من الحيوان والعروض والأصول كلّها وغيرها، وهو قولٌ شاذٌّ قاله بعض أهل مكّة».

(١) في (س)، (ش): (واستَدلَّ) بالجزم بدون (قد) التي للتّقليل.

(٢) هكذا في الأصل، و(ز). وفي (هـ): (يدخلُه). وفي (س)، (ش): (وما فيه الحدود) وليس فيهما (يدخل).

(٣) هو قول أكثر أهل العلم وهم الحنفيّة ـ مختصر الطحاوي (ص: ١٢٠) والمبسوط (٩٣/١٤، ٩٨) وتبيين الحقائق (٢٥٢/٥) ـ. والمالكيّة ـ المدوّنة (٢١٦/٤) والإشراف للقاضي عبد الوّهاب (١٤١/٣) والاستذكار (٢٦٥/٢١، ٣٠٩) والمعلم (٣٢٥/٢) وعقد الجواهر الثّمينة (٧٥٧/٢، ٧٥٩) والمفهم (٥٢٤/٤، ٥٢٥) والذّخيرة (٢٦١/٧، ٢٨٠) والشّرح الكبير للدردير (٤٧٦/٣) ـ. والشافعيّة ـ روضة الطّالبين (١٥٥/٤) ـ. والصّحيح من المذهب عند الحنابلة ـ المغني (٤٤٠/٦) والإنصاف (٢٥٧/٦) ـ. وقول عطاء في ما رواه عنه عبد الرّزاق في مصنّفه (٨٧/٨: ١٤٤٢٥). زاد ابن المنذر في الإشراف (١٥٥/٦): الحسن البصري والثوري والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن وقتادة وربيعة وإسحاق.

(٤) قال القسطلانيُّ في إرشاد السّاري (٤٥٦/٤): «بتشديد الموحّدة أي وَقَفْتَ».

و(الوَقْف): لغة: مصدر وَقَفَ ويأتي بمعنى **الحبس** والتّسبيل والمنع. وأمّا أَوْقفت فلغة=

يُباع أصلُها، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ[1]. قال: فتصَدَّق عمرُ في الفقراء، وفي القُربى، وفي الرِّقاب، وفي سبيل الله، وابنِ السَّبيلِ، والضَّيف. لا جُناح على من وَلِيَهَا أن يَأكلَ منها بالمعروف، أو يُطعِمَ صديقا، غيرَ مُتَمَوِّلٍ فيه». وفي لفظ: «غيرَ مُتَأَثِّلٍ»[2].

الحديث دليل على صحّة الوَقْفِ، والحَبْسِ على جهات القُرُبَاتِ. وهو مشهورٌ متداولُ النّقل بأرض الحِجَازِ، خلفا عن سلف، أعني الأوقافَ[3].

= رديئة. قال ابن فارس: «الواو والقاف والفاء أصلٌ واحد يدلّ على تمكّث في شيء ثمّ يُقاس عليه». قال الأزهريُّ: «يقال: حَبَّستُها ووقَفتُها بمعنى واحد. **وأكثر الكلام حَبَسْتُ وأحبستُ**». انظر الزّاهر للأزهريّ (ص: ٣٦٠) والصّحاح (٤/١٤٤٠) ومقاييس اللّغة (١٣٥/٦) ولسان العرب (٣٥٩/٩ ـ ٣٦٠). وشرعا: «تحبيس مالٍ يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرّف الواقف، وغيره في رقبته، يُصرف في جهة خير تقرّبا إلى الله تعالى». وقد اختفت عبارات أصحاب المذاهب تبعا للاختلاف في بعض الشّروط أو لعدم ذكرها لوضوحها انظر المبسوط (٢٧/١٢) والمغني (١٨٤/٨) وتحرير ألفاظ التّنبيه (ص: ٢٣٧) وتحفة اللّبيب للشّارح (ص: ٢٧٩) والمطلع (ص: ٢٨٥) ومواهب الجليل (٦٢٦/٧) والدرّ المختار ـ مع حاشية ابن عابدين ـ (٥١٩/٦، ٥٢٠).

(١) هكذا في الأصل، (ز)، (ش). وصحيح البخاريّ. وفي (هـ)، (س): (ولا يورث ولا يوهب). وهو كذلك في صحيح مسلم وصاحب المتن قد ساق لفظه.

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦٦٠/٦: ٢٧٣٧) كتاب الشّروط/ باب الشّروط في الوقف. وانظر (٢٣١٣، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٣٧٧٧). ومسلم في صحيحه (٧٧٠/٢: ١٥ ـ (١٦٣٢)) كتاب الوصيّة/ باب الوقف. واللّفظ له. لكن من دون قوله: (غير) وبزيادة (عمر) بعد قوله: (فَتَصَّدَقَ) الأولى، وزيادة: (ولا يُبتاع) بعد قوله: (لا يباع أصلها). وانظر الجمع بين الصّحيحين لعبد الحقّ (٥٧٢/٢ ـ ٥٧٣: ٢٧٩٨).

* **فائدة:** ذكر ابنُ حجر في الفتح (١٤/٧) بأنّ محمد بن عبد الله الأنصاري ـ أحد شيوخ البخاريّ قاضي البصرة ـ «تمذهب للكوفيين في الأوقاف، وصنّف في الكلام على هذا الحديث جزءا مفردا».

(٣) انظر الإشراف للقاضي عبد الوّهاب (٢٤٥/٣ ـ ٢٢٤٦) والمحلّى (١٧٦/٩، ١٨٠)=

وفيه دليل على ما كان أكابر السَّلَف والصّالحين عليه، من إخراج أنفَس الأموال عندهم لله تعالى. وانظر إلى تعليل عمرَ ﷺ لمقصوده، بكونه لم يصب مالا أنفَسَ عنده منه[1].

وقوله: «تَصدّقتَ بها» يحتمل أن يكون راجعا إلى الأصل المُحَبَّسِ، وهو ظاهر اللّفظ. ويتعلّق بذلك ما تكلّم فيه الفقهاء من ألفاظ التّحبيس، التّي منها «الصّدقة». ومن قال منهم: بأنّه لا بدّ من لفظ يقترن بها، يدلّ على معنى الوقف والتّحبيس، كالتّحبيس المذكور في الحديث، وكقولنا «مؤبّدة»، «محرّمة»، أو «لا تُباع ولا تُوهَبُ»[2]. ويحتمل أن يكون قوله: «وتَصدّقتَ بها» راجعا إلى الثّمرة، على حذف المضاف. ويبقى لفظ

= والتّمهيد (١/٢١٣) وشرح السنّة للبغويّ (٨/٢٨٨) والمعلم (٢/٣٥٣) والإكمال (٥/٣٧٥) والمغني (٨/١٨٥ ـ ١٨٦) والمفهم (٤/٦٠٠) وتفسير القرطبي (٧/٢٤٣ ـ ٢٤٤) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٨٦، ٨٧).

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٢/٣١) والمفهم (٤/٥٩٩) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٨٦).
و(أَنْفَس): أجود. والنّفيس: الجيّد والمرغوب فيه والمغتبط به لجودته. وقد نَفُسَ ـ بضمّ الفاء ـ نَفاسَة. انظر الصّحاح (٣/٩٨٥) والإكمال (٥/٣٧٤) والمفهم (٤/٥٩٩) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٨٦) ولسان العرب (٦/٢٣٨).

(٢) ذهب الحنفيّة وهو إحدى الرّوايتين عن الإمام مالك ـ هي المرجّحة في المذهب ـ والشافعيّة والحنابلة إلى أنّ لفظ (تصدّقتُ) من ألفاظ الكناية عن الوقف. انظر مختصر اختلاف العلماء (٤/١٦٧) والحاوي الكبير (٧/٥١٨) والمبسوط (١٢/٣٢) وعقد الجواهر الثّمينة (٣/٣٧) والمغني (٨/١٨٩) والمفهم (٤/٦٠٢) وروضة الطّالبين (٤/٣٨٨) والإنصاف للمرداوي (٧/٥) ومواهب الجليل (٧/٦٤١ ـ ٦٤٢) والبحر الرّائق (٥/٢٠٥) وحاشية الدسوقي (٤/٨٤).
وفي ألفاظ الوقف عموما انظر المصادر المتقدّمة آنفا مع حاشية ابن عابدين (٦/٥٢٢ ـ ٥٢٣، ٥٣٥ ـ ٥٣٨).

«الصّدقة» على إطلاقه[1].

وقوله: «فتَصدَّقَ بها، غيرّ أنّه لا يُباع..» الخ محمول عند جماعة ـ منهم الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ على أنّ ذلك حكم شرعيٌّ ثابت للوقف، من حيث هو وقف[2]، ويحتمل ـ من حيث اللّفظ ـ: أن يكون ذلك إرشادا إلى شرط هذا الأمر في هذا الوقف. فيكون ثبوته بالشّرط، لا بالشّرع. والمصارفُ التي ذكرها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مصارفُ خيراتٍ، وهي جهة الأوقاف. فلا يوقف

---

(١) انظر المفهم (٤/٥٩٩، ٦٠٠).

(٢) ذهب المالكيّة والشافعيّة والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفيّة ـ وقولهما هو الصّحيح والذي عليه الفتوى عندهم ـ واختيار الطحاوي منهم غير أنّ المالكيّة ومحمد من الحنفيّة اشترطوا للزومه خروجه من يد الواقف وقال المالكيّة بعدم اشتراط التّأبيد: إلى أنّ الوقف عقد لازم. انظر الأمّ (٥/١٠٥، ١١٠) ومختص المزني (ص: ١٨١) ومختصر الطحاوي (ص: ١٣٧) ومختصر اختلاف العلماء (٤/١٥٧، ١٦٦) والإشراف للقاضي عبد الوّهاب (٣/٢٤٥) والحاوي الكبير (٧/٥١١ ـ ٥١٢) والمبسوط (١٢/٢٨) وبدائع الصّنائع (٨/٣٩١) وعقد الجواهر الثّمينة (٣/٣٩، ٤٠، ٤٩) والمغني (٨/١٨٤ ـ ١٨٦، ١٨٧، ١٩٢) وروضة الطّالبين (٤/٣٩٣ ـ ٣٩٤) والإنصاف للمرداوي (٧/٢٥، ٣٥، ٣٧، ١٠٠) وحاشية ابن عابدين (٦/٥٢٠، ٥٢١).

وخالفهم الإمام أبو حنيفة وزفر: فقالا عقد جائز لكن لا يلزم إلّا بأحد أمرين حكمِ حاكمٍ أو بأن يوصيَ في مرضه أن يوقف بعد موته فيصحّ ويكون من ثلثه كالوصيّة إلّا أن يكون مسجدا أو سقاية فإن وقف ذلك صحّ ولا يحتاج إلى حكم حاكم. انظر أحكام الأوقاف للخصاف (ص: ١١٠) ومختصر الطحاوي (ص: ١٣٦) ومختصر اختلاف العلماء (٤/١٥٧) والمبسوط (١٢/٢٧، ٣٠) وبدائع الصّنائع (٨/٣٩١).

* تنبيه: المشهور عن الإمام أبي حنيفة هو عدم جواز الوقف مطلقا قال الطحاويُّ في مختصره (ص: ١٣٧): «وهو الصّحيح على أصوله» وقال السرخسيّ في المبسوط (١٢/٢٧): «غير جائز على قول أبي حنيفة وإليه يُشير في ظاهر الرّواية» لكن تأوّل قولَه الحنفيّةُ بما تقدّم نقله آنفا، والله علم.

على ما ليس بقُرْبة من الجهات/[٢٠١/ب] العامّة[1].

و(القُربى) يراد بها ههنا: قربي عمرَ ظاهرا[2]، و(الرّقاب): قد اختلف في تفسيرها في باب الزّكاة[3]، ولا بدّ أن يكون معناها معلوما عند إطلاق هذا اللّفظ، وإلّا كان المصرف مجهولا بالنّسبة إليها. و(في سبيل الله):

---

(١) انظر المغني (٢٣٤/٨) وتحفة اللّبيب للشّارح (ص: ٢٨٢) والقواعد والضّوابط الفقهيّة عند ابن دقيق العيد من خلال إحكام الأحكام للقحطاني (ص: ٣٥٠ ـ ٣٥٥). ولم يُحسن الأخ ياسر القحطاني في هذا الموضع وذلك أنّ المتّفق عليه هو أنّه لا يجوز الوقف على معصيّة مطلقا لكن إن كان على معيّن فيجوز الوقف وإن لم تظهر قُرْبَة. وإن وقف على جهة ـ أي على غير معيّن كالفقراء والمساكين ـ ولم تظهر قُربةٌ: فالمذهب عند المالكيّة والأصحّ في المذهب عند الشافعيّة ووجه عن الحنابلة الصّحة انظر الحاوي الكبير (٥٢٤/٧) وعقد الجواهر الثّمينة (٣٥/٣ ـ ٣٦) وروضة الطّالبين (٣٨٤/٤ ـ ٣٨٥) والإنصاف (١٣/٧) والأشباه والنّظائر للسيوطي (ص: ٤٩) وحاشية الدسوقي (٧٧/٤). والمذهب عند الحنابلة ووجه عند الشافعيّة المنع انظر المحرّر للمجد ابن تيميّة (٣٦٩/١) وشرح الزّركشي على مختصر الخرقي (٢٩٧/٤) والإنصاف (١٢/٧ ـ ١٣) وكشّاف القناع (٤٥٣/٣) ومصادر الشافعيّة تقدّمت. وأمّا عند الحنفيّة فلا يجوز الوقف على الأغنياء وحدهم قالوا: لأنّه ليس بقُربة. ويصحّ إن كان ابتداء الوقف عليهم وانتهاؤه للقُربة كعلى الفقراء مثلا انظر النّتف في الفتاوى للسُّغدي الحنفي (ص: ٣١٨) والمبسوط (٣٣/١٢ ـ ٣٤) والاختيار لتعليل المختار لعبد الله الموصلي (٤٦/٣) وتبيين الحقائق (٣٢٤/٣) وحاشية ابن عابدين (٥١٩/٦ ـ ٥٢٠). فيضاف هذا التّفصيل لرسالة القحطاني، والله أعلم.

(٢) انظر المفهم (٦٠٢/٤).

(٣) يقصد الشّارح ﷺ باب الزّكاة من كتب الفقه وانظر في ذلك الأمّ (١٧٥/٣، ١٧٧، ٢١٣) وتفسير الطبري (٥٢٣/١١ ـ ٥٢٥) ومختصر الطحاوي (ص: ٥٢) ومختصر اختلاف العلماء (٤٨١/١ ـ ٤٨٢) والنّوادر الزّيادات (٢٨٤/٢ ـ ٢٨٦) والإشراف للقاضي عبد الوّهاب (٢١٦/٢ ـ ٢١٧) والمحرّر الوجيز (٤٩/٣ ـ ٥٠) وتفسير القرطبي (٢٦٦/١٠ ـ ٢٧٠) وروضة الطّالبين (١٧٧/٢) والإنصاف للمرداوي (٢٢٨/٣).

الجهاد عند الأكثرين[1]، ومنهم من عدّاه إلى الحجّ[2]. و(ابن السَّبِيل): المسافر، والقرينة تَقتضي اشتراط حاجته[3]. و(الضَّيف) من نزل ....

(١) انظر المدوّنة (٤/٤١٧) ومسائل الإمام أحمد ـ رواية عبد الله ـ (ص: ١٥١/برقم: ٥٦٠) وتفسير الطبري (١١/٥٢٧ ـ ٥٢٨) ومختصر الطحاوي (ص: ٥٢) ومختصر اختلاف العلماء (١/٤٨٣) والنّوادر والزّيادات (٢/٢٨٢ ـ ٢٨٣) والإشراف للقاضي عبد الوّهاب (٢/٢١٧) والحاوي الكبير (٧/٥٣٢) والاستذكار (٩/١٩٩ ـ ٢٠١) وشرح السّنة (٦/٩٤) وتفسير القرطبي (١٠/٢٧١ ـ ٢٧٤) وروضة الطّالبين (٢/١٨٣) والإنصاف (٣/٢٣٥) والبحر الرّائق (٢/٢٦٠).

(٢) جاء عن ابن عمر ﷺ فيما أخرجه عنه أبو عبيد في الأموال (٢/٢٥٢: ١٧٣٤) وابن الجعد في المسند (١/٥٥٣: ١١٨٧) وابن أبي شيبة في المصنّف (١٦/١٦٥ ـ ١٦٦: ٣١٤٨٢، ٣١٤٨٥) والإمام أحمد في المسند (٩/١١٣: ٥٠٩٦) والدارميّ في سننه (٤/٢٠٨١ ـ ٢٠٨٢: ٣٣٤٧) والبيهقيّ في سننه الكبرى (٦/٢٧٤ ـ ٢٧٥) أنّه قال: «الحجّ من سبيل الله» صّححه ابن حجر في الفتح (٤/٣١١) والألبانيُّ في إرواء الغليل (٣/٣٧٧) وتمام المنّة (ص: ٣٨١). وجاء أيضا عن ابن عبّاس ﷺ فيما أخرجه البخاريُّ تعليقا ـ مع الفتح ـ (٤/٣٠٩) تحت باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]. ووصله أبو عبيد في الأموال (٢/٢٤٢: ١٥٦٧) (٢/٢٩٠: ١٧٢٣) وابنُ أبي شيبة في المصنّف (٦/٥١٨: ١٠٥٢٥). وصحّحه الألبانيُّ في إرواء الغليل (٣/٣٧٧) وتمام المنّة (ص: ٣٨١) أنّه: «كان لا يَرى بأسا أن يُعْطِيَ الرَّجُلُ من زكاة مالِه في الحجّ». وهو قول الحسن. وتعديتُها إلى الحجّ رواية عن الإمام أحمد هي المذهب عند الحنابلة واختارها شيخ الإسلام ابن تيميّة وقول إسحاق ومحمد بن الحسن من الحنفيّة واختيار الشّيخ الألباني. انظر مسائل الإمام أحمد ـ رواية عبد الله ـ (ص: ١٥١/ برقم: ٥٦١) و ـ رواية الكوسج ـ (٣/١١١٨) وصحيح البخاري تعليقا ـ مع الفتح ـ (٤/٣٠٩) ومختصر اختلاف العلماء (١/٤٨٣) وشرح السنّة (٦/٩٤، ٩٦) وتفسير القرطبي (١٠/٢٧٢) ومجموع الفتاوى (١٤/٤٣) واختيارات ابن تيميّة للبعلي (ص: ١٠٥) والإنصاف (٣/٢٣٥) وتمام المنّة (ص: ٣٨٠).

(٣) انظر تفسير الطبري (١١/٥٢٩ ـ ٥٣٠) وتفسير القرطبي (١٠/٢٧٤ ـ ٢٧٥) وروضة=

بقوم[1]، والمراد: قِرَاهُ[2]، ولا تَقتضي القرينة تخصيصه بالفقر.

وفي الحديث: دليل على جواز الشّروط في الوقف، واتّباعها[3]. وفيه دليل على المسامحة في بعضها، حيث علّق الأكل على المعروف، وهو غير منضبط.

وقوله: (مُتَأَثِّلٍ) أي: مُتّخذٍ أصل مال، [يقال:][4] تأثّلت المال: اتخذته أصلا[5].

٢٨٨ ـ الحديث السادس: عن عمر ﷺ قال: حَمَلْتُ على فرس في سبيل الله، فأضاعَهُ الذي كان عنده، فأردت أن أشتريَهُ، فظننتُ[6] أنّه يَبيعُهُ

= الطّالبين (١٨٤/٢) ولسان العرب (٣٢٠/١١) والإنصاف (٢٣٧/٣ ـ ٢٣٨) والبحر الرّائق (٢٦٠/٢) وشرح الخرشي على خليل (٢١٩/٢) والشّرح الكبير للدردير (٤٩٧/١).

(١) انظر الصّحاح (١٣٩٢/٤) ومقاييس اللّغة (٣٨١/٣) ولسان العرب (٢٠٨/٩ ـ ٢٠٩).

(٢) (قَرَى الضَّيف) قِرى وقَراء: أضافَهُ. وقَرَيْتُ الضَّيفَ: أحسنتُ إليه. قال الجوهريُّ: «إذا كسرتَ القاف قصرت، وإذا فتحتَ مددتَ». انظر الصّحاح (٢٤٦١/٦) ولسان العرب (١٧٩/١٥) وتاج العروس (٢٨٤/٣٩).

(٣) انظر الإكمال (٣٧٥/٥) وشرح مسلم للنوويّ (٨٦/١١).

(٤) زيادة (هـ)، (س)، دار الكتب (١)، (ش).

(٥) أي غير جامعٍ. وكلّ شيء له أصلٌ قديم أو جُمع حتّى يصير له أصل فهو مُؤثّل. ومنه مجدٌ مُؤثّل أي قديم. وأُثْلَةُ الشّيء أصله. انظر المعلم (٣٥٥/٢) ومشارق الأنوار (١٨/١ ـ ١٩) والمفهم (٦٠٣/٤) وشرح مسلم للنوويّ (٨٦/١١) والنّهاية لابن الأثير (٢٣/١).
وأمّا قوله: (غير متموّل مالا): قال في المشارق (٣٩٠/١): «أي غير مكتسب منه مالا ومستكثر منه، كما قال (غير مُتاثّل) في الرّواية الأخرى». وانظر الفتح (١٧/٧).

(٦) في الطّبعة السّلطانيّة (١٢٧/٢: ١٤٩٠) والفتح (٣٤٣/٤): (وظننتُ). قال القسطلانيُّ في إرشاد السّاري: «(فظننتُ) وفي نسخة (وظننتُ) بالواو بدل الفاء».

بِرُخصٍ. فسألتُ النّبيَّ ﷺ؟ فقال: «لا تَشْتَرِهِ. ولا تَعُدْ في صدقَتِك، وإن أَعْطَاكَهُ بدرهمٍ. فإنّ العائد في هبته كالعائد في قيئِه»[1]. وفي لفظ: **«فإنّ الذي يعودُ في صدقتِه كالكلبِ يعودُ في قيئِه»**[2][3].

هذا (الحمل) تمليكٌ لمن أُعطيَ الفَرَسَ، ويكون معنى كونه (في سبيل الله) أنّ الرّجل كان غازيا. فآل الأمر بتمليكه إلى أنّه في سبيل الله، فسمّي[4] ذلك باعتبار المقصود، فإنّ المقصود بتمليكه: أن يستعمله فيما عادته أن يستعمله فيه. وإنّما اخترنا ذلك؛ لأنّ الذي حَمَلَ عليه أراد بيعه[5]،

---

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه مع الفتح ـ (٣٤٣/٤: ١٤٩٠) كتاب الزّكاة/ باب هل يَشتري صدقته؟ ولا بأس أن يَشتريَ صدقة غيره. واللّفظ له. وانظر (٢٦٣٦، ٣٠٠٣). ومسلم في صحيحه (٧٦١/٢: ١ ـ (١٦٢٠)) كتاب الهبات/ باب كراهة شراء الإنسان ما تصدّق به ممّن تصدّق عليه.

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤٧٤/٦: ٢٦٢٣) كتاب الهبة/ باب لا يَحلّ لأحد أن يرجع في هبته وصدقته. ونحوه عند مسلم في صحيحه (٧٦١/٢: ١٦٢٠) كتاب الهبات/ باب كراهة شراء الإنسان ما تصدّق به ممّن تصدّق عليه.

(٣) بعد هذا الحديث في متن العمدة حديث ابن عباس ﷺ بلفظ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه». وهو نفس لفظ حديث عمر ﷺ، انظر متن العمدة طبعة الفاريابي (ص: ١٣٥ ـ ١٣٦)، وهو غير موجود في النّسخ الخطيّة للشّرح، غير أنّه قد أشير إليه في هامش النّسخة (س) مع علامة اللّحق بعد ذكر اللّفظ الثّاني للحديث. قال ابنُ الملقّن في الإعلام (٤٥٣/٧): «ولم أرَ هذا الحديث في شرح الشّيخ تقيّ الدّين ولا الفاكهيّ» أزيد: ولا ابن العطّار.

(٤) في الأصل، و(ز): (أو سمّي ذلك). والمثبت من (هـ). وفي (س)، (ش): (وسمّي ذلك).

(٥) أخرج البخاريُّ الحديثَ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤٩٢/٦: ٢٦٣٦) كتاب الهبة/ باب إذا حَمَلَ رجلا على فرسٍ فهو كالعُمْرى والصّدقة. و(٢٢٧/٧: ٢٩٧٠) كتاب الجهاد والسّير/ باب الجَعائل والحُملان في السّبيل. وفيه: «فرأيته يُباع». وعند مسلم في صحيحه (٧٦١/٢: ٢ ـ (١٦٢٠)) كتاب الهبات/ باب كراهة شراء الإنسان ما تصدّق به ممّن تصدّق عليه.: «وكان قليل المال، فأراد أن يَشتريَهُ». وأخرجه البخاريُّ في صحيحه ـ مع=

ولم يُنْكَر ذلك. ولو كان الحمل عليه حمل تحبيس، لم يبع[1]، إلّا أن يحمل على أنّه انتهى إلى حالة لا يُنتَفَعُ به فيما حُبّس عليه[2]. لكنّ ذلك ليس في اللّفظ ما يشعر به، ولو ثبت أنّه حمل تحبيس لكان في ذلك مُتعلَّقٌ في مسألة[3] وقف الحيوان[4]، وممّا يدلّ على أنّه حمل تمليك أيضا قوله

= الفتح ـ (٤/٣٤٣: ١٤٨٩) كتاب الزّكاة/ باب هل يَشتري صدقته؟ ولا بأس أن يَشتريَ صدقة غيره. و(٧/٢٢٧: ٢٩٧١) كتاب الجهاد والسّير/ باب الجَعائل والحُملان في السّبيل. و(٧/٢٥٣: ٣٠٠٢) كتاب الجهاد والسّير/ باب إذا حمَل على فرسٍ فرآها تُباع. ومسلم في صحيحه (٢/٧٦١: ١٦٢١) كتاب الهبات/ باب كراهة شراء الإنسان ما تصدّق به ممّن تصدّق عليه. من مسند ابن عمر رضي الله عنهما. نحوه. وعند البخاريِّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٧/٢٢: ٢٧٧٥) كتاب الوصايا/ باب وقْف الدّوابّ والكُراع والعُروض والصّامت. من حديثه رضي الله عنهما وفيه: «فأُخبر عمرُ أنّه قد وقفها يَبيعُها».

(١) انظر شرح البخاري لابن بطال (٣/٥٣٨) والمغني (٤/١٠٤) والمفهم (٤/٥٧٨ ـ ٥٧٩) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٦٢).
وقد تقدّم التّعريف بـ(التّحبيس) والكلام على بعض مسائله في الحديث السّابق.

(٢) انظر الاستذكار (٩/٣٢٥ ـ ٣٢٦).
وهذه المسألة ـ أعني بيع الحيوان المحبّس في سبيل الله إذا تعطّلت منافعه ـ منبنيّةٌ على المسألة الآتية قريبا وهي حكم وقف الحيوان. وقد ذهبت الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة إلى الجواز انظر المدوّنة (٤/٤١٨) ومختصر الطحاوي (ص: ١٣٧ ـ ١٣٨) والكافي لابن عبد البرّ (ص: ٥٤١) والإكمال (٥/٣٤٢) والمغني (٨/٢٢٠ ـ ٢٢١) والمفهم (٤/٥٨٩) والإنصاف (٧/١٠٠) فما بعدها والخرشي على خليل (٧/٩٤ ـ ٩٥) وحاشية الدسوقي (٤/٩١ ـ ٩٢). وخالفهم الشافعيّة وعبد الملك بن الماجشون من المالكيّة فمنعوا بيعه في تلك الحالة انظر الكافي لابن عبد البرّ (ص: ٥٤١) والإكمال (٥/٣٤٢) وروضة الطّالبين (٤/٤١٨ ـ ٤١٩) ونهاية الزّين لأبي المعطي الجاوي (ص: ٢٦٦ ـ ٢٦٧).

(٣) في (هـ): (بمسألة وقف الحيوان) بالباء بدل (في).

(٤) بجواز تحبيس الحيوان قالت الشافعيّة ـ مختصر المزني (ص: ١٨١) وروضة الطّالبين (٤/٣٧٨) ـ، والحنابلة ـ الإنصاف (٧/٧) ـ. وقالت المالكيّة بجواز تحبيس الخيل في=

ﷺ: «ولا تَعُد في صدقتِك»، وقوله: «فإنّ العائد في هبته كالكلب يعودُ في قيئه».

وفي الحديث دليل على منع شراء الصّدقة للمتصدِّق، أو كراهتِه. وعُلّل ذلك بأنّ المتصدَّق عليه ربّما سامح المتصدِّق في الثّمن، بسبب تقدّم إحسانه إليه بالصّدقة عليه، فيكون راجعا في ذلك المقدار الذي سومح به[1].

وفي الحديث دليل على المنع من الرّجوع في الصّدقة والهِبَة[2]، لتشبيهه برجوع الكلب في قيئه. وذلك يدلّ على غاية التّنفير. والحنفيّةُ اعتذروا عن هذا بأنّ رجوع الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة؛ لأنّه غير مكلّف. فالتّشبيه وقع بأمر مكروه في الطّبيعة، لِتَثبُت /[٢٠٢/أ] به الكراهة في

= سبيل الله. وفي تحبيس الحيوان عن الإمام مالك روايتان أشهرهما في المذهب الجواز ـ المدوّنة (٤١٨/٤) والإشراف للقاضي عبد الوّهاب (٢٥١/٣) والكافي لابن عبد البرّ (ص: ٥٤١) والشّرح الصّغير مع حاشية الصاوي (١٠١/٤ ـ ١٠٢) وحاشية الدسوقي (٧٦/٤) ـ. وذهب الحنفيّة إلى عدم جواز وقف الحيوان لكن استثنى أبو يوسف ومحمد الخيل في سبيل الله فأجازاه ـ مختصر الطحاوي (ص: ١٣٧) ومختصر اختلاف العلماء (١٦١/٤ ـ ١٦٢) وتبيين الحقائق (٣٢٧/٣) ـ. وأجاز ابنُ حزم في المحلّى (١٧٥/٩، ١٨١) تحبيس الخيل في سبيل الله ـ أي في الجهاد ـ فقط دون باقي الدّوابّ في باقي المصارف.

(١) انظر شرح البخاري لابن بطال (٥٣٨/٣) والمعلم (٣٤٧/٢) والمغني (١٠٥/٤) والمفهم (٥٧٩/٤).

(٢) قال النوويُّ في تحرير ألفاظ التّنبيه (ص: ٢٣٩ ـ ٢٤٠): «الهبة والهديّة وصدقةُ التّطوع أنواع من البرّ متقاربة يجمعها: «تمليك عين بلا عوض». فإن تمحّض فيها طلب التقرّب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة. وإن حُملت إلى مكان المُهدى إليه إعظاما وإكراما وتودّدا فهي هديّة. وإلّا فهبة. فكلّ هديّةٍ وصدقةِ تطوّع: هبةٌ ولا ينعكس». وانظر المغني (٢٣٩/٨ ـ ٢٤٠) والنّهاية لابن الأثير (٢٣١/٥) ومختصر خليل ـ مع مواهب الجليل ـ (٣/٨).

الشّريعة[1].

وقد وقع التّشديد في التّشبيه من وجهين: أحدهما: تشبيه الرّاجع بالكلب. والثّاني: تشبيه المرجوع فيه بالقيء.

وأجاز أبو حنيفة رجوع الأجنبيِّ في الهِبَةِ. ومنع من رجوع الوالد في الهبة لولده، عكْسَ مذهب الشافعيِّ[2]. والحديث يدلّ على منع رجوع

---

(١) انظر شرح معاني الآثار (٤/٧٨) وشرح مشكل الآثار (١٣/٢٨) ومختصر اختلاف العلماء (٤/١٥٤).

والكراهة التّنزيهيّة هي أيضا قولُ المالكيّة والشافعيّة والجمهور خلافا للحنابلة وجماعة منهم الداودي والظّاهريّة وظاهر ما في الموّازية ومال إليه القرطبيّ انظر شرح البخاري لابن بطال (٥٣٨) والاستذكار (٩/٣٢٨، ٣٢٩) والمعلم (٢/٣٤٧ ـ ٣٤٨) والإكمال (٥/٣٤٣ ـ ٣٤٤) والمغني (٨/٢٧٧) والمفهم (٤/٥٧٩ ـ ٥٨٠) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٦٢) والإنصاف (٧/١٤٥) وفتح الباري (٦/٤٧٧). وفي شرح البخاريّ لابن بطال (٣/٥٣٧) أنّ الحسن وعكرمة وربيعة والأوزاعي خالفوا الجمهور فرخّصوا في شراء الصّدقة. ولكن سيأتي أنّ أكثر العلماء فرّقوا بين الصّدقة والهبة في الحكم وبعضهم كالحنابلة عندهم لا فرق في الحكم.

(٢) قبل الكلام على هذه المسألة لا بدّ من التّفريق بين الصّدقة التّي يُراد بها وجه الله والهبة المجرّدة عن ذلك. قال القرطبيُّ في المفهم (٤/٥٧٩ ـ ٥٨٠): «ويحتاج موضع الخلاف إلى تنقيح، فنقول: أمّا **الصّدقة** في السّبيل أو على المساكين أو على ذي الرّحم إذا وصلت المتصدَّق عليه فلا يحلّ له الرّجوع فيها بغير عوض، **قولا واحدا**...». وقال (٤/٥٨٧): «والصّدقة لا يعتصرها الأب **بالاتّفاق**». وقال في الاستذكار (٢٢/٣١٢): «ولا أعلم خلافا بين العلماء أنّ **الصّدقة** لا رجوع فيها للمتصدّق بها، **وكلّ ما أُريد به من الهبات وجه الله تعالى بأنّها تجري مجرى الصّدقة** في تحريم الرّجوع فيها» وانظر (٢٢/٢٩٨). وحكى في ذلك ابنُ رشد في بداية المجتهد (٤/١٥٤٢) وابنُ قدامة في المغني (٨/٢٧٩) وابنُ حجر في الفتح (٤/٤٧٤) الإجماع. وانظر مختصر الطحاوي (ص: ١٣٨) وشرح البخاري لابن بطال (٧/١٤٠) والفتح (٦/٤٧٧) والإنصاف (٧/١٤٦، ١٤٩، ١٦٣). وسيأتي للشّارح=

. . . .

= عند شرحه للحديث الثّاني أنّ صدقة الوالد على ولده لا رجوع فيها.

وأمّا عن الرّجوع في الهبة: قال ابنُ عبد البرّ في الاستذكار (٣١٢/٢٢): «فإنّ العلماء اختلفوا في ذلك **اختلافا كثيرا**». ومن أجل ذلك سأقتصر على ذكر مشهور المذاهب الأربعة بادئا بما ذكره الشّارح ﷺ:

* **الحنفيّة**: قال الطحاويُّ في شرح معاني الآثار (٧٧/٤): «للواهب أن يَرجع في هبته إذا كانت قائمة على حالها لم تُستهلك ولم يزد في بدنها بعد أن يكون الموهوب له ليس بذي رحم محرّم من الواهب وبعد أن يكون لم يُثبه أي: لم يعطه منها ثوابا. فإن كان أثابه منها ثوابا وقَبِلَ ذلك الثّواب منه أو كان الموهوب له ذا رحم محرّم من الواهب، فليس للواهب أن يَرجع فيها. فإن لم يكن الواهب ذا رحم محرّم للموهوب له ولكنّها امرأةٌ وهبت لزوجها أو زوج وهب لامرأته فهما في ذلك كذي الرّحم المحرّم وليس لواحد منهما أن يَرجع فيما وهب لصاحبه». وفي (٨٠/٤) ذكر في هبة الوالد لولده أنّه يباح له الرّجوع في وقت حاجته إلى ذلك وفقره إليه. وذكر أيضا أنّ حكم هبة الولد لأبيه في الرّجوع كحكم الوالد في هبته للولد بل وكذلك من حكمه في هذا مثل حكمهما. وفي (٨٤/٤) أنّ هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وانظر أيضا مختصر الطحاوي (ص: ١٣٨ ـ ١٣٩) ومختصر اختلاف العلماء (١٥٢/٤، ١٥٣) والمبسوط (٤٩/١٢) وتبيين الحقائق (٩٧/٥ ـ ٩٩).

* **الشافعيّة**: الهبة المقيّدة بنفي الثّواب لا رجوع لأحد فيها إلّا للوالد في هبته لولده على الصّحيح من المذهب. وكذا على المذهب الأمُّ والأجداد والجدّات من جهة الأب والأمّ. انظر الأمّ للشافعيّ (١٥١/٣، ٢٥٩، ٢٦٣، ٦٤٥) ومختصر المزني (ص: ١٨٢، ١٨٢) والإشراف لابن المنذر (٧٦/٧، ٨٠) والمعالم (١٨٩/٥) وروضة الطّالبين (٤٣٩/٤، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٣) وشرح مسلم للنوويّ (٦٤/١١ ـ ٦٥).

* **المالكيّة**: الهبة التّي للثّواب يُرجع فيها ولو تغيّرت بزيادة أو نقصانٍ لكن «على الموهوب له أن يُعطيَ صاحبها قيمتها يوم قبضها». وللوالد أن يَعتصرَ ـ أي يرجع في هبته منه ـ من ولده ما وهبه إلّا أن يَستحدثَ الولد دَينا يَأمنه النّاسُ عليه من أجل ذلك العطاء أو يَنكحَ إنّما تَنكحهُ المرأةُ لغناه ومالِه الذي أعطاه أبوه فلا رجوع إذن. وللأمّ أيضا الاعتصار من ولدها الكبير ومن الصّغير إن كان أبوه حيًّا. ولا رجوع في ما وهبه أحد الزّوجين لبعضهما البعض. انظر الموطّأ (٣٠١/٢ ـ ٣٠٢: ٢١٩٦، ٢١٩٨، ٢١٩٩) والمدوّنة (٤٠٤/٤ ـ=

الواهب مطلقا. وإنّما يَخرج الوالد في الهبة لولده بدليل خاصٍّ[1].

= ٤٠٥، ٤٠٩ ـ ٤١٣) والاشراف لابن المنذر (٨٠/٧) والإشراف للقاضي عبد الوهّاب (٢٦٠/٣ ـ ٢٦١) والاستذكار (٣٠٨/٢٢) والكافي (ص: ٥٣١) والإكمال (٣٥٢/٥، ٣٤٣) وبداية المجتهد (١٥٤٢/٤) والمفهم (٥٨٢/٤) ومواهب الجليل (٢٦/٨).

* **الحنابلة**: المذهب عندهم أنّه لا يجوز لواهب الرّجوع فيما وهبه إلّا الأب فيما وهبه لابنه. انظر المغني (٢٧٧/٨) والإنصاف (١٤٥/٧) فما بعدها.

* **فائدة**: صحّ عن عمر رضي الله عنه أنّه قال: «من وهب هبةً لصلة رحمٍ، أو على وجه صدقةٍ، فإنّه لا يَرجع فيها. ومن وهب هبةً يَرى أنّه إنّما أراد بها الثّواب فهو على هبته: يَرجع فيها، إذا لم يُرض منها» أخرجه مالكٌ في الموطّأ (٣٠٠/٢: ٢١٩٥) والطحاويُّ في شرح معاني الآثار (٨١/٤: ٥٨٢٠) وشرح مشكل الآثار (٣٢/١٣) وابنُ حزم في المحلّى (١٢٨/٩ ـ ١٢٩) والبيهقيُّ في السّنن الكبرى (١٨٢/٦) والمعرفة (٦٨/٩: ١٢٣٧٨).

(١) كحديث النّعمان بن بشير رضي الله عنه الآتي بعد هذا في المتن ـ انظر الإكمال (٣٥٢/٥) وشرح مسلم للنوويِّ (٦٧/١١) والمصادر المتقدّمة ـ. وحديثِ ابن عمر وابن عبّاس رضي الله عنهم أنّه صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحلُّ لرجل أن يُعطي عطيَّةً أو يَهب هبة فيرجع فيها، **إلّا الوالد فيما يُعطي ولدَه**، ومثلُ الذي يُعطي العطيَّة، ثمّ يَرجع فيها كمثل الكلب يَأكل، فإذا شبع قاء ثمّ عاد في قيئه».

تخريجه: أخرجه أبو داود في سننه (٥١٨/٣: ٣٥٣٩) كتاب البيوع والإجارات/ باب الرّجوع في الهبة. ـ ومن طريقه البيهقيّ في المعرفة (٦٦/٩: ١٢٣٧٣) وابنُ عبد البرّ في الاستذكار (٣١٣/٢٢: ٣٢٩٦٤) ـ والنسائيُّ في المجتبى (٥٧٦/٦: ٣٦٩٢) كتاب الهبة/ باب رجوع الوالد فيما يُعطي ولَده. ـ وقد دخل إسناد في إسناد وسقط المتن من طبعة دار المعرفة انظر صوابه في طبعة أبي غدّة (٢٦٥/٦: ٣٦٩٠، ٣٦٩١) ـ ومن طريقه الطحاويُّ في شرح مشكل الآثار (٦٤/١٣: ٥٠٦٦) ـ و(٥٧٩/٦: ٣٧٠٥) كتاب الهبة/ باب ذكر الاختلاف على طاوس في الرّاجع في هبته. والسّنن الكبرى (١٨٣/٦: ٦٤٩٨) (١٧٩/٦: ٦٤٨٥) ـ ومن طريقه الطحاويُّ في شرح مشكل الآثار (٦٤/١٣: ٥٠٦٧) والضّياء في المختارة (٤١/١١ ـ ٤٢: ٣٠) ـ. والترمذيُّ في جامعه (٥٧٠/٢: ١٢٩٩) أبواب البيوع/ باب ما جاء في الرّجوع في الهبة. و(١٠/٤: ٢١٣٢) أبواب الولاء والهبة/ باب ما جاء في كراهيّة الرّجوع في الهبة. وابن ماجه في سننه (٤٦٠/٣ ـ ٤٦١: ٢٣٧٧) كتاب الهبات/ باب من أعطى ولدَهُ ثمّ رجع فيه. وابنُ المبارك في مسنده (ص: ١٢٦ ـ=

....

= ١٢٧/برقم: ٢٠٢). وإسحاق في مسنده ـ مسند ابن عبّاس ـ (ص: ٤١/ برقم: ٣٥) والإمام أحمد في مسنده (٢٦/٤: ٢١١٩) (٢٧/٤: ٢١٢٠) (٤٢٧/٨ ـ ٤٢٨: ٤٨١٠) (٣٥٥/٩: ٥٤٩٣) وأبو يعلى في مسنده (١٠٥/٥ ـ ١٠٦: ٢٧١٧) وابن الجارود في المنتقى (٢٥٠/٣ ـ ٢٥١: ٩٩٤) والطحاويُّ في شرح مشكل الآثار (٦٢/١٣ ـ ٦٣: ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥) وشرح معاني الآثار (٧٩/٤: ٥٨١٧) وابن حبّان في صحيحه ـ الإحسان ـ (٥٢٤/١١: ٥١٢٣) والطبرانيُّ في المعجم الكبير (٣٩٦/١٢: ١٣٤٦٢) والدارقطنيُّ في سننه (٤٥٩/٣: ٢٩٦٧) والحاكم في مستدركه (٥٨/٢: ٢٣٥٣) والبيهقيُّ في سننه الكبرى (١٧٩/٦ ـ ١٨٠) والصّغرى (٣٤٣/٢: ٢٢٤٩) والضّياء في المختارة (٤٢/١١: ٣٠). كلّهم من طُرُقٍ عن حُسين المُعلِّم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عبّاس وابن عمر ﵃ مرفوعا.

حُسين المُعلِّم: هو حُسين بن ذَكوان المُعلِّم «ثقة ربّما وهم» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (ص: ٢٤٧/ برقم: ١٣٢٩) وفي الكاشف (برقم: ١٠٨٧): «الثّقة».

وقد اختُلف على عمرو بن شعيب فرواه النسائيُّ في المجتبى (٥٧٥/٦ ـ ٥٧٦: ٣٦٩١) كتاب الهبة/ باب رجوع الوالد فيما يُعطي ولدَه. والسّنن الكبرى (١٧٨/٦: ٦٤٨٣) من طريق إبراهيم وهو ابن طهمان. وابن ماجه في سننه (٤٦١/٣: ٢٣٧٨) كتاب الهبات/ باب من أعطى ولدَه ثمّ رجع فيه. من طريق عبد الأعلى وهو ابن عبد الأعلى السّامي. والإمام أحمد في مسنده (٣٠٧/١١ ـ ٣٠٨: ٦٧٠٥) من طريق محمد بن جعفر. والدارقطنيُّ في سننه (٤٦٠/٣: ٢٩٦٨) من طريق رَوح بن عبادة. أربعتهم عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

سعيد بن أبي عروبة: «ثقة حافظ له تصانيف» من رجال الشّيخين لكنّه «كثير التّدليس واختلط» كما في التّقريب (ص: ٣٨٤/ برقم: ٢٣٧٨) وقد عنعنه لكن ذكره في تعريف أهل التّقديس (ص: ١١٢ ـ ١١٣/برقم: ٥٠) في المرتبة الثّانية أي فيمن احتمَل الأئمّة تدليسه. وأمّا عن اختلاطه فقد روى عنه عبد الأعلى بن عبد الأعلى ـ كما في سؤالات ابن طهمان لابن معين (ص: ١٠٤/برقم: ٣٢٨) والتّقييد والإيضاح (١٤٢٢/٢) وتهذيب التّهذيب (٤٦٥/٢) ـ ورَوح بن عبادة ـ كما في العلل ومعرفة الرّجال (٣٢١/٣: ٥٤٢٧)=

. . . .

= وسؤالات الآجريّ لأبي داود (١/٣٥٠: ٦١٠) والجرح والتّعديل (٣/٤٩٨، ٤٩٩: ٢٢٥٥) ـ قبل اختلاطه. ومع هذا فقد توبع سعيدٌ تابعَهُ عبد الوارث بن سعيد ـ «ثقة ثبت» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (ص: ٦٣٢/ برقم: ٤٢٧٩) ـ عند ابن عديّ في الكامل (٥/٨٢) والبيهقيّ في السّنن الكبرى (٦/١٧٩).

وذكر الدارقطنيُّ في سننه (٣/٤٦٠) والبيهقيُّ في سننه الكبرى (٦/١٧٩) أنّه قد تابعه أيضا إبراهيم بن طهمان عن عامر الأحول لكن الذي وجدته عند النسائيّ هو ما تقدّم أي رواية ابن طهمان عن سعيد بن أبي عروبة.

عامر الأحول: هو عامر بن عبد الواحد الأحول البصري «صدوق يُخطئ» من رجال مسلم كما في التّقريب (ص: ٤٧٧/ برقم: ٣١٢٠).

وأخرجه البيهقيُّ (٦/١٧٩) من طريق أبي الحسن أحمد بن إسحاق الطّيبي عن أحمد بن محمد بن شاكر عن أحمد بن عيسى التِّنّيسي عن عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن بَشير عن مَطَر وعامر الأحول عن عمرو بن شعيب به. لكنّه إسنادٌ ضعيف جدّا فيه أحمد بن عيسى التِّنّيسي وهو أحمد بن عيسى بن زيد اللّخمي الخشّاب التِّنّيسي المصري قال ابنُ حجر في التّقريب (ص: ٩٦/ برقم: ٨٧): «ليس بالقويّ». كذا قال ﷺ وقد تابع في هذا الحكم الدارقطنيَّ في الضّعفاء والمتروكين (ص: ٧٨/برقم: ٧٤) وسؤالات السّلمي له (برقم: ٧٥). وقد نقل في لسان الميزان (١/٥٦٩: ٦٩٤) عن ابن يونس المصري قال: «وكان مضطرب الحديث جدّا». وعن مسلمة بن القاسم الأندلسي (٣٥٣هـ): «كذّاب حدّث بأحاديث موضوعة». وقال ابن حبّان في المجروحين (١/١٦٠: ٧٧): «يروي عن المجاهيل الأشياء المناكير، وعن **المشاهير الأشياء المقلوبة**. لا يجوز عندي الاحتجاج بما انفرد به من الأخبار». وقال ابن عدي في الكامل (١/١٩١: ٣١): «ذُكر عنه غير حديثٍ لا يُحدّثُ به غيرُه عن عمرو بن أبي سلمة وغيرِه». وقال ابن طاهر المقدسي في تذكرة الحفاظ له (ص: ١٢٥/برقم: ٢٩٢) (ص: ١٥٩/برقم: ٣٧٣): «كذّاب» زاد في الموضع الثّاني: «يضع». وفي الضّعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/٨٣: ٢٣٠) والميزان (١/١٢٦: ٥٠٨) وتهذيب التّهذيب (١/٣٩) عنه: «كذّاب يضع الحديث». وقد ذكروا له بعض الأحاديث المحكوم عليها بالوضع، قال الذّهبيُّ في المغني (١/٩٤: ٣٩٦):=

....

= «نعم رأيتُ للخشّاب في موضوعات ابن الجوزي: «الأمناء ثلاثة: أنا وجبريل ومعاوية» **فصدق ابنُ طاهر**». وفي الإسناد أيضا سعيد بن بَشير «ضعيف» كما في التّقريب (ص: ٣٧٤/برقم: ٢٢٨٩).
وأمّا أحمد بن محمد بن شاكر كذا في المطبوع ويظهر لي أنّه تصحيف عن (ساكن) وهو أحمد بن محمد بن ساكن الزنجاني ففي تاريخ بغداد (٥٩/٥: ١٩١٠) (٤٢١/١٣: ٦٣٠٢) وتاريخ دمشق (١٥٩/٣٧) (٣٨٣/٥٢ ـ ٣٨٤) وتهذيب الكمال (٢٠/٢١، ٢١) رواية أبي الحسن أحمد بن إسحاق الطيبي عنه. قال عنه في الجرح والتّعديل (٧٥/٢: ١٥٠): «وكان صدوقا». وفي الإرشاد للخليلي (٧٧٧/٢): «إمام في وقته فقها وعلما بهذا الشّأن». وفي تاريخ الإسلام (٨٩٧/٦): «من كبار الأئمّة».
وقد توبع عمرو بن شعيب على روايته عن طاوس به من الحجاج بن أَرطاة عن أبي الزّبير عن طاوس به لكن جعله عن ابن عبّاس فقط. عند البزّار في مسنده (١٢٠/١١: ٤٨٤٣) وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن ابن عباس إلّا من هذا الوجه بهذا الإسناد... وهذا الإسناد من حسان ما يُروى في ذلك...».
والإسناد ضعيف فالحجاج بن أَرطاة: «صدوق كثير الخطأ والتّدليس» كما في التّقريب (ص: ٢٢٢/برقم: ١١٢٧) وذكره في تعريف أهل التّقديس (ص: ١٦٤/برقم: ١١٨) في المرتبة الرّابعة. وقد عنعنه. وأبو الزّبير: محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكّي «صدوق إلّا أنّه يُدلس» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (ص: ٨٩٥/برقم: ٦٣٣١) وذكره في تعريف أهل التّقديس (ص: ١٥١/برقم: ١٠١) في المرتبة الثّالثة. وقد عنعنه.
فإن لم يكن عامر الأحول قد أخطأ **فرواه على الجادّة** فهو حسنٌ على الوجهين إن شاء الله تعالى. قال الدارقطنيُّ في علله (٥٠٣/١٢): «ولعلّ الإسنادين محفوظان». وقال نحوه البيهقيُّ في السنن الكبرى (١٧٩/٦) والصّغرى (٣٤٣/٢: ٢٢٥٠) والخلافيات ـ كما في البدر المنير (١٣٧/٧) ـ. لكن خولف عمرو بن شعيب خالفهُ الحسن بن مسلم فرواه عن طاوس مرسلا وذلك فيما أخرجه النسائيُّ في المجتبى (٥٧٦/٦ ـ ٥٧٧: ٣٦٩٤) كتاب الهبة/ باب رجوع الوالد فيما يُعطي ولدَه. والسّنن الكبرى (١٨٠/٦: ٦٤٨٧) ـ ومن طريقه الطحاويُّ في شرح مشكل الآثار (٦٦/١٣: ٥٠٦٩) ـ والمجتبى (٥٧٩/٦: ٣٧٠٦)=

٢٨٩ ـ الحديث السابع: عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما[1] قال: تَصدّق علَيَّ أبي ببعض مالِه. فقالت أمّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ[2]: لا أرضى حتّى تُشهد

= كتاب الهبة/ باب ذكر الاختلاف على طاوس في الرّاجع في هبته. السّنن الكبرى (٦/١٨٣: ٦٤٩٩) والشافعيُّ في المسند ـ ترتيب السّندي ـ (٢/٣٥١ ـ ٣٥٢: ٥٨٥) ـ ومن طريقه البيهقيّ في السّنن الكبرى (٦/١٧٩: ١٨٠) والبغويّ في شرح السّنة (٨/٣٠٠: ٢٢٠٣) ـ وعبد الرّزاق في المصنّف (٩/١١٠: ١٦٥٤٢) ـ ومن طريقه البيهقيّ في السّنن الكبرى (٦/١٧٩) والصّغرى (٢/٣٤٣: ٢٢٥٢) ـ وابن أبي شيبة في المصنّف (١١/٢٣٨: ٢٢١٣٤) وإسحاق في مسنده ـ مسند ابن عبّاس ـ (ص: ٤١/برقم: ٣٥).

الحسن بن مسلم: «ثقة» من رجال الشّخين. كما في التّقريب (ص: ٢٤٣/برقم: ١٢٩٦). وعليه فالمرسل أصحّ مع احتمال أنّه يصحّ أيضا متّصلا فمرّة أرسله طاوس ومرّة وصله. وقد قال الترمذيّ في جامعه (٤/١٠): «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم في المستدرك (٢/٥٨): «هذا حديث صحيح الإسناد». ووافقه الذهبيّ في تلخيصه (٢/٤٦) / ط دار المعرفة. وصحّحه الشّيخ الألباني في الإرواء (٦/٦٥: ١٦٢٤) وأشار إلى (٦/٦٣) ولم يُشر رحمه الله إلى الخلاف على عمرو ابن شعيب ولا على طاوس، والله أعلم.

* تنبيه: التّركيز كان على الزّيادة: «إلّا الوالد في ما يُعطي ولَدَه» وهي كما تقدّم زيادة حسنة إن شاء الله تعالى من أجل عمرو بن شُعيب فهو «صدوق» كما في التّقريب (ص: ٧٣٨/ برقم: ٥٠٨٥)، وإلّا فأصل الحديث صحيح بلا ريبٍ لشواهده ومنها ما في المتن المشروح، والله أعلم.

وانظر جامع الترمذيّ (٢/٥٧٠) (٤/١٠) والمعالم (٥/١٨٨ ـ ١٨٩).

(١) النُّعمان بن بَشير ابن أخت عبد الله بن رَواحة، أوّل مولود ولد في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهرا. تقدّمت ترجمته من الشّارح رحمه الله عند شرحه للحديث الثّاني من باب الصّفوف.

وأبوه: هو أبو النُّعمان بَشِير بن سعد بن ثعلبة بن جُلاس بن زيد الأنصاريّ الخزرجيّ البدريّ. شهد بدرا وغيرها. يُقال إنّه أوّل من بايع أبا بكر رضي الله عنه من الأنصار. استُشهد بعين التّمر مع خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما سنة (١٢هـ). انظر الإصابة (١/٥٨٠ ـ ٥٨١: ٦٩٤) والفتح (٦/٤٣٨) والتّقريب (ص: ١٧٢/ برقم: ٧٢١).

(٢) هي عَمرة بنت رَواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس الأنصاريّة=

رسولَ الله ﷺ. فانطلقَ أبي إلى رسولِ الله ﷺ ليُشهِدَهُ على صدقتِي، فقال [له][1] رسولُ الله ﷺ: «**أفَعَلْتَ هذا بوَلَدِكَ كلِّهم؟**» قال: لا. قال: «**اتَّقوا الله واعدلوا في أولادِكم**». فرجعَ أبي، فردَّ تلك الصَّدقة[2]. وفي لفظ: «**فلا تُشهدني إذًا، فإنّي لا أشهد على جَوْرٍ**»[3]. وفي لفظ: «**فأَشْهِد على هذا غَيري**»[4].

الحديث يدلّ على طلب التّسوية بين الأولاد في الهبات[5]، والحكمةُ فيه أنّ التّفضيل يؤدّي إلى الإِيحَاشِ والتّباغض، وعدمِ البرِّ من الولد لوالده، أعني الولد المفضَّل عليه[6].

= الخزرجيّة. أخت عبد الله بن رَواحة ﷺ. صحابيّة ممّن بايع النّبيّ ﷺ من النّساء. انظر الطّبقات لابن سعد (١٠/٣٣٩: ٥٢٣٨) والاستيعاب (ص: ٩٢٢/ برقم: ٣٣٩٤) والإصابة (١٤/٥٠ ـ ٥١: ١١٦٣٤) ـ مع (٦/١٣٨: ٤٦٩٨) ـ والفتح (٦/٤٣٩).

(١) زيادة من (هـ)، (س).

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦/٤٣٦: ٢٥٨٧) كتاب الهبة/ باب الإشهاد في الهبة. وانظر (٢٥٨٦، ٢٦٥٠). ومسلم في صحيحه (٢/٧٦٣: ١٣ ـ (١٦٢٣)) كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة. واللّفظ له لكن عنده: فانطلق أبي إلى النّبيّ ﷺ بدل: «**رسول الله ﷺ**».

(٣) أخرج هذا اللّفظ مسلم في صحيحه (٢/٧٦٣: ١٤ ـ (١٦٢٣)) كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة. وعند البخاريِّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦/٥١١: ٢٦٥٠) كتاب الشّهادات/ باب لا يشهد على شهادة جَوْرٍ إذا أُشهد. «قال: أراهُ قال: «لا تُشهِدْني على جوْرٍ». قال أبو حَرِيز عن الشّعبيِّ: «لا أشهدُ على جَوْرٍ»».

(٤) أخرج هذا اللّفظ مسلم في صحيحه (٢/٧٦٤: ١٧ ـ (١٦٢٣)) كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٥) انظر الإكمال (٣٥٣) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٦٦).
وقد تقدّم تعريف الهبة وبيان الفرق بينها وبين الصّدقة والهديّة في الحديث السّابق والذي قبله.

(٦) انظر مختصر المزنيّ (ص: ١٨٢) والمعالم (٥/١٩٣) والاستذكار (٢٢/٢٩٢) وبدائع=

واختلفوا في هذه التّسوية: هل تجري مجرى الميراث في تفضيل الذّكر على الأنثى، أم لا؟ وظاهر الحديث يقتضي التّسوية مطلقا[1].

واختلف الفقهاء في التّفضيل: هل هو محرَّم، أو مكروه؟ فذهب بعضهم[2] إلى أنّه محرَّم، لتسميته ﷺ إيّاه ....

= الصّنائع (١١٥/٨) والمغني (٢٥٧/٨) والمفهم (٥٨٥/٤) والفواكه الدّواني للأزهريّ (٢٦١/٢ ـ ٢٦٢).

و(**الإيحَاش**): خلاف الإيناس والأُنس. انظر الصّحاح (٩٠٥/٣) ومقاييس اللّغة (٩١/٦) ولسان العرب (١٤/٦، ٣٦٨).

(١) ذهب إلى التّسوية بين الذّكر والأنثى من الأبناء أبو يوسف والطحاويّ من الحنفيّة وهو المذهب. وهو الصّحيح من المذهب عند الشافعيّة. والثّوريّ وابن المبارك وداود وأهل الظّاهر وابن القصّار من المالكيّة وجماعة. انظر مختصر المزني (ص: ١٨٢) ومختصر الطحاوي (ص: ١٣٨) وعيون المسائل (ص: ٦٠٦) والإشراف (٢٥٩/٣) كلاهما القاضي عبد الوّهاب والمحلّى (١٤٢/٩) والاستذكار (٢٩٧/٢٢) والمعلم (٣٥١/٢) وبدائع الصّنائع (١١٣/٨) والمفهم (٥٨٥/٤) وروضة الطّالبين (٤٤٠/٤) وشرح مسلم للنوويّ (٦٦/١١) وحاشية ابن عابدين (٦٦٤/٦). وذهب إلى أنّه يُقسم بينهم على قسمة الميراث للذّكر مثل حظ الأنثيين: الإمامُ أحمد ـ وهو المذهب ـ ومحمد بن الحسن من الحنفيّة وإسحاق وابن شعبان من المالكيّة وهو الذي عليه الفتوى. ووجه عند الشافعيّة وروي عن شريح وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. انظر المصادر المتقدّمة آنفا مع المعالم (١٩٣/٥) والإكمال (٣٥٠/٥) والمغني (٢٥٩/٨) والإنصاف (١٣٦/٧، ١٣٧) وكفاية الطّالب مع حاشية العدوي (٥٢٧/٣ ـ ٥٢٨) والفواكه الدّواني (٢٦١/٢) ومدوّنة الفقه المالكي (٢٧٠/٤). قال ابنُ عبد البرّ في الاستذكار ـ الإحالة السّابقة ـ: «ولا أحفظ لمالك في هذه المسألة قولا».

(٢) هو قول الإمام أحمد وهو المذهب. ومذهب داود وأهل الظّاهر. وقول طاوس وابن المبارك والثّوري وعروة ومجاهد وإسحاق. واختيار الإمام البخاري وابن حبّان والقرطبي من المالكيّة وابن القيّم وغيرهم. انظر صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٤٣٦/٦) وصحيح ابن حبان ـ الإحسان ـ (٤٩٨/١١ ـ ٥٠٨) والمعالم (١٩٠/٥) والمحلّى (١٤٢/٩)=

(جورا)[١] وأمرِه بالرّجوع فيه[٢]. لا سيّما إذا أخذنا بظاهر الحديث أنّه كان صدقة، وأنّ[٣] الصّدقة على الولد لا يجوز الرّجوع فيها، فإنّ الرّجوع ههنا يقتضي أنّها وقعت على غير الموقع الشّرعيِّ، حتّى نُقضت بعد لزومها. ومذهب الشافعيِّ ومالك رحمهما الله أنّ هذا التّفضيل مكروه لا غير[٤]. وربّما

= والاستذكار (٢٢/٢٩٢، ٢٩٥) والإكمال (٥/٣٥٠) والمغني (٨/٢٥٦ ـ ٢٥٧) والمفهم (٤/٥٨٥ ـ ٥٨٦) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٦٦) وتهذيب السّنن (٥/١٩٣) والإنصاف (٧/١٣٨ ـ ١٣٩) والفتح (٦/٤٤١).

قال ابن القيّم ـ الإحالة السّابقة ـ: «وقد كتبتُ في هذه المسألة مصنّفا مفردا استوفيتُ فيه أدلّتها، وبيّنتُ من خالف هذا الحديث، ونقضها عليهم».

(١) (**الجَوْرُ**): نقيض العدل. وهو كلّ ميل عن الاستواء والاعتدال. انظر مقاييس اللّغة (١/٤٩٣) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٦٧) ولسان العرب (٤/١٥٣).

(٢) عند البخاريِّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦/٤٣٦: ٢٥٨٦) كتاب الهبة/ باب الهبة للوَلَد، وإذا أَعطى بعض ولدِه شيئا لم يَجُزْ حتّى يَعدِل بينهم ويُعطيَ الآخَرين مثلَه. ولا يُشهدُ عليه. ومسلم في صحيحه (٢/٧٦٢: ٩ ـ (١٦٢٣)) كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة. أنّه ﷺ قال له: «**فأَرْجِعْهُ**». وعند مسلم في صحيحه (٢/٧٦٢: ١٠ ـ (١٦٢٣)) أنّه ﷺ قال: «**فارْدُدْهُ**». وعنده (٢/٧٦٣: ١٢ ـ (١٦٢٣)): «**فَرُدَّهُ**».

(٣) في (هـ)، (س)، (ش): (فإنّ الصّدقة). وهذا أقرب لكنّ المؤدّى واحدٌ فقد تقدّم أنّ القرطبيَّ قال في المفهم (٤/٥٨٧): «والصّدقة لا يعتصرها الأب **بالاتّفاق**». قال ابنُ الملقّن في الإعلام (٧/٤٦٥): «ووقع في كلام الشّيخ تقيّ الدّين أنّه لا يجوز رجوعه في الصّدقة على ولده، وتبعه ابنُ العطار». لكنّه قال: «والأصحّ المنصوص خلافه؛ لأنّها هبةٌ...». وانظر روضة الطّالبين (٤/٤٤١). وعليه فيكون المثبت على تقدير: (وعلى القول بأنّ الصّدقة على الولد لا يجوز الرّجوع فيها).

(٤) هو قولُ الجمهور: أمّا عن المذهب الشافعيّ فانظر المعالم (٥/١٩٠) وروضة الطّالبين (٦/٦٦٤) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٦٦، ٦٧). وأما **المذهب المالكيّ**: فقد جعل القاضي عياض في الإكمال (٥/٣٥٠) والقرطبيُّ في المفهم (٤/٥٨٦) المشهور عن الإمام مالك هو ما ذكره الشّارح رحمه الله وانظر الإشراف للقاضي عبد الوّهاب (٣/٢٥٨)=

استُدلّ على ذلك بالرّواية التي قيل فيها: «**أَشْهِدْ على هذا غَيري**» فإنّها تقتضي إباحة إشهاد الغير، ولا يباح إشهاد الغير إلّا على أمر جائز. ويكون امتناع النّبيّ ﷺ من الشّهادة على وجه التّنزّه[1]. وليس هذا بالقويّ عندي؛ لأنّ الصّيغة ـ وإن كان ظاهرها الإذن ـ إلّا أنّها مُشعرة بالتّنفير الشّديد عن ذلك الفعل، حيث امتنع الرّسول ﷺ من المباشرة لهذه الشّهادة، معلِّلا بأنّها جَوْرٌ. فتخرج الصّيغة عن ظاهر الإذن بهذه القرائن. وقد استعملوا مثل هذا اللّفظ في مقصود التّنفير[2].

وممّا يُستدلّ به على المنع أيضا قوله: «**اتقوا الله**» فإنّه يُؤذن بأنّ خلاف التّسوية ليس/[٢٠٢/ب] بتقْوى، وأنّ التّسوية تقْوى.

= والمعلم (٢/٣٤٩) ورياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الرّابعة/ ص: ٣٩٠). لكن قد نُقل عن الإمام ﵀ أنّ الحديث محمول على من نَحَل بعض ولده مالَه كلّه وإلّا فالجواز. وهو ما عليه الفتوى عند المتأخّرين وزادوا على الكراهة من نَحَل بعضهم جُلَّ مالِه. انظر الاستذكار (٢٢/٢٩٢، ٢٩٣) والكافي لابن عبد البرّ (ص: ٥٣٠) والإكمال (٥/٣٥٠) وبداية المجتهد (٤/١٥٣٤) وكفاية الطّالب مع حاشية العدوي (٣/٥٢٦ ـ ٥٢٧) والفواكه الدّواني (٢/٢٦١).

وبقول الشافعيّة قال الحنفيّة واللّيث وشريح وجابر بن زيد والحسن بن صالح وغيرهم. انظر مختصر الطحاوي (ص: ١٣٨) والاستذكار (٢٢/٢٩٣، ٢٩٦) وبدائع الصّنائع (٨/١١٥) والمغني (٨/٢٥٦) وحاشية ابن عابدين (٦/٦٦٤).

(١) انظر المعالم (٥/١٩٢) والاستذكار (٢٢/٢٩٥ ـ ٢٩٦) والمعلم (٢/٣٥٠) والإكمال (٥/٣٥٠ ـ ٣٥١) وبداية المجتهد (٤/١٥٣٥) والمفهم (٤/٥٨٦) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٦٦ ـ ٦٧) والفتح (٦/٤٤٢) والفواكه الدّواني (٢/٢٦١).

(٢) انظر صحيح ابن حبّان ـ الإحسان ـ (١١/٥٠٤) والإكمال (٥/٣٥١) والمغني (٨/٢٥٨) والمفهم (٤/٥٨٦ ـ ٥٨٧) وتهذيب السّنن (٥/١٩٢ ـ ١٩٣).

٢٩٠ ـ الحديث الثامن: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنّ النّبيّ ﷺ عامَلَ أهل خَيْبَرَ(١) بِشَطْرِ ما يَخرج منها من تَمْرٍ(٢) أو زرعٍ»(٣).

اختلفوا في هذه المعاملة(٤). فذهب بعضهم إلى جوازها على ظاهر

---

(١) في الفتح (٩/٢٩٥): «بوزن جَعْفَر». وفي معجم البلدان (٢/٤٠٩): «ناحية على ثمانيّة بُرُد من المدينة لمن يريد الشّام، يطلق هذا الاسم على الولاية وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير... وأما لفظ خيبر فهو بلسان اليهود الحصن». وقيل: سميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر بن قانية بن مَهْلائيل وهو أوّل من نزلها. المعجم (٢/٤٠٩). وانظر معجم ما استعجم (٢/٥٢١، ٥٢٣). قال البلادي في معجم المعالم الجغرافية (ص: ١١٨): «كان يسمى ريف الحجاز، وأكثر محصولاته التّمْر لكثرة نخله الذي يقدر بالملايين... ويبعد عن المدينة (١٦٥) كيلا شمالا على طريق الشّام المارّ بخيبر فتيماء. وقاعدته بلدة (الشريف). وأهلها الملّاك جلّهم من قبيلة عَنَزة، أمّا السّكان فخليط من النّاس، وأكثرهم الخيابرة، واحدهم خيبريٌّ. وهم أناس سود البشرة، من بقايا الرِّق». وقد غزاها ﷺ سنة سبع على الصّحيح ذكره ابن إسحاق ـ سيرة ابن هشام (٣/٣٣١ ـ ٣٣٢) ـ الطبريُّ في تاريخه (٣/٩) وهو قول الجمهور قال ابن حجر في الفتح (٩/٢٩٥): «... وهذه الأقوال متقاربة والرّاجح منها ما ذكره ابن إسحاق. ويمكن الجمع بأنّ من أطلق سنة ستّ بناه على أنّ ابتداء السّنة من شهر الهجرة الحقيقي وهو ربيع الأوّل...».

(٢) هكذا في النّسخ الخطيّة، ورياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الرّابعة/ ص: ٣٩٣) والإعلام لابن الملقّن (٧/٤٧٢). لكن قال الصنعانيّ في العدّة (٤/١٣٩): (بالمثلّثة). وهي كذلك في متن العمدة (ص: ١٣٦) ومتن العمدة الكبرى (ص: ٣٢٨) والصّحيحين.

(٣) أخرجه البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦/١٢٢: ٢٣٢٨) كتاب الحرث والمزارعة/ باب المزارعة بالشّطر ونحوه. و(٦/١٢٨: ٢٣٢٩) كتاب الحرث والمزارعة/ باب إذا لم يَشترط السِّنين في المزارعة. ومسلم في صحيحه (٢/٧٢٧: ١ ـ (١٥٥١)) كتاب المساقاة والمزارعة/ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثّمَر والزّرع.

(٤) أي (المُزارَعَة) وهي: «المعاملة على الأرض ببعض ما يَخرجُ منها» أو «أن يَدفعَ الأرض إلى من يَزرعها ويَعمل عليها والزّرع بينهما» انظر الإشراف للقاضي عبد الوّهاب (٣/١٨٨)=

الحديث[1]. وذهب كثيرون إلى المنع من كراء الأرض بجزءٍ ممّا يَخرج منها[2]. وحمَل بعضهم هذا الحديث على أنّ المعاملة كانت مُسَاقَاةً[1] على

= والمغني (٥٥٥/٧) وروضة الطّالبين (٢٤٢/٤) وشرح مسلم للنوويّ (١٩٣/١٠) وتبيين الحقائق (٢٧٨/٥) والدرّ المختار ـ مع حاشية ابن عابدين ـ (٣٩٧/٩).

* **فائدة:** صنّف ابنُ خزيمة ﷺ في بيان جواز هذه المسألة كتابا جوّده وبيّن فيه علل أحاديث النّهي. انظر المعالم (٥٤/٥) وروضة الطّالبين (٢٤٣/٤) وشرح مسلم للنوويّ (٢١٠/١٠ ـ ٢١١).

(١) هو قولُ أكثر أهل العلم: قولُ أبي يوسف ومحمد من الحنفيّة ـ وهو الذي عليه الفتوى ـ والمذهب عند الحنابلة ومذهب الظّاهريّة. وقال به جمعٌ من الصّحابة ﷺ وعمل على مقتضاه الخلفاء الأربعة والمسلمون من بعدهم. وقال به جماعة من التّابعين كابن أبي ليلى وابن المسيّب والزهري وعمر بن عبد العزيز وطاوس واللّيث وغيرهم. واختاره فقهاء الحديث منهم ـ غير الإمام أحمد ـ إسحاقُ البخاريُّ وأبو داود وابن خزيمة وابن المنذر. واختاره أيضا يحيى بن يحيى والأصيلي من المالكيّة وابن سريج والنوويّ من الشافعيّة وابن القيّم. حتّى ادّعى فيه ابنُ قدامة في المغني (٥٦٠/٧) الإجماعَ. انظر الإشراف لابن المنذر (٢٦٠/٦ ـ ٢٧١ ، ٢٦٢) وشرح معاني الآثار (١١٧/٤) ومختصر الطحاوي (ص: ١٣٣) والمعالم (٥٤/٥) والمحلّى (١٩٠/٨، ٢١١) والمبسوط (٢/٢٣ ، ٧ ، ١٧) والإكمال (٢٠٤/٥ ، ٢٠٩) والمغني (٥٥٥/٧) وروضة الطّالبين (٢٤٤/٤) وشرح مسلم للنوويّ (١٩٨/١٠) وتبيين الحقائق (٢٧٨/٥ ـ ٢٧٩) وتهذيب السّنن (٥٧/٥) والإنصاف (٤٦٧/٥ ـ ٤٦٨ ، ٤٨١) والدرّ المختار ـ مع حاشية ابن عابدين ـ (٣٩٨/٩/ ٤١٣). وانظر في الآثار أيضا صحيح البخاريّ ـ مع الفتح ـ تعليقا مجزوما به (١٢٢/٦) كتاب الحرث والمزارعة/ باب المزارعة بالشّطر ونحوه. ووصلَ ذلك في الفتح (١٢٣/٦ ـ ١٢٥) وتغليق التّعليق (٣٠٠/٣ ـ ٣٠٥). ومصنّف عبد الرّزاق (٩٩/٨ ـ ١٠١) ومصنّف ابن أبي شيبة (١٢٤/١١ ـ ١٢٩) (٢١١/٢٠) وشرح معاني الآثار (١١٤/٤ ـ ١١٥).

(٢) هو قول الإمام أبي حنيفة وزفر. ومذهب المالكيّة والشافعيّة. وقول ربيعة. وكره ذلك عكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد والنّخعي. ومنعه مطلقا طاوس والحسن البصري. انظر الموطّأ (٢٤٤/٢: ٢٠٦٣) (٢٥٠/٢: ٢٠٧٨) والأمّ (١٧/٥ ـ ١٨) (٢٥٤/٨) ومصنّف عبد الرّزاق (١٠٠/٨: ١٤٤٧٤، ١٤٤٧٥) ومصنّف ابن أبي شيبة (١٣٢/١١ ـ ١٣٣)=

النّخيل، والبياضُ المتخلِّل بين النّخيل كان يسيرا، فتقع المُزَارَعَةُ تبعا للمُسَاقَاةِ(٢). وذهب غيره إلى أنّ صورةَ هذه صورةُ المعاملةِ، وليست لها حقيقتُها، وأنّ الأرض كانت قد مُلكت بالاغتنام، والقومُ صاروا عبيدا، فالأموال كلُّها للنّبيّ ﷺ، والذي جُعل لهم منها بعض مالِه، لينتفعوا به، لا على أنّه حقيقة المعاملة(٣). وهذا يتوقّف على إثبات أنّ أهل خَيْبَرَ استُرِقُّوا(٤)، فإنّه ليس بمجرّد الاستيلاء ....

= والمدوّنة (٣/٥٤٨، ٥٥٥ ـ ٥٥٦) ومختصر المزني (ص: ١٦٨، ١٧٤) والإشراف لابن المنذر (٦/٢٦١) وشرح معاني الآثار (٤/١١٧) ومختصر الطحاوي (ص: ١٣٣) والإشراف للقاضي عبد الوّهاب (٣/١٨٨) والكافي لابن عبد البرّ (ص: ٣٧٧) والمبسوط (٢٣/١٧) والمعلم (٢/٢٦٣، ٢٧٢، ٢٧٣) والإكمال (٥/٢٠٩، ٢٠٤) والمفهم (٤/٤٠٩) وروضة الطّالبين (٤/٢٤٣، ٢٤٤) وشرح مسلم للنّوويّ (١٠/١٩٨) وتبيين الحقائق (٥/٢٧٨) ومواهب الجليل (٧/١٥٣، ١٥٤ ـ ١٥٥) وحاشية ابن عابدين (٩/٣٩٧ ـ ٣٩٨).

(١) (**المُساقاة**): «أن يَدفع صاحب **النّخل** ـ أو **الشّجر** ـ نخلَهُ إلى رجلٍ ليَعملَ فيها بما فيه صلاحُها أو صلاحُ ثَمَرِها، بجزءٍ ممّا يَخرجُ منها» انظر المعالم (٥/٦٧) والمغني (٧/٥٢٧) والمفهم (٤/٤١٣) وروضة الطّالبين (٤/٢٢٦) ومواهب الجليل (٧/٤٦٦) والدرّ المختار ـ مع حاشية ابن عابدين ـ (٩/٤١٢ ـ ٤١٣).

(٢) ذكر في المفهم (٤/٤١٥) أنّ الإمام مالكا تأوّل الحديث بأنّ: «بياض خيبر كان قليلا تابعا للأصول بين أضعاف السّواد، فجاز ذلك فيه لتبعيّة الأصول». وانظر الأمّ (٢/٢٤٥: ٢٠٩٦) والإكمال (٥/٢٠٩ ـ ٢١٠). وذهب الشافعيُّ أيضا إلى أنّ المزارعة تجوز تبعا للمساقاة انظر الأمّ (٥/١٨) ومختصر المزني (ص: ١٦٨) وروضة الطّالبين (٤/٢٤٥) وشرح مسلم للنوويّ (١٠/٢١٠).

(٣) انظر المبسوط (٢٣/٢٠٣). وانظر أيضا المعلم (٢/٢٧٥) وشرح مسلم للنوويّ (١٠/٢٠٩).

(٤) قال القرطبيُّ في المفهم (٤/٤١٤) ردّا على تأويل أبي حنيفة: «وهذا بناه على أنّ النّبيّ ﷺ فتحها عَنْوَةً. وهذا غيرُ مسلّم له؛ فإنّ خيبر كانت قرى كثيرة، فمنها ما فتح عَنْوَةً ومنها=

. . . .

= ما فتح صلحا. وكذلك رواه مالك ومن تابعه وهو قولُ ابن عقبة». وما ذهب إليه القرطبيّ وموسى بن عقبة ـ الدّرر (ص: ٢٠٠) ـ هو ما اختاره الخطابيُّ في المعالم (٢٣٧/٤) وابنُ حزم في جوامع السّيرة (ص: ٢١٣) والبيهقيّ في الدّلائل (٢٣٦/٤) والسّنن الكبرى (١٣٨/٩) وابن عبد البرّ في التّمهيد (٤٤٥/٦ ـ ٤٤٦) والقاضي عياض في الإكمال (٢٠٩/٥) وابنُ خلدون في تاريخه (٤٥٣/٢) قال ابنُ عبد البرّ: «**أجمع** العلماء من أهل الفقه والأثر وجماعة أهل السّير على أنّ خَيْبَرَ كان بعضها عَنْوَةً وبعضها صلحا، وأنّ رسولَ الله ﷺ قسمها فما كان منها صلحا أو أُخذ بغير قتال كالذي جلا عنه أهلُه عمل في ذلك كلّه بسنّة الفيء وما كان منها عَنْوَةً عمل فيه بسنّة الغنائم». وأخرج أبو داود في سننه (٢٧٤/٣: ٣٠١٧) كتاب الخراج والإمارة والفيئ/ باب ما جاء في حكم أرض خَيْبر. ـ ومن طريقه البيهقيّ في السّنن الكبرى (١٣٨/٩) ـ عن سعيد بن المسيّب مرسلا: «أنّ رسول الله ﷺ افتَتَحَ **بعض** خيبر عَنْوَةً». وعند أبي داود أيضا ـ الإحالة السّابقة ـ من طريق مالك عن الزّهريِّ قال أنّ: «خيبر كان بعضها عَنْوَةً وبعضها صلحا...». وانظر سيرة ابن هشام (٣٣٢/٣ ـ ٣٤٥) وشرح البخاري لابن بطال (٤٨٢/٦) وشرح مسلم للنوويّ (٢٠٩/١٠) وعيون الأثر (١٨٩/٢ ـ ١٩١) والفتح (١٢٧/٦، ١٤١، ٤٣٥) (٤٣٥/٧). لكنّ بعض من تقدّم كابن عقبة وابن حزم وابن خلدون صرّحوا بأنّ أكثرها كان عَنْوَةً. وخالف ابنُ عبد البرّ قولَهُ في التّمهيد فذهب في الدّرر (ص: ٢٠١ ـ ٢٠٣) إلى أنّها كلّها فتحت عَنْوة ووافقه ابنُ القيّم في زاد المعاد (٢٩٢/٢).

هل استرقّوا؟: قال النوويُّ في شرح مسلم (٢٠٩/١١): «واحتجّ الجمهور بظواهر هذه الأحاديث وبقوله ﷺ: «أُقرّكم ما أقرّكم الله» **وهذا صريحٌ في أنّهم لم يكونوا عبيدا**» وانظر الذّخيرة (٩٤/٦). لكن جاءت نصوصٌ تدلّ على أنّ بعضهم استُرِقَّ ففي البخاريِّ ـ مع الفتح ـ (٣٠٢/٩: ٤٢٠٠) كتاب المغازي/ باب غزوة خيبر. من حديث أنس ﷺ: «فقتلَ النّبيُّ ﷺ المُقاتِلةَ **وسَبَى الذُّرِّيَّة، وكان في السَّبْي صَفِيَّةُ**...». وعند مسلم في صحيحه (٦٤٥/١: ٨٤ ـ (١٣٦٥)) كتاب النّكاح/ باب فضيلة إعتاقه أمتَه ثمّ يتزوّجها. من حديثه ﷺ: «وأَصَبْناها عَنْوَةً، **وجُمع السَّبْيُ**». وأخرج أبو داود في سننه (٢٧٠/٣ ـ ٢٧١: ٣٠٠٦) كتاب الخراج والإمارة والفيئ/ باب ما جاء في حكم أرض خَيْبر. وغيرُه من=

يحصل الاسترقاق للبالغين[1].

٢٩١ ـ الحديث التاسع: عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ[2] قال: «كنّا أكثر الأنصار حَقْلاً[3]، وكنّا نُكْرِي الأرضَ على أنَّ لنا هذه ولهم هذه، فربّما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، **فنهانا عن ذلك، فأمّا الوَرِق**[4] **فلم ينهنا**»[5].

= حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ النّبيّ ﷺ قاتل أهل خيبر... فصالحوه... **فقتل ابن أبي الحُقَيْق وسبى نساءهم وذراريهم...**» وإسناد أبي داود حسن من أجل هارون بن زيد بن أبي الزّرقاء «صدوق» كما في التّقريب (برقم: ٧٢٧٥). وكان هذا في حصن القموص، قال ابن إسحاق ـ كما في سيرة ابن هشام ـ (٣/٣٣٥): «فكان أوّل حصونهم افتُتِح حصن ناعم... ثمّ القموص حصن بني أبي الحُقَيْق **وأصاب رسول الله ﷺ منهم سبايا، منهم صَفِيَّةُ** بنتُ حييّ بن أخطب... وبنتيْ عمّ لها... **وفشت السبايا من خيبر في المسلمين...**».

(١) قال ابنُ أبي المناصف في الإنجاد في أبواب الجهاد (ص: ٢٦٨): «فإذا تقرّر ذلك فالأسرى يجوز فيهم للإمام القتلُ والمنُّ والفداءُ، وكذلك الاسترقاقُ، هذا ما لم يختلف فيه الصّائرون إلى هذا المذهب: مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو ثورٍ، وأحمد، وأبو عبيدٍ، وغيرهم. ومنع أبو حنيفة المَنَّ والفداء، وخيَّر بين الاسترقاق والقتل». انظر الإشراف لابن المنذر (٤/١٢٣ ـ ١٢٥) وتفسير الطبري (٢١/١٨٣ ـ ١٨٧) والإشراف للقاضي عبد الوّهاب (٤/٤١٥ ـ ٤١٨) والمبسوط (١٠/١٠٦) والإنجاد في أبواب الجهاد (ص: ٢٥٧ ـ ٢٦٨) وتفسير القرطبي (١٩/٢٤٣ ـ ٢٤٧) وتفسير ابن كثير (١٣/٥٩ ـ ٦٠).

(٢) تقدّمت ترجمته في الحديث التّاسع من باب ما نُهي عنه من البيوع.

(٣) المراد هنا الزّرع. **المحاقل**: المزارع. وقد جاء في لفظ البخاريِّ (٢٣٢٧): «كنّا أكثر أهل المدينة مُزْدَرَعا...». قال القسطّلاني في إرشاد السّاري (٤/١٧٦) في قوله: (مُزْدَرعا): «هو مكان الزّرع، أو مصدر أي: كنّا أكثر أهل المدينة زرعًا ونصبه على التّمييز». وانظر المعالم (٤/٥٥) والإكمال (٥/١٩٤) والمشارق (١/٢٠٩) والمعلم (٢/٢٦٢) والنّهاية لابن الأثير (١/٤١٦) والمفهم (٤/٤٠١) والفتح (٦/١٣١، ١٤٣).

(٤) في (هـ): (فأمّا بالورِق) بزيادة الباء. وعند مسلم: (وأمّا الوَرِق) بالواو بدل الفاء.

(٥) أخرجه البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦/١٢١: ٢٣٢٧) كتاب الحرث والمزارعة/=

ولمسلم: عن حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ[(١)] قال: سألت رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ عن كِراءِ الأرضِ بالذّهب والوَرِق؟ فقال: «لا بأس به. إنّما كان النّاس يُؤاجِرونَ على عهد النّبيّ[(٢)] ﷺ بما على الماذِياناتِ، وأَقْبالِ[(٣)] الجَداوِلِ، وأشياءَ من الزّرع فيهلِك هذا ويسلَم هذا، ويسلم هذا[(٤)] ويهلِك هذا، **ولم يكن للنّاس كِراء إلّا هذا. ولذلك زجر عنه، فأمّا شيء معلوم مضمون: فلا بأس به**»[(٥)].

(الماذِياناتِ): الأنهار الكبار[(٦)]. ....

= باب (٧). و(٦/١٣١: ٢٣٣٢) كتاب الحرث والمزارعة/ باب ما يُكره من الشّروط في المزارعة. و(٦/٦١١: ٢٧٢٢) كتاب الشّروط/ باب الشّروط في المزارعة. وانظر (٢٢٨٦، ٢٣٤٤). ومسلم في صحيحه (٢/٧٢٦: ١١٧ ـ (١٥٤٧)) كتاب البيوع/ باب كراء الأرض بالذّهب والوَرِق. واللّفظ له.

(١) هو حنظلة بن قيس بن عمرو بن حِصْن بن خَلْدَة الزُّرقي المدني. تابعيٌّ، وقيل: له رُؤية. «ثقة» قليل الحديث. وكان حازما جوادا. روى له الجماعة إلى التّرمذيّ. انظر الطبقات الكبرى (٧/٧٦) وتهذيب الكمال (٧/٤٥٣ ـ ٤٥٤) والتّقريب (ص: ٢٨٠/ برقم: ١٥٩٥). وذكره في تاريخ الإسلام (٢/١٠٨٧) في وفيات الطبقة العاشرة (٩١ ـ ١٠٠هـ).

(٢) هكذا في الأصل، و(ز). وفي (هـ)، (س)، ونسخة أحمد شاكر، وصحيح مسلم: (على عهد رسول الله ﷺ).

(٣) بفتح الهمزة: أوائلُها ورؤوسُها. جمع قُبُل. انظر الإكمال (٥/١٩٨) والنّهاية لابن الأثير (٤/٩) وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٩٨).

(٤) في (ز)، (ش)، وبعض نسخ العمدة بدون تكرارها، وانظر المتن طبعة الفاريابي (ص: ١٣٧). والمثبت أيضا هو ما في صحيح مسلم.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٢٥ ـ ٧٢٦: ١١٦ ـ (١٥٤٧)) كتاب البيوع/ باب كراء الأرض بالذّهب والوَرِق.

(٦) جمع ماذِيان. قال القاضي عياض في المشارق (١/٣٧٦) وبنحوه في الإكمال (٥/١٩٧ ـ ١٩٨) وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٩٨): «ضبطناه بكسر الذّال في الأكثر. وقد فتحها بعضهم. قيل: هي أمّهات السّواقي. وقيل: هي السّواقي الصّغار كالجداول. وقيل: الأنهار=

و(**الجَدْوَلُ**): النّهر الصّغير[1].

فيه دليل على جواز كِراء الأرض بالذّهب والوَرِق[2]. وقد جاءت أحاديث مطلقةٌ في النّهي عن كِرائها[3]، وهذا مُفسِّرٌ ....

= الكبار. وليست بعربية هي سواديّة. ومعناه: على أنّ ما ينبت على حافّتيها لربّ الأرض». قال القرطبيُّ في المفهم (٤/٤٠٨): «وهو من باب تسميّة الشّيء باسم غيره إذا كان مجاورا له أو كان منه بسببٍ». وقد صرّح في الإكمال (١٩٧) بأنّها بكسر الذّال في صحيح مسلم قال: «وضبطناه عن بعض شيوخنا في غير مسلم بفتحها». وانظر أيضا المعالم (٤/٥٦) والنّهاية لابن الأثير (٤/٣١٣).

(١) انظر الإكمال (٥/١٩٨) وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٩٨) ولسان العرب (١١/١٠٦).

(٢) هو مذهب الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة. وقول الأوزاعي والثّوري وربيعة وسعيد بن جبير وجماعات كثيرة من أهل العلم. قال الإمام أحمد ـ كما في المغني (٧/٥٦٩) ـ: «ما اختفوا في الذّهب والوَرِق». لكن في هامش المغني ذكر المحقّقان أنّه في الأصل بزيادة (قلَّ) قبل (ما) النّافية. وما في الأصل هو الصّواب فهي كذلك في مسائل الإمام أحمد ـ رواية أبي داود ـ (ص: ٢٧٢/ برقم: ١٣٠٥) والإشراف لابن المنذر (٦/٢٦٢) فلتصحّح. قال ابن المنذر في المصدر السّابق والإجماع له (ص: ١٤٣/ برقم: ٦٠٥): «أجمع عوامّ أهل العلم...». لكنّه نقل بعدها الكراهة عن طاوس والحسن البصري. وقال (٦/٢٦٤): «وهو قول كلّ من نحفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ». ونقل ابنُ بطّال في شرح البخاريّ اتّفاق الفقهاء على الجواز لكنّه أيضا نقل عن طاوس والحسن البصري المنع. وقال بالمنع أيضا ابنُ حزم في المحلّى (٨/١٩٠، ٢١١).

وانظر الموطّأ (٢/٢٤٤، ٢٤٩ ـ ٢٥٠) والأمّ (٥/١٨، ٢١، ٢٣) ومصنّف عبد الرّزاق (٨/٩١ ـ ٩٥) ومصنّف ابن أبي شيبة (١١/١٣٥: ٢١٦٨٠) ومختصر المزني (ص: ١٧٤) وشرح معاني الآثار (٤/١٠٨، ١١٧) والإشراف للقاضي عبد الوّهاب (٣/١٩٣) والكافي لابن عبد البرّ (ص: ٣٧٧) والمغني (٧/٥٦٩) والمفهم (٤/٤٠٧).

(٣) أخرج البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦/٦١: ٢٢٨٦) كتاب الإجارة/ باب إذا استأجرَ أرضا فمات أحدُهما. و(٦/١٤٢: ٢٣٤٤) كتاب الحرث والمزارعة/ باب ما كان من أصحاب النّبيّ ﷺ يُواسي بعضهم بعضا في الزِّراعة والثَّمَر. ومسلم في صحيحه=

لذلك الإطلاق[1].

وفيه دليل على أنّه لا يجوز أن تكون الأجرة شيئا غير معلوم المقدار عند العقد، لما فيه من الإجارة على ما ذكر في الحديث من منع الكِراء بما على الماذِيانات ـ إلى آخره ـ؛ فإنّه قد دلّ على أنّ الجهالة لم تغتفر[2].

وقد يُستدلّ به على جواز كِرائها بطعام مضمون، لقوله: «**فأمّا شيء معلوم مضمون، فلا بأس به**» وجواز هذه الإجارة ـ أي الإجارة على طعام معلوم مسمّى في الذّمة ـ هو مذهب الشافعيّ[3]، ومذهب مالكٍ: المنعُ من

= (٢/٧٢٣ ـ ٧٢٤: ١٠٦، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢ ـ (١٥٤٧)) كتاب البيوع/ باب كراء الأرض. من حديث رافع بن خديج ﷺ: «**أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن كراء المزارع**». وعند مسلم في صحيحه (٢/٧٢١: ٨٦ ـ (١٥٣٦)) كتاب البيوع/ باب النّهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة. و(٢/٧٢١، ٧٢٢: ٨٧، ٩٩ ـ (١٥٣٦)) كتاب البيوع/ باب كراء الأرض. من حديث جابر ﷺ: «**نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض**». وعنده (٢/٧٢٦: ١١٨ ـ (١٥٤٩)) كتاب البيوع/ باب في المزارعة والمؤاجرة. من حديث ثابت بن الضّحاك ﷺ: «**أنّ رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة**».

وانظر حديث جابر ﷺ عند البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦/١٤٢: ٢٣٤٠) كتاب الحرث والمزارعة/ باب ما كان من أصحاب النّبيّ ﷺ يُواسي بعضهم بعضا في الزّراعة والثّمَر. و(٦/٤٨٦: ٢٦٣٢) كتاب الهبة/ باب فضل المَنِيحة. ومسلم في صحيحه (٢/٧٢١ ـ ٧٢٢: ٨٨ إلى ٩٨ ـ (١٥٣٦)) كتاب البيوع/ باب كراء الأرض. وانظر أيضا حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاريِّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ تعليقا مجزوما به (٦/١٤٢: ٢٣٤١) كتاب الحرث والمزارعة/ باب ما كان من أصحاب النّبيّ ﷺ يُواسي بعضهم بعضا في الزّراعة والثّمَر. وقد وصله مسلم في صحيحه (٢/٧٢٢: ١٠٢ ـ (١٥٤٤)) كتاب البيوع/ باب كراء الأرض.

(١) انظر المعالم (٥/٥٣ ـ ٥٤) والمغني (٧/٥٥٨، ٥٦٩ ـ ٥٧٠) وتهذيب السّنن (٥/٥٩ ـ ٦٠).

(٢) انظر المعالم (٥/٥٤، ٥٥) وشرح مسلم للنوويّ (١٠/٢١٠).

(٣) انظر الأمّ (٥/٢١) ومختصر المزني (ص: ١٧٤) والإشراف لابن المنذر (٦/٢٦٤)=

ذلك[1]. وقد ورد في بعض روايات الصّحيح[2] ما يُشعر بذلك، وهو قوله: «**نهى** /[٢٠٣/أ] **عن كِراء الأرض بكذا** ـ إلى قوله ـ **أو بطعام مسمّى**»[3].

٢٩٢ ـ *الحديث العاشر*: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**قضى رسولُ الله ﷺ بالعُمْرَى لمن وُهِبَتْ له**»[4]. وفي لفظ: ....

= وشرح مسلم للنوويّ (١٩٨/١٠). وهو أيضا مذهب الحنفيّة والحنابلة وقول بعض المالكيّة. والأوزاعي والثّوري وسعيد بن جبير وعكرمة والنّخعي وأبي ثور. انظر مصنّف ابن أبي شيبة (١٣٥/١١) والإشراف لابن المنذر (٢٦٤/٦) ومختصر الطحاوي (ص: ١٣٢) والمعلم (٢٧٢/٢) والإكمال (٢٠٤/٥) والمغني (٥٧٠/٧) والمفهم (٤٠٧/٤، ٤٠٨).
فائدة: قال القرطبيّ في المفهم (٤٠٨/٤): «وقد كتبنا في هذه المسألة جزءا حسنا».

(١) انظر الأمّ (٢٥٠/٢: ٢٠٧٨) والمدوّنة (٥٤٧/٣ ـ ٥٤٨) والإشراف لابن المنذر (٢٦٤/٦) والإشراف للقاضي عبد الوّهاب (١٩٣/٣) والكافي لابن عبد البرّ (ص: ٣٧٧) والمعلم (٢٧٢/٢) والإكمال (٢٠٤/٥) والذّخيرة (٣٩٢/٥) والمفهم (٤٠٧/٤).
وهو أيضا قول ربيعة وابن حزم. انظر الإكمال (٢٠٤/٥) والمحلّى (٢١١/٨).

(٢) هكذا في الأصل، (ش)، والعدّة لابن العطّار (١٢٠٩/٣). وفي (هـ)، (س): (في بعض الرّوايات الصّحيحة).

(٣) هو بنحوه عند مسلم في صحيحه (٧٢٤/٢: ١١٣ ـ (١٥٤٨)) كتاب البيوع/ باب كراء الأرض بالطّعام. من حديث رافع بن خديج عن بعض عمومته. قال رافع: كنّا نُحَاقِل الأرضَ على عهد رسول الله ﷺ، فنُكريها بالثّلث والرّبع، **والطّعام المسمّى**، فجاءنا ذات يوم **رجلٌ من عمومتي**، فقال: **نهانا** رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعا، وطواعيةُ الله ورسوله أنفع لنا، «**نهانا** أن نُحَاقِل بالأرضِ فنُكريها على الثّلث والرّبع، **والطّعام المسمّى**، وأمرَ ربّ الأرض أن يَزْرَعها، أو يُزْرِعها، وكره كراءها وما سوى ذلك».

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤٧٩/٦: ٢٦٢٥) كتاب الهبة/ باب ما قيل في العُمْرى والرُّقْبى. واللفظ له. لكن بزيادة: (أنّها) قبل (لمن). وقد تابع صاحبُ المتن الحميديَّ حيث أسقطها هو أيضا في الجمع بين الصّحيحين (٣١٢/٢). وأخرجه مسلم في=

«مَن أُعْمِرَ[1] عُمْرَى لَهُ ولعَقِبه[2]، فإنّها للذي أُعطيَها، ولا ترجع إلى الذّي أعطاها ؛ لأنّه أَعطى عَطاءً وقَعَتْ فيه المواريثُ»[3].

وقال جابرٌ: «إنّما العُمْرَى التي أجازَها رسولُ الله ﷺ أن يقول: هي لكَ ولعَقِبكَ. فأمّا إذا قال: هي لكَ ما عشتَ: فإنّها تَرجع إلى صاحبِها»[4].

وفي لفظ لمسلم: «أَمْسِكُوا عليكم أموالَكم، ولا تُفسدوها ؛ فإنّه من أَعْمَرَ عُمْرَى فهي للذّي أُعْمِرَها: حيًّا، ومَيْتًا، ولِعَقِبِهِ»[5].

= صحيحه (٢/٧٦٥: ٢٥ - (١٦٢٥)) كتاب الهبات/ باب العُمْرى. ولفظه: قال ﷺ: «العُمْرى لمن وُهِبَت له».

(١) بضمّ أوّله على ما لم يُسم فاعله. أجود من الفتح. انظر النّكت على العمدة للزّركشيّ (ص: ٢٥٥). ونقله ابنُ الملقّن في الإعلام (٧/٤٩٣) عن ابن الصّلاح أنّه قاله في مشكل الوسيط، ولم أجده في المطبوع منه.

(٢) بكسر القاف هم أولاد الإنسان ما تناسلوا. انظر المشارق (٢/٩٨) والإكمال (٥/٣٥٦) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٧٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٦٤: ٢٠ - (١٦٢٥)) كتاب الهبات/ باب العُمْرى. لكن عنده بدل (مَن): (أَيُّما رجلٍ).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٦٥: ٢٣ - (١٦٢٥)) كتاب الهبات/ باب العُمْرى. وبعده: «قال معمر: وكان الزّهريُّ يُفتي به».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٦٥: ٢٦ - (١٦٢٥)) كتاب الهبات/ باب العُمْرى.
تعقّب ابنُ الملقّن في الإعلام (٧/٤٩١) صاحب المتن بقوله: «وعجيبٌ منه كونه عزى الأخير إلى مسلم، فإنّ ظاهره أنّ ما عداه في البخاريّ أيضا. وقد علمتَ كلام عبد الحقّ فيه». ونقلَ قبل ذلك عن عبد الحقّ أنّه قال في الجمع بين الصّحيحين: «ولم يُخرج البخاريُّ عن جابر في العُمْرى غيرَه». وكلام عبد الحقّ في جمعه (٢/٥٦٧: ٢٧٨٣) لكن زاد بعده: «والحديثَ المقطوعَ الذي يأتي بعده إن شاء الله». ثمّ ذكر برقم: (٢٧٨٥): «البخاريُّ: قال: قال عطاء: حدّثني جابرٌ عن النّبيّ ﷺ مِثْلَهُ. يعني مثلَ قولِه: «العُمْرى جائزةٌ»». لكن قال ابنُ حجر في الفتح (٦/٤٨١) وبنحوه في تغليق التّعليق (٣/٣٦٦):=

(**العُمْرَى**): لفظ مشتقّ من العُمر[1]. وهو[2] تمليك المنافع أو إباحتها مدّة العُمُر[3]. وهي على وجوه[4]:

أحدها: أن يُصَرِّحَ بأنّها للمُعَمَرِ ولورثتِه من بعده، فهذه هبة محقّقة، يأخذها الوارث بعد موته[5].

= «وطريق عطاء موصولةٌ بالإسناد المذكور عن قتادة عنه. فقتادة هو القائل: (وقال عطاء). **ووهم من جعله معلقا**».

(١) انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢١/٤). و(العُمْرى): أن يَقول الرّجلُ للرّجلِ أَعْمَرْتُكَ هذه الدّار أي جعلتها لك مدّة عمرِك. أو يَقول له: جعلتها لك حياتَك، أو ما عشتَ، أو ما يُفيد هذا المعنى. انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢٠/٢) والمعالم (١٩٥/٥) والمشارق (٨٧/٢) والمحكم لابن سيده (١٤٨/٢ ـ ١٤٩) والنّهاية لابن الأثير (٢٩٨/٣) وروضة الطّالبين (٤٣٢/٤) وشرح مسلم للنوويّ (٧٠/١١). وهي بضمّ المهملة وسكون الميم مع القصر كما في الفتح (٤٧٩/٦). والفاعل منها: مُعْمِر ـ بكسر الميم ـ والمفعول: مُعْمَر ـ بفتحها ـ كما في المطلع لابن أبي الفتح (ص: ٢٩٢) نقلا عن ابن القطاع.

(٢) هكذا في الأصل، (ز)، (هـ)، (ش). وفي المطبوع (١٧٠/٢): (وهي).

(٣) قوله: (تمليك المنافع) هو تعريف المالكيّة خلافا للجمهور القائلين بأنّها تمليكٌ للرّقبة. انظر المعالم (١٩٥/٥) والإشراف للقاضي عبد الوّهاب (٢٥٦/٣) وشرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص: ٥٥٠) وما سيأتي عند ذكر الخلاف في المسألة. أو أنّ الشّارح ﷺ يَقصد من حيث أصل الوضع اللّغوي، والله أعلم.

(٤) انظر الحاوي الكبير (٥٤٠/٧ ـ ٥٤١) والوسيط للغزالي (٢٦٦/٤) وروضة الطّالبين (٤٣٢/٤) وشرح مسلم للنوويّ (٧٠/١١).

(٥) انظر الموطّأ (٣٠٣/٢: ٢٢٠٢) والأمّ (٥٩١/٨) وجامع التّرمذيّ (٢٦/٣) والمعالم (١٩٥/٥) والحاوي الكبير (٥٤٠/٧ ـ ٥٤١) والمحلّى (١٦٤/٩) والاستذكار (٣١٩/٢٢، ٣٢١) والوسيط للغزالي (٢٦٦/٤) وروضة الطّالبين (٤٣٢/٤) وشرح مسلم للنوويّ (٧٠/١١) وتبيين الحقائق (١٠٤/٥) والإنصاف (١٣٤/٧). لكن في الإشراف للقاضي عبد الوّهاب (٢٥٦/٣) والاستذكار (٣١٧/٢٢) والإكمال (٣٥٦/٥ ـ ٣٥٧) والمفهم (٥٩٢/٤ ـ ٥٩٣، ٥٩٦، ٥٩٧) أنّ المشهور في المذهب أنّها ترجع إلى المُعْمِر=

وثانيها: أن يَعْمُرَها، ويَشترط الرّجوع إليه بعد موت المُعْمَرِ. وفي صحّة هذه العُمْرَى خلاف، لما فيها من تغيير وضع الهبة[1].

وثالثها: أن يَعْمُرَها مدّة حياته، ولا يشترط الرّجوع إليه، ولا التّأبيد بل يطلق. وفي صحّتها: خلاف مرتّب على ما إذا شرط الرّجوع إليه، وأولى ههنا بأن تصحّ، لعدم اشتراط شرط يخالف مقتضى العقد[2].

= ويُتأوّل ما في الموطأ بأنّها لا ترجع إلى المُعْمِر ـ أو إلى ورثته إن مات ـ إلّا بعد انقراض عَقِب المُعْمَر.

(١) ذهب الحنفيّة وهو الأصحّ عند الشافعيّة ورواية عن الإمام أحمد ـ هي المذهب ـ وهو قول الثّوري والحسن بن حيّ وابن شبرمة وأبي عبيد إلى أنّ العقد صحيح والشّرط باطل فلا ترجع إلى المُعْمِر. انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٢٣) والمبسوط (١٢/٩٥) والوسيط للغزالي (٤/٢٦٦) والمفهم (٤/٥٩٣) وروضة الطّالبين (٤/٤٣٢) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٧١) والفتح (٦/٤٨٠) والإنصاف (٧/١٣٥). وذهب المالكيّة في المشهور من مذهبهم وهو رواية عن الإمام أحمد وقول بعض الشافعيّة إلى أنّ العقد صحيح والشّرط صحيح. انظر المفهم (٤/٥٩٤ ـ ٥٩٥) وروضة الطّالبين (٤/٤٣٢) والفتح (٦/٤٨٠) والإنصاف (٧/١٣٥). وانظر باقي مصادر المالكيّة في الوجه الثّالث؛ فقد قالوا برجوع الرّقبة مطلقا. وفي رواية عن الإمام أحمد ووجه عند الشافعيّة: العقد باطلٌ. انظر الوسيط للغزالي (٤/٢٦٦) وروضة الطّالبين (٤/٤٣٢) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٧١) والإنصاف (٧/١٣٥).

(٢) المذاهب الأربعة الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّ في الجديد ـ وهو الأصحّ في المذهب ـ والمذهب عند الحنابلة. وقول الثّوري والحسن بن حيّ وأبي عبيد والبخاريّ وابن حزم: صحّة العقد. غير أنّ المالكيّة في المشهور من مذهبهم يقولون هي تمليك للمنافع لا للرّقبة فترجع الرّقبة إلى المُعْمِر بعد موت المُعْمَر مطلقا. وعند الباقين تمليك للرّقبة فلا ترجع للمُعْمِر بعد القبض. وقال برجوعها أيضا إذا أطلق: الزهريُّ وأبو سلمة ويزيد بن قُسَيْط وابن أبي ذئب والأوزاعيّ وأبو ثور وداود بن عليّ. انظر الأمّ (٥/١٣٢) وغريب الحديث لأبي عبيد (٤/٢١، ٢٣) والمدوّنة (٤/٤٥١) وصحيح البخاريّ ـ مع الفتح ـ (٦/٤٩٢، =

والذي ذكر في الحديث، من قوله: «**قضى رسول الله ﷺ بالعُمْرَى...**» يحتمل أن يحمل على صورة الإطلاق، وهو أقرب؛ إذ ليس في اللّفظ تقييد، ويحتمل أن يحمل على الصّورة الثّانية. وهو مُبَيَّنٌ بالكلام بعده في الرّواية الأخرى(١). ويحتمل أن يحمل على جميع الصّور، إذا قلنا: إنّ مثل هذه الصّيغة من الرّاوي تقتضي العموم، وفي ذلك خلاف بين أرباب الأصول(٢).

وقوله: «**لأنّه أَعطى عطاءً وقعت فيه المواريثُ**» يريد: أنّها التي شَرَطَ

= ٤٧٩) ومختصر المزني (ص: ١٨١) وجامع الترمذّي (٣/٢٦) ومختصر الطحاويّ (ص: ١٣٩) والحاوي الكبير (٧/٥٣٩، ٥٤٠) والمحلّى (٩/١٦٤) والاستذكار (٢٢/٣١٧، ٣٢١) والمبسوط (١٢/٩٤ ـ ٩٥) والوسيط (٤/٢٦٦) والمفهم (٤/٥٩٧) وروضة الطّالبين (٤/٤٣٢) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٧٠، ٧١) وتبيين الحقائق (٥/٩٣، ١٠٤) والفتح (٦/٤٨١) والإنصاف (٧/١٣٤) ومواهب الجليل (٨/٢١ ـ ٢٢).

وذهب الشافعيُّ في القديم إلى أنّ العقد باطلٌ. قال النوويُّ: «وقال بعض أصحابنا: إنّما القول القديم: أن الدّار تكون للمعمَر حياتَه فإذا مات عادت إلى الواهب أو ورثته؛ لأنّه خصّه بها حياتَه فقط. وقال بعضهم: القديم: أنّها عارية يَستردها الواهب متى شاء فإذا مات عادت إلى ورثته». انظر الوسيط (٤/٢٦٦) وروضة الطّالبين (٤/٤٣٢) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٧٠ ـ ٧١) والفتح (٦/٤٨١). وحكى أبو الطيّب الطبري عن بعض النّاس ـ كما في الفتح (٦/٤٧٩) ـ والماورديُّ في الحاوي الكبير (٧/٥٣٩) عن داود وأهل الظّاهر وطائفة من أهل الحديث: أنّهم ذهبوا إلى بطلانها استدلالا بعموم النّهي. وتعقّبَ ابنُ الملقّن في الإعلام (٧/٤٩٤) وابنُ حجر في الفتح ـ المصدر السّابق ـ الماورديَّ بأنّ ابنَ حزم قال بصحّتها وهو شيخ الظّاهريّة. وقد تقدّم نقل ذلك عنه وذكر أيضا أنّه قول بعض أصحابه. ونقل في الاستذكار (٢٢/٣١٩) عن داود بن عليّ بأنّها ترجع إلى المعمِر.

(١) يَقصد ﷺ اللّفظ الثّاني في المتن. انظر الفتح (٦/٤٨٠).

(٢) انظر المستصفى (٣/٢٨٠ ـ ٢٨٤) والمحصول (٢/٣٩٣ ـ ٣٩٧) وروضة النّاظر (٢/٤٢ ـ ٤٤) والإحكام للآمدي (٢/٣١٢ ـ ٣١٣) والبحر المحيط (٣/١٦٦ ـ ١٧٠).

فيها لَهُ ولعَقِبِهِ. ويحتمل أن يكون المراد: صورة الإطلاق، ويؤخذ كونه وقعت فيه المواريث من دليل آخر. وهذا الذي قاله جابر تنصيص على أنّ المراد بالحديث صورة التّقييد بكونها له ولعَقِبه.

وقوله: «**إنّما العُمْرَى التي أجازها [رسولُ الله ﷺ]**[1]» أي أمضاها، وجعلها للعَقِبِ لا تعود[2]. وقد نصَّ على أنّه إذا أطلق هذه العُمْرَى: أنهّا ترجع. وهو تأويل منه. ويجوز من حيث اللّفظ: أن يكون رواه، أعني لقوله[3]: «**إنّما العُمْرَى التي أجازها رسولُ الله ﷺ، أن يقول: هي لكَ ولعقِبكَ**» فإن كان مرويّا فلا إشكال في العمل به[4]، وإن لم يكن مرويّا،

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والاستدراك من (ز)، (هـ)، (س)، وباقي النّسخ.

(٢) هذا على تأويل الشافعيّة والجماهير ورأى المالكيّة أنّ (أجازها) هنا بمعنى الإباحة والحلّ والصحّة. انظر الاكمال (٣٥٨/٥) والمفهم (٥٩٧/٤) والفتح (٤٨١/٦).

(٣) هكذا في الأصل، (ز)، (هـ)، (ش). وفي المطبوع (١٧٠/٢): (أعني قولَهُ). ومن قوله: (وقوله: «إنّما العمرى...») إلى قوله: (فإن كان مرويا) ساقطٌ من (س). وتوجيه ما في النّسخ الخطيّة والله أعلم: أنّ صدر كلام جابر ﷺ يَحتمل الرّفع. فمحل الإشكال عند الشّارح ﷺ هو أنّ آخر كلام جابر ﷺ دالٌّ على أنّ العُمْرى إذا أُطلقت ترجع وهو خلاف مذهب الجماهير وخلاف ظاهر باقي الرّوايات المرفوعة كاللّفظ الأخير في متن العمدة. لكن يبقى أيضا إشكال صيغة الحصر في أوّل الكلام، وانظر ما سيأتي عن بعض أهل العلم.

(٤) قول جابر ﷺ أخرجه مسلم من طريق عبد الرّزاق عن معمر عن الزّهريّ عن أبي سلمة عنه. ونقل العظيم آبادي في عون المعبود (٤٦٨/٩) عن أبي الحسن السّندي أنّه جزم في فتح الودود فقال: «هذا اجتهاد من جابر بن عبد الله...». لكن الذي في المطبوع من شرحه (٦١٢/٣): «**قالوا**: هذا اجتهادٌ من جابر...». ولم أجد رواية مصرّحا فيها بالرّفع لكن ظاهر كلام الطحاويّ وابن عبد البرّ والقرطبيّ وغيرهم أنّ ظاهره الرّفع. وإنّما ناقشوا هل هو مرفوع أو من كلام غير جابر رضي الله فقال ابنُ عبد البرّ في التّمهيد (١١٢/٧) وبنحوه في الاستذكار (٣٢٠/٢٢) والمفهم (٥٩٥/٤): «قال محمد بن يحيى الذُّهلي في حديث=

فهذا يرجع إلى تأويل الصّحابيِّ الرّاوي، هل/[٢٠٣/ب] يكون مقدّما من حيث إنّه قد تقع له قرائن تورثه العلم بالمراد، ولا يتّفق تعبيره عنها[١]؟.

٢٩٣ ـ الحديث الحادي عشر: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَمْنَعَنَّ[٢] جارٌ جارَهُ أن يَغْرِزَ خَشَبَهُ[٣] في جِدارِهِ». ثم يقول أبو

= معمر هذا: إنّما منتهاه إلى قوله: «هي لك ما عشت» وما بعده عندنا من كلام الزهريّ. قال: وما رواه أبو الزّبير عن جابر يوهن حديث معمر هذا. قال: وقد رواه ابن أبي ذئب ومالك وابن أخي الزهري وليث على خلاف ما رواه معمر». وتعقّبَ ابنُ عبد البرّ الذّهليَّ بأنّ رواية ابن أبي ذئب قد بيّنت موضع الرّفع وجعل ـ أي ابنُ أبي ذئب ـ سائره من قول أبي سلمة لا من قول الزّهريِّ. ورواية ابن أبي ذئب عن الزّهريّ به أخرجها مسلم في صحيحه (٧٦٥/٢: ٢٤ ـ (١٦٢٥)) كتاب الهبات/ باب العُمْرى. قال جابر رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ قضى فيمن أُعْمِر عُمْرى له ولعَقِبه فهي له بَتْلَةً، لا يجوز للمُعطي فيها شرط، ولا ثُنْيا». قال أبو سلمة: «؛ لأنّه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث، فقطعت المواريث شرطه». وانظر الفتح (٤٨٠/٦). وذكر الطحاويُّ في شرح مشكل الآثار (٧٠/١٤ ـ ٧٦) نحوا ممّا تقدّم نقله عن ابن عبد البرّ ثمّ رجّح أنّ ذكر العَقِب ليس من كلام النّبيّ ﷺ فهو إمّا من كلام الزّهري أو أبي سلمة لم يجزم.

(١) انظر المعتمد (٦٧٠/٢ ـ ٦٧١) والعدّة لأبي يعلى (١٠٥٣/٣ ـ ١٠٥٤) والمنخول (ص: ١٧٥ ـ ١٧٦) وإرشاد الفحول (١١٣٩/٢) وخبر الواحد لأحمد الشنقيطي (ص: ٣٣٠ ـ ٣٤٨).

(٢) في الصّحيحين والجمع بينهما للحميدي (١١٧/٣: ٢٣٣٥): «لا يمنعْ»، قال ابن حجر في الفتح (٢٨١/٦ ـ ٢٨٢): «بالجزم على أنّ (لا) ناهية. ولأبي ذرّ بالرّفع على أنّه خبر بمعنى النّهي. ولأحمد: «لا يَمنعنَّ» بزيادة نون التّوكيد، وهي تؤيّد رواية الجزم». انظر مسند الإمام أحمد (٦٩/١٢: ٧١٥٤) (١٣١/١٣ ـ ١٣٢: ٧٧٠٢) (٤٧٩/١٥: ٩٧٦٩).
وما ذكره صاحب المتن هنا هو ما ذكره في عمدته الكبرى (ص: ٣٣٤/ برقم: ٥٧٧).

(٣) هكذا في الأصل، (ز)، (هـ). وفي (س)، ونسخة أحمد شاكر: (خَشَبَةً). قال ابن حجر في الفتح (٢٨١/٦): «كذا لأبي ذرّ بالتّنوين على إفراد الخشبة ولغيره بصيغة الجمع،=

هريرةَ: ما لي أراكُم عنها معرضين؟ والله لأَرْمِيَنَّ بها بين أكتافِكُم[1].

إذا طلب الجار إعارة حائطِ جارِه ليضع عليه خشبَهُ، ففي وجوب الإجابة قولان للشافعيِّ[2]: أحدهما: تجب الإجابة، لظاهر الحديث[3]. والثّاني ـ وهو الجديد ـ: أنّها لا تجب، ويحمل الحديث ـ إذا كان بصيغة

= وهو الذي في حديث الباب. قال بن عبد البرّ: روي اللّفظان في الموطأ والمعنى واحد؛ لأنّ المراد بالواحد الجنس». وكلام ابن عبد البرّ في التّمهيد (١٠/٢٢١). وأمّا عن صحيح مسلم، فقال القاضي في المشارق (٣/٢٤٧): «(خَشَبَةً في جداره) كذا وقعت روايتنا فيه على الإفراد عن أبي بحر في كتاب مسلم، ورويناه عن غير واحد فيه وفي غيره (خَشَبَهُ) على الجمع والإضافة وبالإفراد». وانظر الإكمال (٥/٣١٧) والمفهم (٤/٥٣١ ـ ٥٣٢) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٤٧).

* **فائدة:** (خَشَبَهُ) هكذا في الطّبعة السّلطانيّة (٣/١٣٢: ٢٤٦٤) وكذا قال السّفارينيُّ في كشف اللّثام (٥/١١٤). وقال الفاكهيُّ في رياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الرّابعة/ ص: ٤٠٦): «وروي بضمّ الخاء والهاء على الجمع». وكلاهما صحيح، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦/٢٨١: ٢٤٦٣) كتاب المظالم/ باب لا يمنع جارٌ جارَه أن يَغرِزَ خشبةً في جداره. وانظر (٥٦٢٧)، ومسلم في صحيحه (٢/٧٥٥ ـ ٧٥٦: ١٣٦ ـ (١٦٠٩)) كتاب المساقاة والمزارعة/ باب غرز الخشب في جدار الجار. وعنده: (أحدكم) بدل: (جارٌ).

(٢) انظر المهذّب (٣/٢٩٤) وروضة الطّالبين (٣/٤٤٦) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٤٧).

(٣) هو قوله القديم. انظر الأمّ (٤/٤٧٣) (٨/٦٣٩ ـ ٦٤٠) ومختصر المزني (ص: ١٤٦) والحاوي الكبير (٦/٣٩١) والمهذّب (٣/٣٩٤) وروضة الطّالبين (٣/٤٤٦). وهو نصّ الشافعيّ أيضا في البويطي من الجديد. انظر الاستذكار (٢٢/٢٢٨) والعدّة لابن العطّار (٣/١٢١٤) والفتح (٦/٢٨٢). وهو أيضا الصّحيح من المذهب عند الحنابلة وقول الظّاهريّة وأبي ثور واختيار ابن حبيب من المالكيّة وإسحاق وجماعة من أهل الحديث. وحُكي مذهبا لعمر ﷺ. انظر المحلى (٨/٢٤٢) والاستذكار (٢٢/٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٣) والإنصاف (٥/٢٦٢).

* **فائدة:** قال ابن حجر في الفتح (٦/٢٨٤): «ومحلُّ الوجوب عند من قال به أنْ يَحتاج إليه الجار ولا يضع عليه ما يتضرّر به المالك ولا يُقدَّم على حاجة المالك».

النّهي ـ على الكراهة. وعلى الاستحباب إذا كان بصيغة الأمر[1].

وفي قوله: «**ما لي أراكم عنها معرضين؟...**» إلخ ما يشعر بالوجوب، لقوله: «**والله لأَرْمِيَنَّ بها بين أكتافكم**» وهذا يقتضي التّشديد ولحوق المشقّة[2] والكراهة لهم.

٢٩٤ ـ *الحديث الثّاني عشر*: عن عائشة رضي الله عنها: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من ظَلَمَ قِيْدَ شِبْرٍ [من الأرضِ][3]: طُوِّقَهُ من سبعِ أَرَضِينَ[4]**»[5].

---

(١) وهو الأصحّ في المذهب. انظر الحاوي الكبير (٣٩١/٦) والمهذّب (٣٩٥/٣) وروضة الطّالبين (٤٤٦/٣) وشرح مسلم للنووي (٤٧/١١). وهو أيضا مذهب الحنفيّة والمشهور من المذهب عند المالكيّة وقول عامّة العلماء. انظر الموطّأ ـ رواية محمد بن الحسن ـ (ص: ٢٥٨/برقم: ٨٠٤) والمدوّنة (٤٤٢/٣) وشرح مشكل الآثار (٢٠٦/٦) والمعالم (٢٣٩/٥) والإشراف للقاضي عبد الوّهاب (٥١/٣) والاستذكار (٢٢٥/٢٢) والمعلم (٣٢٩/٢) والمفهم (٥٣٠/٤) وقرّة عيون الأخيار (٧٣/١٢، ٧٤، ٧٦).

(٢) هكذا في الأصل، (هـ). وفي (ز)، (س)، دار الكتب (١)، (ش)، دار الكتب (٢)، (ح)، (م): (والخوف) بدل: (ولحوق المشقّة). ولعلّ المثبت أولى، قال القرطبيُّ في المفهم (٥٣٢/٤): «وهذا القول منه إنكارٌ عليهم لِما رأى منهم من الإعراض واستثقال ما سمعوه منه، وذلك أنّهم لم يَقبلوا عليه، بل طأطأوا رؤوسهم». فلم يقع منهم خوفٌ بل استثقالٌ. والمثبت أيضا هو ما في العدّة لابن العطّار (١٢١٤/٣) والإعلام لابن الملقّن (٥٠٦/٧). لكن نقل الفاكهيُّ في رياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الرّابعة/ ص: ٤٠٨) نصّ الشّارح وفيه: (والخوف).

(٣) ساقطة من الأصل، والاستدراك من (ز)، (هـ)، (س).

(٤) قال النّوويُّ في شرح مسلم (٤٨/١١): «قال أهل اللّغة الأَرَضون بفتح الرّاء. وفيها لغةٌ قليلة بإسكانها حكاها الجوهريُّ وغيره». انظر الصّحاح (١٠٦٣/٣).

(٥) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (٢٧٠/٦: ٢٤٥٣) كتاب المظالم/ باب إثم من ظَلم شيئا من=

في الحديث دليل على تحريم الغَصْبِ[1].

و(القِيدُ): بمعنى القَدْرِ[2]. وقيّده بالشِّبر للمبالغة، ولبيان أنّ ما زاد على مثله أولى منه[3]. و(طُوِّقَهُ): أي جُعِلَ طوقا له[4]. واستُدلّ به على أنّ [العَقار يصحّ غصبه[5]. واستُدلّ به ....

= الأرض. وانظر (٣١٩٥). ومسلم في صحيحه (٢/٧٥٦ ـ ٧٥٧: ١٤٢ ـ (١٦١٢)) كتاب المساقاة والمزارعة/ باب تحريم الظّلم وغصب الأرض وغيرها.

(١) انظر المفهم (٤/٥٣٤) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٤٩).
و(الغَصْب): لغة: أخذ الشّيء ظلما وقهرا. انظر تهذيب اللّغة (٨/٢٦) والصّحاح (١/١٩٤). وشرعا: «الاستيلاء على حقّ الغير عدوانا». انظر تحرير ألفاظ التّنبيه (ص: ٢١٠) وروضة الطّالبين (٤/٩٣) والمطلع لابن أبي الفتح (ص: ١٧٤).

(٢) ـ بكسر القاف وإسكان الياء ـ أي قَدْرَ شبرٍ من الأرض. انظر المشارق (٢/١٩٧) والنّهاية (٤/١٣١) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٥٠).

(٣) انظر المفهم (٤/٥٣٤).

(٤) قال ابن حجر في الفتح (٦/٢٧٢): «بضمّ أوّله على البناء للمجهول». وما جزم به الشّارح ﷺ هنا قال عنه البغويُّ في شرح السنّة (٨/٢٢٩): «وهذا أصحّ». وهو تفسير من بين تفاسيرَ لهذه الكلمة. انظر المشارق (١/٣٢٣) والإكمال (٥/٣١٩ ـ ٣٢٠) النّهاية (٣/١٤٣) والمفهم (٤/٥٣٤ ـ ٥٣٥) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٤٨ ـ ٤٩).

(٥) وهو قول الجمهور: المالكيّة والشافعيّة والمذهب عند الحنابلة وقول محمد بن الحسن وقول أبي يوسف القديم وزفر الطحاوي من الحنفيّة. انظر المدوّنة (٤/١٨٠ ـ ١٨١) ومختصر الطحاوي (ص: ١١٨) والإشراف للقاضي عبد الوّهاب (٣/١٢٦) والمبسوط (١١/٧٣) وجامع الأمّهات (ص: ٤٠٩) وروضة الطّالبين (٤/٩٧، ٩٨) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٤٩) والذّخيرة (٨/٢٥٧، ٢٨٥) وتبيين الحقائق (٥/٢٢٤) والإنصاف (٦/١٢٣). وخالف في ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف في آخر قوليه ـ وهو المذهب ـ فقالا: لا يُتصوّر غصبه ولا يُضمن بالغصب وإن أتلفه ضمنه بالإتلاف. انظر مختصر الطحاوي (ص: ١١٨) والمبسوط (١١/٧٣) وتبيين الحقائق (٥/٢٢٤) والدرّ المختار مع حاشية ابن عابدين (٩/٢٦٢، ٢٧١ ـ ٢٧٢). =

على أنّ][1] الأرضّ متعدّدة بسبع أرضين للّفظ المذكور فيه[2]. وأجاب بعض من خالف ذلك بأن حمَل السّبع الأرَضين على سبعة الأقاليم[3].

[والله أعلم][4].

= و(العَقار): تقدّم تعريفه هامش شرح الحديث الرّابع من باب العرايا.

(١) مابين المعقوفتين زيادة من (هـ)، (س)، (ش)، دار الكتب (٢)، (ح)، (م).

(٢) انظر المعلم (٣٢٩/٢ ـ ٣٣٠) والإكمال (٣٢٠/٥) والمفهم (٥٣٥/٤) وشرح مسلم للنوويّ (٤٨/١١). وانظر أيضا في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] تفسير الطبريّ (٧٧/٢٣ ـ ٨١) وتفسير القرطبيّ (٦٣/٢١ ـ ٦٤) وتفسير ابن كثير (٤٤/١٤).

(٣) نقله في الإكمال (٣٢٠/٥) والبداية والنّهاية (٤٢/١) عن البعض. وانظر إبطاله فيهما وفي شرح مسلم للنوويّ (٤٨/١١) وتفسير ابن كثير (٤٤/١٤).

(٤) زيادة من (س)، (ش)، (م).

باب اللُّقَطَة

٢٩٥ ـ الحديث الأول: عن زَيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه[١] قال: سُئِلَ رسولَ الله ﷺ عن اللُّقَطَةِ[٢] الذّهبِ، أو الوَرِقِ؟ فقال: «اعرِف وِكَاءَهَا وعِفَاصَهَا، ثمّ عرِّفها سنة، فإن لم تُعرَف[٣] فاسْتَنْفِقْهَا، ولتكن وَدِيعَةً عندك، فإن جاء طالبُها يوما من الدّهر فأدِّها إليه». وسألَه عن ضالَّةِ الإبل؟ فقال: «مالك ولها؟ دعْها؛ فإنّ معها حِذَاءَهَا وسِقَاءَهَا، ترِدُ الماء وتأكل الشّجر، حتّى يجدَها ربُّها». وسأله عن الشّاة؟ فقال: «خذها؛ فإنّما هي لك، أو لأخيك، أو للذّئب»[٤].

(اللُّقَطَة): هو المال الملتقط. وقد استعمله الفقهاء كثيرا بفتح القاف.

---

(١) المدني. صحابيٌّ مشهور. اختلف في كنيته فقيل: أبو زرعة وقيل: أبو عبد الرحمن وقيل: أبو طلحة. شهد الحديبية. وكان معه لواء جُهَيْنَة يوم الفتح. مات بالمدينة وقيل بالكوفة سنة ثمان وستّين أو سبعين، وله خمس وثمانون سنة. روى له الجماعة. انظر الطّبقات الكبرى (٥/٢٦٢) والإصابة (٤/٨٨ ـ ٨٩) والتّقريب (ص: ٣٥٣/ برقم: ٢١٤٥).

(٢) في (س)، (ش): (عن لقطة) بدون (أل) التّعريف. والمثبت هو ما في صحيح مسلم وصاحب المتن قد ساق لفظه. وانظر الإعلام لابن الملقّن (٧/٥١٤).

(٣) قال السفارينيُّ في كشف اللّثام (٥/١٣٤): «بضمّ التّاء المثنّاة فوق، مبنيّا لما لم يُسمّ فاعله؛ أي إن لم يعرفها أحدٌ».

(٤) أخرجه البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (١/٣٢٧: ٩١) كتاب العلم/ باب الغضب في الموعظة والتّعليم إذا رأى ما يَكره. وانظر (٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢) مسلم في صحيحه (٢/٨٢٤: ٥ ـ (١٧٢٢)) كتاب اللّقطة. واللّفظ له.

وقياس هذا أن يكون لمن يَكثُرُ منه الالتقاط، كالهُزَأَة والضُّحَكَة وأمثاله[1].

و(الوِكَاءُ): ما يُربط به الشّيء[2]. و(العِفَاصُ): الوِعاء الذي تُجعل فيه النَّفقة ثم يُربط عليه[3]. والأمر بمعرفة ذلك ليكون ذلك وسيلة إلى معرفة المالِك، بذكره[4] لما عَرَّفه الملتقط[5].

وفي الحديث دليل على وجوب التّعريف /[٢٠٤/أ] سنةً[6]. وإطلاقه

(١) تقدّم ـ عند شرح الحديث الثّاني من باب حرمة مكّة من كتاب الحجّ ـ أنّ الشّارحَ ﷺ جعلها بإسكان القاف وجعل الفتح لغة قليلة، وتقدّم تعقّبُه هناك فانظره غير مأمور. أزيد هنا أنّها ضُبطت في (ز)، (ش) بإسكان القاف. وفي (س) بفتحها. وأزيد أيضا أنّ كلام الشّارح ﷺ معتمِدٌ على قول الخليل ـ وقد تقدّم نقله ـ وقولِ ابن برّي في حاشيته على الصّحاح (١٤٢/٣ ـ ١٤٣) مؤيّدا كلام الخليل حيث قال: «وهذا هو الصّواب؛ لأنّ الفُعْلة للمفعول كالضُّحْكة، والفُعَلة للفاعل كالضُّحَكة... اللُّقَطة ـ بالتّحريك ـ نادرٌ». قال الزركشيُّ في النّكت (ص: ٢٥٧): «وتلخّص من كلامه أنّ الفتح ليس بممتنع». أي من جهة اللّغة وإلّا فقد ثبت من جهة الرّواية، قال ابن حجر في الفتح (٢٣١/٦): «ووجّه بعض المتأخّرين فتح القاف في المأخوذ أنّه للمبالغة، وذلك لمعنى فيها اختصّت به، وهو أنّ كلّ من يراها يميل لأخذها فسمِّيت باسم الفاعل لذلك».

(٢) انظر المعالم (٢٦٦/٢) والمشارق (٢٨٦/٢) والنّهاية (٢٢٢/٥) وشرح مسلم للنوويّ (٢١/١٢).

(٣) انظر المعالم (٢٦٦/٢) والمشارق (٩٧/٢) والنّهاية (٢٦٣/٣) وشرح مسلم للنوويّ (٢١/١٢).

(٤) في (ز)، (س): (تذكرةً). وكلا العبارتين محتملة، أمّا المثبت فمعناه: أنّ المالك يُعرف بتمكّنه من ذكر ما عرَّفهُ المُلتقط. وفي العبارة الثّانية تكون الجملة مستأنفة مؤسِّسَة والمعنى: وتذكرةً للمعرِّف. والأقرب هو المثبت قال ابن العطّار في العدّة (١٢١٨/٣): «لتكون معرفته وسيلة إلى ذلك بذكر المالِك لما عرَّفَهُ الملتقِط». وانظر أيضا ما سيأتي من مصادر للشّارح.

(٥) انظر المفهم (١٨٢/٥) وشرح مسلم للنوويّ (٢١/١٢، ٢٣).

(٦) انظر المعالم (٢٦٤/٢) والإكمال (٩/٦ ـ ١٠، ١١) والمفهم (١٨٣/٥، ١٨٦) وشرح مسلم للنوويّ (٢٢/١٢) وتهذيب السّنن (٢٦٨/٢). =

يدخل فيه القليل والكثير. وقد اختُلف في تعريفِ القليل ومدّةِ تعريفهِ[1].

وقوله: «فإن لم تُعْرَف فاسْتَنْفِقْهَا» ليس الأمر فيه على الوجوب، وإنّما

= (التّعريف): أن يَنشُد اللّقَطة في مجتمعات النّاس ومحافلهم وحيث يظنّ أنّ ربّها هناك أو قربه. انظر مختصر الطحاوي (ص: ١٣٩) والمفهم (٥/١٨٣) وروضة الطّالبين (٤/٤٧٣) وشرح مسلم للنوويّ (١٢/٢٢) والإنصاف (٦/٤١١).

(١) **المذهب الحنفي**: ظاهر الرّواية عندهم أنّه يُعرِّف القليل والكثير حولا كاملا. لكنّ الذي عليه الفتوى عندهم أنّه يُعرِّف القليل والكثير إلى أن يغلب على ظنّه أنّ صاحبه لا يَطلبه. قال ابن عابدين: «والظّاهر أنّه رواية أو تخصيص لظاهر الرّواية بالكثير». انظر حاشية ابن عابدين (٦/٤٣٦، ٤٣٧). وفي مختصر الطحاوي (ص: ١٤٠) أنّ ما لا يَبقى يُتصدّق به.

المذهب المالكي: المشهور من المذهب عندهم أنّ القليل التّافه الذي لا تتعلّق به نفس مالكه ولا يَفسد كالتّمرة والكِسرة لا تعريف فيه. والقليل الذي تتعلّق به النّفس غالبا كالحبل والمخلاة والدّلو والعصا والسّوط والسّقاء والنّعال يُعرَّف أيّاما بحسب ما يظنّ أنّ مثلها يُطلب فيها. انظر المدوّنة (٤/٤٥٥) والمعلم (٢/٤١٠) والمفهم (٥/١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٩٢) ومواهب الجليل (٨/٤١ ـ ٤٢). وفي المدوّنة (٤/٤٥٧) أنّ ما لا يَبقى في أيدي النّاس من الطّعام وإن كان شيئا تافها يُتصدّق به. وفي حاشية الدّسوقي (٤/١٢٠) أنّ الرّاجح أنّ التّافه ما دون الدّرهم والكثير ما فوق الدّينار وبينهما يُعرَّف أيّاما على الصّفة المتقدّمة.

المذهب الشافعيّ: قسّموا الملتقَط إلى قليل ومُتموَّل وكثير وفي الضّابط المفرِّق بينها أوجهٌ عندهم أصحّها أنّه لا يَتقدَّرُ بل ما غلب على الظّن أنّ فاقده لا يُكثر أسفَه عليه ولا يُطوِّل طلبَه له غالبا فقليل. وهذا القليل إن انتهى إلى حدٍّ يسقط تموُّله كحبّة الحنطة والزّبيبة فلا تعريف فيه ولواجده الاستبداد به. وإن كان هذا القليل متموِّلا مع قلّته وجب تعريفه وأصحّ مدّة التّعريف له مدّة يظنّ في مثلها طلب فاقده، فإذا غلب على الظّنّ إعراضه سقط ويختلف ذلك باختلاف المال. انظر روضة الطّالبين (٤/٤٧٤) وشرح مسلم للنوويّ (١٢/٢٢).

المذهب الحنبلي: الصّحيح من المذهب عندهم أنّ ما لا تتبعه همّة أوساط النّاس ولو كثر كالسّوط والشِّسع والرَّغيف والتّمرة والكِسرة والعصا والحبل يُملك بأخذه بلا تعريف. وسائر الأموال ـ ما عدى الضّوال التي تمتنع من صغار السِّباع ـ كالأثمان والمتاع يجوز التقاطها، ويُعرِّفها وجوبا حولا كاملا. انظر الإنصاف (٦/٣٩٩ ـ ٤٠١، ٤٠٤، ٤١١).

هو للإباحة[1].

وقوله: «**ولتكن وَدِيعَةً عندك**» يحتمل أن يراد بذلك بعد الاستِنفاق، ويكون قوله: «**ولتكن وَدِيعَةً عندك**» فيه مجازٌ في لفظ (الوَدِيعَةِ)؛ فإنّها تدلّ على الأعيان. وإذا استَنفَقَ اللُّقَطَةَ لم تكن عينا. فتُجُوِّز بلفظة (الوَدِيعَة) عن كون الشّيء بحيث يُردُّ إذا جاء ربُّه[2]. ويحتمل أن يكون قوله: «**ولتكن**» الواو فيه بمعنى (أو) فيكون حكمها حكم الأمانات والودائع؛ فإنّه إذا لم يتملّكها بقيت عنده على حكم الأمانة، فهي كالوديعة[3].

---

(١) هذا مذهب الجمهور: المالكيّة والشافعيّة ـ سواء كان المُلتقِط غنيّا أو فقيرا ـ. انظر الإشراف للقاضي عبد الوّهاب (٣/٢٦٧) والمعلم (٢/٤٠٨) والإكمال (٦/١٢) وجامع الأمّهات (ص: ٤٥٨) والمفهم (٥/١٨٧) وروضة الطّالبين (٤/٤٥٥، ٤٧٦) وشرح مسلم للنوويّ (١٢/٢٢، ٢٣). ووافقهم الحنفيّة بشرط الفقر والحاجة إليها فيتصدّق بها الغنيُّ، إلّا أن يأذن له الإمام. انظر مختصر الطحاوي (ص: ١٤٠) وحاشية ابن عابدين (٦/٤٣٧ ـ ٤٣٨). وأمّا الحنابلة فالمذهب عندهم أنّها بعد التّعريف حولا تدخل في ملك المُلتقِط حكما كالميراث أي قهرا. انظر الإنصاف (٦/٤١٦). وهو ظاهر ما في المحلّى (٨/٢٥٧). وروي عن عليّ وابن عبّاس وهو قول ابن المسيِّب والثّوري وجماعة من السّلف: يَتصدّق بها. وقال الأوزاعي وغيره: إن كان مالا كثيرا جعله في بيت المال. انظر الإشراف لابن المنذر (٦/٣٧٢) والمعالم (٢/٢٦٤ ـ ٢٦٥) والإكمال (٦/١٢).

(٢) انظر المفهم (٥/١٨٨).

(٣) انظر شرح مسلم للنوويّ (١٢/٢٤).

(الوديعة): قول الشّارح ﷺ: (فهي كالوديعة) دالٌّ على الفرق بين الأمانة والوديعة وهو كذلك من النّاحيّة الاصطلاحيّة لا اللّغويّة، قال الأحمد نكري في دستور العلماء (٣/٣١١) وبنحوه في التّعريفات للجرجاني (ص: ٢٥١): «والوديعة في الشّريعة: «أمانةٌ دُفعت إلى الغير للحفظ». والأمانة جنسٌ يَعمّ الوديعة وغيرها لاعتبار الاستحفاظ في الوديعة دون الأمانة. فلو ألقى الرِّيحُ ثوب واحدٍ في حجرِ آخرَ فهو أمانة دون وديعة. وقولهم: (دُفعت إلى الغير للحفظ) احترازا عن مثل ذلك. فالوديعة أخصُّ من الأمانة، فكلُّ وديعةٍ أمانةٌ دون العكس كيف فإنّ الوديعة تسليط الغير على حفظ ماله. والأمانة: حفظ المال بلا تصرّف=

وقوله: «**فإن جاء طالبُها يوما من الدَّهر فأدِّها إليه**» فيه دليل على وجوب الردِّ على المالك، إذا تبيّن[1] كونه صاحبها[2]. واختلف الفقهاء: هل يتوقّف وجوب الردّ عليه على إقامته[3] البيّنة، أم يُكتفى بوصفِه لأماراتَها التي عرّفها المتلقط أوّلا[4]؟.

وقوله: «**وسألَه عن ضالّة الإبل...**» الخ. فيه دليل على امتناع التقاطها[5]. وقد نبّه على العلّة فيه، وهي استغناؤها عن الحافظ والمتعهِّد

= فيه سواء كان ماله أو مال غيره سواء سلّطه عليه أو لا». وانظر الزّاهر للأزهريّ (ص: ٣٨٠) والصّحاح (١٢٩٦/٣) وطلبة الطلبة (ص: ٩٨) والمطلع لابن أبي الفتح (ص: ٢٧٩) وشرح حدود ابن عرفة (ص: ٤٤٨).

(١) في (س)، (ش): (بيّنَ كونَهُ صاحبَها).

(٢) انظر الإكمال (١٠/٦، ١٧) ـ ونَقَلَ فيه الإجماعَ ـ والمفهم (١٨٧/٥) وشرح مسلم للنوويّ (٢٢/١٢، ٢٣).

(٣) في (هـ)، (س): (إقامة البيّنة) من غير هاء الضّمير.

(٤) ذهب الحنفيّة والشافعيّة إلى أنّه إن وصفها فوقع في نفس الملتقِط صدقُه جاز له دفعُها إليه ولا يُجبَر على ذلك إلّا ببيّنة يُقيمها المدّعي الواصف. انظر مختصر الطحاوي (ص: ١٣٩ ـ ١٤٠، ١٤٠) المعالم (٢٦٥/٢) وروضة الطّالبين (٤٧١/٤، ٤٧٧) وشرح مسلم للنوويّ (٢٣/١٢، ٢٥) وحاشية ابن عابدين (٤٤٢/٦). وذهب المالكيّة والحنابلة ـ ومال إليه الخطابيّ ـ إلى أنّه إذا وصفها أُدِّيت إليه وجوبا من غير تكليف بيّنة سواها. انظر المدوّنة (٤٥٦/٤) والمعالم (٢٦٥/٢) والإشراف للقاضي عبد الوّهاب (٢٦٦/٣) والمعلم (٤٠٨/٢، ٤٠٩) والمفهم (١٨٣/٥) والإنصاف (٤١٨/٦) ومواهب الجليل (٣٦/٨ ـ ٣٧).

(٥) انظر المعالم (٢٦٧/٢) والإكمال (١٣/٦، ١٧) والمفهم (١٨٩/٥) وشرح مسلم للنوويّ (٢٣/١٢). وهو في الجملة قول الجمهور خلافا للحنفيّة فعندهم الأفضل التقاطها وتعريفها. انظر مختصر الطحاوي (ص: ١٤٠ ـ ١٤١) وجامع الأمّهات (٤٥٨) والإنصاف (٤٠١/٦) وحاشية الدسوقي (١١٨/٤) وحاشية ابن عابدين (٤٤٠/٦). وحمل الشافعيّة الحديث على من التقطها ليتملّكها أمّا ليحفظها فيجوز له التقاطها على الأصحّ عندهم. انظر روضة الطّالبين (٤٦٥/٤). وفي المدوّنة (٤٥٧/٤) عن الإمام مالك قال: «... وإن أخذها=

للنّفقة[1]. و(الحِذَاءُ) و(السِّقَاءُ) ههنا مجازان، كأنّه لما استغنت بقوّتها وما رُكِّبَ في طبعها من الجلادة[2] عن الماء، كأنّها أُعطيت الحِذَاءَ والسِّقَاءَ[3].

وقوله: «**وسألَه عن الشَّاة...**» ـ إلى آخر الحديث ـ يريد الشّاة الضالَّةَ[4]. والحديث يدلّ على التقاطها[5]. وقد نبّه فيه على العلّة، وهي خوف الضّياع عليها، إن لم يلتقطها أحدٌ. وفي ذلك إتلافٌ لماليّتها على مالكها. والتّساوي بين هذا الرّجل وبين غيره من النّاس إذا وجدها. فأمّا هذا الثّاني فمقتضى الالتقاط؛ لأنّه لا بدّ منه إمّا لهذا الواجد، وإمّا لغيره من النّاس[6]. والله أعلم.

= فعرّفها ولم يَجد صاحبَها فليُخَلِّها بالموضع الذي وجدَها فيه».

(١) في (س)، (ش): (والمتفقّد) بدل: (والمتعهّد للنّفقة). والمثبت هو ما في العدّة لابن العطّار (١٢١٩/٣) والإعلام لابن الملقّن (٥٢٥/٧). وهو ما نقله البرماويُّ في جمع العدّة [ل٢١٩/ب] عن الشّارح.

(٢) (**الجلادة**): الصّلابة والقوّة والصّبر. انظر الصّحاح (٤٥٨/٢) ومقاييس اللّغة (٤٧١/١) ولسان العرب (١٢٥/٣ ـ ١٢٦).

(٣) انظر المعالم (٢٦٧/٢) والمعلم (٤١١/٢ ـ ٤١٢) والإكمال (٩/٦) والمفهم (١٩١/٥) وشرح مسلم للنوويّ (٢١/١٢ ـ ٢٢).

(٤) انظر المعالم (٢٦٧/٢) والإكمال (١٠/٦، ١٢).

(٥) انظر شرح مسلم للنوويّ (٢٣/١٢).

(٦) هكذا في الأصل، (هـ)، دار الكتب (١)، دار الكتب (٢)، (ح). وفي (ز)، (ش): (فتقتضي الألفاظُ) بدل: (الالتقاط). وكُتبت في (س) هكذا: (الالتفاظ). وفي (ش)، (ح) أيضا: (فإنّ هذا التّساوي) بدل: (فأمّا هذا الثّاني). وفي (ز)، (هـ)، (س)، (ش): (بأنّه) بدل: (لأنّه). وتوجيه ما في الأصل كالتّالي: قوله: (والتّساوي) جملةٌ مستأنفة عائدة إلى قوله: (والحديث يدلّ على). وقوله: (فأمّا هذا الثّاني) الإشارة هنا إلى الحكم الثّاني المستنبط من الحديث. وقوله: (فمقتضى الالتقاط) أي هو مقتضى الالتقاط. والله أعلم. وانظر العدّة لابن العطّار (١٢١٩/٣) والإعلام لابن الملقّن (٥٢٥/٧).

باب الوصايا

٢٩٦ ـ الحديث الأول: عن عبد الله بن عمر ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ما حَقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصي فيه، يَبيتُ ليلتَين، إلّا ووصيَّتُه**[١] **مكتوبةٌ عنده**»[٢]. زاد مسلم: قال ابن عمر: «ما مرَّت عليَّ ليلةٌ منذ سمعت رسولَ الله ﷺ يقول ذلك، إلّا وعندي وصيَّتي»[٣].

❁ (الوصيَّة) على وجهين:

* **أحدهما**: الوصيَّة بالحقوق الواجبة على الإنسان، وذلك واجب[٤]. وتكلّم بعضهم في الشّيء اليسير الذي جرت العادة بتداينه وردّه

(١) قال الأزهريُّ في الزّاهر (ص: ٣٧٢): «مأخوذة من وَصَيتُ الشّيء أصِيه: إذا وصلته. وسميّت الوصيّةُ وصيّةً؛ لأنّ الميت لمّا أوصى بها وَصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته. يُقال: وصّى وأوصى بمعنى واحد». وفي عرف الفقهاء: «تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرّع» وقد يكون أعمّ من ذلك فيكون: «عهدا خاصّا مضافا إلى ما بعد الموت» انظر المغني (٣٨٩/٨) والمفهم (٥٣٩/٤) وحدود ابن عرفة ـ مع شرحه ـ (٦٨١/٢) والفتح (٦٦٢/٦) وأنيس الفقهاء (ص: ١١١).

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦٦٢/٦: ٢٧٣٨) كتاب الوصايا/ باب الوصايا. وفي المطبوع بدون «إلّا» لكنّها موجودة في الطّبعة السّلطانيّة (٢/٤: ٢٧٣٨) ورمز فوقها للكشميهني. وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٦٦/٢: ٢ ـ (١٦٢٧)) كتاب الوصيّة. وانظر الجمع بين الصّحيحين للحميدي (٢٦٧/٢: ١٤٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٦٧/٢: ٤ ـ (١٦٢٧)) كتاب الوصيّة. لكن عنده: (قال) بدل: (يقول).

(٤) انظر المعالم (١٤٢/٤) والاستذكار (٧/٢٣) والمنتقى للباجي (٧٥/٨) والمعلم=

مع القرب: هل تجب الوصيَّة به على التّضييق والفور؟ وكأنّه روعيَ في ذلك المشقَّة[(١)].

* **والوجه الثّاني**: /[٢٠٤/ب] الوصيَّة بالتّطوّعات في القربات، وذلك مستحبّ[(٢)]، وكأنّ الحديث إنّما يُحمل على النّوع الأول.

والتّرخيص في (اللّيلتين) أو (الثّلاث)[(٣)] دفعٌ للحرج والعسر[(٤)].

= (٣٥٢/٢) والإكمال (٣٦٠/٥) وروضة الطّالبين (٩٢/٥ ـ ٩٣) وشرح مسلم للنوويّ (٧٥/١١). ونقل ابن عبد البرّ في التّمهيد (٢٩١/١٤) الإجماع فقال: «وقد أجمع العلماء على أنّ من لم يكن عنده إلّا اليسير التّافه من المال أنّه لا يُندب إلى الوصيّة». وتعقّبه ابنُ حجر في الفتح (٦٦٤/٦) بقوله: «وفي نقل الإجماع نظر؛ فالثّابت عن الزّهريِّ أنّه قال: جعل الله الوصيّة حقّا فيما قلّ أو كثر. والمصرّح به عند الشافعيّة ندبيّة الوصيّة من غير تفريق بين قليل وكثير. نعم قال أبو الفرج السرخسيّ منهم: إن كان المال قليلا والعيال كثيرا استحبّ له تَوْفِرَتُه عليهم». أثر الزّهريِّ أخرجه عبد الرّزاق في تفسيره (٦٨/١) وانظر روضة الطّالبين (٩٣/٥). لكن قال ابن عبد البرّ في الاستذكار (١١/٢٣): «واتّفق فقهاء الأمصار على أنّ الوصيّة مندوبٌ إليها مرغوبٌ فيها، وأنّها جائزة لمن أوصى في كلّ مالٍ قلّ أو كثر مالم يَتجاوز الثّلث». والجمع بين نقليه أنّه هنا يتحدّث عن الجواز وهناك عن النّدبيّة، والله أعلم.

(١) انظر المعالم (١٤٢/٤) والمنتقى للباجي (٧٦/٨) والإكمال (٣٦٠/٥) وشرح مسلم للنوويّ (٧٥/١١).

(٢) هو قول الجماهير خلافا لداود والظّاهريّة وبعض التّابعين. انظر مصنّف عبد الرّزاق (٥٧/٩ ـ ٥٨: ١٦٣٣٢) والإشراف لابن المنذر (٤٠١/٤ ـ ٤٠٢) والمعالم (١٤٢/٤) ومختصر القدوري (ص: ٢٤٢) والمحلّى (٣١٢/٩) والاستذكار (٧/٢٣) والمبسوط (١٤٢/٢٧) والمعلم (٣٥٢/٢) والإكمال (٣٦١/٥) وروضة الطّالبين (٩٣/٥) وشرح مسلم للنوويّ (٧٤/١١) والإنصاف (١٨٩/٧) والفتح (٦٦٦/٦).

(٣) أخرج هذا اللّفظ مسلم في صحيحه (٧٦٧/٢: ٤ ـ (١٦٢٧)) كتاب الوصّيّة.

(٤) انظر المفهم (٥٤٢/٤).

وربّما استَدلّ به قوم على العمل بالخطِّ والكتابة؛ لقوله: «**ووصيّتُه مكتوبة**» ولم يذكر أمرا زائدا، ولولا أنّ ذلك كاف لما كان لكتابته فائدة[1]. والمخالفون يقولون: المراد وصيّته مكتوبة بشروطها[2]، ويأخذون الشّروط من خارج[3].

وفي الحديث دليل على فضل ابن عمر؛ لمبادرته في امتثال الأمر، ومواظبته على ذلك.

٢٩٧ ـ الحديث الثاني: عن سَعْدِ بنِ أبي وَقّاصٍ رضي الله عنه[4] قال: **جاءني رسول الله ﷺ يَعودني عام حجّةِ الوَداعِ من وَجَعٍ اشتدَّ بي**. فقلت: يا رسول

(١) هو المذهب عند الحنابلة وقول محمد بن نصر المروزي من الشافعيّة. ومال إليه النوويّ. انظر نهاية المطلب (١٠/٧) وروضة الطّالبين (٥/١٣٤، ١٣٥) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٧٦) والإنصاف (٧/١٨٨ ـ ١٨٩).

(٢) هو قول الجمهور الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة. زاد المالكيّة: إلّا فيما يكون فيها من إقرار بحقٍّ عليه بخطّه لمن لا يتّهم عليه فليزم تنفيده. انظر الكافي (ص: ٥٥١) والمبسوط (١٢/٢٨) والإكمال (٥/٣٦٢) والمفهم (٤/٥٤٢) وروضة الطّالبين (٥/١٣٤) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٧٥ ـ ٧٦) والذّخيرة (٧/٨) وعمدة القاري (١٤/٤١).

(٣) من ذلك قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ ـ الآية ـ [المائدة: ١٠٦]. وانظر طرح التّثريب (٦/١٩١ ـ ١٩٢) والفتح (٦/٦٦٨) والعدّة لابن العطّار (٤/١٥٦).

(٤) هو أبو إسحاق سعد بن مالك بن وُهَيْب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشيّ الزهريّ. أحد العشرة وآخرهم موتا. كان مجاب الدّعوة. وأوّل من رمى سهما في سبيل الله ومناقبه كثيرة. توفي رضي الله عنه بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور. روى له الجماعة. انظر الإصابة (٤/٢٨٦ ـ ٢٩٢: ٣٢٠٨) والتّقريب (ص: ٣٧٢/ برقم: ٢٢٧٢).

الله قد بلغ بي من الوَجَعِ ما تَرى، وأنا ذو مالٍ، ولا يَرثني إلّا ابنَةٌ. أفأتصدَّق بثُلُثَيْ مالي؟ قال: «لا». قلت: فالشَّطْرُ يا رسول الله؟ قال: «لا». قلت: فالثّلثُ. قال: **«الثّلثُ، والثّلثُ كثيرٌ. إنّك أن**[1] **تَذَرَ ورثَتك أغنياءَ خيرٌ من أن تَذَرَهُم عالةً يتكفّفون النّاسَ**[2]**. وإنّك لن تُنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلّا أُجِرت بها، حتّى ما تَجعلُ في فِيّ امرأتِكَ»**. قال: قلت: يا رسولَ الله أُخَلَّفُ بعد أصحابي؟ قال: **«إنّك لن تُخَلَّفَ فتعملَ عملا تَبتغي به وجه الله إلّا ازددتَ به درجةً ورفعةً. ولعلَّك أن تُخَلَّفَ حتّى يَنتفع بك أقوامٌ، ويُضَرَّ بك آخرون. اللّهم أَمْضِ لأصحابي هجرتَهم، ولا تردَّهم على أعقابِهم. لكنِ البائِسُ سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ**[3]». يَرثي له رسولُ الله ﷺ أن مات بمكّة[4].

---

(١) روي بفتح الهمزة وبكسرها وخطّأ بعضهم الكسر. انظر الإكمال (٣٦٥/٥) وكشف المشكل (٢٣٢/١ ـ ٢٣٣) والمفهم (٥٤٥/٤) وشواهد التّوضيح (ص: ١٣٣) والنّكت للزركشي (ص: ٢٦١).

(٢) **(عالة)**: أي فقراء تقدّم تعريفها هامش الحديث السّادس من كتاب الزّكاة.
(يَتكَفَّفُون النّاس): أي يَمدّون أيديَهم إليهم يَسألونهم بأكفّهم، أو كفّا من الطّعام، أو ما يَكفّ الجوع. انظر غريب الحديث لابن قتيبة (٣٤٤/١) والمعالم (١٤٧/٤) والفائق (٢٤٤/٢) والمشارق (٣٤٦/١) وغريب الحديث لابن الجوزي (٢٩٦/٢).

(٣) هو سعد بن خَوْلَة ـ بفتح المعجمة وسكون الواو ـ القرشيّ العامريّ. هاجر من مكّة إلى المدينة وشهد بدرا وتوفي بمكّة في حجّة الوداع ﷺ. انظر الإصابة (٢٥٤/٤ ـ ٢٥٥: ٣١٥٨) والفتح (٦٧٥/٦ ـ ٦٧٦).

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤٨/٤ ـ ٤٩: ١٢٩٥) كتاب الجنائز/ باب رثاء النّبيّ ﷺ سعدَ بن خَوْلَة. و(٧٣١/٨: ٣٩٣٦) كتاب مناقب الأنصار/ باب قول النّبيّ ﷺ: «اللّهمّ أَمْضِ لأصحابي هجرَتَهم» ومَرْثِيَتِه لمن مات بمكّة. و(٥٥٣/٩: ٤٤٠٩) كتاب المغازي/ باب حجّة الوداع. و(٤١٠/١٤ ـ ٤١١: ٦٣٧٣) كتاب الدّعوات/ باب الدّعاء برفع الوَباء والوَجَع. و(٤٣٦/١٥: ٦٧٣٣) كتاب الفرائض/ باب ميراث البنات.=

فيه دليل على عيادة الإمام أصحابَه[1]. ودليل على ذكر شدّة المرض، لا في معرض الشّكوى[2]. وفيه دليل على استحباب الصّدقة لذوي الأموال[3]. وفيه دليل على مبادرة الصّحابة، وشدّة رغبتهم في الخيرات، لطلب سعدٍ التصّدق بالأكثر. وفيه دليل على تخصيص الوصيّة بالثّلث[4]. وفيه دليل على أنّ الثّلث في حدّ الكثرة في باب الوصيّة[5].

وقد اختلف مذهب مالكٍ في الثّلث بالنّسبة إلى مسائل متعدّدة، ففي بعضها جُعل في حدّ الكثرة، وفي بعضها جُعل في حدّ القلَّة، فإذا جُعل في

= وانظر: (٥٦، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨). وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٦٧ ـ ٧٦٨: ٥ ـ (١٦٢٨)) كتاب الوصّية/ باب الوصيّة بالثّلث. واللّفظ الذي ذكره صاحب المتن ﷀ مركّب من عدّة ألفاظ وقد ساقه تبعا للحميديّ في جمعه بين الصّحيحين (١/١٨٨ ـ ١٨٩: ١٨٥).

* **تنبيه**: رأى بعض أهل الحديث أنّ قوله: (يَرثي له رسول الله...) مدرجٌ من قول الزّهريِّ انظر التّمهيد (٨/٣٩١) والإكمال (٥/٣٦٧) والفتح (٤/٤٩) (٦/٦٧٦ ـ ٦٧٧). ولذا **تعقّب** البرماويُّ في جمع العدّة [ل٢٢١/ب] صاحب المتن بقوله: «ينبغي للمصنّف أن يَذكر الزّهريَّ لذلك». لكن أخرج البخاريُّ الحديثَ (١٤/٤١٠ ـ ٤١١: ٦٣٧٣) كتاب الدّعوات/ باب الدّعاء برفع الوَباء والوَجَع. وفيه: «**قال سعد**: رثى له النّبيُّ ﷺ من أن تُوفي بمكّة». قال ابن حجر في الفتح (٦/٦٧٧): «فهذا صريحٌ في وصله فلا يَنبغي الجزم بإدراجه». وقال (١٤/٤١٢) هذا: «يَرد قول من زعم أنّ في الحديث إدراجا... والحكم للوصل؛ لأنّ مع رواته زيادة علم وهو حافظ».

(١) انظر الإكمال (٥/٣٦٣) والمفهم (٤/٥٤٣) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٧٦).

(٢) انظر الإكمال (٥/٣٦٣) والمفهم (٤/٥٤٣) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٧٦).

(٣) انظر شرح مسلم للنوويّ (١١/٧٧).

(٤) انظر الإشراف لابن المنذر (٤/٤١٠) والمعالم (٤/١٤٤) والإكمال (٥/٣٦٤، ٣٦٨) والمفهم (٤/٥٤٣) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٨٠).

(٥) انظر بداية المجتهد (٣/١٢٧١).

حدّ الكثرة استدلّ بقوله ﷺ: «**والثّلثُ كثير**»[1] إلّا أنّ هذا يحتاج إلى أمرين:

* **أحدهما**: أن لا يُعتبر السّياق الذي يقتضي تخصيص كثرة الثّلث بالوصيّة، بل يؤخذ لفظا عامّا.

* **والثّاني**: أن يدلّ دليل على اعتبار مسمّى الكثرة في ذلك الحكم، فحينئذ يحصل المقصود، بأن يُقال: الكثرة معتبرة في هذا الحكم، والثّلث كثير، فالثّلث معتبر، /[٢٠٥/أ] ومتى لم تلْمَحْ كلّ واحدة من هاتين المقدّمتين لم يحصل المقصود.

مثالٌ من ذلك: ذهب بعض أصحاب مالكٍ إلى أنّه إذا مسح ثلث رأسه في الوضوء أجزأه؛ لأنه كثير، للحديث[2]. فيقال له: لم قلت إنّ مسمّى

---

(١) قال ابنُ رشد في بداية المجتهد (١٢٧١/٣): «وإن كان المذهب يضطرب في هذا الأصل، فمرّةً يَجعل الثّلث من حيِّز الكثير كجعله إيّاه ههنا، ومرّة يَجعله في حيِّز القليل. ولم يضطرب في أنّه الفَرْقُ بين القليل والكثير». وقال ابنُ عبد البرّ في الاستذكار (٣٢/٢) عن أصل الإمام مالك في الثّلث: «فمرّة يَجعله حدّا في اليسير ومرّة في الكثير». وقال في التّمهيد (١٢٧/٢٠): «ما ذكره أبو الفرج خارج على أصل مالك في أنّ الثّلث كثيرٌ في مسائل كثيرة من مذهبه، وكذلك ما ذكره الأبهريُّ أيضا؛ لأنّ الثّلث عنده في أشياء كثيرٌ وفي أشياء قليلٌ». وانظر الذّخيرة (١٤٨/٤) ومواهب الجليل (٣٤٦/٦) والشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي (١١٤/٣).

(٢) هو قول القاضي أبي الفرج المالكي (٣٣١هـ) وبعض المالكيّة. والمشهور من المذهب أنّ الفرض تعميم الرّأس بالمسح فإنْ تَرَك بعضه لم يجزه. انظر المدوّنة (١٢٤/١) والنّوادر والزّيادات (ص: ٤٠) والاستذكار (٣٠/٢، ٣١) والتّمهيد (١٢٦/٢٠) والبيان والتّحصيل (١٠٤/١) وجامع الأمّهات (ص: ٤٩) والذّخيرة (٢٥٩/١) وشرح التّلقين (١٤٤/١، ١٤٥) ومواهب الجليل (٢٩٢/١).

الكثرة معتبر في المسح؟ فإذا أثبته قيل له: لم قلت إن مطلق الثّلث كثير، وإنّ كلّ ثلث فهو كثير بالنّسبة إلى كلّ حكم؟ وعلى هذا فقس سائر المسائل، فيطلب فيها تصحيح كلّ واحدة من المقدّمتين.

وفيه دليل على أنّ طلب الغِنَى للورثة راجح على تركهم فقراء عالةً يتكفّفون النّاس[1]. ومن هذا أخذ بعضهم استحباب الغَضِّ[2] من الثّلث، وقالوا أيضا: ينظر إلى قدر المال في القلّة والكثرة، فتكون الوصيّة بحسب ذلك اتّباعا للمعنى المذكور في الحديث، من تركِ الورثة أغنياءَ[3].

---

(١) انظر الإكمال (٥/٣٦٤) والمفهم (٤/٥٤٥، ٥٤٧) وبهجة النّفوس (٣/٨٥).

(٢) (**الغَضُّ**) هنا وفي حديث ابن عبّاس ﷺ الآتي في هذا الباب النّقص. انظر الصّحاح (٣/١٠٩٥) والمشارق (٢/١٣٨) والإكمال (٥/٣٦٩) والنّهاية لابن الأثير (٣/٣٧١).

(٣) قال **بالغضِّ** من الثّلث ابن عبّاس ﷺ كما سيأتي في الحديث الآتي في الباب. وهو قول إسحاق وحميد بن عبد الرّحمن. واختاره ابن المنذر والقرطبيّ. انظر مصنّف ابن أبي شيبة (١٦/١٨٢، ١٨٣ ـ ١٨٤) والإشراف لابن المنذر (٤/٤١٠ ـ ٤١١) والمعالم (٤/١٤٥ ـ ١٤٦) والمفهم (٤/٥٥٢). وهو الذي جزم به النوويّ في الروضة (٥/١١٧) وقال في الفتح (٦/٦٨٥) بأنّه المعروف في المذهب الشافعيّ. لكن نقل عنهم النوويُّ في شرح مسلم (١١/٧٧، ٨٣) ـ وهو قول الشافعيِّ في الأمّ (٥/٢٢٠) قال: ـ: «فإذا تركهم أغنياء اخترت له أن يستوعب الثّلث، وإذا لم يدعهم أغنياء كرهت له أن يستوعب الثّلث».

وباستحباب الوصيّة بالخمس قال أبو بكر وعليّ ﷺ وهو قول إبراهيم النّخعي ويزيد بن الشّخير. انظر مصنّف عبد الرّزاق (٩/٦٦ ـ ٦٧) ومصنّف ابن أبي شيبة (١٦/١٨٣، ١٨٢). وأخرج سعيد بن منصور في سننه (١/١٣٢: ٣٤٠) عن الشعبيِّ قولَه: «كان الخمس أحبّ إليهم من الثّلث». والصّحيح في المذهب عند الحنابلة أنّه يُستحبّ الوصيّة لمن ترك مالا كثيرا ـ في عرف النّاس ـ بالخمس. انظر الإنصاف (٧/١٨٩، ١٩٠).

وأخرج عبد الرّزاق في مصنّفه (٩/٦٧: ١٦٣٦٦) عن طاوس قال: «إذا كان ورثة الرّجلِ قليلا فلا بأس أن يبلغ الثّلث في وصيّته».

وفي روضة الطّالبين (٥/٩٣) عن السّرخسيّ الشافعي: «إن قلّ ماله وكثر عياله يُستحبّ=

وفيه دليل على أنّ الثّواب في الإنفاق مشروط بصحّة النيّة في ابتغاء وجه الله[1]. وهذا دقيق عسر إذا عارضه مقتضى الطّبع والشّهوة، فإنّ ذلك لا يُحصِّلُ الغرض من الثّواب، حتّى يبتغى به وجه الله. ويَشقُّ تخليص هذا المقصود ممّا يشوبه من مقتضى الطّبع والشّهوة.

وقد يكون فيه دليل على أنّ الواجبات الماليّة إذا أدّيت على قصد أداء الواجب، وابتغاء وجه الله أثيب عليها[2]؛ فإنّ قوله: «حتّى ما تجعلُ في فيِّ امرأتِك» لا تخصيص له بغير الواجب، ولفظة «حتّى» ههنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنّسبة إلى المُغَيَّى[3]، كما يقال: جاء الحاجّ حتّى المشاة، ومات النّاس حتّى الأنبياء. فيمكن أن يقال: سبب هذا ما أشرنا إليه من توهّم أنّ أداء الواجب قد يشعر بأنّه لا يقتضي غيره، وأن لا يزيد على تحصيل براءة الذمّة. ويحتمل أن يكون ذلك دفعا لما عساه يتوهّم من أن إنفاق الزّوج على الزّوجة، وإطعامه إيّاها، واجبا أو غير واجب: لا يعارض تحصيل الثّواب إذا ابتغى بذلك وجه الله، كما جاء في حديث زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، لمّا أرادت الإنفاق على من عندها، وقالت: «لست بتاركتِهم»

= أن لا يُفوِّتَهُ عليهم بالوصيّة». وفي الإعلام لابن الملقّن (٤٢/٨) عن القاضي أبي الطيّب الشافعيّ: «إن كان ورثته لا يَفْضُلُ مالُه عن غناهم فالأفضل أن لا يُوصي». وانظر أيضا مصنّف ابن أبي شيبة (١٨٩/١٦ ـ ١٩٠) والإكمال (٣٦٤/٥، ٣٧٠).

(١) انظر الإكمال (٣٦٥/٥) والمفهم (٤٥٤/٤، ٥٤٦) وشرح مسلم للنوويّ (٧٧/١١) وبهجة النّفوس (٨٧/٣).

(٢) انظر المفهم (٥٤٥/٤، ٥٤٦) وبهجة النّفوس (٨٨/٣).

(٣) في الأصل، (ز)، (هـ): (المعنى). والمثبت من (س)، (ش). وما في الأصل هو ما في الفتح (٣٦٧/٥) وكشف اللّثام (١٧٣/٥).

وتوهّمت أنّ ذلك ممّا يمنع الصّدقة عليهم، فرُفع ذلك عنها، وأُزيل الوهمُ[1]. نعم في مثل هذا يُحتاج إلى النّظر في أنّه هل يحتاج إلى نيّة خاصّة في الجزئيات، أم تكفي نيّة عامّة؟ وقد دلّ الشّرع على الاكتفاء بأصل النيّة وعمومها في باب الجهاد، حيث قال إنّه: «**لو مرّ بنهر، ولا يريد أن يسقيَ به، فشربت كان له أجر**»[2] ـ [أو كما قال][3] ـ فيمكن أن يُعدَّى إلى سائر/[٢٠٥/ب] الأشياء، فيُكتفى بنيّة مجملة أو عامّة، ولا يُحتاج في

---

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٣٠٥/٤: ١٤٦٦) كتاب الزّكاة/ باب الزّكاة على الزّوج والأيتام في الحجر. ومسلم في صحيحه (٤٤٦/١: ٤٥ ـ (١٠٠٠)) كتاب الزّكاة/ باب فضل النّفقة والصّدقة على الأقربين والزّوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين. وقد ذكره الشّارح ﷺ على عادته بالمعنى ولفظه عند البخاريِّ قالت: كنت في المسجد، فرأيت النّبيَّ ﷺ فقال: «تصدّقن ولو من حُلِيّكُنَّ» وكانت زينب تنفق على عبد الله، وأيتام في حجرها. قال: فقالت لعبد الله: سَلْ رسولَ الله ﷺ أَيَجزي عنّي أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصّدقة؟ فقال: سَلِي أنت رسولَ الله ﷺ. فانطلقتُ إلى النّبيِّ ﷺ، فوجدتُ امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمرَّ علينا بلال، فقلنا: سَلِ النّبيَّ ﷺ أَيَجزي عنّي أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: «من هما؟» قال: زينب. قال: «أي الزيانب؟» قال: امرأة عبد الله. قال: «**نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة**».

وزينب الثَّقَفِيَّة: هي زينب بنت معاوية الثقفيّة امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. روى لها الجماعة. انظر الإصابة (٤٣٩/١٣ ـ ٤٤١: ١١٣٨٨) والتّقريب (١٣٥٦/ برقم: ٨٦٩٧).

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (١٨٠/٦: ٢٣٧١) كتاب المساقاة/ باب شرب النّاس والدّواب من الأنهار. وانظر أطرافه فيه. ومسلم في صحيحه (٤٣٩/١: ٢٤ ـ (٩٨٧)) كتاب الزّكاة/ باب إثم مانع الزّكاة. في حديث طويل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الخيل وفيه: «... ولو أنّها مرّت بنهر فشَرِبتْ منه ولم يُرد أن يَسقيَ كان حسناتٍ له. فهي لذلك أجرٌ...» واللّفظ للبخاريِّ.

(٣) زيادة من (هـ)، (س)، (ش).

الجزئيات إلى ذلك[1].

وقوله ﷺ: «**ولعلّك أن تُخلَّف**» الخ تسلية لسعدٍ عن كراهته للتَخَلُّفِ بسبب المرض الذي وقع له[2]. وفيه إشارة إلى تَلَمُّحِ هذا المعنى، حيث تقع بالإنسان المكاره، حتّى تمنَعَهُ مقاصدَ له، ويرجو المصلحة فيما يفعله الله تعالى.

وقوله ﷺ: «**اللّهم أَمْضِ لأصحابي هجرتَهم**» لعلّه يراد به إتمام العمل على وجه لا يدخله نقصٌ[3]، ولا نقضٌ لما ابتُدئ به[4].

(١) انظر شرح البخاريّ لابن بطّال (٥/٦٣) والاستذكار (١٤/١٣) والتّمهيد (٤/٢٠٣) والمنتقى للباجي (٤/٣٢٤) والعدّة لابن العطّار (٣/١٢٣٤) والموافقات (٢/٣٤٠ ـ ٣٤١) والفتح (٧/١٣٥). وسيُعيد الشّارح تقرير هذه القاعدة في شرح الحديث التّاسع عشر من كتاب الجهاد.

(٢) المعنى أنّ سعدا رضي الله عنه كره التخلّف عن هجرته بموته بمكّة بسبب مرضه الذي وقع له فيكون حاله كحال سعد بن خَوْلَة رضي الله عنه فعند البخاريِّ (٦/٦٨٣: ٢٧٤٤) كتاب الوصايا/ باب الوصيّة بالثّلث.: «فقلت: يا رسول الله ادع الله أن لا يَردّني على عقبي». وعنده (١٣/٣٣: ٥٦٥٩) كتاب المرضى/ باب وضع اليد على المريض. قال ﷺ: «اللّهم اشف سعدا وأتمم له هجرته». وعنده (١٥/٤٣٦: ٦٧٣٣) كتاب الفرائض/ باب ميراث البنات. قال سعد: «يا رسول الله أخلّف عن هجرتي؟». وعند مسلم في صحيحه (٢/٧٦٨: ٨ ـ (١٦٢٨)) كتاب الوصّية/ باب الوصيّة بالثّلث. أنّه قال للنّبيّ ﷺ: «قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرتُ منها كما مات سعد بن خَوْلَة». واللّفظ الذي ذكره صاحب المتن يحتمل أنّه كره التّخلف بعد أصحابه فسلّاه ﷺ بأنّ بقاءه خير له وللأمّة وكذلك كان. والأوّل أولى، والله أعلم. انظر المعلم (٢/٣٥٣) والإكمال (٥/٣٦٥) والمفهم (٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩).

(٣) هكذا في الأصل، (ز)، (هـ)، (س). وفي (ش) وتبعا لها المطبوع (٢/١٧٧): (نقضٌ).

(٤) انظر الإكمال (٥/٣٦٦) والمفهم (٤/٥٤٧) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٧٩).

وفيه دليل على تعظيم أمر الهجرة، وأنّ ترك إتمامها ممّا يَدخل تحت قوله: «**ولا تردَّهم على أعقابِهم**»[1].

٢٩٨ ـ الحديث الثالث: عن عبد الله بن عبّاس ﵄ قال: لو أنّ النّاس غَضُّوا من الثّلث إلى الرّبع، فإنّ رسول الله ﷺ قال: «**الثُّلثُ، والثّلثُ كثير**»[2].

قول ابن عباس: قد مرّت الإشارة إلي سببه[3]. وقد استنبطه ابن عباس من لفظة «**كثير**»[4] وإن كان القول الذي أَقَرَّ ﵇ عليهِ، وأشارَ لفظُهُ إلى الأمرِ بهِ ـ وهو الثّلث ـ يقتضي الوصيّة به. ولكنّ ابن عباس قد أشار إلى اعتبار هذا بقوله: «**لو أنّ النّاس**» فإنّها صيغة فيها ضعفٌ ما بالنّسبة إلى طلب الغَضِّ إلى ما دون الثّلث. والله أعلم.

(١) انظر الإكمال (٥/٣٦٦) والمفهم (٤/٥٤٧) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٧٩).

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦/٦٨٣ : ٢٧٤٣) كتاب الوصايا/ باب الوصيّة بالثّلث. ومسلم في صحيحه (٢/٧٦٩: ١٠ ـ (١٦٢٩)) كتاب الوصيّة/ باب الوصيّة بالثّلث. واللّفظ له.

(٣) في الحديث السّابق.

(٤) انظر الإكمال (٥/٣٦٩) والمفهم (٤/٥٤٥، ٥٥٢) وما تقدّم عند شرح الحديث السّابق.



باب الفرائض

٢٩٩ ـ الحديث الأول: عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما عن النّبيّ ﷺ قال: «**أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بأهلِها، فما بقي فهو لأَوْلَى**[١] **رجلٍ ذكرٍ**[٢]»[٣]. وفي رواية: «**اقْسِمُوا المالَ بين أهل الفَرَائِضِ على كتابِ اللهِ، فما تَرَكَتِ الفرائضُ**[٤] **فلِأَوْلَى رجلٍ ذكرٍ**»[٥].

---

(١) (**أوْلى**) هنا بمعنى أقرب. من الوَلْي بإسكان اللّام وهو القرب. وليس بمعنى أحقّ. انظر الزّاهر للأزهريّ (ص: ٣٧٢) والمعالم (٤/١٦٩) وغريب الحديث للخطابيّ (١/٧٢٥) وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/٤٨٣) والنّهاية لابن الأثير (٥/٢٢٩) وشرح مسلم للنوويّ (١١/٥٣). قال القاضي في الإكمال (٥/٣٢٧): «ووقع عند ابن الحذاء عن ابن ماهان: «فلأدنى رجلٍ ذكر» وهو تفسير (أولى) أي أقرب وأقعد بالميت».

(٢) في هامش (هـ): «في شرح مسلم قال إنّ (ذكر) تأكيدٌ لرجلٍ». وانظر شرح مسلم للمازريّ (٢/٣٣٧ ـ ٣٣٩) والفرائض للسهيلي (ص: ٨٤ ـ ٨٥) وشرح مسلم للقرطبيّ (٤/٥٦٥ ـ ٥٦٦) وللنوويّ (١١/٥٣) والنّكت للزركشيّ (ص: ٢٦٥ ـ ٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (١٥/٤٣٠: ٦٧٣٢) كتاب الفرائض/ باب ميراث الوَلد من أبيه وأمّه. و(١٥/٤٣٩: ٦٧٣٥) كتاب الفرائض/ باب ميراث ابنِ الابنِ إذا لم يكن ابنٌ. وانظر (٦٧٣٧، ٦٧٤٦). ومسلم في صحيحه (٢/٧٥٧: ٢ ـ (١٦١٥)) كتاب الفرائض/ باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأوْلى رجلٍ ذكر.

(٤) في (ش) وتبعا لها المطبوع (٢/١٧٨) سقط قوله: (الفرائض). وهي في النّسخ المعتمدة وصحيح مسلم.

(٥) أخرجها مسلم في صحيحه (٢/٧٥٨: ٤ ـ (١٦١٥)) كتاب الفرائض/ باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأوْلى رجلٍ ذكر. قال عبد الحقّ في الجمع بين الصّحيحين (٢/٥٥٥: ٢٧٤٩): «لم يُخرج البخاريُّ هذا اللّفظ».

(الفَرَائِضُ): جمع فَرِيضَةٍ. وهي الأَنْصِبَاءُ المقدّرةُ في كتاب الله تعالى: النِّصف، ونصفه وهو الرّبع، ونصف نصفه وهو الثّمن، والثّلثان، ونصفهما وهو الثّلث، ونصف نصفهما وهو السّدس[1].

وفي الحديث دليل على أنّ قسمة الفَرَائِضِ تكون بالبداءة بأهل الفرض، وبعد ذلك ما بقي للعصبة[2][3].

وقوله: **«فما بقي فلِأَوْلَى رجلٍ ذكرٍ»** أو **«عَصَبَةٍ ذكرٍ»**[4] قد يورد ههنا

---

(١) انظر طلبة الطلبة لنجم الدّين النّسفي (ص: ١٧٠) والنّهاية لابن الأثير (٤٣٣/٣) والمفهم (٥٦٤/٤) وتحرير ألفاظ التّنبيه (ص: ٢٤٦) وشرح مسلم للنوويّ (٥١/١١) والمطلع لابن أبي الفتح (ص: ٢٩٩) وشرح حدود ابن عرفة (٦٨٧/٢) وأنيس الفقهاء للقونوي (ص: ١١٣).
وأمّا الآيات التي فيها هذه الأنصباء المقدّرة فهي الآيات من سورة النّساء.

(٢) **(العصبة)**: قرابة الرّجل لأبيه وبنوه سمّوا عصبة؛ لأنّهم عصبوا به أي أحاطوا به، وكلّ شيء استدار حول شيء فقد عَصَب به. ومنه العصائب وهي العمائم. وهم في الحاصل «الذّكور الذين يتّصلون به بالذّكور». وعرّفهم البعض بأنّهم: «كلّ ذكر ليس بينه وبين الميّت أنثى» والبعض بأنّهم «كلّ وارث بغير تقدير». والعصبة ثلاثة أقسام عصبة بأنفسهم كالابن وابنه والأخ وابنه والعمّ وابنه ونحوهم. وعصبة بغيره وهنّ البنت وبنت الابن والأخت لأبوين أو لأب مع إخوتهنّ. وعصبة مع غيره وهنّ الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات وبنات الابن. انظر العين (٣٠٩/١) والزّاهر للأزهريّ (ص: ٣٦٩ ـ ٣٧٠) والصّحاح (١٨٢/١) وطلبة الطلبة لنجم الدّين النّسفي (ص: ٤٣) وتحرير ألفاظ التّنبيه (ص: ٢٤٧ ـ ٢٤٨) وشرح مسلم للنوويّ (٥٤/١١) والمطلع لابن أبي الفتح (ص: ٣٠٢) وأنيس الفقهاء للقونوي (ص: ١١٣). وانظر التّحقيقات المرضيّة لصالح الفوزان حفظه الله (ص: ١١١ ـ ١١٢).

(٣) انظر شرح مسلم للنوويّ (٥٣/١١).

(٤) في المفهم (٥٦٥/٤): «وفي غير مسلم: «لأولى عصبة ذكر»». وفي العدّة لابن العطّار (١٢٤٢/٣): «كما ذُكر في بعض الرّوايات». ولم أجده في ما بين يديّ من مصادر=

إشكالٌ؛ وهو أنّ (الأخوات) عصبات مع البنات[1]. والحديث يَقتضي اشتراط الذّكورة في (العَصَبَةِ) المستحقِّ للباقي. وجوابُه: أنّه من طريق المفهوم، وأقصى درجاته أن يكون له عموم[2]، فيُخَصُّ بالحديث الدّال على ذلك الحكم[3]، أعني أنّ (الأخواتِ) ....

= حديثيّة. قال ابن الجوزيّ في التّحقيق (٢٣٦/٨) وأقرّه ابن عبد الهادي في تنقيح التّحقيق (٢٦٦/٤) والزيلعيّ في تخريج أحاديث الكشّاف (١١٥٥/٣) وابن حجر في التّلخيص الحبير (٢٠٢٨/٤) والفتح (٤٣٢/١٥): «وما تُحفظ هذه اللّفظة». زاد ابن حجر: «وكذا قال المنذريُّ». وقال ابن الملقّن في الإعلام (٦٢/٨): «ولم أقف عليها بعد الفحص التّامّ عنها». وقد تبع الشّارحُ ﷺ الرّافعيَّ حيث أوردها كذلك في الشّرح الكبير (٤٧٤/٦) والرّافعيّ تبع في ذلك الغزاليّ حيث أوردها كذلك في الوسيط (٣٤٦/٤) وهذا الأخير تبع الجوينيَّ حيث أوردها كذلك في نهاية المطلب (٨٠/٩) بل ادّعى الرافعيُّ شهرتها عن النّبيّ ﷺ. وتعقّبه ابن الملقّن في البدر المنير (٢٠٣/٧) بقوله: «وأمّا اللّفظ الثّاني فغريبٌ... فلا يحضرني من خرّجها عِوَضا عن شهرتها، اللّهمّ إلّا أن يُراد شهرتها في كتب الفقهاء والفرضيين لا في كتب أهل الفنّ».

وتعقّبَ ابنُ الصّلاح في شرح مشكل الوسيط (٣٤٦/٤) الغزاليَّ بقوله: «ففيها نظرٌ وبُعدٌ عن الصّحّة من حيث الرّواية ومن حيث اللّغة؛ فإنّ العصبة في اللّغة اسمٌ للجميع وإطلاقها على الواحد من كلام العامّة وأشباههم من الخاصّة». وأجاب ابنُ حجر من جهة اللّغة بقوله في التّلخيص الحبير (٢٠٢٩/٤): «لكن في الصّحيح عن أبي هريرة حديث: «أيُّما امرئ ترك مالاً فليَرِثْهُ عصبته من كانوا» فيشمل الواحد وغيرَه». وفي الفتح (٤٣٢/١٥): «والذي يظهر أنّه اسم جنس». الحديث الذي ذكره الحافظ أخرجه البخاريّ في صحيحه (٤٦٧/١٠: ٤٧٨١) كتاب التّفسير/ باب (١). وانظر أطرافه فيه.

(١) في (ز)، (هـ)، (س)، وباقي النّسخ غير الأصل: (عصباتُ البناتِ)، مع الإشارة إلى أنّ زيادة (مع) من هامش الأصل مع علامة اللّحق، وانظر الفتح (٤٣٢/١٥) والعدّة للصّنعانيّ (١٦٥/٤). وانظر ما تقدّم نقله قريبا في تعريف العصبة والعدّة لابن العطّار (١٢٤٠/٣).

(٢) انظر ما تقدّم عند شرح المسألة السّادسة من الحديث الأوّل من باب المواقيت.

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤٤٠/١٥: ٦٧٣٦) كتاب الفرائض/ باب=

عصبات مع البنات[1].

٣٠٠ ـ الحديث الثاني: عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ /[٢٠٦/أ] ﵄[2] قال: قلت: يا رسول الله أَتنزِلُ غدا في دارِك بمكَّةَ؟ قال: «**وهل تركَ لنا عَقِيلٌ[3] مِنْ رِبَاعٍ[4]؟**» ثمّ قال: «**لا يَرث الكافرُ المسلمَ،** ....

= ميراث ابنةِ ابنٍ مع ابنةٍ. و(١٥/٤٥٢: ٦٧٤٢) كتاب الفرائض/ باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة. قال ابن مسعود ﵁: لأقضيّن فيها بقضاء النبيّ ﷺ أو قال: قال النّبيّ ﷺ: «لِلابْنَة النِّصفُ، ولابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وما بقي فللأختِ». وانظر المعالم (٤/١٦٤).

وقد أجاب القرطبيُّ في المفهم (٤/٥٦٦) بجواب آخر فقال: «وذلك تجوّزٌ؛ لأنّ الأخت لا تحوز المالَ إذا انفردت، ولكنّها لمّا كانت في هذه المسألة تأخذ ما فضل عن البنت أشبهت العاصب فأُطلق عليها اسمه».

(١) في (ز)، (هـ)، (س)، وباقي النّسخ غير الأصل: (عصباتُ البناتِ)، مع الإشارة إلى أنّ زيادة (مع) من هامش الأصل مع علامة اللّحق وانظر الفتح (١٥/٤٣٢). وانظر ما تقدّم نقله قريبا في تعريف العصبة والعدّة لابن العطّار (٣/١٢٤٠) والإعلام لابن الملقّن (٨/٥٧).

(٢) تقدّمت ترجمته ﵁ في الحديث الرّابع من باب فسخ الحجّ إلى العمرة من كتاب الحجّ.

(٣) هو أبو يزيد عَقيل ـ بفتح أوّله ـ بنُ أبي طالب بن عبد مناف القرشيّ الهاشميّ ﵁. أخو عليّ وجعفر وكان أسنّ منهما. تأخّر إسلامه إلى عام الفتح وقيل: أسلم بعد الحديبية وهاجر سنة ثمان. وشهد مؤتة. وكان خرج مع المشركين إلى بدر مكرَهًا وأُسر ففداه عمّه العبّاس. كان عالما بالأنساب وأيّام العرب. مات في أوّل خلافة يزيد قبل الحرّة، وقيل: في خلافة معاوية. روى له النسائيّ وابن ماجه. انظر السّير (١/٢١٨ ـ ٢١٩: ٣٥) (٣/٩٩ ـ ١٠٠: ١٩) والإصابة (٧/٢٢٢ ـ ٢٢٣: ٥٦٥٣) والتّقريب (ص: ٦٨٦/ برقم: ٤٦٩٥).

(٤) في (س): (من دارٍ) وذُكر في هامشها أنّه في نسخة: (من رباع). وسيأتي في موضعه أنّه في بعض روايات الصّحيحين (من رباع أو دور).

و(رِبَاع): جمع رَبْعٍ ـ بفتح الرّاء وسكون الموحّدة ـ المنزل ودار الإقامة. ورَبْعُ القومِ مَحَلَّتُهم. انظر الصّحاح (٣/١٢١١) ومشارق الأنوار (١/٢٧٩) والنّهاية لابن الأثير (٢/١٨٩) والفتح (٤/٥٠٣).

ولا المسلمُ الكافرَ»[1].

الحديث دليل على انقطاع التّوارث بين المسلم والكافر[2]. ومن المتقدّمين من قال: بأنّ المسلم يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم[3].

---

(١) هذا اللّفظ الذي ذكره صاحب المتن ﷺ بهذا السّياق ليس لفظ أحدهما قال ابنُ الملقّن في الإعلام (٦٦/٨): «فلفظ المصنّف بسياقه ليس واحدا منها، وأقربها إلى روايته سياقةُ البخاريِّ له في باب المغازي». وهو ما أخرجه البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ (٤٠٠/٩: ٤٢٨٢، ٤٢٨٣) كتاب المغازي/ باب أين رَكَزَ النّبيُّ ﷺ الرّاية يوم الفتح؟. وانظر الشّطر الأوّل منه في البخاريّ (٥٠٠/٤: ١٥٨٨) كتاب الحجّ/ باب توريثِ دور مكّة وبيعِها وشرائِها. و(٣٠٩/٧: ٣٠٥٨) كتاب الجهاد والسّير/ باب إذا أسلم قومٌ في دار الحرب ولهم مالٌ وأَرَضُونَ فهي لهم. وفي صحيح مسلم (٦١٣/١ ـ ٦١٤: ١٣٥١) كتاب الحجّ/ باب النّزول بمكّة للحاجّ، وتوريث دورها. والشّطر الثّاني منه في البخاريّ في صحيحه (٤٩٤/١٥: ٦٧٦٤) كتاب الفرائض/ باب لا يَرِث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ. ومسلم في صحيحه ٧٥٧/٢١: ١ ـ (١٦١٤)) كتاب الفرائض. وانظر الجمع بين الصّحيحين لعبد الحقّ (٥٥٤/٢: ٢٧٤٨) وللحميديّ (٣٣٦/٣ ـ ٣٣٧: ٢٧٩٥، ٢٧٩٦).

(٢) هو قول جماهير أهل العلم من الصّحابة والتّابعين منهم الخلفاء الأربعة وزيد وابن مسعود وجابر وابن عبّاس ﷺ وهو مذهب الأئمّة الأربعة وأصحابهم والظّاهريّة. انظر الموطّأ (٢٤/٢: ١٤٨١) والأمّ (١٤٧/٥ ـ ١٤٨) ومصنّف عبد الرّزاق (١٦/٦ ـ ١٩) وسنن سعيد بن منصور (٨٥/١) ومصنّف ابن أبي شيبة (٣٣١/١٦ ـ ٣٣٣) والإشراف لابن المنذر (٣٥٤/٤) ومختصر الطحاوي (ص: ١٤٢) والمعالم (١٨٠/٤) والإشراف للقاضي عبد الوّهاب (١٨٧/٥) والمحلّى (٣٠٤/٩) والمبسوط (٣٠/٣٠) والمعلم (٣٣٣/٢) وجامع الأمّهات (ص: ٥٥٧) وروضة الطّالبين (٣٠/٥) وشرح مسلم للنوويّ (١٢١/٩) (٥٢/١١) وتبيين الحقائق (٢٤٠/٦) والإنصاف (٣٤٨/٧).

(٣) هو قول معاوية ـ أخرجه عنه سعيد بن منصور في سننه (٨٦/١: ١٤٥، ١٤٦) وابن أبي شيبة في المصنّف (٣٣٢/١٦ ـ ٣٣٣: ٣٢٠٩٩) (٣٣٤/١٦: ٣٢١٠٢) ـ، ومعاذ ـ أخرجه عنه أحمد بن منيع كما في المطالب العاليّة (٣٨/٨: ١٥٤٥) قال ابن حجر في=

وكأنّ ذلك تشبيه بالنّكاح، حيث ينكح المسلم الكافرة الكتابيّة، بخلاف العكس[1]. والحديث المذكور يدلّ على ما قاله الجمهور.

وقوله ﷺ: «وهل ترك لنا عَقِيلٌ من دارٍ[2]؟» سببه أنّ «أبا طالب لمّا مات لم يرثه عليٌّ ولا جَعْفَرٌ[3]، وورثه عَقِيلٌ ....

= الفتح (٤٩٥/١٥): «بسند قويٍّ» وابن أبي شيبة في المصنّف (٣٣٣/١٦ ـ ٣٣٤: ٣٢١٠١) ـ ﷺ وسعيد بن المسيّب ومسروق ـ أخرجه عنه سعيد بن منصور في سننه (برقم: ١٤٥) ـ وعبد الله بن معقل ـ أخرجه عنه سعيد بن منصور في سننه (٨٧/١: ١٤٧) وابن أبي شيبة في المصنّف (٣٣٤/١٦: ٣٢١٠٢) ـ وإبراهيم النّخعي وإسحاق. انظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق ـ رواية الكوسج ـ (٤٢٦١/٨: ٣٠٣٨) والإشراف لابن المنذر (٣٥٥/٤) والمعالم (١٨٠/٤) والمعلم (٣٣٣/٢) وشرح مسلم للنوويّ (٥٢/١١).

* تنبيه: تقدّم أنّ عمر ﷺ قضى بالقول الأوّل وهذا هو المشهور عنه ومقتضى أكثر الرّوايات عنه. لكن أخرج البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ عقب الحديث (٥٠٠/٤: ١٥٨٨) كتاب الحجّ/ باب توريثِ دور مكّة وبيعِها وشرائِها. عنه ﷺ أنّه كان يقول: «يَرِثُ المؤمن الكافرَ». وانظر الفتح (٥٠٣/٤) قال ابنُ حجر في المصدر السّابق (٥٠٤/٤): «ويَختلجُ في خاطري أنّ القائل: (وكان عمر...) إلخ هو ابنُ شهابٍ فيكون منقطعا عن عمر».

(١) أخرج هذا التّعليل سعيدُ بن منصور في سننه (٨٧/١: ١٤٧) وابنُ أبي شيبة في مصنّفه (٣٣٤/١٦: ٣٢١٠٢) عن عبد الله بن معقل. وانظر المعالم (١٨٠/٤) والمفهم (٥٦٧/٤).

(٢) اللّفظ الذي ذكره صاحب المتن «من رِباع» وهنا (من دار) وتقدّم أنّها كذلك في النّسخة (س). وتقدّم أنّه في البخاريِّ (برقم: ١٥٨٨) ـ الإحالة المتقدّمة في التّخريج ـ ومسلم (برقم: ٤٣٩ ـ (١٣٥١)) ـ الإحالة المتقدّمة في التّخريج ـ: «من رِباعٍ أو دور» وأزِيد أنّه عند البخاريّ (برقم: ٣٠٥٨) ومسلم في صحيحه (برقم: ٤٤٠ ـ (١٣٥١)): «منزلا» والبخاريّ (برقم: ٤٢٨٢) ومسلم (برقم: ٤٤٠ ـ (١٣٥١)): «من منزلٍ». وبلفظ الشّارح أخرجه الطبرانيُّ في الكبير (١٦٨/١: ٤١٢، ٤١٣) والبيهقيُّ في السّنن الكبرى (٣٤/٦). والذي يبدوا لي أنّ الشّارح تابع النوويَّ حيث عبّر كذلك في شرح مسلم (١٢٠/٩) وهذا الأخير تبع القاضي حيث عبّر كذلك في الإكمال (٤٦٣/٤).

(٣) هو أبو المساكين وذو الجناحين جعفر بن أبي طالب القرشيّ الهاشميّ. ابن عمّ النّبيّ ﷺ=

وطالبٌ[1]؛ لأنّ عليّا وجعفرا كانا مسلمين حينئذ، فلم يرثا أبا طالبٍ»[2].
وقد تُعُلِّقَ بهذا الحديث في مسألة دور مكّة، وهل يجوز بيعها أم لا[3]؟.

= وأخو عليّ شقيقُه وهو أسنّ منه بعشر سنين. أحد السّابقين إلى الإسلام. هاجر إلى الحبشة ومنها إلى المدينة. استُشهد بمؤتة من أرض الشّام سنة (٨هـ). انظر السّير (٢٠٦/١ ـ ٢١٧: ٣٤) والإصابة (٢٠٦/٢ ـ ٢١١: ١١٧٣) والتّقريب (ص: ١٩٩/ برقم: ٩٥١).

(١) هو طالب بنُ أبي طالب القرشيّ الهاشميّ. أخو عليّ ﷺ وكان أسنّ إخوته أكبر من عقيل بعشر سنين. خرج مع المشركين يوم بدر مكرها، وفُقد بعد المعركة فلم يوجد في الأسرى ولا القتلى ولا رجع إلى مكّة ولا يُدرى ما حاله. وليس له عقب. انظر الطبقات الكبرى (٩٩/١ ـ ١٠٠) وأنساب الأشراف للبلاذُري (٤٠/٢) وجمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص: ٣٧).

(٢) أخرجه عقب الحديث البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥٠٠/٤: ١٥٨٨) كتاب الحجّ/ باب توريثِ دور مكّة وبيعِها وشرائِها. ومسلم في صحيحه (٦١٣/١ ـ ٦١٤: ٤٣٩ ـ (١٣٥١)) كتاب الحجّ/ باب النّزول بمكّة للحاجّ، وتوريث دورها. وعند البخاريِّ في صحيحه (٤٠٠/٩: ٤٢٨٣) كتاب المغازي/ باب أين رَكَزَ النّبيُّ ﷺ الرّاية يوم الفتح؟: «قيل للزّهريّ: ومَن وَرِث أبا طالب؟ قال: ورِثَهُ عقيل وطالب». وانظر أيضا المعالم (١٨١/٤) وشرح مسلم للنوويّ (١٢٠/٩).

(٣) قال بالجواز الجمهور الشافعيّةُ وأبو يوسف والطحاوي من الحنفيّة وطاوس وعمرو بن دينار وغيرهم. وجاء عن عمر ﷺ أنّه ابتاع دار السّجن بأربعة آلاف درهم. وكره الإمام مالك بيعها مع تصحيح العقد. انظر مصنّف عبد الرّزاق (١٤٧/٥ ـ ١٤٨: ٩٢١٣) وشرح معاني الآثار (٤٩/٤، ٥٠ ـ ٥١) والمعالم (٢٤٣/٤) والاستذكار (٣٣٩/١٤) وشرح التّلقين (٩٦٦/٢) والإكمال (٤٦٤/٤) وروضة الطّالبين (٨٧/٣) وشرح مسلم للنوويّ (١٢٠/٩). وذهب ابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ومذهب الحنابلة وقول الثّوري ومجاهد وعطاء وغيرهم إلى عدم الجواز. انظر مصنّف عبد الرّزاق (٥/برقم: ٩٢١١، ٩٢١٤) وشرح معاني الآثار (٤٩/٤) والمعالم (٢٤٣/٤) والإكمال (٤٦٤/٤) والفتح (٥٠٠/٤) والإنصاف (٢٨٨/٤).

* تنبيه: من أسباب الخلاف في هذه المسألة هل فُتِحت مكّة عَنوةً أو صلحا؟ وقد تقدّم بحثها في الوجه السّادس من الحديث الأوّل من باب حرمة مكّة.

٣٠١ ـ الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن بيع الوَلَاءِ وعن[1] هِبَتِهِ»[2].

(الوَلَاءُ) حقّ ثبت بوصف، وهو الإعْتَاقُ[3]، فلا يَقبل النّقل إلى الغير بوجه من الوجوه؛ لأنّ ما ثبت بوصف يدوم بدوامه، ولا يَستحقُّهُ إلّا من قام به ذلك الوصف. وقد شبّه (الوَلَاء) بالنّسب، قال عليه السلام: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النّسب»[4] فكما لا يَقبل النّسب النّقل بالبيع........

---

(١) في (س) من دون: (عن) وهي في باقي النّسخ والصّحيحين.

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٦/٣٦٧: ٢٥٣٥) كتاب العتق/ باب بيع الوَلاء وهبتهِ. و(١٥/٤٨٠: ٦٧٥٦) كتاب الفرائض/ باب إِثْم من تَبَرَّأَ من مواليه. ومسلم في صحيحه (٢/٧٠٤: ١٦ ـ (١٥٠٦)) كتاب العتق/ باب النّهي عن بيع الوَلاء وهبته.

(٣) تقدّم تعريف (الولاء) و(العتق) أوّل شرح الحديث الأوّل من باب الشّروط في البيع.

(٤) أخرجه الشافعيُّ في الأمّ (٥/٢٦٨: ١٨٠٥) والمسند ـ ترتيب السندي ـ (٢/١٤٠: ٢٣٧) ـ ومن طريقه الحاكم في مستدركه (٤/٤٩٠: ٨٠٧١) والبيهقيّ في الكبرى (١٠/٢٩٢) والمعرفة (١٤/٤٠٩: ٢٠٤٩٤) وبيان خطأ من أخطأ على الشافعيّ (ص: ٢٩٠ ـ ٢٩١) ـ عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النّبيّ ﷺ قال: **«الولاء لحمة كلحمة النّسب لا يُباع ولا يُوهب»**.
قال الدارقطنيُّ كما في أطراف الغرائب (١/٥٣٣: ٣٠٥٠): «تفرّد به أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين عن علي بن سليمان الإِخْمِيمي عن محمد بن إدريس الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عنه [أي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر]، وخالفه المزنيُّ وغيرُه عن الشافعيِّ فرواه المزنيُّ عن الشافعيِّ عن محمد بن الحسن عن يعقوب أبو يوسف عن عبد الله بن دينار، وهو الصّواب». وفي العلل له (١٣/٦٤) بأنّ المحفوظ بغير ذكر أبي حنيفة. وفي نصب الرّاية (٤/١٥٢) أنّ الحاكم أخرجه في مناقب الشافعيِّ من طريق علي بن سليمان الإخميمي به. أحمد بن رشدين متكلّم فيه وله مناكير انظر لسان الميزان (١/٥٩٤ ـ ٥٩٦: ٧٤٠). وعلي بن سليمان ذكره ابن يونس في تاريخه ـ جمع عبد الفتاح فتحي ـ (١/٣٥٨/ برقم: ٩٧٨) وابنُ منده في فتح الباب (ص: ٢٤١/ برقم:=

. . . .

= ٢٠٥٠) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. وقال الأزديُّ في مشتبه النّسبة: «يروي أباطيل عن عبد الرّزاق بن همام». وذكره الذهبيُّ في الميزان (٣/١٣٢: ٥٨٥٨) والمغني (٢/١٧: ٤٢٧٦). وفي تبصير المنتبه (٢/٦٣٠): «كذّاب»!. ونقل الزيلعي في المصدر السّابق عن الحاكم قولَهُ: «هكذا قال فيه (عن أبي حنيفة) وهو وهمٌ؛ فإنّ الشافعيَّ رواه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن ابن دينار نفسه».

محمد بن الحسن: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني مولاهم صاحب أبي حنيفة (١٨٩هـ) قال ابنُ معين ـ في رواية الدّوري ـ (٣/٣٦٤: ١٧٧٠) ورواية ابن الغلابي في تاريخ بغداد (٢/٥٧١). والإمامُ أحمد ـ في رواية ابن أبي مريم في الكامل لابن عديّ (٦/١٧٤) والضّعفاء والمتروكين لابن الجوزي (ص: ٥٠/ برقم: ٢٩٣٩) خلافا لما في تاريخ بغداد (٢/٥٧١ ـ ٥٧٢) ـ وأبو داود ـ تاريخ بغداد (٢/٥٧٢) ـ وابنُ شاهين في تاريخ أسماء الضّعفاء والكذّابين (ص: ١٦٣/ برقم: ٥٣٦): «ليس بشيء» زاد الإمام أحمد وأبو داود: «ولا يُكتب حديثه». وكذّبه ابنُ معين ـ في رواية محمد بن أحمد الأصفري في المجروحين لابن حبان (٢/٢٨٧) ورواية محمد بن سعد العوفي في الكامل (٦/١٧٥) ـ والإمامُ أحمد ـ كما في الضّعفاء والمتروكين لابن الجوزي (ص: ٥٠/ برقم: ٢٩٣٩) ـ. وكذّبه أيضا شيخُهُ أبو يوسف فيما يرويه عنه كما في تاريخ بغداد (٢/٥٧١: ٥٤٣). وضعّفه ابنُ معين ـ في رواية معاوية بن صالح كما في الضّعفاء الكبير (٤/٥٢ ـ ٥٤) والكامل (٦/١٧٤) ـ والنسائيُّ في الضّعفاء والمتروكين له (ص: ٢٦٦). وقال ابن المدينيّ ـ كما في تاريخ بغداد (٢/٥٧٢: ٥٤٣) ـ: «صدوق». وقال الإمام أحمد في العلل (٣/٢٩٩: ٥٣٢٩): «لا أروي عنه شيئا». وقال ابنُ حبان في المجروحين (٢/٢٧٥: ٩٦٦): «لا يُعجبني الاحتجاج به إذا انفرد». لكن في طبعة دار المعرفة تحقيق محمد بن زايد (٢/٢٧٦) زيادة: «ليس في الحديث بشيء كان يروي عن الثّقات ويَهِم فيها فلمّا فحش ذلك منه استحقّ تركه من أجل كثرة خطئه؛ لأنّه كان داعية إلى مذهبهم». وقال ابن عديّ في الكامل (٦/١٧٥): «ليس هو من أهل الحديث ولا هو ممّن كان في طبقته يُعنَون بالحديث حتّى أذكر شيئا من مسنده... والاشتغال بحديثه شغل لا يحتاج إليه؛ لأنّه ليس هو من أهل الحديث فينكر عليه. وقد تكلّم فيه من ذكرنا. وقد استغنى أهل الحديث=

....

= عمّا يَرويه محمد بن الحسن وأمثاله». ومع هذا يقول الدارقطنيّ ﷺ كما في سؤالات البرقاني له (ص: ١٣١/ برقم: ٤٧١): «وعندي لا يَستحقّ التّرك». ومن تقدّم أعلم به منه وقد قال كما في سؤالات السّلمي له (برقم: ٣٥٩) بأنّ في حديثه ضعفٌ. وأمّا قول ابن المدينيِّ فيه «صدوق» أي في عدالته وإلّا فهو كما قال ابن عديّ أنّه ليس من أهل هذا الشّأن ولا يُتشاغل بحديثه.

قال الدارقطنيُّ كما في أطراف الغرائب (٥٣٣/١: ٣٠٥٠): «ولم يَسمع أبو يوسف من عبد الله بن دينار شيئًا». قال الذهبيّ في التّذكرة (٢٩٣/١) في ترجمة أبي يوسف: «ولم يَلق عبدَ الله بن دينار بل بينهما رجلٌ». وهو كذلك فقد أخرجه ابنُ حبان في صحيحه ـ الإحسان ـ (٣٢٦/١١: ٤٩٥٠) وأبو نعيم في مسند ابن دينار ـ كما في إتحاف المهرة (٥٠٨/٨: ٩٨٦٥) ـ من طريق بِشر بن الوليد عن أبي يوسف القاضي عن **عبيد الله بن عمر** عن عبد الله بن دينار به. وبِشر هو الكندي الفقيه لا بأس به كما يظهر من لسان الميزان (٣١٦/٢ ـ ٣١٧: ١٥١٣). قال البيهقيُّ في المعرفة (٤٠٩/١٤): «وكأنّه رواه محمد بن الحسن للشافعيِّ من حفظه فنزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده. وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النّبيّ ﷺ باللّفظ الذي رواه الشافعيّ عنه». وفي بيان خطأ من أخطأ على الشافعيّ (ص: ٢٩٢): «فيما بلغني في كتابه» بدل: «في كتاب الولاء» ولم أجده في ما بين يديَّ من كتب محمد بن الحسن المطبوعة. وذكر البيهقيُّ في المصدر السّابق أنّ محمد بن عرارة روى عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الحديثَ بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته» قال: «هو بمنزلة النّسب». قال البيهقيُّ: «وقوله: (هو بمنزلة النّسب) يَحتمل أن يكون من قول أبي يوسف. وكذلك قوله: (الولاء لحمة كلحمة النّسب). فأخذه محمد بن الحسن عنه على الوهم. ويحتمل أن يكون محمد رواه للشافعيِّ في المناظرة من حفظه فنزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده».

أبو يوسف القاضي: يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة (١٨٢هـ) في الضّعفاء الصّغير للبخاريِّ ـ تحقيق ابن أبي العينين ـ (ص: ١٤٢ ـ ١٤٣): «تركه يحيى وعبد الرحمن=

....

= ووكيع وغيرهم». وفي التّاريخ الكبير له (٨/٣٩٧: ٣٤٦٣): «تركوه». وقال ابن معين ـ في رواية ابن أبي مريم في تاريخ بغداد (١٦/٣٧٨) ـ: «لا يُكتب حديثه». لكنّ سبب ترك هؤلاء الأئمّة لحديثه راجعٌ إلى أنّه من أهل الرّأي، وإلّا فهو صدوقٌ في نفسه يُبيّن ذلك قول الإمام أحمد في العلل (٣/٣٠٠: ٥٣٣٢): «صدوق، ولكن من أصحاب أبي حنيفة لا يَنبغي أن يُروى عنهم شيءٌ». وفي (٢/١٠٢: ١٧٠٧): «أهل الرّأي لا يُروى عنهم الحديث». وفي مسائله ـ رواية ابن هانئ ـ (٢/٢٤٥: ٢٣٦٩): «كلّ من وضع الكتب من كلامه فلا يُعجبني، ويجرّد الحديث». وقال أحمد بن كامل كما في تاريخ بغداد (١٦/٣٦١: ٧٥١٠): «ولم يَختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعليّ بن المدينيّ في ثقته في النّقل». وقال ابن المدينيّ كما في المصدر السّابق (١٦/٣٧٤): «وكان صدوقا».
وقال الخطيب بعد نقل ما تقدّم عن ابن معين من رواية ابن أبي مريم: «قلت: قد روى غير ابن أبي مريم عن يحيى أنّه ثقة» ثمّ ذكر (١٦/٣٧٨ ـ ٣٧٩) بعض ما يدّل على ذلك من روايات عنه. وقال الفلاس ـ المصدر السّابق (١٦/٣٨٠) ـ: «صدوق كثير الغلط». وقال أبو حاتم كما في الجرح والتّعديل (٩/٢٠٢: ٨٤١): «يُكتب حديثُه». ووثّقه النسائيُّ في الضّعفاء والمتروكين (ص: ٢٦٦). وذكره ابن حبان في الثّقات (٧/٦٤٦) وقال: «لسنا ممّن يُوهِم الرّعاع مالا يستحلّه ولا ممّن يحيف بالقدح في إنسان وإن كان لنا مخالفا، بل نُعطي كلّ شيخ حظّه ممّا كان فيه، ونقول في كلّ إنسان ما كان يستحقّه من العدالة والجرح. أدخلنا زفرا وأبا يوسف بين الثّقات لما تبيّن عندنا من عدالتهما في الأخبار».
وقال ابن عديّ في الكامل (٧/١٤٦): «وإذا روى عنه ثقة ويَروي هو عن ثقة فلا بأس به وبرواياته». وذكر الدارقطنيُّ كما في سؤالات السّلمي له (برقم: ٣٥٩) بأنّ في حديثه ضعفا. وقال الخليليُّ في الإرشاد (٢/٥٦٩): «صدوقٌ في الحديث... ويَروي عن الضّعفاء، ويُخطئ في أحاديث. قال ابن خزيمة: ليس الحديث من صِناعته».
قال الشّيخ مقبل ﷺ في رجال الحاكم في المستدرك (٢/٣٩٠): «والظّاهر أنّ مَن أثنى عليه فلصدقه واتّباعه للأثر، ومَن طعن فيه فلسوء حفظه ولبعض تصرّفه في القضاء».
والأدقّ من ذلك أن يُقال ليس هو من أهل هذا الشّأن بل من أهل الرّأي، لكن هو أقربهم للأثر، وهو صدوقٌ في نفسه لا بأس برواياته. والله أعلم. =

....

= أمّا محمد بن عرارة: قال محقّق بيان خطأ من أخطأ على الشافعيّ بأنّ الظّاهر بأنّ الصّواب محمد بن غُرَيْر تلميذ أبي يوسف. وهو «صدوق» من رجال البخاريّ كما في التّقريب (ص: ٨٨٧/ برقم: ٦٢٥٦).
وروايةُ أبي يوسف هذه شاذّةٌ لمخالفته للجمع الكبير من الحفّاظ الثّقات الذين رووه عن عبيد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته». ـ كما هو حديث الباب في المتن ـ. فقد أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٤/٢: ١٦ ـ (١٥٠٦)) كتاب العتق/ باب النّهي عن بيع الوَلاء وهبته. من طريق عبد الوهّاب الثّقفي «ثقة تغيّر قبل موته بثلاث سنين» من رجال الشّيخين. التّقريب (برقم: ٤٢٨٩) ـ غير أنّه لم يذكر الهبة ـ وأخرجه النسائيُّ في المجتبى (٣٥٢/٧: ٤٦٧١) كتاب البيوع/ باب بيع الولاء. والسّنن الكبرى (٧٨/٦: ٦٢٠٨) من طريق خالد بن الحارث «ثقة ثبت» من رجال الشّيخين. التّقريب (برقم: ١٦٢٩). وفي السّنن الكبرى (١٣٤/٦: ٦٣٨٣) والخطيب في الفصل للوصل (٥٧٧/١ ـ ٥٧٨) من طريق عبد الرّحيم بن سليمان الكناني «ثقة له تصانيف» من رجال الشّيخين. التّقريب (برقم: ٤٠٨٤). وابن المبارك في مسنده (ص: ١٣٦/ برقم: ٢٢٢) ـ أي عن عبيد الله به ـ. وأخرجه البزار في مسنده (١٤١/١٢: ٥٧٢٣) ـ ومن طريقه الخطيب في تاريخه (٣٠٦/٦) والفصل للوصل (٥٧٩/١) ـ من طريق **يحيى** بن **سعيد** بن أبان الأُموي «صدوق يُغرب» من رجال الشّيخين التّقريب (برقم: ٧٦٠٤). والبزار في مسنده (٢٩٠/١٢: ١١١١) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة «ثقة ثبت ربّما دلّس، وكان بآخره يُحدِّثُ من كتب غيره» من رجال الشّيخين. التّقريب (برقم: ١٤٩٥). وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٢٣٨/٣: ٤٨٠٩) من طريق **أبي** ضمرة وهو أنس بن عياض «ثقة» من رجال الشّيخين. التّقريب (ص: ٥٦٩). وأبو عوانة ـ المصدر السابق ـ (٢٣٨/٣: ٤٨٠٦) والبيهقيُّ في سننه الكبرى (٢٩٣/١٠) من طريق أبي بَدْر شجاع بن الوليد «صدوقٌ، ورعٌ، له أوهامٌ» من رجال الشّيخين. التّقريب (برقم: ٢٧٦٥). وابنُ أبي حاتم في العلل (٥٦٨/٤) من طريق حماد بن سلمة. والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٢٩/١٢: ٥٠٠٠) والخطيب في الفصل للوصل (٥٧٧/١ ـ ٥٧٨، ٥٨٣) من طريق يحيى القطّان. والخطيب في الفصل للوصل (٥٧٩/١، ٥٨٢ ـ ٥٨٣) من طريق=

. . . .

= عليّ ابن غُراب «صدوق، وكان يُدلّس ويَتشيّع، وأفرط ابنُ حبّان في تضعيفه». التّقريب (برقم: ٤٨١٧) ومن طريق حمّاد بن زيد. كلّهم عن عبيد الله بن عمر به على الصّواب.
قال الدارقطنيُّ في العلل (٦٣/٣): «والمحفوظ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته»». قال البيهقيُّ في المعرفة (٤٠٩/١٤) عن رواية أبي يوسف عن عبيد الله باللّفظ الأوّل: «وهذا اللّفظ بهذا الإسناد غير محفوظ».
وأخرجه البيهقيُّ في سننه الكبرى (٢٩٣/١٠) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب ـ «صدوق ربّما وهم». التّقريب (برقم: ٧٨٦٩) ـ عن يحيى بن سُليم الطائفي ـ «صدوق سيّء الحفظ» من رجال الشّيخين. التّقريب (برقم: ٧٦١٣) ـ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كلفظ أبي يوسف. وهي رواية منكرة لمخالفة يحيى بن سُليم للجمع الكبير من الثّقات عن عبيد الله كما تقدّم. قال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٥٦٦/٤ ـ ٥٦٧): «الصّحيح عُبيد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النّبيّ ﷺ: «أنّه نهى عن بيع الولاء وعن هبته»». وكذا جعل الدارقطنيُّ في العلل (٦٤/١٣) ذلك هو المحفوظ. قال البيهقيُّ في المصدر السّابق والمعرفة (٤٠٩/١٤): «هذا وهمٌ من يحيى بن سُليم أو من دونه في الإسناد والمتن جميعا...». ومع هذا فقد اختلف على يحيى بن سُليم فرواه عنه محمد بن زياد الزّيادي عند الطبراني في الأوسط (٨٢/٢: ١٣١٨) والبيهقيّ في سننه الكبرى (٢٩٣/١٠) ومحمد بن مهران عند الحاكم في مستدركه (٤٩٠/٤: ٨٠٧٢) عن إسماعيل بن أميّة عن نافع عن ابن عمر كلفظ أبي يوسف. ـ وفي المطبوع من المستدرك محمد بن مسلم الطائفي بدل يحيى بن سُليم وكنت أظنّه من أوهام هذه الطّبعة قال الطبرانيُّ عقب الحديث: «لم يرو هذين الحديثين عن إسماعيل إلّا يحيى» لكن في الجوهر النّقي (٢٩٣/١٠) وتبعا له ابنُ الملقّن في البدر المنير (٧١٥/٩، ٧١٦) أثبت الاسم كما هو في المطبوع من المستدرك وزعم أنّها متابعة ليحيى. وهو كذلك في إتحاف المهرة (٢٢/٩: ١٠٣١٠) والتّلخيص الحبير (٣٢٦٨/٦). وعلى كلٍّ فمحمد بن مسلم اثنان وأظنّه المتقدّم منهما وهو ابن سوس «صدوق يُخطئ من حفظه» من رجال مسلم التّقريب (برقم: ٦٣٣٣) وفي التّلخيص الحبير المصدر السّابق: «فيه مقال» والرّواية الشّاذّة لا تُتابع ـ. ورواه ابنُ ماجه في سننه (٤٦/٤: ٢٧٤٨) أبواب الفرائض/ باب النّهي عن=

. . . .

= بيع الولاء وعن هبته. والتّرمذيُّ في العلل الكبير (ص: ١٩٢/ برقم: ٣١٨) والبزار في مسنده (١٤٠/١٢: ٥٧٢٢) من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشّوارب عنه عن عبيد الله بن عمر عن نافع كلفظ الصّحيحين. ورواه الطبرانيُّ في الأوسط (٨٢/٢: ١٣١٩) أيضا عن محمد بن زياد الزّيادي عنه عن إسماعيل بن أميّة عن نافع عن ابن عمر كلفظ الصّحيحين. وكلّ هذه الرّوايات منكرة ومن تخليط يحيى لما تقدّم. قال الترمذيُّ في علله الكبير (ص: ١٩٢) وبنحوه في جامعه (٦/٤: ٢١٢٦) (٥١٨/٢): «والصّحيح عن عبدِ الله بن دينار. **وعبدُ الله بن دينار تفرّد بهذا الحديث. ويحيى بن سُليم أخطأ في حديثه**». ونقل هذا الحكمَ البيهقيُّ في سننه الكبرى (٢٩٣/١٠) عن الترمذيِّ عن البخاريِّ. وانظر شرح علل التّرمذيّ (٤١٥/١ ـ ٤١٦).

ومن الشّذوذ أيضا ـ وأذكره للفائدة ـ ما أخرجه البزار في مسنده (١٤١/١٢: ٥٧٢٣) وأبو عوانة في مستخرجه (٢٣٨/٣: ٤٨٠٧) والخطيب في تاريخه (٣٠٦/٦) وفي الفصل للوصل (٥٧٩/١) من طريق **يحيى بن سعيد** الأُموي. وأبو عوانة في مستخرجه (٢٣٨/٣: ٤٨٠٩) من طريق **أبي ضمرة**. كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كلفظ الصّحيحين. وقد تقدّم عنهما رواية الحديث عن عبيد الله على الصّواب. قال أبو زرعة وأبو حاتم كما في العلل لابن أبي حاتم (٦١٢/٣: ١١٣٠): «هذا خطأٌ؛ وَهِمَ فيه أبو ضمرة». ورواه الخطيب في تاريخه (٤٧٨/٥) من طريق عبد الرّحمن بن مَغْراء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كلفظ الصّحيحين. لكنّه إسناد ضعيفٌ فيه محمد بن يوسف بن يعقوب الرّقِّي. قال الخطيب في تاريخه (٦٤٨/٤): «وكان غير ثقة» بل ذكر له حديثا موضوعا (٦٤٩/٤). وشيخه فيه أبو بكر أحمد بن عمر البغدادي مجهولٌ لم أعرفه وذكره الخطيب في تاريخه (٤٧٨/٥: ٢٣٢٠) ولم يذكر في ترجمته غير هذا الحديث دون أيِّ كلام فيه من طريق محمد بن يوسف هذا. وأخرجه الخطيب في الفصل للوصل (٥٨٤/١ ـ ٥٨٣) من طريق نصر بن مزاحم عن عبيد الله عن نافع به. ونصر هذا رافضيٌّ جلدٌ متروكٌ متّهم بالكذب انظر لسان الميزان (٢٦٧/٨ ـ ٢٦٨: ٨١٢٧). قال الخطيب في المصدر السّابق (٥٧٩/١، ٥٨٠) عن رواية الجماعة عن عبيد الله به: «فهي المحفوظة. وأمّا روايته إيّاه عن نافع فهي غريبة جدًّا». =

. . . .

= نرجع إلى لفظ أبي يوسف: وأخرجه البيهقيُّ في سننه الكبرى (١٠/٢٩٣) من طريق ضمرة وهو ابن ربيعة ـ «صدوقٌ يَهم قليلا». التّقريب (برقم: ٣٠٠٥) ـ عن الثّوريِّ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر كلفظ أبي يوسف عن عبيد الله. وهو شاذٌّ أيضا لمخالفة ضمرة لأصحاب الثّوري في روايتهم له عنه عن ابن دينار به بلفظ الصّحيحين. قال البيهقيُّ في المعرفة (١٤/٤٠٩) وبيان خطأ من أخطأ على الشافعيِّ (ص: ٢٩٤): «وقد أجمع أصحاب الثّوريِّ على خلافه». من ذلك ما أخرجه البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (١٥/٤٨٠: ٦٧٥٦) كتاب الفرائض/ باب إِثْم من تَبَرَّأ من مواليه. من طريق أبي نُعيم «ثقة ثبت» من رجال الشّيخين. التّقريب (برقم: ٥٤٣٦). ومسلم في صحيحه (٢/٧٠٤: ١٦ ـ (١٥٠٦)) كتاب العتق/ باب النّهي عن بيع الوَلاء وهبته. من طريق عبد الله بن نمير «ثقة صاحب حديث» من رجال الشّيخين. التّقريب (برقم: ٣٦٩٢). كلاهما عن ابن دينار به: «نهى ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته». ونقل البيهقيُّ في السّنن الكبرى (١٠/٢٩٣) عن الطبرانيِّ قولَه: «لم يرد هذا الحديث عن سفيان إلّا ضمرة» قال البيهقيُّ: «رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة كما رواه الجماعة... فكأنّ الخطأ وقع من غيره» بل الخطأ وقع منه هو فالرّواة عنه ثقات وهو «صدوق يهم قليلا» التّقريب (برقم: ٣٠٠٥) وهذا من أوهامه. وذكر الدارقطنيُّ في العلل (٣/٦٢ ـ ٦٣) الاختلاف على الثّوريِّ ومن ذلك رواية أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل الفارسي عن الثوري عن ابن دينار به كلفظ أبي يوسف. وقال: «ولم يروه عن الثوريِّ بهذا اللّفظ غيره» وقد تقدّمت رواية ضمرة. ومحمد بن إسماعيل الفارسي ذكره ابنُ حبان في الثّقات وقال: «يُغرب». قال الدارقطنيُّ: «والمحفوظ: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته»».

وأخرجه ابنُ عدي في الكامل (٢/٣٣٣) ـ ومن طريقه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتّفريق (١/٥٥٢) ـ من طريق الحسن بن أبي الحسن المؤذّن عن ابن أبي فديك عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا: «إنّما الولاء نسب لا يَصلح بيعه ولا شراؤه». وهو إسناد شديد النّكارة الحسن بن أبي الحسن قال فيه ابنُ عديّ (٢/٣٣٢): «منكر الحديث عن الثّقات، ويَقلب الأسانيد» وقال (٢/٣٣٣): «لم أر له كثير حديث. ومقدار ما رأيته لا يشبه حديثه حديث أهل الصّدق». وقال عن إسناده هذا: «قوله:=

. . . .

= (عن نافع عن عبد الله) لا أدري وهم فيه أو تعمّد فأراد تقلب الإسناد، وإنّما أراد يقول عن نافع وعبد الله بن دينار».

وأخرجه ابنُ عديّ في الكامل (١٦٥/٤) من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا: «إنّما الولاء نسبٌ لا يصلح بيعه ولا هبته». ومن طريقه أيضا موقوفا من قول ابن عمر ﷺ. وهو أيضا إسناد منكر عبد الله بن نافع مولى ابن عمر «ضعيفٌ» كما في التّقريب (برقم: ٣٦٨٥). وأخرجه ابنُ عديّ (٨/٦) من طريق غسّان بن عبيد الموصلي عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا كلفظ أبي يوسف. قال ابن عديٍّ (٩/٦): «فغيّر غسان متنه». وهو أيضا منكرٌ، قال: «والضّعف على حديثه بيّنٌ» وانظر لسان الميزان (٣٠٥/٦ ـ ٣٠٦: ٥٩٩٢).

وأخرجه أبو عبد الرّحمن السّلمي في مجلسه (ص: ٨/ برقم: ٧) ـ مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم ـ والخليليُّ في الإرشاد (٥٧٢/٢) والخطيب في الفصل للوصل (٥٨٤/١) من طريق قبيصة وهو ابن عقبة عن الثّوريِّ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كلفظ الصّحيحين. وقبيصة بن عقبة «صدوق ربّما خالف» من رجال الشّيخين. التّقريب (برقم: ٥٥٤٨). قال الخليليُّ: «ثقة إلّا في حديث سفيان؛ فإنّه سمع وهو صغيرٌ». وقد خالف فروايته شاذّة. وأخرجه الطبرانيُّ في الأوسط (١٤٨/١: ٥٠) من طريق يحيى بن حمزة وهو الحضرمي البَتْلَهي عن الثّوريِّ عن عمرو بن دينار عن ابن عمر به. وهذه روايةٌ منكرة فيها حفيده أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ضعيفٌ صاحب مناكير وغرائب انظر لسان الميزان (٦٥٠/١: ٨٠٨) وإرشاد القاصي للمنصوري (ص: ١٧٩ ـ ١٨٠). قال الطبرانيُّ المصدر السّابق: «لم يَروه عن سفيان عن عمرو بن دينار إلّا يحيى بن حمزة تفرّد به ولَدُهُ عنه. ورواه النّاسُ عن سفيان عن عبد الله بن دينار». قال الخطيب في المصدر السّابق (٥٨٠/١): «وأمّا كافّة أصحاب الثّوريِّ فإنّهم رووه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وهو القول الصّحيح». ثمّ أخرج (٥٨٥/١ ـ ٥٨٦) عن بعض من رواه عن الثوريِّ على الصّواب.

وممّا يؤكّد رواية عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر على لفظ الصّحيحين رواية جمع كبير من الثّقات عن ابن دينار به كذلك وسأقوم بسردهم دون الكلام عليهم=

. . . .

= اختصارا ولأنّ الحديث بهذا اللّفظ متّفقٌ عليه: أخرجه البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٣٦٧/٦: ٢٥٣٥) كتاب العتق/ باب بيع الوَلاء وهبتهِ. ومسلم في صحيحه (٧٠٤/٢: ١٦ ـ (١٥٠٦)) كتاب العتق/ باب النّهي عن بيع الوَلاء وهبته. من طريق شعبة. ومسلم في صحيحه ـ الإحالة السّابقة ـ من طريق ابن عيينة وإسماعيل بن جعفر والضّحاك بن عثمان وسليمان بن بلال. والإمام مالك في الموطّأ (٣٣٦/٢: ٢٢٦٨) ـ ومن طريقه الشافعيُّ في الأمّ (٢٦٨/٥: ١٨٠٤) والمسند ترتيب السّندي (١٣٩/٢: ٢٣٦) ـ. وابن المبارك في مسنده (ص: ١٣٦/ برقم: ٢٢٢) والطحاويّ في شرح مشكل الآثار (٥٣٠/١٢: ٥٠٠٣) عن عبد العزيز بن أبي سلمة. وأبو عوانة في مستخرجه (٢٣٨/٣: ٤٨٠٨) من طريق ابن جريج. والطحاويُّ في شرح مشكل الآثار (٥٢٩/١٢: ٤٩٩٩) وابن حبان في صحيحه (٣٢٥/١١: ٤٩٤٩) وابنُ المقرئ في معجمه (ص: ٢٨٨/ برقم: ٩٤٤) والخطيب في الفصل للوصل (٥٨٢/١ ـ ٥٨٣) من طريق عبد الرّحمن بن عبد الله بن دينار. والطحاويُّ في شرح مشكل الآثار (٥٣٠/١٢: ٥٠٠٢) وأبو نعيم في الحلية (٣٣١/٧ ـ ٣٣٢) وابن عساكر في معجمه (٢٨٣/١: ٣٣٣) من طريق الحسن بن صالح. والطحاويُّ في شرح مشكل الآثار (٥٢٨/١٢: ٤٩٩٦) من طريق ورقاء ابن عمر اليشكري. وابنُ المقرئ في معجمه (ص: ١٢٥/ برقم: ٣٥٣) من طريق قيس بن سعد. و(ص: ٢٧٣/ برقم: ٩١٧) من طريق يحيى بن العلاء. و(ص: ٣١٩/ برقم: ١٠٤٨) من طريق يزيد بن الهاد. وابنُ أخي ميمي الدّقاق في فوائده (ص: ٥٠/ برقم: ٥٢) من طريق مغيرة بن مسلم. وتقدّمت رواية الثّوري. كلّهم عن ابن دينار به: «أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته». قال ابنُ حجر في التّلخيص الحبير (٣٢٦٧/٦): «وقد جمع أبو نعيم طرق حديث النّهي عن بيع الولاء وعن هبته، في مسند عبد الله بن دينار له، فرواه عن نحو من خمسين رجلا أو أكثر من أصحابه عنه» وفي الفتح (٤٨٣/١٥): «عن خمسة وثلاثين نفسا».

وأخرجه ابنُ عديّ في الكامل (٢٧٠/١) من طريق يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر به. وهو إسناد منكر فيه إبراهيم بن فهد بن حكيم قال فيه ابن عدي المصدر السّابق: «وسائر أحاديث إبراهيم بن فهد مناكير، وهو مظلم الأمر». وانظر لسان الميزان (٣٣٣/١:=

. . . .

= ٣٣٥: ٢٤٠). وأخرج أيضا (٣١٥/١) الحديثَ من طريق أبي أميّة ابن يعلى عن نافع به. وهو كسالفه. أبو أميّة هو إسماعيل بن يعلى الثّقفي ضعيف إن لم يكن ضعيفا جدّا انظر لسان الميزان (١٨٦/٢ ـ ١٨٧: ١٢٦٦).

وأخرجه الطبرانيُّ في الكبير (٤٤٨/١٢: ١٣٦٢٥) وابنُ عديّ في الكامل (٩/٦) من طريق أبي الرّبيع السمّان. والطبرانيّ المصدر السّابق (٤٤٨/١٢: ١٣٦٢٦) وابنُ حبان في ثقاته (٤/٨) وابنُ عديّ في الكامل (١٧٠/١) من طريق أحمد بن أوفى عن شعبة. كلاهما عن **عمرو** بن دينار عن ابن عمر به كلفظ الصّحيحين. وهي روايةٌ منكرة. قال ابنُ حبان: «عمرو بن دينار غريبٌ في هذا الحديث». أبو الرّبيع هو أشعث بن سعيد السّمان «متروك». التّقريب (برقم: ٥٢٧). وأحمد بن أوفى قال فيه ابنُ عديّ المصدر السّابق: «يُخالف الثّقات في روايته عن شعبة». وانظر لسان الميزان (٤٠٨/١: ٤٠٠) ونبّه ابنُ عديٍّ على مخالفته لأصحاب شعبة حيث رووه عنه عن عبد الله بن دينار كما تقدّم وهي في الصّحيحين. وفي إسنادِ ابنِ عديٍّ أيضا في المصدر الأوّل عبيد بن سعيد الموصلي قال ابن عدي: «والضّعف على حديثه بيّن».

وأخرج البيهقيُّ في سننه الكبرى (٢٩٢/١٠) عن أبي بكر بن زياد النّيسابوريّ أنّه قال عن اللّفظ الذي ساقه الشّارح: «هذا خطأٌ؛ لأنّ الثّقات لم يرووه هكذا وإنّما رواه الحسن مرسلا». وسيأتي تخريجه قريبا إن شاء الله. وبعد إخراج البيهقيّ له في المصدر السّابق (٢٩٣/١٠) من طريق الحسن مرسلا قال: «وقد روي من أوجه أخر كلّها ضعيفة».

وأخرجه ابنُ عديّ في الكامل (١٤٦/٤) من طريق ابن عفير عن ابن لهيعة عن أبي الزّبير عن **جابر** مرفوعا كلفظ الصّحيحين. وابنُ لهيعة «صدوق... خلّط بعد احتراق كتبه». التّقريب (برقم: ٣٥٨٧). ويُضاف إليه عنعنة أبي الزّبير. وذكر ابنُ عديّ بأنّ هذا الحديث غير محفوظ.

تبيّن ممّا تقدّم: أنّ عبد الله بن دينار تفرّد برواية هذا الحديث عن ابن عمر بلفظ: «أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته». حَكم بهذا التفرّد البخاريُّ والترمذيُّ والبيهقيّ. وأضيفُ أنّ الإمام مسلما قال في صحيحه (٧٠٤/٢: ١٦ ـ (١٥٠٦)) بعد إخراج الحديث: «النّاس كلّهم عِيَالٌ على عبد الله بن دينار في هذا الحديث». وقال البزار في=

. . . .

= مسنده (١٢/١٤١: ٥٧٢٣): «وإنّما يُعرف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر». وقال الترمذيُّ في جامعه (٤/٦: ٢١٢٦): «ويُروى عن شعبة قال: لَوَدِدْتُ أنّ عبد الله بن دينار حين حَدَّثَ بهذا الحديث أَذِنَ لي حتّى كنت أقوم إليه فأقبّل رأسَهُ».

وجاء اللّفظ الذي ذكره الشّارح ﷺ أيضا من حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ مرفوعا بلفظ: «الولاء لحمة كلمة النّسب» أخرجه الطبريُّ في تهذيب الآثار ـ نسبه له ابنُ التركمانيّ في الجوهر النّقي (١٠/٢٩٤) وابنُ الملقّن في البدر المنير (٩/٧١٧ ـ ٧١٨) وابنُ حجر في إتحاف المهرة (٦/٥٢٤: ٦٩٢٣) ـ والطبرانيُّ في معجمه الكبير ـ نسبه له ابنُ الملقّن في البدر المنير (٩/٧١٨) وهو في مجمع الزّوائد (٤/٤١٩: ٧١٨١) ـ وابنُ عدي في الكامل (٥/٣٥٠) من طريق عبيد بن القاسم. وأبو نعيم في الحلية (٢/٨) ومعرفة الصّحابة (٣/١٥٩٢ ـ ١٥٩٣: ٤٠١٣) ـ ومن طريقه الخطيب في تاريخه (١٣/٥٢٦) ـ من طريق يحيى بن هاشم السِّمسار. كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد عنه ﷺ. وهو إسناد ضعيف جدّا قال الشّيخ الألبانيُّ في الإرواء (٦/١١٣): «ولا يصحّ» عبيد بن القاسم هو الأسدي الكوفي «متروك كذّبه ابنُ معين، واتّهمه أبو داود بالوضع» التّقريب (برقم: ٤٤٢٠). ويحيى بن هاشم السِّمسار متروك متّهم بالكذب وسرقة الحديث انظر لسان الميزان (٨/٤٨٠ ـ ٤٨٢: ٨٥٣٥). لكن يُعكّر على هذا أنّ في المصادر المتقدّمة الّتي نقلت عن الطبريِّ جعلت بدل (عبيد بن القاسم) عَبْثَر بن القاسم وهو الزُّبيدي «ثقة» من رجال الشّيخين. التّقريب (برقم: ٣٢١٤). وأظنّه تصحيفا وقع لابن التّركماني وتبعه عليه ابنُ الملقّن وابنُ حجر يدلّ عليه أمور: أوّلا: أنّ محمد بن عيسى الطباع راوي هذا الحديث عن عبثر عند الطبري المشهورُ من شيوخه هو عبيد بن القاسم. وهو وإن كان من تلاميذ إسماعيل بن أبي خالد فلم أجد لمحمد بن عيسى عنه إلّا رواية واحدة لحديث واثلة بن الأسقع: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» عند أبي عبد الرّحمن السّلمي في مجلس له (ص: ١٥/برقم: ١٤) وابن العديم في بغية الطلب (٦/٢٩٤٨) والذهبيّ في السّير (١٦/٢٤٣) وتذكرة الحفاظ (٣/٩٤٥). ثانيا: أشار محقّق البدر المنير إلى أنّ أكثر نقولات ابن الملقّن من الجوهر النّقي لابن التّركماني وأنّ هذا النّقل منها، فلا يُستغرب الاتفاق على هذا الخطأ لكن المستغرب هو إيراد ابن حجر له في إتحاف المهرة إن لم يَكن=

....

= هو كذلك من تصرّف المحقّق فقد أشار في الحاشية إلى أنّ هذا النّقل في الجوهر النّقيّ واقتصر على هذا العزو. ثالثا: أنّ ابنَ عدي بعد إخراجه للحديث ذكر بأنّه لم يروه عن ابن أبي خالد غيرُ عبيد بن القاسم لكنّه منقوضٌ برواية يحيى بن هاشم كما تقدّم. وأبو نعيم بعد إخراجه له في معرفة الصّحابة من طريق يحيى بن هاشم قال: «رواه عبيد بن القاسم عن إسماعيل» ولم يذكر غيرهما. وكون عبثر تصحيف عن عبيد من ابن التّركمانيِّ هو ما اختاره الشّيخ الألبانيُّ ﷺ في الإرواء (٦/١١٣).

وجاء من حديث **أبي هريرة** ﷺ عند ابن عدي في الكامل (٧/١٨٩) من طريق يحيى بن أبي أُنَيْسة عن الزهريِّ عن سعيد بن المسيّب عنه مرفوعا: «الولاء لحمة كلحمة النّسب لا يُباع ولا يُوهب». وهو إسناد ضعيفٌ يحيى «ضعيفٌ» كما في التّقريب (برقم: ٧٥٥٨) قال ابن عدي: «وهذا ليس بمحفوظ عن الزهريِّ». وقال البيهقيُّ في سننه الكبرى (١٠/٢٩٣): «وليس للزهريِّ فيه أصلٌ. ويحيى بن أبي أُنَيْسة ضعيفٌ بمرّة. وإنّما يُروى هذا اللّفظ مرسلا كما قدّمنا ذكره. ويُروى عمّن دون النّبيّ ﷺ».

وجاء من حديث **عليٍّ** ﷺ عند البيهقيِّ في سننه الكبرى (١٠/٢٩٤) من طريق عبّاس بن الوليد النَّرْسي عن ابن عيينة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الولاء بمنزلة النّسب لا يُباع ولا يوهب. أَقِرَّهُ حيث جعله الله». كذا في السّنن الكبرى والجوهر النّقي ـ نفس الإحالة ـ أنّه مرفوعٌ وفيه نظرٌ فظاهر ما في معرفة السّنن والآثار للبيهقيِّ نفسه (١٤/٤١٠: ٢٠٥٠٧) وظاهر السّياق أيضا فيه وحتى في السّنن الكبرى أنّه موقوفٌ ولذا انتقدَهُ ابنُ التّركمانيِّ بسوء التّرتيب. وعلى فرض ثبوت ذلك فالنَّرْسيُّ وإن كان «ثقة» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (برقم: ٣٢١٠) إلّا أنّه قد خالفه من هم أكثر عددا وحفظا منه فأخرجه الشافعيُّ في الأمّ (٥/٢٦٨: ١٨٠٦) ـ ومن طريقه البيهقيّ في سننه الكبرى (١٠/٢٩٤) والمعرفة (١٤/٤١٠: ٢٠٥٠٥) ـ وعبد الرّزاق في المصنّف (٩/٣ ـ ٤: ١٦١٤٠) وسعيد بن منصور في سننه (١/١١٦: ٢٧٧) وابنُ أبي شيبة في المصنّف (١٠/٥٩٦: ٢٠٨٤٠) (١٦/٣٧١ ـ ٣٧٢: ٣٢٢٦٤) أربعتهم عن ابن عيينة به موقوفا على عليّ ﷺ قال: «الولاء بمنزلة **الحِلف** أَقِرَّهُ حيث جعله الله ﷻ». وهناك علّة أخرى وهي عنعنة عبد الله بن أبي نَجيح وهو وإن كان «ثقة» كما في التّقريب (برقم:=

....

= ٣٦٨٦) فقد «أكثر عن مجاهد وكان يدلِّس عنه وصفه بذلك النسائيُّ» كما في تعريف أهل التّقديس (ص: ١٣٧/ برقم: ٧٧) وقد جعله فيه في المرتبة الثّالثة. وأخرجه عبد الرّزاق في مصنّفه (٩/٤: ١٦١٤١) عن ابن عيينة عن معشر عن عبد الله بن مَعْقل عن عليّ ﷺ قال: «الولاء شعبة من النّسب من أحرز الولاءَ أحرز الميراث». ومعشر هذا لم أعرفه ولعلّه تصحيفٌ فقد أخرجه ابنُ حزم في المحلّى (٩/٣٠٠) من طريق ابن عيينة عن مسعر بن كدام عن عبد الله بن رباح عن عبد الله بن مَعْقل به. فإن لم تُعتبر رواية عبد الرّزاق الثّانية مخالفة لرواية الجماعة لكون ابنِ عيينة مكثرا فقد تابعه متابعة قاصرة الثوريُّ وشريك عن عمران بن مسلم بن رِياح ـ وفي المطبوع ابن رباح وهو تصحيف ـ عن عبد الله بن مَعْقل به عند البيهقيِّ في سننه الكبرى (١٠/٢٩٤). وعمران «مقبول» كما في التّقريب (برقم: ٥٢٠٢). وعبد الله بن مَعْقل وهو ابن مُقرّن المزني «ثقة» من رجال الشّيخين كما في التّقريب (برقم: ٣٦٥٩). وأخرجه البيهقيُّ في سننه الكبرى (١٠/٢٩٤) من طريق عبد الملك بن الحسين عن عمران به. لكن عبد الملك وهو أبو مالك النّخعي الواسطي «متروك» كما في التّقريب (برقم: ٨٤٠٣).

وجاء من حديث **الحسن** مرسلا في ما أخرجه البيهقيُّ في سننه الكبرى (٦/٢٤٠) (١٠/٢٩٢ ـ ٢٩٣) والصّغرى (٤/٢١٠: ٤٣٩٤) وبيان خطأ من أخطأ على الشافعيّ (ص: ٢٩٥) من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عنه مرسلا. وهشام بن حسّان وإن كان ثقة إلّا أنّ «في روايته عن **الحسن** وعطاء مقالا؛ لأنّه قيل: كان يُرسل عنهما» التّقريب (برقم: ٧٣٣٩) وانظر في ذلك تهذيب التّهذيب (٤/٢٦٨ ـ ٢٦٩) ويرون أنّه أخذ حديث الحسن من حوشب. وذكره في تعريف أهل التّقديس (برقم: ١١٠) في المرتبة الثّالثة. وقد جعله البيهقيُّ في الصّغرى (٤/٢١٠) والمعرفة (١٤/٤١٠) هو المحفوظ وأنّه أصحّ ما روي في الباب. وصحّحه الشّيخ الألبانيُّ في الإرواء (٦/١١٠) عن الحسن مرسلا. وفي الخلاف في مراسيل الحسن انظر شرح علل التّرمذيّ (١/٢٨٥ ـ ٢٩٠). وبقي أنّ ابن أبي شيبة أخرجه في مصنّفه (١٠/٥٩٧: ٢٠٨٤٥) (١٦/٣٧٣: ٣٢٢٧١) عن عبّاد بن العوّام عن هشام به لكن من قول الحسن. يزيد بن هارون «ثقة متقن عابد» من رجال الشّيخين التّقريب (برقم: ٧٨٤٢) وعبّاد بن العوّام هو ابن عمر الكلابي مولاهم=

....

= «ثقة» من رجال الشّيخين التّقريب (برقم: ٣١٥٥). وأخرجه عبد الرّزاق في مصنّفه (٩/٥: ١٦١٤٧) عن معمر قال: أخبرني من سمع الحسن يقول فذكره.

هذا وقد جاء عن عدد من الصّحابة والتّابعين: عن **عمر** ﷺ قال: «الولاء كالرّحم لا يُباع ولا يوهب» أخرجه ابنُ أبي شيبة في المصنّف (١٠/٥٩٦: ٢٠٨٤١) (١٦/٣٧٢: ٣٢٢٦٧) والبيهقيُّ في سننه الكبرى (١٠/٢٩٤) من طريق أيّوب بن مسكين أبو العلاء عن قتادة عنه ﷺ. ولفظ البيهقيِّ: «إنّ الولاء كالنّسب لا يُباع ولا يُوهب». وأيوب «صدوق له أوهام» التّقريب (برقم: ٦٢٨). وخالفه حماد ـ فيما ذكره البيهقيِّ المصدر السّابق ـ فرواه عن قتادة وداود عن سعيد بن المسيّب عن عمر ﷺ. حماد هو ابن سلمة وداود هو ابن أبي هند. وهذا أصحّ إن سلم إسناده فيما دون حماد.

وعن **ابن مسعود** ﷺ: أخرجه الدارميُّ في سننه (٤/٢٠١٩: ٣٢٠٣) عن جعفر بن عون عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي مَعْشَر وهو زياد بن كليب عن إبراهيم النّخعي عنه قال: «الولاء لحمة كلحمة النّسب لا يُباع ولا يُوهب». وصحّحه الشّيخ الألبانيُّ في الإرواء (٦/١١٤) لكن فيه سعيد بن أبي عروبة وهو وإن كان ثقة حافظا من رجال الشّيخين لكنّه «كثير التّدليس، واختلط» التّقريب (برقم: ٢٣٧٨). أمّا عن تدليسه فقد ذكره في تعريف أهل التّقديس (برقم٥٠) في المرتبة الثّانية وهي من احتمل الأئمّة تدليسه وأخرجوا له في الصّحيح. ويبقى اختلاطه فلم يتميّز سماع جعفر بن عون منه هل هو قبل أو بعد اختلاطه. لكن له متابعة قاصرة من المغيرة وهو ابن مِقسم الضبّي مولاهم عن إبراهيم به نحوه عند عبد الرّزاق في مصنّفه (٩/٤: ١٦١٤٢) وسعيد بن منصور في سننه (١/١١٧: ٢٧٨) ابنُ أبي شيبة في المصنّف (١٠/٥٩٦: ٢٠٨٣٩) (١٦/٣٧٢: ٣٢٢٦٥). والمغيرة وإن كان أيضا ثقة متقنا من رجال الشّيخين إلّا أنّه «كان يُدلّس ولا سيّما عن إبراهيم» التّقريب (برقم: ٦٨٩٩). وذكره في تعريف أهل التّقديس (برقم: ١٠٧) في المرتبة الثّالثة لكنّها متابعة صالحة. بقي أنّ إبراهيم النّخعي لم يلق ابنَ مسعود انظر تحفة التّحصيل (ص: ١٤ ـ ١٥) لكن قال العلائيُّ في جامع التّحصيل (ص: ١٤١ ـ ١٤٢): «مكثر من الإرسال وجماعة من الأئمّة صحّحوا مراسيله كما تقدّم، وخصّ البيهقيُّ ذلك بما أرسله عن ابن مسعود». ووقع عند ابن حجر في إتحاف المهرة (١٠/١٤٤: ١٢٤٤٦) في إسناد الدارميِّ=

....

= (عن شعبة) بدل (أبي مَعْشَر) وهو تصحيف والله أعلم.
وجاء عن **سويد** بن **غَفَلة** عند ابن أبي شيبة في المصنّف (١٠/٥٩٨: ٢٠٨٤٨) (١٦/٣٧٢: ٣٢٢٦٩) بإسناد صحيح عنه. وعن **سعيد بن المسيّب** من قوله عند عبد الرّزاق في المصنّف (٩/٥: ١٦١٤٩) وسعيد بن منصور في سننه (١/١١٧ ـ ١١٨: ٢٨٤) وابن أبي شيبة في المصنّف (١٠/٥٩٧: ٢٠٨٤٢) (١٦/٣٧٢: ٣٢٢٦٨) من طريق داود وهو ابن أبي هند عنه من قوله وهو إسناد صحيح وانظر الفتح (١٥/٤٨٤)، لكن تقدّم من طريق داود عن سعيد عن عمر ﵁. وعن **محمد بن سيرين** من قوله عند ابن أبي شيبة في المصنّف (١٠/٥٩٧: ٢٠٨٤٥) (١٦/٣٧٣: ٣٢٢٧١) وإسناده صحيح.
وعن **إبراهيم النّخعي** من قوله: أخرجه أبو يوسف في الآثار (ص: ١٩٥/ برقم: ٨٨٣) عن أبي حنيفة عن حماد عنه. وهو إسناد ضعيف من أجل أبي حنيفة وقد تقدّمت ترجمته وترجمة أبي يوسف وأمّا حماد فهو ابن أبي سليمان «فقيه صدوق له أوهام... ورمي بالإرجاء» من رجال مسلم التّقريب (برقم: ١٥٠٨). والله أعلم.
* **تنبيه**: بعد إخراج الحاكم للحديث في مستدركه (٤/٤٩٠: ٨٠٧١) من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن به قال: «حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه» وتعقّبه الذهبيُّ بقوله (٤/٣٤١) ـ دار المعرفة ـ: «قلت: بالدّبوس» قال ابنُ الملقّن في البدر المنير (٩/٧١٧): «وأشار إلى الإنكار على الحاكم». وصحّحه أيضا الشّيخ الألبانيُّ ﵀ في الإرواء (٦/١٠٩ ـ ١١٠: ١٦٦٨) بتقويته بمرسل الحسن وحديث علي ﵁ مرفوعا وبالاختلاف على عبيد الله بن عمر، وذكر أنّ لفظ الصّحيحين حديثٌ ولفظ أبي يوسف حديثٌ آخر في حين جعل رواية ابن نمير عن عبيد الله به بلفظ الصّحيحين متابعة لرواية أبي يوسف. وقوّى رواية محمد بن مسلم الطائفي برواية يحيى بن مسلم الطائفي مع أنّ النّظر أوّلا ينصبُّ على الاختلاف الشّديد على يحيى قبل التّقوية من عدمها كما تقدّم. وعن الاختلاف على أبي يوسف في ذكر عبيد الله قال ﵀: «فلعلّ أبا يوسف كان يرويه تارة عن عبد الله بن دينار مباشرة وتارة يُدخل بينهما عبيد الله بن عمر، فكأنّه كان يضطرب فيه» كذا مع أنّ الذي أسقط عبيد الله هو محمد بن الحسن وقد تقدّم حاله وأثبت عبيدَ الله من هو أوثق منه عن أبي يوسف كما تقدّم. بقي أن يُشار كما تقدّم في حديث سابق إلى أنّنا تعلّمنا من الشّيخ ﵀=

والهبة[١]، فكذلك الوَلَاءُ[٢].

٣٠٢ ـ الحديث الرابع: عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «كانتْ[٣] في بَرِيرَةَ[٤] ثلاثُ سُنَنٍ: خُيِّرت على زوجِها حين عَتَقَتْ. وأُهْدِيَ لها لحم، فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ والبُرْمَةُ على النّار، فدعا بطعامٍ، فأُتيَ بخبزٍ وأُدُمٍ[٥] من

= أنّ الشاذّ لا يَتقوّى ولا يُتقوّى به وإهمال هذه القاعدة جعل كثيرا من المحقّقين يُصحّحون هذا الحديث. والله أعلم.

* **الخلاصة**: أنّ الحديث باللّفظ الذي ذكره الشّارح رحمه الله لا يصحّ مرفوعا وأنّ الصّحيح هو ما في الصّحيحين «أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته» وجاء عن الحسن مرسلا، وقد جاء من قول عدد من الصّحابة والتّابعين رضي الله عن الجميع. والله أعلم.

(١) تقدّم تعريف (الهبة) عند شرح الحديث الرّابع من باب العرايا وغير ذلك. وبيان الفرق بينها وبين الهديّة وصدقة التّطوّع عند شرح الحديث السّادس من باب الرّهن وغيره.

(٢) ما ذكره الشّارح رحمه الله هو قول جماهير أهل العلم من السّلف والخلف ومذهب الأئمّة الأربعة وادُّعي فيه الإجماع بعد خلاف سابق لبعض السّلف. انظر المدوّنة (٢/٥٧٩) ومصنّفي عبد الرّزاق (٩/٣ ـ ٧) وابن أبي شيبة (١٠/٥٩٦ ـ ٥٩٩) (١٦/٣٧١ ـ ٣٧٥) والإشراف لابن المنذر (٤/٣٧٧ ـ ٣٧٨) والمعالم (٤/١٨٧) وشرح البخاريّ لابن بطّال (٧/٥١) والتّمهيد (٩/١١٩) (١٦/٣٣٦) والمبسوط (٨/٩٧ ـ ٩٨) والإكمال (٥/١١٧) والمغني (٩/٢١٩ ـ ٢٢٠) والمفهم (٤/٣٣٩) وروضة الطّالبين (٨/٤٣٢) وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٤٨) والفتح (١٥/٤٨٢).

(٣) هكذا في الأصل، (ز)، (س)، (ش). وفي (هـ): (كان) وهو لفظ الصّحيحين. وفي المطبوع من متن العمدة (ص: ١٤٢) كما هو مثبت وأشار في الحاشية إلى أنّه في نسخة من العمدة كما في (هـ) والصّحيحين.

(٤) تقدّمت ترجمة بريرة عند شرح الحديث الأوّل من باب الشّروط في البيع.

(٥) قال ابنُ حجر في الفتح (١٢/٣٤٥): «بضمّ الهمزة والدّال المهملة، ويجوز إسكانها، جمع إدام. وقيل: هو بالإسكان المفرد وبالضمّ الجمع». قال القاضي في المشارق (١/٢٤):=

أُدُمِ البيتِ، فقال: «**أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ**[١] **على النّار فيها لحمٌ؟**» قالوا[٢]: بلى يا رسولَ الله، ذلك لحم تُصُدِّقَ به على بَرِيرَةَ، فكرِهنا أن نُطعمكَ منه، فقال: «**هو عليها صدقةٌ، وهو منها لنا هَدِيَّةٌ**». وقال النّبيّ ﷺ فيها: «**إنّما الوَلَاءُ لمن أعْتَقَ**»[٣].

حديث بَرِيرَةَ قد استُنبط منه أحكامٌ كثيرةٌ، وجمع في ذلك جموع[٤]، وقد أشرنا إلى أشياء منها في مواضع فيما مضى[٥]. وقد صرّح ههنا بثبوت الخيار لها، وهي أَمَةٌ عَتَقَتْ تحت عبدٍ، فيثبت ذلك لكلّ من هو في حالها[٦].

= «... إنّما ضبطناه عن شيوخنا بضمّ الدّال». قال ابنُ حجر ـ المصدر السّابق ـ (٣٤٦/١٢): «فالجمهور أنّه ما يُؤكل به الخبز بما يطيّبه سواء كان مرقا أم لا». وانظر النّهاية (٣١/١).

(١) (**البُرمة**) ـ **بالضمّ** ـ: جمعها بِرام ـ بكسر الباء ـ القدور مطلقا. وهي في الأصل المتّخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. انظر الصّحاح (١٨٧٠/٥) ومشارق الأنوار (٨٥/١) والنّهاية لابن الأثير (١٢١/١) ولسان العرب (٤٥/١٢).

(٢) هكذا في الأصل، (ز)، (س)، (ش). وفي (هـ): (فقالوا) وهي كذلك في صحيح مسلم وصاحب المتن ساق لفظه. وفي المطبوع من متن العمدة (ص: ١٤٣) كما هو مثبت وأشار في الحاشية إلى أنّه في نسخة من العمدة كما في (هـ) وصحيح مسلم.

(٣) أخرجه البخاريُّ في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٣٧٠/١١: ٥٠٩٧) كتاب النّكاح/ باب الحُرّة تحت العبد. و(٩٩/١٢: ٥٢٧٩) كتاب الطّلاق/ باب لا يكون بيعُ الأمة طلاقا. و(٣٤٥/١٢: ٥٤٣٠) كتاب الأطعمة/ باب الأُدْم. ومسلم في صحيحه (٧٠٣/٢ ـ ٣٠٤: ١٤ ـ (١٥٠٤)) كتاب العتق/ باب إنّما الولاء لمن أعتق. واللّفظ له.

(٤) في (هـ)، (س)، (ش)، دار الكتب (١)، دار الكتب (٢)، (ح)، (م): (وجُمع في ذلك غيرُ ما تصنيفٍ).
وقد تقدّم أنّ الحديثَ أكثرَ النّاسُ من الكلام عليه وأفردوه بالتّصنيف وتقدّم أيضا بيانُ بعض من صنّف فيه وأنّ منهم الشّارح عند شرح الحديث الأوّل من باب الشّروط في البيع.

(٥) وذلك عند شرح الحديث الأوّل من باب الشّروط في البيع.

(٦) وهو أمرٌ مجمع عليه انظر الإشراف (٧٨/٥) والإجماع (ص: ١٠٣/ برقم: ٣٩٦) كلاهما=

وفيه دليل على أنّ الفقير إذا ملك شيئا على وجه الصّدقة لم يمتنع على غيره ممّن لا تحلّ له الصّدقة أكلُه، إذا وُجد سببٌ شرعيٌّ من جهة الفقير يُبيحُهُ له(١).

وفيه دليل على تَبسُّط الإنسان في السّؤال عن أحوال منزله، وما عَهِدَهُ فيه، لطلبه من أهله مثلَ ذلك(٢).

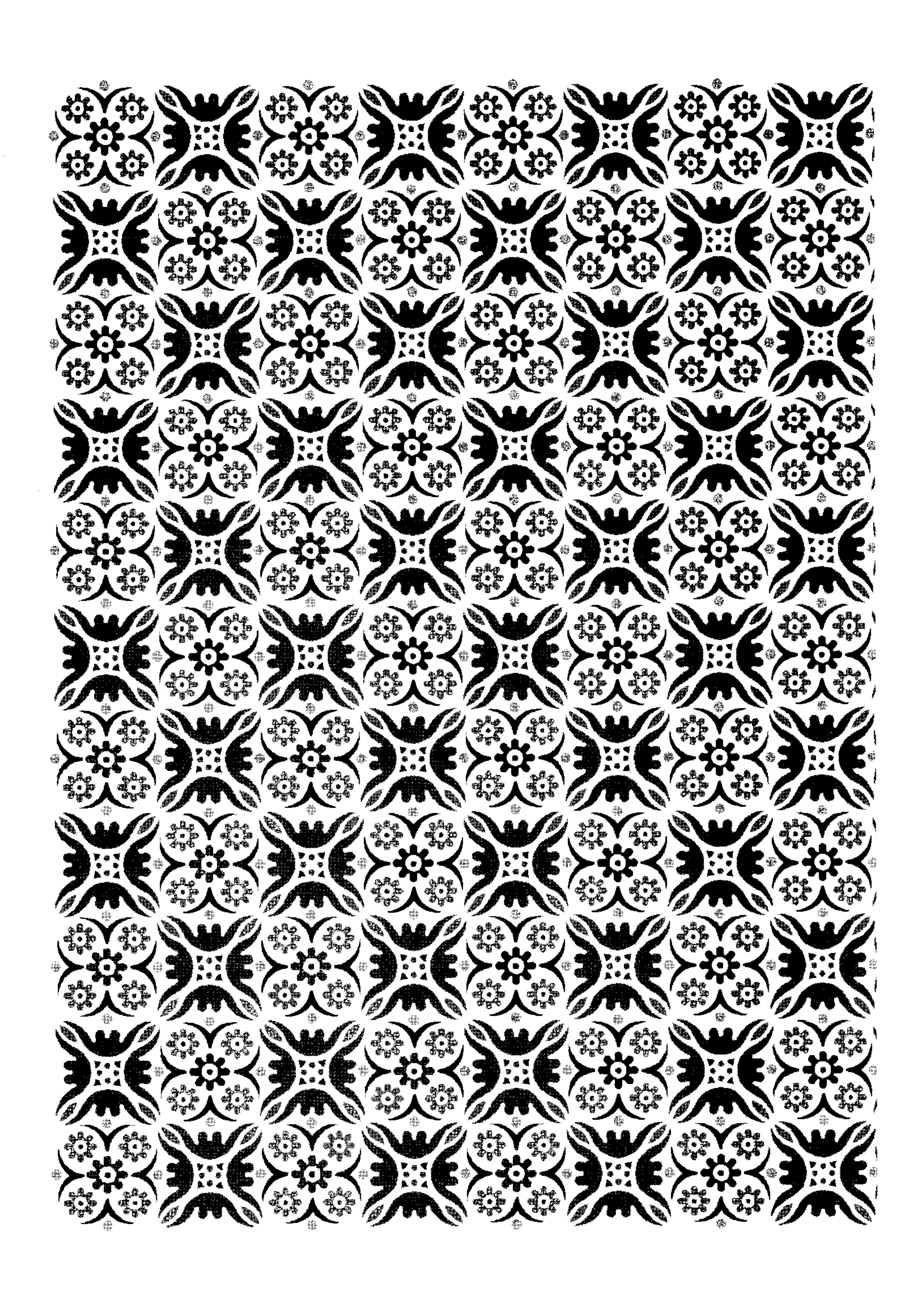
وفيه دليل على حصرِ (الوَلَاءِ) للمُعتِق. /[٢٠٦/ب] وقد تكلّمنا عليه فيما مضى(٣).

= لابن المنذر والمعالم (٣/١٤٦) والمعلم (٢/٢٢٧) والمفهم (٤/٣٣٥) وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٤١) وزاد المعاد (٥/١٥٣).
ولا شكّ أنّ الرّاجح عند الحفاظ أنّ زوج بريرة كان عبدا وفي هذا انظر المعالم (٣/١٤٦) والعلل للدارقطنيّ (١٥/٧٨ ـ ٨١: ٣٨٤٩) وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٤١) وزاد المعاد (٥/١٥٣) والفتح (١٢/١٠٩ ـ ١١١).

(١) انظر المعالم (٢/٢٣٥) والإكمال (٥/١١٣) والمفهم (٣/١٢٩ ـ ١٣٠) (٤/٣٣٤) وشرح مسلم للنوويّ (٧/١٨٢) (١٠/١٤٢) وزاد المعاد (٥/١٥٩).

(٢) تعقّبَ الفاكهيُّ في رياض الأفهام (٤/٤٤٨ ـ ٤٤٩) الشّارح بقوله: «انظر في كونه ﷺ طلب ما عهدَهُ، ولعلّه إنّما طلب ممّا في البُرمة وهو شيءٌ لم يَعهده، وهو الذي يتوجّهُ عندي حتّى لا يكون مخالفا لحديث أمّ زرع: «ولا يَسأل عمّا عَهِد»...». وتعقّبه أيضا ابنُ الملقّن في الإعلام (٨/١٠١) وابنُ حجر في الفتح (١٢/١١٨ ـ ١١٩) بنحوه. وانظر الإكمال (٥/١١٣) وشرح مسلم للنوويّ (١٠/١٤٣).

(٣) انظر شرح الحديث الأوّل من باب الشّروط في البيع الوجه العاشر منه.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْتِ

*** ما فكرة مشروع «أسفار»؟**

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية؛ التي تهمُّ المختصين من طلبة العلم، **ويتميَّز بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة** أو قريب منه؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

*** ما أهداف «أسفار» ؟**

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية؛ منها:

- طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن، السنة، العقيدة، الفقه وأصوله، اللغة)، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفَّضة من غير أرباح تجارية، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين؛ تقرباً إلى الله بتيسير العلم على طالبيه.

*** تمويل «أسفار»:**

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو علمٌ ينتفع به»، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف، وما عُبِدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

*** التواصل مع «أسفار»:**

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق البريد الإلكتروني التالي:

s.faar16@gmail.com

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ **عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد** بن محمد بن حنبل، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧، ٢٠١٦.

٢ ـ **المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح**، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبدالله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠)، تحقيق: د. عبدالكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٧، ٢٠١٦.

٣ ـ **شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦)، مع تحقيق نص القصيدة التائية، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٨، ٢٠١٧.

٤ ـ **رسالتان في مسألة القولين** (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ ـ نصرة القولين للإمام الشافعي، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥)، تحقيق: أ. د. جميل بن عبدالمحسن الخلف (بحث محكم).

ب ـ حقيقة القولين، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم). سنة النشر: ١٤٣٨، ٢٠١٧.

٥ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري، إِمْهَا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن حِيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨، ٢٠١٧.



